

فِقْرُ الْمُسْتَهْدِفَ

تأليف
السيد سابق

المجلد الأول
الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

الناشر
دار الكتاب العربي
سبير وست - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَنَّا كُلُّهُمْ بِغُذْدَةٍ وَمَا نَهَا كُنْ عَنْهُمْ فَإِنْتُمْ هُوَ الْمُعْذَبُونَ

• قَلْزَكَرِيمٌ •



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ
الْأُولَئِنَّ وَالآخِرِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ » .

أما بعد : فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها
من صحيح الكتاب وصحيح السنة ، وما أجمعـت عليه الأمة .

وقد عـرضت في يـسر وسهولة ، وبـساط واسـتعاب لـكثير ما يـحتاج إـليه
المـسلم ، مع تجنب ذـكر الخـلاف إـلا إـذا وـجد ما يـسـوـغ ذـكره فـشـير إـليـه .

وهو بـهذا يـعطي صـورة صـحيحة لـلفـقـه الـاسـلامـي الـذـي بـعـث اللهـ بـه مـحـمـداً
صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ ، وـيفـتـح لـلنـاس بـابـ الـفـهـم عنـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، وـيـجـمعـهـمـ
عـلـى الـكـتـاب وـالـسـنـة ، وـيقـضـي عـلـى الـخـلـاف وـبـدـعـة الـتـعـصـب لـلـمـذـاهـب ، كـما
يـقـضـي عـلـى الـخـرافـة الـقـائـلة : بـأـن بـابـ الـاجـتـهـاد قـدـ سـدـ .

وـهـذـه مـحاـولـات أـرـدـنـا بـهـا خـدـمـة دـيـنـا ، وـمـنـفـعـة إـخـوانـنـا نـسـأـل اللهـ أـن
يـنـفعـ بـهـا ، وـأـن يـجـعـل عـمـلـنـا خـالـصـا لـوجـهـهـ الـكـرـيمـ ، وـهـو حـسـبـنـا وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

الـسـيـد سـابـق

تَمْبِيَهٌ

رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها

أرسل الله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمححة ، والشريعة الجامحة ، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المذهبة والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي والكمال .

وفي مدى ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً ، قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة الناس إلى الله ، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه .

عموم الرسالة

ولم تكن رسالة الإسلام رسالة موضعية محددة ، يختص بها جيل من الناس دون جيل ، أو قبيل دون قبيل ، شأن الرسالات التي تقدمتها ، بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الأرض ومن عليها ؛ لا يختص بها مصر دون مصر ، ولا عصر دون عصر . قال الله تعالى : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا »^(١) وقال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا »^(٢) وقال تعالى : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُمْكِنُ فَامْتُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَمَّى اللَّهُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ »^(٣) وفي الحديث الصحيح : « كان كل نبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود » .

(١) الآية ٢٨ من سورة الفرقان .

(٢) الآية ١ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

وَمَا يُؤْكِدُ عُمُومَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَشَمْوَهَا مَا يَأْتِي :

١ - أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَصُعبُ عَلَى النَّاسِ اعْتِقَادُهُ ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(١) وَقَالَ تَعَالَى : « يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٢) وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٣) وَفِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهَا الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يَشَادَ
الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ » .

وَفِي مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفَيَّةُ السَّمْكَةُ » .

٢ - أَنَّ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، كَالْعَقَائِدِ وَالْعَبَادَاتِ ،
جَاءَ مَفْصِلًا تَفْصِيلًا كَامِلًا ، وَمُوْضِحًا بِالنَّصْوُصِ الْمُحِيطَةِ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
أَنْ يَزِيدَ فِيهِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ ، وَمَا يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، كَالْمَصَالِحِ
الْمَدْنِيَّةِ ، وَالْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحَرْبِيَّةِ ، جَاءَ مَجْمُلًا ، لِيَتَفَقَّدُ مَعَ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي
جَمِيعِ الْعَصُورِ ، وَيَهْتَدِيُ بِهِ أُولُو الْأَمْرِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ .

٣ - أَنَّ كُلَّ مَا نَهَا مِنْ تَعَالَيمٍ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ حَفْظَ الدِّينِ ، وَحَفْظَ النَّفْسِ
وَحَفْظَ الْعُقْلِ ، وَحَفْظَ النَّسْلِ ، وَحَفْظَ الْمَالِ ، وَبَدِئْهِي أَنَّهُ أَنَّهُ يَنْسَابُ الْفِطْرَةَ
وَيَسَايرُ الْعُقُولَ ، وَيَحْمَارِي التَّطْوِيرَ وَيَصْلُحُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالْأَطْيَبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، فُلْمَ
هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ
نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَتوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْسَّغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنَّ تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٤)
وَقَالَ جَلَّ شَانُهُ : « وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهُ لِلَّذِينَ
يَتَقَوَّنَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ
يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ »

(١) بَعْضُ مِنْ آيَةِ ٧٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢) سُورَةُ الْأَعْوَافِ آيَةُ ٣٢ ، ٣٣ .

فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ . وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ
إِصْرَاهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَعَزَّرْوْهُ
وَنَصَرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ^(١) »

الغاية منها

والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام ، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته ، وتدعم روابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساوة والعدل ، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله سبحانه « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ، يَتَنَلُّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ، وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ؛ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفْيِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ^(٢) » وقال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ^(٣) ».

وفي الحديث : (أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَأة) .

التشريع الإسلامي أو : الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العملية من هذه الرسالة .

ولم يكن التشريع الديني المحسن - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحي الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ، من كتاب أو سنة ، أو بما يقره عليه من اجتهاد . وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى^(٤) ».

(١) سورة الأعراف . بعض آية ١٥٦ وآية ١٥٧ .

(٢) سورة الجمعة الآية ٢ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٤) سورة النجم الآيات ٣ ، ٤ .

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية ، من قضائية وسياسية وحربية ، فقد أمر الرسول ﷺ عليه وسلم بالمشاورة فيها ، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه ، كما وقع في غزوة بدر وأحد ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم يسألونه عما لم يعلمه ، ويستفسرون فيما خفي عليهم من معاني النصوص ، ويعرضون عليه ما فهموا منها ، فكان أحياناً يقرّهم على فهمهم ، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه .

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ، ليسير على صوتها المسلمين هي :

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع ؛ قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » ، وإن تسألوا عنها حين يُسَرَّأَ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَّةَ اللَّهِ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ^(١) » وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الأغلوطات ، وهي المسائل التي لم تقع .

٢ - تجنب كثرة السؤال واعضل المسائل ، ففي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ كرِهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » وعنه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تَضِيقُوهَا وَحْدَهُ دَأْفَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَنَاهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » وعنه أيضاً : « أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ فَحُرْمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ » .

٣ - البعد عن الاختلاف والفرق في الدين ؛ قال الله تعالى : « وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ^(٢) » وقال تعالى « وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ^(٣) » . وقال تعالى : « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ^(٤) » . وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ^(٥) » .

(٢) سورة المائدة آية : ٥٢ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

(١) سورة المائدة آية : ١٠١ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .

وقال تعالى : « وَكَانُوا شَيْعَاً ^(١) » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ؛ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٢) ». .

٤ - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنّة. عملاً بقول الله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَّ أَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(٣) » وقوله تعالى : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ^(٤) » وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب ، كما قال الله تعالى :

« وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ^(٥) » وقال تعالى : « مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ^(٦) » وبيتته السنة العملية ، قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ^(٧) ». .

وقال تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ^(٨) » وبذلك تم أمره ، ووضحت معالمه ، قال الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَ ^(٩) ». .

وما دامت المسائل الدينية قد بُينت على هذا النحو ، وما دام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوماً ، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له ، قال الله تعالى : « وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ^(١٠) » وقال تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيَسَّلِمُوا تَسْلِيمًا ^(١١) ». .

على ضوء هذه القواعد ، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف ، إلا في مسائل معدودة ، كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(١) سورة الروم آية : ٣٢ .

(٤) سورة الشورى آية : ١٠٠ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٦) سورة الأنعام آية : ٣٨ .

(٥) سورة التحليل آية : ٨٩ .

(٨) سورة النساء آية : ١٠٥ .

(٧) سورة التحليل آية : ٤٤ .

(١٠) سورة البقرة آية : ١٧٦ .

(٩) سورة المائدة آية : ٣ .

(١١) سورة النساء آية : ٦٦ .

فلما جاء أئمَّة المذاهب الأربعَة تبعوا سُنَّة منْ قبِلِهِم ، إِلَّا أَنْ بعْضَهُمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّة ، كَالْحِجَازِيُّينَ الَّذِينَ كَثُرَ فِيهِمْ حَمْلَةُ السُّنَّة وَرِوَاةُ الْأَثَار ، وَالبعضُ الْآخَر كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الرَّأْيِ كَالْعَرَاقِيُّينَ الَّذِينَ قَلَ فِيهِمْ حَفْظَةُ الْحَدِيثِ لِتَنَاهُ دِيَارُهُمْ عَنْ مَنْزِلِ الْوَحْيِ .

بَذَلَ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ أَقْصَى مَا فِي وَسْعِهِمْ فِي تَعْرِيفِ النَّاسِ بِهَذَا الدِّينِ وَهُدَايَتِهِمْ بِهِ ، وَكَانُوا يَنْهَاونَ عَنْ تَقْليِدِهِمْ وَيَقُولُونَ : لَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَوْلَنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَنَا ، صَرَحُوا أَنَّ مَذَهِّبَهُمْ هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ كَالْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ كَانَ كُلُّ قَصْدِهِمْ أَنْ يُعِينُوكُمْ عَلَى فَهْمِ أَحْكَامِ اللَّهِ .

إِلَّا أَنَّ النَّاسَ بَعْدَهُمْ قَدْ فَرَّتْ هُمُّهُمْ ، وَضَعَفَتْ عِزَّاتُهُمْ وَتَحْرَكَتْ فِيهِمْ غَرِبَةُ الْمَحَاكَاهُ وَالتَّقْلِيدِ ، فَاكْتَفَى كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِمَذَهِّبٍ مَعِينٍ يَنْظَرُ فِيهِ ، وَيَعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَيَعْصِبُ لَهُ ، وَيَبْذَلُ كُلَّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ فِي نَصْرِهِ ، وَيَنْزَلُ قَوْلَ إِمامِهِ مِنْزَلَةَ قَوْلِ الشَّارِعِ ، وَلَا يَسْتَجِيزُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَفْتَنَ فِي مَسَأَلَةِ بِمَا يَخَالِفُ مَا اسْتَبَنَطَهُ إِمامُهُ ، وَقَدْ بَلَغَ الغَلُوُّ فِي الثَّقَةِ بِهُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ حَتَّى قَالَ الْكَرْخِيُّ : كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ يَخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَهُوَ مَؤُولٌ أَوْ مَنْسُوخٌ .

وَبِالتَّقْلِيدِ وَالتَّعْصِبِ لِلْمَذَاهِبِ فَقَدَتِ الْأُمَّةُ الْهَدَايَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَحَدَّثَ القَوْلُ بِاَنْسَادِهِ بَابَ الْاجْتِهَادِ ، وَصَارَتِ الشَّرِيعَةُ هِيَ أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ ، وَأَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ هِيَ الشَّرِيعَةُ ، وَاعْتَبَرَ كُلُّ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ مُبْتَدِعًا لَا يَوْثَقُ بِأَقْوَالِهِ ، وَلَا يَعْتَدُ بِفَتاوِيهِ .

وَكَانَ مَا سَاعَدَ عَلَى انتشارِ هَذِهِ الرُّوحِ الرَّجُعِيَّةِ ، مَا قَامَ بِهِ الْحُكَّامُ وَالْأَغْنِيَاءُ مِنْ إِنشَاءِ الْمَدَارِسِ ، وَقَصْرِ التَّدْرِيسِ فِيهَا عَلَى مَذَهِّبٍ أَوْ مَذَهِّبٍ مَعِينٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى تَلَكَّ المَذَاهِبِ ، وَالْإِنْصَافِ عَنِ الْاجْتِهَادِ ؛ مَحَافَظَةً عَلَى الْأَرْزَاقِ الَّتِي رَتَبَتْ لَهُمْ ! سَأَلَ أَبُو زَرْعَةَ شِيخَ الْبَلْقِينِيِّ قَائِلاً : مَا تَقْصِيرُ الشَّيْخِ تَقْيَيُ الدِّينِ السَّبْكِيِّ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ اسْتَكْمَلَ آلتُهُ ؟ فَسَكَتَ الْبَلْقِينِيُّ ، فَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : فَمَا عَنِّي أَنْ امْتَنَعَ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوَظَائِفِ الَّتِي قَدِرْتَ لِلْفَقَهَاءِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنْ مَنْ خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ لَمْ يَنْلِهِ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ ، وَحَرَمَ

ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن إفتائه ، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقيني
ووافقه على ذلك !

وبالعكوف على التقليد ، فقد المداية بالكتاب والسنّة ، والقول بانسداد
باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضب الذي حذرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه .

كان من آثار ذلك أن اختافت الأمة شيئاً وأحزاباً ، حتى إنهم اختلفوا في
حكم تزوج الحنفية بالشافعي ، فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنها تشک^(١) في
إيمانها ، وقال آخرون ، يصح قياساً على الذمية ، كما كان من آثار ذلك انتشار
البدع ، وانخفاء معالم السنّة ، وخمود الحرفة العقلية، ووقف النشاط الفكري» ،
وضياع الاستقلال العلمي ، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة ،
وأفقدتها الحياة المتّعة ، وقد بها عن السير والنهوض ، ووجد الدخلاءُ بذلك
ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام .

مرت السنون ، وانقضت القرون ، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من
يحدد لها دينها ، ويوقظها من سباتها ، ويوجهها الوجهة الصالحة ، إلا أنها
لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه ، أو أشد مما كانت .

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي ، الذي نظم الله به حياة الناس
جميعاً، وجعله سلحاً لمعاشرهم ومعاهم ، إلى درجة لم يسبق لها مثيل ؛ ونزل إلى
هوة سحيقة ، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب ، ومضيعة للزمن ،
لا يفيد في دين الله ، ولا ينظم من حياة الناس .

وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرین : « عرف ابن عرفة الإجارة
فقال : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان ، لا يعقل بعوض غير
ناشيء عنها ، بعضه يتبعض بتبعيضها . فاعتراض عليه أحد تلاميذه ، بأنَّ كلمة
بعض تناهى الاختصار ، وأنه لا ضرورة لذكرها ، فتوقف الشيخ يومين ،
ثم أجاب بما لا طائل تحته .

(١) لأن الشافعية يحوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله .

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتنون ، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إيرادات وأعترافات وألغاز ، وما كتب عليها من تقريرات ، حتى ثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها ، وترك كلّه برجلها . فكان أن ينقط على هذه الفضلات ، وتلفت ذات اليمين ذات الشمال . فإذا هو مختلف عن ركب الحياة الراحفة ، وقاعد بينما القافلة تسير . وإذا هو أمام عالم جديد ، كله الحياة والقوّة والإنتاج ؛ فراعه ما رأى ، وبهره ما شاهد ، فصاح الذين تنكروا للتاريخم وعقوا آباءهم ، ونسوا دينهم وتقاليدهم : أنّ ها هي ذي أوروبا يا عشر الشرقيين ، فاسلكوا سبليها ، وقلدوها في خيرها وشرها ، وإيمانها وكفرها ، وحلوها ومرّها ، ووقف الحامدون موقفاً سليماً ، يكترون من الحوقلة والترجيع ، وانطروا على أنفسهم ، ولزموا بيوتهم ، فكان هذا برهاناً آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجاري التطور ، ولا تتمشى مع الزمان . ثم كانت النتيجة الحتمية ، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل هو الذي يهيمن على الحياة الشرقية ، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها وأن كانت الأوضاع الأوروبيّة هي التي تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد ، وأخذت موجتها تقوى وتنغلب على كل ناحية من النواحي حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره و الماضي ، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم الله بمحجة ، فهَبْ دعاء الإصلاح يهربون بهؤلاء المخدوعين بالغربيّين ، أن : خلوا حذركم ، وكفوا عن دعائكم ، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لا بد وأن يتنهى بهم إلى العاقبة السوائية ، وأنهم ما لم يصلحوا فطرتهم بالإيمان الصحيح ويدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق ، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير ، وتحول مدنتهم إلى نار تلتهمهم وتقضى عليهم القضاء الأخير « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعِادَ ؟ إِرَمَ ذَاتِ الْعَمَادِ ، الَّتِي لَمْ يُسْخَلْنَ مِثْلُهَا فِي الْبَلَادِ ، وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ صَحْرَرَ بِالْوَادِ ، وَفَرَعُونَ ذَيَ الْأَوْتَادِ . الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ». فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ، إِنَّ رَبَّكَ لَتِبِالْمُرْصَادِ^(١) ». ويصيرون بهؤلاء الحامدين دونكم لنبع الصافي ،

والمهدي الكريم : لنبع الكتاب وهدى السنة ، خذوا منها دينكم ، وبشروا بهما غيركم ، فعند ذلك تهتدى بكم هذه الدنيا الحائرة ، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعاذبة « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ليمَنْ كان يرجو الله واليَومَ الآخرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا »^(١) .

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال ببرة ، وتلقتها قلوب مخلصة ، واعتنقها شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس .

فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد ؟ وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة ، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل ؟ هذا ما تشهد به الآيات : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا »^(٢) . « سرِّيَّهُمْ آياتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ »^(٣) .

(١) سورة الفتح آية : ٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٣) سورة فصلت آية : ٥٣ .

الطهارة

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه : الماء المطلق

وحكمة أنه ظهور : أي أنه ظاهر في نفسه مطهّر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١ - ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى : « وَيَنْزُلُ عَلَيْكُمْ مِن السَّمَاء مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ »^(١) وقوله تعالى « وَأَنْزَلْنَا مِن السَّمَاء مَاءً طَهُوراً »^(٢) ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله - بأبى أنت وأمي - أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدتَ بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد » رواه الحمامي إلا الترمذى .

٢ - ماء البحر ، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توأسنا به عطشنا . أفتتوضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور »^(٣) ماؤه ، الخل ميتته » رواه الحمسة .

* وهي اما حقيقة كالطهارة بالماء او حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم .

(١) سورة الأنفال آية : ١١ . (٢) سورة الفرقان آية :

(٣) لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه « نعم » ليقرن الحكم بعلمه ، وهو الطهورية المتنائية في باهها ، وزاده حكماً لم يسأل عنه ، وهو حل المية ، إتماماً لفائدة ، وإفاده حكم آخر غير المسؤول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم ، وهذا من محسن الفتوى .

فقه السنة (٤)

وقال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

٣ - ماء زمزم ، لما روى من حديث علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجّل^(١) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد .

٤ - الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقره ، أو بمحالطة ما لا ينفك عنه غالباً ، كالطحلب وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد يصح التطهير به ، قال الله تعالى : « فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَمَسَّموا^(٢) »

القسم الثاني : الماء المستعمل

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل ، وحكمه أنه ظهور الكلمات المطلقة ، سواء بسواء ، اعتباراً بالأصل ، حيث كان ظهوراً ، ولم يوجد دليل يخرجه عن ظهوريته ، والحديث لرئيّس بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « ومسح رأسه بما بقي من وضوء في بيده » رواه أحمد وأبو داود ، ولفظ أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانحنى منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : « أين كنت يا أبو هريرة ؟ » فقال : كنت جنباً ، فكررت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينسجس « رواه الجماعة : ووجه دلالة الحديث ، أن المؤمن إذا كان لا ينسجس ؛ فلا وجه بجعل الماء فاقداً للظهورية بمجرد ماسته له ، إذ غايته التقاء ظاهر بظاهر وهو لا يؤثر .

قال ابن المنذر : روي عن علي وابن عمرو وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بلا في لحيته : يكفيه

(١) سورة المائدة بعض الآية ٦ .

(٢) « السجل » الدلو المملوء .

مسحه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً ، وبه أقول : وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي ، ونسبة ابن حزم إلى سفيان التورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر .

القسم الثالث : الماء الذي خالطه ظاهر

كالصابون والزعران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالباً وحكمه أنه ظهور ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان ظاهراً في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فعن أم عطة قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته « زينب » فقال : « إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك – إن رأيت – بماء وسدرٍ واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتْ فاذنني فلما فرغن آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » تعني : إزاره ، رواه الجماعة . والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي ، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغسل هو وميمونة من إناء واحد : قصعة فيها أثر العجين ، ففي الحديثين وجدهما الاختلاط ، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه .

القسم الرابع : الماء الذي لاقته النجاسة

وله حالتان :

(الأولى) أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهير به إجمالاً ، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن .

(الثانية) أن يبقى الماء على إطلاقه ، بأن لا يتغير أحد أو صافه الثلاثة . وحكمه أنه ظاهر مطهر ، قل أو كثُر ، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو

ذنوباً^(١) من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟^(٢) فقال صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذمي وحسنه ، وقال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري ، وابن المسمى وعكرمة وابن أبي ليلى والثورى وداود الظاهري والنخعى ومالك وغيرهم ، وقال الغزالى : وددت لو أن مذهب الشافعى في المياه كان كمذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبَث » رواه الحمسة ، فهو مضطرب سندًا ومتنًا . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

السُّؤُر

السُّؤُر هو : ما يقى في الإناء بعد الشرب وهو أنواع :

(١) سُؤُر الآدمي :

وهو ظاهر من المسلم والكافر والجنب والخائض . وأما قول الله تعالى : « إنما المشركون نجس » فالمراد به نجاستهم المعنوية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات ، لا أن أعينهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وتردد رسلهم ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) السجل أو الذنوب : وعاء به ماء .

(٢) « بئر بضاعة » بضم أوله : بئر المدينة . قال أبو داود . وسمعت قبيحة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عميقها ؟ . قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة برداي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي بباب البستان فأدخلني إليه . هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون ، « ذرعته » ، قسته بالذراع .

ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أجسادهم ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع في^(١) » رواه مسلم .

(٢) سُورَ ما يُؤْكِلُ لَحْمَهُ :

وهو ظاهر ، لأن لعابه متولد من لحم طاهر فإذا أخذ حكمه . قال أبو بكر بن المندر . أجمع أهل العلم على أن سُورَ ما أَكَلَ لَحْمَهُ يجوز شربه والوضوء به .

(٣) سُورَ الْبَغْلُ وَالْحَمَارُ وَالسَّبَاعُ وَجَوَارِحُ الطَّيْرِ :

وهو ظاهر ؛ لحديث حابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أَنْتَ وَضَأْتَ بِمَا أَفْضَلْتَ الْحَمْرَ ؟ قال نعم . وبما أفضلت السباع كلها » أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي ، وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية ؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له^(٢) فقال عمر رضي الله عنه : أَوَلَغْتِ السَّبَاعَ عَلَيْكَ الْلَّيْلَةَ فِي مَقْرَاتِكَ ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ! ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وظهور » رواه الدارقطني ، وعن يحيى بن سعيد « أَنَّ عَمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبِهِمْ عُمَرُ وَبْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا قَاتَلَ عُمَرُ وَيَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرَدْ حَوْضُكَ السَّبَاعَ ؟ فَقَالَ عَمَرٌ : لَا تَخْبُرْنَا ، إِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرَدُ عَلَيْنَا » رواه مالك في الموطأ .

(٤) سُورَ الْهَرَّةُ :

وهو ظاهر ؛ لحديث كبيشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، لأن أبي قتادة دخل عليها فسكنبت له .. فجاءت هرّة تشرب منه فأصغى^(٣) لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبيشة : فرآني أنظر فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ . فقالت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست

(١) المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب من المكان الذي شربت منه .

(٢) « المقراة » : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

(٣) « أصغى » أي أمال .

بنجس ، إنها من الطوائف عليكم والطوافات » رواه الحمزة ، وقال الترمذى :
حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري وغيره .

(٥) سُور الكلب والخنزير :

وهو نجس يحب اجتنابه . أما سُور الكلب ، فلما رواه البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب
الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً » وألأحمد ومسلم « طهُور إماء أحدكم إذا
ولعَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وأما سُور الخنزير
فلخطبه وقدارته .

النحوسة

النجasse : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتزه عنها ويغسل ما أصابه منها . قال الله تعالى : « وَتَبَّأْ بِكَ فَطَهَرْ » وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ التَّوَابِينَ وَيُحْبِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ » . ولها مباحث نذكرها فيما يلي :

أنواع النجاسات^(١)

(١) الميتة :

وهي ما مات حتف نفسه : أي من غير تذكرة^(٢) ، ويلحق بها ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا قُطِّعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

١- ميتة السمك والجراد ، فإنها ظاهرة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحل لنا ميتان ودمان : أما الميتان فالحوت^(٣) والجراد ، وأما الدمان فالكبيد والطحال » رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى ، والحديث ضعيف : لكن الإمام أحمد صحيح قوله ؛ كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا وهبنا . وقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الخل ميتته » .

(١) النجasse اما ان تكون حسيمة مثل البول والدم ، واما ان تكون حكمية كالختابة .

(٢) أي من غير ذبح شرعى ، ذكر الشاة : أي ذبحها .

(٣) « الحوت » السمك .

ب — ميّة ما لادم له سائل كالنمل والنحل ونحوها ، فإنّها ظاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجرسه .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي والمشهور من مذهبـه أنه نجس ، ويعنى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره .

ح — عظم الميّة وقرنـها وظفرـها وشعرـها وريـشـها وجـلدـها ، وكلـ ما هو من جـنسـ ذلكـ طـاهـرـ ، لأنـ الأـصـلـ فيـ هـذـهـ كـلـهاـ الطـهـارـةـ ، ولاـ دـلـيلـ علىـ النـجـاسـةـ .
 قال الزهرـيـ : فيـ عـظـامـ الـموـتـىـ نـحـوـ الـفـيـلـ وـغـيـرـهـ : أـدـرـكـتـ نـاسـاـ مـنـ سـلـفـ الـعـلـمـاءـ يـمـتـشـطـونـ بـهـ وـيـدـهـ هـيـنـونـ فـيـهـ ، لـاـ يـرـوـنـ بـهـ بـأـسـاـ ، رـواـهـ الـبـخـارـيـ ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : تـصـدـقـ عـلـىـ مـوـلـةـ مـيـمـونـةـ بـشـاةـ فـمـاتـ ، فـمـرـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : « وـهـلاـ أـخـذـتـ إـهـابـهـ فـدـبـغـتـمـوـهـ فـأـنـتـفـعـمـ بـهـ ؟ـ فـقـالـلـوـاـ : إـنـهـ مـيـةـ ، فـقـالـ : « إـنـماـ حـرـمـ أـكـلـهـاـ »ـ رـواـهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ أـنـ اـبـنـ مـاجـةـ قـالـ فـيـهـ : عـنـ مـيـمـونـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ النـسـائـيـ ذـكـرـ الدـبـاغـ ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ قـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ : « قـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـةـ »ـ (١)ـ إـلـىـ آخـرـ الـآـيـةـ ، وـقـالـ : إـنـماـ حـرـمـ مـاـ يـؤـكـلـ مـنـهـ وـهـوـ الـلـحـمـ ، فـأـمـاـ الـجـلـدـ وـالـقـدـ (٢)ـ وـالـسـنـ وـالـعـظـمـ وـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ فـهـوـ حـلـالـ »ـ ، رـواـهـ اـبـنـ المنـذـرـ وـابـنـ حـاتـمـ .ـ وـكـذـلـكـ أـنـفـحـةـ الـمـيـةـ وـلـبـنـهـ طـاهـرـ ، لأنـ الصـحـابـةـ لـمـ فـتـحـوـ بـلـادـ الـعـرـاقـ أـكـلـواـ مـنـ جـبـنـ الـمـجـوسـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ بـالـأـنـفـحـةـ ، معـ أـنـ ذـبـائـحـهـ تـعـتـبـرـ كـالـمـيـةـ ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ سـلـمانـ الـفـارـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ سـئـلـ عـنـ شـيـءـ مـنـ الـجـبـنـ وـالـسـمـنـ وـالـفـرـاءـ ، فـقـالـ : الـحـلـالـ مـاـ أـحـلـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ ، وـالـحـرـامـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ ، وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـهـوـ مـاـ عـفـاـ عـنـهـ .ـ وـمـنـ الـعـلـمـ أـنـ السـؤـالـ كـانـ عـنـ جـبـنـ الـمـجـوسـ ، حـيـنـماـ كـانـ سـلـمانـ نـائـبـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ عـلـىـ الـمـدـائـنـ .ـ

(٢) الدـمـ :

سواءـ كـانـ دـمـاـ مـسـفـوـحاـ — أـيـ مـصـبـوـجاـ — كـالـدـمـ الـذـيـ يـجـريـ مـنـ الـذـبـوحـ ،

(١) سـوـرةـ الـأـنـعـامـ : ١٤٥

(٢) «الـقـدـ» بـكـسـرـ الـقـافـ : إـنـاءـ مـنـ جـلـدـ ١ـهـ. قـامـوسـ .ـ

أم دم حيض ، إلا أنه يعنى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى :
(أو دماً مسفوحـاً) قال : المسفوح الذي يهراق . ولا بأس بما كان في العروق
منها ، أخرجه ابن المنذر ، وعن أبي مجلزٍ في الدم ، يكون في مذبح الشاة أو
الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح ، أخرجه
عبد بن حميدٍ وأبو الشيخ ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل
اللحم والدم خطوط على القدر ، وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلتون في
جراحاتهم ، ذكره البخاري ، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه
ينبئ دماً^(١) ، قاله الحافظ في الفتح : وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى
بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة . وأما دم البراغيث وما يترشح من الدماميل
فإنه يعنى عنه هذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القبيح يصيب البدنَ والثوب ؟
فقال : ليس بشيء ، وإنما ذَكَرَ الله الدمَ ولم يذكر القبيح . وقال ابن تيمية :
ويجب غسل الثوب من المدة والقبيح . والصديد ، قال : ولم يقم دليل على
نجاسته ، انتهى والأولى أن يتحقق الإنسان بقدر الإمكـان .

(٣) لحم الخنزير :

(٤، ٥، ٦) قيء الآدمي وبوله ورجيعه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى عن يسير القيء ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها «أنت النبي صلى الله عليه وسلم باين لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك باى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعوا رسول الله صلى الله

(١) «ينعب» أي يجري .

(٢) «الرجس» النجس الآية بعض من آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

عليه وسلم بماء فنضحه^(١) على ثوبه ولم يغسله غسلاً» متفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بول الغلام ينضح عليه ، وبول البارحة يغسل » قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما ، رواه أحمد – وهذا لفظه – وأصحاب السنن إلا النسائي . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح . ثم أن النضح إما يجزيء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوغ الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه ذلك .

(٧) الودي :

وهو ماء أبيض ثمين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف . قالت عائشة : وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثيه ويتوضاً ولا يغسل ، رواه ابن المنذر . وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا : المني والودي والمذني ، أما المني ففيه الغسل ، وأما المذني والودي ففيهما إسباغ الطهور » رواه الأثرم والبيهقي لفظه : « وأما الودي والمذني فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوئك في الصلاة » .

(٨) المذني :

وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفي فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها ، لكنه ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتحفيف من بول الغلام . وعن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذناً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنته فسأل ، فقال : توضأ واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره ، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كنت ألقى من المذني شدة

(١) والنضح : أن يغمى ويكتاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء ، وتردد تفاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

وعناء ، و كنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال « يكفيك أن تأخذ كفتاً من ماء فتنصرج به ثوبك حيث أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنون ، لكونه مدللاً ، لكنه هنا صريح بالتحديث . ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ : « كنت ألقى من المدى عناء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك . فقال : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه . »

(٩) الذي :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه ظاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ، وفركه إن كان يابساً . قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً » رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الشوب ؟ فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بحرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه .

(١٠) بول وروث ما لا يؤكل لحمه :

وهما نجسان ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمنت الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا رجس » رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة ، وزاد في روایة « إنها ركس ^(١) إنها روثة حمار » ويعنى عن اليسير منه ، لمشقة الاحتراز عنه . قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب ما لا يؤكل لحمه كالبغل ، والحمار

(١) « إنها ركس » : الركس النجس

والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه : « قدم أناس من عكلٍ أو عرينة^(١) فاجتروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقناح وأن يشربوا من أبوابها وألبانها » رواه أحمد والشیخان دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل . وغيرها من مأكول اللحم يقادس عليه . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب ، إذ الخصائص لا ثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوالإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير ، دليل على طهارتها . وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأربال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكاً بالأصل ؛ واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعاً ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عندهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .

(١١) الحلالة :

ورد النهي عن ركوب الحلالة وأكل لحمها وشرب لبنها . فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الحلالة » رواه الحسن إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى وفي رواية : « من نهى عن ركوب الحلالة » رواه أبو داود . وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الحلالة : عن ركوبها وأكل لحومها ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والحلالة : هي التي تأكل العذرة ، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ، حتى يتغير ريحها . فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً ،

(١) « عكل وعرينة » بالتصغير : قيلتان . « اجتروا » : أصابيم الجوى ، وهو مرض داء البطن اذا تطاول . « لقاح » : جمع لقحة ، بكسر فسكون ، هي الناقة : ذات البن .

عفلت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم **الحلالة** عنها حللت ، لأن علة النهي
والتعيير ، وقد زالت .

(١٢) الخمر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله تعالى « إنما **الخمر والميسر**
**والأنصاب والأزلام رجس»^(١) من عمل الشيطان » وذهب طائفه إلى القول
بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ، لأن لفظ « رجس »
خبر عن **الخمر** ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً ،
قال تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » فالأوثان رجس معنوي ، لا تنجس
من مسها : ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء
ويقصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي سبل السلام : « والحق أن الأصل في
الأعيان الطهارة ، وأن التحرم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة حرمـة وهي
ظاهرة ، وأما النجاسة فيلزـمـها التحرـمـ ، فـكـلـ نـجـسـ حـرـمـ وـلـاـ عـكـسـ ، وـذـلـكـ
لـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ النـجـاسـةـ هـوـ المـنـعـ عـنـ مـلـامـسـتـهاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، فـالـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ
الـعـيـنـ حـكـمـ بـتـحـريـمـهاـ ، بـخـلـافـ الـحـكـمـ بـالـتـحـريـمـ ، فـإـنـهـ يـحـرـمـ لـبـسـ الـحـرـيرـ وـالـدـهـبـ
وـهـمـاـ طـاهـرـاـنـ ضـرـورـةـ وـإـجـمـاعـاـ » إذا عرفت هذا فتحريم **الخمر** و**الخمر** الذي
دلـتـ عـلـيـهـ النـصـوصـ لـاـ يـلـازـمـ مـنـهـ نـجـاسـهـماـ ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ دـلـيلـ آخـرـ عـلـيـهـ ، وـإـلـاـ
بـقـيـاـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـمـتـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ الطـهـارـةـ ، فـمـنـ اـدـعـىـ خـلـافـهـ فـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ .**

(١٣) الكلب :

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات ، أولاهن بالتراب ، حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **طهور**
إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ^(٢) »
رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقـيـ
ما أصـابـهـ وـمـاـ حـوـلـهـ ، وـأـنـفـعـ بـالـبـاقـيـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ السـابـقـةـ . أـمـاـ شـعـرـ الـكـلـبـ فـالـأـظـهـرـ
أـنـ طـاهـرـ ، وـلـمـ ثـبـتـ نـجـاسـتـهـ .

(١) « الرجس » معناه : النجس .

(٢) معنى الغسل بالتراب ، أن يخلط في الماء حتى يتذكر .

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم ، فإن بقى بعد الغسل أثر يشق زواله فهو مغفو عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة^{١)} إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال : « تختنه^{٢)} ثم تفرشه بالماء ، ثم تنضنه^{٣)} ثم تصلي فيه » متفق عليه ، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ؟ لما روي ، أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهّر ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

تطهير الأرض

تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي^{٤)} فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً . وتظهر أيضاً بالحفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار ، كالشجر والبناء . قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « زكاة الأرض يتبسّها » رواه ابن أبي شيبة . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحوّلها .

تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : أقوها ، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » رواه البخاري . قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن

(١) « الحت والقرض » الدلك بأطراف الأصابع . النضح : الغسل بالماء .

البخاري إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلقو فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينحس كله بمقابلاته النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي ^(١) .

تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدجاج ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر » رواه الشيخان ^(٢) .

تطهير المرأة ونحوها

تطهير المرأة واسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سiovفهم وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ويختثرون بذلك ^(٢) .

تطهير النعل

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة ؛
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » رواه أبو داود . وفي رواية . « إذا وطئ الأذى بعفيفه فظهورهما التراب » وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيما ، فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيها » رواه أحمد وأبو داود ؛ وأنه محل تذكر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالبخاري ك محل الاستنجاج بل هو أولى ، فإن محل الاستنجاج يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثة .

(١) مذهبها أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينحس إلا إذا تغير بالنجاسة ؛ فإن لم يتغير فهو ظاهر ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري ، وهو الصحيح .

(٢) يرون المسح كافياً في طهارتها .

فوائد تكثُر الحاجة إليها

- ١ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الرياح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .
- ٢ - لو سقط شيء على المرء لا يدرى هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأله لم يجب على المسؤول أن يجيبه ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .
- ٣ - إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب. لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ويعرف ما هو ، لما روى : أن عمر رضي الله عنه من يوماً ، سقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له فقال : يا صاحب الميزاب ما ذاك ظاهراً أو نجس فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخْبِرْنَا ، ومضى .
- ٤ - لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع . قال كثيل بن زياد . رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ؛ ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله .
- ٥ - إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنـه نجاستـه لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها ولكنه نسيـها أو لم ينسـها ولكنه عجز عن إزالتـها « فصلـاته صحيحة ولا إعادة عليه ، لقولـه تعالى . » ليسـ عليـكم جـناحـ فيما أخطـأتمـ به ^(١) . وهذا ما أفتـى به كـثيرـ من الصـحـابةـ والـتـابـعينـ .
- ٦ - من خفي عليه موضع النجاستـه من الثوب وجب عليه غسلـه كلـه . لأنـه لا سـبيلـ إلىـ العلمـ بتـيقـنـ الطـهـارـةـ إـلاـ بـغـسلـهـ جـمـيعـهـ ، فهوـ منـ بـابـ «ـ مـاـ لـايـمـ الـوـاجـبـ إـلاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ ». .
- ٧ - إنـ اشتـبهـ الطـاهـرـ منـ الثـيـابـ بـالـنجـسـ منهاـ يـتـحرـىـ قـيـصـلـيـ فيـ وـاحـدـ منـهاـ صـلـاةـ وـاحـدـةـ ، كـمسـأـلةـ الـقـبـلـةـ ، سـوـاءـ كـثـرـ عـدـ الثـيـابـ الطـاهـرـةـ أـمـ قـلـ .

قضاء الحاجة

لـقـاضـيـ الحاجـةـ آدـابـ تـلـخـصـ فـيـ ماـ يـلـيـ :

- ١ - أنـ لاـ يـسـطـحـبـ ماـ فـيـهـ اـسـمـ اللهـ إـلاـ إـنـ خـيـفـ عـلـيـهـ . الضـيـاعـ أوـ كـانـ

(١) سورة الأحزاب آية : ٥

حرزاً ، لحديث أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشَهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ^(١) وَضَعَهُ ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهُ مَعْلُومٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ . »

٢ - الْبُعْدُ وَالْاِسْتَارُ عَنِ النَّاسِ لَا سِيمَا عِنْدَ الْغَائِطِ ، لَثَلَاثَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُّ أَوْ تُشَمَّ لَهُ رائِحَةً ، لَحْدِيْثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ ^(٢) حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يَرَى » رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ ، وَلَأَبِي دَاوُدَ ^(٣) « كَانَ إِذَا أَرَكَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ » وَلَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَهُ » .

٣ - الْجَهْرُ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَالْاِسْتِعَاْدَةِ عَنِ الدَّخُولِ فِي الْبَيْانِ وَعِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الْفَضَاءِ ، لَحْدِيْثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ، الَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ ^(٤) وَالْخَبَائِثِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤ - أَنْ يَكْفُ عنِ الْكَلَامِ مَطْلَقاً ؛ سَوَاءَ كَانَ ذَكْرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَرِدُ سَلَاماً وَلَا يَجِيبُ مَؤْذِنًا إِلَّا مَا لَابِدَّ مِنْهُ ، كِإِرْشَادِ أَعْمَى يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرْدِيِّ ، فَإِنْ عَطَسَ أَثْنَاءَ ذَلِكَ حَمْدَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَحْرُكَ بِهِ لِسَانَهُ ، لَحْدِيْثُ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَلَيْهِ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسُلْمٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ، وَلَحْدِيْثُ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْرُجُ الرِّجَالُ يَضْرِبُونَ الْغَائِطَ ^(٥) كَاشِفِينَ عَنْ عُورَتِيهِمَا يَتَحَدَّثُانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْقُلُ عَلَى ذَلِكَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجِهِ وَالْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يَقِيدُ حِرْمَةَ الْكَلَامِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ صَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ .

٥ - أَنْ يَعَظِّمَ الْقَبْلَةَ فَلَا يَسْتَقْبَلُهَا وَلَا يَسْتَدْبَرُهَا ؛ لَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيرَةَ

(١) « الْخَلَاءُ » : الْمَرَاحِصُ . (٢) « الْبَرَازُ » : مَكَانُ قَسَاءِ الْحَاجَةِ .

(٣) « الْخَبِيثُ » بِضمِ الْباءِ جَمِيعُ الْخَبِيثَ ، وَ« الْخَبَائِثُ » جَمِيعُ الْخَيْشَةِ ، وَالْمَرَادُ ذِكْرُ الْشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ .

(٤) « يَضْرِبُونَ الْغَائِطَ » أي يُعْشَيَانَ إِلَيْهِ .

(٥) فَقْهُ السَّنَةِ

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جلس أحدكم حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمدو مسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رَقِيتُ يوْمًا بَيْتَ حَفْصَةَ فِرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ» رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : أن التحرم في الصحراء والإباحة في البناء^(١) فعن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ... أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بل ... إنما نهى عن هذا في الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في الفتنة .

٦ - أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ليحرز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكان دَمَث^(٢) إلى جنب حائط فبال . وقال : إذا بال أحدكم فليترد^(٣) لبوله » رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ - أن يتقي البحر لثلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَالُ فِي الْجَهْرِ ، قَلَّلُوا لِقَاتَادَةَ : مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَهْرِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَسَاكِنَ الْجَنِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ السَّكْنِ .

٨ - أن يتتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اتقوا اللاعنين^(٤) ! » قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : «الذي يتخل في طريق الناس أو ظلتهم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩ - أن لا يبول في مستحمه ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ، لحديث عبد

(٢) دَمَث « سهل وزناً ومعنى المراد « باللاعنين » : ما يجلب لعنة الناس .

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه .

(٣) « فليترد » أي فليختر .

الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه الحمسة ، لكن قوله « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط ، وعن جابر رضي الله عنه « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » رواه أحمد والنسياني وابن ماجه ، وعنه رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ » ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاه ثقات فإن كان في المغسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه .

١٠ — أَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا ، لِنَفَافِهِ الْوَقَارِ وَمَحَامِنِ الْعَادَاتِ وَلَأَنَّهُ قَدْ يَتَطَابِرُ عَلَيْهِ رِشَاشَهُ ، فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الرِّشَاشِ جَازَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَنْ حَدَثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالْقَائِمَ فَلَا تَصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا » رواه الحمسة إلا أبو داود . قال الترمذى : « هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّهُ » انتهى ، وَكَلَامُ عَائِشَةَ مُبَنٍّ عَلَى مَا عَلِمْتُ ، فَلَا يَنْسَافِي مَا روَى عَنْ حَدِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى إِلَى سُبُاطَةِ قَوْمٍ^(١) فَبَالْقَائِمَ فَتَسَخِّحِتْ فَقَالَ : « أَدْنَهُ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قَمَتْ عَنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ » رواه الحمامي ، قال النووي : البول جالساً أَحَبُ إِلَيْهِ ، وَقَائِمًا مُبَاحٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١ — أَنْ يَزِيلَ مَا عَلَى السَّبِيلِينَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَجُوبًا بِالْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالَعَ لِلنَّجَاسَةِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ يَزِيلُهَا بِالْمَاءِ فَقَطُّ ، أَوْ بِهِمَا مَعًا ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلِيَسْطُطِبْ^(٢) بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِيَنَّهُ عَنْهُ » رواه أحمد والنسياني وأبو داود والدارقطني . وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَّا وَغَلَامٌ^(٣) نَحْوِي إِدَاؤَهُ^(٤) مِنْ

(١) « السُّبَاطَةُ » بِالضم ، « مُلْقَى التَّرَابِ وَالْقَمَامَةِ » .

(٢) « الْاسْتِطَابَةُ » : الْاسْتِجَاهُ ، وَسِيَّ استطابةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْبَدْنِ .

(٣) « الْإِدَاؤَهُ » : أَنَاءٌ صَغِيرٌ كَالْإِبْرِيقِ ، « عَزَّةٌ » : حَرْبَةٌ ،

ماء وعَنْزَةً فِي سُنْجِي بِالْمَاءِ » متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا يَعْذِبَانِ ، وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ^(١) أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِزِهُ مِنَ الْبَوْلِ^(٢) وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « تَنْزَهُوْا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنْ عَامَةً عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ » .

١٢ — أن لا يستنجي بيمنه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقدار لحديث عبد الرحمن بن زيد قال : « قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة^(٣) . فقال سلمان : أجل ... نهانا أن نستقبل القبلة بغايات أو ببول ، أو نستنجي باليمين^(٤) ، أو يستنجي أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنجي برجيع^(٥) أو بعظام » رواه مسلم وأبو داود والترمذى . وعن حفصة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل بيمنه لأكله وشربه وثيابه وأحذنه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

١٣ — أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما على بها من الرائحة الكريهة ، لحديث ، أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتى بهم في تور أو ركوة^(٦) فاستنجى ثم مسح يده على الأرض » رواه أبو داود والنسيائي والبيهقي وابن ماجه .

١٤ — أن ينصح فرجه وسراويه بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فتني وجد بلا قال : هذا أثر النصح ، لحديث الحكم بن سفيان ؛ أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تو皿اً وينصح » وفي رواية : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نصح

(١) « وما يعذبان في كبير » : أي يكبر ويشق عليهم فعله لو أراداً أن يفعلاه .

(٢) « لا يستنزه » : أي لا يستبرئ ولا يتظاهر ولا يستبعد منه .

(٣) « الخراءة » : العذر . (٤) هنا نهي تأديب وتنزيه .

(٥) « الرجيع » . التوجس .

(٦) « التور » إناه من نحاس ، و« الركوة » : إناه من جلد .

فروجه » و كان ابن عمر ينفع فرجه حتى يبل سراويله .

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمى ثم ليقل : غفرانك . فعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الحلاء قال : « غفرانك ^(١) » رواه التخمسة إلا النسائي . وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم وروي من طرق ضعيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، قوله : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه » .

سنن الفطرة

قد اختار الله سنتاً للأنبياء عليهم السلام ، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكرر وقوعها ليعرف بها أتباعهم ، ويتميزوا بها عن غيرهم . وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، وبيانها فيما يلي :

١ - المختان : وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ؛ ثلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولثلا تنقص لذة الجماع ، هنا بالنسبة إلى الرجل . وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها ^(٢) وهو سنة قديمة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخْتَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُنَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَنْ بَالْقَدْوَمَ ^(٣) » رواه البخاري ، ومذهب الجمهور أنه واجب ، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع .

وقال الشوكاني : لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه .

٢ ، ٣ - الاستحداد ^(٤) ، وتنف الإبط ؛ وهما سنتان يجزىء فيهاما الحلق والقص والتنف والبؤرة .

(١) « غفرانك » : أي أسلك غفرانك .

(٢) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء .

(٣) « التدويم » آلة النجارة ، أو موضع بالشام .

(٤) « الاستحداد » : حلق العانة .

٤ ، ٥ - تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه ، وبكل منهما وردت روايات صحيحة ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خالفوا المشركين : وفَسُرُّوا اللَّحْيَ ، وأحْفَوْا الشَّوَارِبَ » رواه الشيخان ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : « الاستحداد » ، والختان » ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » رواه الجماعة فلا يتعين منها شيء وبائيها تتحقق السنة ، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشارب ولا يجتمع فيه الأوساخ . وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَطْهَافُهُ » رواه أحمد والنسياني ، والترمذمي وصححه ، ويستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاءه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واستراحاً للنفس ؛ فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة ، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين ، ولا عنده لتركه بعد ذلك ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : « وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَلَا يَتَرَكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينِ لَيْلَةً » ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

٦ - إغفاء اللحية وتركها حتى تكثُر ، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار ، فلا تنصر تقصيره يكون قريباً من الحلق ولا ترك حتى تفحش ، بل بحسن التوسط فإنه في كل شيء جسن ، ثم إنها من تمام الرجلة ، وكمال الفحولة فعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين : وفَرُّوا اللَّحْيَ^(١) ، وأحْفَوْا الشَّوَارِبَ » ، متفق عليه ، وزاد البخاري « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذنه » .

٧ - إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر فليذكر منه » رواه أبو داود ، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال : « أتى رجل النبي

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر .

صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس^(١) واللحية فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » رواه مالك . وعن أبي قتادة رضي الله عنه « أنه كان له جمة ضخمة . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ». رواه النسائي ، ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « قلت : يا رسول الله إن لي جمة^(٢) أفارجلها ؟ قال « نعم ... وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم « وأكرمها ». وخلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهاً ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ، فقيل لナفع : ما القزع ؟ قال : أن يُحْلَق بعْضُ رأس الصبي ويُرْكَ بعْضُه » ، متفق عليه ، و الحديث ابن عمر رضي الله عنهم السابق .

٨ - ترك الشيب وإيقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستف الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة » ، ورفعه بها درجة ، وحطّ عنه بها خطيئة » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نكره أن يتتف الرجلُ الشعراً البيضاء من رأسه ولحيته » رواه مسلم .

٩ - تغيير الشيب بالحناء والمحمرة والصفرة ونحوها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالقوهم » رواه الجماعة ، و الحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء

(١) « ثائر الرأس » : أي شعر غير مدھون ولا مرجل .

(٢) « الجمة » الشعر إذا بلغ المتكفين .

والكلم^(١) » رواه الحمزة . وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة . فقد روی عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء والكلم وبعضهم بالزرعفران ، وخضب جماعة منهم بالسواد . ذكر الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً ، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان رأسه ثغامة^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتُغيّروه بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى ، فإنه واقعة عين ، وواقع الأعيان لا عموم لها . ثم أنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة ، وقد استعمل رأسه شيئاً ؛ لأن يصبح بالسواد ، فهذا مما لا يليق به .

١٠ - التطيّب بالمسك وغيره من الطيّب الذي يسر النفس ، ويشرح الصدر ، وينبه الروح ، ويبعث في البدن نشاطاً وقوة ، لحديث أنس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » رواه أحمد والنسائي ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » رواه مسلم والنسائي وأبو داود ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك : « هو أطيب الطيّب » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وعن نافع قال : كان ابن عمر يستجمّر بالألوة^(٣) غير مطرأة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول : هكذا كان يستجمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم والنسائي .

(١) » الكلم » نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة .

(٢) » الثغامة » : نبت يشبه بياضه بياض الشعر .

(٣) » الألوة » العود الذي يت bxer به ، « غير مطرأة » غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

الوضوء

الوضوء معروف من أنه : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ، ومتباخته ما يأتي :

(١) دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

(الدليل الأول) الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(١) .

(الدليل الثاني) السنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ » رواه الشيشان وأبو داود والترمذى .

(الدليل الثالث) الإجماع ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

(٢) فضله :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها :

(أ) عن عبد الله الصنابجي رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرْجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْفَرَ خَرْجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرْجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرْجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدِيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلِيهِ خَرْجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلِيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْافِرِ رِجْلِيهِ . ثُمَّ كَانَ مَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً » رواه مالك والنسائي وابنُ ماجه والحاكم .

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(ب) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الخَّاصِلَة الصَّالِحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كلَّه ، وظهورُ الرجل لصلاته يكفرُ الله بظهوره ذُنُوبه وتبقي صلاتَه له نافلةً » رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط .

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أدلَّكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويعرف به الدرجات . قالوا : بل يا رسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط ^(١) فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذى والنمسائى .

(د) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم عن قريب لا حقوقن ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : أو لستَ إخوانك يا رسول الله ؟ قال « أنت أصحابي وإنخواننا الذين لم يأتوا بعد » قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « أرأيت لو أن رجلا له خيلٌ غُرّ مُحَاجَلَةً بَيْنَ ظَهَرَيْ خِيلٍ دُهْمٍ بِهِمْ ^(٢) ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بل يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادنَ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أنا دفهم : ألا هلم ، فيقال : « إنهم بدأوا بعدهك » فأقول : سحقاً سحقاً » رواه مسلم

: (٣) فرائضه :

للوضوء فرائض وأركان تتركب منها حقيقته ، إذا تختلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتمد به شرعاً ، وإليك بيانها :

(الفرض الأول) : النية ، وحقيقة الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتناء رضا الله تعالى وامثال حكمه ، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه ،

(١) « الرباط » : المرابطة والجهاد في سبيل الله ، أي إن المواظبة على الطهارة والعبادة تعذر بالجهاد في سبيل الله .

(٢) « دهم بهم » : سود ، « فرطهم على الحوض » : أتقدهم عليه ، « سحقاً » : بعده .

والتألفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات ^(١) وإنما لكل امرئ ما نوى ... » الحديث رواه الجماعة .

(الفرض الثاني) غسل الوجه مرة واحدة : أي إسالة الماء عليه ، لأن معى الغسل الإسالة . وحد الوجه من أعلى تستطيع الجبهة إلى أسفل اللحين طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

(الفرض الثالث) غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو الفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المضطرب من هَدِي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك غسلهما :

(الفرض الرابع) مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالبلل ؛ ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملتصقاً بالمسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحًا ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، والمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك طرق ثلاثة :

(أ) مسح جميع رأسه : ففي حديث عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة .

(ب) مسحه على العمامة وحدها : ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمamatه وخفيه» ، رواه أحمد والبخاري وابن ماجه . وعن بلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « امسحوا على الخفين والخمار ^(٢) » رواه أحمد .

وقال عمر رضي الله عنه : «من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله» ،

(١) « إنما الأعمال بالنيات » : أي إنما صحتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .

(٢) « الخمار » الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها .

وقد ورد في ذلك أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة . كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

(ج) مسحه على الناصية والعمامة ، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخلفين » رواه مسلم . هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم ، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذة الرأس كالصفيرة .

(الفرض الخامس) : غسل الرجلين مع الكعبتين ، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم و قوله .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : تختلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدر كنا وقد أرهقنا ^(١) العصر ، فجعلنا نتوضأ ونسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : « ويل للاعقاب ^(٢) من النار » مرتين أو ثلاثة ، متفق عليه ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل العقبتين .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ^(٣) .

(الفرض السادس) : الترتيب ، لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين – وفريضة كل منها الغسل – بالرأس الذي فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سبقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ابدأوا بما بدأ الله به » ومضط السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

(١) « أرهقنا » آخرنا .

(٢) « العقب » العظم الثاني عند مفصل الساق والقدم

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

توضأ إلا مرتبًا ، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم ، خصوصاً ما كان مضطراً منها .

سنن الوضوء

أي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من ترکها . وبيانها ما يأتي :

(١) التسمية في أوله :

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن جموعها يزيدتها قوة تدل على أن لها أصلاً ، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه ، ومشروع في الجملة .

(٢) السواك :

ويطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه ، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان ، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يوثق به من الحجاز ؛ لأن من خواصه أن يشد اللثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقوّي على الهضم ، ويدرك البول ، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشة ونحوها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أنْ أشَقَّ على أمْيَتِي لأمرْتُهم بالسواك عند كل وضوء » رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم . وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي والترمذى .

وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً
(١) عند الوضوء (٢) وعند الصلاة (٣) وعند قراءة القرآن (٤) وعند الاستيقاظ من النوم (٥) وعند تغير الفم . والصائم والمفتر في استعماله أول النهار وآخره سواء ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي ، يتسوَّك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفاً له ، لحديث عائشة

رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيه السواك ، لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه » رواه أبو داود والبيهقي . ويسن^١ ملن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : « نعم » قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يدخل إصبعه في فيه » رواه الطبراني .

(٣) غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء :

ل الحديث أوس بن أوس التقفي رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثة^(١) »، رواه أحمد والنسائي ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في إناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الجماعة . إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

(٤) المضمضة ثلاثة :

ل الحديث لقطر بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأت فمضمض^(٢) » رواه أبو داود والبيهقي .

(٥) الاستنشاق والاستثمار ثلاثة :

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثمره» رواه الشیخان وأبو داود . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمين والاستثمار باليسرى ؛ ل الحديث علي رضي الله عنه «أنه دعا بوضوء^(٣) فتضمض واستنشق^(٤) ونثر يده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثة ، ثم قال : هذا طهور نبِيَّ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وتحققت المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصل

(١) « فاستوكف » : أي غسل كفيه .

(٢) « المضمضة » : إدارة الماء وتحريكه في الفم .

(٣) الوضوء بفتح الواو : اسم الماء الذي يتوضأ به .

(٤) « الاستنشاق » : إدخال الماء في الأنف و« الاستثمار » اخراجه منه بالنفس .

بينهما ، فعن عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثة » وفي رواية « تمضمض واستنشق بثلاث غرفات » متفق عليه ، ويسن المبالغة فيما لغير الصائم ، لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الحمسة ، وصححه الترمذى .

(٦) تخليل اللعحة :

ل الحديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أخذ كفآ من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلل به ، وقال : « هكذا أمرني ربي عزوجل » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

(٧) تخليل الأصابع :

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضاً فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره » رواه الحمسة إلا أحمد . وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإساغ .

(٨) تثليث الفسل :

وهو السنة التي جرى عليها العمل غالباً وما ورد مخالفًا لها فهو لبيان الجواز .
فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثة ثلاثة وقال : « هذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى وظلم » رواه أحمد والنسياني وابن ماجه . وعن عثمان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثة ثلاثة » رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم

تواضأ مرةً مرتين ، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثُر رواية.

(٩) التيامن :

« أَي الْبَدْء بِغَسْل اليمين قَبْل غَسْل اليسار مِن الْيَدِيْن وَالرِّجَلِيْن ، فَعَنْ عَاشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ التِيَامَنَ فِي تَعْلِهِ ^(١) وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ » مُتَقَوْلَة عَلَيْهِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدِعُوا بِأَيْمَانَكُمْ ^(٢) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

(١٠) الدللك :

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثَلَاثَ مَدَّ فَجَعَلَ يَدُّهُ كَذَرَاعِيهِ » رواه ابن خزيمة ، وعن رضي الله عنه ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَذَا : يَدُّلَكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّبَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَأَبُو يَعْلَى .

(١١) الموالاة :

« أَي تَابَعَ غَسْلَ الْأَعْصَمَاء بَعْضَهَا إِثْرَ بَعْضٍ » بِالْأَيْقَاطِنَةِ وَضَوْعِهِ بِعَمَلِ اجْتِنَيِ ، يَعْدُ فِي الْعَرْفِ اِنْصَرَافًا عَنْهُ وَعَلَى هَذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، وَعَلَيْهَا عَمَلَ الْمُسْلِمِيْن سَلْفًا وَخَلْفًا .

(١٢) مسح الأذنيين :

وَالسَّنَةُ مسح باطنَهُما بِالسَّبَابَتِيْن وَظَاهِرَهُما بِالإِبَاهَمِيْن بِماءِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ . فَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعه في صمامي أذنيه » رواه أبو داود والطحاوي ، وعَنْ أَبْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَصْفِهِ

(١) التنل : لبس النعل . والترجل : تسریح الشعر . والظهور : يشمل الوضوء والنسل .

(٢) أيامكم جمع يمين ، والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى

رسوء النبي صلى الله عليه وسلم «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» ، رواه
أحمد وأبو داود . وفي رواية «مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسجتين^(١)
وظاهرهما بباباهما .

(١٣) إطالة الغرة والتحجيل :

أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس ، زائداً عن المفروض
في غسل الوجه وأما اطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن
أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين^(٢) من آثار الوضوء» فقال أبو هريرة :
فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فيفعل . رواه أحمد والشیخان ، وعن أبي
زرعة «أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضاً وغسل ذراعيه حتى
جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟
فقال : هذا مبلغ الخلية» رواه أحمد والله له ، وإسناده صحيح على شرط
الشیخين .

(١٤) الاقتصاد في الماء وإن كان الاعتراف من البحر :

ل الحديث انس رضي الله عنه قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل
بالصاع^(٣) إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»؛ متفق عليه ، وعن عبيد الله بن أبي
يزيد أن رجلاً قال لا بن عباس رضي الله عنهما : «كم يكفي من الوضوء؟
قال مد ، قال كم يكفي للغسل؟ قال صاع» ، فقال الرجل : لا يكفي ،
فقال : لا ألم لك قد كفى من هو خيراً منك : رسول الله صلى الله عليه وسلم» ،
رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات ، وروي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ

(١) «بالمسجتين» أي بالسبعين .

(٢) أصل الغرة : بياض في جهة الفرس و «التحجيل» ، بياض في رجله والمراد من
كونهم يأتون غرّاً محجلين ، أن النور يملو وجوبهم وأيديهم وأرجلهم يوم القيمة وهو من خصائص
هذه الأمة .

(٣) «الصاع» : أربعة أمداد و «المد» ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سـ ٣
فقه السنة (٤)

فقال . « ما هذا السرف يا سعد ؟ ! فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال : « نعم وإنْ كنْت على نهر جار » رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعيف ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في الغسل على الثالث ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثةً ثلثاً ، قال : « هذا الوضوء ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسياني وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة ، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٥) الدعاء أثناءه :

لم يثبت من أدعيه الوضوء شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاً فسمعه يقول يدعو : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعوا بكلنا وكذا قال : « وهل ترکن من شيء ؟ » رواه النسائي وابن السنی بإسناد صحيح ، لكن النسائي أدخله في « باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء » وابن السنی ترجم له « باب ما يقول بين ظهري ووضوئه » ، قال النووي وكلاهما محتمل .

(١٦) الدعاء بعده :

ل الحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فقام : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك كتُب في رقِّ ثم

جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيمة » رواه الطبراني في الأوسط ، ورواته رواة الصحيح ، واللفظ له ورواوه النسائي وقال في آخره : « ختم عليها بخاتم فوُضعت تحت العرش فلم تُكسر إلى يوم القيمة » وصوب وقفه .

وأما دعاء : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فهي في رواية الترمذى ، وقد قال في الحديث وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

(١٧) صلاة ركعتين بعده :

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إنى سمعت دف نعليك ^(١) بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أى لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صلیت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلى ». متفق عليه ، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه وجهه عليهمما إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حزم في صحيحه . وعن خمران متولى عثمان : أنهرأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستئثر . ثم غسل وجهه ثلاثة . ويديه إلى المرفقين ثلاثة . ثم غسل رجليه ثلاثة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئي هذا ». ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وما بقي من تعاهد موقي العينين وغضون الوجه ، ومن تحريك الخاتم . ومن مسح العنق ، لم نتعرض لذكره ؛ لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح . وإن كان يعمل بها تتميما للنظافة .

(١) « الدف » بالضم : صوت النعل حال المشي .

مكر و هاته

يكره للمتوضىء أن يترك سُنة من السنن المتقدم ذكرها ، حتى لا يحرم نوابها ، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، و تتحقق الكراهة بترك السنة .

نواقض الوضوء

للوضوء نواقض تبطلة وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، نذكرها فيما يلي :

١ - كل ما خرج من السبيلين : « القبل والدبر ». ويشمل ذلك ما يأتي :

(١) البول (٢) والغائط ، لقول الله تعالى : « ... أو جاء أحدكم من الغائط .. » وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط .

(٣) ريح الدُّبُرُ : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبو هريرة؟ قال : « فسأء أو ضراط » . متفق عليه ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » رواه مسلم . وليس السمع أو وجдан الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين وبخروج شيء منه .

(٤ ، ٥ ، ٦) المني والمذبي والودي ؛ لقول رسول الله في المني : « فيه الوضوء » ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذبي والودي فقال : « أغسل ذرك أو مذاكريك ، وتوضاً وضوئك للصلاة » ، رواه البيهقي في السنن .

٢ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفِرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولِيالِيهنَّ إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه . فإذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رعيتهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » ، رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والترمذى . وللفظ الترمذى من طريق شعبة : « لقدر أية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى لأسمع لأحدهم خطيباً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٣ - زوال العقل . سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء . سواء قل أو كثُر ، سواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا . لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤ - مس الفرج بدون حائل . لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال البخارى وهو أصح شيء في هذا الباب . ورواه أيضاً مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث يسرة ليس بصحيح ؟ فقال : بل هو صحيح . وفي رواية لأحمد والنسائى عن يسرة : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويتوضا من مس الذكر » وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر . فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر . وقال ابن السكك : هذا الحديث من أجود ما روی في هذا الباب . وفي لفظ الشافعى « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ . وأيما امرأة مسست فرجها فلتوضأ » . رواه أحمد . قال ابن القاسم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح . ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق : « أن رجالا سأل النبي عن رجل

يُمس ذكره ، هل عليه الوضوء ؟ فقال : « لا ، إنما هو بضعة منك ». رواه الحمسة ، وصححه ابن حبان ، قال ابن المديني : هو أحسن من حديث يسرا .

ما لا ينقض الوضوء

أحبينا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض الوضوء وليس بناقض ، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

(١) لمس المرأة بدون حائل :

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفترط الصائم » أخرجه إسحاق ابن راهويه ، وأخرجه أيضاً البزار بسنده جيد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على بطنه قدميه وهو في المسجد ، رهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». رواه مسلم والترمذى وصححه ، وعنها رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » ، رواه أحمد والأربعة ، بسندرجاله ثقات ، وعنها رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجل آخر في قبلي فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » وفي لفظ « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي » متفق عليه .

(٢) خروج الدم من غير المخرج المعتمد ، سواء كان بحروح أو حجامة أو رعاف ، سواء كان قليلاً أو كثيراً :

قال الحسن رضي الله عنه : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم » « رواه البخاري ، وقال : وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبي أوقي دماً ومضى في صلاته ، وصلى عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يشعب دماً^(١) . وقد أصيب عبّاد بن بشر بسهام وهو يصلّي فاستمر في صلاته ، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقاً .

(٣) القيء :

سواء أكان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به .

(٤) أكل لحم الإبل :

وهو رأي الخلفاء الأربعه وكثير من الصحابة والتبعين ، إلا أنه صحي الحديث بالأمر بالوضوء منه . فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ .. قال : « إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ .. قال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » ، قال : أصلني في مرابض الغنم؟ .. قال : « لا » رواه أحمد ومسلم ، وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال : « توضؤوا منها » وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال : « لا توضؤوا منها » وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال : « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال : « صلوا فيها فإنها بر كة » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة التقليل ، لعدالة ناقليه ، وقال الترمذى : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، انتهى .

(٥) شك المتوضيء في الحدث :

إذا شك المتطهّر ، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا يتقدّم وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث . فعن عبّاد بن عميم عن عممه

(١) « يشعب دماً » : أي يجري .

رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بخبيث إلينه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» رواه الجماعة إلا الترمذى ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في نفسه شيئاً فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» رواه مسلم وأبو داود والترمذى ، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجودان الريح ، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء ، قال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يخلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزم منه الوضوء بإجماع المسلمين .

(٦) القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، لعدم صحة ما ورد في ذلك .

(٧) تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

(الأول) الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين»: أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول^(١)» رواه الجماعة إلا البخاري .

(الثاني) الطواف بالبيت ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلّم فلا يتكلّم إلا بخبيث» رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم ، وابن السكن وابن حزيمة .

(الثالث) مس المصحف ، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) « الغلول » : السرقة من الغنية قبل قسمتها .

عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر ». رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ، لتلقى الناس له بالقبول ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : « رجاله موثقون » فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف ، إلا من كان طاهراً ولكن « الطاهر » لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحديث الأكبر ، والطاهر من الحديث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنها نجاسة ، ولا بد لحمله على معين من قرينة . فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حديثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قول الله سبحانه : « لا يمسه إلا المطهرون »^(١) فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكتوب ، وهو وهو اللوح المحفوظ ، لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، فهو كقوله تعالى : « في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام ببرة »^(٢) وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبي سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حديثاً أصغر من المصحف وأما القراءة له بدون مس فهي جائزه اتفاقاً .

ما يستحب له

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية :

(١) عند ذكر الله عز وجل :

ل الحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه « أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه ، وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة » ، قال قتادة « فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي جعيم بن الحارث رضي الله عنه

(٢) سورة العبس آية ١٣ - ١٦ .

(١) سورة الواقعة آية ٢٩ .

قال : « أقبل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ^(١) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهذا على سبيل الأفضلية والتدب . وإنما ذكر الله عز وجل يجوز للمتطر والمحدث والجنب والقائم والقاعد ، والماشي والمضطجع بدون كراهة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه » رواه الحمسة إلا النسائي ، وذكره البخاري بغير إسناد ، وعن علي ^{رضي الله عنه} كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يُحْجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الحمسة وصححه الترمذى وابن السكك .

(٢) عند النوم :

لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شفتك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألحت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجاً ولا مننجي منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ؛ فإن مت من ليلىك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » . قال فرداً بها على النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فلما بلغت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت : ورسولك ، قال : لا ... ونبيك الذي أرسلت » رواه أحمد والبخاري والترمذى ، ويتأكد ذلك في حق الجنب ؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله أينما أحذنا جنبا ؟ قال : « نعم إذا توضاً » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوء للصلوة » رواه الجماعة .

(٣) يستحب الوضوء للجنب :

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة رضي

(١) بئر جمل : موضع يقرب من المدينة

الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جُنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » ، وعن عمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوء للصلوة » ، رواه أحمد والترمذى وصححه ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم . وزادوا « فإنه أنشط للعود » .

(٤) يندب قبل الغسل ، سواء كان واجباً أو مستحبّاً :

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمنيه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء للصلوة » ، الحديث رواه الجماعة .

(٥) يندب من أكل ما مسنته النار :

ل الحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال : أتدري ممّ تتوضأ ؟ من أثار أقط^(١) أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضئوا مما مسست النار » ، رواه أحمد ومسلم والأربعة ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا مما مسست النار » ، رواه أحمد ومسلم والتسماني وأبن ماجه . والأمر بالوضوء محمول على الندب ل الحديث عمرو بن أمية الصمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليه ، قال التووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

(٦) تجديد الوضوء لكل صلاة :

ل الحديث بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيته وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر . يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله !

(١) « من أثار أقط » : هي قطع من اللبن الحامد .

فقال : « عمداً فعلته يا عمر » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وابن عمرو بن عامر الأنباري رضي الله عنه قال ، كان أنس بن مالك يقول : « كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث » ، رواه أحمد والبخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه أحمد بسنده حسن ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ على طهري كتب له عشر حسناً ». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

فوائد يحتاج المتوضئ إليها

- ١ - الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .
- ٢ - الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له . والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .
- ٣ - لو شكل المتوضئ في عدد الغسلات يبني على اليقين وهو الأقل .
- ٤ - وجود الحال مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله ، أما اللون وحده ، كالخضاب بالحناء مثلاً ، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ؛ لأنّه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .
- ٥ - المستحاضة ، ومن به سلس بول أو انفلات ريح ، أو غير ذلك من الاعذار يتوضؤن لكل صلاة ، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر .
- ٦ - يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .
- ٧ - يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفاً وشتاء .

المسح على الخفين

(١) دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين – في السفر والحضر ، سواء كان حاجة أو غيرها – حتى للمرأة الملازمـة والزمن الذي لا يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرـح جـمـعـ منـ الحـفـاظـ ، بـأنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ مـتوـاـتـرـ ، وـجـمـعـ بـعـضـهـمـ روـاـتـهـ فـجـاؤـزـواـ التـمـانـينـ ، مـنـهـمـ العـشـرـةـ . اـنـتـهـىـ ، وأـقـوىـ الأـحـادـيثـ حـجـةـ فـيـ الـمـسـحـ ، مـاـ روـاهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ عـنـ هـمـامـ النـخـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ : «ـ بـالـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ثـمـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيهـ ، فـقـيـلـ : تـفـعـلـ هـذـاـ وـقـدـ بـلـتـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـ ثـمـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيهـ »ـ ، قـالـ إـبـرـاهـيمـ : فـكـانـ يـعـجـبـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـأـنـ إـسـلـامـ جـرـيرـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ ، أـيـ أـنـ جـرـيرـ أـسـلـمـ فـيـ السـنـةـ الـعـاـشـرـ بـعـدـ نـزـولـ آـيـةـ الـوضـوءـ الـتـيـ تـفـيـدـ وـجـوـبـ غـسـلـ الرـجـلـينـ ، فـيـكـونـ حـدـيـثـ مـبـيـنـ أـيـ الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ إـيـجـابـ الـغـسلـ لـغـيـرـ صـاحـبـ الـخـفـ ، وـأـمـاـ صـاحـبـ الـخـفـ فـقـرـضـهـ الـمـسـحـ فـتـكـونـ السـنـةـ مـخـصـصـةـ لـالـآـيـةـ .

(٢) مشروعية المسح على الجوربين :

يجوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء ابن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حریث ، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، انتهى ، وروي أيضاً عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر ، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المندر : أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين ، وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، انتهى . ومن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثقيلين لا يشفان عما تحتهما ، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثقيلين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ، ومسح على جوربيه الثقيلين في مرضه وقال لِعُوَادَهُ: فعلت ما كنت

أنهى عنه ، وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ^(١) رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، (وضعفه أبو داود) . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعاً .

وَكَمَا يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يسر الرجلين كاللفائفي ونحوها ، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو بحراب بهما ونحو ذلك ، قال ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائفي وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن اللفائفي إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر : إما إصابة البرد ، وإما التأدي بالحفاء ، وإما التاذى بالحرج ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائفي بطريق الأولى ، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع ، إلى أن قال : فمن تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطي القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محسنات الشريعة ، ومن الحنيفية السمححة التي بعث بها ، انتهى . وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا يأس بالمسح عليه ؛ ما دام يلبس في العادة ، قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم .

(٣) شروط المسح على الخف وما في معناه :

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء ،
ل الحديث المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في
مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت
لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهم » رواه

(١) « النعل » ما وقعت به القدم من الأرض وهو يغایر الخف ؛ ولقد كان لتعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين اباهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك ، « والجورب » : لفافة الرجل وهو المسى بالشراب .

أحمد والبخاري ومسلم . وروى الحميدي في مسنده عنه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحذنا على الخفين ؟ قال : « نعم إذا أدخلهما وهما ظاهرتان » وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً ل محل الفرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه ، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوي .

(٤) محل المسح :

المحل المشروع في المسح ظهر الخف ; لحديث المغيرة رضي الله عنه قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطنى ، وإسناده حسن أو صحيح ، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة ، من غير تحديد ، ولم يصح فيه شيء .

(٥) توقيت المسح :

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتها ، قال صفوان بن عسّال رضي الله عنه : أمرنا (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهر ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، رواه الشافعى وأحمد وابن حزمية ، والترمذى والنثائى وصححاه ، وعن شریح بن هانى رضي الله عنه قال : سألتُ عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألته فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمسافر ثلاثة أيام وليلتها ، وللمقيم يوم وليلة » ، رواه أحمد ومسلم والترمذى والنثائى وابن ماجه ، قال البيهقي : هو أصح ما روی في هذا الباب ، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس .

(٦) صفة المسح :

والمتوسط بعد أن يتم وضعه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجليه ، يرخص له في ذلك يوماً وليلة ، إذا كان مقيناً ، وثلاثة أيام وليلتها إن كان مسافراً ، إلا إذا أجب فإنه يجب عليه نزعه ، لحديث صفوان التقدم .

(٧) ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الحفين :

(١) انقضاء المدة (٢) الحنابة (٣) نزع الخف .

فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضعاً قبل غسل رجليه فقط .

الفصل

الفصل معناه : تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ؛ لقول الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهِرُوا) وقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ بُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^(١)) .

وله مباحث تنحصر فيما يأتي :

موجباته

يجب الغسل لأمور خمسة :

(الأول) خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء .

ل الحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء من

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

الماء^(١) رواه مسلم ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : أنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ قالتْ : يا رسول الله إنَّ الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ؛ إذا رأيت الماء» رواهُ الشِّيخان وغَيْرُهُما .

وهنا صور كثيرةً ما تقع ، أحبيبنا أن نتباهى عليها لل حاجة إليها :

ا - إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل .
ففي حديث علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «إذا فضخت الماء^(٢) فاغتسل» ، رواه أبو داود . قال مجاهد : بينما نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد : - (طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي) إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفتت ؟ فقلنا : سل ، فقال إني كلما بُلت تبعه الماء الدافق ؟ قلنا الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليك الغسل ، قال : فوقَ الرَّجُل وهو يرَاجِع ، قال : وَعَجَّلَ ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا . قال : فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا لا ، قال : فعممه ؟ قلنا : عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» قال : وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيتك إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدرًا في جسديك ؟ قال : لا ، قال إنما هذه إبردة ، يحيزك منها الوضوء» .

ب - إذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه : قال ابن المنذر . أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم إذا رأيت الماء» ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

ح - إذا انتبه من النوم فوجد بلاً ولم يذكر احتلاماً ، فإنْ تيقن أنه مني فعلية الغسل ، لأنَّ الظاهر أنَّ خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإنْ شك ولم يعلم ،

(١) الماء من الماء: أي الاغتسال من الإزال، فالماء الأول الماء المطهر ، والثاني المني .

(٢) «فضخ» خروج المني بشدة .

هل هو مني أو غيره؟ فعليه الغسل احتياطًا. وقال مجادة وقادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

د - أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء. فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مishi فخرج منه المني فعليه الغسل.

ه - رأى في ثوبه منيًّا، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزم إعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يتحمل أنه منها.

(الثاني) : إلقاء الحتازين :

أي تغيب الحشمة في الفرج وإن لم يحصل إإنزال ، لقول الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »

قال الشافعي : كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إإنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الحلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إإنزال ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ^(١) ثم جهدها فقد وجب الغسل . أنزل أم لم ينزل » رواه أحمد و مسلم ، وعن سعيد ابن المسيب : أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي منك ، فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أملك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أصاب الحتان الحتان فقد وجب الغسل » ، رواه أحمد و مالك بالفاظ مختلفة . ولا بد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعاً .

(الثالث) : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرُن فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث

(١) « الشعب الأربع » : يداها ورجلاتها . « والجهد » كناية عن معالجة الإيلاج .

أمركم الله»، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها ، اغتسلي وصلبي » متفق عليه ، وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن الفاسد كالحivist بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ولم ير الدم فقيل عليها الغسل ، وقيل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

(الرابع) الموت :

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجمالاً ، على تفصيل يأتي في موضعه .

(الخامس) : الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثامة الحنفي أسر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثامة؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمن تمن على شاكر ، وإن ترد المال نعطيك منه ما شئت ، وكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فحلّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة^(١) وأمره أن يغسل ، فاغسل وصلى ركتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لقد حسن إسلام أخيك» رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي :

١ — الصلاة .

٢ — الطواف : وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث ما يجب له الوضوء .

٣ — مس المصحف وحمله ؛ وحرمتهم متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود ابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ولم يربأ بهما بأساً ، استدلاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتاباً فيه : «بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... إلى أن قال

(١) «الحائط» : البستان

« يا أهلَ الكتاب تعالوْا إلَى كَلْمَةٍ سُوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَشْرُكَ بَهُ شَيْئاً ، وَلَا يَتَخَذَّ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَإِنْ تُولُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ »^(١) ، قال ابن حزم : فهذا رسول الله بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب ، وأجاب الجمھور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتغلت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها ، فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمتها .

٤ - قراءة القرآن : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمھور .
 الحديث على رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْجَبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْحَنَابَةُ » رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى وغيره . قال الحافظ في الفتح : وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحججة ، وعنه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : « هَكُذَا لَمْ لِيْسَ بِجَنْبٍ ، فَأَمَا الْجَنْبُ فَلَا . وَلَا آيَةً » رواه أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَهَذَا لَفْظُهُ ، قال الهميقي : رجاله موثقون ، قال الشوكاني : فإن صلح هذا صلح للاستدلال به على التحرم . أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحرم . لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القراءة حال الحنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة ، فكيف يستدل به على التحرم ؟ . انتهى . وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب .

قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساساً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . قال الحافظ تعليقاً على هذا ؛ لم يصح عند المصنف « يعني البخاري » شيء من الأحاديث الواردة في ذلك : أي في منع الجنب والحاirst من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحججة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأنيف .

٥ - المكث في المسجد : يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ، الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجوهه

(١) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحـل المسجد لـحائض ولا لـجنـب » رواه أبو داود ، وعن أم سـلمـة رضـيـ اللهـ عـنـهاـ قـالـتـ : دـخـلـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـرـحةـ هـذـاـ مـسـجـدـ (١)ـ فـنـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتهـ : « اـنـ المـسـجـدـ لـاـ يـحـلـ لـحـائـضـ وـلـاـ لـجـنـبـ » رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـطـبـرـانـيـ . والـحـدـيـثـانـ يـدـلـانـ عـلـىـ عـدـمـ حـلـ الـلـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـمـكـثـ فـيـ الـلـحـائـضـ وـالـجـنـبـ ، لـكـنـ يـرـخـصـ لـهـمـاـ فـيـ اـجـتـياـزـهـ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : « يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـرـبـوـاـ الـصـلـاـةـ وـأـنـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ تـقـولـونـ » ، وـلـاـ جـنـبـاـ إـلـاـ عـابـرـيـ سـبـيلـ حـتـىـ تـفـتـسـلـوـاـ (٢)ـ » وـعـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : « كـانـ أـحـدـنـاـ يـمـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ جـنـبـاـ مـجـتـازـاـ » رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـتـهـ . وـعـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ قـالـ : كـانـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـشـونـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـهـمـ جـنـبـ ، رـوـاهـ اـبـنـ المـنـذـرـ . وـعـنـ يـزـيـدـ بـنـ حـبـيبـ : أـنـ رـجـالـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ كـانـتـ أـبـوـاـبـهـمـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، فـكـانـتـ تـصـيـبـهـمـ جـنـابـةـ فـلـاـ يـجـدـونـ الـمـاءـ ؛ وـلـاـ طـرـيقـ إـلـىـهـ إـلـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ « وـلـاجـنـبـاـ إـلـاـ عـابـرـيـ سـبـيلـ » رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ . قـالـ الشـوـكـانـيـ عـقـبـ هـذـاـ . وـهـذـاـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ بـمـحـلـ لـاـ يـقـنـىـ بـعـدـ رـيـبـ ؛ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « نـاـولـنـيـ الـحـمـرـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ » فـقـلتـ : إـنـ حـائـضـ ، وـعـنـ مـيمـونـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ : « كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـخـلـ عـلـىـ إـحـدـاـنـاـ وـهـيـ حـائـضـ فـيـضـعـ رـأـسـهـ فـيـ حـجـرـهـ فـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـهـيـ حـائـضـ ؛ ثـمـ تـقـومـ إـحـدـاـنـاـ بـخـمـرـتـهـ فـتـضـعـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـهـيـ حـائـضـ » رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـلـهـ شـواـهدـ .

الأغـسـالـ الـمـسـتـحـبـةـ

أـيـ الـيـ يـمـدـحـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ وـيـثـابـ ، وـإـذـاـ تـرـكـهـاـ لـاـ لـوـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـقـابـ ، وـهـيـ سـتـةـ نـذـكـرـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

(١) « الـصـرـحـةـ » بـفتحـ وـسـكـونـ : عـرـصـةـ الدـارـ وـالـمـتـدـ مـنـ الـأـرـضـ .

(٢) سـوـرـةـ النـسـاءـ آـيـةـ : ٤٣ـ .

(١) غسل الجمعة :

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلوة أمر الشارع بالغسل وأكده ليكون المسلمين في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهير . فعن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «غُسْلُ الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ والسواك وأن يمسَّ من الطيب ما يقدرُ عليه» رواه البخاري ومسلم . والمراد بالمحتلِم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر : «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟» .

قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالحرج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علموا أن الأمر بالغسل للاختيار . ويبدل على استحباب الغسل أيضاً ، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصتَ غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» .

قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكرَ الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجباً وتركه محرماً ، وقد ذهب جماعة من العلماء ، إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه ، مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «حقٌّ على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً . يغسل فيه رأسه وجسده» رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوا ما عارضها .

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء .

قال الأثغر : سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء ؟
فقال نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبي زر . انتهى ، يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي زر عن أبيه ، قوله صحبة : أنه كان يغسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضاً ولا يعيد الغسل ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتياً بما أمر به ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل» رواه الجماعة ، ولمسلم «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل» وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

(٢) غسل العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

(٣) غسل من غسل ميتاً :

يستحب لمن غسل ميتاً أن يغسل عند كثير من أهل العلم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حسله فليتوضاً» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد طعن الأئمة في هذا الحديث . قال علي بن المديني وأحمد وابن المصندر والرافعي وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً ، لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا : قد حسن الترمذى وصححه ابن حبان ، وهو — بكثرة طرقه — أقل أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذى تحسينه مفترض ، وقال النذري : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمول على التدب ، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغسل ومنا من لا يغسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح ، وما غسلت أسماء بنت عميش زوجها أبا

بكر الصديق رضي الله عنه حين تُوفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : ان هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : لا ، رواه مالك .

(٤) غسل الإحرام :

يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور ؛ لحديث زيد ابن ثابت « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرَّد لإهلاكه واغسل ، رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ والترمذيُّ وحسنة ، وضعفه العُقيليُّ .

(٥) غسل دخول مكة :

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغسل ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهاراً » ، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، رواه البخاريُّ ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء .

(٦) غسل الوقوف بعرفة :

يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة الحج ، لما رواه مالك بن نافع : « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل لإحرامه قبل أن يحرم ، وللدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » .

أركان الغسل

لا تم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرتين :

(١) النية : إذ هي المميزة للعبادة عن العادة ، وليس النية إلا عملاً قلبياً محضاً . وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره والإعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء .

(٢) غسل جميع الأعضاء : لقول الله تعالى : (وإنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطهِرُوا)
أي اغسلوا ، قوله : « يسألونك عن المحيض قلْ هُوَ أذى فاعترلوا النساء في
الْمَحِيضِ وَلَا تقرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرُنَّ » : أي يغسلن . والدليل على أن المراد
بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبَيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

ستنه

يسن للغاسل مراعاة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غسله فيبدأ
(١) بغسل يديه ثلاثة (٢) ثم يغسل فرجه (٣) ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء
للحصالة ، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغسل في طست
ونحوه (٤) ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة مع تخليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله
(٥) ثم يفيض الماء علىسائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين
وداخل الأذنين والسترة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من البدن .
وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدأُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ فَيَغْسِلُ
فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوِيَّهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوَلِ الشَّعْرِ
حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَرَأَ (١) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَبَاتٍ ، ثُمَّ أَفْاضَ عَلَى
سَائِرِ جَسَدِهِ » ، رواه البخاري ومسلم . وفي روایة لهم : « ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدِيهِ شَعْرَهُ ،
حَتَّى إِذَا ظَنَ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » ، ولهما عنها
أيضاً قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا
بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحَلَابِ (٢) فَأَخْنَدَ بِكَفِيهِ فَبَدَأْ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخْنَدَ
بِكَفِيهِ فَقَلْبَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ وَعَنْ مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَضَعْتَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ
ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ فَغَسَلَ مَذَا كَيْرَهُ ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ

(١) « أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَرَأَ » : أي أوصل الماء إلى البشرة .

(٢) « الْحَلَابُ » : الماء .

واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثة ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنهى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخربة فلم يردها ^(١) وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة .

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت يا رسول الله ، أني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه للجناة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تخفي عليه ثلات حشيات من ماء ثم تُفضي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طُهُرت » رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح ، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوشهن فقالت : « ياعجبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بتنقض رعوشهن ، أفلًا يأمرهن أن يخلقن رعوشهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات » رواه أحمد ومسلم ، ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبّع بها أثر الدم ، لتطيب محله وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة . فعن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ^(٢) ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديدة حتى يبلغ شعون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهرى بها » فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك . تتبعي أثر الدم : وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذى ماءك

(١) لم يردها « بضم الياء وكسر الراء من الإرادة ، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري » ثم أتيته بالمتذيل فرده .

(٢) « تطهر فتحسن الطهور » أي توضأ فتحسن الوضوء . « شئون رأسها » : أي أصول شعر الرأس . « فرصة مسكة » . بكسر فسكون : أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك . « تخفي ذلك » : تسر به إليها .

فتظهر بين فتحسين الطهور أو ابلغ الطهور ؛ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار . لم يمنعهن الحياة أن يتفقن في الدين » رواه الجماعة إلا الترمذى .

مسائل تتعلق بالغسل

١ - يجوز غسل واحد عن حيض وجناية ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جناية وجمعة ، وإذا نوى الكل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٢ - إذا اغسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء ، قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له : إنني أتوضاً بعد الغسل - فقال له : لقد تغافت ، وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحديث وتقضى عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحديث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣ - يجوز للجنب والخائب إزالة الشعر ، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهة . قال عطاء يحتجم الجنب ، ويقطم أظافره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ رواه البخاري .

٤ - لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته . قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإن ذكر الله في كل حال حسن ، ما لم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يذكر الله على كل أحيانه .

٥ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفاً وشتاء .

٦ - يجوز للرجل أن يغسل بقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لها أن يغتسلان معاً من إناء واحد . فعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضاً هنها ، أو يغسل ، فقالت له يا رسول الله : أني كنت جنباً ! فقال : « إن الماء لا يجنب ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى ، وقال : حسن صحيح . وكانت عائشة تغسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، فبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : دعي لي ، وتقول له : دع لي ^(١) .

٧ - لا يجوز الاغتسال عرياناً بين الناس ، لأن كشف العورة حرام ، فإن استر بثوب ونحوه فلا بأس . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تستر فاطمة بثوب ويغسل ، أما لو اغتسل عرياناً بعيداً عن أعين الناس فلا مانع منه ، فقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً ، كما رواه البخاري فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أتى أليوب عليه السلام يغسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أليوب يتحمّل في ثوبه . فناداه ربه تبارك وتعالى : « يا أليوب ألم أكن أغنتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك » رواه أحمد والبخاري والنسياني .

التيمم

١ - تعريفه : المعنى اللغوي للتيمم : القصد .

والشرعى : القصد إلى الصعيد ، لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ - دليل مشروعته : ثبتت مشروعته بالكتاب والسنّة والإجماع .
أما الكتاب فلقول الله تعالى : « وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ ، أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْمَمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً أَغْفُوراً ^(٢) ».

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبقى لي ماء وهي تقول كذلك .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

وأما السنة ، فل الحديث أبى أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره » رواه أحمد .

وأما الإجماع ، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣ - اختصاص هذه الأمة به : وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة . فعن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرُّعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » . رواه الشیخان .

٤ - سبب مشروعيته : روت عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقدي . فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتسى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم على فخذني قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وسلم على فخذني ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) قال السيد بن حضير : ما هي أول (١) بر كتكم يا آل أبي بكر !! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته » . رواه الجماعة إلا الترمذى .

٥ - الأسباب المبيحة له : يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ،

(١) ما : يعني ليس - أي ليست هذه أول بركة لكم ، فإن بركاتكم كثيرة .

فصل بالناس ، فإذا هو رجل معتزل فقال : « ما منعك أن تصلي ؟ » قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » رواه الشیخان . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد طهورٌ لم يجده الماء عشر سنين » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذی : حديث حسن صحيح . لكن يجب عليه – قبل أن يتيمم – أن يطلب الماء من رجله ، أو من رفقةه ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

ب – إذا كان به جراحة أو مرض ، وخف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر رضي الله عليه قال ، خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتنسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلی الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألو إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال ^(١) . إنما كان يكفيه أن يتيمم وبصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن السکن .

ج – إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله صلی الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ ». فقلت : ذكرت قول الله عزّ وجل : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كانَ بِكُمْ رحيمًا ^(٢) » فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وعلقه البخاري . وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة لأنّه صلی الله عليه وسلم لا يقر على باطل .

(٢) سورة النساء آية : ٣٩..

(١) « العي » الجهل .

د — إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال بيته وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجونة ، أو عجز عن استخراجه ، لفقد آلة الماء ، كحبل ودلوا ، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو بريء منه ويضرر به ، جاز التيمم ^(١) .

ه — إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مالاً لشربه أو شرب غيره ، ولو كان كلباً غير عقول ، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيم ويحفظ ما معه من الماء . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا وحبسو الماء لشاهدهم . وعن علي رضي الله عنه أنه قال — في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش — : يتيم ولا يغتسل . رواه الدارقطني . قال ابن تيمية : ومن كان حاقناً عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقناً .

و — إذا كان قادرًا على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيم ويصلي ، ولا إعادة عليه .

٦ — الصعيد الذي يتيم به : يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والجرو والحصى . لقول الله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) وقد أجمع أهل اللغة ، على أن الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره .

٧ — كيفية التيمم : على التيمم أن يقدم النية ^(٢) . وتقدم الكلام عليها في الوضوء ، ثم يسمى الله تعالى ، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين . ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : اجنبت فلم أصب الماء فتمعتك في الصعيد ^(٣) وصلبت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض « وتتفتح فيهما » ثم مسح بهما

(١) كالصديق بيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً .

(٢) وهي فرض في التيمم أيضاً .

(٣) « تمعكت » تمرغت وزناً ومعنى .

وجهه وكفيه ». رواه الشیخان . وفي لفظ آخر : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفس فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطني . ففي هذا الحديث ، الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وان من السنة لمن تيمم بالتراب ، أن ينفض يديه وينفخهما منه ، ولا يعفر به وجهه .

٨- ما يباح به التيمم : التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما ، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما ، ولا يشرط لصحته دخول الوقت ، وللمتيمم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنواقل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سين . فإذا وجده الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذى وصححة .

٩- نواقضه : ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجالاً في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمماً صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ؛ فقال للذى لم يعد : « أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضاً وأعاد : « لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي . أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه ينتقض ، ويجب عليه التطهير بالماء ، لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة . ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء ، لحديث عمر رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فلما انفتحت من صلاته إذا هو

برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » قال : أصابتني جنابة ولم أجده ماء . قال : « عليك بالاصباد فإنك يكفيك » ثم ذكر عمران : أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أصابته الجنابة إماء من ماء وقال : « اذهب فأفرغه عليك ». رواه البخاري .

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة :

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض . لأحاديث وردت في ذلك ، وهي وإن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طرفاً يشد بعضها ببعضاً . وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية . من هذه الأحاديث حديث جابر : أن رجلاً أصابه حجر . فَشَجَّهَهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَهُ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رِحْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَكَ رِحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ؟ فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألو إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتسم ويغمر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكين . وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة .

حكم المسح :

حكم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه ..

متى يجب المسح :

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء . فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرض ؛ أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح وجب (فقه السنة ٦)

عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا يتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تعمها . والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها ، ولا توقيت فيها بزمن ، بل يمسح عليها دائمًا في الوضوء والغسل ، ما دام العذر قائماً .

مبطلات المسح :

يبطل المسح على الجبيرة ، بتنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن براء أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

صلوة فاقد الطهورين

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلى على حسب حاله ولا إعادة عليه . لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير . جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل لل المسلمين منه بركة ، فهو لاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً ، وشكوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة : قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

الحيض

(١) تعريفه :

أصل الحيض في اللغة : السيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة ولا افتراض .

(٢) وقته :

وقته يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين^(١) فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض ، بل دم على

(١) تسع سنين : أي قرية ، وتقدير السنة القمرية بنحو من : ٣٥٤ يوماً .

وفساد . وقد يمتد إلى آخر العمر . ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها ، فمما رأت العجوز المسنة الدم . فهو حيض .

(٣) لونه :

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

١ - السواد . لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض أسود يعرف ^(١) فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوسي وصلب فإما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

ب - الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

ح - الصفرة : وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

د - الكدرة : وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ : لحديث علقة بن أبي علقة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ^(٢) فيها الکرسف فيه الصفرة ، فنقول . لا تعجلن حتى ترين القصة ^(٣) البيضاء » رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري . وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً ، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهور شيئاً » رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

(١) « يعرف » بضم الأول وفتح الراء : أي تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أي له عرف ورائحة .

(٢) « بالدرجة » بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون وعاء تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها ، أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره : لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . والكرسف ، القطن .

(٣) « القصة » القطنة : أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

(٤) مدة (١) :

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره . ولم يأت في تقدير مدة ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تُهرّق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تخوضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ثم لتعتسل ولتستثفر (١) ثم تصلي » رواه الحمسة إلا الترمذى ، وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيب الشقدم ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف » فدلل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

٥ - مدة الظهر بين الحيضتين :

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الظهر المتخلل بين الحيضتين . وختلفوا في أقله ، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً ، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر . والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النفاس

(١) تعريفه :

هو الدم الخارج من قبُل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً .

(٢) مدة :

لا حد لأقل النفاس ؛ فيتحقق باللحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها ، لزمهما ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما ، وأما أكثره فأربعون يوماً . لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله صلى الله

(١) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون : أقل مدة يوم وليلة ، وقال غيرهم ثلاثة أيام ، وأما أكثره فقيل عشرة أيام ، وقيل خمسة عشر يوماً .

(٢) « ولتستثفر » : أي تشد خرقة على فرجها .

عليه وسلم أربعين يوماً » . رواه الحمسة إلا النسائي وقال الترمذى — بعد هذا الحديث — : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم ، على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يحرم على الحائض والنساء

تشترك الحائض والنساء مع الجنب في جميع ما تقدم مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثاً أكبر ويحرم على الحائض والنساء — زيادة على ما تقدم — أمور :

(١) الصوم :

فلا يحل للحائض والنساء أن تصوم ، فإن صامت لا ينعقد صيامها ، ووقع باطلًا ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفساء في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاوه دفعاً للمشقة ، فإن الصلاة يكرر تكرارها ، بخلاف الصوم ؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : « يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكبر أهل النار » فقلن : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تکرن الععن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن ! » قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال . « فذلك نقصان دينها » رواه البخاري ومسلم . وعن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة .

(٢) الوضوء :

وهو حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنّة ، فلا يحل وطء

الحائض والنفاسة حتى تطهر ؛ لحديث أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجتمعوا بها . ولقد سأله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل « ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزْ لَوَا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري ، قال النووي : ولو اعتقاد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدًا ، ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ولا كفاره ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها . وفي وجوب الكفاره قوله : أصحهما أنه لا كفاره عليه ، ثم قال : النوع الثاني أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع ، والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة ، غير القبل والدبر . وأكثر العلماء على حرمة .

ثم اختار النووي الحل مع الكراهة ، لأنه أقوى من حيث الدليل ، انتهى ملخصاً .

والدليل الذي أشار إليه ، ما روي عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً . رواه أبو داود .
قال الحافظ : إسناده قوي . وعن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت عائشة : ما للرجل من أمراته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخاري في تاريخه .

الاستحاضة

(١) تعريفها :

هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه .

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلاثة حالات :

ا - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ؛ لحديث أم سلمة : أنها استففت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة تُهْرَاق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتعتسل ولتستفتر ثم تصلي » رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذى قال النووي : وإسناده على شرطهما . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطواهر .

ب - أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها حسبت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض . وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ؛ لحديث جمَّة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجده في بيته أخي زينب بنت جحش ، قالت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعني الصلاة والصيام ؟ فقال : « أنت لك الـ^{كِرْسِف}^(١) فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك ، قال « تلجمي » قالت : إنما أثْجَأْ شَجَأْ فقال : « سامرك بـأَمْرِيْنِ » أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فان قويت عليها فأنت أعلم ، فقال لها : « إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد

(١) « أنت لك الـ^{كِرْسِف} » : أصف لك القطن . « تلجمي » شد خرقة مكان الدم على هيئة العجام ، « والـج » : شدة السيلان .

طهرت واستنقبت ، فصلي أربعاءً وعشرين ليلة ، أو ثلاثةً وعشرين ليلة وأياماً ؛ وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يظهرن بمحقات حيضهن وظهورهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتتعجلى العصر ، فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتتعجلين العشاء وتجمعين الصالاتين فافعلي ، وتغسلين مع الفجر وتصلين ، وكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك ...» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وهذا أحب الأمرين إلى» رواه أحمد وأبو داود والترمذى قال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت عنه البخارى فقال : حديث حسن .

وقال احمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث - : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة للدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن . ويدل على هذا قوله : «كما تحيض النساء ويظهرن بمحقات حيضهن وظهورهن» قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

ح - أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاضن ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوصّي وصلي فإنما هو عرق» وقد تقدم .

(٣) أحكامها :

للستحاشية أحكام تلخصها فيما يأتي :

ا - أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، حينما ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

ب - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

— في رواية البخاري — : « ثم توضئي لكل صلاة ». وعند مالك يستحب لها الوضوء لـ كل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

ح — أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخربة أو قطنة دفعاً للنجاست ، وتقليلها ، فإذا لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .

د — ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

ه — أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها .

قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة ، أعظم رواه البخاري ليعني إذا جاز لها أن تصلي ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة بنت حمنة ، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجتمعها رواه أبو داود والبيهقي . وقال النووي : إسناده حسن .

و — أن لها حكم الطاهرات : تصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات . وهذا جمع علىه ^(١) .

(١) دم الحيض دم فاسد ، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي ، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني .

الصلوة

الصلوة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

منزلتها في الإسلام

والصلوة في الإسلام منزلة لا تُعدّها منزلة أية عبادة أخرى . فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله » ، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المراجعة من غير واسطة . قال أنس : « فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المراجعة من أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد : إنه لا يبدئ القول لدبي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » . رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه . وهي أول ما يحاسب عليه العبد . نقل عبد الله بن قرط قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة » فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول – وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة – : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تليها . فأولون نقضاً الحکم . وآخرهن الصلاة » رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة . والمتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة : « إنَّ الصَّلَاةَ تُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ^(۱) » . « قَدْ أَفْلَحَ

(۱) سورة العنكبوت آية : ۵۶

مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ^(١) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي^(٢) وَتَارَةً يَقْرَنُهَا بِالزَّكَاةِ : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٣) » وَمِرَةً بِالصَّابَرِ « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ^(٤) ، وَطُورًا بِالنِّسْكِ » فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرَ^(٥) « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أُولُو الْمُسْلِمِينَ^(٦) ».

وَأَحياناً يَفْتَحُ بِهَا أَعْمَالَ الْبَرِّ وَيَخْتَمُهَا بِهَا ؛ كَمَا فِي سُورَةِ ؛ سَأَلَ « الْمَعَاجِرَ » وَفِي أُولَى سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِعُونَ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافَظُونَ أُولَئِنَّكُمْ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٧) ».

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ ، أَنْ أَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَضْرَ وَالسَّفَرِ ؛ وَالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ؛ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ؛ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ كَمَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٨) » وَقَالَ مِنْ بَيْنِ كَيْفِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرَبِ وَالْأَمْنِ : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنِ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُنَّا أَسْلَحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلَنْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوَا فَلَيُصَلِّوَا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ ؛ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنِ الْأَسْلَحَاتِ كُمْ وَأَمْتَعْتَكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتَكُمْ ، وَخُذُوهُ وَحِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ

(١) سورة طه آية ١٤ ، ١٥

(٢) سورة البقرة آية ٤٥

(٣) سورة الكوثر آية ٢

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٢ ، ١٦٣

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٨ ، ٢٣٩

(٦) سورة طه آية ١٤

(٧) سورة المؤمنون آية ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٩٠١ ، ١١٠

(٨) سورة البقرة آية ٢٣٨ ، ٢٣٩

الصلَاةَ فَإِذْ كُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأَنْتُمْ
فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » ^(١) .

وقد شدَّ الدَّنْكِيرُ عَلَى مَن يَفْرَطُ فِيهَا ، وَهَدَدَ الدِّينَ يَضْيِعُونَهَا . فَقَالَ جَلَّ
شَانَهُ : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ،
فَسُوفَ يَلْمَقُونَ غَيْرًا » ^(٢) . وَقَالَ : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنِ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » ^(٣) .

وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْكَبِيرِيَّ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى هَدَايَةٍ خَاصَّةٍ ، سَأَلَ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ وَذُرِّيَّتِهِ بِقِيمَةٍ لِهَا فَقَالَ : « رَبَّ اجْعَلْنِي
مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، رَبِّنَا وَتَقْبِيلَ دُعَاءِ » ^(٤) .

حكم ترك الصلاة

ترك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ،
بإجماع المسلمين . أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها
توكالاً أو تشاغلاً عنها ؛ بما لا يعد في الشرع عذرًا فقد صرحت الأحاديث
بكفره ووجوب قتله . أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي :

١ - عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل
وبيه الكفر ترك الصلاة » . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود والترمذى وابن
ماجه .

٢ - وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي
بيتنا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . رواه أحمد وأصحاب السنن .

٣ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه
ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ ، ١٠٢ . (٢) سورة مرثيا آية : ٥٩ .

(٣) سورة الماعون آية : ٤ ، ٥ . (٤) إبراهيم آية : ٤ ، ٥ .

القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيمة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبيَ بن خلف » رواه أحمد والطبراني وابن حبان . وإسناده جيد . وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره .

قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة ، إما أن يشغل ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته . فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبيَ بن خلف .

٤— وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذى والحاكم على شرط الشيختين .

٥— قال محمد بن نصر المروزى : سمعت إسحاق يقول : « صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن تارك الصلاة كافر » وكذلك كان رأى أهل العلم ، من لدن محمد صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

٦— وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة « أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد » ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا . ذكره المنذري في الترغيب والترهيب . ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكبير من ترك الصلاة ، متعمداً تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتبة وأبو ابوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي :

- ١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة . عليهنَّ أَسْسَنَّ الإسلام ، من ترك واحدةً منها فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلوة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى بإسناد حسن . وفي رواية أخرى : « من ترك منها واحدةً بالله كافر ولا يقبل منه صرُفٌ ولا عدلٌ ^(١) . وقد حل دمه وما له » .
- ٢ - وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ » . رواه البخاري ومسلم .
- ٣ - وعن أم سلمة ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّه يستعملُ عليكمُ امرأةٌ فتعرِفونَه وتنكرونَه ، فمن كره فقد برأ ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » رواه مسلم . جعل المانع من مقاتلة امراء الجور الصلاة .
- ٤ - وعن أبي سعيد قال : بعث عليَّ - وهو على اليمن - إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل يا رسول الله : اتق الله . فقال : « ويلك ! أَولَئِنْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَىَ اللَّهُ؟ » ثم ولَّ الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضربُ عنقه ؟ فقال لا : « لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لم أمر أن أقتَبَ عن قلوب الناس ولا أشقَّ بطونهم » مختصر من حديث للبخاري ومسلم . وفي هذا الحديث أيضاً ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهومُ هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل .

رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه ، ولكن كثيراً من علماء السلف والخلف ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل : لا يقبل منه فرض ولا نقل .

أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتقتل حدَّاً عند مالك والشافعي وغيرهما ،
وقال أبو حنيفة : لا يقتل بل يُعذَّر ويخبس حتى يصلى ، وحملوا
أحاديث التكبير على الجاحظ أو المستحل للترك ، وعارضوها بعض النصوص
العامة كقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يُشرِّكَ به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ». ^(١) وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لكل نبي دعوة مستجابة ». فتَعَجَّلَ كلَّ نبي دعوته
ولاني اختبأتْ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة ، فهي نائلة — إن شاء الله —
من مات لا يُشَرِّك بالله شيئاً » عنه ، عند البخاري : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً
من قلبه » .

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعی وأحمد رضي الله عنهمما تناظرا
في تارك الصلاة . قال الشافعی : يا أَحْمَد أَتَقُولُ : إِنَّهُ يَكْفُرُ ؟ قال : نعم . قال :
إِذَا كَانَ كَافِرًا فِيمَا يُسْلِمُ ؟ قال : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . قال
الشافعی : فَالرَّجُلُ مُسْتَدِيمٌ بِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَتَرَكْهُ . قال : يُسْلِمُ بِأَنْ يَصْلِي . قال :
صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصْحُ ، وَلَا يَحْكُمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ بِهَا . فَسَكَّتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني : والحق أنه كافر يُقتل . أما كفره ، فلأن الأحاديث قد
صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الإسم ، وجعل الحائل بين الرجل
 وبين جواز إطلاق هذا الإسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق ،
ولا يلزمها شيء من المعارضات التي أوردها المعارضون ، لأننا نقول : لا يمنع أن
يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل

(١) سورة النساء آية : ١١٦ .

القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً ، فلا مُلجئٌ إلى التأويلاط التي وقع الناس في مضيقها .

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ؛ لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفعَ القلمُ عن ثلثٍ ^(١) : عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يختلم ^(٢) ، وعن المجنون حتى يعقلَ » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذى .

صلاة الصبي

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه يشغلي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضرره على تركها ، إذا بلغ عشرًا ، ليتمرّن ^{عليها} ويعتادها بعد البلوغ . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس : فعن ابن حميريز ، أن رجلاً من بي كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام يدعى أبو محمد ، يقول : الوتر واحد قال : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن ^{الله} على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن ^{كان له} عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ^{فليس له} عند الله عَهْدٌ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^{وابن ماجة} ؛ وقال فيه : « ومن جاء بهن قد انقص منهن شيئاً

(١) « رفع القلم » كناية عن عدم التكليف . (٢) يختلم . يبلغ .

استخفافاً بجهنّم» . وعن طلحة بن عبيد الله أن اعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الشّعر فقال : « يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علىَّ من الصّلوات ؟ » فقال : « الصّلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » فقال : « أخبرني ماذا فرض الله علىَّ من الصيام ؟ » فقال : « شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً » . فقال : « أخبرني ماذا فرض الله علىَّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام كلها . فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أقص ما فرض الله علىَّ شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » . رواه البخاري ومسلم .

مواقيت الصلاة

للصلوة أوقات محدودة لا بد أن تؤدى فيها ؛ لقول الله تعالى : « إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(١) » أي فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب .

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ^(٢) وَزُلْفَأَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ^(٣) » .

وفي سورة الإسراء : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ^(٤) إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ ، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا^(٥) » .

وفي سورة طه : « وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبَّحَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى^(٦) » .

(١) « موقوتاً » أي منجماً في أوقات محدودة ، سورة النساء . ١٠٣ .

(٢) قال الحسن : « صلاة طرفي النهار » : الفجر والعصر و« زلف الليل » قال : هما زلفتان ، صلاة المغرب وصلاة العشاء . (٣) سورة هود آية : ١١٤ .

(٤) « دلوك الشمس » زوالها : أي ألقها لأول وقوتها هذا ، وفيه صلاة الظهر ، منتهياً إلى غسق الليل ، وهو ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين . « وقرآن الفجر » : أي وأقم قرآن الفجر : أي صلاة الفجر ، « مشهوداً » تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .

(٥) الإسراء آية : ٧٨ . (٦) سورة طه آية : ١٢ .

يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ؟ لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة القدر فقال : «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ هذه الآية ». هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات : وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلي :

١ -- عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر ، وقت العصر ما لم تصفر الشمس ، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنين شيطان » ، رواه مسلم .

٢ -- وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : « قم فصله ، فصل الظهر حين زالت الشمس » ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصل المغرب حين وجبت الشمس ^(١) ، ثم جاءه الفجر حين برّق الفجر ، أو قال : « سطع الفجر » ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : « ثلث الليل » فصل العشاء ، ثم جاءه حين أسرف جداً فقال : قم فصله ، فصل الفجر ، ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذى . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقف ، يعني إمامه جبريل .

(١) « وجبت الشمس » غربت وسقطت .

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين ، أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء ؛ ويمتد إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله سوياً في الزوال ؛ إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر ، حتى لا يذهب الخشوع ، والتعجيل في غير ذلك . دليل هذا :

١ - ما رواه أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكراً بالصلوة ؛ وإذا اشتد الحر أبدى بالصلوة » رواه البخاري .

٢ - وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : أَبْرِدْ ، ثم أراد أن يؤذن فقال : أَبْرِدْ . مرتين أو ثلاثة ؛ حتى رأينا في التلول^(١) ثم قال : « إن شدة الحر من فيض جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة » ، رواه البخاري ومسلم .

غاية الإبراد

قال الحافظ في الفتح : واحتلَّ العلماء في غاية الإبراد . فقيل حتى يصير الظلّ ذرعاً بعد ظلّ الزوال . وقيل : رباع قامة ، وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها ، وقيل غير ذلك . والبخاري على القواعد ، أنه مختلف باختلاف الأحوال ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت .

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيغة ظل الشيء مثله بعد في الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس . فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . رواه الجماعة ، ورواه البيهقي بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر » .

(١) « الفيء » : الظل الذي بعد الزوال . « التلول » جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك .

وقت الاختيار ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفارار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمر والمتقدمين . وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفار فهو وإن كان جائزًا إلا أنه مكره إذا كان لغير عندر . فعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاةُ المتساقن ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنفرَها أربعًا . لا يذكر الله إلا قليلاً » رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجة .

قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات :

(١) وقت فضيلة (٢) و اختيار (٣) وجواز بلا كراهة (٤) وجواز مع كراهة (٥) و وقت عندر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . و وقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثيله ، و وقت الجواز إلى الاصفار ، و وقت الجواز مع الكراهة حال الاصفار إلى الغروب ، و وقت العذر ، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر ، لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغرروب الشمس صارت قضاء .

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بُريدة الأسلمي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : « بُكّروا بالصلاحة في اليوم الغيم ، فإن من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه .

قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كلي لا يصلحها أبداً ، فهذا يحيط العمل جميعه ، وترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحيط عمل اليوم » .

صلاة العصر هي صلاة الوسطى

قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين » . وقد جاءت الاحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

والفراغ منها وافتتاح الثانية .

١ - فعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » رواه البخاري ومسلم . ولمسلم وأحمد وأبي داود : « شغلونا عن الصلاة الوسطى . صلاة العصر » .

٢ - وعن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفررت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوفهم وقبورهم ناراً » ، « أو حشا أجوفهم وقبورهم ناراً » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » رواه مسلم . وروي أيضاً عن أبي موسى : أن سائلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقف الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني . قال : ثم أخر حتى كان عند سقوط الشفق^(١) ثم قال : الوقت ما بين هذين .

قال النووي في شرح مسلم : « وذهب المحققون من أصحابنا إلى رجيح القول بمحواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت » . وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . وأما ما تقدم في حديث إمامية جبريل : أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلوة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك .

(١) الشفق كما في القاموس : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبتها ، أو إلى قريب العتمة .

- ١ - فعن السائب بن يزيد أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم» رواه أحمد والطبراني .
- ٢ - وفي المسند ان ابن أبي أبوي الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم » .
- ٣ - وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج : «كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحذنا وانه ليبصر موقع نَبْلِه» .
- ٤ - وفيه عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ...

وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء بغياب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل .
فعن عائشة قالت : « كانوا يصلون العتمة^(١) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » رواه البخاري .

ومن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن أشقَّ على أمي لأمرُهم أن يُؤخِّرُوا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وعنه سعيد قال : انتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : « خلوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مصالحهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وخاصة ذي الحاجة ، لأنَّ خَرَّت هذه الصلاة إلى شطر الليل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح . هذا وقت الاختيار . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو متدد إلى الفجر ، لحديث أبي قتادة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم . والحديث المتقدم في المواقف يدل على أن وقت كل صلاة متدد إلى دخول وقت

(١) «العتمة» : العشاء .

الصلوة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلع الشمس .

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ،
ل الحديث عائشة قالت : أعمـ^(١) النبي صلـى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب
عامةـ الليل ، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلـى فقال : « إنه لو قـتـها لـولاـ أنـ
أشقـ علىـ أمـتيـ » رواه مسلم والنـسـائيـ .

وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث
عائشة ، وكلـها تدلـ علىـ استحبـابـ التـأخـيرـ وأـفـضـلـيـتهـ ، وأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ تـرـكـ المـواـظـبـةـ عـلـيـهـ لـماـ فـيـهـ مـنـ المـشـقـةـ عـلـىـ الـمـصـلـيـنـ ، وـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـاحـظـ أـحـوـالـ الـمـؤـمـيـنـ ، فـأـحـيـاـنـاـ يـعـجـلـ وـأـحـيـاـنـاـ يـؤـخـرـ . فـعـنـ جـابـرـ
قـالـ : « كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ بـالـهـاجـرـةـ^(٢) ، وـالـعـصـرـ،
وـالـشـمـسـ نـقـيـةـ ، وـالـمـغـرـبـ ، إـذـاـ وـجـبـ الشـمـسـ ، وـالـعـشـاءـ ، أـحـيـاـنـاـ يـؤـخـرـهـاـ
وـأـحـيـاـنـاـ يـعـجـلـ ، إـذـاـ رـآـهـ اـجـتـمـعـواـ عـجـلـ ، وـإـذـاـ رـآـهـ أـبـطـأـواـ أـخـرـ ، وـالـصـبـحـ
كـانـواـ أـوـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـهـ بـغـلـسـ^(٣) » ، رـواـهـ الـبـخـارـيـ
وـمـسـلـمـ .

النـومـ قـبـلـهـ وـالـحـدـيـثـ بـعـدـهـ

يـكـرـهـ النـومـ قـبـلـ صـلاـةـ العـشـاءـ وـالـحـدـيـثـ بـعـدـهـ ، حـدـيـثـ أـبـيـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـيـ
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـؤـخـرـ العـشـاءـ الـتـيـ تـدـعـونـهـاـ العـتـمـةـ
وـكـانـ يـكـرـهـ النـومـ قـبـلـهـ وـالـحـدـيـثـ بـعـدـهـ . رـواـهـ الـجـمـاعـةـ . وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ :

(١) « أعمـ » : أيـ أـخـرـ صـلاـةـ العـشـاءـ . « عـامـةـ اللـيلـ » أيـ كـثـيرـ مـنـهـ ، وـلـيـسـ المـرـادـ أـكـثـرـهـ
بـدـلـيلـ قـوـلـهـ : إـنـهـ لـوقـتـهـ . قـالـ النـوـويـ : وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـهـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ نـصـفـ
الـلـيلـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـنـ تـأـخـيرـهـاـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيلـ أـفـضلـ .

(٢) « الـهـاجـرـةـ » شـدـةـ الـحرـ نـصـفـ الـنـهـارـ عـقـبـ الزـوـالـ .

(٣) « الـغـلـسـ » : ظـلـمةـ آخـرـ اللـيلـ .

جذبَ لنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَشَاءِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ ماجةَ قَالَ : جذبٌ : يَعْنِي زُجْرَنَا وَنَهَا نَحْنُ عَنْهُ . وَعَلَةٌ كُراهةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا : أَنَّ النَّوْمَ قَدْ يَفْوَتُ عَلَى النَّائِمِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحْبُ أَوْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا أَنَّ السَّمَرَ بَعْدَهَا يَؤْدِي إِلَى السَّهْرِ الْمُضِيْعِ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْفَوَادِيدِ ، فَإِنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَكَانَ مَعَهُ مِنْ يَوْقَظَهُ أَوْ تَحْدِثُ بَخِيرَ فَلَا كُراهةً حَيْسَنَدْ . فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَرُ عِنْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ الْلَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي أَمْرٍ مِّنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحْسَنَهُ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، لَأَنْظُرْ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وقت صلاة الصبح

يَبْتَدِئُ الصَّبَحُ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَسْتَمِرُ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ ، كَمَا تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ .

استحباب المبادرة بها

يَسْتَحْبِبُ الْمَبَادِرَةُ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ بَأْنَ تَصْلِي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، لِحَدِيثِ أَبِيهِ مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبَحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاةَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَعُدْ أَنْ يُسْفِرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ يَشْهُدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ^(١) يَنْقَلِبُنَّ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنِ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْغَلَسِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ : أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَصْبَحُوا بِالصَّبَحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْوَرِكُمْ » ، وَفِي رَوَايَةٍ : « أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ ، فَإِنَّهُ أُرِيدُ بِهِ الْأَسْفَارَ

(١) « مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ » : مُلْتَحَفَاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ .

بالخروج منها ، لا الدخول القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسافرين ، كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقرأ فيها ستين آية إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر ، فلا يصلي مع غلبة الظن .

ادراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». رواه الجماعة . وهذا يشمل جميع الصلوات ، وللبخاري : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تع مد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ؛ لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلتها إذا ذكرها » ، رواه النسائي والترمذى وصححه . وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلتها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » ، رواه البخاري ومسلم . وعن عمران بن الحصين قال : سرّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرّستنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس . فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره ، قال : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس تووضًا ثم أمر بلال فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر . ثم أقام فصلينا فقالوا :

يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : « أينها كم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم » . رواه أحمد وغيره .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، فعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . رواه البخاري ومسلم . وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة^(١) حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرنين شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإن^(٢) حيثئذ تسجر جهنم^(٣) فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرنين شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار » ، رواه أحمد ومسلم .

ومن عقبة بن عامر قال : ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهنـ وأن نقبرـ فيهنـ موتانا^(٤) : حين تطلع الشمس بازغة^(٥)

(١) « أقصر » : كف . « تطلع بين قرنين شيطان » : قال النووي . يدلي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحيثئذ يكون له ولشيته تسلط ظاهر ويمكن من أن يلبسوا على المسلمين صلاتهم فتكره الصلاة حيثئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين . « مشهودة محضورة » . تشهد الملائكة وبخضروها . « يستقل الظل بالرمح » : المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يقع على الأرض منه شيء وهذا يكون حين الاستواء . (٢) « فان » ، وفي رواية فانه . (٣) « تسجر جهنم » : أي يوقد عليها .

(٤) النبي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فاما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره . (٥) « بازغة » : ظاهرة . « تضييف » تميل .

حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة ، وحين تضييف الغروب حتى تغرب . رواه
الجماعۃ إلأا البخاری .

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر ، لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها » ،
رواہ البخاری و مسلم . وأما صلاة النافلة فقد كرھها من الصحابة : عليٌ ،
وابن مسعود ، وزید بن ثابت ، وأبو هریرة ، وابن عمر وكان عمر يضرب
على الركعتین بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نکیر ، كما كان خالد
ابن الولید يفعل ذلك . وكرھها من التابعين الحسن ، وسعید ابن المیب ، ومن
أئمۃ المذاہب أبو حنیفہ ، ومالك . وذهب الشافعی إلى جواز صلاة ما له سبب^(۱)
كتحیۃ المسجد ، وسنة الوضوء في هذین الوقتين ، استدلالاً بصلاۃ رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة الظہر بعد صلاۃ العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة
التطوع ولو له سبب في هذین الوقتين ، إلأا رکعی الطواف ؟ لحديث جبیر بن
مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
طاف بهذا البيت وصلی أیة ساعة شاء ، من لیل أو نهار ». رواه أصحاب السنن
وصححه ابن خزیمة والترمذی .

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستواطها

يرى الحنفیة عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات ، سواء كانت
الصلاۃ مفروضة أو واجبة أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم وصلاۃ
الحنازة (إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلی فيها بلا كراهة)
وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف
التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء . ويرى الشافعیة كراهة النفل الذي لا سبب
له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقاً ، والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت

(۱) هنا أقرب المذاہب إلأا الحق .

الاستواء يوم الجمعة ، والتنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح لا كراهة فيه . والمالكية يرون في وقت الطلع والغروب حرمة التوافل ، ولو لها سبب ، والمنذورة وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائز ، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز ، وأبا حروا الفرائض العينية ، أداء وقضاء في هذين الوقعين ، كما أباحوا الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً وقت الاستواء . قال الباجي في شرح الموطأ : وفي المبسוט عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهو يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء في بعض الأحاديث وهي عن ذلك ، فإذا لا أنتهى عنه للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهي عنه . وأما الجنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد التنفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا ، وسواء كان بمكة أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة أو غيره ، إلا تحيه المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنائز في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة . وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاحة المنذورة ، وركعية الطواف ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة^(١) .

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين » . رواه أحمد وأبو داود . والحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أن له طرفاً يقوي بعضها بعضاً ، فتهنئ للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من رکعی الفجر . أفاده الشوكاني ، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز لمن فاته صلاة الليل لعدن ، وذكر أنه بلغه : أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر . وعن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يوم

(١) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل .

قوماً فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكنته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح . عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه : انظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح .

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاستعمال بالتطوع . فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي رواية : « إلا التي أقيمت » . رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة^(١) ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا »؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع عدم أمره بإعاذه ما صلى ، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكرورة . وعن ابن عباس قال : كنت أصلِّي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبنينبي الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أتصلي الصبح أربعاء؟ » . رواه البيهقي والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيفيين . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي ركعَيِّ الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبَه وقال : « ألا كان هذا قبل هذا ». رواه الطبراني . قال العراقي : إسناده جيد .

(١) « في صلاة الغداة » : أي الصبح .

الأذان

(١) الأذان :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب أو مندوب . قال القرطبي وغيره الأذان — على قلة ألفاظه — مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكابرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً ..

(٢) فضلـه :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

١— عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ^(١) ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو علمنـون ما في التهـجـير لاستبعـدوا إلـيـهـ ، ولو علـمـونـ ما في العـتـمةـ والـصـبـحـ لأنـوـهـمـاـ ولو حـبـبـواـ » رواه البخاري وغيره .

٢— وعن معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيمة » ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٣— وعن البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدّم ، والمؤذن يغفر له مدة صوته ، ويصدقه

(١) أي لو يعلم ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظيم المشورة لحكوا القرعة بينهم ، لكثرة الراغبين فيها « والتهـجـير لـتـكـيرـ الـظـهـرـ . » « وـالـعـتـمـةـ » صـلـاةـ الشـاءـ . » « وـحـبـبـواـ » من حـبـبـ حـبـيـ . إذا مـشـىـ عـلـىـ أـرـبـعـ .

من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه» .
قال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

٤ - وعن أبي الدرداء قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد .

٥ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن للمؤذن مؤتن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

٦ - وعن عقبة بن عامر قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يعجب ربكم عز وجل من راعي غنم في شظية ^(١) يجعل يؤذن للصلاوة ويصلِّي ، فيقول الله عز وجل : انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣) سبب مشروعيته :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة . وكان سبب مشروعيته لما ينته الأحاديث الآتية :

١ - عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة ^(٢) وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فنادي بالصلاحة » رواه أحمد والبخاري .

٢ - وعن عبد الله بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاحة ؛ وفي رواية ، وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبد الله أتبיע الناقوس ؟ قال : ماذا تصنعني به ؟ قال : فقلت : ندعوه به إلى الصلاة

(١) « الشظية » : القطعة تقطع من الجبل ولا تنفصل عنه .

(٢) « يتحينون » أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها .

قال : أَفْلَا أَدْلَكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : بَلٍ . قَالَ : تَقُولُ : « إِلَهٌ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ». أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . حِيَ عَلَى الصَّلَاةِ ، حِيَ عَلَى الْفَلَاحِ حِيَ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : « تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حِيَ عَلَى الصَّلَاةِ ، حِيَ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَيْتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَيْتَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لِرَوْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَمْ مَعَ بِلَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِيَّوْذَنَ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى^(١) صَوْتاً مِنْكَ » قَالَ : فَقَمْتَ مَعَ بِلَالَ فَجَعَلْتَ أَقْلِيَهُ عَلَيْهِ وَيَؤْذَنَ بِهِ قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرِي رَدَاعَهُ يَقُولُ . وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي أَرَى . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَلَّهِ الْحَمْدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهِ وَابْنَ خَزِيمَةَ وَالْتَّرمِذِيَّ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٤) كيفية :

ورد الأذان بكيفيات ثلاثة نذكرها فيما يلي :

أولاً : تربيع التكبير الأول وتشنیة باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة . لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانياً : تربيع التكبير ، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، يخنقض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت . فعن أبي محنور : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه الأذان تسعة عشرة كلمة . رواه الحمسة وقال الترمذى : حدثت حسن صحيح .

(١) « أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » أي أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استجابة كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه . وعن أبي محنور : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَ صوته فعلمه الأذان ، رواه ابن خزيمة .

ثالثاً : تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ، لما رواه مسلم عن أبي محدورة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم يعود أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ». .

(٥) التشويب :

ويشرع للمؤذن التشويب ، وهو أن يقول في أذان الصبح – بعد الحيعلتين – : « الصلاة خير من النوم » قال أبو محدورة : يا رسول الله : علمني سنة الأذان ؟ فعلمه وقال « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود . ولا يشرع لغير الصبح .

(٦) كيفية الإقامة :

ورد للإقامة كيفيات ثلاثة . وهي :

أولاً : تربع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محدورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ». رواه الحمسة وصححه الترمذى .

ثانياً : تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة ، وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة . وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم : ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثالثاً : هذه الكيفية كسابقتها ما عدا « كلمة قد قامت الصلاة » فيها لا ثنى ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن القاسم قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة ، وقال ابن عبد البر : هي مشاة على كل حال .

(٧) الذكر عند الأذان :

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يتزمر الذكر الآتي :

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحجستان ، فإنه يقول عقب كل كلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه الجماعة . وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود .

قال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحجستان فidel على رضاه به وموافقته على ذلك أما الحجستان فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه تفويض مخصوص إلى الله تعالى . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنز من كنوز الجنة ». قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ، لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر

أو درس أو نحو ذلك ، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نقل ،

قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه ، فإذا فرغ منها قاله ، وفي المغني : دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ، نص عليه أحمد.

٢ - أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، لما رواه عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علياً فإنك من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة حللت له شفاعتي » رواه مسلم . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حللت له شفاعتي يوم القيمة » رواه البخاري .

(٨) الدعاء بعد الأذان :

الوقت بين الأذان والإقامة ، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء . فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . « زاد » قالوا : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » ، وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » رواه أحمد وأبو داود . وعن سهل بن سعد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثنتان لا ترددان — أو قال ما ترددان — الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضاً » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن أم سلمة قالت : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبالٌ ليلك ، وإدبارٌ نهارك ، وأصواتٌ دُعاتك فاغفر لي » .

(٩) الذكر عند الاقامة :

يُستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم . إلا عند قوله : قد قامت الصلاة ، فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن بلا أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » إلا في الحيلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(١٠) ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن أن يتصرف بالصفات الآتية :

١ - أن يبتغى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجراً . فعن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله : أجعلني إمام قومي ^(١) قال « أنت إمامهم ، واقتد بأصنفهم ^(٢) واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذمي ، لكن لفظه : إن آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أن اتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجراً » قال الترمذمي عقب روایته له - حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهو أن يأخذ على الأذان أجراً ؛ واستحبوا للمؤذن أن يكتسب في أذانه .

٢ - أن يكون ظاهراً من الحديث الأصغر والأكبر ، لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إنه لم يمنعني أن أرد عليه ^(٣) إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة .

٣ - أن يكون قائماً مستقبل القبلة .

قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ، لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان . وذلك أن مؤذني رسول

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخبر .

(٢) « واقتد بأصنفهم » : أي أجعل صلاتك بهم خفيفة كصلة أصنفهم .

(٣) « أرد عليه » : أي أرد عليه السلام .

الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فإن أدخل باستقبال القبلة
كره له ذلك وصح .

٤— أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يميناً ، عند قوله : حي على الصلاة ،
حي الصلاة ، ويساراً عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح .
قال النووي في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات .

قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتبع فاه هاها وهاها ، يميناً
وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد والشيخان . أما
استدارة المؤذن فقد قال البهقي : إنها لم ترد من طرق صحيبة ، وفي المغني
عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على متاراة يقصد إسماع أهل الجهتين .

٥— أن يدخل أصبعيه في أذنيه ، قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني
فأدنت . رواه أبو داود وابن حبان ، وقال الترمذى : استحب أهل العلم أن
يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

٦— أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفرداً في صحراء . فعن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه ، أن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال : «إني أراك تحب الغنم والبادية ؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا
شهد له يوم القيمة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه .

٧— أن يتسلّل في الأذان : أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة ،
ويختدر الإقامة : أي يسرع فيها . وقد روی ما يدل على استحباب ذلك من
عدة طرق .

٨— أن لا يتكلم أثناء الإقامة : أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة
من أهل العلم ، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة . وقال أبو داود : قلت
لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلم في الإقامة ؟
قال : لا . وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع .

(١١) الأذان في أول الوقت وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه ولا تأخير عنه ، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمها على أول الوقت . إذ أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباه . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلا يؤذن بليل ، فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ^(١) » متفق عليه . والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ، أو قال : ينادي ، ليرجع قائمكم وينتهي نائمكم » ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان . وروى الطحاوي والنسائي : أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا .

(١٢) الفصل بين الأذان والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلوة وحضورها لأن الأذان إنما شرع لهذا . وإلا ضاعت الفائدة منه . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة . وقد ترجم البخاري : باب « كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لم يثبت التقدير .

قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

(١٣) من أذن فهو يقيم :

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة .

قال الشافعى : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة .
وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنَّ من أذن فهو يقيم .

(١) ابن أم مكتوم « كان أعمى ، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت . كما يجوز أذان الصبي المميز .

(١٤) متى يقام إلى الصلاة :

قال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًّا محدوداً ، إني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الشقيق والخفيف . وروى ابن المنذر عن أنس ، أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

(١٥) الخروج من المسجد بعد الأذان :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ، فعن أبي هريرة قال ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاحة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » رواه أحمد وإسناده صحيح . وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم وأصحاب السنن ، وعن معاذ الجوني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادي الله ينادي يدعوه إلى الفلاح ولا يجيبه » رواه أحمد والطبراني .

قال الترمذى : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم قالوا : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ». وقال بعض أهل هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة إلا من عذر .

(١٦) الأذان والإقامة للفائدة :

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها ، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، أنه أمر بلاه فأذن وأقام وصلى ، فإن تعدد الفوائت استحب له أن يؤذن^(١) ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة ،

قال الأثمر : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة : كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه : أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوت

(١) « ان يؤذن » اي أذانا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم .

يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء .

(١٧) أذان النساء واقامتهن :

قال ابن عمر رضي الله عنهم : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البهقي بسنده صحيح وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي وإسحاق : إن أذنَّ وأقمنَ فلا بأس . وروي عن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز . وعن عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتقوم النساء ، وتقف وسطهن » رواه البهقي .

(١٨) دخول المسجد بعد الصلاة فيه :

قال صاحب المغني : ومن دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس : أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام . فصلى بهم في جماعة . وإن شاء صلى من غير أذن ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه قاس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم وإقامتهم تجزيء عنهم جاء بعدهم ، وهذا قول الحسن والنخعي والنبي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فال مستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به ، لئلا يغدر الناس بالأذان في غير محله .

(١٩) الفصل بين الإقامة والصلاحة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاحة بالكلام وغيره . ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل . فعن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . رواه البخاري . وتذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوماً أنه جنب بعد إقامة الصلاة ، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة .

(٢٠) أذان غير المؤذن الراتب :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه ، أو أن يختلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين .

(٢١) ما أضيف إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع . فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه . وفي الحديث الصحيح : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » : أي باطل . ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء ، من ذلك :

١ - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزد ذلك في الكلمات الماثورة ، ويجوز أن يزاد في غيرها .

٢ - قال الشيخ اسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مصح العينين بباطن أمنلي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله ، مع قوله : أشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛ رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً . رواه الديلمي عن أبي بكر ، أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قاله وقبل باطن أمنلي السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم : من فعل فعل خليلي فقد حللت له شفاعتي .

قال في المقاصد : لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبوالعباس بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه ، عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ، مرحباً بمحببي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقبل إيمانه و يجعلهما على عينيه لم يعم ، ولم يرمد أبداً ، ونقل غير ذلك . ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل ذلك .

٣ - التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد ، وهذا

مكروه ، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محنور فهو حرام . وعن يحيى البكاء : قال رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك في الله ، ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ، ويأخذ عليه أجراً .

٤ - التسبيح قبل الفجر : قال في الإقزاع وشرحه ، من كتب الحنابلة : وما سوى التأذن قبل الفجر من التسبيح والتشيد ورفع الصوت بالدعاة ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمحسنون ، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكرورة لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أصحابه . وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانته على بدعة ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقع لمخالفته السنة . وفي كتاب تبليس لإبليس عبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليل كثير^(١) على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم وينخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات ،

وقال الحافظ في الفتح : ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً .

٥ - بالحهر بالصلاوة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الأذان غير متroupon ، بل هو محدث مكروه ، قال ابن حجر في الفتاوی الكبرى : قد استفني مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلی الله علیه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون ، فأفتوا بأن الأصل سنة ، والكيفية بدعة ، وسئل الشيخ محمد عبد مفتی الدیار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي صلی الله علیه وسلم عقب الأذان ؟ فأجاب : « أما الأذان فقد جاء في « الخاتمة » أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة کلمة وآخره عندنا ، لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدةعة ، ابتدعت للتلحين لا نشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في

(١) بليل كثير : أي بجزء كبير من الليل .

العبادات على هذا النحو فهي سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب . »

شروط الصلاة^(١)

الشروط التي تقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة هي :

(١) العلم بدخول الوقت ، ويكتفى غلبة الظن ، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة ، سواء كان ذلك باختيار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤمن ، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم .

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقول الله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكمْ ، وآيدِيكمْ إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكمْ وأرجلكمْ إلى الكعبتين ، وإن كُنْتُمْ جنباً فاطهروا » ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلوط^(٢) » رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية ، متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه . أما طهارة البدن فل الحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فسأل فقال : « توضاً واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره . وروى أيضاً عن عائشة ، أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضنة :

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ؛ كالوضوء للصلاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها .

(٢) « الغلوط » : السرقة من الغنية قبل قسمتها .

«اغسلي الدم عنك وصلي» . وأما طهارة الثوب ، فلقوله تعالى : «وثيابك فظهر^(١)» وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أصلى في الثوب الذي آتني فيه أهلي ؟ قال : «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتفسله» رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات ، وعن معاوية قال : «قلت لأم حبيبة : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى» رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا الترمذى . وعن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس عالهم ، فلما انصرف قال : «لم خلعت» قالوا رأيناكم خلعت فخلعنا ، فقال : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه . وفي الحديث دليل على أن المصلى إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ؛ ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلى فيه فل الحديث أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال صلى الله عليه وسلم : «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً^(٢) من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلماً . قال الشوكاني – بعد أن ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب – إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة ، وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب . فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، وإنما أن صلاته باطلة – كما هو شأن فقدان شرط الصحة – فلا .

وفي الروضة الندية : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة : البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة . والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عمداً فقد أخلَّ بواجب ، وصلاته صحيحة .

(١) سورة المدثر آية : ٤ .

(٢) السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو العظيمة المتللة ماء .

(٤) ستر العورة :

لقول الله تعالى : « يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »^(١) والمراد بالزيمة ما يستر العورة ، والمسجد : الصلاة ، أي استروا عورتكم عند كل صلاة . وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله . أفالصلي في القميص ؟ قال : « نعم زرره ولو بشوكة » رواه البخاري في تاریخه وغيره .

حد العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القُبْلُ والدُبْرُ ، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الآراء تبعاً لتعارض الآثار فمن قائل بأنها ليست ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حججة من يرى أنها عورة :

استدل القائلون بأن السرة والفخذ والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشتاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهم . وأنت على حالك . فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : « يا عائشة لا تستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه » رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقاً .

٢ - وعن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْإِزَارِ عَنْ فَخْذِهِ، حَتَّىٰ أَنِّي لَا نَظَرَ إِلَيْيَا فِي اسْتِرْفَخَدَهِ » رواه أحمد والبخاري .

قال ابن حزم : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا وقبل النبوة ، ففي الصحيحين عن جابر ، أن

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخي لو حلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ؟ قال فحله وجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه ، فما رأي بعد ذلك اليوم عرياناً .

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال : إن عبد الله ابن الصامت ضرب فخذلي وقال : إني سأله أباذر فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك وقال : إني سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك وقال : « صل الصلاة لوقتها » إلى آخر الحديث .

قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ، من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة ؟ ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية . وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قُبْلِ إنسان ، على الثياب ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ، البتة .

٤ - ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى حبيبر بن الحويرث . أنه نظر إلى فخذ أبي بكر وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس ، وقد حسر عن فخذيه .

حججة من يرى أنها عورة :

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين :

١ - عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر ، وفخذاه مكسوفتان فقال « يا معمر غط فخذليك فإن الفخذين عورة » رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه ، وعلقه في صحيحه .

٢ - وعن جرهد قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بُرْدَة وقد انكشفت فخذلي فقال : « غط فخذليك فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن : وذكره البخاري في صحيحه معلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللتاظر في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرتة وركبته ما أمكن ذلك . قال البخاري . حديث أنس أسنده ، وحديث جرهد أحوط : أي حديث أنس المتقدم أصح إسناداً .

حد العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ، ما عدا الوجه والكففين قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكففين ، كما جاء ذلك صحيحأ عن ابن عباس وابن عمر وعائشة . وعنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حافظ^(١) إلا بخمار » رواه الحمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذى : حديث حسن . وعن أم سلمة : أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة في درع^(٢) وخمار بغير إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود وصحح الأئمة وفقه^(٣) . وعن عائشة أنها سئلت . « في كم تصلي المرأة من الثياب ، فقالت للسائل : سل على[َ] بن أبي طالب ثم ارجع إلى[َ] فأخبرني ، فأتى علياً فسألها فقال : في الخمار والدرع السابع . فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق » .

ما يجب من الثياب وما يستحب منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ؛ وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة ، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من وراءه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه ، ويجوز الصلاة في الثوب الواحد ، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أولكلكم ثوبان ؟ » رواه مسلم ومالك وغيرهما .

(١) « الحافظ » : أي البالغة ، والخمار غطاء الرأس .

(٢) الدرع القيصي .

(٣) صحيحة الأئمة وفقه لأنه ليس من كلام أم سلمة ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي صل الله عليه وسلم .

ويستحب أن يصلى في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمّل ويتنزّل ما أمكن ذلك .
 فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
 صلَّى أحدكم ^(١) فليليس ثوبيه ، فإنَّ الله أحقَّ مِنْ تُنزَّلَنَّ لَهُ ، فإنَّ لم يكن له ثوبان
 فليتَسْرِرْ إذا صلَّى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتعمال اليهود » رواه الطبراني
 والبيهقي . وروى عبد الرزاق : « أنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبْدَلَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ اخْتَلَفَا
 فَقَالَ أَبِيَّ : الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ وَقَالَ أَبْنَ مَسْعُودَ : إِنَّمَا كَانَ
 ذَلِكَ وَفِي الشَّيَابِ قَلَةً . فَقَامَ عَمَرٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِيَّ وَلَمْ يَأْلِ ^(٢)
 أَبْنَ مَسْعُودَ ، إِذَا وَسَعَ اللَّهَ فَأَوْسَعُوا : جَمْعُ رَجُلٍ عَلَيْهِ شَيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي
 إِزارٍ وَرَدَاءٍ ، فِي إِزارٍ وَقَمِيصٍ . فِي إِزارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَاءٍ ، فِي
 سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ . فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ . فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ
 وَأَحْسَبَهُ قَالَ : فِي تَبَانٍ وَرَدَاءٍ ، وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ السَّبْبِ . وَعَنْ
 بُرْ يَدَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلَ فِي لَحَافٍ ^(٣)
 وَاحِدًا لَا يَتَوَسَّحُ بِهِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْلِي الرَّجُلَ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدَاءً . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالبيهقي . وَعَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى
 الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ شَيَابَهُ فَسُئِلََ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمِيلَ
 فَأَتَجْمَلُ لِرَبِّي ، وَهُوَ يَقُولُ : (خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) .

كشف الرأس في الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رِبِّا
 نَزَعَ قَلْنسُوْتَهُ فَجَعَلَهَا سَرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ . وَعِنْ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا بِأَسْسٍ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ
 حَاسِرُ الرَّأْسِ ، وَاسْتَحْبَوا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْخُشُوعِ . وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةِ
 الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ .

(٥) استقبال القبلة : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل
 المسجد الحرام عند الصلاة . لقول الله تعالى : (فَوَلْ ^٤ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

(١) « إذا صلَّى أحدكم » أي أراد أن يصلى .

(٢) « يَأْلِ » : أي يقصُّ . « والقباء » : القبطان . « والتبان » سراويل من جلد ليس له

(٣) « في لَحَافٍ » أي في ثوب يلتحف به .

الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره^(١) وعن البراء قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صرفينا نحو الكعبة ، رواه مسلم .

حكم المشاهد للكعبة ، وغير المشاهد لها :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، والذى لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ، وقرأه البخاري ، هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق . وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليمان فالشرق يكون عن يمين المصلى والمغرب عن يساره ، والهند يكون الشرق خلف المصلى والمغرب أمامه . وهكذا .

بم تعرف القبلة ؟

كل يلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة . ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة (اليوصلة) .

حكم من خفيت عليه :

من خفيت عليه أدلة القبلة ، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدلله عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصل إلى الجهة التي إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطأه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناسُ بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الله قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، متفق عليه . ثم إذا صل بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد

(١) سورة البقرة آية ١٤٤ .

صلاة أخرى ، فإن تغير اجتهاذه عمل بالثاني ، ولا يعید ما صلاه بالأول .

متى يسقط الاستقبال :

استقبال القبلة فريضة ، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :

(١) صلاة النفل للراكب :

يمجوز للراكب أن يتفضل على راحلته ، يومي بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به . رواه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري : يومئذ والترمذى : ولم يكن يصنعه في المكتوبة ^(١) . وعنده أحمد ومسلم والترمذى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : « فأينما تُولوا فمَّا وَجْهَ اللَّهُ ». وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون في رحالمهم ودوا بهم حيثما توجهت ، وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين ، عموماً في الحضر والسفر .

(٢) صلاة المكره والمريض والخائف :

الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أمرتُكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم » .

وفي قول الله تعالى : « فإنْ خَفْتُمْ فِرْ جَالًا أو رَكَبًا » قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، رواه البخاري .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين : الأول من فعله صلى الله عليه وسلم ، والثاني من قوله :

(١) « المكتوبة » : الفريضة . والإيماء الإشارة بالرأس إلى السجود .

١ - عن عبد الله بن غنم : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصلى لنا بالمدينة فاجتمعوا واجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضاً وأراهم كيف يتوضأ . فأحصى الوضوء إلى ^(١) أماكنه حتى أفاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن . فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدّم فرفع يديه فكبّر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسيراً . ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده واستوى قائماً ، ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائماً . فكان تكبيرة في أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيري وتعلموا وارکوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال « يا أيها الناس اسمعوا واعملوا ، واعلموا أن الله عزّ وجلّ عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؛ فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله . ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟ انتم لهم لنا ^(٢) فسر وجه النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهم ناس من أنبياء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ - عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصل ، ثم جاء إلى النبي

(١) « فأحصى الوضوء إلى أماكنه » : أي غسل جميع الأعضاء .

(٢) « انتم لنا » : أي صفتهم لنا .

صلى الله عليه وسلم . فرد عليه السلام وقال : « إرجع فصلْ فإنك لم تصلْ » فرجع ، ففعل ذلك ثلاثة مرات . قال فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمى ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معلك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه أحمد والبخاري ومسلم . وهذا الحديث يسمى « حديث المساء في صلاته » .

هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن .

فَرَأَضَ الصَّلَاةَ

للصلوة فرائض وأركان تترکب منها حقيقتها ، حتى إذا تختلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً . وهذا بيانها :

(١) النية^(١) :

لقول الله تعالى : « وما أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ »^(٢) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ »^(٣) . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٤) رواه البخاري . وقد تقدمت حقيقتها في الموضوع .

التلفظ بها : قال ابن القيم في كتابه « إغاثة الدهان » : « النية هيقصد والعزم على الشيء ، ومحملها التلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلوة ، قد جعلها الشيطان معتر كالأهل الوسواس^(٥) يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ، وينجهد نفسه في التلفظ ، وليس من الصلاة في شيء » .

(٢) تكبيرة الإحرام :

ل الحديث على أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمه التكبير ، وتحليله التسليم » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذني ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ، كما ورد

(١) ويرى البعض أنها شرط لا ركن . (٢) سورة البينة آية : ٥ .

(٣) فهجرته إلى الله ورسوله : أي هجرته رابحة .

(٤) فهجرته إلى ما هاجر إليه : أي هجرته خسيسة حقيرة .

(٥) « الوسواس » : الوسوسة .

في الحديثين المتقدمين . ويتعين لفظ « الله أكبر » لحديث أبي حميد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن علي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر ». وفي حديث « المسمى في صلاته » عند الطبراني ثم يقول « الله أكبر » .

(٣) القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنّة والإجماع لمن قدر عليه قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وقوموا لله قانتين ^(١) » .

وعن عمر بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما انفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » رواه البخاري ومسلم .

العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص . فعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » رواه البخاري .

(١) « قانتين » : أي خاسعين متذلين . والمراد بالقيام القيام للصلاة .

(٤) قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي :

- ١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، رواه الجماعة .
 - ٢ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ بها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهي خداج^(١) هي خداج غير تمام » رواه أحمد والشیخان .
 - ٣ - وعنده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان وأبو حاتم .
 - ٤ - وعند الدارقطني بإسناد صحيح « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
 - ٥ - وعن أبي سعيد « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود ، قال الحافظ وابن سيد الناس : بإسناده صحيح .
 - ٦ - وفي بعض طريق حديث المسمى في صلاته : « ثم أقرأ بأم القرآن » إلى أن قال له : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » .
 - ٧ - ثم الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتوني أصلى » رواه البخاري .
- البسملة : اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل ، وختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

(١) « خداج » : قال الخطابي : هي خداج : ناقصة نقص بطلان وفساد .

الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمّر ، قال : صلیت وراء أبي هريرة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن » الحديث وفي آخره قال : والذى ذُكرَ بيده أني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان .

قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

الثاني : أنها آية مستقلة أنزلت للتمييز والفصل بين السور ، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، ولا يسن الجهر بها . حديث أنس قال : « صلیت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمرو وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحاحين .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها ، وأن قراءتها مكروهة سراً وجهراً في الفرض دون التأفة ، وهذا المذهب ليس بالقوي .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة من لم يحسن فرض القراءة .

من لم يحسن فرض القراءة :

قال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزئ ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحستها دون من لا يحسنتها ، فإذا كان المصلي لا يحسنتها ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثيلها من القرآن ، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لعجزه أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه . أو عاهة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى عنه صلى الله عليه

وسلم . أنه قال : «أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » انتهى .

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : «إن كان معلم قرآن فاقرأ وإنما فاحمده وكبره وهلله ثم اركع ». رواه أبو داود والترمذى وحسنه . والنسائى والبيهqi .

(٥) الركوع :

وهو مجمع على فرضيته ، لقول الله تعالى : «يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ^(١) ... ». .

يم يتحقق :

يتتحقق الركوع بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولا بد من الطمأنينة فيه ، لما تقدم في حديث المسمى في صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وعن أبي قتادة . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . فقالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : «لا يتم رکوعها ولا سجودها » أو قال : «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » رواه الحمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه ^(٢) في الركوع والسجود . وعن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة ^(٣) التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري .

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

(٢) الصلب : الظهر . والمراد أن يستوي قائماً .

(٣) «الفطرة» : الدين .

(٦) الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار^(١) إلى مكانه ». رواه البخاري ومسلم . وقامت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً » رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد ، قال المنذري : إسناده جيد .

(٧) السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ». فالسجدة الأولى والرفع منها . ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة المكتسبة معاً بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان . فعن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٢) : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماته » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن ابن عباس قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكشف شرعاً ولا ثواباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين

(١) « الفقار ». جمع فقارة ، وهي عظام الظهر .

(٢) « سبعة آراب » أي أعضاء ، جمع إرب .

والرجلين . وفي لفظ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وفي رواية : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ^(١) ولا الثياب ، الجبهة ، الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » رواه مسلم والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه . فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

(٨) القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقعد القعود الأخير يقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء في صلاته : « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك ». قال ابن قدامة : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله » ، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : « كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . أو بين السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن

(١) « الكفت والكف ».ضم ، المراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يقسمها في حال الصلاة عند السجود .

محمدأً عبده ورسوله . ثم ليختَر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به » رواه الجماعة . قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الترمذى والخطابى وابن عبد البر وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، ويلى تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدأً عبده رسوله » رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والنസائى .

قال الشافعى : ورويَتْ أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلى ، لأنَه أكلها . قال الحافظ : سئل الشافعى عن اختياره وتشهد ابن عباس فقال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ، وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره أخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . وهناك تشهد آخر اختياره مالك ، رواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله .

قال النووي : « هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشدتها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس .

قال الشافعى : وبأيتها تشهد أجزأه ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

(٩) السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله . فعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . رواه أحمد والشافعى وأبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا أصح شيء في الباب وأحسن . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن

يساره حتى يرى بياض خده » — ورواه أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
وَعَنْ وَائِلَّ بْنَ حَجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ». وَعَنْ شَمَائِلِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي بَلوَغِ الْمَرَامِ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .

وجوب التسلية الواحدة واستحباب التسلية الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسلية الأولى هي الفرض ، وأن الثانية مستحبة .
قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة . وقال ابن قدامة في المغني : « وليس نص أَحْمَدَ بِصَرِيحٍ فِي وجوب التسليمتين ، إنما قال : « التسليمتين أَصْحَحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُجَوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْمُشْرُوعَيْنَ لَا إِيجَابٌ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ : وَأَحَبُّ إِلَى التسليمتين ؛ وَلَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدَ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَ وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ بِسَلْمَتِهِنَّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » وَفِيمَا ذَكَرَنَا هُنَّ جَمِيعُ بَنِي الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمُشْرُوعُ وَالْمَسْنُونُ تَسْلِيمَتِيْنَ ، وَالْوَاجِبُ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ المنذر ، فَلَا مَعَدْلٌ عَنْهُ . وقال النووي : مذهب الشافعي واجمهور من السلف والخلف أنه يُسْنَن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : إنما يُسْنَن تسلية واحدة ، تعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبتت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصر على تسلية واحدة . وأجمع العلماء الذين يُعْتَدُ بهم على أنه لا يجب إلا تسلية واحدة ، فإن سلم سلماً واحدةً استحب له أن يسلماها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره . ويلتفت في كل تسلية ، حتى يرى من عن جانبه خدّه . هذا هو الصحيح إلى أن قال : « ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ؛ صحت صلاتته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيةهما » .

رُكْنُ الصَّلَاةِ

للصلوة سنن ، يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها . نذكرها فيما
يليه :

(١) رفع اليدين :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات : الأولى ، عند تكبيرة الإحرام .
قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع
يديه إذا افتتح الصلاة ،

وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون
صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال :
لا نعلم سنة اتفق على روایتها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الخلفاء
الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم
في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة .
قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صفة الرفع :

ورد في صفة رفع اليدين روایات متعددة . والمختر الذي عليه الجماهير ،
أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحدى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه
شحومي أذنيه ، وراحتاه منكبيه .

قال النووي : وبهذا جمع الشافعي بين روایات الأحاديث فاستحسن
الناس ذلك منه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع . فعن أبي هريرة قال :
كان النبي صلی الله علیه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مددًا . رواه الحمزة
إلا ابن ماجه .

وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها . فعن
نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبرَ ورفع يديه ،

ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وعنـه قال : كان النبي صلـى الله عـلـيـه وسلـمـ يـرـفـع يـدـيه حـتـى يـكـبـرـ حـذـوـ منـكـبـيـه أـو قـرـيبـاـ مـن ذـلـكـ . الحـدـيـث روـاه أـحـمـد وغـيـرـه .

وأـمـا تـقـدـم رـفـع الـيـدـيـن عـلـى تـكـبـيـرـ الإـحـرـام فـقـد جـاء عـن اـبـن عـمـرـ قال : كانـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـا قـامـ إـلـى الصـلـاـةـ رـفـعـ يـدـيهـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ بـجـنـدـوـ منـكـبـيـهـ ثـمـ يـكـبـرـ ، روـاهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـثـ بـلـفـظـ : « كـبـرـ ثـمـ رـفـعـ يـدـيهـ » روـاهـ مـسـلـمـ . وـهـذـاـ يـقـيـهـ تـقـدـمـ التـكـبـيـرـ عـلـىـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ ، وـلـكـنـ الـحـافـظـ قـالـ : لـمـ أـرـ مـنـ قـالـ بـتـقـدـيمـ التـكـبـيـرـ عـلـىـ الرـفـعـ .

الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ :

ويـسـتـحـبـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ عـنـ الرـكـوعـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ . وـقـدـ روـىـ اـثـنـانـ وـعـشـرـ وـنـونـ صـحـابـيـاـ : أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـفـعـلـهـ . وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـا قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ رـفـعـ يـدـيهـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ بـجـنـدـوـ منـكـبـيـهـ ثـمـ يـكـبـرـ ، فـإـذـا أـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ رـفـعـهـمـاـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـإـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ رـفـعـهـمـاـ كـذـلـكـ ، وـقـالـ : سـمـعـ اللـهـ مـنـ حـمـدـهـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ . روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـبـيـهـقـيـ . وـتـلـبـخـارـيـ : وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـينـ يـسـجـدـ وـلـاـ حـينـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ . وـلـمـسـلـمـ : وـلـاـ يـفـعـلـهـ حـينـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ ، وـلـهـ أـيـضاـ : وـلـاـ يـرـفـعـهـمـاـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ : وـزـادـ الـبـيـهـقـيـ : فـمـا زـالـتـ تـلـكـ صـلـاـتـهـ حـتـىـ لـتـيـ اللـهـ تـعـالـىـ . قـالـ اـبـنـ الـمـدـاـيـنـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـدـيـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ . كـلـ مـنـ سـمـعـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ إـسـنـادـهـ شـيـءـ ، وـقـدـ صـنـفـ الـبـخـارـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ جـزـءـاـ مـفـرـداـ ، وـحـكـيـ فـيـهـ عـنـ الـحـسـنـ وـحـمـيدـ بـنـ هـلـالـ : أـنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ ، يـعـنـيـ الرـفـعـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـمـوـاطـنـ ، وـلـمـ يـسـتـئـنـ الـحـسـنـ أـحـدـاـ . وـأـمـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـنـفـيـ ، مـنـ أـنـ الرـفـعـ لـاـ يـشـرـعـ إـلـاـ عـنـدـ تـكـبـيـرـ الـإـحـرـامـ اـسـتـدـلـلاـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـرـدـ أـنـهـ قـالـ : لـأـصـلـيـنـ لـكـمـ صـلـاـتـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـصـلـلـيـ فـلـمـ يـرـفـعـ يـدـيهـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، فـهـوـ مـذـهـبـ غـيـرـ قـوـيـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ قـدـ طـعـنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ . قـالـ اـبـنـ حـبـانـ هـذـاـ أـحـسـنـ

(1) حـذـوـ منـكـبـيـهـ أـيـ مـساـوـيـةـ لـمـكـبـيـهـ تـمـاـمـاـ.

خبر . روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يغول عليه ، لأن له علاً تبطله ؛ وعلى فرض التسليم بصححته ، كما صرخ بذلك الترمذى ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة . وجوز صاحب التقيق أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره ،

قال الزيلعى في نصب الراية – نقلًا عن صاحب التقيق – : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب : فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ، وهما المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرقق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم « وما خلق الذكر والأئمّة » وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين ؟ .

الرابعة عند القيام إلى الركعة الثالثة :

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وعن علي في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر . رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححه : والمراد بالسجدتين الركعتان .

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة :

قال الشوكاني : واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

(٢) وضع اليمين على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد ورد في ذلك عشرون

حديثاً ، عن ثمانية عشر صحيحاً وتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن سهل ابن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه يَنْسَمِي^(١) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ .

قال الحافظ : وهذا حكمه الرفع ، لأنه معمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما عشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحرنا ، ووضع إيماننا على شمائلنا في الصلاة ». وعن جابر قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلى ، وقد وضع يده اليمنى على يمينه فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد وغيره ، قاله النووي : إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ وقال : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل .

موضع وضع اليدين :

قال الكمال بن الحمام . ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة وعند الشافعية تحت الصدر . وعن أحمد قوله كالملذهفين ، وتحقيق المساواة بينهما . وقال الترمذى : أن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماليه في الصلاة ، ورأى بعضهم فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واقع عندهم . انتهى . ولكن قد جاءت روایات تفيد أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يضع يديه على صدره ، فعن هلب الطائي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المنصل ، رواه أحمد ، وحسنه الترمذى . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلغة : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه .

(١) « يَنْسَمِي » : يرفع .

اليسرى والرسخ^(١) والساعد . أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها .

(٣) التوجه او دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعى بها النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبرَ في الصلاة سكت هنيئة^(٢) قبل القراءة فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعدْ بي وبي وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطايدي كما ينقى الثوبُ الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد .. رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . إلا الترمذى .

٢ - وعن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينماً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنْ صلّتني ونسكي وعيادي ومامي الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربِّي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبِّي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدِّني لأحسن الأخلاق ، لا يهدِّي لأحسنها إلا أنت ، واصرِّف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبِيكَ وسعديكَ^(٣) ، والخيرُ كله في يديكَ ، والشر ليسَ إليكَ ، وأنا بِكَ وإليكَ تباركتَ وتعاليتَ ، أستغركَ وأتوبُ إليكَ ». رواه أحمد ومسلم

(١) « الرسخ » : المفصل بين الساعد والكف . (٢) وقتاً قصيراً .

(٣) « لبِيكَ » : هو من ألب بالمكان إذا أقام به ، أي أجلبك إجابة ، قال النووي قال العلماء : ومعنىه أنا مقيم على طاعتك أقامة بعد إقامة « سعديك » قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدعينك بعد متابعة ؛ « الشر ليس إليك » : أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأديباً ، أو لا يصدع إليك ، أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فأنما خلقته حكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

والترمذني وأبو داود وغيرهم .

٣ - وعن عمر : أنه كان يقول بعد تكبيره الإحرام : « سبحانكَ اللهمَ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمكَ وتعالى جدُّكَ ^(١) ، ولا إلهَ غيرُكَ » رواه مسلم بسنده منقطع . والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر . قال ابن القيم : صحيحة عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً .

٤ - وعن عاصم بن حميد قال : سألتُ عائشةَ بأيِّ شيءٍ كان يفتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل ؟ فقالتْ لقد سأله عن شيءٍ ما سأله عنه أحدٌ قبلكَ ، كان إذا قام كبر عشرَ ^(٢) وحمد الله عشرَ ، وسبح الله عشرَ ، وهلَّ عشرَ ، واستغفر لشيءٍ وقال : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافي ويتعود من ضيق المقام يوم القيمة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سألتُ عائشةَ ، بأيِّ شيءٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالتْ : كان إذا قام من الليل يفتح صلاته : « اللهم ربَّ جبريلَ و咪كائيلَ وإسرافيلَ ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك : إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » رواه مسلم وأبو داود والترمذني والنسياني وابن ماجه .

٦ - وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التطهير : الله أكبرَ كبيراً ، ثلث مرات ، والحمد لله كثيراً ، ثلث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ثلث مرات . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من هَمْزَه ونَفَّثَه ونَفَخَه » قلتْ : يا رسول الله

(١) ومعنى « تعلى جدك » علا جلالك وعظمتك .

(٢) كان إذا قام كبر عشرَ : أي بعد تكبيره الإحرام .

ما همزه ونفخه ونفخه ؟ قال : أما همزه فالموتة ^(١) التي تأخذ بي آدم ، أما نفخه : الكبير ؛ ونفخه : الشعر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وابن حبان مختصرأ .

٧ - وعن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : «اللهم لك الحمد أنت قييم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » ، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ووعدك الحق ، ولقاوك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنتب ، وبك خاصمت ، وإليك حاكت فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدّم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا توان إلا بالله » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك . وفي أبي داود عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في التهجد يقوله بعدهما يقول الله أكبر .

٨ - الاستعاذه : يندب للمصلى بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذه ، لقول الله تعالى : «إذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ^(٢)» . وفي حديث نافع بن جبير المتقدم ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» إلخ . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

(٤) الإسرار بها :

ويسن الإتيان بها سرًا . قال في المغني : ويسرى الاستعاذه ولا يجهر بها ، لا أعلم فيه خلافاً . انتهى : لكن الشافعى يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الظهرية ، وروى عن أبي هريرة الظهر بها عن طريق ضعيف .

(١) «الموتة» : القراء .

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعد : كقول الله تعالى «إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» .

مشروعيتها في الركعة الأولى دون سائر الركعات :

ولا تشرع الاستعاذه إلا في الركعة الأولى . فعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية ، افتح القراءة بـ الحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت . رواه مسلم . قال ابن القيم : اختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذه أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفي ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ، فيكفي فيها استعاذه واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة . والاكتفاء باستعاذه واحدة أظهر للمحدث الصحيح ، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال : وإنما يكفي استفتاح واحد ، لأنه لم يدخل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح أو تهليل ، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك .

وقال الشوكاني : الا هوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذه قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

(٥) التأمين :

يسن " لكل مصل ، إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، أن يقول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية . فعن نعيم المجم逮 قال : صليت وراء أبي هريرة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال آمين ، وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذى نفسي بيده إني لأشbekكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره البخاري تعليقاً^(١) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . وفي البخاري قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين . وقال عطاء ، آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة^(٢) وقال نافع . كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً . وعن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه

(٢) «بلغة» : أي صوت مرتفع .

(١) أي من غير ذكر السند .

وسلم إذا تلا : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتفع بها المسجد . ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي وقال حسن صحيح . والدارقطني وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال : آمين ، يمد بها صوته . رواه أحمد وأبو داود ، ولفظه ، رفع بها صوته . وحسنه الترمذى وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفىها .

وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح .

وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين ، سمعت لهم رجة آمين . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسنتكم اليهود على شيء ، ما حسنتكم على السلام والتأمين خلف الإمام . » رواه أحمد وابن ماجه .

استحباب موافقة الإمام فيه :

ويستحب للأمام أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه فعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؛ فقولوا : آمين ؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا آمين ^(١) فإن الملائكة يقولون : آمين وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

(١) قال الخطابي : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام ولا الضالين » فقولوا « آمين » : أي مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه بما . وأما قوله : « إذا أمن أمنوا » فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا : يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فهياوا للرحيل ، ليكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا في الحديث الآخر « أن الإمام يقول آمين » إلى آخر الحديث .

معنى آمين :

ولفظ «آمين» يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما دعاء معناه : اللهم استجب .

(٦) القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل . فعن أبيبي قنادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، في الأولين ، بأم الكتاب و سورتين ، وفي الركعتين الآخريين ، بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وقال جابر بن سمرة : شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله ، واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي ، قال أبو إسحاق : أما أنا والله فإبني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أخرم عنها^(١) : أصلى صلاة العشاء فأركد في الأولين^(٢) وأخف في الآخريين قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأله ، ويشتلون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قنادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا ناشدتنا الله ، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبده هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، وكان بعد يقول : شيخ مفتون أصابتي دعوة سعد . قال عبد الملك : فلاناً رأيته بعد قد سقط حاجبه على عينيه من الكبر ؛ وإنه ليتعرض للجواري في الطريق

(١) « ما أخرم عنها » : أي أنقص .

(٢) « فأركد في الأولين » : أي أطول فيها القراءة .

يغمزهن . رواه البخاري وقال أبو هريرة : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أحفي عننا أحفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخاري .

كيفية القراءة بعد الفاتحة :

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأشكاء . قال الحسين : « غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع ». وعن ابن عباس : أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة . رواه الدارقطني بإسناد قوي . وقال البخاري : « باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ». ويدرك عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمنون » في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سعفة فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بعائنة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من الثاني . وقرأ الأخفف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس أو يوسف ، وذكر : أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل . وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة في ركعتين - : كل كتاب الله . وقال عبد الله بن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بـ « قل هو الله أحد » حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها . إن أحبيتم أن أوكمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبروه الخبر فقال : « يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال : إني أحبها . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة ». وعن رجل من جهينة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح : « إذا زلزلت الأرض » في الركعتين كلتيهما قال :

فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً؟ رواه أبو داود ، وليس في إسناده مطعن .

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة بعد الفاتحة :
نذكر هنا ما نلخصه ابن القيم من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة^(١) قال : فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

قراءة الفجر :

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية . وصلاها بسورة « ق » ، وصلاها بـ « الروم » وصلاها بـ « إذا الشمس كورت » وصلاها بـ « إذا زللت » في الركعتين كليهما ، وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر ، وصلاها فافتتح بسورة « المؤمنون » حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سعلة فركع ، وكان يصليها يوم الجمعة بـ « الم تنزيل » « السجدة » وسورة « هل أتى على الإنسان » كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه . وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة ، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة « السجدة » لأجل هذا الطن . وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، مما كان ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، مما كان ويكون في ذلك اليوم ، تذكيراً للأئمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجاميع العظام ، كالأعياد والجمعة ، بسورة « ق » و « أقربت » و « يسبح »^(٢) و « الغاشية » .

القراءة في الظهر :

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، مما يطيلها ، رواه مسلم ،

(١) العناوين ليست لابن القيم .

(٢) « يسبح » أي سورة الأعلى المبدوعة : « سبح اسم ربك الأعلى » .

وكان يقرأ فيها تارة بقدر «الم تنزيل» وتارة «سبع اسم ربك الأعلى» «والليل إذا يغشى» وتارة بـ «السماء ذات البروج» ، «السماء والطارق» .

القراءة في العصر :

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت . وبقدرها إذا قصرت .

القراءة في المغرب :

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ، فإنه صلاتها مرتان بـ «الأعراف» في الركعتين ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات» قال أبو عمر ابن عبد البر : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بـ «المص» (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ «الصافات» وأنه قرأ فيها بـ «حم» الدخان ، وأنه قرأ فيها بـ «سبع اسم ربك الأعلى» وأنه قرأ فيها بـ «والتين والزيتون» ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بـ «المرسلات» ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . وقال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة ، انتهى كلام ابن عبد البر . وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائمًا ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطوليين ؟ قال قلت : وما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة «الأعراف» فرقها في الركعتين . فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

القراءة في العشاء :

وأما العشاء الآخرة : فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بـ «والتين والزيتون» ووقت لمعاذ فيها بـ «والشمس وضحاها» «سبع اسم ربك الأعلى» «والليل إذا يغشى» ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها «البقرة» بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى النبي عمرو ابن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ،

وقرأ «البقرة» ولهذا قال له: «أفتاب أنت يا معاذ؟» فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها.

القراءة في الجمعة :

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» و«المنافقين» أو «الغاشية» كاملتين وسورة «سبع» و«الغاشية». وأما الاقتصار على قراءة أو اخر السورتين من (يأيها الذين آمنوا) إلى آخرها، فلم يفعله قط. وهو مخالف لمذهب الذي كان يحافظ عليه.

القراءة في العيددين :

وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة «ق» و«اقربت» كاملتين وتارة سورة «سبع» و«الغاشية» وهذا هو المذهب الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده . فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة «البقرة» حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدها غافلين . وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بد «يوسف» و«النحل» و«هود» وبني إسرائيل ، ونحوها من السور . ولو كان تطويلاً صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخفَ على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تحفيقاً فالمراد بتقوله بعد : أي بعد الفجر ، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تحفيقاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقلبت : يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها الآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأها في المغرب ، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «أيكم أُمّ بالناس فليخفف» وقول انس : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام» فالتحفيظ أمر نسيبي ، يرجع إلى ما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم وواضب عليه ، لا إلى شهوة المأمورين ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعف وذا الحاجة . فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهديه الذى واظب عليه ، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون . ويدل ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتفخيم ويؤمنا بـ « الصافات » ، فالقراءة بـ « الصافات » من التخفيف الذى كان يأمر به .

قراءة سورة بعينها :

وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها ، لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيددين ، وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم الناس بها في الصلاة المكتوبة . وكان من هديه قراءة السور كاملة ، وربما قرأها في الركعتين وربما في أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين في الركعة . « الرحمن » « والنجم » في ركعة . « واقتربت » و « الحاقة » في ركعة ، و « والطور » « والذاريات » في ركعة ، « إذا وقعت » و « نون » في ركعة . الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعن محاها . هل كان في الفرض أو في النفل ؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « إذا زلت » في الركعتين كلتنهما قال : فلا أدرى . أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً .

إطالة الركعة الأولى في الصبح :

وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ،

ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا ، لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهد ملائكة الليل والنهار . والتولان مبينان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً ، فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون ، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، وأيضاً فإنها تكون في وقت توافر السمع والسان والقلب ، لفراغه وعدم تمكّنه من الاشتغال فيه . فيفهم القرآن ويتدبره ، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطولها ، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفاتات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها .

صفة قراءته صلى الله عليه وسلم :

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ، ويند بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

ما يستحب أثناء القراءة :

يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه: ففي الحديث. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زَيَّنُوا أصواتكُم بِالْقُرْآن» وقال: «لِيُسَمِّنَ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآن» وقال: «إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ وَحْسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهُ» وقال: «وَمَا أَذْنَ اللَّهُ شَيْءٌ^(١) مَا أَذْنَ لَنِي حَسَنَ الصَّوْتَ يَتَغَنِّي بِالْقُرْآن» .

قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بأية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بأية عذاب أن يستعيد به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكره ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية ، أو نحو ذلك ، وإذا مر بأية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه الله فقال : سبحانه

(١) ما أذن الله «أذن» : استمع .

وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين ؟ أو جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح « البقرة » فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلی بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها ثم افتتح « النساء فقرأها ، يقرأ متسللا ، إذا مر بأية تسبيح سبع ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، رواه مسلم . قال أصحابنا : يستحب هذا ، والتسبيح السؤال والاستعاذه للقاريء في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ (أليس الله بأحكام الحاكمين) أن يقول : بل وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : بلأشهد ، وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمّنون) قال آمنت بالله . وإذا قال (سبع اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربِي الأعلى . ويقول هذا في الصلاة وغيرها .

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة :

والستة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعبددين والكسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والآخرين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخفي فيها بين الجهر والإسرار . والأفضل التوسط : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بأب بي بكر وهو يصلى ، يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلى رافعاً صوته ، فلما اجتمعوا عنده قال « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك ؟ » فقال : يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت ، وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك » فقال : يا رسول الله ، أوقف الوستان وأطرد الشيطان . فقال صلی الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً » وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئاً » رواه أحمد وأبو داود . وإن نسي فأسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار فلا شيء عليه ، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها .

القراءة خلف الإمام :

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأمور تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ، لقول الله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ». ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » صاحبه مسلم وعلى هذا يحمل حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » : أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية ، وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأمور وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتتمكن من الاستماع للإمام .

قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه وجوب القراءة في الأسرار .
لعموم الأخبار ^(١) ، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

أحددها : أنه عمل أهل المدينة ، الثاني أنه حكم القرآن قال الله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وقد عضدته السنة بحديثين . أحدهما حديث عمران بن حصين « قد ^(٢) علمت أن بعضكم خالجينها ^(٣) ».

الثاني : قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

الثالث : الترجيح ، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فمَّا يقرأ ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا . السكتة لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرض على ما ليس بفرض ؟ لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير ، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة . ومراجعة السنة ، وعمل ^٤ بالترجح انتهى . وهذا اختيار الزهري وابن المبارك ، وقول مالك وأحمد وإسحاق ، ونصره ورجحه ابن تيمية .

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة .

(٢) قال له النبي صلى الله عليه وسلم ، لامسح رجلاً يقرأ خلفه « سبّح ربّك الأعلى » .

(٣) « خالجينها » نازعنيها .

(٧) تكبيرات الانتقال :

يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله مل حمده ، فعن ابن مسعود قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . رواه أحمد والنسائي والترمذمي وصححه . ثم قال والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عاممة الفقهاء والعلماء ، انتهى ، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله مل حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائماً: ربنا لك الحمد ، قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، قال أبو هريرة : كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . وعن عكرمة قال قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق ، فكثير اثنين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري . ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال .

(٨) هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد على اليدين على الركبتين مع مجافتها عن الجنين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر . فعن عقبة بن عامر « إنه رکع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رکع اعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه^(١) ،

(١) « يصوب » يميل به إلى أسفل . « يقنعه » : يرفعه إلى أعلى .

ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، رواه النسائي .

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه . ولكن بين ذلك . وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق^(١) . رواه أحمد وأبو داود في مراسيله وعن مصعب بن سعد قال : صلية إلى جانب أبي ، فطبيقتُ بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي . فنهاني عن ذلك وقال : كنا نفعل هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . رواه الجماعة .

٩) الذكر فيه :

يستحب الذكر في الركوع بلفظ « سبحان ربِّي العظيم ». فمن عقبة بن عامر قال : لما نزلت « فسبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوهَا فِي رَكْوَعِكُمْ » رواه احمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد . وعن حذيفة قال : صلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربِّي العظيم » رواه مسلم وأصحاب السنن . وأما لفظ « سبحان ربِّي العظيم وبحمده » فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة . قال الشوكاني : ولكن هذه الطرق تتعارض ، ويصبح أن يقتصر المصلي على التسبيح ، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :

١ - عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربِّي خشع سمعي وبصري وخفي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبِّحْ قَدْوَسَ (٢) رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام فقرأ سورة « البقرة » إلى أن قال فكان يقول في ركوعه :

(١) « يهرق » : يصب منه شيء ، لاستواء ظهره .

(٢) « سبِّحْ قَدْوَسَ » الفصحى منها ، ضم الأول ، وهو خبر لمبدأ مخوف أنت ؟ تقدير معناها أنت مزه وظاهر عن كل مالا يليق بجلالك

«سبحان ذي الخبروت والملکوت والکبریاء والعظمة» رواه أبو داود والترمذی
والنسائی .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يکثّر أن يقول في
ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . اللهم اغفر لي » يتأول
القرآن^(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

(١٠) أذكار الرفع من الرکوع والاعتدال :

يستحب للمصلی - إماماً أو مأموماً أو منفرداً - أن يقول عند الرفع من
الرکوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً فليقل : ربنا ولک الحمد ،
أو : اللهم ربنا ولک الحمد ، فعن أبي هريرة أن النبي صلی الله علیه وسلم كان
يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الرکعة ، ثم يقول وهو قائماً :
ربنا ولک الحمد، رواه أحمد والشیخان . وفي البخاری من حدیث أنس : وإذا
قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولک الحمد . يرى بعض العلماء .
أن المأموم لا يقول «سمع الله لمن حمده» بل إذا سمعها من الإمام يقول : اللهم
ربنا ولک الحمد . لهذا الحديث . ولحدیث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا ولک الحمد ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه» ولكن قول رسول الله صلی الله علیه وسلم : «صلوا كما رأيتمني أصلي»
يقتضي أن يجمع كل مصل بين التسبیح والتحمید ، وإن كان مأموماً ويحاسب
عما استدل به القائلون «أن المأموم لا يجمع بينهما» بل يأتي بالتحمید فقط ،
بما ذكره التنوی قال : قال أصحابنا ، فمعنى قوله : «ربنا لك الحمد» مع ما
قد علمته من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر ، لأنهم
كانوا يسمعون جهر النبي صلی الله علیه وسلم «سمع الله لمن حمده» فإن السنة
فيه الجھر ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد ، لأنه يأتي به سراً . وكانوا يعلمون
قوله صلی الله علیه وسلم : «صلوا كما رأيتمني أصلي» مع قاعدة التأسي به
صلی الله علیه وسلم مطلقاً ، و كانوا يوافقون في «سمع الله لمن حمده» فلم

(١) «يتأول القرآن» : أي يعمل بقبول الله تعالى «فسیح بحمد ربک واستغفره» .

يتحجج إلى الأمر به ، ولا يعرفون «ربنا لك الحمد» فأمروا به . هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزiyادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

١ - عن رفاعة بن رافع قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : « ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من المتكلّم آنفاً » ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت بضعة^(١) وثلاثين ملكاً يبتهرونها . أية يكتبها أولاً » رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود .

و عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء^(٢) السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : وفي لفظ : يدعوا ، إذا رفع رأسه من الركوع : « اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهري من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ومعنى الدعاء : طلب الطهارة الكاملة .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد^(٣) أحق ما قال

(١) « البعض » من الثلاثة إلى العشرة . (٢) « ملء » بفتح الميم ، هذا هو المشهور أي لوجسم الحمد ملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمته .

(٣) « أهل الثناء والمجد » أهل منصب على النداء أو الاختصاص « أي يا أهل الثناء ! أو ادح أهل الثناء . « أبد » بفتح الجيم على المشهور ! الخط و العلة . والنفي : أي لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه العمل الصالح !

العبد ، وكلنا لِكَ عبد : لا مانع لما أعطيت . ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع
ذا الحمد منك الحمد » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٥ — وصح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول بعد « سمع الله من
حمسه » « لرببي الحمد ، لرببي الحمد » حتى يكون اعتداله قدر رکوعه .

(١١) كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه :

ذهب الجمھور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدین، حکاہ ابن المنذر
عن عمر التخنی و مسلم بن یسار و سفيان الثوری وأحمد وإسحاق وأصحاب
الرأی قال : وبه أقول ، انتهى . و حکاہ أبو الطیب عن عامة الفقهاء . وقال ابن
القيم : وكان صلی الله علیه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم
جبته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كلیب عن أبيه .
عن وائل بن حجر قال : رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه ، وإذا نھض رفع يديه قبل ركبتيه ولم یر و في فعله ما يخالف
ذلك ، انتهى . وذهب مالک والأوزاعی وابن حزم إلى استحباب وضع اليدین
قبل الركبتین ، وهو رواية عن أحمد . قال الأوزاعی : أدر کت الناس
يضعون أيديهم قبل ركبتم . وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث .
وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على الخلاف
أيضاً ؛ فالمستحب عند الجمھور أن یرفع يديه ثم ركبتيه ، وعند غيرهم یبدأ
برفع ركبتيه قبل يديه .

(١٢) هيئة السجود :

يستحب للساجد أن یراعي في سجوده ما یاتي :

١ — تمکین أنفه وجبهة ويديه على الأرض ، مع مجافاتهما عن جنبيه .
فعن وائل بن حجر : أن النبي صلی الله علیه وسلم لما سجد وضع جبهته بين
كفیه وجاف عن إبطيه . رواه أبو داود . وعن أبي حميد: أن النبي صلی الله
علیه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهة من الأرض ، ونحو يديه عن

جنبية ، ووضع كفيه حدو منكبيه . رواه ابن خزيمة والترمذى وقال : حسن صحيح .

٢ – وضع الكفين حدو الأذنين أو حدو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروايتين ، بأن يجعل طرقى الإبهامين حدو الأذنين ، وراحتيه حدو منكبيه .

٣ – أن يبسط أصابعه مضمومة ، فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رکع فرّج بين أصابعه . وإذا سجد ضم أصابعه .

٤ – أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة فعند البخاري من حديث أبي حميد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

(١٣) مقدار السجود وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده : « سبحان ربى الأعلى ». فعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت « سبّح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسنده جيد . وعن حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « سبحان ربى الأعلى » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح . وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الرکوع والسجود عن ثلاثة تسبيحات .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الرکوع والسجود عن ثلاثة تسبيحات ، انتهى . وأما أدنى ما يجزئ فالجمهور على أن أقل ما يجزئ في الرکوع والسجود قدر تسبيحة واحدة . وقد تقدم أن الطمأنينة هي الفرض وهي مقدرة بمقدار تسبيحة .

وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بعشر تسبيحات لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام . يعني عمر بن عبد العزيز فحرزنا في الرکوع عشر تسبيحات (١)

(١) « حرزنا » : أي قدرنا .

وفي السجود عشر تسبيحات ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد .
قال الشوكاني : قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات .
 والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث
 الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا . وكذا الإمام إذا كان
 المؤمنون لا يتأذون بالتطويل . انتهى . وقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن
 يخفف ، لأمره صلى الله عليه وسلم ، وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدرى ما
 يحدث لهم من حادث ، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك . وقال ابن
 المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث
 تسبيحات . والمستحب **ألا** يقتصر المصلي على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء
 من الدعاء . ففي الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أقرب
 ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء »، وقال: « **ألا**
 إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما
 السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِّن »^(١) ألا يستجاب لكم » رواه أحمد
 ومسلم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي :

١ - عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
 سجد يقول: « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي
 للذي خلقه فصورة فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره : فتبارك الله أحسن
 الحالين » رواه أحمد ومسلم .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما يصف صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول في
 صلاته أو في سجوده: « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي
 بصرني نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يسارني نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي
 نوراً ، وفوقني نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعلني نوراً ، قال شعبة: أو قال:
 « اجعل لي نوراً » رواه مسلم وأحمد وغيرهما، وقال النووي: قال العلماء:

(١) « قمن » بفتح أوله وثانية أو كسر ثانية . أي حقيق وجدير .

سأله النور في جميع أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق والمداية إليه . فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه ، وتصرفاته وتقلباته وحالته وحملته ، في جهاته الست . حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

٣ - وعن عائشة : أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضيجه فلمسته بيدها ، فوquette عليه وهو ساجد ، وهو يقول : « رب أعط نفسى تقواها ، وزكها ، أنت خيرٌ من زكاكها ، أنت ولها ومولاها » رواه أحمد .

٤ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ^(١) وأوله وآخره ، وعلاناته وسره » رواه مسلم وأبو داود والحاكم .

٥ - وعن عائشة قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته في المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم وأصحاب السنن .

٦ - وعنها أنها فقدته صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فظلت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » فقالت : « بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر » رواه أحمد ومسلم والنمسائي .

٧ - وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو ساجد : « اللهم اغفر لي خطئي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي ، وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

(١٤) صفة الجلوس بين السجدين :

السنة في الجلوس بين السجدين ، أن يجلس مفترشاً . وهو أن يشيء رجله

(١) دقه وجله : « دقه » بكسر أوله : صغيره . « جله » : بضم أوله أو بكسره : أي كبيره .

اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش، رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، رواه النسائي . وقال نافع : كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه ، رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم ثنى رجله اليسرى وقد علية ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هو ساجداً . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقيبه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث . فعن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . قال : فقلنا : إنما لزراه جفاء بالرجل . فقال : هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس قال : رأيت العبادلة يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يقعون رواهما البيهقي :

قال الحافظ : صحيحه الإسناد وأما الإقعاء - بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه ، باتفاق العلماء . فعن أبي هريرة قال : «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كتفه الدلبيك ، وإقعاء كفه الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب» ، رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى . وسنده حسن ، ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة ؟ مفرجة قليلاً ، منتهية إلى الركبتين .

الدعاء بين السجدتين :

يستحب الدعاء في السجدتين بأحد الداععين الآتيين ويكرر إذا شاء . روى

إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمين على اليمين وعقد ثلاثةً وخمسين^(١) وأشار بأصبعه السبابة . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها . وأشار والتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

٢ - وعن وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرافقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة . وفي رواية : حلق بالوسطي والإبهام وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها ، رواه أحمد ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها . لا تكرير تحريكها ، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإاصبعه إذا دعا لا يحرّكها . رواه أبو داود بإسناد صحيح . ذكره النووي .

٣ - وعن الزبير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد ومسلم والنمسائي . ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض . والإشارة بسبابة اليد اليمنى ، وفيه : أنه من السنة ان لا يجاوز بصر المصلي إشارته . فهذه كيفيات ثلاث صحيحة ، والعمل بأي كيفية جائز .

(ب) : أن يشير بسبابته اليمنى مع احتناؤها قليلاً حتى يسلم . فعن نمير الخزاعي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ؟ رافعاً إاصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً وهو يدعوه . رواه أحمد وأبو داود والنمسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد : وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يدعوه بأصبعين فقال : « أَحَدٌ يَا سَعْدَ »^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنمسائي والحاكم . وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعويشير بإاصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص . وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع ، وقال مجاهد : مقمعة للشيطان . ورأى الشافعية أن يشير بالإاصبع مرة واحدة عند قوله « إِلَّا اللَّهُ » من

(١) « عقد ثلاثةً وخمسين » : أي قبض أصابعه ؛ وجعل الإبهام على الفصل الأوسط من تحت السبابة .

(٢) « أَحَدٌ » : أشر باصبع واحد .

النسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ^(١) ». »

(١٥) جلسة الاستراحة :

هي جلسة خفيفة يخلصها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قبل النهو من الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهو من الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها ، تبعاً لاختلاف الأحاديث . ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال : وانختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين ، مما روأيان عن أحمد رحمه الله قال الحلال : « رجع أَحْمَدَ إِلَى حَدِيثِ مَالِكَ أَبْنَ الْحَوَيْرَثِ فِي جَلْسَةِ الْإِسْرَاحَةِ وَقَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى : أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سُئِلَ عَنِ النَّهْوِ فَقَالَ : عَلَى صَدُورِ الْقَدْمَيْنِ ، عَلَى حَدِيثِ رَفَاعَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَجْلَانَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَلَى صَدُورِ قَدْمَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَائِرُونَ مِنْ وَصْفِ صَلَاتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلْسَةَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أَبْنِي حَمِيدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرَثِ . وَلَوْ كَانَ هَذِهِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا دَائِماً ، لَذِكْرِهَا كُلُّ وَاصِفٍ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَجْرِدُ فَعَلَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا فَعَلَهَا سُنْنَةٌ فَيَقْتَدِي بِهِ فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قَدِرَ أَنَّهَا فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ : لَمْ يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِهَا سُنْنَةً مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ . »

(١٦) صفة الجلوس للتشهد :

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية :

(أ) : أن يضع يده على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) رواه الترمذى ، وفيه : « واجبرني » بدل وعافي .

الشهادة ، وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفي^(١) . ويضعها عند الإثبات ، وعند المالكية ، يحر كها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ، ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الحالة ، إشارة إلى التوحيد ، لا يحر كها .

(٢) : أن يفترش في التشهد الأول^(٢) ويستورك في التشهد الأخير . ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا جلس في الركعتين^(٣) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده » رواه البخاري .

(١٧) التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سنة ، لحديث عبد الله ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدةتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجد لها الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس ، رواه الجماعة . وفي سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجره سجود السهو . وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتوني أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول ، وجراره عند تركه ، دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجره سجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهواً . وقال الحافظ في الفتح .

قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، انه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجبر فيه بحال فلم يجب ، كدعاء الاستفتاح ، واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته ، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه ، وفيه نظر . ومن قال بوجوبه ، الليث بن سعد وإسحاق وأحمد في المشهور ، وهو قول الشافعي ،

(١) يرفع سبابته عند النفي : عند قوله لا ، ويضعها عند الإثبات « أي عند قوله « الا الله » من الشهادة .

(٢) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين . « والتورك » أن ينصب رجله اليمين مواجهًا أصبه إلى القبلة ، وينبئ رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعده على الأرض .

(٣) « فإذا جلس في الركعتين » : أي للشهد الأول

وفي رواية عند الحنفية . واحتج الطبرى لوجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مُزيلة لذلك الوجوب .

استحباب التخفيف فيه :

ويستحب التخفيف فيه . فعن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرّضف ^(١) رواه أَحْمَد وأصحاب السنن : وقال الترمذى : حسن إلا أن عبيدة ^(٢) لم يسمع من أبيه . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئاً . وقال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول ، ولا كان يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيَا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات ، قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير .

(١٨) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

يستحب للمصلِّي أن يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ التالية :

١ - عن أبي مسعود البدرى قال : « قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلِّي عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ فسكت ثم قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ^(٣) وعلى آل محمد ^(٤) كما صلَّيت على آل إبراهيم . وبارك

(١) « الرّضف » يجمع رضفة : وهي الحجارة المحمامة ، وهو كنایة عن تخفيف الجلوس

(٢) عبيدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود .

(٣) « اللهم » : أي يا الله . « صلاة الله على نبيه » ثناؤه عليه وإلهار فضلته وشرفه وإرادة تكريمه وتقريره .

(٤) « آله » قيل : هم من حرمت عليهم الصدقة من النبي هاشم ونبي المطلب . وقيل هم ذريته وزواجه ، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيمة ، وقيل : هم المتفقون من أمته ، قال : ابن القيم : الأول هو الصحيح ، ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع ، وقال النووي : أظهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره ^{من المحققين} أنهم جميع الأمة .

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد^(١)
مجيد ، والسلام كما علمتم » رواه مسلم وأحمد .

٢ - وعن كعب بن عجزة قال : قلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف
نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « فقولوا اللهم صلّى على محمد وعلى
آل محمد كما صلية على آل إبراهيم إنك حميد مجيد : اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه الجماعة .
 وإنما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة وليس بواجبة ،
لما رواه الترمذى وصححه ، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال : سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته ، فلم يصلّى على النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وعجل هذا » ، ثم دعاه فقال له
أو لغيره : « إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلّى على
النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء الله » قال صاحب المتنى : وفيه حجة
لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويُعَضِّدُهُ
قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : « ثم يتخير من المسألة ما شاء »
وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

(١٩) الدعاء قبل التشهد الأخير وقبل السلام :

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .
فعن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، علمهم التشهد ثم
قال في آخره : « ثم لتختبر من المسألة ما تشاء » رواه مسلم .
والدعاء مستحب مطلقاً ، سواء كان مأثوراً أو غير مأثور إلا أن الدعاء
بالمأثور أفضل . ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك .

١ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ
بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن

(١) « الحميد » هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً ، وأن لم
يُحْمِدَهُ غيره ، فهو حميد في نفسه . « والمجيد » من كمل في العظمة والجلال .

شر فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعى في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ^(١) متفق عليه .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهيد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر : لا إله إلا أنت » رواه مسلم .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو : « أن أبا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم . علمي دعاء أدعوه به في صلاتي ؟ قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

٥ - وعن حنظلة بن علي : أن محجن بن الأدْرَع حدثه قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته ^(٢) وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنبي إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال النبي صلى الله عه وسلم . « قد غفر » ثلاثاً . رواه أحمد وأبو داود .

٦ - وعن شداد بن أوس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الشبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً . ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفك لما تعلم » رواه النسائي .

(١) المأثم : الإثم ، والمغرم : الدين .

(٢) « قد قضى صلاته » : قارب أن ينتهي منها .

٧ - وعن أبي مجلز قال : صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنهم صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك فقال : « ألم أتم الركوع والسجود ؟ .. قالوا : بلى . قال : أما إني دعوت فيها بدعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه به : اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحييني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذلة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مُضرة ، ومن فتنه مضلة ، اللهم زيتنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديين » رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد .

٨ - وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل : « كيف تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد ، ثم أقول . اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دَنْدَنَتَكَ ولا دندنة^(١) معاذ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حولهما نُدُنْدُنْ » . رواه أحمد وأبو داود .

٩ - وعن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يقول هذا الدعاء : اللهم ألتَّف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيتنا ، واهدنا سُبُّل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنِّبنا الفوائح ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثنيين بها وقابلينها وأتتها علينا » رواه أحمد وأبو داود .

١٠ - وعن أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل قائم يصلى ، فلما ركع وتشهد قال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان^(٢) ، بديع السموات والأرض ياذا الحلال والإكرام ياحي ياقِيُوم إني أسألك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أتدرون بما دعا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « والذي نفس محمد بيده لقد دعا

(١) الدندنة : الكلام الغير المفهوم .

الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجب ، وإذا سئل به أعطى ». رواه النسائي .

١١ – عن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال : لم يدع النبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

(٢٠) الأذكار والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلي أن يأتي بها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

١ – عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثة وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام ، رواه الجماعة إلا البخاري . وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ – وعن معاذ بن جبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك » فقال له معاذ : « بآسي أنت وأمي يا رسول الله ، وأنا أحبك » قال : « أوصيك يا معاذ ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسياني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيفين . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعنَا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد بسند جيد .

(١) « اللهم أنت السلام ومنك السلام » السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى . والثاني يعني السلامة . « تبارك » كثُر خيرك .

٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في دبر الصلاة يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤ - وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد وهو على كل شيء قادر : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الحمد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٥ - وعن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات ^(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٦ - وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي والطبراني . وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله ^(٢) إلى الصلاة الأخرى ». رواه الطبراني بإسناد حسن .

٧ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سَبَّحَ الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكثير الله ثلاثة وثلاثين تلك تسع وتسعون . ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، غُفرَت له خطایاه وإن كانت مثل زبد البحر ^(٣) » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) « قل هو الله أحد » من المعوذات . (٢) « ذمة الله » : حفظه .

(٣) « الزبد » : الرغوة فوق الماء ، والمراد بالخطايا : الصغائر .

« معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثة وثلاثين تسبحة ، وثلاثة وثلاثين تحميد وأربعًا وثلاثين تكبيره » رواه مسلم .

٩ - وعن سُمَيْ عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور^(١) بالدرجات العلا والنعم المقيم قال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ويغتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلأ أعلاكم شيئاً تدركون به من سبلكم ، وتسبكون من بعدهم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دُبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة » فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمعنا إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فجعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » قال سُميّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت ، إنما قال لك تسبح ثلاثة وثلاثين ، وتحمد ثلاثة وثلاثين ، وتكبر أربعة وثلاثين . فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، « وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين » متفق عليه .

١٠ - وصح أيضًا ، أن يسبح خمساً وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر مثلها .

١١ - عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خصلتان من حافظ عليهما أدخلتا الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله وتكبره وتحمدك مائة . فتلك خمسون ومائتان بالأسان ، وألفان^(٢) وخمسمائة

. (٢) لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

(١) الدثور : المال الكثير .

في الميزان . فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة قالوا : كيف من يعمل بها قليل ؟ قال : يحيى أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها » قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدهن بيده^(١) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

١٢ - وعن علي - وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهمما يطلبان خادماً يخفف عنهمما بعض العمل ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ، مم قال لهم : « ألا أخبر كما بخир مما سألتمني ؟ قالا : بلى . فقال : « كلمات علميهن جبريل عليه السلام : تسبّحان في دبر كل صلاة عشرأ ، وتحمدان عشرأ ، وتكبران عشرأ ، وإذا أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثة وثلاثين : واحمدا ثلاثة وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين » وقال : فوالله ما تركتهن منذ علميهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال قبل أن ينصرف ويشي رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويحيت وهو على كل شيء قادر . عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسناً ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب يدركه^(٢) إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله . يقول أفضل ما قال » رواه أحمد وروى الترمذى نحوه بدون ذكر « بيده الخير » .

١٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة : اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليتلئك

(٢) « يدركه » : أي يهدكه .

(١) « يعدهن بيده » : أي يعدهن .

- كتب الله عزّ وجل لك جواراً من النار» ، رواه أحمد وأبو داود .
- ١٥ - وروى أبو حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاishi : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك . وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ، منك الجد » .
- ١٦ - وروى البخاري والترمذى : أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة . ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتغدو بمن دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .
- ١٧ - وروى أبو داود والحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري . اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .
- ١٨ - وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، بسند فيه داود الطفاوي ، وهو ضعيف ، عن زيد بن أرقم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر صلاته : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك رب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك : اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كليهم إخوة : اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي ^(١) في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يسألا الجن والإكرام ، اسمع واستجب ؛ الله الأكبر الأكبر ، نور السموات والأرض ، الله الأكبر الأكبر ، حسي الله ونعم الوكيل . الله الأكبر الأكبر ».
١٩ - وروى أحمد وابن شيبة وابن ماجه ، بسند فيه مجھول ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلّم : « اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وعملًا متقبلاً » .

(١) وأهلي » : أي وأهلي مخلصين لك .

التطوع

(١) مشروعيته :

شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات . فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولَّ ما يحاسبُ الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته ، وهو أعلم أنظروا في صلاة عبدي أتمّها أم نقصها ؟ فإنْ كانت تامة كتبت له تامة ، وإنْ كان انتقص منها شيئاً قال : أنظروا هل لعבدي من تطوع ؟ فإنْ كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » رواه أبو داود . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليذر^(١) فوق رأس العبد ما دام في صلاته » الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه السيوطي . وقال مالك في الموطأ ، بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استقيموا ولن تُحصُوا ، واعلموا أن خيراً أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » وروى مسلم عن ربيعة ابن مالك الأسلمي قال ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « سل » فقلت : أسألك مراجعتك في الجنة ، فقال : « أو غيرَ ذلك ؟ » قلت : هو ذاك قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

(٢) استحباب صلاته في البيت :

١ - روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً .

٢ - وعند أحمد عن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة

* صلاة غير واجبة ، والمراد بها السنة أو انقل .

(١) أي ينشر .

الرجل في بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نور بيته .

٣ - وعن عبد الله بن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم في بيتكم ولا تخذلوه قبوراً »^(١) رواه أحمد وأبو داود .

٤ - روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ المرء في بيته أفضَلُ من صلاته في مسجدي هذا ؛ إلا المكتوبة » .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضَل من صلاته في المسجد .

قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من مُحبِطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .

(٣) أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع :

روى الجماعة إلا أبو داود عن المغيرة بن شعبة أنه قال : إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلِّي حتى ترمي قدماه أو ساقاه ، فقال له ؟ فيقول : « أفلَأَكُون عبْدَ شَكُوراً ». وروى أبو داود عن عبد الله بن حُبْشِيَّ الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضَل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأي الصدقة أفضَل ؟ قال : « جَهَنْدُ المَقْلُ » قيل : فأي الهجرة أفضَل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأي الجهاد أفضَل ؟ قال : « من جاهد المشركيَن بما له ونفسه » قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه وعقر جواده » .

(٤) جواز صلاة التطوع من جلوس :

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدَى من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة

(١) لأنَّه ليس في القبور صلاة .

ويجلس كيف شاء والأفضل التربع . فقد روى مسلم عن علقة قال قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس ؟ قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع . وروى أحمد وأصحاب السنن عنهمما قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السنن ^(١) فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد .

(٥) أقسام التطوع :

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيد . والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة . قال النووي : فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثة أو مائة أو ألفاً أو غير ذلك . ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صبح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الإماماء . وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدرى انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : إن لا أكن أدرى فإن الله يدرى ، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى . ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه الدارمي في مسنده بسنده صحيح إلا رجالاً اختلفوا في عدالته .

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الرايبة ، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وإلى غيره ، وهكذا بيان كل .

سنة الفجر

(١) فضلها :

ورأت عددة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلي :

(١) أي كبر .

١ - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : « هما أحب إلى من الدنيا جميعاً » رواه أحمد ومسلم والترمذى .

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدعوا ركعى الفجر وإن طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوى. معنى الحديث لا ترکوا ركعى الفجر مهما اشتد العذر حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣ - وعن عائشة قالت : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد معااهدة ^(١) من الركعتين قبل الصبح ». رواه الشیخان وأحمد وأبو داود .

٤ - وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائي .

٥ - ولأحمد ومسلم عنها ، قالت : ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .

(٢) تخفيفها :

المعروف من هَدْيِ النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القراءة في ركعى الفجر .

١ - فعن حفصة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعى الفجر قبل الصبح في بيته يخفيفهما جداً . قال نافع : وكان عبد الله (يعني ابن عمر) يخفيفهما كذلك . رواه أحمد والشیخان .

٢ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة فيخفيفهما حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟ . رواه أحمد وغيره .

٣ - وعنها قالت : كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين

(١) معااهدة : موافقة .

(٢) « ولستشر » : اي تشد خرقة على فرجها .

قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب: رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي.

(٣) ما يقرأ فيها :

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ورد عنه فيها ما يأتي :

١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وكان يسر بها . رواه أحمد والطحاوي . وكان يقرأهما بعد الفاتحة ، لأنّه لا صلاة بدونها كما تقدم .

٢ - وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « نعم السورتان هما » وكان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » . رواه أحمد وابن ماجه .

٣ - وعن جابر أن رجلا قام فركع ركعية الفجر فقرأ في الأولى : « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا عبد عرف ربّه » وقرأ في الآخرة « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا عبد آمن بربه » قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ، رواه ابن حيّان والطحاوي .

٤ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعية الفجر « قُولوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » والتي في آل عمران « تَعَالَوَا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » رواه مسلم .

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : « قُولوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » وفي الركعة الثانية « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوَا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ

دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

٥ - وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى « قُولوا آمَنَّا بِاللَّهِ » وفي الثانية « فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفُرَ قَالَ : مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ : نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَأَشْهَدَ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

٦ - ويجوز الاقتصر على الفاتحة وحدها ، لما تقدم عن عائشة أن قيامه كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب .

(٤) الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووي في الأذكار : روينا في كتاب ابن السنى عن أبي المليح وأسمه عامر بن أسامه عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريباً منه ركعتين خفيتين ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعود بك من النار» ثلاث مرات وروينا فيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال صيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

(٥) الأضطجاع بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ركعتي الفجر أضطجع على شِقَّه الأيمن . رواه الجماعة . ورووا أيضاً عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة أضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني .

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته دون من صلاتها في المسجد . قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحيابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد . وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة . انتهى وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل فحسن .

(٦) قضاها :

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » رواه البيهقي ، قال النووي : وإسناده جيد . وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ، ولم يكن ركع ركعى الفجر ، فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعى الفجر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما هذه الصلاة؟ » فأخرجه ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي . قال العراقي : إسناده حسن . وروى أحمد والشیخان عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ^(١) ثم أمر مؤذناً فأذن . فصل ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر .

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان . وإليك بيانها مفصلاً :

ما ورد في أنها أربع ركعات :

١ - عن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .

٢ - وعن المغيرة بن سليمان قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح . رواه أحمد بسنده جيد .

(١) أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس .

ما ورد في أنها سرت :

١ - عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان يصلى قبل الظهر أربعاً وأثنين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة اثنى عشرة ركعة بُنِي له بيت في الجنة : أربعاءً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصرأ .

ما ورد في أنها ثمان ركعات :

١ - عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى أربعاءً قبل الظهر وأربعاءً بعدها حرم الله لحمه على النار ، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى .

٢ - عن أبي أيوب الأنصاري : « أنه كان يصلى أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة فقال : إني رأيت رسول الله يفعله ، فسألته فقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببته أن يرفع لي فيها عمل صالح » رواه أحمد وسنده جيد .

فضل الأربع قبل الظهر :

١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال . رواه أحمد والبخاري . وروى عنها أنه كان يصلى قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود . ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلى أربعاً . قال الحافظ في الفتح : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى أثنتين وتارة يصلى أربعاً . وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى أربعاً ، ويتحمل أنه كان يصلى إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون

ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج ، قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

وإذا صل أربعًا قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويجوز أن يصلحها متصلة بتسلیم واحد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل والنهر مثني مثني » رواه أبو داود بسنده صحيح .

قضاء سنوي الظهر :

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر ^(١) .

هذا في قضاء الراتبة القبلية أما قضاء الراتبة البعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، وقد أتتني بمال ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ؟ فصلى العصر ثم انصرف إلى ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : « لا .. ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلي قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما ^(٢) » رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أئمها من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

(٢) في بعض الروايات قلت : يا رسول الله أتتضيئما إذا فاتنا ؟ قال : « لا » قال البيهقي هي رواية ضعيفة .

ما يستحب فيها :

يستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة : « قل يأيها الكافرون » و « قل هو الله أحد ». فعن ابن مسعود أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ؟ « قل يأيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

وكذا يستحب أن تؤدى في البيت . فعن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم) . رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وتقديم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلحهما في بيته .

سنة العشاء

تقدمن من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتتأكد أداؤه وبقيت سن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي :

(١) ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلما فيها ولكن لكثره طرقها يؤيد بعضها بعضاً؛ فمنها حديث ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنـه ، وابن حبان وصححـه ، وكذا صححـه ابن خزيمـة . ومنها حديث عليٍّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلـي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربـين والنبيـن ومن تبعـهم من المؤمنـين والمسلمـين . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه . وأما الاقتـصار على ركعتـين فقط فدلـيلـه عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانـين صلاة » .

(٢) ركعتان قبل المغرب :

روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ثم قال في الثالثة : « من شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة . وفي رواية لابن حبان : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . وفي مسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلِّي ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا . قال الحافظ في الفتح : وجمع الأدلة يرشد إلى استحباب تحقيفها كما في ركعتي الفجر .

(٣) ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « من شاء » . ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بقدر ختم الصلاة :

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرأه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتِهم فصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحسن ابن الخطاب » رواه أحمد بسنده صحيح .

الوتر

(١) فضله وحكمه :

الوتر سُنة مؤكدة حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه . فعن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الوتر ليس بحتم^(١) كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ، ثم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر^(٢) يحب الوتر »

(١) حتم : أي لازم .

(٢) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترأ .

رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى ورواوه الحاكم أيضاً وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبو حنيفة في هذا .

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المُخْدِجِي (رجل من بني كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكفى أبو محمد أن الوتر واجب ، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبو محمد يقول : الوتر واجب .

فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد^(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهنَّ لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بجهنم كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة » فقال الأعرابي : هل علىَّ غيرها ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع ». .

(٢) وقته :

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر . فعن أبي تميم الجيشهاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إن أبا بصرةَ حديثي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أول الليل وأوسطه وآخره . رواه أحمد بسنده صحيح . وعن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته ، أكان يُسرّ

(١) كذب أبو محمد : أي أخطأ .

بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسرّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعني في الجنابة) رواه أبو داود . ورواه أيضاً أحمد ومسلم والترمذى .

(٣) استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره (أي الليل) فليوتر أوله ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة ^(١) وهي أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه . وعنده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : « متى توتر؟ » قال : أول الليل بعد العتمة ^(٢) قال : « فأنت يا عمر » قال : آخر الليل . قال « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة ^(٣) وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة ^(٤) » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وانتهى الأمر برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر . رواه الجماعة .

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه بألا ينام إلا على وتر أخذًا بالحيلة والخزم . وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها . فقيل له : أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا سحق؟ قال : نعم .. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذي لا ينام حتى يوتر حازم » رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٤) عدد ركعات الوتر :

قال الترمذى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة ،

(١) أي تحضرها الملائكة .

(٢) أي العشاء .

(٣) أي الخزم والحيلة .

فقه السنّة (١٣)

وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة . قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلات عشرة ركعة مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

ويجوز أداء الوتر ركعتين^(١) ، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصل الركعات بعضها البعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلها ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كل ذلك جائز وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة . ك الحديث أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسنده جيد ، وكقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلات عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن . متفق عليه ، وك الحديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسعة ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلقى إحدى عشرة ركعة فلما أنسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذته اللحمُ أو تر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أنس وأخذه اللحم أو تر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسادسة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن . أخرجه الجماعة ، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبعين والخمس ، وستنه كلها حق يصدق بعضها بعضاً . فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن

(١) أي يسلم على رأس كل ركعتين .

انه صلت الخمس والسبعين بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها . كما قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثني فإذا خشّيَ الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعلُه صلى الله عليه وسلم وقوله وصدق بعضه بعضاً .

(٥) القراءة في الوتر :

يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن ، قال علي : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت . ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « سبع اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا إليها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد ، والمعوذتين » . لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى بـ « سبع اسم ربك الأعلى » وفي الثانية بـ « قل يا إليها الكافرون » وفي الثالثة بـ « قل هو الله أحد ، والمعوذتين » .

(٦) القنوت في الوتر :

يسْتُرِعُ القنوت في الوتر في جميع السنة ، لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، واعفني فيمن عafيتك ، وتولني فيمن توليت ، وببارك لي فيما أعطيت وفني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنك لا يبدل من وآليت ، ولا يعز من عاديتك ، تبارك ربنا وتعاليمك ، وصلى الله على النبي محمد » . قال الترمذى : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا . وقال النووي : إسناده صحيح ، وتوقف ابن حزم في صحته ؛ فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يصح به فإنما لم يجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره والضعف من الحديث أحب إلينا من الرأي ، قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأنس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثورى ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد . قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل . وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يُفْقَنْتُ في الوتر إلا في النصف الأخير من

رمضان ، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلّي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقى من رمضان . وروى محمد بن نصر أنه سأله سعيد بن جبير عن بدع القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت يدعو لهم .

(٧) محل القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع ، فعن حميد قال : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجه و محمد بن نصر . قال الحافظ في الفتح : إسناده قوي .

وإذا قلت قبل الركوع كبر رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، روى ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقي : الأولى أن لا يفعلاه ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة .

(٨) الدعاء بعده :

يُستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدس . ثلات مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح ، لما رواه أبو داود والن saiي من حديث أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر : «سبع اسم ربك الأعلى» و «قل يأيها الكافرون» و «قل هو الله أحد». فإذا سلم قال : سبحان الملك القدس ثلات مرات ، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي . زاد الدارقطني ، ويقول : رب الملائكة والروح ، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره . «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفافتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ؛ أنت كما أثنيت على نفسك » .

(٩) لا وتران في ليلة :

من صلّى الوتر ثم بدأ له أن يصلّي جاز ولا يعيد الوتر . لما راوه أبو داود والنسائي والترمذى وحسّنه عن علي قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : « لا وتران في ليلة » .

وعن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يسلم تسلیماً يسمعنا ، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، رواه مسلم . وعن أم سلمة : أنه صلّى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم .

(١٠) قضاوه :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البهقي والحاكم وصححه على شرط الشيختين عن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » . وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره » قال العراقي إسناده صحيح . وعند أحمد والطبراني بسنده حسن : كان الرسول صلّى الله عليه وسلم يصبح فيوثر . واحتلقو في الوقت الذي يُقضى فيه ، فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهار ، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار ، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح .

القنوت في الصلوات الخمس

يُشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس قال : قفت الرسول صلّى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة : يدعو عليهم ؛ على حيٍّ من بنى سليمٍ وعلى رجل وذكوان وعصيبة^(١) ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود وأحمد ، وزاد : أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت : وعن أبي هريرة

(١) رجل وذكوان وعصيبة : قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يدفهم من ينفخهم فأمدتهم بسبعين قاتلهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعوه على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . فربما قال ، إذا قال سمع الله ملئ حمده : ربنا ولك الحمد : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك ^(١) على مصر واجعلها عليهم سنين كثني ^(٢) يوسف » قال يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته ، وفي صلاة الفجر « اللهم العن فلاناً وفلاناً » حيَّن من أحياه العرب حتى أنزل الله تعالى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ » رواه أحمد والبخاري .

القنوت في صلاة الصبح :

القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في التوازن فيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات كما تقدم . روى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وصححه . عن أبي مالك الأشعري قال : كان أبي قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر وعمر وعثمان . فقلت أكانوا يقتتون ؟ قال : لا : أَيْ بُنْيَةً مُحْدَثٌ . روى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ^(٣) . وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقتتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق . ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سُنَّة ، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل : هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع . ولما رواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

(١) الوطأة : الضغطة والأخذة الشديدة .

(٢) هي السنين المذكورة في القرآن .

(٣) هذا لفظ ابن حبان ، ولفظ غيره بدون ذكر « في صلاة الصبح » .

وفي هذا الاستدلال نظر ، لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم .

وأما الحديث الثاني ففي سنته أبو جعفر الرazi وهو ليس بالقوي ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر طول حياته ثم يتربكه الخلفاء من بعده ، بل إن أنساً نفسه لم يكن يقنت في الصبح كما ثبت ذلك عنه ، ولو سلّم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا ، فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو هنا أنس . ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك وإن خير المذهب هديُّ محمد صلى الله عليه وسلم .

قيام الليل

(١) فضلاته :

- ١ - أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : « وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَهْجَدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكُمْ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكُمْ رَبُّكُمْ مَقَاماً مَحْمُودًا ». وهذا الأمر وإن كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - بيان أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لخيره ورحمته فقال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْنُونَ أَخْدِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا فَلَيْلًا مِنَ الظَّلَالِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ».
- ٣ - و مدحهم وأثنى عليهم ونظمهم في جملة عباده الأبرار فقال : « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا ، وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ».
- ٤ - وشهد لهم بالإيمان بأياته فقال : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا

(١) يهجنون : أي ينامون .

ذُكِرُوا بِهَا خَرَوْا سُجَّداً وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَسْجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَقُونَ ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

٥ - ونفي التسوية بينهم وبين غيرهم من لم يتصف بوصفهم فقال : « أَمَّنْ هُوَ قَاتَنْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ » .

هذا بعض ما جاء في كتاب الله، أما ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بعضاً .

١ - قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انحفل الناس إليه ، فكنت من جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذلك . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - وقال سليمان الفارسي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُم بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَمَقْرَبَةُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفُرَةُ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَا عَنِ الْإِثْمِ ، وَمَطْرَدَةُ لِلَّدَاءِ عَنِ الْجَسْدِ » .

٣ - وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد عيش ما شئت فإليك ميت ، واعمل ما شئت فإلك مجزي به ، وأحبيب من شئت فإلك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزّ استغناوه عن الناس » .

٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يحبهم الله ويصلحون لهم ويستبشر بهم : الذي إذا انكشفت فتنة قاتل وراءها بنفسه الله عز وجل . فإذا ما أن يُقتل وإنما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول : انظروا إلى

عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه . والذى له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول : يَدْرِ شَهُوَتِهِ وَيَذْكُرِنِي ، ولو شاء رقد . والذى إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام من السحر في ضراء وسراء » .

(٢) آدابه :

يُسْنُّ لِمَنْ أَرَادَ قِيامَ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي :

١ - أن ينوي عند نومه قيام الليل . فعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » رواه النسائي وابن ماجه بسنده صحيح .

٢ - أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدعوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْتَنَاكَ ، أَسْتغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زَدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزْرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ الْعَشْرَ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَّأُولَئِكَ الْأَلْبَابُ) إِلَى آخر السورة ثم يقول : « اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ ، وَالنَّارُ الْحَقُّ ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ ، وَمُحَمَّدُ الْحَقُّ ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ . اللَّهُمَّ لِكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

٣ - أن يفتح صلاة الليل بركتعتين خفيتين ثم يصلى بعدهما ما شاء ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلى افتتح صلاته بركتعتين خفيتين . عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَبْكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رواهما مسلم .

٤ - أن يوقظ أهله . فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرءاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبنت نصح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نصحت في وجهه الماء ». وعن أبي أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جمِيعاً كتب في الناكرين والذاكريات » رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات ، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة » رواه البخاري . عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ، فقال : « ألا تصليان ؟ » قال فقالت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله . فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولٌ يضرب فخذه وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً » متفق عليه .

٥ - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم ، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزي ينب تصلي ؟ إذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : « حلوه ؛ ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد » متفق عليه .

٦ - أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ، ويوازن عليه ولا يتركه إلا لضرورة . فعن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فهو الله لا ينال الله حتى تملوا ^(١) » رواه البخاري ومسلم .

وروي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل ». وروى مسلم عنها قالت : كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة . وكان إذا عمل عملاً أثبته . وعن عبد الله بن عمر

(١) معنى الحديث : أن الله لا يقطع الشواب حتى تقطعوا العبادة .

قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله لا تكن مثلَ فلان كان يقوم الليل فترك قيامَ الليل » متفق عليه . ورويا عن ابن مسعود قال : « ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قاتل : « ذاك رجل بالشيطان في أذنيه » أو قال « في أذنه » ورويا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيه : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

(٣) وقتة :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليناً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى يقول لا يفطر منه شيئاً ويفطر حتى يقول لا يصوم منه شيئاً . رواه أحمد والبخاري والنسائي .

قال الحافظ : لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

(٤) أفضل أوقاتها :

الأفضل تأخيرها إلى الثالث الأخير :

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » رواه الجماعة .

٢ - وعن عمرو بن عبسة قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أقرب ما يكون العبد من رب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة فلن » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضاً النسائي وابن خزيمة .

٣ - وقال أبو مسلم لأبي ذر : أيْ قيام الليل أفضل ؟ قال سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما سألهي فقال : « جوف الليل الغابر ^(١) وقليل فاعله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسها ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٥) عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بر克عة الوتر بعد صلاة العشاء .

١ - فعن سَمْرُّةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَ أَوْ كَثُرَ وَنَجْعَلَ آخِرَ ذَلِكَ وَتَرَأً . رواه الطبراني والبزار .

٢ - وروى عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي تُعَدُّ ^{ل'} عشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة . والصلاحة بأرض الرباط ^(٢) تعدل بألفي ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل » رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه « الثواب » وسكت عليه المنذري في « الترغيب والترهيب » .

٣ - وعن إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَزْنِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا بدَ مِنْ صَلَاتِ بَلِيلٍ وَلَا حَلْبٍ ^(٣) شَاهَةً ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاتِ الْعَشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ » رواه الطبراني ورواته ثقata إلا محمد بن إسحاق .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : ذكرت قيام الليل فقال بعضهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نصفه ، ثلثه ، ربعه ،

(١) الثابر : البالى أو نصف الليل .

(٢) المكان الذي يت天涯 فيه المجاهدون .
(٣) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاهية .

فواق (١) حلب ناقة ، فواق حلب شاة .

٥ - وروى عنه أيضاً قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الليل ورغم فيها حتى قال : « عليكم بصلوة الليل ولو ركعة » رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة ، وهو مخير بين أن يصلها وبين أن يقطعها . قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلي ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة إن عيني تمام ولا ينام قلبي » رواه البخاري ومسلم . ورويا أيضاً عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة .

(٦) قضاء قيام الليل :

روى مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وقع أو غيره صلى من النهار اثنين عشرة ركعة . وروى الحماعة إلا البخاري عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كما قرأه من الليل » .

قيام رمضان

(١) مشروعية قيام رمضان :

قيام رمضان أو صلاة التراويح (٢) ستة للرجال والنساء (٣) تؤدي بعد

(١) قال المنذري : الفواق هنا : قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمها .

(٢) جمع ترويحة ، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات .

(٣) عن عرفجة قال : كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً للنساء إماماً ، فكنت أنا إمام النساء .

صلوة العشاء . وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل ، ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزم ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ^(١) غفر له ما تقدم من ذنبه » ورووا إلا الترمذى عن عائشة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يعنّي من الخروج إليّكم إلا أني خشيت أن تفرض عليّكم » وذلك في رمضان .

(٢) عدد ركعاته :

روى الجماعة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن جابر : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمانى ركعات والوتر ، ثم انتظروه في الققابلة فلم يخرج إليهم . وروى أبو يعلى والطبراني بسنّد حسن عنه قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء ، يعني في رمضان ، قال : « وما ذاك يا أبي ؟ » قال : نسوة في داري قلن : إننا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ؟ فصليت بهن ثمانى ركعات وأوترت ، فكانت سُنّة الرضا ولم يقل شيئاً .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهده عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود ، قال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعى ، وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة ^(٢) .

(١) إيماناً : تصديقاً . واحتساباً : يريده به وجه الله .

(٢) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان =

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب . قال الكمال ابن الحمام : الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحب . وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين ، فإذاً يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحباثني عشرة .

(٣) الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور . وقد تقدم ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بال المسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل^(١) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه^(٢) والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يزيد آخر الليل^(٣) . وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

(٤) القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يقومون المائتين ويعتمدون على العصي من طرم القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوج الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام خافة أن يطلع عليهم . وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قرئ بها في اثنى عشرة ركعة عدد ذلك تحفيقاً .

= أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطبلون القراءة فخفقوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خفقو القراءة وجعلوا الركعات ستاً وتلائين غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك .

(١) أمثل : أي أفضل . (٢) أي : جمعهم على إمام واحد .

(٣) أي : أن صلاتها آخر الليل أفضل .

قال ابن قدامة : قال أَحْمَدُ : « يَقْرَأُ الْقَوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفَفُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا سِيمَا فِي الْلَّيْلَى التَّصَارِ »^(١) وَقَالَ الْقَاضِيُّ : لَا يَسْتَحِبُّ النَّقْصَانُ مِنْ خَتْمَةِ الْمَوْعِدِ فِي الشَّهْرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةِ كُرَاهِيَّةِ الْمَشْقَةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أُولَى ، فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ يَرْضُونَ بِالْتَّطْوِيلِ كَانَ أَفْضَلُ ، كَمَا قَالَ أَبُو ذَرٍ : « قَمَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَشِنَّا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ . يَعْنِي السَّحُورُ . وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَائِتَيْنِ » .

صلوة الضحى

(١) فضلها :

وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلَوةِ الضَّحْيَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَصْبَحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ »^(٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدْقَةٌ ، فَكُلْ تَسْبِيحةً صَدْقَةٌ ، وَكُلْ تَحْمِيدَةً صَدْقَةٌ ، وَكُلْ تَهْلِيلَةً صَدْقَةٌ ، وَكُلْ تَكْبِيرَةً صَدْقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدْقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ ، وَيَجِزِي مِنْ ذَلِكَ رُكُوعًا تَرْكُهُمَا مِنِ الضَّحْيَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢ - وَلَأَحْمَدَ وَأَبَيْ دَاوُدَ عَنْ بَرِيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثَمَائَةً مَفْصَلٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا صَدْقَةً » قَالُوا فَمَنِ الَّذِي يَطْبِقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفَنُهَا أَوْ الشَّيْءُ يَنْحِيُهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَاتُ الضَّحْيَى تَبْخِرُهُ عَنْهُ » .

قال الشوكاني : « والحديثان يدللان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكيد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضاً على مشروعيية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفن

(١) كليالي الصيف . (٢) عظام البدن ومقاصله .

(٣) يجزي - بفتح أوله - بمعنى يكفي ، أو بضمه ويكون من الإجزاء .

النخامة . وتنحية ما يؤذى الماء عن الطريق وسائر أنواع الطاعات لنسقط بذلك
ما على الإنسان من الصدقات الالزمة في كل يوم » .

٣ — وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « قال الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار
أكفك آخره » رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات . رواه أحمد والترمذى
وابو داود والنسائى عن نعيم الغطفانى بسند جيد . ولفظ الترمذى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى : « إن الله تعالى قال : « ابن آدم
ارکع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

٤ — عن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية ^(١) فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم ^(٢) وكثرة
غنيمتهم وسرعة رجунهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلّكم
على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك ^(٣) رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى
المسجد لسبحة الصبح فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » رواه
أحمد والطبراني . وروى أبو يعلى نحوه .

٥ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث : « بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعي الصبح ، وأن
أوتر قبل أن أنام » . رواه البخاري ومسلم .

٦ — وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر صلى سبحة الصبح ثماني ركعات فلما انصرف قال : « إني صلّيت
صلوة رغبة ورهاة ، سأله ربى ثلاثة فأعطاني اثنين ومنعني واحدة : سأله
ألا يبتلي أمتي بالسنين ^(٤) ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل ،
وسأله ألا يلبسهم شيئاً فأبى علي » رواه أحمد والنسائى والحاكم وابن خريمة
وصححاه .

(١) فرقة من الجيش . (٢) إنهاء الغزو بسرعة . (٣) قرب .

(٤) ألا يبتلي أمتي بالسنين : أي بالقطط .

(٢) حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدّها وإنّه لا تثريب عليه في تركها ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: « كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى يقول لا يدعها ، ويدعها حتى يقول لا يصليها » رواه الترمذى وحسنه .

(٣) وقتها :

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر . فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء^(١) وهم يصلون الضحى فقال : « صلاة الأوابين^(٢) إذا رمضان الفصال^(٣) من الضحى ». رواه أحمد ومسلم والترمذى .

(٤) عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد ذهب قوم - منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الملىمي والروياني من الشافعية - إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذى : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنى عشرة ركعة . وكذا قال السيوطي . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم .. كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وعن إبراهيم النخعى أن رجلا سأله سأل الأسود بن يزيد : كم أصلى الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات

(١) قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو ميلين .

(٢) الأوابين : الراجعين إلى الله .

(٣) رمضان : احرقت . والفالصال جمع فصيل وهو ولد الناقة : أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

صلوة الاستخاراة

يسن لمن أراد أمراً من الآئمه المباحة ^(١) والتقبيل عليه وجه الخير فيه أن يصلِّي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلِّي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعُ بالدعاة الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها ^(٢) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : « اللهم أستخرك ^(٣) بعلمت وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغُيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ^(٤) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ^(٥) قادره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عنِّي واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » قال : ويسري حاجته : أي يسمى حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .
قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخاراة ما يندرج له ، فلا

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل ، والمحروم والمكره مطلوب الترك ، وهذا لا تجري الاستخارة إلا في أمر مباح .

(٢) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصفره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه مما قرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ؟ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه حتى في شمع نعله » .

(٣) استخرك : أي أطلب منك الخيرة أو الخير .

(٤) يسمى حاجته هنا .

(٥) يجمع بينهما .

ينبغي أن يعتمد على انتراح كان فيه هوَى قبل الاستخاراة ، بل ينبغي للمستخِير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخِيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخير وفى التبرِي من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبراً من المحوِل والقوَة ومن اختياره لنفسه .

صلوة التسبیح

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ابن عبد المطلب : « يا عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا منحك ، ألا أحبوك ^(١) ، ألا أفل بك عشر خصال ^(٢) ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، وقدمه وحديه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلاناته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ^(٣) ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة ، ثم ترکع فتقول وأنت راكع عشر ^(٤) ثم ترفع رأسك من الرکوع . فتفوّلها عشرأً ، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشرأً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتفوّلها عشرأً ، ثم تسجد فتفوّلها عشرأً ثم ترفع رأسك من السجود فتفوّلها عشرأً ^(٥) . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ». رواه أبو داود وابن ماجه وابن حزيمة في صحيحه والطبراني . قال الحافظ : وقد روی هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة . وأمثالها حديث عِكْرِمَة هذا ، وقد صححه جماعة : منهم الحافظ أبو بكر الأجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقطسي رحمهم الله . وقال ابن المازرك : صلاة التسبیح مرغَب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها .

(١) أي أخصك .

(٢) أي أعلمك ما يکفر عشر أنواع من ذنوبك .

(٣) أي سورة دون تقدير .

(٤) أي بعد ذكر الرکوع ، وكذا في كل الحالات يأتي المصلى بالذكر بعد الإتيان بذكر كل رکن .

(٥) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام .

صلاة العاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلَّى ركعتين ينتمهما أعطاء الله ما سأله معجلًا أو مؤخرًا ».

صلاة التوبية

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلِّي ^(١) ثم يستغفر الله إلا غفر له . ثم قرأ هذه الآية : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمْ أَوْ ظَلَّمَوْا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ؟ .. وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَوْ لَئِكَ جِزَاءً لِهِمْ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا » ^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : حديث حسن . وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلَّى ركعتين أو أربعة مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له ».

صلاة الكسوف

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها ، وبينادي لها : « الصلاة جامعة » والجمهور من العلماء على أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان . فعن عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبَرَ وصف الناس وراءه ، فاقترب أقراءه طويلاً . ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة

(١) أي ركعتين : لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٥ . ١٣٦ . (٣) أي : كسوف الشمس والقمر .

الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات ^(١) وأربع سجادات وانجلت الشمس قيل أن ينصرف ، ثم قام فخطب ^(٢) الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيات الله عز وجل لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » رواه البخاري ومسلم . ورويا أيضاً عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم رکع رکوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم رکع رکوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم رکع رکوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم رکع رکوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روی في هذا الباب .

وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريرة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري . كلهم روی عن النبي صلى الله عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين لم يذكروه .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، لحديث التعمان بن بشير قال : صل

(١) الركعة الأولى المقصود بها الركوع .

(٢) استدل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة في صلاة الكسوف ، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كشفت بسبب موت إبراهيم .

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم ، يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسائل الله حتى تجلت الشمس . وفي حديث قبضة الملاي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة » رواه أحمد والنسائي . وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كلتيهما ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن . ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح .

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلی . وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس . قال الحسن البصري : خَسَفَ الْقَمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرُ الْبَصَرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ^(١) ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي . رواه الشافعي في المسند .

ويستحب التكبير « والدعاة والتصدق والاستغفار » لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لوت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » . ورويا عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب سقى الماء . ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآية :

١ - أن يصلى الإمام بالمؤمنين ^(٢) ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة : يظهر في الأولى بالفاتحة و«سبع اسم ربك الأعلى» . والثانية بالغاشية بعد الفاتحة ، ثم خطبة بعد الصلاة أو قبلها . فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أردتهم بأن يجعلوا ما على أيديهم على شمائلهم و يجعلوا ما على شمائلهم على أيديهم ويستقبلوا القبلة . ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في

(٢) من غير أذان ولا إقامة .

(١) ركعتين : أي ركوعين .

ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً ، متبدلاً متخشعأً ، متسللاً ^(١) متضرعاً فصل ركتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه » رواه الحمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان . وعن عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط ^(٢) المطر فأمر بنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب ^(٣) الشمس فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله ثم قال : « إنكم شكرتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد : اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه فلم يزل « يدعا » حتى رؤي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيل ، فلما رأى سرعنهم إلى الكِن ^(٤) ضريحه حتى بدت نواجذه فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قادر وأنى عبد الله ورسوله » رواه الحاكم وصححه وأبو داود وقال . هذا حديث غريب وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد المازني : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصل بهم ركتين جهر بالقراءة فيما ، الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : « خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي وصلى بنا ركتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي .

٢ - أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب فقال : يا رسول الله هلكت

(١) متبدلاً : لابساً ثياب العمل . متسللاً : متائلاً . (٢) قحوط المطر : أي احتباس .

(٣) حاجب الشمس أي نصوها

(٤) الكِن : البيت .

الأموال ، وانقطعت السبل^(١) فادع إلينا يغينا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أغننا ، اللهم أغننا ، اللهم أغننا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة^(٢) . وما يبنتا وبين سلع^(٣) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٤) ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشخص سبباً^(٥) ثم دخل رجل^(٦) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٧) والظراب^(٨) ، وبطون الأودية ومنابت الشجر^(٩) فأقلعت^(٩) ، وخرجنا نمشي في الشمس .

٣ - أن يدعو دعاء مجرداً في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه ، لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل^(١٠) فقصد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله . ثم قال : « اللهم اسكننا غيضاً مغيضاً^(١١) مريضاً طرقاً عدقاً عاجلاً غير رأى » ثم نزل بما يأتي أحد من وجهه من الوجوه إلا قالوا قد أحيننا » رواه ابن ماجه وأبو عوانة وروجاه ثقات ، وسكت عليه الحافظ في التلخيص .
وعن شرحبيل بن السمط أنه قال لعبد الله بن مرة : يا كعب ، حدثنا عن

(١) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق . (٢) السحاب المفرق .

(٣) سلع : جبل

(٤) أي في استدارتها .

(٥) أسبوعاً .

(٦) السائل الذي طلب الدعاء أولاً ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعوه أن يمسك المطر لكثرة .

(٧) الآكام : جمع أركان ، وهي ما ارتفع من الأرض .

(٨) الظراب : الروابي . (٩) أفلعت : أمسكت عن المطر .

(١٠) لا يجد الراعي زادأً بسبب الجدب . ولا يحرك الفحل ذئبه هزاً .

(١١) غيضاً مغيضاً : مطراً متذراً . مريضاً : محمود العاقبة . مريضاً : مخصوصاً . طبقاً : مطراً عاماً عدقاً : كثيراً . رأى : مبطي . أحينا : أمطرنا .

رسول الله . قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – وجاءه رجل فقال : استسق الله لمضر – فقال : « إنك لجريء .. المضر ؟ » قال يَا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ، ودعوتَ اللهَ عز وجل فأجابك . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول : « اللهم اسقنا غيضاً مغيضاً ، مريعاً مريعاً ، طبقاً غدقأً ، عاجلاً غير راث ، نافعاً غير ضارًّ » فأجبواه بما لبوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن شيبة والحاكم . وقال : حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيختين .

ومن الشعبي قال : خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا : ما رأيناك استسقى ، فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع^(١) السماء الذي يستنزل به المطر . ثم قرأ : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ». « واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه » الآية . رواه سعيد في سنته وعبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة . وهذه بعض الأدعية الواردة .

١ - قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيضاً مغيضاً مريعاً غدقأً مجللاً عاماً ، طبقاً سحراً ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين : اللهم إن بالعباد والبلاد ، والبهائم ، والخلق من للأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض : اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك : اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » قال الشافعي . وأحب أن يدعو الإمام بهذا .

٢ - وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء « اللهم

(١) مجاديع السماء : أنواوها . والمراد بالأنواه : النجوم التي يحصل عندما المطر عادة ، فتبه الاستغفار بها .

جَلَّنَا (١) سَحَاباً كَثِيفاً ، قَصِيفاً دَلْوِقاً ، ضَحْوَكَا تَمَطْرَنَا مِنْهُ رَذَاداً ، قَطْقَطاً ، سَجْلاً ، يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رواه أبو عوانة في صحيحه .

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحمي بذلك الميت » رواه أبو داود .

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأكف . فعند مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (٢) .

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول : اللهم صَبِّيْا نافعاً (٣) . ويكشف بعض بدنه لصبيه ، ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر اللهم سُقِّيْا رحمة ، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسلام سجدة ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم . فعن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشیخین . وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث وقال أبو داود : يعجبه لأنك كبير . وقال عبد الله ابن مسعود : إذا قرأت سجدة فكير واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكير .

(١) فضله :

عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن

(١) جلنا : عنا : كثيفاً : متراكماً . قصيفاً : قوياً . دلوقاً : متدفعاً . ضحوكاً : ذا برقة رذاداً : مطراً خفيفاً . قطقطاً : أقل من الرذاذ .

(٢) فيه دليل على أنه إذا أردت بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويحمل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله جعل بطنه كفيه إلى السماء .

(٣) صبياً : مطراً .

آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر^(١) بالسجود فسجد فله الحنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٢) حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة ستة للقارئ والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني وقال : فلم يسجد منا أحد . ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعي . ويفيد ما رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة « والنجم » وسجدنا معه . قال الحافظ في الفتح : ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفأً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيي هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافراً ، رواه البخاري ومسلم .

(٣) مواضع السجود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا . فعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن ، منها ثلاثة في المفصل وفي الحج سجستان . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنwoي ، وهي :

١ - إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ . (٢٠٦ - الأعراف)

(١) الويل : الهلاك ، يقصد نفسه : أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه .

- ٢ - « وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا
وَظِلَالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ». (١٥ - الرعد)
- ٣ - « وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » (٤٩ - النحل)
- ٤ - « قُلْ أَمْنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ
قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَعْرِفُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ». (١٠٧ - الإسراء)
- ٥ - « إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكَيْتُمْ »
(٥٨ - مرثيم)
- ٦ - « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي
الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ
وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا هُوَ مِنْ مُكْرِمٍ ،
إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ». (١٨ - الحج)
- ٧ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٧٧ - الحج)
- ٨ - « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ
أَنْسَجُدُ لِمَا ثَأْرَنَا ، وَزَادَهُمْ نُفُورًا ». (٦٠ - الفرقان)
- ٩ - « أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ ». (٢٥ - النمل)
- ١٠ - « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا
وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » (١٥ - السجدة)
- ١١ - « وَظَنَّ دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَتَّاهُ ؛ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَأْكِعًا
وَأَنَابَ ^(١) » (٢٤ - ص)

(١) عن أبي سعيد قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (س) فلما بلغ السجدة نزل وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشرن (تهياً)

١٢ - وَمِنْ آيَاتِهِ الظِّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا
لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا
تَعْبُدُونَ ». (٣٧ - فصلت)

١٣ - « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » (٦٢ - النجم)

١٤ - « وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ » (٢١ - الانشقاق)

١٥ - « وَاسْجُدُ وَاقتَرِبْ ». (١٩ - العلق)

(٤) ما يشرط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشتهر طوه للصلوة ، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة . قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضناً ، وقد كان يسجد معه صلوا الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاس لا يصح وضوئهم . وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد - قال في الفتح : إنه صحيح - أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر » فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى . أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكاني فقيل : إنه معتبر اتفاقاً . قال في الفتح : لم يوافق ابنَ عمرَ أحداً على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي . أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأنخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يشي ويوميء . ومن المواقفين لابن عمر من أهل البيت

= الناس للسجود ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « إنما هي توبة نبي ، ولكنني رأيكم تشننتم للسجود » فنزل وسجد وسجدوا . رواه أبو داود . رجاله رجال الصحيح .

(٥) الدعاء فيه :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن (١) الحالين » رواه الحمسة إلا ابن ماجه . ورواه الحاكم وصححه الترمذى وابن السكن ، وقال في آخره « ثلاثة » على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان رب الأعلى ، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

(٦) السجود في الصلاة :

يجوز للإمام والمنفرد (٢) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها . روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صلitàت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ : « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فقلت يا أبو هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجدها حتى لقاءه . وروى الحاكم وصححه على شرط الشيفيين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « الآم تنزيل » السجدة .

قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويُسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية .

قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم ثلا يهوش على المؤمنين .

(٧) تداخل السجادات :

تداخل السجادات ويُسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة

(١) هذه الزيادة من روایة الحاکم .

(٢) وعلى المؤلم أن يتبع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤلم ، بل عليه متابعة إمامه ؛ وكذلك لو قرأها المؤلم أو سمعها من قارئه ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة ؛ بل يسجد بعد الفراغ منها .

وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقيل : تكفيه^(١) وقيل : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب^(٢) .

(٨) قضاة :

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماها .
فإن آخر السجود لم يسقط ما لم يطال الفصل . فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى .

سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نعمة . فعن أبي بكرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشّرَ به خر ساجداً شكرًا لله تعالى ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . وروى البيهقى بإسناد على شرط البخارى أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام همدان خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : « السلام على همدان ، السلام على همدان ». وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاتبعه حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفي ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : « ما لك يا عبد الرحمن؟ » فذكرت ذلك له فقال : « إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت الله عز وجل شكرًا ». رواه أحمد ، ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفين ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا ، وروى البخارى أن كعب ابن مالك سجد لما جاءته البشرى بتنوبة الله عليه . وذكر أحمد أن علياً سجد حين وجد ذا الشدّية^(٣) في قلبي الخوارج . وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قبل مسيلمة .

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة ، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه

(١) هذا مذهب الحنفية .

(٢) عند أحمد ومالك والشافعى .

(٣) رجل من الخوارج

ليس بصلة . قال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وظهور الثياب والمكان لسجود الشكر . وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر . وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها .

سجود السهو

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ، وصح عنه أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ؛ فإذا نسيت فذكريوني » .

وقد شرع لأمته في ذلك أحكاماً نلخصها فيما يلي :

(١) كيفيةه :

سجود السهو سجدةان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده ، وقد صر الكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم » . وفي الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد ما سلم .

والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك .

قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحد هما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن فقه السنة (١٥)

ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ». .

(٢) الأحوال التي يشرع فيها :
يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشيّ^(١) فصلى ركعتين
ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين أصابعه ، ووضع خدّه على ظهر كفه
اليسرى ، وخرجت السرعان^(٢) من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ؟
وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو
اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسست أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم
تقصر » فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : « نعم .. فقدم فصلى ما
ترك^(٣) ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم
كبار وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه » الحديث رواه البخاري ومسلم .

وعن عطاء بن الرزير صلى المقرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم
الحجر فسبّح القوم فقال ما شأنكم ؟ . قال فصلى ما بقي وسجد سجدين .
قال : فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط^(٤) عن سنته نبيه صلى الله عليه وسلم
رواه أحمد والبزار والطبراني .

٢ - عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلّى خمساً فقيل له . أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك ؟ »
قالوا : صلّيت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم .

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه - ولم
يجلس في الرابعة .

(١) الظهر أو العصر . (٢) جمع سريع ، وهم أول الناس خروجاً .

(٣) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها انفصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق
بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . (٤) أي ما أبعد .

٣ - عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن بُحَيْنَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم^(١) .

وفي الحديث أن مَنْ سَهَوَ عَنِ التَّعْوِيدِ الْأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِعَ قَائِمًا عَادَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَتَمْ قِيامَه لَا يَعُودُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِعْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَمَعْ قَائِمًا فَلَا يَسْجُدْ سَهْوًا » .

٤ - السجود عند الشك في الصلاة ، فعن عبد الرحمن بن عرف قال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَجْعَلُهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَنْتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَجْعَلُهَا ثَنْتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَجْعَلُهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ سَجْدَتَيْنِ » رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةِ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النَّفَاصَانِ فَلَيَصِلْ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ » وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَرْبَعًا فَلَيَطْرُحُ الشَّكَ وَلِيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنْ لَهُ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَانًا لِأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْعِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ لَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَ الْمُصْلِي فِي عَدْدِ الرَّكْعَاتِ بَنِي عَلَى الْأَقْلَى الْمُتَقِنَّ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ .

صلوة الجماعة

صلوة الجماعة سنة مؤكدة^(٢) ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

(١) في الحديث : أن المؤمن يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، وعند الحنفية والشافعية : أن المؤمن يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه .

(٢) هنا في الفرض ، وأما الجماعة في التفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثُر . فقد ثبت أن =

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفخذ بسبعين وعشرين درجة » متفق عليه.
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضاً فأنحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة » وحط عنه بها خطيبة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل علىه اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه وهذا لفظ البخاري .
- ٣ - وعنده قال : أتني النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعا له فقال له : « هل تسمع النداء في الصلاة؟ » قال : نعم . قال : « فأجب » رواه مسلم .
- ٤ - وعنده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بخطب فيحتطب ، ثم أمر رجالاً فيؤم الناس ثم أخالنهم إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه .
- ٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن المدى ، وإنهن من سن المدى ، ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لصلتم ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم التفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » . رواه مسلم . وفي رواية له قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمتنا سنن المدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

= النبي صلى ركتين تطوعاً وصل منه أنس عن يمينه كا صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر
هذا وقع أكثر من مرة .

٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم الفاسدة » رواه أبو داود بإسناد حسن .

(١) حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيتهن :

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن ». وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله (١) مساجد الله ، وليخرجن تفلاط (٢) » رواهما أحمد وأبو داود . وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

والأفضل لهن الصلاة في بيتهن ، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . فقال صلى الله عليه وسلم : « قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة . »

(٢) استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع :

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكبير ، لما رواه مسلم عن أبي موسى قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الناس في الصلاة أجرآً أبعدهم إليها مشى ». وما رواه عن جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تتنقلوا

(٢) تفلاط : أي غير متطيبات .

(١) إماء الله : جمع أمة .

قرب المسجد»؟! قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال : «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» . ولما رواه الشیخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ^(١) . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم .

(٣) استحباب السعي إلى المسجد بالسکينة :

يندب الشيء إلى المسجد مع السکينة والوقار . ويكره الإسراع والسعى ؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلة رجال ، فلما صلوا قال « ما شأنكم »؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : « فلا تفعلوا .. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السکينة ، فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا ^(٢) » رواه الشیخان . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السکينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا ^(٣) » رواه الترمذى .

(٤) استحباب تخفيف الإمام :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسميم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء » رواه الجماعة . وروروا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاته مما أعلم من شدة وجده

(١) أزكى من صلاته وحده : أي أكثر أجرًا وأبلغ في تطهير المصلي من ذنبه .

(٢) السکينة والوقار يعني واحد . وفرق بينها التوسي : فقال إن السکينة الثانية في الحركات واجتناب البث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وغض الصوت وعدم الالتفات .

(٣) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤمن مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبني عليه في الأقوال والأفعال .

أمه من بكائه» . وروى الشیخان عنه قال ما صلیت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلی الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر ، التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال^(١) وأما الحذف والقصاص فلا ، فإن رسول الله صلی الله عليه وسلم قد نهى عن تقر الغراب . ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقال : « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإمام . فقد روى عمر أنه قال : لا تتبعنضوا الله إلى عباده . يطوي أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه .

(٥) إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسن به داخلاً ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظاراً للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحسن به داخلاً وهو راكع ، أو أثناء القعود الأخير . ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقium فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلی الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطويها . رواه احمد وسلم وابن ماجه والنسائي .

(٦) وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته :

تحبب متابعة الإمام وتحرم مسابقته^(٢) : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا رکع فارکعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلی قاعداً فصلوا قعداً أجمعون » رواه الشیخان . وفي رواية أحمد وأبي داود « إنما الإمام ليؤتم به :

(١) أقل الكمال : ثلاثة تسبيحات .

(٢) اتفق علماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو اسلام يبطل الصلاة . وخالفوا في السبق في غيرهما فعندهم أحاديث يبطلها . قال : ليس من يسبق الإمام صلاة . أما المساواة فكروهـة .

فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة ، وعن أنس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ^(١) » رواه أحمد ومسلم . وعن البراء ابن عازب قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمله لم يكن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض . رواه الجماعة .

(٧) انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام :

تعتقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة . وقد جاء عن ابن عباس قال : بَيْتَ عَنْ خَالِي مَيْمُونَةَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ فَقَمَتْ أُصْلِي مَعَهُ ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْذَ بِرَأْسِي فَأَقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٢) رواه الجماعة . وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصلوا ركعتين جمیعاً كتابا من الذين الله كثيراً والذكريات » رواه أبو داود . وعن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على ذا فيصلி معه ؟ » فقام رجل من القوم فصلى معه . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه . وروى ابن أبي شيبة : أن أبا بكر الصديق هو الذي يصلى معه وقد استدل

(١) ولا بالانصراف : أي الانصراف من السلام .

(٢) في الحديث دليل على جواز الاستئام بنعيم بن أبي شيبة الإمام وانتقاله إماماً بعد دخوله متقدراً لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة . وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في حجرته وجدار الحجرة قصيراً فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا تحدثوا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته .

الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلّى فيه .
قال : وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصْلُونَ فَرَادِي
وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَانُ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمَبَارِكَ وَالشَّافِعِيَّ (١) .

(٨) جواز انتقال الإمام مأموراً :

يجوز للإمام أن ينتقل مأموراً إذا استخلفَ فحضر الإمام الرَّاتِب ؟
ل الحديث الشيفيين عن سهل بن سعد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بْنِي عُمَرَ وَبْنِ عُوفَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتَصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ ، فَصَفَقَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفْتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ امْكَثَ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرَ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرَتَكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَكُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْبِحَ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ تَفَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ (٢) » .

(١) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولو قوعه على خلاف المنشور .

(٢) في الحديث دليل على أن المishi من صفت إلى صفت يليه لا يبطل الصلاة . وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتبيه بالتسبيح جائز ، وأن الاستخلاف في الصلاة لغير جائز من طريق الأولى لأن قصاراه وقوعها بإيمانين ، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إيماناً وفي بعضها مأموراً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء . وجواز الانتفاث للحاجة ، وجواز إماماة المنضول المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إماماة المفضول الفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ... أفاده الشوكاني .

(٩) إدراك الإمام :

من أدرك الإمام كبر تكبيره الإحرام^(١) قائماً ودخل معه على الحالة التي هو عليها^(٢) ، ولا يعتمد برکعة حتى يدرك رکوعها سواء أدرك الرکوع بتمامه مع الإمام أو انحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام ؛ فعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً^(٣) ومن أدرك الرکعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وابن حزيمة في صحيحه والحاکم في المستدرک ، وقال صحيح .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعد معه العقود الأخير ، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم ، ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه ..

(١٠) أذار التخلف عن الجماعة :

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١ و ٢ - البرد أو المطر ، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي بالصلوة . ينادي : «صلوا في رحالكم ، في الليلة الباردة الطميرة في السفر» رواه الشیخان . وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطيرنا فقال «ليصل من شاء منكم في رحله^(٤)» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذی ، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حيَّ على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني : النبي صلى الله عليه وسلم . إن الجماعة عزَّمة ، وإنني كرهت أن أخر جكم فتمشو في الطين والدَّحْضِ . رواه الشیخان ، ومسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير .

(١) وأما تكبيره الا نتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبير الإحرام .

(٢) وتحقق له فضيلة الجماعة وتواهها بإدراك تكبير الإحرام قبل سلام الإمام .

(٣) ولا تعدوها شيئاً : أي أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه في السجود ولا يهد ذلك رکعة ، ومن أدرك الرکعة : أي الرکوع مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة . أي الرکعة وحيبت له .

(٤) في رحله : أي في منزله .

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك ؛ مباح .

٣ — حضور الطعام ، الحديث ابن عمر قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخاري .

٤ — مدافعة الأخرين . فعن عائشة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضور طعام ، ولا وهو يدافع الأخرين ^(١) » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٥ — وعن أبي الدرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ». رواه البخاري .

١١) الأحق بالإماماة :

الأحق بالإماماة الأقرأ لكتاب الله ، فإن استنوا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استنوا ؛ فالأقدم هجرة ، فإن استنوا ؛ فالأكبر سنًا .

١ — فعن أبي سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامنة اقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي . والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه : « ليؤمكم أكثركم قرآنًا » .

٢ — وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم ؛ بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سنًا ولا يؤمننَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكْرِيمَتِه ^(٢) إلا بإذنه ». وفي لفظ : « لا يُؤمِّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا

(١) وهو يدافع الأخرين : أي البول والغائط .

(٢) التكْرِيمَة : ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة .

سلطانه » رواه أحمد ومسلم ، ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه : « لا يوم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمه في بيته إلا بإذنه ، ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامية من غيره ، ما لم يأذن واحد منهم . فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل يوماً إلا بالله واليوم الآخر أن يؤمن قوماً إلا بإذنهم ، ولا يَخْصَّ نفسه بدعوةِ دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود .

(١٢) مَنْ تَصْحُّ إِمَامَتُهُ :

تصح إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتخلف ، والمنتظر بالافتراض والمتوضى بالمتيم ، والمتيم بالمتوضى والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضول بالفاضل فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين ، واستختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم ، وهو أعمى ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، وصلى في بيته جالساً وهو مريض وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن الجلوس أفلما انصر ف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً وراءه »^(١) وكان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته له تطوعاً ولهم فريضة العشاء . وعن مجتن بن الأدْرَع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى ولم أصل ف قال لي : « ألا صليت » ؟ قلت يا رسول الله إني قد صلية في الرَّاحْلَة ثم أتيتك . قال : « إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصل معه » وصلى عمرو بن العاص إماماً وهو متيم وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم . على ذلك ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس بمكة ز من الفتح ركعتين ركعتين

(١) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهري أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالحال لغيره ؛ بل عليه أن يجلس تماماً له ، لهذا الحديث . وقيل إنه منسوخ .

إلا المغرب وكان يقول : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإذا
قوم سفر ». »

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعاً ولو أدرك معه أقل من
ركعة ، فعن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد
وأربعاً إذا ائتم بعقيم ؟ فقال : تلك السنة . وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة :
إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين ؟ . فقال تلك سنة
أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد .

(١٣) من لا تصح إمامتهم :

لا تصح إماماة معنور ^(١) لصحيح ولا لمعنور مبتدئ بغير عنده ^(٢) عند
جمهور العلماء . وقالت المالكية تصح إمامته لل صحيح مع الكراهة .

(١٤) إستحباب إماماة المرأة للنساء :

فقد كانت عائشة رضي الله عنها قوم النساء وتفق معهن في الصفة ،
وكانت أم سَلَمَةَ تفعله ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورقة مؤذنا
يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض .

(١٥) إماماة الرجل النساء فقط :

روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أن أبي بن كعب جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً . قال : « ما
هو » قال : نسوة معي في الدار قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ فَصَلِّ بَنًا ؛ فصلت
ثانيةً والوتر . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا سكوطه رضاً .

(١٦) كراهة إماماة الفاسق والمبتدع :

روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم أن
أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد
ابن عقبة بن أبي معيط – وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً

(١) كن بـ انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح .

(٢) كاكتداء من به سلس من به انفلات ريح .

وجلده عثمان بن عفان على ذلك — و كان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد ، و كان متهمًا بالإلحاد وداعياً إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري عن السائب بن خلاد أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلي لكم ^(١) » فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم ؛ فمنعوه وأخبروه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي فقال : « نعم ، إنك آذيت الله ورسوله ». .

(١٧) جواز مفارقة الإمام لعدر :

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطّل الإمام الصلاة . ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم ، ونحو ذلك . لما رواه الجماعة عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ؛ فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فأخر رجل فصلى وحده فقيل له . نافقت يا فلان ، قال : ما نافقت ، ولكن لآتينَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : « أفتَانَ أنتَ يا معاذ ، أفتَانَ أنتَ يا معاذ ، اقرأْ سورة كذا وكذا ». .

(١٨) ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد الأسود قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجرَ بمنى فجاء رجالان حتى وقفوا على رواحلهما ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بهما تَرْعَدُ فرائصهما ^(٢) فقال لهما : « ما منعكمَا أن تصلِّيَا مع الناس ... أَسْتَمِّا مُسْلِمِينَ؟ » قالا : بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال لهما : « إِذَا صلَّيْتُمَا فِي رحالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا إِلَيْمَامَ فَصَلَّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً ». .

(١) لا يصلي لكم : نفي بمعنى النبي .

(٢) أي يضطرب الحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف .

رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائي والترمذى بلفظ : « إذا صليتما في رحالكم ثم أتبتما مسجد جماعة فصليلها معهم ، فإنها لکما نافلة » قال الترمذى : حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن السكن .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض في جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد : وقد روى أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب ، وقد كان صلاتهما في جماعة ، كما روى عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبيح في المربد^(١) ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصليلها مع المغيرة بن شعبة . وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » فقد قال ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على الفرض أيضاً . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ؛ فلا إعادة حينئذ .

(١٩) استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه^(٢) :

ل الحديث قبيضة بن هلب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمّنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء . وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ». رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه ، وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث

(١) المربد : موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن) .

(٢) وبعد المغرب والصبيح لا ينتقل حتى يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر » عشر آيات ، لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يشيّر رجله .

في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم . قالت : فتري — والله أعلم — أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال .

(٢٠) علو الإمام أو المأمور :

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأمور ، فعن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه » يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وعن همام ابن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ^(١) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ^(٢) فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتي . رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأمور فإنه لا كراهة حينئذ؛
فعن سهل بن سعد الساعدي قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس على
المنبر أول يوم وضعَ فكبِرَ وهو عليه ثم ركع ثم نزل المقهري^(٤) وسجد في
أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل عن الناس فقال : «أيها الناس إنما صنعت هذا
للتأنموا بي ولتعلموا صلاتي» رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وأما ارتفاع المؤموم على الإمام فجائز ، لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام . وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على مسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتى بالآباء ، وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور في سنته .

قال الشوكاني: وأما ارتفاع المؤتمـ فإنـ كانـ مفترـطاً بـحيثـ يكونـ فوقـ ثلاثةـ ذراعـ علىـ وجهـ لاـ يمكنـ المؤتمـ العلمـ بأفعالـ الإمامـ فهوـ منـوعـ بالإجماعـ منـ غيرـ فرقـ بينـ المسـجدـ وـغيرـهـ ، وإنـ كانـ دونـ ذلكـ المـقدارـ فالـأصلـ الجـوازـ حتـيـ يقومـ

(١) المدائن : مدينة كانت بالعراق ، دكان . مكان مرتفع .

(٢) جبده : أخذه بشدة . (٣) القهقري : المشي إلى الخلف .

دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه .

(٢١) اقتداء المأمور بالإمام مع الحائل بينهما :

يجوز اقتداء المأمور بالإمام وبينهما حائل اذا علم انتقالاته ببرؤية أو سماع^(١) .
قال البخاري ، قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز:
يأتى الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبيرة الإحرام . انتهى .
وقد تقدم حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون به من
وراء الحجرة يصلون بصلاته .

(٢٢) حكم الائتمام بمن ترك فرضاً :

تصح إماماة من أخلَّ بترك شرط أو رکن إذا أتم المأمور وكان غير عالم
بما تركه الإمام ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« يُصلِّونَ بِكُمْ ، إِنَّ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رواه
أحمد والبخاري . وعن سهل قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
« الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه » يعني ولا عليهم، رواه
ابن ماجه . وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جُنُب ، ولم يعلم ، فأعاد ولم
يعيدوا .

(٢٣) الاستخلاف :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عنده كأن ذكر أنه محدث ، أو سبقه
الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمؤمنين . فعن عمرو بن ميمون
قال : إني لقائم ما بيني وبين عمر — غداة أصيب — إلا عبد الله بن عباس فما
هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول
عمر عبد الرحمن بن عرف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري .
وعن أبي رزين قال : صلى علي ذات يوم فرعُوفاً فأخذ بيده فقدمه ثم
انصرف ، رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد
استختلف عمر وعلي ، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس
ووحدانا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم .

(١) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو .

(٤) من أُمّ قوماً يكرهونه :

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤمّ رجل جماعة وهم له كارهون ، والعبرة بالكرابة الكراهة الدينية التي لما سبب شرعي ، فعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أُمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » رواه ابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً : من تقدّمَ قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دِباراً (١) ورجل اعتبد محرّرَه (٢) » رواه أبو داود وابن ماجه .

قال الترمذى : وقد كره قوم أُمّ يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه .

موقف الإمام والمأمور

(١) استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه :

ل الحديث جابر ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّى فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامتني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامتنا خلفه ، رواه مسلم وأبو داود .

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تُصنف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور . قال أنس : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا ، وفي لفظ : فَصَفُّيْفَتُ أَنَا وَالْيَتَمْ خَلْفَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . رواه البخاري ومسلم .

(٢) استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهي عنه :

ل الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَسَطُوا الإِمَام

(٢) اتخاذ عبده المتقون عبداً .

(١) الدبار : أن يأتيها بعد أن تقفوته .

وسدوا الخلل^(١) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لِيَلِينِي^(٢) مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَاهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَاهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَّشَاتُ الْأَسْوَاقِ^(٣) » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يليه المهاجرين والأنصار ليأخذوا عنـه . رواه أحمد وأبو داود . والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهـ إذا أخطـاً ويستخلفـ منهم إذا احتاجـ إلى استخلافـ .

(٤) موقف الصبيان والنساء من الرجال :

كان رسول الله صلـى الله عـلـيـه وسلم يـجـعـلـ الرـجـالـ قـدـامـ الغـلـمـانـ ، والـغـلـمـانـ خـلـفـهـمـ ، والـنـسـاءـ خـلـفـ الغـلـمـانـ^(٤) » رـواـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ . وـرـوـيـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « خـيـرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـلـاـهاـ ، وـشـرـهـاـ آخـرـهـاـ ، وـخـيـرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آخـرـهـاـ وـشـرـهـاـ أـوـلـاـهاـ » .

وـإـنـماـ كـانـ خـيـرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آخـرـهـاـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـبعدـ عـنـ مـخـالـطـةـ الرـجـالـ بـخـلـافـ الـوقـوفـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ مـظـنـةـ الـمـخـالـطـةـ لـهـ .

(٥) صلاة المفرد خلف الصف :

من كـبـرـ لـصـلـاـةـ خـلـفـ الصـفـ ثـمـ دـخـلـهـ وـأـدـرـكـ فـيـ الرـكـوعـ مـعـ الإـمـامـ صـحـتـ صـلـاتـهـ ، فـعـنـ أـبـيـ يـكـرـةـ أـنـهـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ رـاكـعـ ، فـرـكـعـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الصـفـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : « زـادـكـ اللـهـ حـرـصـاـ وـلـاـ تـعـدـ^(٥) » رـواـهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ . وـأـمـاـ مـنـ صـلـىـ مـنـفـرـاـًـ عـنـ الصـفـ فـإـنـ الـجـمـهـورـ يـرـىـ صـحـةـ صـلـاتـهـ

(١) الخلل : ما بين الاثنين من الاتباع .

(٢) ليليني : أي ليقرب مـنـيـ . والنـهـىـ جـمـعـ نـهـىـ وهيـ العـقـلـ . وـالـأـحـلـامـ وـالـنـهـىـ بـمـعـ وـاحـدـ .

(٣) هيـشـاتـ الـأـسـوـاقـ : اختـلاـطـ الأـصـوـاتـ كـاـ يـقـعـ فـيـ الـأـسـوـاقـ .

(٤) وـإـذـاـ كـانـ صـبـيـ وـاحـدـ دـخـلـ مـعـ الرـجـالـ فـيـ الصـفـ .

(٥) قـيـلـ لـاـ تـعـدـ فـيـ تـخـيـرـ الـخـيـرـ إـلـىـ الصـلـاـةـ ، وـقـيـلـ لـاـ تـعـدـ إـلـىـ دـخـولـكـ فـيـ الصـفـ وـأـنـ رـاكـعـ ، وـقـيـلـ لـاـ تـعـدـ إـلـىـ الإـتـبـانـ إـلـىـ الصـلـاـةـ مـسـرـعاـ .

مع الكراهة . وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ وَوَكِيعُ وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ وَالنَّخْعَنِي وَابْنُ الْمَنْذُرِ : مِنْ صَلَوةِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ خَلْفَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . فَعَنْ وَابْصَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ؟ فَقَالَ «يُعِيدُ الصَّلَاةَ» وَحَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ التَّرْمِذِيُّ ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ جَيِّدٌ . وَعَنْ عَلَيْ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ : «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةً لِمَفْرَدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، قَالَ أَحْمَدٌ : حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَقَالَ أَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : رَوَاهُ ثَقَاتٌ مَعْرُوفٌ . وَتَمْسَكَ الْجَمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا لَأَنَّهُ أَتَى بِعَضِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِعَادَةِ فَيُحَمَّلُ الْأَمْرُ بِالإِعَادَةِ عَلَى جَهَةِ النَّدْبِ مَبَالَغَةً فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ الْكَمَانُ بْنُ الْهَمَّامَ : وَحْدَنَا حَدِيثُ وَابْصَةٍ عَلَى النَّدْبِ وَحَدِيثُ عَلَيْ بْنِ شَيْبَانَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ لِيَوْافِقَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ ، إِذَا ظَاهَرَهُ عَدْمُ لِزُومِ الْإِعَادَةِ لِعدَمِ أَمْرِهِ بِهَا . وَمِنْ حَضْرَهُ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فِي الصَّفِّ وَلَا فَرْجَةً فَقَيِّلَ : يَقْفَى مُنْفَرِدًا وَيَكْرَهُ لِهِ جَذْبُ أَحَدٍ ، وَقَيْلٌ يَجْذِبُ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ عَالِمًا بِالْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ يَكْبُرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . وَيُسْتَحْبَطُ لِلْمَجْنُوبِ موافِقَتُهُ .

(٥) تسوية الصنوف وسد الفُرْجُ :

يُسْتَحْبَطُ لِلإِيمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِتسويةِ الصِّنَافِ وَسَدِ الْخَلَالِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ . فَعَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ فَيَقُولَ : «تَرَاصُوا وَاعْتَدُوا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَرَوْيَا عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «سَوَّوْا صَفَرْفَكُمْ فَإِنَّ تسويةَ الصَّفِّ مِنْ تَكَامَ الصَّلَاةِ» . وَعَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْوِيْنَا فِي الصِّنَافِ كَمَا يَقْوِيْنَا الْقِدْحَ^(١) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ أَخْذَنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَهُنَا أَقْبَلَ ذَاتُ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجَلٌ مُتَبَدِّلٌ بِصَدْرِهِ^(٢) فَقَالَ : «لَتُسَوَّنَّ

(١) الفرض من ذلك المبالغة في تسوية الصنوف . (٢) متبدل : بارز .

صُفْرَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ^(١) رواه الحمزة وصححه الترمذى : وروى أحمد والطبرانى بسنده لا بأس به عن أبي أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سُرُوا صُفْرَكُمْ ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ^(٢) لِيُنَوَا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُوا الْخَلَلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَّافِ^(٣) » وروى أبو داود النسائي والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَتَمُوا الصُّفَّ الْمَقْدُمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَفْعٍ فَلَيُكِنْ فِي الصُّفَّ الْمُؤْخَرِ » وروى البزار بسنده حسن عن ابن عمر قال : « مَا مِنْ خَطَّبُوْة أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَطَّبَوْهَا رَجُلٌ إِلَى فَرْجَةٍ فِي الصُّفَّ فَسَدَّهَا ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيرَةَ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ » وروى البخارى والترمذى عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَلَا تُصَمِّمُونَ كَمَا تُصَصِّفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْ دُرْبِهَا؟ » فقلنا : يا رسول الله كيف تُصَصِّفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْ دُرْبِهَا؟ قال : « يَتَمَّونَ الصُّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصُّفَّ » .

(٦) الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف :

تقدّم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو علّم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِمَا لاستههموا» الحديث . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً عن الصف الأول فقال لهم : « تقدّموا فائتموا بي ولیأتمّكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتّاخرون حتى يؤخّرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُوُنَ عَلَى مِيَامِنَ الصُّفُوفِ » وعند أحمد والطبراني بسنده صحيح عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الصُّفَّ الْأَوَّلِ » قالوا : يا رسول الله وعلى

(١) المراد من مخالفة الوجوه : حصول العداوة والتناقر والبغضاء .

(٢) أي أجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المسلمين مجازياً وموازيًا

(٣) الحذف : أولاد الصبيان الصغار .

الثاني ؟ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال « وعلى الثاني ». .

(٧) التبليغ خلف الإمام :

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المؤمنين : أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكرورة باتفاق الأئمة .

المسجد

١ - ما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجدأ فأيّما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصلِّ حيث أدركته . قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال : « المسجد الحرام ». قلت : ثم أي؟ قال : « ثم المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما؟ قال : « أربعون سنة » ثم قال : « أينما أدركك الصلاة فصلِّ فهو مسجد » وفي رواية : « نكلها مسجد » رواه الجماعة .

(٢) فضل بنائها :

١ - عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بْنَى اللَّهَ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » متفق عليه .

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبزار بسنده صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْ قَعْدَهُ قَطَاةً لَبِيَضَهَا (١) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ». .

(٣) الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي :

١ - قالت أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من

(١) المفھوم : الموضع الذي تبیض فيه القطة . والقطاة : طائر .

(٢) « ولتسثفر » : اي تشد خرقه على فرجها .

بيته قال : « بِسْمِ اللَّهِ (١) تُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُنْصَلَ أَوْ أُنْصَلَ ، أَوْ أَزَلَ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلِيمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ». رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى .

٢ - وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذى عن أنس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال إذا خرج من بيته : بِسْمِ اللَّهِ ، تُوكِلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . يقال له : حَسِبْكَ ! .. هديت ، وكفيت ، ووفيت ، تنحي عن الشيطان ». .

٣ - روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِّي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا وَفِي عَصْبِي نُورًا ، وَفِي لَحْبِي نُورًا ، وَفِي دَمِي نُورًا ، وَفِي شَعْرِي نُورًا ، وَفِي بَشَرِّي نُورًا ». وفي رواية مسلم : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِّي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ». .

٤ - وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه حسنـه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أُخْرُجْ أَشَرَّاً وَلَا بَطَرَّاً (٢) وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقاءً سَخْطَكَ ، وَابْتِغَاءً مِنْ رَضَاكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْدِنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبَوْيِ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ ». .

(٤) الدعاء عند دخوها وعند الخروج منها :

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول : أعزـذ بالله

(١) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد .

(٢) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج خرج برجله البسرى ويقول : بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .

(٥) فضل السعي إليها والخلوس فيها :

- ١ - روى أحمد والشیخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نُزلاً كلما غدا وراح »^(١) .
- ٢ - وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذى وحسنه والحاكم وصححه، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » قال الله عز وجل : « إنما يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .
- ٣ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيبته والأخرى ترفع درجته » .
- ٤ - وروى الطبراني والبزار بسنده صحيح عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسجد بيت كل تقىٰ وتکفل الله لمن كان المسجد بيته بالرّوح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله : إلى الجنة » .
- ٥ - وتقديم حديث : « ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » .

(٦) تحية المسجد :

روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدين من قبل أن يجلس » .

(١) من غدا إلى المسجد وراح : أي ذهب ورجع : والنزل : ما يعد للضيف .

(٧) أفضلهما :

- ١ - روى البيهقي ^(١) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة » .
- ٢ - وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

٣ - وروى الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

(٨) زخرفة المساجد :

١ - روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد » . ولفظ ابن خزيمة : « يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

٢ - وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أمرت بتشييد المساجد ^(٣) » زاد أبو داود : قال ابن عباس لـ تَزَّخَرْ فِنْهَا كَمَا زَخَرْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

٣ - وروى ابن خزيمة وصححه : أن عمر أمر ببناء المساجد فقال : أكين الناس من المطر ^(٤) ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ^(٥) . رواه البخاري معلقاً .

(٩) تنظيفها وتطيبها :

١ - روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسند جيد

(١) حسن السيوطي . (٢) يتباهون : يتفاخرون .

(٣) ما أمرت بتشييد المساجد : أي برفع بنائها زيادة على الحاجة .

(٤) أكين الناس من المطر : أي استرهم . (٥) فتفتن الناس : أي تلهيهم .

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنْظَف وتطيّب . ولفظ أبي داود : « كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها ، وكان عبد الله يُجمِّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر » .

٢ - وعن أنس قال ، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « عرضت عليّ أجورُ أمتي حتى القذاوة يُخرجُها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة .

(١٠) صياتها :

المسجد بيوت العبادة فيجب صياتها من الأقدار والروائح الكريهة . فعند مسلم أن النبي صلی الله عليه وسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن ». وعند أحمد بسنده صحيح أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « إذا تنخض أحدكم فليغيب نُخَامَتَهُ أَن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » وروى هو والبخاري عن أبي هريرة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يسبقَنْ أَمامَه فإنه ينادي الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، ولِيَبْتَصُ عن يساره أو تحت قدمه فَيَكْفُنَها » وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث (١) فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم ». وخطب عمر يوم الجمعة فقال : إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثين « البصل والثوم » لقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فلَيُسْمِتْهُمَا طبخاً . رواه أحمد ومسلم والنسيائي .

(١١) كراهة نشد الضالة (٢) والبيع والشراء والشعر :

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « من سمع

(١) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحمّل من أكلها بعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها . ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجمّع والبخر .

(٢) نشد الضالة : طلب الشيء الضائع .

رجالاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا « رواه مسلم . وعن أنس النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربع الله تجارتكم » رواه النسائي والترمذى وحسنه ، وعن عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » رواه الحمسة وصححه الترمذى .

والشعر المنهي عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك . أما ما كان حكمة أو مدحًا للإسلام أو حثًا على بر فإنه لا بأس به ، فعن أبي هريرة أن عمر مرحباً بحسنات ينشد في المسجد فللحظة إليه ^(١) فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ^(٢) أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أجبْ عني ، اللهم أいでْ بروح القدس ^(٣) ؟ قال نعم » متفق عليه .

(١٢) السؤال فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محظوظ في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسائل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ، جاز .

(١٣) رفع الصوت فيها :

يجوز رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن . ويستثنى من ذلك درس العلم . فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهو يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلى ينادي ربه عز وجل فلينظر بم يناديه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » رواه أحمد بسنده صحيح ، وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستار وقال : « ألا أن

(١) للحظة إليه : أي نظر إليه شرعاً . (٢) أنشدك بالله : أي أسألك بالله .

(٣) روح القدس : جبريل .

كلكم مناجٍ ربه فلا يوْدِيَنَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

(١٤) الكلام في المسجد :

قال النووي: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وأمور الدنيا وغيرها من المباحث وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً: لحديث جابر ابن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاهُ الذي صلَّى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتتحدثون فباخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسقرون. أخرجه مسلم.

(١٥) إباحة الأكل والشرب والنوم فيها :

فعن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد نقيل^(١) فيه ونحن شباب. وقال النووي: ثبت أن أصحاب الصفة والعُرَبَّيْنَ وعليها وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد. وأن ثامة كان يبيت فيه قبل إسلامه. كل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي في الأئم: وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم. وقال في المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام. وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم، رواه ابن ماجه بسنده حسن.

(١٦) تشبيك الأصابع :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد. فعن كعب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبّك بين أصابعه فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذمي. وعن أبي سعيد الخدري قال: دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه

(١) نقيل فيه: أي ننام وقت القيلولة.

وسلم إذا رجل جالس وسط المسجد محتبِّياً مُشَبِّكاً أصابِعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن لإشارته . فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبِّكَ فإإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزالُ في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد .

(١٧) الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري ، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين» . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التميمي وسويد بن غفلة يؤمّون قومهم بين الأساطين . وأما المؤمنون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق . فعن أنس قال : كنا ننهى عن الصلاة بين السواري وتُنْهَى عنها . رواه الحاكم وصححه ، وعن معاوية بن قرعة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نُصَافَّ بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً . رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجاهول . وروى سعيد بن منصور في سنته النهي عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

(١) الصلاة في المقبرة^(١) :

فبعد الشيوخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لعنة الله على اليهود والنصارى : اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وعندهما أيضاً عن جندب بن عبد الله

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو من ثواب سد الذريعة .

البَجْلِي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : «إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذَّلُونَ قَبْرَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقَبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» . وعن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من الصور، فقال صلى الله عليه وسلم «أَوْلَئِكَ قَوْمٌ إِذَا ماتُ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوْرَوْا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم والنسياني . وعنده صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لَعْنَ اللَّهِ زَائِرَاتُ الْقَبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسَّرِّاجُ» . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خلفه . وعند الظاهريه النهي محمول على التحرير ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة ^(١) . وعنده الخنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر ، أمّا ما فيها قبر أو قبران فالصلاحة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة .

(٢) الصلاة في الكنيسة والبيعة :

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاحة فيها بأساً . قال البخاري : كان ابن عباس يصلى في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : «انضموها بماء وسِدِّرٍ وصلوا فيها» وعند الحنفية والشافعية القول بكرامة الصلاة فيها مطلقاً .

(٣) الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق ظهر بيت الله :

فعن زيد بن جُبَيْرَة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : «في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله» . رواه

(١) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالآحاديث صحيحة وصرح به في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان قبراً واحداً أم أكثر .

ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذى وقال : إسناده ليس بالقوى . وعلة النهي في المجزرة والمزبلة كونهما محل للنجاسة فتحرم الصلاة فيما من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء ، وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر . وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك . وحكم الصلاة في مبارك الإبل كالحكم في سابقه ، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمؤدي إلى ذهاب الخشوع . وأما في ظهر الكعبة فلأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك العظيم . وأما الكراهة في الحمام فقيل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد والظاهري وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

الصلاحة في الكعبة

الصلاحة في الكعبة صحيحة لا فرق بين الفرض والنفل . فعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كانت أول من وَلَحَّ فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين . واه أحمد والشیخان .

السترة أمام المصلي

(١) حكمها :

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه ستة تمنع المرور أمامه وتكتف بصرةً عما وراءها ، الحديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى ستة ولِيَدْنُ منها» رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلِّ لِيَهَا والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر

ثم اتخذها الأمراء . رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلحي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب ؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء وليس بين يديه شيء . رواه أحمد وأبو داود ورواه البهقي وقال : قوله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

(٢) بم تتحقق :

وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلحي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشة . فعن صبرة بن معبد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فَلْيَسْتَأْتِرْ لصلاته ولو بسهم » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال ، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فإن لم يجد شيئاً فَلْيَسْتَأْتِبْ عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخطّ خطأ ولا يضره ما من بين يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ، كما صححه أحمد وابن المديني ، وقال البهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة^(١) وأنه صلى إلى راحته كما صلى إلى آخرة الرحل ، وعن طلحة قال : كنا نصلّى والدواب تمرُّ بين أيدينا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مؤخرة الرحل^(٢) تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرَّ عليه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .

(٣) سترة الإمام سترة للمأمور :

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية^(٣) أذاخر

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولم يصح .

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها : الحشبة التي في آخر الرحل .

(٣) الشنية : الطريق المرتفع . وأذاخر : موضع قرب مكة .

حضرت الصلاة فصل إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة^(١) تمر بين يديه فما زال يُدَارُهَا^(٢) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. رواه أحمد وأبو داود ، وعن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أثاث وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٣) والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأثاث ترتع^(٤) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأمور وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد .

(٤) استحباب القرب منها :

قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وفي الحديث المتقدم : « وليدنْ منها ». وعن بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد والنسائي . ومعناه للبخاري . وعن سهل بن سعد قال : كان بين مصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسراً الشاة . رواه البخاري ومسلم .

(٥) تحريم المرور بين يدي المصلي وستره :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وستره وأن ذلك يعتبر من الكبائر ، فعن بُشْرٍ بن سعيد قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جعْهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جعْهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه^(٥) » رواه الجماعة . وعن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المار

(١) البهمة : ولد الضأن . (٢) يدارثا : يدافها .

(٣) ناهزت الاحتلام : أي قاربت البلوغ . (٤) الترتع : الرتعي .

(٥) قال أبو النصر عن بسر : لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وفي الفتح : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية . ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإمام الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإمام .

بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه » رواه البزار بسنده صحيح . قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحرير المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فاما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم^(١) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصل ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صل إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصل إلى سترة دون الذي يصل إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة . ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة . وفي الروضة لو صل إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها ؛ فالأصح أنه ليس له الدافع لتفصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

(٦) مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنساناً كان أو حيواناً^١ أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور . فعن حميد بن هلال قال : بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحذلك ما سمعت عن أبي سعيد ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدربي نصل يوم الجمعة إلى شيء يسراه من الناس إذ دخل شاب من بني أبي معيط أراد أن يختار بين يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساغاً^(٢) إلا بين يدي أبي سعيد فعاد ليختار فدفعه في نحره أشد من الدفع الأولى فمثل قاماً ونال من أبي سعيد^(٣) ثم تزاحم الناس فدخل على مروان فشكاه إليه ما لقى ، ودخل أبو سعيد على مروان فقال : مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال

(١) أبو حاتم : هو ابن حبان . (٢) فلم يجد مساغاً : أي مراً .

(٣) أي أصاب من عرضه بالشتم .

أبو سعيد : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يسراه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان » رواه البخاري ومسلم .

(٧) لا يقطع الصلاة شيء :

ذهب علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والأحناف إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، الحديث أبي داود عن أبي الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ، ثلث مرات . فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا ما استطعتم فإنه شيطان » .

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة ما يأتي :

١ - البكاء والتاؤه والأذين سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه :
لقول الله تعالى : « إِذَا نُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجْدًا وَبُكْيًا » . والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشحرير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المُرْجُل من البكاء^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذمي وصححه . وقال علي: ما كان فيما فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ؛ ولقد رأينا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . رواه ابن حبان . وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تُوفَّيَ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذاقرأ القرآن بكى ، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهة أن

(١) أي أن صدره صلى الله عليه وسلم يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء .

يتأثم الناس بأبي بكر^(١) أن يكون أول من قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ؛ إنك صَوَاحِبُ يُوسُفَ »^(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذني وصححه . وفي تصميم الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز . وصل عمر صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى « إِنَّمَا أَشْكُو بَثَّيْ وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ » فَسَمِعَ نَشِيجَهُ^(٣) رواه البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر . وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا . وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلاماً غير مُسلم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر .

(٤) الالتفات عند الحاجة :

فعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره . رواه أحمد . وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعْب . قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس . وعن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء^(٤) وهو في الصلاة ، ينظر إليه . رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهاً ؛ لمنافاته الحشوع والإقبال على الله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلتفت في الصلاة فقال : « اختلاس يخليشه الشيطان من صلاة العبد »^(٥) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وعن أبي الدرداء

(١) أن يت sham الناس به ويتجنبونه كما يتجنّبون الإثم .

(٢) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصتها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها في محنته فكذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمورين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي لا يت sham الناس به .

(٣) النشيج : رفع الصوت بالبكاء . (٤) يستشرف لشيء : أي يرفع بصره اليه .

(٥) الاختلاس :أخذ شيء بسرعة ؛ أي إن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .

رضي الله عنه مرفوعاً : « يأيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للملفت ، فإن غلبت في التطوع فلا تغلبْنَ في الفرائض » رواه أحمد . وعن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذى وصححه . وفي حديث الحارث الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بن حماس كلمات أن يعمل بها ويأمربني إسرائيل أن يعملوا بها ؛ فيه : .. وإن الله أمركم بالصلاحة فإذا صلتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يتلفت » رواه أحمد والنسائي . وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يكتُفْت فإذا التفت انصرف عنه » رواه أحمد وأبو داود وقال : صحيح الاسناد . هذا كله في الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقاً، للإخلال بواجب الاستقبال .

(٣) قتل الحية والعقرب والزناير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير :

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الأسودَيْنَ (١) في الصلاة : الحية والعقرب » رواه أحمد وأصحاب السنن . الحديث حسن صحيح .

(٤) المشي اليسير حاجة :

فعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي في البيت والبابُ عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه . وَصَفَتْ أن الباب في القبلة . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وحسنـه . ومعنى أن الباب في القبلة . أي جهتها . فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان صلى الله عليه

(١) اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليباً ، ولا يسمى بالأسود في الإصل إلا الحية .

وسلم يصلى فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة . رواه الدارقطني . وعن الأزرق بن قيس قال : كان أبو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ بِالْأَهْوَازِ^(١) على حرف نهر وقد جعل اللجام في يده وجعل يصلى ، فجعلت الدابة تَنْكُصُ^(٢) وجعل يتأخر معها . فقال رجل من الخوارج : اللهم اخر هذا الشيخ كيف يصلى ؟ قال : فلما صلي قال : قد سمعت مقالكم . غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستًا أو سبعة أو ثمانية فشهدت أمره وتبصره فكان رجوعي مع داتي أهون على^٣ من تركها فتترع إلى مألفها^(٤) فيشق على^٥ . وصلى أبو بَرْزَةُ العَصْرِ رَكْعَيْنِ^(٦) . رواه أحمد والبخاري والبيهقي .

وأما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح : أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ؛ فيحمل حديث أبي بَرْزَةَ على القليل .

(٥) حمل الصبي وتعلقه بالمصلى :

فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأمامته^٧ بنت زينب^(٨) ابنة النبي صلى الله عليه وسلم على رقبته فإذا ركب وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته فقال عامر ولم أسأله : أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج : وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح . قال أبو عبد الرحمن^(٩) جواد « أي جواد ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح » رواه أحمد والنسائي وغيرهما . قال الفاكهاني : وكان السر في حمله صلى الله عليه وسلم أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفتهم في ذلك حتى في الصلاة للبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاته العَشِيَّ « الظهر أو العصر » وهو حامل^{١٠} « حَسَنٌ أو حَسَنَيْنِ » فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاحة فصلى فسجد بين ظاهري صلاته سجدة أطاحها ، قال :

(١) الأهواز : بلدة بالعراق . (٢) تنكس : أي ترجع .

(٣) فتترع : أي تعود إلى المكان الذي ألفته . (٤) لسفرة .

(٥) هي ابنة أبي العاص بن الربيع . (٦) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت في سجودي . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهيري الصلاة سجدة أطاحتها حتى ظتنا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال : « كل ذلك لم يكن . ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أتعجب له حتى يتفضلي حاجته » رواه أحمد والنسائي والحاكم .

قال النووي : هذا يدل لذهب الشافعية رحمة الله تعالى ومن واقته أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الظاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم . وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد لأن قوله يوم الناس صريح أو كالتصريح في أنه كان في الفريضة . وقد سبق أن ذلك كان في فريضة الصبح . قال : وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها . بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع . لأن الآدمي طاهر وما في جوفه محفوظ عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا . والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قللت أو تفرقت ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها . وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطاطي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه . قال : « ولا يتورهم أنه حملها مرة أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان علّم الخميسة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟ » هذا كلام الخطاطي رحمة الله تعالى ، وهو باطل ودعوى مجردة . وما يرد بها قوله في صحيح مسلم : فإذا قام حملها . وقوله : فإذا رفع من السجود أعادها ، وقوله في رواية غير مسلم : خرج علينا حاملاً أمامة فصلى فذكر الحديث . وأما قضية الخميسة فلأنها تشغله بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد

وبيان قواعد ما ذكرناه وغيره، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(٦) إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه :

فعن جابر بن عبد الله قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنْتَطَّلِقٌ إلى بني المصطفى فأتته وهو يصلى على بعضه فكلمته فقال بيده هكذا ، ثم كلامه فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويسمىء برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلتَ في الذي أرسلتك فإنه لم يتعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي ؟ » رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر عن صحيب أنه قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت فرداً على إشارة ، وقال : لا أعلمك إلا قال إشارة بإصبعه : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد .

ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) التسبيح والتصفيق :

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور، كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك . فعن سهل ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ؛ إنما التصفيف للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٨) الفتح على الإمام :

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فـيذكـرـه تلك الآية ، سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا . فعن ابن عمر أن النبي صـلـى الله عـلـيـه وسلم صـلـى صـلـاة فـقـرـأـ فـيـهاـ فـالـتـبـسـ عـلـيـهـ فـلـمـ فـرـغـ قـالـ لأـبـيـ : « أـشـهـدـتـ مـعـنـاـ ؟ » قـالـ : نـعـمـ . قـالـ : « فـمـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـفـتـحـ عـلـيـ؟ » رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .

(٩) حـمـدـ اللـهـ عـنـدـ العـطـاسـ أـوـ عـنـدـ حـدـوـثـ نـعـمـةـ (١) :

فـعـنـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ قـالـ : صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـطـسـتـ فـقـلـتـ حـمـدـ اللـهـ حـمـدـاـ كـثـيرـاـ طـيـباـ مـيـارـكـاـ فـيـهـ كـمـ يـحـبـ رـبـنـاـ وـيـرـضـيـ . فـلـمـ صـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « مـنـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ؟ » فـلـمـ يـتـكـلـمـ أـحـدـ ، ثـمـ قـالـ الـثـانـيـةـ فـلـمـ يـتـكـلـمـ أـحـدـ ، ثـمـ قـالـ الـثـالـثـةـ فـقـالـ رـفـاعـةـ : أـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، فـقـالـ : « وـالـذـيـ نـفـسـ حـمـدـ بـيـدـهـ لـقـدـ اـبـتـدـرـهـاـ بـيـضـعـ وـثـلـاثـوـنـ مـلـكـاـ أـيـهـمـ يـصـنـعـ بـهـاـ » رـوـاهـ النـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ بـلـفـظـ آخـرـ .

(١٠) السـجـودـ عـلـىـ ثـيـابـ المـصـلـيـ أـوـ عـمـامـتـهـ لـعـذـرـ :

فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ يـتـقـيـ بـفـضـولـهـ حـرـ الـأـرـضـ وـبـرـدـهـ . رـوـاهـ أـحـمـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ . فـإـنـ كـانـ لـغـيـرـ عـذـرـ كـرـهـ .

(١١) تـلـخـيـصـ بـقـيـةـ الـأـعـمـالـ الـمـبـاحـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ :

لـخـصـ اـبـنـ الـقـيـمـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ الـمـبـاحـةـ الـيـ كـانـ يـعـمـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـقـالـ : وـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ وـعـاـشـةـ مـعـرـضـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ فـإـذـاـ سـجـدـ غـمـزـهـ بـيـدـهـ فـقـبـضـتـ رـجـلـهـ إـذـاـ قـامـ بـسـطـتـهـ ، وـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ فـجـاءـهـ الشـيـطـانـ لـيـقـطـعـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ فـأـخـذـهـ فـخـنـقـهـ حـتـىـ

(١) أـمـاـ كـطـمـ الشـائـوبـ فـإـنـهـ مـسـتـحبـ ، فـفـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « إـذـاـ تـشـأـبـ أـحـدـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـلـيـكـظـمـ مـاـ اـسـطـاعـ وـلـاـ يـقـلـ « هـ » فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ الشـيـطـانـ ؛ يـصـحـلـ مـنـهـ .. »

سال لعابه على يده ، وكان يصلى على المنبر ^(١) ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه ، وكان يصلى إلى جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها ^(٢) حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ، وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتلتا فأخذهما بيده فترع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة . ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي صلبي الله عليه وسلم فترع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف ، وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا ^(٣) فرجع ، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ؛ فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هن أغلب » ذكره الإمام أحمد وهو في السنن . وكان ينفح في صلاته وأما حديث « النفح في الصلاة كلام » فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رواه سعيد في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله — إن صح — وكان يبكي في صلاته ، وكان يتنحنح في صلاته .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتية فيها ، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلى تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي . ذكره النسائي وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح . رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى التحنحة مبطلة للصلاحة ، وكان يصلى حافياً تارة ومتعلقاً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل خالفة لليهود ، وكان يصلى في الثوب الواحد وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

(١٢) القراءة من المصحف :

إإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف ، رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم

(١) كان لنبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه .

(٢) يدارئها : أي يدافعاها .

(٣) فقال بيده هكذا : أي أشار بها ليرجع .

تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال؛ لكن يكره . نص عليه الشافعي في الإملاء .

(١٣) شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نودي للصلوة أذير الشيطان وله ضراط حتى لا يَسْنَمَ الأذان » ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثُوِّبَ بها ^(١) أذير ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثةً صلى أم أربعًا فليس جد سجدين وهو جالس » رواه البخاري ومسلم وقال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة ^(٢) فإنه ينبغي للمصلِّي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته . تسعها ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رباعها ، ثلثها ، نصفها » وروى البزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال لله عز وجل : إنما أتَقْبَلَ الصلاةَ من تواضع بها لعظمتي ^(٣) ولم يَسْتَطِلْ بها على خلقِي ^(٤) ، ولم يَبْتَدِئْ مُصْرِأً على معصيتي ^(٥) وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكينَ وابنَ السبيل والأرمدة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكْلُوه بعزمي ^(٦) ، واستحفظه ملائكي ، أجعلُ له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقِي كمثل الفردوس في الجنة » . وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تو皿 فأحسن وضوئه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها غفر له ما تقدم من ذنبه ». وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال ، قلت : يا رسول الله إن الشيطان

(١) فإذا ثُوِّبَ بها : أي أقيمت . (٢) ولا ثواب إلا يقدر الخشوع .

(٣) خفَضَ جناحه بخلافِي . (٤) لم يترفع عليهم .

(٥) لم يغسل ليلة مصرأً على المعصية . (٦) أكلَوه بعزمي : أي أرعاه وأحفظه .

قد حال بيبي وبين صلاته وبين قرائته يُلْبِسُها علىَّ ، فقال صل الله عليه وسلم : « ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعود بالله منه وانفل عن يسارك ثلاثاً » قال . ففعلت فأذبه الله عني . وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة ^(١) بيبي وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأله » فإذا قال « الحمد لله رب العالمين » قال الله عز وجل : حَمَدْنِي عَبْدِي ، وإذا قال « الرحمن الرحيم » قال عز وجل : أثني علَّيْ عَبْدِي ، وإذا قال « مالك يوم الدين » قال مَجَدْلِي عَبْدِي وفَوْضَ إِلَيْ عَبْدِي . وإذا قال « إِلَيْكَ نَعْدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِنُ » قال هذا بيبي وبين عبدي ، ولعبي ما سأله ، فإذا قال « اهدا الصراط المستقيم صراط الذين أَنْعَمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : هذا لعبي ولعبي ما سأله .

مكرورات الصلاة

يكره للمصبي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضاً ما يأتي :

(١) العث بثوبه أو بيده إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره :

فعن معِيقِبْ قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة » : تسوية الحصى» رواه الجماعة . وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلام له يقال له يسار ، وكان قد نفح في الصلاة : « تَرَبَ وَجْهَكَ اللَّهُ » رواه أحمد بإسناد جيد .

(٢) التخصر في الصلاة :

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود وقال : يعني يضع يده على خاصرته .

(١) قسمت الصلاة : أي الفاتحة .

(٣) رفع البصر إلى السماء :

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيَسْتَهِينَ أَقْوَامٌ يرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) النظر إلى ما يلهي :

فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حمضة لها أعلام ^(١) فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جنهم ^(٢) واتواني بأنبجانيته ^(٣) » رواه البخاري ومسلم . وروى البخاري عن أنس قال : كان قرماً لعائشة ^(٤) سرت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أسيطي قرامك ؟ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ». وفي هذا الحديث دليل على أن استثناء الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها .

(٥) تغميض العينين :

كره البعض وجوزه البعض بلا كراهة ، والحديث المروي في الكراهة لم يصح . قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان تفتح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاديه من القول بالكراهة .

(٦) الإشارة باليدين عند السلام :

فعن جابر بن سمرة قال : كنا نصلِّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال هؤلاء يسلِّمون بآيديهم كأنها أذناب خيل شمس ^(٥) إنما يكفي أحدكم أن يَضَعَ يده على فخدِه ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم » رواه النسائي وغيره وهذا لفظه .

(١) الحمضة : هي كسراء من خز أو صوف معلم .

(٢) أبو جهم : هو عامر بن حذيفة .

(٣) الأنبجانية : كسراء غليظ له وبه ولا علم له . وأبو جهم كان قد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم الحمضة وطلب أنبجانيته بدها جبراً لخاطره .

(٤) كان قرماً لعائشة : أي ستر رقيق . (٥) الشمس : جمع شموس ، التفور من الدواب .

(٧) تغطية الفم والسدل :

فعن أبي هريرة قال : «نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِي الرَّجُلُ فَاهً» . رواه الحمسة والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيّب الأرض ، وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه .

(٨) الصلاة بحضور الطعام :

فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُعُوا بِالْعَشَاءِ»^(١) رواه أحمد ومسلم . وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام . رواه البخاري .

قال الخطابي : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالطعام لأنّه لا يأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلّي في صلاته وهو ساكن الأماكن لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فَيُعْجِلُهُ ذلِكُ عن إِتَامِ رُكُوعِهَا وسجودها وإيفاء حقوقها .

(٩) الصلاة مع مدافعة الأخبين ونحوهما مما يشغل القلب :

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنته عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمّ رجل قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم»^(٢) ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأند ، فإن فعل فقد دخل^(٣) ولا يصلّي وهو حاقن^(٤) حتى يتخفّف» . وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يصلّي أحد بحضور الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبين» .

(١) قال الجمھور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضيق الوقت .

(٢) هذا في الدعاء الذي يجهز فيه الإمام ويشاركه فيه المؤمنون ، بخلاف دعاء السر الذي يختص به الإمام نفسه فإنه لا يذكره .

(٣) فقد دخل ؟ أي حكم حكم الداخل بلا إذن .

(٤) وهو حاقن : أي حابس للبول .

(١٠) الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه الجماعة . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ^(١) فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه أحمد ومسلم .

(١١) التزام مكان خاص من المسجد للصلاحة فيه غير الإمام :

فعن عبد الرحمن بن شبل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ، وافتراض السبب ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ^(٢) » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

(١ و ٢) الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً ^(٣) أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع ^(٤) .

(٣) الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت « وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت

(١) فاستعجم القرآن على لسانه : أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

(٢) يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يدرك إلا في مكان خاص اعتاده .

(٣) قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الخمسة فابتلمه .

(٤) عن طاووس وإسحاق أنه لا يأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنها شرباً في التطوع .

ونهينا عن الكلام ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لشغالاً »^(١) رواه البخاري ومسلم .

فإن تكلم جاهلا بالحكم أو ناسياً فالصلاحة صحيحة ، فعن معاوية بن الحكم السليمي قال : بينما أنا أصلب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وأشكُل أمّاه ، مَا شأنكم تنتظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يضمّتونني ؛ لكنني سكت^(٢) . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأي وامي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرني^(٣) ولا ضربني ولا شتمني قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلا بالحكم فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة . وأما عدم البطلان بكلام الناس فللحديث أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين^(٤) : أقصَرْت الصلاة أُمِنْسِيْتْ يا رسول الله؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم تَقْصُرْ ولم أُمْنِسْ » فقال : بل قد نسيت يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحق ما يقول ذو اليدين؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعتين آخرتين ثم سجد سجدين . رواه البخاري ومسلم .

ووجَّزَ المالكيَّةَ الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفاً وألا يفهم المقصود بالتسبيح . وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريده به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته . وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن

(١) إن في الصلاة لشغالاً : مانعاً من الكلام .

(٢) لكنني سكت : أي أرادوا أن أسكـت فأرـدتـ أن أـكلـمـهمـ لكنـيـ سـكـتـ .

(٣) فـوـ اللهـ ماـ كـهـرـنـيـ : أيـ ماـ اـنـتـهـرـنـيـ أوـ عـسـ فيـ وجـهـيـ .

(٤) ذو الـيـدـيـنـ : صـحـابـيـ سـيـ بـذـلـكـ لـطـولـ كـانـ فيـ يـدـيـهـ .

فقال رجل من ورائه : إنها العصر ، لم تبطل صلاته .

(٤) العمل الكثير عمداً :

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة ، فقيل : الكبير هو ما يكون بحيث لو رأه إنسان من بعْد تيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل . وقيل : هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة . وقال التوسي : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً يبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط . ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجه الرابع فقال : « وهو الصحيح المشهور » وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع ماري وذلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا ^(١) . وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متواالية وفعلات متتابعة فبتطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكبير إنما يبطل إذا تولى فإن تفرق بأن خطأ خطوة ، ثم سكت زمناً ، ثم خطأ أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر ؛ لم يضر بلا خلاف . قال : فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متواالية ، لكن يكره . وقد نص الشافعي رحمة الله : أن لو كان بعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

(٥) ترا ؟ ركن أو شرط عمداً وبدون عنبر :

لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، وقد تقدم .
قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة ،

(١) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك .

عمداً كان ذلك أنسيناً . وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أنسيناً . وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة^(١) .

(٦) التبسم والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك .

قال النووي : وهو محمول على من باه منه حرفان . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط القلة والكثرة العرف .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها ». والمغمي عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة . فقد روى عبد الرزاق عن نافع : أن ابن عمر اشتكي مرة غُلِبَ فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يُصلِّ ما ترك من الصلاة . وعن ابن جُرِيْج عن ابن طاووس عن أبيه إذا أغميَ على المريض ثم عقل لم يُسِّدِ الصلاة .

قال معمر : سألت الزهرى عن المغمى عليه فقال : لا يقضى . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري و محمد بن سيرين أنهما قالا في المغمى عليه : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمداً فمذهب الجمهور أنه يأثم وان القضاء عليه واجب . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاها ولا تصح منه ؛ بل يكثر من التطوع وقد وفى ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً ، قال وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضاها أبداً ،

(١)فائدة : يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاد غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة . ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم ثأم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت ذاته ونحو ذلك .

فليكثر من فعل الخير وصلة الطوع ليشُقَّ مِيزانُه يوم القيمة وليتب وليسغفر الله عز وجل . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكًا وأبا حنيفة قالا من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصلحها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأفل سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة . برهان صحة قولنا ^(١) قول الله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاةِ أَهْلِهِمْ سَاهُونَ » وقوله تعالى : « فَخَلَقْتَ مِنْ يَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا » . فلو كان العامل لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له البول ولا لنفي الغي كما لا بول ولا غيّر من أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها . وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٌ وقتاً محدوداً للطرفين يدخل في حين محدود ويبيطل في وقت محدود فلا غرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلٍ في غير الوقت . وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر بل بما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : « وَمَنْ يَسْتَعْدِدْ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » وأيضاً فإن التضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فنسأل من أوجب على العامل قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله بها أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي قلنا لهم : فالعامل لتركها ليس عاصياً : لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم . وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله تعالى بها قلنا : صدقتم وفي هذا كفاية إذ أقرروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى . ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية؟ فان قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنة الثابتة ، وإن قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة . وأيضاً فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل لـكل وقت

(١) أي ابن حزم .

صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها وآخر ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة ولو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديد عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكن لغواً من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضاً فان كل عمل علّق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صحي في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له وهذا بَيْنَ وبالله التوفيق . ثم قال بعد كلام طويل : ولو كان القضاء واجباً على العايد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، لما أغفل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا نسياه ولا تعمداً إعناتنا بترك بيته : (وما كان ربك نسياناً) وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة . وقد صحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهلهُ ومآلَه » فصح أن ما فات فلا سبيل إلى ادراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنصية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه ، والأمة أيضاً كلها مجتمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متى فات ولو أمكن قضاها وإن تأديتها لكان الفرول بأنها فاتت كذباً وباطلاً فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً . ومن قال بغير لنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلامان الفارسي وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبنديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطراف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . قال : وما جعل الله تعالى عذرًا لمن خوطب بالصلاحة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر ، وقال الله تعالى : (وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فتلهم طائفة منهم معكَ) الآية . وقال تعالى : (فإن خفتم فرجلا أو ركباناً) . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنس بل أمر إن عجز عن الصلاة قائمًا أنه يصلى قاعداً فإن عجز عن التعود فعلى جنب وبالتييم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب : فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصليها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا أن يتوبَ من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله

تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا » ولقوله تعالى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ » وقال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ » وقال تعالى : « وَنَصَّعَ الْمُوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا » وأجمعـت الأمةـ وبـهـ وردـتـ النـصـوصـ كـلـهاـ عـلـىـ أـنـ لـلتـطـوعـ جـزـءـاـ مـنـ الـخـيـرـ اللـهـ أـعـلـمـ بـقـدـرـهـ لـلـفـرـيـضـةـ أـيـضاـ جـزـءـاـ مـنـ الـخـيـرـ اللـهـ أـعـلـمـ بـقـدـرـهـ . فلا بد ضـرـورـةـ مـنـ أـنـ يـجـتـمـعـ مـنـ جـزـءـ التـطـوعـ إـذـاـ كـثـرـ مـاـ يـوـازـيـ جـزـءـ الـفـرـيـضـةـ وـيـزـيدـ عـلـيـهـ وـقـدـ أـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ لـهـ يـضـيـعـ عـلـمـ عـاـمـلـ وـأـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـ مـنـ السـيـثـاتـ .

صلوة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز أن يصلـيـ قـاعـداـ ، فإنـ لمـ يـسـطـعـ القـعـودـ صـلـيـ عـلـىـ جـنـبـهـ يـوـمـيـ بالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـيـجـعـلـ سـجـودـهـ أـخـفـضـ مـنـ رـكـوعـهـ . لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (فَإِذْ كـرـوـا اللـهـ قـيـاماـ) . (وـقـعـودـاـ وـعـلـىـ جـنـبـكـمـ) . وـعـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ قـالـ : كـانـ بـيـ بـوـاسـيرـ فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـلـوةـ ؟ فـقـالـ : « صـلـ قـائـماـ » فإنـ لمـ تـسـطـعـ فـقـاعـداـ ، فإنـ لمـ تـسـطـعـ فـعـلـيـ جـنـبـكـ » رـوـاهـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ ، وـزـادـ النـسـائـيـ ، فإنـ لمـ تـسـطـعـ فـمـسـتـلـقـيـاـ (لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ) وـعـنـ جـابـرـ قـالـ : عـادـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـيـضاـ فـرـآـ يـصـلـيـ عـلـىـ وـسـادـةـ فـرـمـىـ بـهـ وـقـالـ : « صـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ ، وـإـلـاـ فـأـؤـمـيـ إـيمـاءـ وـاجـعـلـ سـجـودـكـ أـخـفـضـ مـنـ رـكـوعـكـ » رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـصـحـحـ أـبـوـ حـاتـمـ وـقـفـهـ . وـالـمـعـتـبرـ فيـ عـدـمـ الـاسـطـاعـةـ هوـ الـمـشـقـةـ أوـ خـوفـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ أوـ بـطـهـ أوـ خـوفـ دـورـانـ الرـأـسـ . وـصـفـةـ الـخـلوـسـ الـذـيـ هوـ بـدـلـ الـقـيـامـ أـنـ يـجـلـسـ مـتـرـبـعاـ . فـعـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ مـتـرـبـعاـ . رـوـاهـ النـسـائـيـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ . وـيـجـوزـ أـنـ يـجـلـسـ كـجـلـوسـ التـشـهـدـ . وـأـمـاـ صـفـةـ صـلـوةـ مـنـ عـجزـ عـنـ الـقـيـامـ

والقعود قليل يصلي على جنبه ، فإن لم يستطع صلی مستلقیاً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، واختار هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديث ضعيف عن علي عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « يصلي المريض قائماً إن استطاع . فإن لم يستطع صلی قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه وجعل سجوده أخْفَض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلی على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلی مستلقیاً رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني . وقال قوم يصلي كيما تيسر له . وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

صلوة الغوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الغوف ^(١) لقول الله تعالى : « وَإِذْ كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ ^(٢) فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أَخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْسَعَتِكُمْ فَيَمْسِلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرَ أَوْ كَنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مَهِيَّاً » قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الغوف ستة أحاديث أو سبعة إليها فعل المرء جاز . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر . لكن يمكن أن تتدخل أفعال النبي صلی الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة .
قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وإليك بيانها :

١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام في الثانية بطائفة ركعة ثم يتضرر حتى يتموا لأنفسهم ركعة وينذهبوا فيقوموا وجاه العدو . ثم

(١) سواء كان الغوف من عدو أو حرث أو نحوهما ، سواء كانت في الحضر أو السفر .

(٢) الجمورو على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب ، وقال بعضهم بالوجوب .

ثاني الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظرون حتى يتموا لأنفسهم ركعة وسلام بهم . فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفتين صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم طائفتين وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثبت فأئمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصروا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتة ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه جماعة إلا ابن ماجه .

٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام بطائفة ^(١) من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو ثم تصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقرم تجاه العدو وثانية الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . فعن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصروا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . رواه أحمد والشیخان . والظاهر أن الطائفة الثانية تم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركتها متصلتين وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو ، فعن ابن مسعود قال : ثم سلم وقام هؤلاء ^(٢) فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

٣ - أن يصلى الإمام بكل طائفة ركتين ف تكون الركتتان الأوليان له فرضاً والركتتان الأخريان له نفلاً . واقتداء المفترض بالمتخلف جائز ، فعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركتين ثم صلى بآخرين ركتين ثم سلم . رواه الشافعي والنسيائي . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسيائي قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركتين ثم سلم ثم تأخر و جاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركتين

(١) قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة وقوع لهم الخوف جاز لأحد them أن يصلى بواحد ويحرس بواحد ثم يصلى الآخر وهو أقل مما يتصور في صلاة الخوف جماعة . (٢) الطائفة الثانية .

ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان . وفي زواية أحد الشيوخين عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطاولة ركعتين ثم تأخر واصل بالطاولة الأخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان .

٤ - أن يكون العدو في جهة القبلة فيصل الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم في الحرامة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد . وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . فعن جابر قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصافينا صفين خلفه . والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبّرنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر (١) العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعاً » رواه أحمد ومسلم والنسيائي وابن ماجه والبيهقي .

٥ - أن تدخل الطائفتين مع الإمام في الصلاة جميعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلّي بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة الثالثة في وجاه العدو فيصلّون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثالثة قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . فعن أبي هريرة قال : « صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوته نجد

(١) تواجه .

فتقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبير فكبروا جميعاً – الذين معه والذين مقابل العدو – ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قياماً مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل طائفة ركعتان ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٦ - أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركتتان ولكل طائفة ركعة : فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذاته قرداً فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى الذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء دور أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة . رواه النسائي وابن حبان وصححه . وعنده قال : «فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاء ، وفي السفر ركتتين وفي الخوف ركعة ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن ثعلبة بن زهدم قال : «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى ممع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ». رواه أبو داود والنسائي .

كيفية صلاة المغرب في الخوف :

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض ل كيفية صلاة المغرب . ولهذا اختلف العلماء : فعند الحنفية والمالكية يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركتتين ويصلى بالطائفة الثانية ركعة : وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركتين لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك .

الصلوة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف والتجمت الصفوف ، صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يوميًّا بالركوع والسجود كيماً ممكناً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه . قال ابن عمر : وصف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وقال : «إإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً» وهو في البخاري بلفظ : «إإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» . وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال : «إإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قياماً تومي إيماء» .

صلوة الطالب والمطلوب

من كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير القبلة . والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بهما كل من معه عدو عن الركوع والمسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلى بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها . قال العراقي : ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه ، وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزاً عن بيت الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغبيه . وعن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان المذلي وكان نحو عرفات فقال : «اذهب فاقتله» قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه فلما دنوتُ منه قال لي : من أنت؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . رواه أحمد وأبو داود . وحسن الحافظ إسناده .

صلاة السفر

صلاة الطالب والمطلوب

(١) قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(١) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا).
والتفيد بالخوف غير معمول به . فعن يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ قَالَ : « قَلْتُ لِعُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ أَرَأَيْتَ^(٢) إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَ : (إِنْ خَفْتُمْ
أَنْ يَقْتُنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ
مَا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « صَدَقَّةٌ
تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ ». رواه الجماعة . وأخرج ابن جرير
عن أبي منيب الحرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(٣) فِي
الْأَرْضِ) الآية . فتحن آمنون لا تخاف فتقصر الصلاة ؟ فقال : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ». وعن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين
ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراعتها ، وكان
إذا سافر صلى الصلاة الأولى (أي التي فرضت بمكة) . رواه أحمد والبيهقي
وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات . قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه
 وسلم يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع
 إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة
 وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال بوجوده عمر وعلي وابن مسعود
 وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية^(٤) . وقالت المالكية القصر

(١) الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم .
وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

(٢) أي أخبر في عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صحيح الآية .

(٣) يرى الحنفية أن من صل الفرض الرباعي أربعاء فإن قد في الثانية بعد الشهد صحت صلاة
مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين ، نفل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح
فرضه .

سنة مؤكدة آكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى مفرداً على القصر ويكره اقتداوه بالمقيم . وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإمام ، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر .

(٢) مسافة القصر :

المتباذر من الآية أن أي سَفَرْ في اللغة طال أمْ قصر تقصير من أجله الصلاة وتجتمع ويباح فيه الفطر ، ولم يرِد من السنة ما يُقَيِّدُ هذا الاطلاق . وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولًا ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك :

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه . والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكته عنه . ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع في حديث أنس ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً . وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وبه أخذ ابن حزم ، وقال محتاجاً على ترك القصر فيما دون الميل : بأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع للدفن الموتى وخرج إلى القضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مثونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقي قال في المغني : قال المصنف : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة . لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روی عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتاج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد

ذلك لم يكن في قوله حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويتها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أبيه فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان مدة المسح فلا يحتاج به هنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال : « لَا يَحْلُّ لَامْرَأَ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سينا وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه ، والحججة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره . ومن كان عمله يتضمن السفر دائمًا مثل الملاح والمكارى فإنه يرخص له القصر والفتطر لأنه مسافر حقيقة .

(٣) الموضع الذي يقصر منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بفارقته الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيته ،

قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعًا وبندي الخليفة ركعتين . رواه الجماعة .

ويرى بعض السلف أن من نوع السفر يقصر ولو في بيته .

(٤) متى يتم المسافر :

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا فإن أقام حاجة يتنتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرًا وإن أقام سينين ، فإن نوع الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم

قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . وللعلماء في ذلك آراء كثيرة ،
لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر
من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة ». وهذه الإقامة في حال السفر
لاتخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم
على الإقامة بذلك الموضع ، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كبيراً.
ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : « أقام النبي صلى الله عليه وسلم في
بعضأسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمتنا تسع عشرة نصلي ركعتين
وإن زدنا على ذلك أتمنا ». وظاهر كلام أحمد ان ابن عباس أراد مدة مقامه
بمكة زمان الفتاح فإنه قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانية عشرة
يوماً من الفتاح لأنه أراد حُنیناً ولم يكن شَمَّاً جُمِعَ المَقَام » وهذه إقامته التي
روها ابن عباس . وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر
ابن عبد الله : « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر
الصلاحة ». رواه الإمام أحمد في مسنده . وقال المَسْوَرُ بن مَخْرَمَة : « أقمنا
مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصّرُها سعد ونتمها ». وقال نافع :
« أقام ابن عمر بِإِذْرِيْجَان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلوج بينه وبين
الدخول ». وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أَنَسَ بن مالك بالشام ستين يصلي
صلاة المسافر ». وقال أَنَسَ : « أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز
سبعة أشهر يقصرون الصلاة ». وقال الحسن : « أقمت مع عبد الرحمن
ابن سَمَّرة بكابل ستين يقصر الصلاة ولا يجمع ». وقال إبراهيم : « كانوا
يقيمون بالري السّنة وأكثر من ذلك وسجستان الستين ». فهذا هدفي النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب . وأما مذهب الناس فقال
الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وحمل هذه
الأثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجتمعوا ^(١) الإقامة
البلبة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غداً نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى ، فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة . وهي ما هي . وأقام فيها يؤسس قواعد

(١) يعزموا : يقصدوا .

الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويهدى أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إقامة أيام ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام يتضرر العدو ، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بيته وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يُواافقون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلوج . ومن المعلوم أن مثل هذا الثلوج لا يتحلل ويلذب في أربعة أيام بحيث تفتح الطريق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصّر ، وإقامة الصحابة برام هرم سبعة أشهر يقصرون . ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب عبد الله : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض قصر ، سواء غالب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة نيسيرة أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سُنّة ولا إجماع ولا عمل الصحابة ، فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة الأيام . فقال من أين لكم هذا الشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وببتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسّون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا من صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك والشافعي : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . **وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :** إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس . **وقال سعيد بن المسيب :** إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنده كقول أبي حنيفة رحمه الله . **وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن** أقام عشر أتم وهو رواية عن ابن عباس . **وقال الحسن :** يقصر ما لم يقصر مصرأً . **وقالت عائشة :** يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد . والأئمة الأربع رضوان الله عليهم متتفقون على أنه إذا أقام حاجة يتضرر قضاها يقول اليوم آخر فإنّه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوله فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية

عشر يوماً ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر في إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمِعْ إقامة وإن أتى عليه سنون .

(٥) صلاة التطوع في السفر :

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها . فعند البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتنس في بيته أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثانية ركعتين . وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّحَ على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، ورأى قوماً يُسَبِّحُون^(١) بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي صحّيحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبي بكر فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر وعثمان وقال : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسَنَةً) رواه البخاري . وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها .

(٦) السفر يوم الجمعة :

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة . فقد سمع عمر رجلاً يقول : لو لا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تخبس عن السفر . وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحّوة يوم الجمعة فقيل له في ذلك فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصالاتين

يجوز لالمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقدیماً وتأخیراً^(٢) وبين المغرب

(١) يسبحون : أي يصلون .

(٢) جمع التقدم : أداء الصالاتين في وقت الأول منها ، وجمع التأخير أداءهما في وقت الثانية .

والعشاء كذلك^(١) إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

(١) الجمع بعرفة والمزدلفة :

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بـ *بُزْدَلِفَةَ سُنَّةَ لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* .

(٢) الجمع في السفر :

الجمع بين الصالاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً . فعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غَرْوَةٍ تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن .

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . رواه أحمد والشافعى في مسنده بنحوه ، وقال فيه : إذا سار قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد وقال : الجمع بين الصالاتين بعد السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة في غَرْوَةٍ تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب

(١) لاختلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .
فقه السنة (١٩)

والعشاء جميعاً ، قال الشافعي : قوله « ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل ». وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع . وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جَدَ به السير ؛ لأنَّه كان يجمع وهو نازل غيرسائر ما كثُر في خبائه بخرج فيصلِي الصلاتين جمِعاً ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال : فكان يصلِي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . والأخذ بهذا الحديث متبع لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولاعارض له ، ولأنَّ الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير ، كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير . انتهى .

ولا تشرط النية في الجمع والقصر ، قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء ، وقال : والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كَانَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ حَمَّاءً وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقُصْرِ؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلِي ركعتين من غير جمع ثم صلَّى بَهُمُ الظَّهَرَ بِعِرْفَةَ وَلَمْ يَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ بَعْدَهَا ثُمَّ صلَّى بَهُمُ الْعَصْرَ وَلَمْ يَكُنُوا نَوْرًا لِجَمْعِهِ وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ وَكَذَلِكَ لَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صلَّى بَهُمُ بَنْيَ الْخَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ قُصْرٍ . وَأَمَّا الْمَوَالَةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَدْ قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ بِحَالٍ ، لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ ، وَلَأَنَّ مَرَاعَاةَ ذَلِكَ يَسْقُطُ مَقْصُودُ الرَّحْصَةِ ، وَقَالَ الشافعي : لو صلَّى المغارب في بيته بنيَّةَ الْجَمْعِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ جَازَ . وَرَوَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ .

(٣) الجمع في المطر :

روى الأثرم في سنته عن أبي سلفة ابن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخاري أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ .

وخلالصة المذاهب في ذلك أنَّ الشافعية تُجُوزُ للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية .

و عند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لطر واقع أو متوقع . وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل ، وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر .

و عند الخنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقدماً وتأخيراً بسبب الش裘 والخليد والوحـل والبرد الشديد والمطر الذي يبلـل الثياب ، وهذه الرخصة تختص بـمن يصلـي جمـاعة بـمسجد يقصدـ من بعيدـ يتـأذـى بالـمـطر فـأـمـا مـن هو بـالـمـسـجـدـ أـو يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ جـمـاعـةـ أـو يـمـشـيـ إـلـىـ المـسـجـدـ مـسـتـرـأـ بـشـيءـ أـوـ كـانـ المـسـجـدـ فـيـ بـابـ دـارـهـ فـإـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ الـجـمـعـ .

(٤) الجمع بسبب المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقدماً وتأخيراً بعدر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر .

قال النووي : وهو قوي في الدليل . وفي المغني : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقـهـ بهـ بتـأـذـيـةـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وقتـهاـ مشـقةـ وـضـعـفـ .

وتـوـسـعـ الخـنـابـلـةـ فأـجـازـوـاـ الـجـمـعـ تـقـدـيـماـ وـتـأـخـيرـاـ لـأـصـحـابـ الـأـعـذـارـ وـلـلـخـائـفـ . فأـجـازـوـهـ لـلـمـرـضـ الـتـيـ يـشـقـ عـلـيـهـ غـسلـ الثـوـبـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ ، وـلـلـمـسـتـحـاصـةـ وـلـمـ بـهـ سـلسـ بـولـ ، وـلـلـعـاجـزـ عـنـ الطـهـارـةـ وـلـمـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ عـرـضـهـ قال ابن تيمية : وأـوـسـعـ المـذاـهـبـ فـيـ الـجـمـعـ مـذـهـبـ أـحـمدـ فـإـنـهـ جـوـزـ الـجـمـعـ إـذـاـ كـانـ شـغـلـ كـمـاـ رـوـيـ النـسـائـيـ ذـلـكـ مـرـفـوعـاـ إـلـىـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : يـجـوزـ الـجـمـعـ أـيـضاـ لـلـطـبـاخـ وـالـخـبـازـ وـنـحـوـهـمـ مـنـ يـخـشـىـ فـسـادـ مـالـهـ .

(٥) الجمع للحاجة :

قال النووي في شرح مسلم : ذهب جمـاعةـ مـنـ الـأـمـةـ إـلـىـ جـوـزـ الـجـمـعـ فـيـ الـحـضـرـ لـلـحـاجـةـ لـمـ يـتـخـذـهـ عـادـةـ . وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ وـأـشـهـبـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، وـحـكـاهـ الـخـطـابـيـ عـنـ الـقـفـالـ وـالـشـاشـيـ الـكـبـيرـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـعـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ وـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ الـمـنـدـرـ .

ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلمه بمرض ولا غيره. اهـ وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمـع رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم بـيـن الظـهـر والـعـصـر ، والمـغـرب والـعـشـاء بـالـمـدـيـنـة فـي غـير خـوف ولا مـطـر . قـيل لـابـن عـبـاس: مـا زـاد بـذـلـك؟ قـال: أـرـاد أـلـا يـخـرـج أـمـتـه . وـرـوـى الـبـخـارـي وـمـسـلـم عـنـه أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم صـلـى بـالـمـدـيـنـة سـبـعـاً^(١) وـثـمـانـيـاً: الـظـهـر والـعـصـر والـمـغـرب والـعـشـاء . وـعـنـد مـسـلـم عـنـ عبد الله بن شـفـيق قـال: خـطـبـنـا اـبـن عـبـاس يـوـمـاً بـعـد الـعـصـر حـتـى غـرـبـت الشـمـس وـبـدـت النـجـوم وـجـعـل النـاس يـقـولـون: الـصـلـاةـ الصـلـاةـ قـال: فـجـاءـه رـجـل مـنـ بـنـي تـيم لـم يـفـتر وـلـا يـشـيـ: الـصـلـاةـ الصـلـاةـ ، فـقـال اـبـن عـبـاس: أـتـعـلـمـي بـالـسـنـة لـأـم لـكـ؟ ثـمـ قـال: رـأـيـت رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيه وسلم جـمـع بـيـن الـظـهـر والـعـصـر ، والمـغـرب والـعـشـاء . قـال عبد الله بن شـفـيق: فـحـاـكـ في صـدـري مـن ذـلـك شـيـء، فـأـتـيـت أـبـا هـرـيـرـة فـسـأـلـه فـصـدـقـ مـقـالـتـه .

فائدة

قال في المعني: وإذا أتم الصـلاتـين في وقت الأولى ثم زـال العـذر بـعـد فـرـاغـه مـنـهـما قـبـل دـخـول وقت الثانية أـجـزـأـه وـلـم تـازـمـهـ الثانيةـ فيـ وقتـها؛ لأنـ الصـلـاةـ وـقـعـتـ صـحـيـحةـ مـجـزـئـةـ عـمـاـ فـيـ ذـمـتـهـ وـبـرـئـتـ ذـمـتـهـ مـنـهـاـ فـلـمـ تـشـتـغلـ الذـمـةـ بـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ وـلـأـنـهـ أـدـىـ فـرـضـهـ حـالـ العـذرـ فـلـمـ يـبـطـلـ بـزـوـالـهـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ كـالـتـيـمـ إـذـاـ وـجـدـ المـاءـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الصـلـاةـ .

الصلـاةـ فـيـ السـفـيـنـةـ وـالـقـاطـرـةـ وـالـطـائـرـةـ

تصـحـ الصـلـاةـ فـيـ السـفـيـنـةـ وـالـقـاطـرـةـ وـالـطـائـرـةـ بـدـوـنـ كـرـاهـيـةـ حـسـبـاـ تـيسـرـ للمـصـلـيـ . فـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: سـئـلـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـلـمـ عنـ الصـلـاةـ فـيـ السـفـيـنـةـ؟ قـالـ: «ـصـلـ» فـيـهاـ قـائـمـاـ إـلـاـ أـنـ تـخـافـ الغـرـقـ» رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـحاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، وـعـنـ عبدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ عـتـبةـ قـالـ: صـحـبـتـ جـاـبـرـ بـنـ عبدـ اللهـ وـأـبـاـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـأـبـاـ هـرـيـرـةـ فـيـ سـفـيـنـةـ فـصـلـوـاـ قـيـامـاـ فـيـ جـمـاعـةـ، أـمـهـمـ بـعـضـهـمـ وـهـمـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ الـجـدـ^(٢)، رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ منـصـورـ .

(١) أي سـبـعاـ جـمـعاـ، وـثـمـانـيـاـ جـمـعاـ كـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ . (٢) الـجـدـ: الشـاطـءـ .

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله .
ولا حول ولا قوة إلا بالله : اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل
أو أزل ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهكذا بعضها :

١ - عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بذلة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله : فلما استوى عليها قال : الحمد لله « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ^(١) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُسْتَقْلِبُونَ » ثم حمد الله ثلاثة وكبر ثلاثة . ثم قال سبحانك لا إله إلا أنت ، قد ظلمت نفسى فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : من ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ثم ضحك فقلت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدٍ إِذَا قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي وَيَقُولُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ غَيْرِي » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢ - وعن الأزدي : أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثة ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون : اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى : اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده : اللهم أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل : اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ^(٢) وكابة المتقلب ^(٣) ، وسوء المنظر في الأهل والمال ^(٤) وإذا

(١) وما كنا له مقرنين : أي مطيقين قهرة .

(٢) ووعاء السفر : مشتبه .

(٣) وكابة المتقلب : العودة . أي الحزن عند الرجوع .

(٤) مرضهم مثلا .

رجع قالمن وزاد فيهن : « آيبون تائيون عابدون لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

٣ - وعن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخلفة في الأهل : اللهم إني أعوذ بك من الضيّبة ^(١) في السفر والكافحة في المقلب : اللهم اطْرُنَا الأرضاً . وهوَنَّ علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال . « آيبون تائيون عابدون لربنا حامدون » وإذا دخل على أهله قال : « تَوَبَا تَوَبَا ^(٢) لِرَبِّنَا أَوْبَا لَا يُغَادِرَنَا عَلَيْنَا حَوْبَاً » رواه أحمد والطبراني والبيزار بسنده رجال الصحيح .

٤ - وعن عبد الله بن سرجس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكابة المقلب . والمحَورَ بَعْدَ الْكَوْرَ ^(٣) ، ودعوة المظلوم ، وسوء النظر في المال والأهل » وإذا رجع قال مثلها إلا أنه يقول : « وسوء النظر في الأهل والمال » فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ومسلم .

٥ - وعن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرض ربِّي وربِّك الله ، أَعُوذُ بِاللهِ مِن شرِّك وشَرِّ ما فِيكَ وشَرِّ ما خُلِقَ فِيكَ وشَرِّ ما دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِن شرِّ كُلِّ أَسْدٍ وآسْوَدٍ ^(٤) ، وحِيَةٍ وعَقْرَبٍ ، وَمِن شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ ، وَمِن شَرِّ الدِّيَّ وَمَا وَلَدَ » رواه أحمد وأبو داود .

٦ - وعن خولة بنت حكيم السليمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَزَّلَ مَتَزَلَّاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ كُلُّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَاقَ لَمْ يَضْرِهَ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَخِلَ مِنْ مَنْزِلَهِ ذَلِكُ » رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود .

٧ - وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فَلَقَ

(١) الضيّبة : الرفاق الذين لا كفاية لهم . أي أعوذ بك من سبهم في السفر .

(٢) توبَا مصدر تاب . وأوبَا مصدر آب ، وهو بمعنى رجع . والمحوب : الذنب .

(٣) والمحور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

(٤) الأسود : العظيم من الحيات .

البحر لموسى أن صهيبياً حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أظللنَ ، ورب الأرضين السبع وما أقللنَ ، ورب الشياطين وما أضللنَ ، ورب الرياح وما ذرينَ ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعود بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه .

٨ - وعن ابن عمر قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللهم بارك لنا فيها » ثلاث مرات » : اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحها أهلها إلينا » رواه الطبراني في الأوسط بسنده جيد .

٩ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ؛ اللهم ارزقنا جناها ^(١) وأعذنا من وبها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحها أهلها إلينا » رواه ابن السنى .

١٠ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وأسحر يقول : « سَمِعْ سَامِعُ ^(٢) بِحَمْدِ اللهِ وَحْسُنْ بِلَاهِ عَلَيْنَا ، رَبِّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِنَا عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ ^(٣) » رواه مسلم .

الجمعة

(١) فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم عليه السلام ; وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها . ولا تقوم الساعة

(١) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يجتنى منها من ثمار .

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلاله علينا : أي شهد شاهد بحمدنا الله وحمدنا لنعمته وحسن فضله علينا . والباء : الفضل والنعمة .

(٣) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا عاصماً لنا من النار وأسبابها .

إلا في يوم الجمعة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذني وصححه ، وعن أبي لُبَيْأَةَ الْبَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَفِيهِ خَمْسٌ خَلَالٌ : خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ ، مَا مِنْ مَلِكٍ مَقْرَبٍ وَلَا سَمَاءً وَلَا أَرْضًا ، وَلَا رِياحًا وَلَا جِبَالًا وَلَا بَحْرًا إِلَّا هُنْ يُشَفِّقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» . رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ ، قَالَ الْعَرَبِيُّ إِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

(٢) الدُّعَاءُ فِيهِ :

ينبغى الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة. فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت - ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس : إنما لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عزوجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «أو بعض ساعة». فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت أي ساعة هي ؟ قال : «آخر ساعة من ساعات النهار» . قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : «بلى : إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» رواه ابن ماجه . وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاها إياها ، وهي بعد العصر» رواه أحمد . قال العراقي : صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياها : والتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه النسائي وأبو داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ إسناده في الفتح . وعن أبي سالمه ابن عبد الرحمن رضي الله عنه : أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتدبروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه سعيد في سننه وصححه الحافظ في الفتح . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة

العصر ويرجى بعد زوال الشمس . وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام » يعني على المنبر « إلى أن تقضى الصلاة » فقد أُعلِّم بالاضطراب والانقطاع .

(٣) استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها :

فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفحه وفيه الصعقة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىَّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمتك ؟ ^(١) فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الحمسة إلا الترمذى .

قال ابن القيم . يستحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلته لقوله . « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة » ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فلصلاوة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير ناله أمهته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامات تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة . فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة . وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فَمِنْ شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

(٤) استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته :

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي والبيهقي

(١) وقد أرمتك : أي بليت .

والحاكم . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين » رواه ابن مardonio بسنده لا بأس به .

كرامة رفع الصوت بها في المساجد :

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباء عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم^(١) وإفراد ليته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ويتحدون ولا ينصتون ، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوّش على المصليين فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

(٥) الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة^(٢) أو مجمع من مجتمع الناس سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة : فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك وقد جاء في ذلك :

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد والشیخان .

٢ - وعن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته^(٣) » رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ، قال النبي صلى الله عليه

(١) ويكره إفراده بالصوم : يعني يوم الجمعة .

(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له ؛ الحديث ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » قال النووي رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

(٣) المهمة : الخدمة ، روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي صل الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدان والجمعة . وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

وسلم : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتنظر بما استطاع من طهر ، ويَدْهِن^(١) من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يَرُوح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه أحمد والبخاري . وكان أبو هريرة يقول : « وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها ». وغفران الذنوب خاص بالصغرى . لما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة « مالم يَعْشَ الكبائر » .

٤ - وعند أحمد بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة » .

٥ - وعند الطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله ثقates عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع : « يا معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسواك » .

(٦) التبكيـر إلى الجمعة :

يندب التبكيـر إلى صلاة الجمعة لغير الإمام . قال علقة : خرجت مع عبد الله ابن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة من الله بعيد ؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيمة على قدر تراوهم إلى الجمـعات الأولى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله بعيد » رواه ابن ماجه والمنذري . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة^(٢) ثم راح فكأنما قرب بُذنة^(٣) ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن^(٤) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيسة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستعمون الذكر » رواه الجمـاعة إلا ابن ماجه .

وذهب الشافعي وجماـعة من العلماء إلى أن هذه الساعـات هي ساعـات

(١) يزيل شـعـث الرأس ويـتـزـين .

(٢) غسل الجنابة : أي كـفـلـ الجنـابة .

(٣) فـكـأـنـماـ قـرـبـ كـبـشـاـ أـقـرـنـ : أي له قرون .

(٤) نـقـةـ .

النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار ^(١) وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال . وقال ابن رشد : وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال .

(٧) تخطي الرقاب :

حکی الترمذی عن أهل العلم أنهم کرھوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك ، فعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت وآنيت ^(٢) » رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره .

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتتجنب أذى الناس . فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرت شيئاً من تبر ^(٣) كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقصمه » رواه البخاري والنسائي .

(٨) مشروعية التنفل قبلها :

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحيه المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تحفيتها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى .

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . رواه أبو داود .

(١) فندبوا إلى الرواح من أول النهار : أي من طلوع : أي من طلوع الفجر .

(٢) وآنيت : أي أبطأ وتأخرت .

(٣) التبر : الذهب الذي لم يضرب .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فضلها ما قدر له . ثم أنسنت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « صلیتَ ؟ » قال لا قال : « فصلْ رکعتین » رواه الجماعة . وفي رواية « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع رکعتین وليتتجوز فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل رکعتین » متفق عليه .

(٩) تحول منْ غلبه النعاس عن مكانه :

زَيْنَدَبْ لِمَنْ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِذَا غَلَبَهُ النَّعَاسُ :
أَلَّا نَرْكَةَ قَدْ تَذَهَّبَ بِالنَّعَاسِ وَتَكُونَ باعِثًا عَلَى الْيَقْظَةِ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ يَوْمِ
الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهِ . فَعُنُونُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْبَهْتَرِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ كُتُومَ تَعْلَمُونَ ».

١ - ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نحن الآخرون ^(٢) السابعون يوم القيمة ، بيد ^(٣) أنفسهم أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي

(١) فاسعوا إلی ذکر الله : امضوا . وذرموا : اترکوا .

(٢) نحن الآخرون : أي زماناً : السابعون : أي الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الخلائق .

(٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب : أي التوراة والإنجيل .

فرض عليهم^(١) فاختلقو فيه فهدا نا الله. فالناس لنا فيه تبع : اليهود^٢ غداً والنصارى
بعد غد^(٢) .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجالاً يُصلِّي بالناس ثم أحْرَقَ على رجال يختلفون عن الجمعة بِسُوْتِهِم » رواه أحمد ومسلم .

٣ - وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعاد منبره : « لَيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ (٢) أو لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

٤ - وعن أبي الحجج الضمري ، وله صحابة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » رواه الحمسة وألّى حمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وصححه ابن السكين .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه :

تحب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم قادر على السعي إليها الحالى من الأعذار المبيحة للتخلُّف عنها وأما من لا تجب عليهم فهم :

١٢ - المرأة والصبي ، وهذا متفق عليه .

٣ - المريض الذي يشق عليه الذهاب الى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بُطأه وتأخيره . ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، فعن طارق بن شِهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة »

(١) الذي فرض عليهم : أي فرض عليهم تعظيمه .

(٢) اليهود غداً والنصارى بعد غد : أي أن اليهود يعظمون غداً يوم السبت ، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد .

(٣) ودعهم : أى تركهم . يعم على قلوبهم : أى يطعن على قلوبهم ويحول بينهم وبين الله والأنبياء .

أو صبي أو مريض » قال النووي : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .
وقال الحافظ : صحيحه غير واحد .

٤ - المسافر وإذا كان نازلا وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

٥ ٦ - المدين المعاشر الذي يخاف الحبس ، والمخفي من الحاكم الظالم ،
فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يجده فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ - كل معدور مرخص له في ترك الجمعة ، كعذر المطر والوحش والبرد ونحو ذلك . فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة . قل صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ، وإنني كرهت أن أخرجكم فتتشون في الطين والدحش ^(١) . وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في راحلهم . رواه أبو داود وابن ماجه .

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر ، ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر ^(٢) وكانت النساء تخضر المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلى معه الجمعة .

وقتها :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والبيهقى عن أنس رضي الله عنه

(١) إن الجمعة عزمه : أي فريضة . والدحش : الزلق .

(٢) لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس . وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتَّسِعَ الفيء^(١) . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر وعن علي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم . وقال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال .

وذهبت الخاتبة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس . وفي هذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس . واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ، رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به ، وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال فلم ينكر عليهم . فكان الاجماع . وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد ، أي انتظار لسكن شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الحمال كانتا تقعان عقب الزوال . كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتبع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه . فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإنستاده قوي .

العدد الذي تتعقد به الجمعة :

لا خلاف بين العلماء في أن الجمعة شرط من شروط صحة الجمعة ،

(١) الفيء : الظل .

ل الحديث طارق بن شهاب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجَمْعَةُ حَتَّى
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ». وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَدْدِ الَّذِي تَنْعَدِدُ بِهِ الْجَمْعَةُ إِلَى
خَمْسَةِ عَشَرَ مِنْهَا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا تَصْحُّ بِاثْنَيْنِ
فَأَكْثَرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ » ،
قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : وَقَدْ انْعَدَدَتْ سَائِرُ الصلواتِ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْجَمْعَةُ صَلَاةٌ
فَلَا تَنْخُصُ بِحُكْمِكُمْ يَخْالِفُهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ عَدْدِ فِيهَا زَائِدٌ
عَلَى الْمُعْتَبَرِ فِي غَيْرِهَا . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : إِنَّهُ لَا يُثْبَتُ فِي عَدْدِ الْجَمْعَةِ حَدِيثٌ ،
وَكَذَلِكَ قَالَ السِّيَوْطِيُّ : لَمْ يُثْبَتْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ تَعْبِينَ عَدْدَ مُخْصُوصٍ . اهـ
وَمِنْ ذَهْبِ إِلَى هَذَا الطَّبْرِيِّ وَدَاؤِدَ وَالنَّخْعَنِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ .

مَكَانُ الْجَمْعَةِ :

الْجَمْعَةُ يَصْحُّ أَدَاؤُهَا فِي الْمَصْرِ وَالْقَرْيَةِ وَالْمَسْجِدِ وَأَبْنِيَةِ الْبَلْدِ وَالْفَضَاءِ التَّابِعِ
لَهَا ، كَمَا يَصْحُّ أَدَاؤُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ . فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ : « أَنْ جَمِيعًا حِينَما كُنْتُمْ ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ:
إِسْنَادُهُ جَيْدٌ . وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَدِنَ وَالْقَرَى . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « إِنَّ أُولَى جَمَعَةٍ
جُمِعَتْ فِي إِسْلَامٍ بَعْدَ جَمَعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بِالْجُمُعَةِ جُمِعَتْ بِهِ (جَوَائِي) : قَرْيَةً مِّنْ قَرَى الْبَحْرَيْنِ » .
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ مَصْرُ وَسَاحِلِهَا كَانُوا
يُجْمِعُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرٍ وَعُثْمَانَ بِأَمْرِهِمَا وَفِيهَا رِجَالٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ . وَعَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمَيَاهِ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمِعُونَ فَلَا يَعْتِبُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ
عَبْدُ الرَّازِقَ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ .

مَنَاقِشَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي أَشْتَرَطَهَا الْفَقَهَاءُ

تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبَ الْجَمْعَةِ : الذِّكْرُ وَالْحَرْيَةُ وَالصَّحَةُ
وَالْإِقْامَةُ وَدُمُودُ الْعَدْلِ الْمُوجِبُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا ، كَمَا تَقْدِيمُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصَحَّتِهَا .
هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ وَالَّذِي كَلَفَنَا اللَّهُ بِهِ . وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ
الشُّرُوطِ الَّتِي أَشْتَرَطَهَا بَعْضُ الْفَقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا مُسْتَنْدٌ يَعْوَلُ
هَذِهِ السَّنَةِ (٢٠)

عليه . ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال : « هي كسائر الصلوات لا تختلفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تختلفها . وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يتشرط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شرطاً ، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعل ما يجب عليهمما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن ترك الخطبة فهي سنة فقط . ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمنه صلى الله عليه وسلم في غير جماعة لكان فعلها فُرادي مُجزِّئاً كغيرها من الصلوات . وأما ما يروى « من أربعة إلى الولاة » فهذا قد صرَح أئمَّة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله » وإنما هو من كلام الحسن البصري . ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة – التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام ، وهي صلاة الجمعة – من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداهضة ^(١) قضى . من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ، ويشد بعضها عضد بعض : أن من فاته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته ، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وقائل يقول : لا تعتقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقائل يقول بأربعة ، وقائل يقول بسبعة ، وقائل يقول بستة ، وقائل يقول باثني عشر ، وقائل يقول بعشرين ، وقائل يقول بثلاثين ، وقائل يقول لا تعتقد إلا بأربعين ، وقائل يقول بخمسين ، وقائل يقول لا تعتقد إلا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك ، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقيد وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع . وحَدَّه بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كثنا وكثنا من الآلاف . وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام ، وآخر قال أن يكون فيه كثنا وكثنا وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد

(١) الداهضة : الباطلة .

أو كان يحمل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شرطًا لصحة الجمعة أو فرضًا من فرائضها أو ركناً من أركانها . فيا للعجب مما يفعل الرأي بأهله ، وما يخرج من رؤوسهم من **الخزعـ عـبـلاتـ الشـبـيهـةـ** بما يتحدث الناس به في مجتمعهم وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المظهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصرف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مردود في وجهه . والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه : « فَإِنْ تَنَازَّ عَتْمُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . فهذه الآيات ونحوها تدل بأبلغ دلالة وتفيده أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله . وحكم الله هو كتابه، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان . وإن ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهدایة وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هارٍ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطار من الأقطار ولا بعصر من العصور : بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافه . وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتوني أصلى » وقول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا إذا نُوديَ للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله » وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجباً لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه . وناقش الشوكاني هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلة ، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متعدد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينبع هذا الدليل للوجوب ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني ^(١) من أن الخطبة مندوبة فقط .

استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأومين له :

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن مليعة وهو للأثر في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وفي مراasil عطاء وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : « السلام عليكم » .

قال الشعبي : كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر . على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبويه بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد . رواه

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الرزراء فثبت الأمر على ذلك . ولأحمد والنسائي : كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم إذا نزل . وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبلاه أصحابه بوجوههم ، رواه ابن ماجه . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذى قال : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .

استحباب الشتم بالخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أخذم ^(١) » رواه أبو داود وأحمد بمعناه . وفي رواية « الخطبة التي ليس فيها شهادة ^(٢) كاليد الجماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال « تشهد » بدل « شهادة ». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا . من يشهد الله فلا مضيل له ، ومن يُضليل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة : من يُطِيع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً ». عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سُئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال : ومن يعصهما فقد غوى . رواهما أبو داود . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب دائماً ويجلس بين الخطبيتين . ويقرأ آيات ويذكر الناس . رواه الجمعة إلا البخاري والترمذى . وعنده أيضاً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطيل الموعظة

(١) الجذام : الداء المعروف ، شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجنوم تنغيره وارشاداً إلى استفتح الكلام بالحمد .

(٢) ليس فيها شهادة : أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات . رواه أبو داود . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهمما قالت : ما أخذتُ « ق القرآن المجيد » إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه أحمد ومسلم والنمسائي وأبو داود ، وعن يعلى بن أمية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : « ونادوا ياماً لك » متفق عليه . وعن ابن ماجه عن أبي أن الرسول قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم يذكر بأيام الله . وفي الروضة الندية : ثم اعلم أن الخطبة المنشورة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شيء من القرآن فجسيمه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود متاح وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله . وقد كان عرّف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وما أحسن هذا وأولاًه ، ولكن ليس هو المقصود ؛ بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من قام في مخفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاحة لما كان هذا مقبولاً ؛ بل كل طبع سليم يعجه ويرده . إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المنشور إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارئ القرآنية كان أتم وأحسن » .

مشروعية القيام للخطبتين والخلوس بينهما جلسة خفيفة :

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم . رواه الجماعة . وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن قال انه يخطب جالساً فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى ابن

(١) المراد بها الصلوات الخمس .

أبي شيبة عن طاوس قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروى أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثُر شحوم بطنه ولحمه .

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب البخلوس بين الخطبين استناداً إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ، ولكن الفعل ب مجرد لا يفيد الوجوب .

استحباب رفع الصوت بالخطبة وقصيرها والاهتمام بها :

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مشنة » من فقهه ^(١) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ^(٢) رواه أحمد ومسلم . « وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى » وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً ^(٣) . رواه الحمامي إلا البخاري وأبا داود . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . رواه النسائي بإسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ^(٤) رواه مسلم وابن ماجه .

قال النووي : يستحب كون الخطبة فضيحة بلغة مرتبة مبنية من غير تقطيع ولا تغير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملقة فإنها لا تقع في التفوس موقعاً كاملاً ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جزءة مفهمة .
وقال ابن القيم : « وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم إنما هي تقرير لأصول

(١) المشنة : البلاحة والمنتهى .

(٢) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين .

(٣)قصد : التوسط والاعتدال .

(٤) صبحكم ومساكم : أي أناكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملا القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيده أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة والتخييف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ولا معرفة خاصة ولا تذكرة بأيامه ولا بعثاً للنفوس على محنته والشوق إلى لقائه ؛ فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبللي التراب أجسامهم ، فيا ليت شعرى أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به ؟! ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كافية ببيان المدى والتوجيه وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والندعوة إلى الله وذكر آياته تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره ، وشكره الذي يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم . ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسماً تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدتها ، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنتاً لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرسّعوا الخطب بالتسجيع والفقير وعلم البديع ، فنقص ؛ بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها » .

قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث :

وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعتران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال « صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعتران ، فلم أصبر حتى قطعت حلبي ورفعتهما » رواه الحمسة . وعن أبي رفاعة العدواني رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت : يا رسول الله : رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه ؟ فأقبل عليَّ وترك خطبته حتى انتهى إلى فاتى بكرسي من خشب

قوائمه حديد فقعد عليه ، وجعل يعلمي ما علمه الله تعالى ، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها » . رواه مسلم والنسائي .

قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يقطع خطبته للحاجة تعرضاً والسؤال لأحد من أصحابه فيجيئه ، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأنّد الحسن والحسين ، وأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته تعالجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته .

حرمة الكلام أثناء الخطبة :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً معروفاً أو شيئاً عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا ، فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت لا الجمعة له ^(١) » : رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده لا يأس به . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعوه ، فهو رجل الله دعا إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإذنات وسكت ولم يتحفظ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً ف فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنت فقد لغوت ^(٢) » رواه الجمعة إلا ابن ماجه . وعن أبي الدرداء قال : جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب قلت له : يا أبي متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سأله فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أبي :

(١) لا الجمعة له : أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهراً .

(٢) فقد لغوت : اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره .

مالكَ من جُمِعتُكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال : « صداق أبي ؟ إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد والطبراني . وروي عن الشافعي وأحمد أنهما فرقاً بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الإنصات مستحبًا . وحكي الترمذى عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتشميـت العاطس والإمام يخطب . **وقال الشافعى :** لو عطس رجل يوم الجمعة فشـمتـهـ رجل رجوت أن يسعـهـ لأنـ التـشـميـتـ سـنةـ ، ولو سـلمـ رـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ كـرـهـتـ ذـلـكـ وـرـأـيـتـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ ، لأنـ السـلامـ سـنةـ وـرـدـهـ فـرـضـ .. أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز . فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطيبين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعى في مسنده . وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان ابن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقوم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم.

ادرك ركعة من الجمعة أو دونها :

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى ، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته ». رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح لكن قوله أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » رواه الجمعة .

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً لل الجمعة ويصلـيـ ظـهـراـ أـرـبعـاـ^(١)ـ فيـ قولـ أكثرـ الـعلمـاءـ .

قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعـاـ . رواه الطبراني بـسـنـدـ حـسـنـ .

وقال ابن عمر : إذا أدركـتـ منـ الجمعةـ رـكـعـةـ فـأـضـفـ إـلـىـهاـ أـخـرىـ ، وإنـ أـدـرـكـتـهـمـ جـلـوسـاـ فـصـلـ أـرـبعـاـ . رـواـهـ البـيـهـقـيـ .

(١) يـنـوـيـ الجـمـعـةـ وـيـتـمـهاـ ظـهـراـ .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة و محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة
فيصلٍ ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

الصلاحة في الزحام :

روى أحمد والبيهقي عن سيّار قال : سمعت عمر وهو يخطب يقول : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه ، المهاجرون
والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه . ورأى قوماً
يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد .

التطوع قبل الجمعة وبعدها :

يُسَنْ صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، فعن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان مُصلِّياً بعد الجمعة
فليصلِّ أربعاً » رواه مسلم وأبو داود والترمذى . وعن ابن عُمَرَ قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّ يوم الجمعة ركعتين في بيته . رواه الجماعى .

قال ابن القيم : « و كان صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى الجمعة دخل منزله
فصلى ركعتين وأمر من صلاتها أن يصلِّي بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية :
إن صلَّى في المسجد صلِّ أربعاً وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين . قلت : وعلى هذا
تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلَّى في المسجد صلِّ
أربعاً ، وإذا صلَّى في بيته صلَّى ركعتين . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلَّى
الله عليه وسلم كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته » . انتهى .

وإذا صلَّى أربع ركعات قيل يصلِّيها موصولة وقيل يصلِّي ركعتين ويسلم
ثم يصلِّي ركعتين ، والأفضل صلاتها بالبيت . وإن صلاتها بالمسجد تحول عن
مكانه الذي صلَّى فيه الفرض .

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما النبي
صلَّى الله عليه وسلم فلم يكن يصلِّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه
أحد . فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان لا يُؤذن على عهده إلا إذا قعد على

المُسْتَبِر ، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطيبين ، ثم يُقْيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاةً مُقدَّرةً قبل الجمعة ؛ بل ألقاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكَر وابتَكَر ومشَ ولم يركِب وصلَى ما كُتُبَ له » وهذا هو المأثور عن الصحابة .. كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأمة متتفقين على أنه ليس قبل الجمعة سُنَّة مؤقتة بوقت ، مُقدَّرةً بعد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يكن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله .

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلوة العيد ؟ فعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رَخَّصَ في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلِّي فليصلِّ » رواه الحمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجمعون » رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهد لها مَنْ شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما مجمعون ». وتحب صلاة الظهر على من تختلف عن الجمعة لحضور العيد عند الحنابلة . والظاهر عدم الوجوب ، لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : عيدان اجتمعوا في يوم واحد ؛ فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

صلوة العيددين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة وأظبط النبي صلى الله عليه وسلم عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوها . ولما أبحاث نوجزها فيما يلي :

(١) استحباب الغسل والتطيب ، ولبس أجمل الثياب :

فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُرْدَ حبرة^(١) في كل عيد . رواه الشافعي والبغوي . وعن الحسن السبّط قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن تطيب بأجود ما نجد وأن تُضَحِّي بأثمن ما نجد . الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق ابن بربخ ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان .

وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يلبس لما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعبيد والجمعة .

(٢) الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

يسَّنْ أَكْلُ تِمَرَاتٍ وَتَرَأْ قَبْلَ الْخَرْوَجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفَطْرِ وَتَأْخِيرُ ذَلِكَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمَصْلِي فَيَأْكُلُ مِنْ أَصْحَاحِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْحَاحٌ .
قَالَ أَنْسٌ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تِمَرَاتٍ وَيَأْكُلْهُنَّ وَتَرَأْ (٢) رَوَاهُ . أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ .

وعن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع . رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد ، وزاد : فِي أَكْلِ مَنْ أَضْحَيْتَه .

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا .

(١) برد حبرة : نوع من برود اليمن .

(٢) ويأكلهن وترأ : أي ثلاثة أو خمساً أو سبعة ، وهكذا .

(٣) الخروج إلى المصلى :

صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد ، ولكن أداءَها في المصلى خارج البلد أفضل^(١) ما لم يكن هناك عذر كطير ونحوه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين في المصلى^(٢) ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر . فعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وفي إسناده مجھول .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف . وقال الذهبي : هذا حديث منكر .

(٤) خروج النساء والصبيان :

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيددين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والخائض ، لحديث أم عطية قالت : أُمْرْنَا أَن نخْرُج العوائق^(٣) والحيض^(٤) في العيددين يشهدنَّ الخير ودعوهَ المسلمين ويعتزلنَّ الحُيُّضُ المصلى . متفق عليه . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساعه وبناته في العيددين . رواه ابن ماجه والبيهقي . وعن ابن عباس قال : خرجت مع النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . رواه البخاري .

(٥) مخالفة الطريق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموراً ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذى .

(١) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل .

(٢) المصلى : موضع بباب المدينة الشرقي .

(٣) العوائق : البنات الأباء .

(٤) خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم : وكان يومئذ صغيراً .

ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه ، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر بن مبشر . قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسألك بطن بطحان^(١) حتى نأتي المصلى فنصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيتنا . قال ابن السكن : إسناده صالح .

(٦) وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال ، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جنديب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين^(٢) والأضحى على قيد رمح . قال الشوكاني ، في هذا الحديث : إنه أحسن ما ورد من الأبحاث في تعين وقت صلاة العيدين . وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

(٧) الأذان والإقامة للعبيد :

قال ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة . والستة أن لا يفعَل شيئاً من ذلك . انتهى . وعن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . متفق عليه . ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين فائتاً يفصل بينهما بجلسه . رواه البزار .

(١) بطحان : واد بالمدينة .

(٢) قيد رمحين : أي قدر رمحين . والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

(٨) التكبير في صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان يسن فيها أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبير الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبير القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة^(١). فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنى عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة . ولم يُصلَّ قبلها ولا بعدها . رواه أحمد وابن ماجه . وقال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . وفي رواية أبي داود والدارقطني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتיהם » .

وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

قال ابن عبد البر : « روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيددين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني . ولم يبرأ عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أول ما عمل به^(٢) » انتهى . وقد كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روی الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) . وروي كذلك عن حذيفة وأبي موسى . والتكبير ستة لا تبطل الصلاة بتتركه عمداً ولا سهواً . وقال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً ، ورجح الشوكي أنه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهوا .

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة : روی ذلك عن عمرو وابنه عبد الله .

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبير الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثة ثلثاً بعد القراءة.

(٣) استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذلك الله مثل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متواياً من غير فصل بين التكبير بذلك .

(٩) الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها . قال ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . رواه الجماعة . وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد .

أما مطلق التغافل فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت فيه منع بدلليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

(١٠) من تصح منهم صلاة العيد :

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين في البيت أو في المسجد أو في المصلى . ومن فاته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين . قال البخاري : « باب » إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى : لقول النبي صلى الله عليه وسلم « هذا عيدنا أهل الإسلام » . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل مصر وتکبیرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

(١١) خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك . فعن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ^(١) . وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جاؤه على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأسرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً ^(٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك

(١) المصلى : موضع بيته وبين المسجد ألف ذراع .

(٢) أن يقطع بعثاً : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .

حتى خرجتُ مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتيانا المصلى
إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى
فجذبت شوبيه فجذبني فارتفاع خطب قبل الصلاة . قلت له : غيرتم والله .
فقال : أبا سعيد ! ... قد ذهب ما تعلم . قلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم .
فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .
متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب أن يذهب فلينذهب » رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه .
وكل ما ورد في أن للعيد خطبين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف .
قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .
ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ، ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير هذا .

قال ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم
يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبته العيد بالتكبير ، وإنما روى
ابن ماجه في سنته عن سعيد ، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يكبر
بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيددين . وهذا لا يدل على أنه كان
يفتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل :
يفتحان بالتكبير ، وقيل تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل يفتحان بالحمد .
قال شيخ الإسلام تقى الدين : هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجنم ^(١) » وكان صلى الله
عليه وسلم يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، وأما قول كثير من الفقهاء : أنه يفتح
خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيددين بالتكبير فليس معهم فيها سنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم البة ، والسنة تقضي خلافه ، وهو افتتاح جميع
الخطب بالحمد لله .

(١٢) قضاء صلاة العيد :

قال أبو عمير بن أنس : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول

(١) فهو أجنم : أي ناقص .

الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الملال بالأمس فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسنده صحيح . وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عنده من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد .

(١٣) اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد :

اللعب المباح ، واللهو البريء ، والغناء الحسن ، ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد ، رياضة للبدن وترويحاً عن النفس ؛ قال أنس : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم ير يوماً يلعبون فيما فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها يوم الفطر والأضحى » رواه النسائي وابن حبان بسنده صحيح . وقالت عائشة : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فاطاعت من فوق عاتقه فطأطأ لي مَنْكِبِيهِ فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت رواه أحمد والشيخان . ورووا أيضاً عنها قالت : دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان تذكران يوم بُعاث^(١) يوماً قتل فيه صناديذ الأوس والخزرج ، فقال أبو بكر : عباد الله أمُّزْ مور الشيطان « قالا ثلثاً » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدُنا » : ولفظ البخاري قالت عائشة : دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهني وقال : مِزْمَارَةُ الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ! فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « دعهما » فلما غَمَلَ غَمَرَتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(٢) والحراب فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال : « تشهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم ؛ فأقامني وراءه ، خدّي على خده

(١) بعاث : اسم حصن للأروس ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة

(٢) الدرق : الترس . لالأروس على الخزرج .

وهو يقول : « دونكم يا بني أرقدة »^(١) حتى إذا مللت قال « حسبك ؟ » قلت : نعم . قال : « فاذهبي » قال الحافظ في الفتح وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ؛ إني بعثت بخنيفية سمحنة » . وعند أحمد ومسلم عن نبیشة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل »

(١٤) فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة :

عن ابن عباس أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » « يعني أيام العشر » : قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع بشيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي . وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيها من التهليل والتکبير والتحميد » وقال ابن عباس في قوله تعالى (ويَدْكُروا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) هي أيام العشر . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبّر الناس بتکبیرهما . رواه البخاري . وكان سعيد ابن جبیر إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعي : بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها ويُحرس ليلاً إلا أن يختص أمرؤ بشهادة . قال الأوزاعي : حدثني بهذا الحديث رجل من بنى مخزوم عن النبي صلی الله عليه وسلم . وروى عن أبي هريرة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعيد له فيها من عشر ذي الحجة يُعدَّ صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ». رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي .

(١٥) استحباب التهنة بالعيد :

عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تَقْبِلَ مَنَا وَمِنْكُ ». قال الحافظ إسناده حسن .

(١٦) التكبير في أيام العيدين :

التكبير في أيام العيدين سنة . ففي عيد الفطر قال الله تعالى : « وَلِتُكْمِلُوا الْعُدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَّا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ » وفي عيد الأضحى قال : « وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ^(١) ». وقال : « كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَّا كُمْ » ، وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى انتهاء الخطبة . وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة . قال الحاكم : هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور . وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الملال حتى يغدوا إلى المصلى حتى يخرج الإمام .

ووقيه في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصبح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مني . أخرجه ابن المنذر وغيره . وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس .

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت . بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام . قال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتفع مني تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومحلسه ومشاه تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة تكبر يوم

(١) قال ابن عباس : هي أيام التشريق ، رواه البخاري .

النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون التوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤدلة دون المقتضية وبالمقيم دون المسافر وباسكن المدن دون القرية : وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعدك .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع . وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال : كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً . وجاء عن عمر وابن مسعود : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

الزَّكَاةُ

(١) تعريفها :

الزَّكَاةُ اسْمٌ لِمَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْفَقَرَاءِ . وَسُمِّيَّتْ زَكَاةً لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رِجَاءِ الْبَرَكَةِ ، وَتَرْكِيَّةِ النَّفْسِ وَتَنْمِيَّتِهَا بِالْخَيْرَاتِ . فَإِنَّمَا مَأْخُوذَةُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ النِّسَاءُ وَالظَّهَارَةُ وَالْبَرَكَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا^(١)) .

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ ، وَقُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ فِي اثْتَنَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً . وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِجْمَاعِ أَمَّةِهِ .

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ رضي الله عنه إلى اليمن^(٢) قال : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ إِلَى فَقَرَائِبِهِمْ ، إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِبَكَ أَمْوَالَهُمْ ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الظَّلُومَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

٢ - وروى الطبراني في الأوسط والصغير ، عن عليٍّ كَرَمُ اللهُ وَجْهُهُ ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرٍ ذِي يَسْعَ فُقَرَاءِهِمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفَقَرَاءُ إِذَا جَاءُوا أَوْ عَرُوا

(١) سورة التوبية .

(٢) أي وآلها وقضياً سنة عشر من المجرة .

(٣) «كرام» نفائس .

إلا بما يَصْنَعُ أَغْنِيَاهُمْ^(١) ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْاسِبُهُمْ حَسَابًا شَدِيدًا ، وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد .

قال الحافظ : وثبتت : ثقة صدوق . روى عنه البخاري وغيره ، وبقية رواته لا بأس بهم .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي يجب فيه ، ولا مقدار ما يُنفَقُ منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمههم .

وفي السنة الثانية من الهجرة – على المشهور – فُرضَ مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبُيُّنِتَ بياناً مفصلاً .

(٢) الترغيب في أدائها :

١ – قال الله تعالى : (خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) . أي خذ – أيها الرسول – من أموال المؤمنين صدقة معيينة كالزكوة المفروضة ، أو غير معيينة ، وهي التطوع (تطهيرهم وتزكيتهم بها) أي تطهيرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدنسة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكيّ أنفسهم بها . أي تُسْمِيهَا وترفعها بالخيرات والبركات الحلقية والعملية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والآخرية .

٢ – وقال الله تعالى : (إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنَ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّلِيلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) .

جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظاهر إحسانهم يتجلّى في القيام من الليل ، والاستغفار في السحر تبعداً لله وتقرباً إليه . كما يتجلّى في إعطاء الفقير حقه ، رحمةً وحنّةً عليه .

٣ – وقال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ

(١) أي إن الجهد والمشقة من الجوع والعربي لا يصيب الفقراء إلا ببذل الأغنياء .

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّا مُحَمَّدًا اللَّهُ .

أي إن الجماعة التي يباركتها الله ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله ، ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلة ، وتقوي صلاتها ببعضها ، بإيتاء الزكاة .

٤ - وقال الله تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض .

١ - وروى الترمذى عن أبي كبيش الأنمارى ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثةٌ أقسمُ عليهمَ وأحدٌ كُمْ حديثاً فاحفظوه : ما نقص مالٍ من صدقة ، ولا ظُلْمٍ عبدٌ مظلومةٌ فصبرَ عليها إلا زاده الله بها عزّاً ، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألة ، إلا فتحَ اللهُ عليه بابَ فقرٍ » .

٢ - وروى أحمد والترمذى ، وصححه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقْبِلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيمِينِهِ فَيُرْبِّيَهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرْبِّيَ أَحَدُكُمْ مُهْرَهَ أَوْ فَلُوْهَ ، أَوْ فَصِيلَهَ (١) حَتَّىْ أَنْ الْكُلْمَةَ لِتَصِيرَ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ » . قال وكيع : وتصديق ذلك في كتاب الله قوله : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) . (يَحْقِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ) .

٣ - وروى أحمد - بسنده صحيح - عن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ من تيمِّنِ رسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، وَذُو أَهْلٍ وَمَالٍ وَحَاضِرٌ (٢) . فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ أَصْنَعُ وَكَيْفَ أَنْفَقُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكٍ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصْلِي أَقْرَبَاعَكَ وَتَعْرِفُ حَقََّ الْمُسْكِنِ وَالْجَارِ وَالسَّائِلِ » .

(١) « المهر والفلو والفصيل » : ولد الفرس .

(٢) الجماعة تنزل عنده للضيافة .

٤ - وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلث أحْلِفُ عَلَيْهِنَّ ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٌ فِي إِسْلَامِكُمْ لَا سَهْمٌ لَهُ ، وَأَسْهَمُ إِسْلَامِ ثَلَاثَةَ : الصَّلَاةَ ، وَالصُّومُ ، وَالزَّكَاةَ ، وَلَا يَتَوَلِّ اللَّهَ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فِي سُولَيْهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَحْبَبْ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ . وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجُوتُ أَنْ لَا آتَمْ لَا يَسْتَرَ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥ - وروى الطبراني في الأوسط ، عن جابر رضي الله عنه قال ، قال رجل يا رسول الله : أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره » .

٦ - وروى البخاري ، ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

(٣) الترهيب من منهاها :

١ - قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٍ كُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ) .

٢ - وقال : (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوْقُونَ^(١) مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

٣ - وروى أحمد والشیخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مِنْ صاحبٍ كَنَزَ^(٢) لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَمَهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَتَكُوَى بِهَا جَنَبَاهُ وَجَبَهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ،

(١) يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في عنائهم .

(٢) « الكنز » مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر .

إِمَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَاءِ إِلَى النَّارِ ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤْدِي زَكَاتِهَا إِلَّا بُطْحَ^(١) هَا بَقَاعَ قُرْقِرٍ^(٢) كَأُوفِرٍ^(٣) مَا كَانَتْ ، تَسْنَ^(٤) عَلَيْهِ ، كَلِمًا مَضِيَ^(٥) عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَاءِ إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَّمَ لَا يُؤْدِي زَكَاتِهَا إِلَّا بُطْحَ لِهَا بَقَاعَ قُرْقِرٍ كَأُوفِرٍ مَا كَانَتْ فَطَوْهَ بِأَظْلَافِهَا^(٦) ، وَتَنْطَحِهِ بَقْرُونَهَا لِيُسَمِّ فِيهَا عَقَصَاءَ^(٧) وَلَا جَلَحَاءَ^(٨) ، كَلِمًا مَضِيَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مَا تُعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إِمَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَاءِ إِلَى النَّارِ .»

قَالُوا : فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِبِهَا» ، أَوْ قَالَ : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ» فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِرَّ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَخَذِّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تَغِيَّبُ شَيْئًا فِي بَطْوَنَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ^(٩) فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغِيَّبَهَا تَكْرَمًا وَتَجْمِلًا ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاهَا وَلَوْ اسْتَنَتْ شَرْفًا^(١٠) أَوْ شَرْفِينَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرًا . وَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ سِرَّ ، فَالرَّجُلُ يَتَخَذِّلُهَا تَكْرَمًا وَتَجْمِلًا ، لَا يَسْنَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطْوَنَهَا فِي عَسْرَهَا وَيُسْرَهَا . وَأَمَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَخَذِّلُهَا أَشَرَّاً^(١١) وَبَطْرَا^(١٢) وَبَذْخَا^(١٣) ، وَرِيَاءُ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوِزْرُ » قَالُوا : فَالْخَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ^(١٤) الْفَاجِدَةُ^(١٥) : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .»

-
- (١) «بُطْح» أي بسط ومد .
 (٢) «القرقر» المستوي الواسع من الأرض.
 (٣) «كأوفر الخ» أي كأعظم ما كانت .
 (٤) «تسن» أي تجري .
 (٥) «مضى» أي مر .
 (٦) الظلف للغم كالمخافر الفرس .
 (٧) «عقصاء» أي ملتوية القرنين .
 (٨) «جلحاء» أي التي لا قرن لها .
 (٩) «المرج» أي المراعي .
 (١٠) «الشرف» أي العالي من الأرض .
 (١١) «الأشر» أي البطر .
 (١٢) «البطر» شدة المرج .
 (١٣) «وبذخا» أي تكبراً .
 (١٤) «الجامعة» أي المتناولة لكل خير وبر .
 (١٥) «الفاجدة» أي القليلة النظر .

٢ - وروى الشیخان عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زکاته مُثُلَ له ^(١) يوم القيمة شجاعاً أقرع ^(٢) له زبیتان ^(٣) يطوقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزمتیه - يعني شدقیه - ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك». ثم تلا هذه الآية : (ولا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الآية .)

٣ - وروى ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « يا معاشر المهاجرين خصال خمس - إن ابْتُلِيمْ بَنْ وَنَزَلْنَ بَكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكُوهُنَّ - : لم تَظْهُرْ الْفَاحِشَةُ ^(٤) في قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ ^(٥) الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ ؛ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخْدَنُوا بِالسَّنَنِ ^(٦) وَشَدَّةُ الْمُؤْنَةِ وَجُورُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَنْعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مَنْعَوْا الْقَطْرَ ^(٧) مِنَ السَّماءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطِرُوهُا ؛ وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سُلْطَنٌ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَمْرَهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ ، إِلَّا جَعَلَ بِأَسْهُمْ ^(٨) بَيْنَهُمْ ». .

٤ - وروى الشیخان عن الأحنف بن قيس قال : «جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل ^(٩) خشنُ الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكاذبين برضف ^(١٠) يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض ^(١١) كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتر لزل ». ثم ولى فجلس إلى سارية ، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو - فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرروا الذي قلتَ .

(١) « مثل » صور .

(٢) « الشجاع » الذكر من الحيات و « الأقرع » الذي ذهب شعره من كثرة السم .

(٣) « زبیتان » أي نكتنان سوداوان فوق عينه . (٤) « الفاحشة » أي الزنا .

(٥) « الأوجاع » أي الأمراض . (٦) « السنن » أي الفقر .

(٧) « القطر » أي المطر . (٨) « بأسمهم » أي حرفهم .

(٩) هو أبو ذر رضي الله عنه .

(١٠) « الرضف » أي الحجارة المسماة .

(١١) « نغض » أي أعلى الكتف .

قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي ، قلت : من خليلك؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم . أتبصر أحداً؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم : قال : ما أحِبُّ أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسلّم دنيا ولا أستفيهم عن دين حتى ألقى الله عزّ وجلّ .

(٤) حكم مانعها :

الزكاة من الفرائض التي أجمعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ وـاشـهـرـ شـهـرـةـ جـعـلـتـهـاـ منـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ ،ـ بـحـيثـ لـوـ أـنـكـ وـجـوـبـهـ أـحـدـ خـرـجـ عـنـ إـسـلـامـ ،ـ وـقـتـلـ كـفـرـآـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـإـسـلـامـ ،ـ فـإـنـهـ يـعـذـرـ بـلـجـهـلـ بـأـحـكـامـهـ .

أما من امتنع عن أدائها – مع اعتقاده وجوبها – فإنه يأمـمـ بـامـتـنـاعـهـ دونـ أنـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ عـنـ إـسـلـامـ ،ـ وـعـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ قـهـرـآـ وـيـعـزـرـهـ ،ـ وـلاـ يـأـخـذـ مـاـلـهـ أـزـيـدـ مـنـهـ ،ـ إـلـاـ عـنـ أـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ ،ـ فـإـنـهـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ ،ـ وـنـصـفـ مـاـلـهـ ،ـ عـقـوـبـةـ لـهـ (١) لـمـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ،ـ وـالـحـاـكـمـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ بـهـرـ بنـ حـكـمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ ،ـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ :ـ «ـ فـيـ كـلـ إـبـلـ سـائـةـ ،ـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ اـبـنـةـ لـبـوـنـ لـاـ يـفـرـقـ إـبـلـ عـنـ حـسـابـهـ مـنـ أـعـطـاهـاـ مـؤـتـجـراـ (٢) فـلـهـ أـجـرـهـ ،ـ وـمـنـ مـنـعـهـ فـإـنـاـ آخـذـهـاـ وـشـطـرـ مـاـلـهـ عـزـمـةـ (٣) مـنـ عـزـمـاتـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـاـ يـحـلـ لـآلـ مـحـمـدـ مـنـهـ شـيـءـ ».ـ وـسـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ إـسـنـادـهـ فـقـالـ :ـ صـالـحـ إـسـنـادـ .ـ وـقـالـ الـحـاـكـمـ فـيـ بـهـرـ :ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ (٤)ـ .

ولـوـ اـمـتـنـعـ قـوـمـ عـنـ أـدـائـهـ –ـ معـ اـعـتـقـادـهـ وـجـوـبـهـ ،ـ وـكـانـتـ لـهـ قـوـةـ وـمـنـعـةـ فـإـنـهـ يـقـاتـلـونـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ يـعـطـوـهـاـ .ـ لـمـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـمـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـ أـمـرـتـ أـنـ أـفـاتـلـ النـاسـ

(١) ويـلـعـقـ بـهـ مـنـ أـخـفـيـ مـاـلـهـ وـمـنـ الزـكـاـةـ ثـمـ انـكـشـفـ أـمـرـهـ لـلـحـاـكـمـ .

(٢) «ـ مـؤـتـجـراـ »ـ أـيـ طـالـبـاـ الـأـجـرـ .

(٣) «ـ عـزـمـةـ »ـ أـيـ حـتـىـ مـنـ الـحـقـوقـ الـواـجـهـ .

(٤) روـيـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ الشـافـعـيـ قـالـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـشـبـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ ،ـ وـلـوـ ثـبـتـ قـلـنـاـ بـهـ .

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويُقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عَصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

ولما روا الجماعة عن أبي هريرة قال : لما تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس^(١)؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمْرِتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَاتَلَهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَقْاتَلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَاقاً^(٢) كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . فَقَالَ عمر : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدِرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَاتَلَ فَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ . وَلَفَظَ مُسْلِمٌ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالترمذى : لَوْ مَنْعَنِي عِقَالاً^(٣) بَدَلَ « عَنَاقاً » .

(٥) على من تجب ؟ :

تجب الزكاة على المسلم الحر الملاك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة .

ويشترط في النصاب :

- ١ - أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالملطعم ، والملابس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .
- ٢ - وأن يحول عليه الحول المجري ، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب ، ولا بد من كماله في الحول كله . فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبار ابتداء الحول من يوم كماله .

(١) المراد بهم بنو يربوع و كانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يعيشوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فهم . فهو لاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووسمت الشبهة لغير في شأنهم ما اقضى مناظرته لأبي بكر واستجاجبه على قتالهم بالحديث . وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(٢) « عنقاً » أي أثني العز التي لم تبلغ سنة .

(٣) التحقيق أنه الجبل الذي يعقل به البعير ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

قال النووي : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور : أنه يشترط في المال الذي يجب الزكاة في عينه — ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة والماشية — وجود النصاب في جميع الحول ؟ فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول . فإن كمل بعد ذلك استئنف الحول من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتَلْفَت كلها في أثناء الحول إلا درهماً ؛ أو أربعون شاة ، فتَلْفَت في أثناء الحول إلا شاة ، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين ، وجبت زكاة الجميع ^(١) . وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والشمار فإنهما تجب يوم الحصاد قال الله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ^(٢) .

وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ، أحدهما ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب ، والشمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ، لوجوده . والثاني ما يُرَصَد للنماء كالدرارم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى ، من المجموع للنوعي .

(٦) الزكاة في مال الصبي والمجنون :

يجب على ولِي الصَّبَيِّ والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهمما من مالهما ، إذا بلغ نصاباً .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ولِيَّ يَتِيمًا له مال فليتَجَرِّهْ له ولا يُرَكِّهْ حتى تأكله الصدقة ^(٣) » وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي . وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً . وكانت عائشة رضي الله عنها تُخْرِج زكاة أيتام كانوا في حِجْرِها .

(١) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا آخر .

(٢) سورة الأنعام

(٣) أي الزكاة .

قال الترمذى : اختلف أهل العلم في هذا : فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وبه يقول مالك ، والشافعى وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفه : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان وابن المبارك .

(٧) المالك المدين :

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه – وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكى الباقى ، وإن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » رواه أحمد . وذكره البخارى معلقاً .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « تؤخذ من أغنيائهم وتُردد على فقراءهم » .

ويستوي في ذلك الدينُ الذي عليه الله ، أو للعباد ؛ ففي الحديث : « فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَقُ بِالْقَضَاءِ » وسيأتي .

(٨) من مات وعليه الزكاة :

من مات وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله^(١) وتُقدم على الغرماء^(٢) والوصية والورثة ؛ لقول الله تعالى في المواريث : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) والزكاة دَيْنٌ قائم لله تعالى .

فعن ابن عباس رضي الله عنهم : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ فقال « لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضيه عنها ؟ ! » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » . رواه الشیخان .

(٩) شرط النية في أداء الزكاة :

الزكاة عبادة ، فيشرط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المركب عند أدائها

(١) هذا منذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

(٢) « الغرماء » أي الدائنون .

وَجْهَ اللَّهِ ؛ وَيُطْلَبُ بِهَا ثَوَابُهُ وَيُجْزَمُ بِقَبْلِهِ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ عَلَيْهِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ) .
وَفِي الصَّحِيفَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

وَاشْتَرَطَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : النِّيَةُ عِنْدَ الْأَدَاءِ .
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ النِّيَةَ تَجْبُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَوْ عِنْدَ عَزْلِ الْوَاجِبِ .
وَجَوَزَ أَحْمَدُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْأَدَاءِ زِمْنًا يُسِيرًا .

(١٠) أَدَاؤُهَا وَقْتُ الْوَجُوبِ :

يُجْبِي إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فُورًا عِنْدَ وَجْهِهَا ؛ وَيُحْرِمُ تَأْخِيرُ أَدَاؤُهَا عَنْ وَقْتِ
الْوَجُوبِ ؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاؤُهَا فَيُجْزَوْ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَمَكَّنْ .
لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصَرَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ .
ثُمَّ خَرَجَ ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُّهُمْ لِسَرْعَتِهِ ؛ قَالَ : « ذَكَرْتُ
وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا ^(١) عِنْدَنَا ؛ فَكَرِهْتَ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبْيَسَ عِنْدَنَا ؛ فَأَمْرَتُ
بِقَسْمَتِهِ ^(٢) » .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَلَأَ قَطًّا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ » . رَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ
وَزَادَ ، قَالَ : « يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكِ صَدَقَةً فَلَا تُخْرِجْهَا ؛
فِيهِلِّكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » .

(١١) التَّعْجِيلُ بِأَدَاؤُهَا :

يُجْزَى تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ وَأَدَاؤُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ لِعَامِينَ .
فَعْنُ الزَّهْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِى بَأْسًا أَنْ يُعْجَلَ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ .
وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ثَلَاثَ سَنِينَ ، يُسْجِرُهُ؟ قَالَ : يُجْزِيْهُ .

(١) التبر : قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة .

(٢) قال ابن بطال : فيه أن الخير يتبعني أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت
لا يؤمن ، والتسويف غير محمود .

قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وبه قال المادى، والقاسم ، قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

وقال مالك ، وربعة ، وسفيان الثورى ، وداود ، وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت ، الناصر : إنه لا يجزئ حتى يحول الحول .

واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ، وإنما النزاع في الإجزاء قبله . انتهى .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة ، وشبّهها بالصلوة ، لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبّهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع . وقد احتاج الشافعى لرأيه بحديث علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلّها ، انتهى .

(١٢) الدعاء للمزكي :

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه .

لقول الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيَهُمْ بِهَا وَصَلَّ (١) عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ ».

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بصدقة قال : « اللهم صل عليهم ». وأن أبي أتابه بصدقة فقال « اللهم صل على آل أبي أوفي ». رواه أحمد وغيره . وروى النسائي عن وائل بن حجر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة – : « اللهم بارك فيه وفي إبله ».

قال الشافعى : السنة للإمام – إذا أخذ الصدقة – أن يدعوا للمتصدق ، ويقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت .

(١) « وصل عليهم » أي أدع لهم .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكوة في الذهب ، والفضة ، والزروع ، والثمار وعروض التجارة . والسواءم ، والمعدن ، والركاز .

زكاة النقدين : الذهب ، والفضة

وجوهاً :

جاء في زكوة الذهب والفضة ، قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) .

والزكوة واجبة فيما ، سواء أكانا نقوداً ، أم سبائك ، أم تبرأ ، متى بلغ مقدار الملوث من كل منهما نصاباً ، وحال عليه الحول ، وكان فارغاً عن الدين ، وال حاجات الأصلية .

نصاب الذهب ومقدار الواجب :

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناً ، فإذا بلغ عشرين ديناً ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار ، وما زاد على العشرين ديناً يؤخذ ربع عشره كذلك ، فعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس عليك شيء في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناً ، فإذا كانت لك عشرون ديناً وحال عليها الحول ؛ وفيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

وعن زريق مولى بنى فزارة : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلفه - : خذ من مرا بك من تجارة المسلمين - فيما يدبرون من أموالهم - من كل أربعين ديناً : ديناً ؛ مما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ؛ لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ

منهم ، إلى مثلها من الحول . رواه ابن أبي شيبة .
 قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في
 عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم .
 والعشرون ديناراً تساوي ٢٨ درهماً وزناً بالدرهم المصري .

نصاب الفضة ومقدار الواجب :

وأما الفضة ؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم ؛ فإذا بلغت مائتي
 درهم ففيها ربع العشر ؛ وما زاد فبحسابه ؛ قل أم كثُر ؛ فإنه لا عفو في
 زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

فعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفوت
 لكم عن الخيل والرقيق ؛ فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهماً:
 درهم ؛ وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ».
 رواه أصحاب السنن .

قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح . قال :
 والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيما دون خمسة أو أقى صدقة ، والأوقية أربعون
 درهماً ؛ وخمس أواق مائتا درهم .

والمائتا درهم = $\frac{7}{9}$ ٢٧ ريالاً و = $\frac{1}{2}$ ٥٥٥ قرشاً مصرياً .

ضم النقدين :

من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما
 إلى الآخر ؛ ليكمل منها نصاباً ، لأنهما جنسان : لا يضم أحدهما إلى الثاني ،
 كالحال في البقر والغنم ، فلو كان في يده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً ؛ لا
 زكاة عليه .

زكاة الدين :

للدين حالتان :

- ١ - الدَّيْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِهِ ، بِإِذْلِلَةٍ لَهُ ؛ وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ
 عدّة آراء :

(الرأي الأول) أن على صاحبه زكاته ؛ إلا أنه لا يلزم إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، وهذا مذهب عليٌّ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف والحنابلة .

(الرأي الثاني) أنه يلزم إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزم إخراج زكاته كالوديعة ؛ وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وطاووس ، والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وقناة ، والشافعي .

(الرأي الثالث) أنه لا زكاة فيه ، لأنه غير نام فلم تجب زكاته ؛ كعرض القنية ، وهذا مذهب عكرمة ، وبروي عن عائشة ، وابن عمر .

(الرأي الرابع) أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح .

٢ — وإنما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو ماطل به . فإن كان كذلك ، فقيل : إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قنادة ، وإسحاق وأبي ثور . والحنفية ، لأنه غير مقدور على الانتفاع به .

وقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري وأبي عبيد ، لأنه ملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملايء ، ورثوي عن الشافعي الرأيان .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكيه إذا قبضه ، لعام واحد .

زكاة أوراق البنكنوت والسنادات :

أوراق البنكنوت والسنادات : هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصرياً لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً .

زكاة الحلى :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس ، والدر . والياقوت . والمؤثر .

والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة .

واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب والفضة .

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصاباً ؛ استدلاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت النبي صلى الله عليه وسلم أمرأتان في أيديهما أساور من ذهب : فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتَحِبَّانَ أَنْ يُسْوِرَاكُمَا ^(١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرٌ مِّنْ نَارٍ؟ » قالا : لا ، قال : « فَأَدِّيَا حَقَّ ^(٢) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا ». .

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وختالي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها أسورة من ذهب ؛ فقال لنا : « أتعطيان زكاته؟ » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركم الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته » قال الميسimi روأه أحمد وإسناده حسن .

وعن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فَتَّخَاتَ ^(٣) من وَرِقَ ^(٤) ، فقال لي : ما « هذا يا عائشة؟ » فقلت : صنعتهن أترین لَكَ يا رسول الله؟ فقال : « أَتَرَدَّنَ زَكَاتَنَ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار » ^(٥) رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حُلُّ المرأة ، بالغاً ما بلغ .

فقد روى البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحُلُّ : أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر .

وروى البيهقي : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحَلِي بناتها بالذهب ، ولا تزكِيه ، نحواً من خمسين ألفاً .

وفي الموطأ ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة كانت تَلِي بنات أخيها ، يتامي في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج من حُلُّيهن الزكاة ،

(١) « أَنْ يُسْوِرَاكُمَا » أي أن يلبسكم . (٢) « حَقُّ هَذَا » أي زكاته .

(٣) « فَتَّخَاتَ » أي خواتم . (٤) « وَرِقَ » أي فضة .

(٥) يعني لو لم تتعذر في النار إلا من أجل عدم زكاته لكتفها .

وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة.

قال الخطابي : الظاهر من الكتاب ^(١) يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والاحتياط أداة ها .

هذا الخلاف بالنسبة لاحلي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حُلِيًّا ليس لها اتخاذه
— كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحالية السيف — فهو محرم ، وعليها الزكاة ،
وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة ٦

زكاة صداق المرأة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ، لأنه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدين الكتابة . ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصاباً ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئاً ضمته إلى النصاب ، وزكته بحوله .

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول .
ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر
كونه معرضاً للسقوط بالفسخ ، ببردة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق .

وعند الخنابلة : أن الصداق في الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الديون عندهم ، فإن كان على ملء^(٢) به فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته أدت لما مضى ، وإن كان على معاشر أو جاحد ، فاختيار الخرقي وجوب الزكاة فيه . ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه . لانفساخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .

(١) يشير إلى عموم قول الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ » الآية .

(۲) «ملیء» ای غنیٰ۔

زكاة أجراة الدور المؤجرة :

ذهب أبو حنيفة ومالك ، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد ، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة .

وبناء على هذا ، فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجراها حتى يقبضها . ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصاباً .

وذهب الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجراة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجراها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجراة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكوة ، كالصدق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجراة أخرى من زكوة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين ، معجلًا كان أو مؤجلًا^(١) .

وفي المجموع للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف .

زكاة التجارة

حكمها :

ذهب جمahir العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض^(٢) التجارة .

لما رواه أبو داود البهقي عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعَدُّه لبيعه . وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها ، وفي البَز^(٣) صدقته » وروى الشافعي ، وأحمد وأبو عبيد ، والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق

(١) أي أنه يؤدي زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حوال أو أكثر .

(٢) « العروض » جمع عرض : وهو غير الأثمان من المال .

(٣) « البَز » مtauع البيت .

عن أبي عمرو بن خماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأدمَ والجعابَ^(١) فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أَدْ صدقة مالك ؟ فقلت يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدمُ . قال : قوْمَهُ ، ثم أخْرِجْ صدقته .

قال في المغني وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تُنْكِر ، فيكون إجماعاً .

وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس .
واختلافهم في تصحيح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر .

أما القياس الذي اعتمد الجمهور ، فهو أن العروض المتّخذة للتجارة مالٌ مقصود به التنمية ، فأشبّه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق -أعني الحرف ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي المشار : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌ قطعي من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات ، يقوّي بعضها بعضاً ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدرارم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقدّم ويتردّد بين الشلن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتّجرروا بنقودهم ، ويتحمّلوا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة : أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواصلة الفقراء ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضل الرحمة بالفقراء وسائل أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد ، في تضيّع الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمه قسمة الغيء (كي لا يكون دولة بين)

(٢) « الأدم » الخلد . و « الجعاب » الخفان .

الأغنياءِ مِنْكُمْ) فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها ، التجار الذين ربّما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟

متى تصير العروض للتجارة ؟ :

قال صاحب المغني ^(١) : « ولا يصير العرضُ للتجارة ، إلا بشرطين :
الأول : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ،
والوصية ، والغئية ، واكتساب المباحات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة
بدخوله في ملکه ، لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه
بعوض أم بغير عوض ، لأنه ملکه بفعله ، فأشباه الموروث .

والثاني : أن ينوي عند تملكه ، أنه للتجارة ، فإن لم ينوي عند تملكه أنه
للتجارة لم يصر للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك .

وإن ملکه بارث ، وقد صد أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة ، لأن الأصل
القنية ، والتجارة عارض ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر
السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل ، وإن اشتري عرضاً للتجارة فنوى
به الاقتناء صار للقنية ، وسقطت الزكاة منه .

كيفية تزكية مال التجارة :

من ملک من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول قَوْمَه آخر
الحول ، وأخرج زَكَاته ؛ وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر في
تجارته كل حول ، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملکه نصاباً ^(٢) ،
فلو ملک عَرْضاً ، قيمته دون النصاب ، فمضى جزء من الحول ، وهو كذلك ،
ثم زادت قيمة النماء به ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصاباً ، أو باعه بنصاب ،
أو ملک في أثناء الحول عَرْضاً آخر ، أو أثناً ، تم بها النصاب ، ابتدأ الحول
من حيثئذ ولا يحتسب بما مضى .

(١) وما في المذهب لا يخرج عن معناه .

(٢) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب ؛ فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه .

وهذا قول الثوري والأحناف ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكم في طرفيه ، لا ينقطع الحول عند أبي حنيفة ، لأنَّه يحتاج إلى أن تُعرَف قيمته في كل وقت ، لِيُلْعَم أنَّ قيمته فيه تبلغ نصاباً ، وذلك يشق .

و عند الخاتمة : أنه إذا نقص أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً ، استأنفَ الحول عليه ، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه .

زكاة الزروع والثمار

وجوهاً :

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أُخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) والزكاة تسمى نفقة ، قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَمْرَرَ وَاعْتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

قال ابن عباس : حقه ، الزكاة المفروضة .

وقال : العشر ، ونصف العشر .

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول :

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزيتون .

فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضى الله عنهما ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلم الناس أمْرَ دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيتون .

رواه الدارقطني ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : رواته ثقata و هو متصل .

قال ابن المنذر وابن عبد البر : وأجمع العلماء : على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وجاء في رواية ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سَنَ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة . وفي إسناد هذه الرواية محمد بن عبد الله العزّمي وهو متوفى .

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها :

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب .

فعن عطاء بن السائب : ان عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : «ليس في ذلك صدقة» .
رواه الدارقطني ، والحاكم ، والاثرم في سننه . وهو مرسل قوي .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسلت^(١) والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال : إن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة .
قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها من ارسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكّد بعضها بعضاً ، ومعها من أقوان الصحابة عمر وعليٌّ وعائشة .

وروى الأثرم : أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسِيك^(٢) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العصايم .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل^(٣) العلم : أنه ليس في الخضروات صدقة .

وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقتات ، دون الخضروات وقد

(١) «السلت» نوع من الشعير . (٢) «الفرسِيك» الخوخ .

(٣) يقصد : أكثرهم .

كان بالطائف الرمان والقرنوات والأُترج فما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الأباطخ والمقاتي ، والفواكه التي لا تكال ولا تُدَخَّر إِلَّا العنب والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس .

رأي الفقهاء :

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والشمار ، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها ، إلى عدة آراء نُجمِلها فيما يلي :

١ - رأي الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إِلَّا في المخصوص عليه ، وهو الحنطة ، والشعير والذرة ، والتمر ، والزبيب . لأن ما عداه لا نص فيه . واعتبر الشوكاني هذا ، المذهب الحق .

٢ - رأي أبي حنيفة : أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضروات وغيرها ، وشرط أن يُقْصَدَ بزراعته استغلال الأرض ونحوها عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي ^(١) والخشيش ، والشجر الذي لا ثمر له .

واستدل لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم . « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام يتناول جميع أفراده ، وأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب .

٣ - رأي أبي يوسف ومحمد : أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض ، بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير ، سواء أكان مكيلاً كالحبوب ، أو موزوناً كالقطن والسكر .

فإن كان لا يبقى سنة ، كالقثاء والخيار ، والبطيخ ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه ، فلا زكاة فيه .

(١) « القصب الفارسي » هو البوص في اللغة العامية المصرية .

٤ - **مذهب مالك** : أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقي ويبيس ويستنبته بنو آدم ، سواء أكان مُقتاتاً كالقمح والشعير ، أو غير مقتات ، كالقرطم والسمسم ، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه ، كالثَّيْن ؛ والرمان والتفاح .

٥ - **وذهب الشافعي** : إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض . بشرط أن يكون مما يُقتات ويُدَخَّر ، ويستنبته الآدميون ، كالقمح والشعير .
قال النووي : مذهبنا : أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار . ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يُقتات ويُدَخَّر ؛ ولا زكاة في الخضروات .
وذهب أحمد : إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما يبقي ، ويُسكَّال ويستنبته الآدميون في أراضيهم ^(١) سواء أكان قوتاً : كالخطنة ، أو من القطنيات ^(٢) ، أو من الأباريز ، كالكُسْبَرَة ؛ والكرأويا ، أو من البنور : كبذور الكتان ، والثفاء ، والخيار ، أو حب البقول : كالقرطم والسمسم .

وتحجب عنده أيضاً ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ؛ والتين واللوز والبندق والفستق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه كالخوخ ، والكمثرى والتفاح ، والمشمش والتين ، اللذَّيْن لا يُجْفَفان ولا في الخضروات كالثِّيَاء ، والخيار ، والبطيخ ، والبازنجان واللَّفَت والبذر .

زكاة الزيتون :

قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه : وبه قال الحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد .

وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والثورى ، وأبو حنيفة

(١) وإن اشتَرَى زرعاً بعد بدو صلاحته أو ثمرة بدا صلاحها أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجحب فيها الزكاة .

(٢) « القطنيات » هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالعدس ، والحمص ، والبسلة ، والبلدان ، والترمس واللوبيا ، والفول .

وأبو ثور : فيه الزكاة .

قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : يُسْخَرَ ص فتؤخذ زكاته زيناً .

وقال مالك : لا يُسْخَرَ ص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق . انتهى .

سبب الخلاف ومنظمه :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف : أما بين من قصرَ الزكاة على الأصناف المجمع عليها ؛ وبين من عدّها إلى المدّحَر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربع ؟ هل هو لعينها ، أو لعنة فيها ، وهي الاقتنيات ؟ .

فمن قال : لعينها ، قصر الوجوب عليها . ومن قال : لعنة الاقتنيات ؛ عدّ الوجوب بجميع المقتات .

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ؛ وبين من عدّها إلى جميع ما تخرجه الأرض – إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ؛ والخطب ؛ والقصب – معارضته القياس لعموم النفيذ :

أما النفيذ الذي يقتضي العموم ؛ فهو قوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقط السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» و «ما» بمعنى الذي ؛ و «الذي» من الفاظ العموم . قوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ» الآية إلى قوله : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادٍ» .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود به سدُّ الْخَلَةَ ، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت . فمن خَصَصَ العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات .

ومن غلَبَ العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع . والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء ، من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاته أم ليست بمقتاته ؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ، في الزيتون ، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر .

وسبب اختلافهم ، هل هو قوت ، أو ليس بقوت .

نصاب زكاة الزروع والشمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والشمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر ، فإن لم تُصفَّ ، بأن تركت في قشرها ^(١) فيشرط أن تبلغ عشرة أوسق .

١ - فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . رواه أحمد ، والبيهقي بسند جيد .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرا ولا حب صدقة» . والوسق ، ستون صاعاً بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع .

وذهب أبو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء العُشر» ، وأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم - مناقشاً هذا الرأي - وقد وردت السنة الصحيحة الصرحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق ، بالتشابه من قوله : «فيما سقطت السماء العُشر وما سقي بنَضْجٍ أوَ غَربَ فنصف العُشر» . قالوا . وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الحاصل ، ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قُدِّم الأحوط ، وهو الوجوب .

فقال : يجب العمل بكلتا الحديثين ، ولا يجوز معارضه أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه ، فإن قوله «فيما سقطت السماء العُشر» إنما أريد به التمييز ، بين ما يجب فيه العُشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقاً بينهما في مقدار الواجب . وأما

(١) كالأرز إذا ترك في قشره .

مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبيته نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه أبنته ، إلى المجمل المتشابه ، الذي غایته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يُخصصها من النصوص ؟ اهـ

وقال ابن قدامة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » متفق عليه : هذا خاص يجب تقادمه وتحصيص عموم ما رَوَّه به كما خصصنا قوله : « في كل سائمة من الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة » وقوله : « في الرقة ربع العشر » بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكوية .

وانما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نمائه باستحساده . لا بقيائه . واعتبر الحول في غيره ؛ لأنه مَظْنَنٌ لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب اعتُبر ليبلغ حدّاً يتحمل المواصلة منه ؛ فلهذا اعتبر فيه .

يتحققه : أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكوية :

هذا ، والصاع قدح وثلث . فيكون النصاب خمسين كيلة فإن كان الخارج لا يكال . فقد قال ابن قدامة : « ونصاب الزعفران والقطن ، وما أحق بهما من الموزونات ، ألف وستمائة رطل بالعربي ؛ فيقوم وزنه مقامه ^(١) ».

قال أبو يوسف : إن كان الخارج مما لا يكال . لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال .

فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أو سق ، من أقل ما يكال . كالشعير ونحوه . لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه ، فاعتبر بغيره . كالعروض يُقْرَأَ بأدنى النصابين من الأثمان .

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستمائة رطل عربي والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً .

وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالسوق فيما يسوق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه .

مقدار الواجب :

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي : مما سُقِيَ بدون استعمال آلة — بأن سُقِيَ بالراحة — فيه عشر الخارج ؛ فإن سُقِيَ بآلة أو بماء مشترى ، فيه نصف العشر .

١ — عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سَقَتِ السِّمَاءُ وَالبَعْلُ ^(١) ، وَالسِّيلُ الْعَشَرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّفْسِ نِصْفُ الْعَشَرِ » رواه البهقي ، والحاكم ، وصححه .

٢ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سَقَتِ السِّمَاءُ وَالعَيْوَنُ ، أو كَانَ عَتَرِيًّا الْعَشَرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّفْسِ نِصْفُ الْعَشَرِ » رواه البخاري ، وغيره .

فإن كان يُسْقَى تارةً بآلة ، وتارةً بدونها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء فيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعاً للأكثر ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي .

وتکاليف الزرع من خصاد وحمّل ودياسة ، وتصفية ، وحفظ ، وغير ذلك من صالح مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة .

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنه يحسب ما افترضه من أجل زرعه وثمره .

عن جابر بن زيد : عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما — في الرجل

(١) البعل والعترى : الذي يشرب بعرقه دون سقي ، والنفسح : السقي من ماء بشر أو نهر بساقيه .

يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله — قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض
فيقضيه ويزكي ما بقي .

قال (١) وقال ابن عباس رضي الله عنهم : يقضي ما أنفق على الشمرة ،
ثُمَّ يُزكِّي ما بقي (٢) ، رواه يحيى بن آدم في الخراج .

وذكر ابن حزم عن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار
ما فيه الزكاة زكَّى ، وإلا فلا .

الزكاة في الأرض الخراجية :

تنقسم الأرض إلى :

١ — عشرية (٣) وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ، أو فتحت
عنوة وقُسّمت بين الفاتحين ، أو التي أحياها المسلمون .

٢ — خراجية ، وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت في أيدي
أهلها ، نظير خراج معلوم .

والزكاة كما تجب في أرض العشر ، تجب كذلك في أرض الخراج ، إذا
أسلم أهلها ، أو اشتراها المسلم ؛ فيجتمع فيها العشر والخراج ، ولا يمنع
أحدهما وجوب الآخر .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء .

ومن قال به ، عمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى
ومالك ، والأوزاعى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ،
والليث ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداود ، واستدلوا
على ذلك بالكتاب والسنّة ، والمعقول — أي التفاسى .

أما الكتاب فقول الله تعالى : « يَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » فأوجب الإنفاق من الأرض

(١) قوله : « قال الخ » أي قال جابر .

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الشمرة وزكاة الباقى واختلفا في قضاء ما
ما أنفق على أهله .

(٣) « عشرية » أي التي تجب فيها زكاة العشر .

مطلقاً ، سواء كانت الأرض خراجية ، أو عشرية .

وأما السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » وهو عام يتناول العشرية والخارجية .

وأما المعمول ، فلأنَّ الزكاة والخرج حقان بسبعين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر ؛ كما لو قتل المحرِّم صياداً ملوكاً .

ولأنَّ العشر وجب بالنصَّ ، فلا يمنعه الخارج الواجب بالاجتهد .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا عشر في الأرض الخارجية ، وإنما الواجب فيها الخارج فقط كما كانت ، وإن من شروط وجوب العشر أن لا تكون الأرض خراجية .

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها :

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبة :

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع عشر وخارج في أرض مسلم » .

وهذا الحديث مجمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عبْسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عُلقمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : « هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فرواوه يحيى هكذا مرفوعاً . ويحيى بن عبْسة مكشوف الأمر فيضعف لروايته عن الثقات ، الموضوعات . قاله أبو أحمد ابن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد المالطي عنه » .

وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية^(١) .

٢ - وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منعت العراق قفيزها ودرهماها ؛ ومنعت الشام مُدّيَّها ودينارها ، ومنعت مصر إربابها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، قالها

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبة بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

ثلاثا ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ^(١) .

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية ؛ فقد أوّله العلماء على معنى أنهم سُيُسْلِمُون ، وتسقط الجزية عنهم . أو أنه إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ، من زكاة ، وجزية ، وغيرهما .

قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، لازم أن لا تجحب زكاة الدرارهم والدنانير والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣ - وروى : « أن دهقان بهر الملك ؛ لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سَلِّمُوا اليه الأرض ، وخذلوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر » .

وهذه القصة ، يقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه ؛ ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ، لأنه ربما يُسْتَوَهَ سقوطه بالإسلام كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتاج إلى ذكره . كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه . وكذا زكاة النّقدَيْن ؛ وغيرها ، أو لأنَّ الدَّهْقَانَ لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤ - « وأن عمل الولاية والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخرجاج » . وهذا من نوع بما نقله ابن المنذر من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥ - « وأن الخراج يُبَابِينُ العشر : فإنَّ الخراج وجب عقوبةٍ بينما العشر وجب عبادة ، ولا يمكن اجتنابهما في شخص واحد فيجيأ عليه معاً .

وهذا صحيح في حالة الابتداء ؛ من نوع في حالة البقاء وليس كل صور الخراج أساسها العَنْوَةُ والقهر ؛ بل يكون في بعض صُورِه مع عدم العَنْوَةَ ؛ كما في الأرض القريبة من أرض الخراج ، أو التي أحياها وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦ - « أن سبب كلِّ من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ،

(١) وجه الدلالة في الحديث : أنه إنْعْبَار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج ؛ فلو كان العشر واجباً لذكره معه .

حقيقة ، أو حكما ؛ بدليل أنها لو كانت سبحة لا منفعة لها ؛ لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحدا ، فلا يجتمعان معاً في أرض واحدة . لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصابة من السائمة للتجارة سنة ، فإنه لا يلزم زكواتان » .

والحواب : أن الأمر ليس كذلك ، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخرج يجب على الأرض ، سواء زرعها أم أهملها . وعلى تسليم وحدة السبيبة ، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض . كما قال الكمال بن الهمام . .

يرى جمهور العلماء أن من استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه ، دون مالك الأرض .

وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم ؛ هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟

فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى نويع الإنفاق . وهو كون الزرع والأرض مالك واحد .

فذهب الجمهور : إلى أنه ما يجب فيه الزكاة ، وهو الحب .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ما هو أصل الوجوب ، وهو الأرض .

ورجح ابن قدامة رأي الجمهور فقال : « إنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، كزكاة القيمة ، فيما إذا أعده للتجارة ، وعشرون زرعه في ملوكه ، ولا يصح قوله : إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنته ، لوجب فيها ، وإن لم تزرع ؟ كالخرج ، ولو جب على الذمّي ، كالخرج ، ولتقدّر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولو جب صرفه إلى مصارف الفيء ، دون مصرف الزكاة .

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص^(١) دون الكيل :

إذا أزهى النخيل والأعناب ، وبدا صلاحها ، اعتبر تقدير النصاب فيها

(١) « الخرص » الخزرو التخمين .

بالخرص دون الكيل ، وذلك بأن يخصيَّ المخارص الأمين العارف : ما على التخليل ، والأعناب ، من العنبر والرطب : ثم يقدِّره تمراً وزبيباً . ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الشمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها . فعن أبي حمِيد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك . فلما جاء وادي القرى . إذا امرأة في حديقة لها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اخرصوا . وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أو سق ، فقال لها : أخصي ما يخرج منها » رواه البخاري . هذه سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم^(١) .

وخالف في ذلك الأحناف : لأن الخرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم .
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ؛ فإن الخرص ليس من الظن في
شيء ؛ بل هو اجتهاد في معرفة قدر الشمر ، كالاجتهاد في تقويم الملتفات .
وسبب الخرص ، أن العادة جرت بأكل الشمار رطباً ، فكان من الضروري
إحصاء الزكاة قبل أن توكل وتصرم ^(٢) ومن أجل أن يتصرف أربابها بما
شأوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

وعلى الحارص ، أن يترك في الخرص الثالث ، أو الربع ، توسيعةً على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه ، هم وأضيافهم وجيرانهم . وتنتاب الشمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الرياح ، فلو أحصيَ الزكاة من الشمر كله ، دون استثناء الثالث ، أو الربع ، لأضرَّ بهم . فعن سهل بن أبي حَمْمَةَ ، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا خرَّصْتُم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعُوا الربع^(٣)» رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه . ورواه الحاكم ، وابن حبان ، وصححها .

قال الترمذى : والعمل على حديث سهل ، عند أكثر أهل العلم .

(١) يرى مالك أنه واجب . وعند الشافعي وأحمد : سنة .

(٢) « تصرم » تقطع .

(٣) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقليل فالثلث إذا كثروا ، والربع إذا قلوا .

وعن بشير بن يسار قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حشمة الأننصاري على خرْص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدتَ القوم في نخلهم قد خرفوا ^(١) فدعْهُم ما يأكلون ، لا تخْرُصْهُم عليهم .

وعن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخرّاص قال : «خفّقوا على الناس ، فإن في المال العريضة والواطنة والأكلة» رواه أبو عبيد . وقال : الواطنة «السابلة» سُمُّوا بذلك ، لوطفهم بلاد الشمار مجذلين . والأكلة : أرباب الشمار ، وأهلوهم ، ومن لصق بهم .

الأكل من الزرع :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يمحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ، لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير . وهو يشبه ما يأكله أرباب الشمار من ثمارهم فإذا حصد الزرع ، وصفى الحب ، أخرج زكاة الموجود . سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريشك ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . وكذلك قال الشافعي ، والليث ، وابن حزم ^(٢) .

ضم الزروع والشمار :

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الشمر بعضه إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداة واللون ، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة ، بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب ^(٣) .

واتفقوا أيضاً على أنَّ عُروضَ التجارة تضمَّ إلى الأثمان وتضمُّ الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمُّها إلا إلى جنس ما اشتريتُ به ، لأن نصابها معتبر به . واتفقوا على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر ، في تكميل النصاب ، في غير الحبوب والشمار .

(١) «خرفوا» أي أقاموا في نخلهم وقت التحريف .

(٢) قال مالك وأبي حنيفة : يمحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب .

(٣) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بمحسب قدر كل واحد منها ؛ فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه .

فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر .
فلا يُضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب ، والثمار لا يضم جنس إلى
غيره ، فلا يضم التمر إلى الزيبيب .

وأختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، بعضها إلى بعض . وأولى الآراء
وأحقها : أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل
جنس منها قائمًا بنفسه ، لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة ، بحسب أسمائها
فلا يضم الشعير إلى الحنطة ، ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزيبيب ، ولا هو
إليه ، ولا **الحِمْصُ** إلى العدس .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ،
وإليه ذهب كثير من علماء السلف .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ،
ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزيبيب ، فكذا لا ضم في غيرها ، وليس
للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه .

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار :

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتدا الحب وصار فريكا ، وتجب في الثمار
إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحرمار البلع ، وجريان الحلاوة في العنبر ^(١) .

ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر .
وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب ، وبُدُّو صلاح الثمر فزكاة
زرعه وثمره عليه ، دون المشترى ، لأن سبب الوجوب العقد ، وهو في ملكه .

إخراج الطيب في الزكاة :

أمر الله سبحانه المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهى عن التصدق
بالرديء ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمَا أُخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا ^(٢) الْحَبِيث ^(٣) مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ

(١) هنا مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الشر .

(٢) « تَيْمَمُوا » أي تقصدوا .

(٣) « الْحَبِيث » أي الرديء غير الجيد .

بآنذِيه إلأ أن تغمضوا فيه^(١) واعلموا أن الله غني حَمِيداً .
روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه
قال : « هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر : الْجُعْرُور^(٢) ،
ولون الحبيق^(٣) .

وكان الناس يتيمّمون شرار ثمارهم فيخرجنها في الصدقة . فنهوا عن
ذلك ، ونزلت : « ولا تيمّمو الحبيث منه تنفقون » .

وعن البراء قال : في قوله تعالى : « ولا تيمّمو الحبيث منه تنفقون »
نزلت فيما مُعْشرَ الأنصار ، كنا أصحابَ نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله
على قَدْرٍ كثُرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقُنْو ، والقُنْوين فيعلقه في
المسجد ، وكان أهل الصفة^(٤) ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاء ، أتى
القُنْو فضربه بعصاه فسقط البُسْر والتمر ، فيأكل ، وكان ناسٌ ممن لا يرغب
في الخير ، يأتي الرجل بالقُنْو فيه الشَّيْص ، والخشَف والقُنْو قد انكسر ،
فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : « ولا تيمّمو الحبيث منه تنفقون ولسمْ باخديه إلأ أن
تغمضوا فيه » .

قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلأ على إغماض وحياة .
قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدهنا بصالح ما عنده . رواه الترمذى وقال : حسن
صحيح غريب .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الحميد
الذى وجبت فيه الزكاة ، نصاً في التمر ، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب
فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصداق أن يأخذ ذلك .

زَكَاةِ الْعَسْل :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل .

قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح^(٥) .

(١) « تغمضوا » أي تغاضوا في أخذه .

(٢ و ٣) « الجعور والحبقي » نوعان رديبان من التمر .

(٤) « أهل الصفة » أي فقراء المهاجرين .

(٥) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي : و اختياري ألا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليس ثابتة فيه ، فكان عفوأً .

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية ، وأحمد : إلى أن في العسل زكاة ، لأنه وإن لم يصح في إيجابه حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوّي بعضها بعضاً ، ولأنه يتولد من نَوْرِ الشجر ، والزهر ، ويُكَالُ وَيُدْخَرُ ، فوجبت فيه الزكاة ، كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار .

واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرية ولم يشرّط نصاباً له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره .

وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصاباً ، وهو عشرة أفراق ، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً^(١) .

وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو العشرية .

وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرطال .

وقال محمد : بل هو خمسة أفراق . والفرق ؛ ستة وثلاثون رطلاً .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصريحة بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعـت الأمة على العمل .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

(١) أن تبلغ نصاباً (٢) وأن يحول عليها الحول .

(٣) وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلأ المباح أكثر العام^(٤) .

والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً : سواء أكانت سائمة ، أو معلومة ؟

(١) الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً . وهذا ظاهر كلام أحمد .

(٢) هنا رأى أبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي : إن علفت قدرأً تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا ، وهي تصرّ على العلف يومين لا أكثر .

عاملة (١) أو غير عاملة .

لكن الأحاديث جاءت مصراحة بالتقيد بالسائمة ، وهو يفيد بمفهومه : أن المعلوقة لا زكاة فيها ، لأنه لا بد للكلام عن فائدة ، صوناً له عن اللغو .
قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك ، واللبيث ، من فقهاء الأمصار .

زكاة الإبل :

لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ، سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة (٢) . فإذا بلغت عشرة ، ففيها شاتان ؛ وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة .

إذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبون (٣) (وهو الذي له ستان ودخل في الثالثة) .
إذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون .

وفي ست وأربعين حُفَّةً (وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة) .
وفي إحدى وستين جَدَعَةً (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة)
وفي ست وسبعين بنتاً لبون .

وفي إحدى وتسعين حُقْتان ، إلى مائة وعشرين .
إذا زادت ، ففي كل أربعين ، ابنة لبون . وفي كل خمسمائة حُفَّةً .
إذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة — وليست عنده جذعة ، وعنده حُفَّة — فإنها تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسر لها ، أو عشرة درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحُفَّة — وليست عنده إلا جذعة — فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين .

(١) « عاملة » أي مدة للعمل وغيره .

(٢) « شاة » أي جذع من الضأن ؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة . أو ثني من الماعز ؛ وهو ما له سنة .

(٣) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إثنا عشر غير ابن لبون عند عدم وجود بنت المخاض ؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جازأخذ الذكور .

ومن بلغت عنده صدقة الحفة — وليست عنده . وعندہ ابنة لبون — فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتین ، إن استيسر تا له ، أو عشر ين در هماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة ليون - وليس عنده الا حقة - فإنها تقبل منه ؛
ويعطيه المصادق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرنا له أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر -
فإنما يقبل منه ، وليس معه شيء .

ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها^(١) :

هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه ، بمحضر من الصحابة ، ولم يخالفه أحد .

فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرؤن بوصيته .

زَكَاةُ الْبَقُورِ (٢) :

وأما البقر فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها تبیع ، أو تبیعه (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسْنَة^(٣) (وهي ما لها سنان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبیعان .

(١) قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عيناً ، لأنها تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة .

(٢) يشمل إلهاموس .

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين من سنة أئمّة ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يجوز الإخراج منها اتفاقاً .

وفي السبعين مُسِنَّة ، وتبيع ، وفي الشهرين ، مستان ، وفي التسعين ، ثلاثة أتباع .

وفي المائة ، مسنة ، وتبیعان ، وفي العشرة والمائة ، مستان ، وتبیع .
وفي العشرين والمائة ، ثلث مسنات ، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففي كل
ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

زكاة الغنم ^(١) :

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها
الحول ، ففيها شاه ، إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين
ففيها شاتان ، إلى مائتين . فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاثة شاه ،
إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاه .
ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني ^ومن الماعز .

هذا ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقاً ، إذا كان نصاب الغنم كله
ذكورا . فإن كان إناثا ، أو ذكورا وإناثا ، جاز إخراج الذكور عند الأحناف
وعيئت الأنثى عند غيرهم .

حكم الأولوّاصل :

الأولوّاصل : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء
عفو لا زكاة فيه .

فقد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الإبل : « فإذا
بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى
خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى ». .

وفي صدقة البقر يقول : « فإذا بلغت ثلثين ففيها عجل تابع ، جذع
أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مُسِنَّة ». .
وفي صدقة الغنم يقول : « وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين ، ففيها شاه ،
إلى عشرين ومائة ». .

(١) يشمل الضأن والمعز ، وهو جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع ، كما قال
ابن المنذر .

فما بين الخمس والعشرين، وبين الست والثلاثين من الإبل وقصٌّ ، لا شيء فيها . وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك . وهكذا في الغنم .

ملا يؤخذ في الزكاة :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عندأخذ الزكوة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرامها وخيارها ، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك . كما يجب مراعاة حق الفقير .

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب ، عيباً يعتبر نقصاً عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكوة من وسط المال .

١ - فقيه كتاب أبي بكر : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ^(١) ، ولا ذات عوار ^(٢) ، ولا تيس » .

وعن سفيان بن عبد الله الثaqafi : « أن عمر رضي الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكولة ^(٣) ، والرَّبِّي ^(٤) ، والماخِض ^(٥) وفحل الغنم ^(٦) ». .

٣ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة من فعلهن فقد طعم طעם الإيمان : من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكوة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه ^(٧) كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ^(٨) ولا المريضة ، ولا الشرط ^(٩) ولا اللثيمة ^(١٠) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ^(٥) ». رواه أبو داود . والطبراني . بسند جيد .

(١) « هرمة » أي التي سقطت أسنانها .

(٢) « الأكولة » أي العاقر من الشاة .

(٣) « الرَّبِّي » أي الشاة تربى في البيت للبنها .

(٤) « الماخِض » أي التي حان ولادها .

(٥) « فحل الغنم » أي التي تُبَرَّأ المعد للنزو .

(٧) من الرفده ، وهو الإعانة ، أي معينة له على أداء الزكوة .

(٨) « الدرنة » أي الجرباء .

(٩) « الشرط » أي صغار المال وشراره .

(١٠) « اللثيمة » أي البخلية باللبن .

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام .
فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة .

فعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد عقوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيها » رواه أحمد ، وأبو داود بسنده جيد .
وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المحرر ،
فيها زكاة ؟ فقال : « ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة (فمن يعْمَلْ مِثْقَالَ ذرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) » رواه أحمد . وقد تقدم
جميعه .

وعن حارثة بن مضرب : أنه حج مع عمر فأتاهم أشراف الشام ، فقالوا :
يا أمير المؤمنين . إنا أصبننا رقيقاً ، ودواباً ، فخذ من أموالنا صدقة تظهرنا
بها ، وتكون لنا زكاة ؟ فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلني ^(١) ولكن انتظروا
حتى أسأل المسلمين . أورده الهيثمي ؛ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في
الكبير ، ورجالة ثقات .

وروى الزهري عن سلمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه : « خذ من خيلنا ورقينا صدقة ؛ فأبى ، ثم كتب إلى عمر
فأبى ، فكلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : « إن أحبوها فخذها
منهم ، وارددوها عليهم ^(٢) وارزق ريقهم » رواه مالك والبيهقي .

زكاة الفصلان والعجل والحملان ^(٣) :

من ملك نصاباً من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فستجأ في أثناء الحول ،
وجبت زكاة الجميع ، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتاج .
زكاة المال الواحد ، في قول أكثر أهل العلم .

(١) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبا بكر رضي الله عنه

(٢) أي على الفقراء منهم .

(٣) جمع فضيل وعجل وجمل : وهي الصغار التي لم يتم لها سنة .

لما رواه مالك ، والشافعي ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال : تَعْدُ عَلَيْهِم السَّخْلَة^(١) يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى ؛ ولا الماخص ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثانية ، وذلك عَدْلٌ بين غَذَاء^(٢) المال وخياره .

ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : أنه لا يُحْسَبُ النتاج ولا يعتد به ، إلا أن تكون الكبار نصاباً .

وقال أبو حنيفة أيضاً : تُضم الصغار إلى النصاب ، سواء كانت متولدة منه ، أم اشتراها ، وتركت بِحَوْلِهِ .

واشترط الشافعي : أن تكون متولدة من نصاب ، في ملكه قبل الحول . أما من ملك نصاباً من الصغار ، فلا زكاة عليه ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، داود ، والشعبي ، ورواية عن أحمد .

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسياني ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ عن سعيد بن غفلة قال : أَنَا مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسمعته يقول : « إن في عهدي أن لا تأخذ من راضع لبَن » الحديث وفي إسناده هلال بن حباب ، وقد وثقه غير واحد ؛ وتتكلم فيه بعضهم .

وعند مالك ، ورواية عند أحمد : تجب الزكاة في الصغار كالكبار ؛ لأنها تُعدُّ مع غيرها ، فَتَعْدُ مُنفِرَةً .

وعند الشافعي وأبي يوسف : يجب في الصغار واحدة صغيرة منها .

ما جاء في الجمع والتفرق :

١ - عن سُويد بن غفلة قال : أَنَا مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : « إِنَّا لَا نَأْخُذ مِنْ رَاضِع لَبَنِ ، وَلَا نَفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمِع بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَأَنَّهُ رَجُل بَنَاقَة كُوْمَاء^(٢) فَإِنِّي أَنْ يَأْخُذُهَا » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسياني .

(١) « السخلة » أيم يقع على الذكر والأنثى ، من أولاد الغنم ، ساعة ما تضعه الشاة ، ضائناً كانت ، أو معزاً .

(٢) « غذاء » جمع غذى كفني . وهي الدخال .

(٣) « ناقة كوماء » أي عظيمة السنام . وأبي أن يأخذها ، لأنها من خيار الماشية .

٢ - وَحَدَّثَ أَنْسٌ « أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ إِلَيْهِ : هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » وَفِيهِ : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ خَشِبَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنَ ، فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْهِ »^(١) رواه البخاري .

قال مالك في الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة^(٢) أو يكون للخلطيين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شهاد ، فيفرقونها ، حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة^(٣) .

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ؟ فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً ، من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

فَرَبُّ الْمَالِ يَخْشِيُ أَنْ تَكُُثُ الصَّدَقَةُ ، فَيُجْمِعُ ، أَوْ يَفْرَقُ لِتَقْلِيلِ ، وَالسَّاعِي يَخْشِيُ أَنْ تَقْلِيلَ الصَّدَقَةِ ؛ فَيُجْمِعُ أَوْ يَفْرَقُ لِتَكْثِيرِ^(٤) فَمَعْنَى قَوْلِهِ : خَشِبَةُ الصَّدَقَةِ ؛ أَيْ خَشِبَةُ أَنْ تَكْثِيرَ ، أَوْ تَقْلِيلَ ، فَلِمَا كَانَ مُحْتَمِلاً لِلْأَمْرَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، فَحَمِلُ عَلَيْهِمَا مَعَاً .

وعند الأحناف : أن هذا نهيٌ للسعادة أن يفرقوا ملك الرجل الواحد ، تفريقاً يوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعين ، ثلاثة مرات ، لتجب فيها ثلاثة شهاد ، أو يجمعوا ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر ، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة .

مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ، والآخر مثلها ، فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاثة شهاد ، بعد أن كان الواجب شاتين .

(١) قال الخطابي : معناه ، أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منها عشرون ، قد عرف كل منهما عين ماله ؛ فيأخذ المصدق من أحدهما فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

(٢) مثال الجمع بين المفترق . (٣) تمثيل للتفريق بين المجتمع .

(٤) كأن يكون لكل واحد من الخلطيين أربعون شاة ، فيفرق الساعي بينهما ، ليأخذ منها شاتين ؛ بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون الشخص عشرون شاة ، والآخر مثلها ، فيجمع بينهما ؛ ليأخذ شاة ، بعد أن كان لا يجب على واحد منها .

هل للخلطة تأثير؟ :

ذهب الأحناف : إلى أنه لا تأثير للخلطة ، سواء كانت خلطة شيوع^(١) أو خلطة جوار^(٢) فلا تجحب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد .
فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد .

وقالت المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة ، إلا إذا كان كل من الخلطيين يملك نصاباً ، بشرط اتحاد الراعي ، والفالح ، والمأراح – المبيت – ونية الخلطة . وأن يكون مال كل واحد متمايزاً عن الآخر ، وإلا كانوا شريكين ، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة . ولا تؤثر الخلطة إلا في الماشي .

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة ما لكلٍّ ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبار كله مخلوطاً .

وعند الشافعية : أن كل واحدة من الخلطيين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد . ثم قد يكون أثراً لها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها .

مثال أثراها في الإيجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء .

ومثال التكثير : خلط مائة شاة وشاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط .

ومثال التقليل ، ثلاثة ، لكل واحد أربعون شاة خلطوها . يجب عليهم جميعاً شاة ، أي أنه يجب ثلث شاة على الواحد ، ولو انفرد لزمه شاة كاملة .
واشتروا بذلك :

- ١ — أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .
- ٢ — وأن يكون المال المختلط نصاباً .

(١) هي ما كان المال مشتركاً ومشارعاً بين الشركاء .

(٢) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاورة مختلطة في المأراح والمرح الخ .

- ٣ - وأن يمضي عليه حول كامل .
- ٤ - وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المُرَاح^(١) والمسرح^(٢) والمشرب والراغي والمحلب^(٣) .
- ٥ - وأن يتهدِّد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد .
- وبمثل ما قالت الشافعية ، ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي ، دون غيرها ، من الأموال .

زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز :

الرُّكاز مشتق من ركز يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : « أو تسمع لهم رِكْزاً » أي صوتاً خفياً .

والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية^(٤) .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت آهل العلم يقولون : ان الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ، ولا مؤونة .

فاما ما طُلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطيء مرة .

فليس بر كاز .

وقال أبو حنيفة : هو اسم لما رکزه الخالق ، أو المخلوق .

معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء :

المعدن : مشتق من عدن في المكان ، يعدن عدونا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى « جنات عدن » لأنها دار إقامة وخلود .

(١) « المُرَاح » أي مأواها ليلاً .

(٢) « المسرح » أي المربع الذي ترتعى فيه .

(٣) « الحلب » أي الموضع الذي تحلب فيه .

(٤) « دفن » أي المدفون من كنوز الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابه أحشائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ؟ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة ، وليس بكفر وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام .

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة .

فذهب أحمد : إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، والفيروزج ، والبلور ، والعقيق ، والكحل والزرنيخ ، والقار ^(١) والنفط ^(٢) والكبريت ، والزارج ، ونحو ذلك .

واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه ، أو بقيمته .

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ويندوب بالنار . كالذهب ، والفضة ، والحديد والنحاس . أما المائع ، كالقار ، أو الحامد الذي لا يندوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصاباً ، فأوجب الخمس ، في قليله ، وكثيره .

وقصر مالك ، والشافعي ، الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطا - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول ، وتجب زكاته حين وجوده ، مثل الزرع . ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة . ومصرفه مصرف الزكاة عندهم .

وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء .

مشروعية الزكاة فيهما :

الأصل في وجوب الزكاة في الركاز ، والمعدن : ما رواه الجماعة عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جَرْحُهَا جبار ^(٣) والبئر جبار ^(٤) ، والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس » .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالفاً لهذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه فرق بين ما وجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة .

(١) « القار » أي الرزق .

(٢) « النفط » أي البترول .

(٣) أي إذا انقلبت بحيرة فانقلبت شيئاً فهو جبار ، أي هدر .

(٤) « والبئر جبار » : معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر ، فهو هدر .

وقال ابن القيم : وفي قوله : « المعدن جبار » قولان :
(أحدهما) أنه إذا استأجر من يحرف له معدناً، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار .
ويؤيد هذا القول اقترائه بقوله : البُرْ جبار ، والعجماء جبار .
(والثاني) أنه لا زكاة فيه .

ويؤيد هذا القول ، اقترائه بقوله : « وفي الزكاة الخمس » ففرق بين المعدن ، والرِّكَاز ، فأوجب الخمس في الرِّكَاز ، لأنَّه مالٌ مجموع يُؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنَّه يحتاج إلى كلفة ، وتعب ، في استخراجه .

صفة الرِّكَاز الذي يتعلَّق به وجوب الزكاة :

الرِّكَاز الذي يجب فيه الخمس ، هو كل ما كان مالاً ، كالذهب والفضة ، وال الحديد ، والرصاص ، والصُّفَر ، والآنية ، وما أشبه ذلك .
وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر ، ورواية عن مالك ، وأحد قولي الشافعي .
وله قول آخر : أنَّ الخمس لا يجب إلا في الأثمان : الذهب والفضة .

مكانه :

لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية :

١ - أن يجده في موات ؛ أو في أرض لا يعلم لها مالك ؛ ولو على وجهها ، أو في طريق غير مسلوك ؛ أو قرية خراب ؛ ففيه الخمس بلا خلاف ؛ والأربعة الأخماس له .

لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مأني ^(١) ؛ أو قرية عامرة ؛ فعرفها سنة ؛ فإن جاء صاحبها ؛ وإلا فلك ^(٢) ؛ وما لم يكن في طريق مأني ؛ ولا قرية عامرة : فقيه وفي الرِّكَاز الخمس ».

(١) « مأني » أي مسلوك .

(٢) أي إن لم يعرف صاحبها ، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً ، وإلا تصدق بها .

٢ - أن يجده في ملكه المتقل اليه ، فهو له ، لأن الركاز مودع في الأرض ، فلا يملك مملكتها وإنما يملك بالظهور عليه فينزل منزلة المباحثات ، من الحشيش ، والخطب ، والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه : أنه له ، فالقول قوله : لأن يده كانت عليه ، لكونها على محله . وإن لم يدّعه فهو لواجده ؛ وهذا رأي أبي يوسف والأصح عند الخنابلة .

وقال الشافعي : هو للملك قبله ؛ إن اعترف به وإلا فهو من قبله كذلك ؟
إلى أول مالك .

وإن انتقلت الدار بالميراث حُكِمَ أنه ميراث ؛ فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لورثهم ؛ فهو لأول مالك . فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الصائع الذي لا يعرف له مالك .

وقال أبو حنيفة و محمد : هو لأول مالك للأرض ؛ أو لورثته ؛ إن عرف ، وإلا وضع في بيت المال .

٣ - أن يجده في ملك مسلم ؛ أو ذميّ ، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة و محمد ؛ ورواية عن أحمد .

ونقل عن أحمد أنه لواجده ، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ، لما تقدم من أن الركاز لا يملك الملك للأرض ؛ إلا إن ادعاه المالك ؛ فالقول قوله ، لأن يده عليه تبعاً للملك ؛ وإن لم يدّعه فهو لواجده .

وقال الشافعي : هو للملك إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك .

الواجب في الركاز :

تقدّم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ؛ وأن الواجب فيه الخمس ؛ وأما الأربعـة الأخمـاس الباقيـة ؛ فـهيـ لـأـقـدـمـ مـالـكـ لـلـأـرـضـ إـنـ عـرـفـ ؛ـ وإنـ كانـ مـيـتاًـ فـلـوـرـثـتـهـ ؛ـ إـنـ عـرـفـواـ ،ـ إـلاـ وـضـعـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـمـحـمـدـ .ـ

وقال أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفْ : هُوَ مِنْ وَجْدَهُ ، هَذَا مَا لَمْ يَدْعُهُ مَالِكُ الْأَرْضِ .
فَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ مَلِكُهُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ اتْفَاقًا .

وَيَحْبُّ الْخَمْسَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نَصَابِهِ . عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَأَحْمَدَ ، وَأَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ : يَعْتَبِرُ
النَّصَابَ فِيهِ .

وَأَمَّا الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرِطُ بِلَا خَلَافٍ .

عَلَى مَنْ يَحْبُّ الْخَمْسَ :

جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ ، مِنْ مُسْلِمٍ ،
وَذَمِيٍّ ، وَكَبِيرٍ ، وَصَغِيرٍ ، وَعَاقِلٍ ، وَمَجْنُونٍ ، إِلَّا أَنَّ وَلِيَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ
هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ إِلَيْهِ الْإِخْرَاجَ عَنْهُمَا .

قَالَ أَبُنَ الْمَنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّمِيَّ
فِي الرَّكَازِ يَجْدُهُ : الْخَمْسَ ، قَالَهُ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ
وَأَهْلُ الْعَرَاقِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْبُّ الْخَمْسَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ .

مَصْرُوفُ الْخَمْسَ :

مَصْرُوفُ الْخَمْسَ – عِنْدَ الشَّافِعِيِّ – مَصْرُوفُ الزَّكَاةِ .

لَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَشَرِ الْخَثْعَبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ :
سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَةٌ مِنْ دِيرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ ، عِنْدَ جَبَائِيَّةِ بَشَرٍ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ
دِرْهَمٍ ، فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَقْسِمْهَا خَمْسَةً أَخْمَاسًا ،
فَقُسِّمَتْهَا ، فَأَخْنَدَ عَلَيْهِ مِنْهَا خُمُسًا ، وَأَعْطَانَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسًا ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ
دُعَائِيَ فَقَالَ : فِي جِيرَانِكَ فَقْرَاءُ وَمَسَاكِينٌ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَخُذْهَا ،
فَاقْسُمْهَا بَيْنَهُمْ .

وَبَرِيَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَدٌ ، أَنَّ مَصْرُوفَهُ مَصْرُوفَ الْفَيءِ ، لَا رَوَاهُ
الْشَّعْبِيُّ : « أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً ، خَارَجَ مِنْ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى بِهَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخْنَدَ مِنْهَا الْخُمُسَ ، مَائِيَّ دِينَارٍ ، وَدَفَعَ
إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتِهَا ، وَجَعَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ الْمَائِتَيْنِ ، بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ

من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضيلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » .

وفي المغنى : ولو كانت زكاة نحص بها أهلها ، ولم يرده على واجده ، ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

زكاة الخارج من البحر

الجمهور : على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ، من المؤلّف ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسمك ، وغيره إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ، فيه الزكوة . ووافقه أبو يوسف ، في المؤلّف ، والعنبر .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : ليس في العنبر زكوة ، وإنما هو شيء دسره^(١) البحر .

وقال جابر : ليس في العنبر زكوة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه .

المال المستفاد

من استفاد مالاً ، مما يعتبر فيه الحول — ولا مال له سواه — وبلغ نصاباً ، أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصاباً ، بلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه حول الزكوة من حينئذ :

فإذا تم حَوْلُ وجبت الزكوة فيه .

وإن كان عنده نصاب لم يَخْلُ المستفاد من ثلاثة أقسام .

١ — أن يكون المال المستفاد من نمائه ، كربع التجارة ، ونتاج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حَوْله ، وزكاته .

فمن كان عنده من عروض التجارة ، أو الحيوان ، ما يبلغ نصاباً ، فربحت العروض ، وتولد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكوة عن الجميع : الأصل ، والمستفاد . وهذا لا خلاف فيه .

(١) « دسره » أي قذفه البحر .

٤ - أن يكون المستفاد من جنس النصاب ، ولم يكن متفرعاً عنه أو متولدأً منه - بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث - فقال أبو حنيفة يُضم المستفاد إلى النصاب ، ويكون تابعاً له في الحول ، والزكاة ، وتُركى الفائدة مع الأصل .

وقال الشافعى وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب . ويُستقبل به حول جديد ، سواء كان الأصل نَقْداً ، أم حيواناً . مثل أن يكون عنده مائتا درهم ، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكى كُلَّاً منها ، عند تمام حوله .

ورأى مالك مثل رأي أبي حنيفة ، في الحيوان ، ومثل رأى الشافعى وأحمد في التقدين .

٣ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده .
فهذا لا يضم إلى ما عنده في حَوْلٍ ، ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقل به حولاً ، وزكاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء .

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال

مذهب الأحناف ، ومالك ، ورواية عن الشافعى وأحمد : أن الزكاة واجبة في عين المال . والقول الثاني للشافعى ، وأحمد : أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال .

وفائدة الخلاف تظهر ، فيمن ملك مائتي درهم مثلاً ، ومضى عليها حوالان دون أن تُركى .

فمن قال : إن الزكاة واجبة في العين ، قال : إنها تُركى لعام واحد فقط ، لأنها بعد العام الأول ، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم .

ومن قال : إنها واجبة في الذمة ، قال إنها تُركى زكاتين ، لكل حَوْلٍ زكاة ، لأن الزكاة وجبت في الذمة ، فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في أن من وجبت

عليه زكاة برّ ، أو شعير ، أو تمر ، أو فضة ، أو ذهب ، أو إبل ، أو بقر ، أو غنم ، فأعطي زكاته الواجبة عليه ، من غير ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ؛ فإنه لا يُمْنَع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو ما عنده من غيرها ، أو مما يشترى ، أو مما يوهب ، أو مما يستفرض . فصح يقيناً : أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ، إذ لو كانت في العين ، لم يحلّ له ألبنة ، لأن يُعْطى من غيرها ، ولوجب منعه من ذلك كما يُمْنَع مِنْ له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه ، من غير العين ، التي هُمْ فيها شركاء ، إلا برضيهم ، وعلى حكم البيع .

وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال ، وكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما .

وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه .

فلو كانت في كل جزء منه تحرُّم عليه أن يبيع منه رأساً ، أو حبة فما فوقها ، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء وتحرُّم عليه أن يأكل منها شيئاً لما ذكرناه ، وهذا باطل بلا خلاف ، ولزمه أيضاً أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي ، كما يفعل في الشركات ولا بد .

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل . وكان يلزم أيضاً مثل ذلك ، سواءً بسواءً . لأنه كان لا يدرى ، لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة؟ فصح ما قلنا يقيناً .

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه ، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتغريط منه ، أو بغير تغريط .

وهذا معنى ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد .

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا تلف المال كله ، بدون تعدّ من صاحبه ، سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصيته ، بناءً على تعلقِ الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعدّ منه ، فإن الزكاة لا تسقط .

وقال الشافعي والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده لم تسقط .

ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال : وال الصحيح – إن شاء الله – أنَّ الزَّكَاةَ تسقط بتلف المال ، إذا لم يُفْرِطْ في الأداء ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يحب أداؤها مع عدم المال ، وفتر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بفريط ، سواء كان ذلك لعدم المستحقّ ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فامكِن المالكَ أداؤها أدّها ، وإلا أنظر بها إلى ميسرتها ، وتمكّنه من أدائها ، من غير مضرّة عليه ، لأنّه لزم إنتظاره بدين الآدمي ، فالزكاة التي هي حق الله تعالى ، أولى .

ضياع الزكاة بعد عزلها

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقها ، فضاعت كلها ، أو بعضها ، فعليه إعادتها ، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .

قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجرير ، والمعتمر بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جرير : عن المغيرة عن أصحابه . وقال المعتمر : عن عمر عن حماد ، وقال زيد : عن شعبة عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي .

ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله ، فضاعت : أنها لا تجزئ عنه .
وعليه إخراجها ثانية .
قال : وروينا عن عطاء : أنها تجزئ عنه .

تأخير الزكاة لا يسقطها

من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب^(١) .

وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤود أهل ذلك البلد
الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكوة الماضي ، في قول مالك ،
والشافعى ، وأبى ثور .

دفع القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها . وعدم الجنس .

وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعاً ، وليشارك الفقراءُ الأغنياءَ في أعيان الأموال .

وفي حديث معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فقال : « خذ الحبَّ من الحبَّ ، والشاةَ من الغنمِ ، والبعيرَ من الإبلِ ، والبقرةَ من البقرِ ». رواه أبو داود ، وأبن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم . وفيه انقطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاذاً .

قال الشوكاني : « الحق أن الزكاة واجبة من العين ، لا يُعَدَّلُ عنها إلى القيمة إلا لعذر ». .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، سواء قدرَ على العينِ أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة والعين عندَه . وقد روى البخاري - معلقاً بصيغة الجزم - إن معاذًا قال لأهل اليمن : ايتوني بعَرْض ثياب

(١) هذا مذهب الشافعى .

خميس^(١) . أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرّة ، أهونُ عليكم .
وَخُيُّرَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ .

الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركاً بين شريكين ، أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحد منهم ، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل ، في قول أكثر أهل العلم .

هذا في غير الخلطة في الحيوان التي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة

ذهب مالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد إلى أن من ملك نصباً ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وبه ، أو أتلف جزءاً منه ، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ، وთؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا ، عند أقرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، لأن ذلك ليس بمعنيته للفرار .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ، لأنه نقص قبل تمام الحول ، ويكون مسيئاً وعاصياً لله ، بهروبه منها .

استدل الأولون بقول الله تعالى : (إِنَّا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةَ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ عَلَيْهَا طَائِفَ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) ^(٤) فعاقبهم الله بذلك ، لفرارهم من الصدقة .

ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته ، في مرض موته .

ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده ، كمن قتل مورثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشارع بالحرمان .

(١) «الخميس» الثوب من الخز له علمان .

(٢) «ليصر منها» يقطعون ثمارها وقت الصباح .

(٣) يقولون : إن شاء الله .

(٤) «الصريم» الليل المظلم .

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (١) وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ » .

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطيوني من الصدقة فقال : « إن الله لم يرض بحکم نبی ، ولا غيره في الصدقات حتى حکم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . وفيه عبد الرحمن الإفريقي متكلّم فيه .

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية :

(١ و ٢) – الفقراء والمساكين :

وهم المحاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه .

وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده ، من أكل وشرب ، وملبس ، ومسكن ، ودابة ، وآلة حرفة ، ونحو ذلك ، مما لا غنى عنه .

فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير ، يستحق الزكاة .

ففي حديث معاذ : « تُؤْخَدُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَاهُمْ » .

فالذى تؤخذ منه ، هو الغنى المالك للنصاب .

والذى ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغنى .

(١) اللام للملك ، أو الاستحقاق ، أو بتقدير مفروضة ، كما يدل عليه آخر الآية وهو « فريضة من الله » .

وليس هناك فرق بين القراء ، وبين المساكين ، من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث استحقاقهم الزكاة ، والجمع بين القراء والمساكين في الآية ، مع العطف المقتضي للتغاير ، لا ينافق ما قلناه ، فإن المساكين – وهم قسم من القراء – لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغايرة .

فقد جاء في الحديث ، ما يدل على أن المساكين هم القراء الذين يتغافلون عن السؤال ، ولا يتغطّون لهم الناس فذكرهم الآية ، لأنه ربما لا يُفطن إليهم ، لتجهمهم .

فعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة والقمتان ، إنما المسكين الذي يتغافل ؛ أقرعوا إن شئتم : « لا يسألونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً » وفي لفظ : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة والقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفطن له ، فَيُصْدِقَ عَلَيْهِ ، ولا يقوم فَيَسْأَلَ النَّاسَ ». رواه البخاري ، ومسلم .

مقدار ما يُعْطى الفقير من الزكوة :

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فَيُعْطَى من الصدقة ، القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتهم فأغنووا . يعني في الصدقة .
وقال القاضي عبد الوهاب : لم يحُدّ مالك لذلك حدّاً ، فإنه قال : يُعْطَى من له المسكن ، والخادم ، والدابة الذي لا غنى له عنه .
وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للقبر حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ، ويستغفي به مدى الحياة .

فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة^(١) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ؛ فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » ؛ ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة

(١) « حمالة » أي ديناً لإصلاح ذات البين .

فحلّتْ له المسألة حتى يصيبها نم يمسك ، ورجل أصابته جائحة^(١) اجتاحت ماله ، فحلّتْ له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال: سداداً^(٢) من عيش ، ورجل أصابته فاقة^(٣) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(٤) من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلّتْ له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال سداداً من عيش ، «فما سواهن من المسألة – يا قبيصة – فسُحتْ ، يأكلها صاحبها سُحتاً^(٥)». رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة؟ :

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغنيّ .

١ - فعن عُبَيْدِ الله بن عَدَى الْخَيَارِ ، قال : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَهُمْ فَرَفِعُوا إِلَيْهِ الْبَصَرَ وَخَفَضُوهُ فَرَأَاهُمْ جَلَدَيْنِ^(٦) فَقَالَ : «إِنْ شَئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوْيٍ مَكْتَسِبٍ^(٧)». رواه أبو داود ، والنسائي .
قال الخطابي : هذا الحديث أصل ، في أنَّ من لم يُعْلَمْ له مال فـأَمْرَهُ حـمـولـ عـلـىـ الـعـدـمـ . وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ : أـنـهـ لـمـ يـعـتـبرـ فـيـ أـمـرـ الزـكـاةـ ظـاهـرـ الـقـوـةـ وـالـحـلـدـ ، دونـ أـنـ يـُضـمـ إـلـيـهـ الـكـسـبـ ، فـقـدـ يـكـوـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـةـ بـدـنـهـ ، وـيـكـوـنـ مـعـ ذـلـكـ أـخـرـقـ الـيدـ لـاـ يـعـتـمـلـ ، فـمـنـ كـانـ هـذـاـ سـبـيـلـهـ لـمـ يـُمـنـعـ مـنـ الصـدـقـةـ ، بـدـلـالـةـ الـحـدـثـ .

٢ - وعن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تخل الصدقة لغني ولا لذى ميررة سوي^(٨)». رواه أبو داود والترمذى . وصححه .

(١) «الجائحة» أي ما أتلف المال كالحريق .

(٢) «سداداً» أي ما تقوم به حاجته ويستفي به ، وهو بمعنى السداد .

(٣) «فاقة» أي الفقر وال الحاجة . (٤) «الحج» أي العقل .

(٥) «السحت» أي الحرام . (٦) «جلدين» أي قوبين .

(٧) أي يكتسب قدر كفایته ، قاله الشوكاني .

(٨) المرة : شدة أمر الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب . «وسوي» : سليم الأعضاء .

وهذا مذهب الشافعي ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأحمد .
وقال الأحناف : يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائة^(١) درهم
فصاعداً .

قال النووي : سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجبر
عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل لهأخذ الزكاة من سهم القراء ؟ قال : نعم .
وهذا صحيح جاري على أن المعتبر حرفة تليق به .

الملك الذي لا يجد ما يفي بكفایته :

ومن ملك نصاباً ، من أي نوع من أنواع المال – وهو لا يقوم بكفایته :
لكره عياله ، أو لغلاء السعر – فهو غني ، من حيث إنه يملك نصاباً ، فتجب
الزكاة في ماله ، وفقرير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفایته ، فيعطي مز
الزكاة كالفقير .

قال النووي : ومن كان له عقار ، ينقص دخله عن كفایته ، فهو فقير ،
يُعطي من الزكاة تمام كفایته ، ولا يكلف بيعه .

وفي المغني قال الميمون : ذاكرت أبا عبد الله – أحمد بن حنبل – فقلت :
قد يكون للرجل الإبل والغنم ، تجب فيها الزكاة وهو فقير ، وتكون له أربعون
شاة ، وتكون له الضيّعة لا تكفيه ، فيعطي الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك ،
لأنه لا يملك ما يغطيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من
الزكاة ، كما لو كان ما يملك ، لا تجب فيه الزكاة .

(٣) العاملون على الزكاة :

وهم الذين يولّيهم الإمام أو نائبه ، العمل على جمعها ، من الأغنياء ،
وهم الجبّاء ، ويدخل فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة
لديوانها .

ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا من تحرم عليهم الصدقة ،
من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم : بنو عبد المطلب .

(١) أي أقصاه .

فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أنه ، والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم تكلم أحذنا ، فقال : يا رسول الله ، جتناك لِتُؤْمِنَّا على هذه الصدقات ، فعصب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونُؤْدِي إِلَيْكَ ما يؤدي الناس ، فقال : « إن الصدقة لا تنبغي لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِأَلَّا مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ » رواه أحمد ، ومسلم . وفي لفظ : « لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِأَلَّا مُحَمَّدٍ ». ويجوز أن يكونوا من الأغنياء .
فعن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَحْلُّ الصدقة لِغَنِيٍّ ، إِلَّا خَمْسَةً : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينًا ، تُصْدِقُّ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدِيَ مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأن أخذهم من الزكاة ، إنما هو أجر نظير أعمالهم .

فعن عبد الله بن السعدي : أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام ، فقال : ألم أخبرك أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة^(١) فلا تقبلها؟ قال : أجل ، إن لي أفراساً وأعبدآ ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردت الذي أردت ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المال فأقول : أعطه من هو أفقري إليه مني ، وإنه أعطاني مرة مالا ، قلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال : « ما آتاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافٌ فِي خَدْهِ فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدِّقُ بِهِ ، وَمَالًا » ، فلا تُتَبَعِّهْ نَفْسُكَ » رواه البخاري والنسائي .
وبيني أن تكون الأجرة بقدر الكفاية .

فعن المستورد بن شداد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولَّيَّ لنا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلِيَتَّخَذْ مَنْزِلًا ، أَوْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ فَلِيَتَرْوَجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلِيَتَّخَذْ خَادِمًا ، أَوْ لَيْسَ لَهُ دَابَّةٌ فَلِيَتَخَذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سَوْيَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وسنده صالح .
قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين :

(١) رزق العامل على عمله .

أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن ، من عمالته ، التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .
والوجه الثاني : أن للعامل السكني والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، ولا خادم استُأجرَ له من يخدمه ، فيكيفية مِهنة مثله ، ويكتري^(١) له مسكن يسكنه ، مدة مقامه في عمله .

(٤) المؤلفة قلوبهم :

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .

وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار .

اما المسلمون فهم أربعة :

١ - قوم من سادات المسلمين وزعمائهم ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا رجبيَّ إسلام نظرائهم ، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عَدِيَّ بن حاتم ، والزبير قان بن بدر ، مع حسن إسلامهما ، لما كانا هما في قومهما .

٢ - زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم يُرجى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوافرة من غنائم هوازن .

وهم بعض الطلقاء من أهل مكة ، الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

٣ - قوم من المسلمين في التغور ، وحدود بلاد الأعداء يُعطون ؟ لما يرجى من دفاعهم ؟ عما ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

قال صاحب المنار : وأقول : إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ؛ كالغزو المقصود منها : وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم .

(٢) هذا الكلام منقول من تفسير المنار .

(١) « يكتري » أي يستأجر .

فإننا نجد دول الاستعمار الطامنة في استعباد جميع المسلمين ، وفي ردهم عن دينهم ينخصصون من أموال دوّلهم سهلاً ، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تصويره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشافة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمين أولى بهذا منهم ؟

٤ - قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجبيبة الزكاة ، وأخذها من لا يعطيها إلا ببنو ذهم وتأثيرهم - إلا أن يقاتلوا ، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار فهم قسمان :

١ - من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي صلى الله عليه وسلم الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه ، وكان غائباً ، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إبلًا كثيرة محملة ، كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وقال : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إليَّ ، فما زال يعطيوني حتى إنَّه لأحب الناس إليَّ .

٢ - من يخشى شره ، فيرجى بإعطائه كفْ شره .

قال ابن عباس : إن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أعطاهم ، مدحُوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ، ذمُوا ، وعابوا .

وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة ابن حصن ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من هؤلاء ، مائةَ من الإبل .

وذابت الأحناف : إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بيعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداش ، وطلبوا من أبي بكر نصبهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخطأ ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ،

تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فيبنتا وبينكم السيف (وقل الحق من ربكم) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ بذلت لنا الخطوة فمزقت عمر ، فقال : هو إن شاء .

قالوا : إن أبي بكر وافق عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة كما أنه لم ينقل عن عثمان وعليه أئمها أعطيا أحداً من هذا الصنف . ويحاب عن هذا : بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتداهم عن الإسلام . وكون عثمان وعليه لم يعطيا أحداً من هذا الصنف ، لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته ، لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنّة فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال . وقد روى أحمد ، ومسلم عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثير ، بين جلين ، من شاء الصدق ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجباني ، والبلخي ، وابن مبشر ^(١) .

وقال الشافعي : لا تألف كافراً ، فأما الفاسق فيعطي من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته ، واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعبيدة ، والأقرع ، وعباس ابن مردارس .

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإذا كان في زمان الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته إلا بالقسر ^(٢) وال غالب

(١) وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

(٢) القهر .

فله أن يتألفهم ، ولا يكون لِفُشُوّ الإسلام تأثير ؛ لأنَّه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .

وفي النار : « وهذا هو الحق في جملته ، وإنما يحيى الاجتهد في تفصيله من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يُعطى من الصدقات ، ومن الغائم إن وُجِدَتْ ؛ وغيرها من أموال المصالح . والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظرً ، فإنَّ هذا لا يطريده ؛ بل الأصل فيه ترجيح أخف الضرررين . وخير المصلحتين » .

(٥) وفي الرقاب :

ويشمل المكاتبين ، والأرقاء فيُعَان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقباه من الرق ، ويشرى به العبيد ؛ ويعتقون .

فعن البراء قال : جاء رجل إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ، دلَّتِي على عمل يُمرِّبني من الجنة ، ويبعدني من النار ، فقال : « أعتق النسمة وفك الرقبة » فقال : يا رسول الله ، أو ليس واحداً ؟ قال : « لا ، عتِق الرقبة ، أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعيَّن بشمنها » رواه أحمد ، والدارقطني : ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ثلاثة كُلُّهُمْ حق على الله عَوْنَهُ : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناتح والمتعفف ^(١) » رواه وأحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشوكاني : « قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : « وفي الرقاب » فروي عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ، والبيث ، والثورى ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم : أن المراد به المكاتبون ، من الزكوة على الكتابة .

وروى عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ،

(١) الذي يريد العفاف بالزواج .

وأبى ثور ، وأبى عبيد – وإلية مال البخاري ، وابن المتندر – : أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق.

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب للدخل في حكم الغارمين ، لأنه غارم ،
وبأن شراء الرقبة لتعنق أولى من إعانته المكاتب ، لأنه قد يُعَنَّ و لا يُعْتَقُ ،
لأن المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ،
مخالف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف ^(١) وهو الظاهر ، لأن الآية تحتمل الأمرين .

وحيث أن البراء المذكور ، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتيقها ،
وعلى أن العتق ، وإعانة المكتوبين على مال الكتاب ، من الأعمال المقربة إلى الجنة
والبعيدة من النار :

(٦) والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها ، وهم أقسام : فهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً فازمه ، فأجحاف بهاله أو استدان حاجته إلى الاستدامة ، أو في معصية تاب منها ، فهو لاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما بقي بديونهم .

١ - روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وحسنه ،
عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل المسألة
إلا لثلاث : لذى فقر مدقع ^(٢) أو لذى غررم ^(٣) مفطح ^(٤) ، أو لذى دم
موجع ^(٥) »

٢ - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : أصيب

(١) مؤلف كتاب منتفى الأخبار .

(٢) « مدقع » أي شديد ، أي ملتصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض التي لا نبات فيها .

(٣) « غرم » أي ما يلزم أداءه تكليفاً ، لا في مقابلة عوض .

(٤) «مقطوع» أي شديد : شنيع ، مجاوز للحد .

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل ، الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه .

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاثها^(١) ، فكثير دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه . « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك^(٢) »

٣ - وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » الحديث .

قال العلماء : والحمالة ، ما يتحمله الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدامة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ؛ اقتصت غرامات في دية ؛ أو غيرها : قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ؛ حتى ترفع تلك الفتنة الثائرة ؛ ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق . وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ؛ وأعطوه ما تبرأ به ذمته ؛ وإذا سأله في ذلك لم يُعد نقصاً في قدره ، بل فخرأ . ولا يشترط فيأخذ الزكوة فيها ، أن يكون عاجزا عن الوفاء بها ، بل له الأخذ ، وإن كان في ماله الوفاء .

(٧) وفي سبيل الله :

سبيل الله ، الطريق الموصى إلى مرضاته من العلم ، والعمل . وجمهور العلماء ؛ على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة . فهؤلاء لهم سهم من الزكوة ، يُعطونه ، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء .

وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تخل الصدقة لغني إلا لخمسة . الغازي في سبيل الله .. الخ » .

(١) أي من أجل ثمار اشتراها .

(٢) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم جسمه ما دام معمراً فليس فيه إبطال حق الفرمان فيما يبقى .

والحج ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ، لأنه مفروض على المستطيع ، دون غيره .

وفي تفسير المنار : « يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء وأسباب الصحة للحجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر . »

وفي : « وفي سبيل الله » وهو يشتمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين ، والدولة :

وأولها ، وأولاها بالتقديم ، الاستعداد للحرب ، بشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات القل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يُجهَّز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيل ، وغير ذلك ، لأنه لا يملكون دائماً ، بصفة العزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم والمُؤلَّف ، وابن السبيل ، فإنهم لا يَرْدُون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها .

ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراط الطرق ، وتبليدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمناطيد ، والطيارات الحربية ، والمحصون ، والخنادق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله ، في زماننا هذا ، إعداد الدُّعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، من قِبَل جمعيات منظمة تمدُّهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم .

ويدخل فيه النفقة على المدارس ، للعلوم الشرعية ، وغيرها مما تقوم به بالصلحة العامة .

وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ، ما داموا يُؤْدُون وظائفهم المشروعة ، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يُعطي عالم غني لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به . انتهى .

(٨) وابن السبيل :

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظراً لفقره العارض .

واشترطوا أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية . وانختلفوا في السفر المباح .
والمحترار عند الشافعية : أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفريح ، والتنزه ..

وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

(١) من ينتهي سفراً من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .

(٢) غريب مسافر ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يفرضه كفايته ، ولو ببلده ، ما يقضى به دينه .

وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة ، يختص بالمجتاز دون المنشيء ولا يعطي من الزكاة منْ . إذا وجَدَ مُقرضاً يفرضه وكان له من المال ببلده ، ما يفي بفرضيه .

فإن لم يجد مقرضاً ، أو لم يكن له مال يقضى منه فرضه ، أُعْطِيَ من الزكاة .

توزيع الزكاة على المستحقين ، كلهم ، أو بعضهم :

الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكوة ، المذكورون في الآية هم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون وأبناء السبيل ، والمجاهدون .

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم :

فقال الشافعي واصحابه : إن كان مُفرق الزكوة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ، إن وُجِدوا

وإلا فلم يوجد منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم ، مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبيه .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً ، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويُجزئه أن يضعه في صنف واحد .

وقال مالك : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فأولى ، من أهل الخلة ^(١) والنفقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام ، أكثر قدّمهم ، وإن رآهم في أبناء السبيل في عام آخر ، حوالها إليهم .

وقالت الأحناف . وسفيان الثوري : هو مخير يضعها في أي الأصناف شاء .

وهذا مروي عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول الحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح .

وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف .

سبب اختلافهم ومنظروه :

قال ابن رشد : « وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سدّ الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشير كلامهم في الصدقة .

فال الأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .. »

ومن الحجة للشافعية ؟ ما رواه أبو داود عن الصدائي : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرِضَ أن يحكم بي و لا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حفلك ».

(١) « الخلة » بفتح الخاء : الحاجة

ترجح رأي الجمهور على رأي الشافعي :

قال في الروضة الندية : « وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد ، فهذا المقام خلائق بتحقيق الكلام . »

والحاصل : أن الله سبحانه وتعالى جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، غير سائعة لغيرهم .

واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس الصدقات ، بل جنس هذه الأصناف .

فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل : إنه يجب على المالك — إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة — تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية ، على فرض وجودهم جميعاً ، لكن ذلك — مع ما فيه من الحرج والمشقة — مخالفًا لما فعله المسلمون ، سلفهم ، وخلفهم .

وقد يكون الحاصل شيئاً حقيرًا ، لو قُسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً ، فضلاً عن أن يكون عدداً . إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ، صلى الله عليه وسلم ، من الدفع إلى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال بها .

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف . وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى عليه وسلم لمعاذ : أن يأخذ الصدقة من أغبياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم ، لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف . وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي ، وذكر الحديث المتقدم ، ثم قال : لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بجزئه مصارفيها : كما هو ظاهر الآية التي قصدها صلى الله عليه وسلم : ولو كان

(١) كان عليه كفاره لم يجدوها . فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق وبئوري كفارته منها .

المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرُفُ نصيب ما هو معروم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك ، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .
نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأئثار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ، كان لكل صنفٍ حقٌّ في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعليمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله .

مثلاً إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار ، أو البغاء ، فإن له إثمار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثمار غير المجاهدين ^(١) »

من يحرم عليهم الصدقة

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ؛ وبقي أن نذكر أصنافاً لا تخلُّ لهم الزكاة ، ولا يستحقونها وهم :

١ - الكفارة والملائحة . وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء . ففي الحديث « تؤخذ من أغنىائهم ، وتُرددُ على فقرائهم » .

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمَّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً .

ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم بيانه .

(١) هذا هو أرجح الآراء وأحقها .

ويجوز أن يعطوا ^(١) من صدقة التطوع ، ففي القرآن : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ». وفي الحديث : « صَلِّي أَمَّكَ » وكانت مشركة .

٢ - بنو هاشم : والمراد بهم آل علي وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تخل لهم الصدقة المفروضة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن ثمرة من تمرا الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كجح كجح ، لطرحها ، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » متفق عليه .

واختلف العلماء في بنى المطلب ، فذهب الشافعي : إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بنى هاشم .

لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربي في بنى هاشم وبني المطلب ، وترك بنى نوفل ، وبني عبد شمس ، فأتيت أنا ، وعثمان ابن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقربتنا واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إننا وبنى المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبيك بين أصابعه .

قال ابن حزم : فصح أنه لا يجوز أن يُفرق بين حكمهم ، في شيء أصلًا ، لأنهم شيء واحد بنص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، وإذا هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام .

(١) أن يعطوا « الخ » أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين .

وعن أبي حنيفة : أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة ، والرأيان روايتان عن أحمد .

وكما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على بنى هاشم ، حرَّمها كذلك على موالاهم ^(١) .

فعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال : أصحبيني كيما تصبب منها ؟ قال : لا ، حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسئلته ، وانطلق فسألة فقال : « إن الصدقة لا تخلُّ لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وأختلف العلماء في صدقة التطوع ، هل تخل لهم أم تحرم عليهم ؟ .
قال الشوكاني : ملخصاً الأقوال في ذلك – واعلم أن ظاهر قوله : « لا تخل لنا الصدقة » عدم حِلٍّ صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماع على تحريمها عليه ، صلى الله عليه وسلم .
وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى في التطوع قولًا . وكذا في رواية عن أحمد .

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأماماً آل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال أكثر الحنفية وهو الصحيح عن الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من الزيدية – إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرَّم عليهم إنما هو أوسع الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع .

وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القيليس ^٢ على الهبة ، والمهدية والوقف .

وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرُّم عليهم كصدقة الفرض ، لأن الدليل لم يفصل ^(٢) .

(١) « موالاهم » أي الأرقام الذين اعتقوهم .

(٢) هذا هو الراجح .

(٣ و ٤) الآباء والأبناء :

اتفق الفقهاء : على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد ، والأمهات ، والخدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن علوا ، وأبنائه ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بعنه ، فإذا دفع الزكوة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً ، يمنع وجوب النفقة عليه .
واستثنى مالك الجدّ ، والحدة ، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم ^(١) .

هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزوا متطوعين في سبيل الله ، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله ، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين ، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين ، إذا كانوا بهذه الصفة .

(٥) الزوجة :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكوة .

وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبة عليه ، تستغني بها عنأخذ الزكوة ، مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدینة فتُعطى من سهم الغارمين ، لتدعي دينها .

(٦) صرف الزكوة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكوة إلى القرب الذي يستقرب بها إلى الله تعالى ، غير ما ذكره في آية : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرق ، والتوسعة على الأضياف ، وتوفيق الموتى وأشباه ذلك .

قال أبو داود : سمعت أحمد - وسئل - يُكفِّن الموتى من الزكوة ؟

(١) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكوة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهم وكانوا هم في حاجة إليها .

قال : لا ، ولا يُقضى من الزكاة دَيْنُ الْمِيتِ^(١) وقال : يُقضى من الزكاة دَيْنُ الْحَيِّ ، ولا يُقضى منها دَيْنُ الْمِيتِ . لأنَّ الْمِيتَ لا يكون غارماً . قيل : فانما يعطى أهله . قال : إنْ كانت على أهله فنعم .

من الذي يقوم بتوزيع الزكاة :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث نوابه ، ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلن ذلك . لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة^(٢)

فلما جاء عثمان ، سار على النهج زماناً ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأربابها ، فوَضَّحَ أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال .

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة .

لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دَيْنٌ فليقضِّ دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة . رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وقال النووي : ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

وإذا كان للملائكة أن يفرقو زكاة أموالهم الباطنة فهل هذا هو الأفضل؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها؟

المختار عند الشافعية : أن الدفع إلى الإمام ، إذا كان عادلاً أفضل .

وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ؛ فإن أعطاها للسلطان فجائز

(١) لأن الغارم هو الْمِيتُ ، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم ، لا إلى الغارم .

(٢) الأموال الظاهرة هي الزروع والشمار والمواشي والمعادن ، والباطنة ، هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز .

أما إذا كانت الأموال ظاهرة ، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب ، والأخذ ، عند مالك ، والأنصار .

ورأي الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة كرأيهم في الأموال الباطنة .

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور :

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً^(١) كان أم جائراً ؟ وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه . إلا انه إذا كان لا يضع الزكوة موضعها ، فالأفضل له أن يفرّقها بنفسه على مستحقها إلا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها^(٢) .

فعن أنس قال : أتى رجل من بنى تميم ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حسيبي يا رسول الله ، إذا أديتُ الزكوة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولك فقد برئت منها ، فلك أجرها ، وإنما على من بدها ». رواه أحمد .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون بعدي أثرة^(٢) ، وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ، قال : « تَوَدَّونَ الْحَقَّ » الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم ». رواه البخاري ، ومسلم .

٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَجُلٌ يسأله - فقال : أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطِيعوا ، فإنما عليهم ما حُمِلُوا ، وعليكم ما حُمِلْتُم » رواه مسلم .
قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكوة إلى سلاطين الجور ، وإجزائها .
هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام .

وأما إعطاء الزكوة للحكومات المعاصرة . فقال الشيخ رشيد رضا :

(١) هذا ، ولا يتشرط أن يقول المعطي للزكوة - سواء أكان الإمام أم رب المال - أن يقول للفقير : إنها زكوة ، بل يكفي مجرد الإعطاء .

(٢) « الأثرة » استثمار الإنسان بشيء دون إخوانه .

«ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية ، تُقْيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عيناً ، أو كفائياً ، وتقِيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حدّها – بل سقط أكثرهم تحت سُلطة دول الأفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه .

ولبعض الخاضعين لدول الأفرنج رؤساء من المسلمين المغравفين ، اتخاذهم الأفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم ، باسم الإسلام حتى فيما يهدموه به الإسلام ، ويتصرّفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم ، فيما له صفة دينية ، من صدقات الزكاة ، والأوقاف وغيرهما .

فأمّا هذه الحكومات ، لا يجوز دفع شيءٍ من الزكاة لها ، مهما يكنْ لقب رئيسها ، ودينه الرسمي .

وأما بقىـا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأنّمـتها . وكذا الباطنة ، كالنـقـدين إذا طلـبـوها ، وإن كانوا جـائـرين في بعض أحـکـامـهـم ، كما قال الفقهاء». انتهى .

استجواب اعطاء الصدقة للصالحين

الزكـاة تعطى للمـسـلم ، إذا كان من أهـلـ السـهـام ، وذـويـ الاستـحـقـاقـ، سـوـاءـ أـكـانـ صـالـحاـ أمـ فـاسـقاـ^(١) إلا إذا عـلـمـ أنهـ سـيـستـعـينـ بهاـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ ما حـرـمـ اللهـ ، فإـنـهـ يـعـنـيـ مـنـهـاـ ، سـدـاـ لـلنـرـيـعـةـ ، فإـذـاـ لمـ يـعـلـمـ عـنـهـ شـيـءـ ، أوـ عـلـمـ أنهـ سـيـتـفـعـ بهاـ ، فإـنـهـ يـعـطـيـ مـنـهـاـ .

ويـبـغـيـ أنـ يـخـصـ المـزـكـكيـ بـزـكـاتـهـ أـهـلـ الصـلـاحـ وـالـعـلـمـ ، وـأـرـبـابـ المـرـوـعـاتـ ، فـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «مـثـلـ الـمـؤـمـنـ ، وـمـثـلـ الـإـيمـانـ ، كـمـثـلـ الـفـرـسـ فـيـ آخـيـتـهـ^(٢) يـجـوـلـ ، ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ

(١) الفاسق : هو المـرـتكـبـ لـكـبـيرـةـ ، أوـ المـصـرـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ .

(٢) «الآخـيـةـ» عـرـوةـ أوـ عـوـدـ يـفـرـزـ فـيـ الـحـائـطـ لـرـبـطـ الدـوـابـ ، يـعـنيـ الـعـبـدـ يـبـعـدـ يـتـرـكـ أـعـمـالـ الـإـيمـانـ ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الـإـيمـانـ ثـابـثـ نـادـمـاـ عـلـىـ تـرـكـهـ مـتـارـكـاـ مـاـ فـاتـهـ ، كـالـفـرـسـ يـبـعـدـ عـنـ آخـيـتـهـ ثـمـ يـعـودـ إـلـيـهاـ .

آخِيَّتِهِ . وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا اطعامكم الأتقياء ، وأولوا معرفكم المؤمنين » رواه أحمد ، بسنده جيد ، وحسنه السيوطي .

وقال ابن تيمية : فمن لا يصلني من أهل الحاجات ، لا يعطى شيئاً حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة .

وهذا حق ، فإن ترك الصلاة إثم كبير ، لا يصح أن يُعَانَ مقرفه ، حتى يُحَدِّثَ لله توبَةً .

ويتحقق بتارك الصلاة ، العابدون ، والمستهترون الذين لا يتورّعون عن منكر ، ولا يتنهون عن غيّرٍ ، والذين فسدت ضمائركم ، وانطممت فطرهم ، وتعطلت حاسة الخير فيهم .

فهؤلاء لا يُعطَوْنَ من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجّهُهم الوجهة الصالحة ويسعّنهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، واستشارة عاطفة التدين .

نهي المزكي أن يشتري صدقته

نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عزّ وجلّ ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ ^(١) عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ^(٢) ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ » رواه الشیخان . وأبو داود ، والنسائي .

قال النووي : هذا نهي تنزيه ، لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أحوجه في زكاته ، أو كفارنة نذر ، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه من دفعه هو إليه . أو يهبّه ، أو يتملكه باختياره ، فاما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه .

(١) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله . ومعناه أن عبر أعطاء الفرس وملكه إياه ، ولذلك صح له بيعه .

(٢) يبْتَاعَهُ : أي يشتريه

وقال ابن بطال : كَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ شَرَاءُ الرَّجُلِ صِدْقَتْهُ لِحَدِيثِ عَمِّهِ هَذَا .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن ، وعكرمة وربيعة ، والأوزاعي .

ورجح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل أشتراها بماليه ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدأها المسكين الغني » .

استعباب اعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال ، تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه .
وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حل ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه ولده ، أحق من تصدق به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صَدَقَ ابْنُ مُسْعُودٍ، زَوْجُكَ، وَوَلَدُكَ أَحْقَ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ » رواه البخاري .

وهذا مذهب الشافعي ، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد .

وذهب أبو حنيفة ، وغيره : إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها ، وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع ، لا الفرض .

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز . وإن كان يصرف في غير نفقتها جاز .

وأما سائر الأقارب كالإخوة ، والأخوات ، والأعمام والأحوال ،

والعمات ، والحالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم .

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على المiskin صدقة ^(١) ، وعلى ذي القرابة اشتان : صلة ، وصدقة ^(٢) » رواه أحمد والنمسائي ، والترمذى وحسنه .

اعطاء طيبة العلم من الزكاة دون العباد

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانتقطع عن التحصيل ، حللت له الزكاة ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقیماً بالمدرسة هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور .

قال : « وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها ، أو من استغرق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم ». .

اسقاط الدين عن الزكاة

قال النووي في المجموع : « لو كان على رجل معسر دين ^{*} ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فوجهان : أصحهما ، لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإيقاضها . والثاني : يجزئه ؛ وهو مذهب الحسن البصري . وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه .

كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه ، سواء قبضها ، أم لا .

(١) أي فيها أجر الصدقة .

(٢) أي فيها أجران ، أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

أما إذا دفع الزكاة ، بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة ، بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ، ولو نويا ذلك ، ولم يشترطاه ، جاز بالاتفاق ، وأجزاء عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين ، برىء .

نقل الزكاة

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها ، من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها .

أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصريحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهلها ، ولا تُنْقَلُ إلى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكوة ، إغاثة الفقراء من كل بلد ، فإذا أتيح نقلها من بلد — مع وجود فقراء بها — أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ففي حديث معاذ المتقدم « أَخْبَرْهُمْ : أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ » .

وعن أبي جعيفية قال : قدم علينا مُصدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتينا ، فأعطياني قلوصاً . رواه الترمذى وحسنه . وعن عمران بن حصين : أنه أَسْتَعْمَلْ على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللما أرسليني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناه حيث كنا نضعه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وعن طاوس قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته . رواه الأثرم في سنته .

وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث : على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهلها ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها ، كما تقدم .

فقال الأحناف : يكره نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ؛ أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها ، لا يُكره النقل .

وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكوة ، في الموضع الذي وجبت فيه .

فعن عمرو بن شعيب : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند - إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم على عمر ، فردد على ما كان عليه ، فبعث إليه بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس . فترد على فرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجده أحداً يأخذني مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة ، فراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعا عمر بمثل ما راجعا . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً . رواه أبو عبيدة .

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكوة ، إلا أن يتسع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم . على سبيل النظر والاجتهاد .

وقالت الخنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدتها إلى مسافة القصر . ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر .

قال أبو داود : سمعت أحمد ، سئل عن الزكوة يُبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدتها جاز نقلها ، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم .

قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم .
إإن كان الرجل في بلد ، وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال ، لأن سبب الوجوب ويعتمد إليه نظر المستحقين .

إإن كان بعضه حيث هو ، وبعضه في بلاد أخرى ، أدى زكاة كل مال ، حيث هو .

هذا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر ، فإنها تُفرَّقُ في البلد الذي وجبت
عليه فيه ، سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه — وهو سبب
الوجوب — لا المال .

الخطا في مصرف الزكاة :

تقدّم الكلام على من تخلّى لهم الصدقة ، ومن تحرّم عليهم .
ثم إنّه لو أخطأ المزكي ، وأعطى من تحرّم عليه ، وترك من تخلّى له
دون علمه ؛ ثم تبيّن له خطأه ، فهل يجزئ ذلك ، وتسقط عنه الزكاة ، أم أن
الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتّى يضعها موضعها ؟
اختلّفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة :

فقال أبو حنيفة ، ومحمد ، والحسن ؛ وأبو عبيدة : يُجزئ ما دفعه ولا
يُطالب بدفع زكاة أخرى .

فعن معن بن يزيد قال : كان أبي أخرّج دنانير ، يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت .
فخاصمته إلى النبي صلّى الله عليه وسلم ، فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك
ما أخذت يا معن ». رواه أحمد ، والبخاري .

والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة فعلاً ، إلا أن لفظ :
« ما » في قوله : « لك ما نويت » يفيد العموم .

ولهم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم
قال : « قال رجل ^(١) : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها
في يد سارق ^(٢) فأصبحوا يتحدثون : تُصدِّق الليلة على سارق فقال : اللهم
لَكَ الْحَمْدُ ^(٣) لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا
يتحدثون : تُصدِّق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ؛
لأتصدقن بصدقة ؛ فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غنيٍّ . فأصبحوا يتحدثون
تُصدِّق الليلة على غنيٍّ فقال . اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى سارق ، وعلى

(١) من بني إسرائيل . (٢) وهو لا يعلم .

(٣) حمد الله على تلك الحال ، لأنّه لا يحمد على مكروره سواء .

غنى ، فأتَيَ^(١) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعنَّ عن سرقته . وأما الزانية ، فلعلها أن تستعِفَّ به عن زناها . وأما الغني ، فلعله أن يعتبر ، فينفق مما آتاه الله عز وجل » . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حفك » وأعطى الرجلين الجلدين ، وقال : « إن شئتما أعطيتكمَا منها ، ولا حظًّا فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » .
قال في المعني ، ولو اعتبر حقيقة الغني ، لما اكتفى بقوطه .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، والثوري ، وابن المنذر : إلى أنه لا يجوزه دفع الزكاة ، إلى من لا يستحقها ، إذا تبيَّن له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها ، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده ، كديون الآدميين .

ومذهب أحمد : إذا أعطى الزكاةَ مَنْ يظنه فقيرًا ، فبان غنيًّا ، ففيه روایتان : روایة بالإجزاء ، وروایة بعدهم .
فاما إن بان الأخذ عبدًا ، أو كافراً ، أو هاشميًّا ، أو ذا قرابة للمعطي ، مَنْ لا يجوز الدفع إليه لم يُجزئه الدفع إليه ، روایة واحدة ، لأنه يتعدَّى معرفة الفقير من الغني دون غيره « يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُّفِ » .

اطهار الصدقة

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته ، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض ، أم نافلة ، دون أن يرائي بصدقته ، وإنفاوها أفضلاً .

قال الله تعالى : « إِنْ تُبْدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » .

وعند أحمد ، والشيوخين ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يُظلهم الله في ظلِّهِ وَمَنْ لَا ظَلَّهُ إِلَّا ظَلَّهُ : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحاباً في الله عز وجل ، اجتمعوا عليه ، وتفرقَا عليه ، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها ،

(١) « فأتى » أي رأى في منامه .

حتى لا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكْرُ اللَّهِ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ ، وَجَمَالٌ ، إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

زَكَاةُ الْفَطْرِ

زَكَاةُ الْفَطْرِ : أَيِ الزَّكَاةُ الَّتِي تُحْبَبُ بِالْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .
وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ فَرَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، ذَكْرٌ أَوْ أَنْثَى ، حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعاً مِنْ شعير ، على العبد ، والحرث ، والذكر ، والأنثى ، والصغرى ، والكبير . من المسلمين .

حَكْمُهَا :

شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي شَعْبَانَ ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِتَكُونُ طَهْرَةً^(١) للصائم ، مَا عَسَى أَنْ يَكُونْ وَقْعَ فِيهِ ، مِنَ الْلَّغُورِ ، وَالرَّفْثِ ، وَالرَّفْثِ ، وَلِتَكُونْ عَوْنَانًا^(٢) لِلْفَقَرَاءِ ، وَالْمَعْوَزَيْنِ .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفَطْرِ طَهْرَةً^(٣) للصائم ، مِنَ الْلَّغُورِ^(٤) وَالرَّفْثِ^(٥) وَطُعْمَةً^(٦) لِلمساكين ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ^(٧) مِنَ الصَّدَقَاتِ ».

عَلَى مَنْ تُحْبَبُ ؟ :

تُحْبَبُ عَلَى الْحَرِّ الْمُسْلِمِ ، الْمَالِكِ لِمَقْدَارِ صَاعٍ ، يَزِيدُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عَيَالِهِ ، يَوْمًا^(٨) وَلَيْلَةً .

(١) « طَهْرَةً » تَطْهِيرًا .

(٢) « الْلَّغُورُ » هُوَ مَا لَا فَائِدَةُ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ .

(٣) « الرَّفْثُ » فَاحِشُ الْكَلَامُ . (٤) « طَعْمَةً » طَعَامٌ .

(٥) هَذَا مِنْهُبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ لَا يَدْرِي مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ .

وتجب عليه ، عن نفسه ، وعمّن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأبنائه ،
وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإتفاق عليهم .

قدرها :

الواجب في صدقة الفطر صاع^(١) من القمح ، أو الشعير ، التمر ، أو
الزبيب ، أو الأقط^(٢) ، أو الأرز ، أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً .
وجوز أبو حنيفة إخراجَ القيمة . وقال : إذا أخرج المزكى من القمح ،
فإنه يجزئ نصف صاع .

قال أبو سعيد الخدري : « كنّا ، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر ، وملوك ، صاعاً من
من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو
صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أو معتمراً ، فكلم
الناس على المنبر ، فكان فيما كلام به الناس ، أن قال : إني أرى أن مدّين^(٣)
من سمراء^(٤) الشام ، تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد :
فاما أنا ، فلا أزال أُخْرِجَه أبداً ما عشت » رواه الجماعة .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرَوْنَ من كل شيء
صاعاً ، وهو قول الشافعى ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف
صاع وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب ؟ :

اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت ،
الذى تجب فيه .

(١) الصاع أربعة أداد . والمد حفنة بكفى الرجل العتيد الكفين ويساوى قدحاً وثلث قدح أو
قدحين .

(٢) « الأقط » لبس مجفف لم تنزع زبدته .

(٣) المدان : نصف صاع .

(٤) « سراء » أي قمح .

قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها ، غروب الشمس ، ليلة الفطر ، لأنه وقت الفطر من رمضان .

وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ؛ والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد .

وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود بولد قبل الفجر ، من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول لا تجب ، لأنها ولد بعد وقت الوجوب ، وعلى الثاني : تجب ، لأنه ولد قبل وقت الوجوب .

تعجيلها عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم ، أو يومين .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها ، قبل ذلك ، باليوم ، أواليومين .
واختلفوا فيما زاد على ذلك .

فعمد إبى حنيفة : يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر .

وقال مالك ومشهور مذهب أخمد : يجوز تقديمها يوماً أو يومين .
وانفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً في ذمة من لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر .

وانفقوا : على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ^(١) إلا ما نقلَّ عن ابن سيرين ، والنخعي ، أنهم قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد ،

(١) وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر .

وقال أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

وقال ابن رسلان : إِنَّهُ حَرَامٌ بِالْاِتِّفَاقِ ، لِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهِ إِثْمٌ ، كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا .

وقد تقدم في الحديث : « مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مُقْبِلَةٌ ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدْقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ^(١) »

مَصْرُفُهَا :

مَصْرُفُ الزَّكَاةِ ، أَيْ أَنَّهَا تَوَزَّعُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي آيَةِ : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ » .

وَالْفَقَرَاءُ هُمُ أَوَّلُ الْأَصْنَافِ بِهَا ، لَا تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ : فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطَرِ ، طَهَرَهُ لِلصَّائِمِ ، مِنَ الْلَّغُورِ وَالرُّفْثِ ، وَطَعْمَةَ الْمَسَاكِينِ .

وَلَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطَرِ وَقَالَ : « أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ » وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهِقِيِّ : « أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » . وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَؤْتَى فِيهِ ، عِنْدِ الْكَلَامِ عَلَى نَقْلِ الزَّكَاةِ .

إِعْطاؤُهَا لِلْذَّمِيِّ :

أَجَازَ الزَّهْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ ، وَابْنُ شَبَرْمَةَ ، إِعْطَاءُ الذَّمِيِّ مِنْ زَكَاةِ الْفَطَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

هَلْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ ؟

يُنْظَرُ إِلَيْهِ إِلَيْ الْمَالِ نَظَرَةً وَاقِعِيَّةً ، فَهُوَ فِي نَظَرَةِ عَصَبِ الْحَيَاةِ . وَقِوَامُ نَظَامِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)

(١) أَيْ أَنَّهَا يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ .

وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فرداً مضيئاً ، لا قوام له .

وأمثل وسيلة ، وأفضلها لتوزيع المال ، وللحصول على الكفاية ، وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي لا يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقر إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش ، وألم الحرمان .

والزكاة ليست منتهى يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يدَّ الغني ، ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقيه ومن ثم تقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي : أن المال ليس وفقاً على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع : أي للأغنياء ، والفقراء ، على السواء

يوضح هذا قول الله تعالى - في حكمه تقسيم الفيء (كي لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم) أي هذا التقسيم ، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء .

والزكاة ، هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعاوزين ، وكفت البائسين ، وأطعمتهم من جوع وأمتهمن من خوف . فإذا لم تكفي الزكاة ؛ ولم تتف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقييد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء .

قال القرطبي : قوله تعالى : « وآتني المال على حبه » استدل به من قال : إن في المال حقاً ، سوى الزكاة ، وبها كمال البر ، وقيل : المراد الزكاة المفروضة ؛ والأول أصح .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب » إلى آخرها .

وآخر جه ابن ماجه ، في سننه ؛ والترمذمي في جامعه ؛ وقال : هذا حديث

ليس إسناده بذلك ؛ وأبو حمزة ، ميمون الأعور ، يضعف . وروى بيان ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث ، عن الشعبي من قوله ؛ وهو أصح .

قلت : والحديث ؛ وإن كان فيه مقال ، فقد دلَّ على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها ، من قوله تعالى : (وأقامَ الصلاة وآتى الزكاة) مع الصلاة ، وذلك دليل . على أن المراد بقوله : (وآتى المال على حُبِّه) ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً ، والله أعلم .

وأتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة ، بعد أداء الزكوة ، فإنه يجب صرفُ المال إليها .

قال مالك رحمة الله : يجب على الناس فداء اسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوى ما اخترناه ، وبالله التوفيق .

وفي تفسير المنار ، في قوله تعالى : « وآتى المال على حُبِّه » قال : أي وأعطي المال لأجل حُبِّه تعالى ، أو على حبه إياه أي المال .

قال الاستاذ الإمام^(١) : « وهذا الإيتاء ، غير إيتاء الزكوة الآتية ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكوة وذلك حيث تعرضاً الحاجة إلى البديل ، في غير وقت أداء الزكوة ، بأن يرى الواجب مضطراً ، بعد أداء الزكوة ، أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الاستطاعة .

فإذا كان لا يملك إلا رغيفاً ، ورأى مضطراً إليه ، في حال استغنائه عنه ، بأن لم يكن محتاجاً إليه ل نفسه ، أو لم تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذلك . وليس المضطر وحده ، هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكوة « ذوي القربي » وهم أحق الناس بالبر ، والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج - وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحمة .

ومن المغروز في الفطرة أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدُّهم ،

(١) الشيخ محمد عبده .

أشد مما يأمل لفقة غيرهم ، فإنه يهون به أنفسهم ، ويعتر بعزمهم ، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم ذوو قرباه بآنسون ، فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحمة ، كان حقه أكدر ، وصلته أفضل .
 «واليتامي» فإنه لموت كافيلهم تتعلق كفایتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ، كيلا تسوه حالمهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس .

«والمساكين» فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم ، وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدّ كف الذليل وجبت مساعدتهم ، ومواساتهم على المستطاع .

«وابن السبيل» المنقطع في السفر ، لا يتصل بأهل ولا قرابة كان السبيل أبوه ، وأمه ، ورحمه ، وأهله .

وهذا التعبير بمكان من اللطف ، لا يرتقي إليه سواه .

وفي الأمر بمواساته ، وإعانته في سفره ، ترغيب من الشرع في السياحة ، والضرب في الأرض .

«والسائلين» الذين تدفعهم الحاجة العارضة ، إلى تكفين الناس . وأخرّهم لأنهم يسألون ، فيعطيهم هذا ، وهذا . وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره — والسؤال محظ شرعاً ، إلا لضرورة ، يجب على السائل أن لا يتعداها .
 «وفي الرقاب» أي في تحريرها ، وعتقها ، وهو يشمل ابتعاث الأرقاء ، وعيقهم وإعانة المكتabin على أداء نجومهم ^(١) ومساعدة الأسرى على الافتداء .

وفي جعل هذا النوع من البذل ، حقاً واجباً في أموال المسلمين ، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب ، واعتبارها أن الإنسان خلق ليكون حرّاً ، إلا في أحوال عارضة ، تقضي المصلحة العامة فيها ، أن يكون الأسير رقيقاً ، وأخرّ هذا عن كل ما سبقه ، لأن الحاجة في تلك الأصناف ، قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجة إلى الكمال .
 ومشروعية البذل لهذه الأصناف ، من غير مال الزكاة ؟ لا تقييد بزمن ؟

(١) «بعوهم» أي الأقساط .

ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة الى ما يملك ، ككونه عُشراً ؛ أو ربع عُشر ، أو عُشر العُشر مثلاً ؛ وإنما هو أمر مطلق بالأحسان موكول إلى أَرْيَاحِيَّةِ الْمُعْطِيِّ وحالةِ الْمُعْطِيِّ .
ووقاية الإنسان المحترم من الهالك ، والتلف ؛ واجبة على من قدر عليها ، وما زاد على ذلك ، فلا تقدير له .

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حثَّ عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئاً لمؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً ، لأنهم اخْنَوْا السُّؤَالَ حِرْفَةً ، وأكثُرُهُمْ واجدون . انتهى .

وقال ابن حزم : وفرضَ على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويُجْبِرُهم السلطان على ذلك ، إن لم تَقْمِ الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فَيُقَامُ لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف ، والشمس ، وعيون المارة .

برهان ذلك : قول الله تعالى : « وَاتَّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ » وقال تعالى : « وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمُسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ ^(١) ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ^(٢) ، وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ؛ وما ملكت اليمين من حق ذي القربي ؛ وافتراض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربي والمساكين ؛ والجار وما ملكت اليمين ؛ والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .
وقال تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقْرٍ ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) .

فقرن الله تعالى إطعام المساكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم – من طرق كثيرة ، في غاية الصحة أنه قال : « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ » .

(٢) « الصاحب بالجنب » أي الجار البعيد .

(١) « الجار الجنب » أي الجار البعيد .

ومن كان على فضلة ^(١) ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يُغثِّهُ ،
فما رحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي : أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : أن
 أصحاب الصفة ، كانوا ناساً فقراء ؛ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من كان عنده طعام اثنين فليذْهَبْ بثالث ؛ ومن كان عنده طعام أربعة
فليذْهَبْ بخامس أو سادس ». .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه » .

ومن تركه يجوع ، ويعرى – وهو قادر على إطعامه وكسشه – فقد
أسلمته .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « من كان معه فضلٌ ظهر ، فليعُدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان
له فضلٌ مِنْ زاد ، فليعُدْ به عَلَيَّ مِنْ زاد له . قال : فذكر من أصناف
المال ما ذكر ؛ حتى رأينا أنه لا حقٌ لأحدٍ مِنَّا في فضل ». .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي
رضي الله عنه ، وبكل ما في هذا الخبر نقول :

ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « أطعِمُوا الجائع ، وعُودُوا المريض ، وفكوا العاني ^(٢) ». .

والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة جداً .

وقال عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأنخذت
فضول أموال الأغنياء ، فقسَّمتها عَلَى فقراء المهاجرين »

وهذا إسناد في غاية الصحة ، والحلالة . وقال علي رضي الله عنه :
« إن الله تعالى فرض عَلَى الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن
جاعوا ، أو عروا ، وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم

(١) « فضلة » أي زيادة عن الحاجة .

(٢) « العاني » أي الأسير .

يوم القيمة ، ويعذبهم عليه^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم : أنه قال : « في مالك حقٌ سوى الزكاة ». وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن عليّ ، وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : « إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غرّمٍ مفظيع ، أو فقرٍ مدقع ، فقد وجب حرقك ». .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثمانمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم في ، فأمرهم أبو عبيدة . فجعلا أزواجاً في مزودين . وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حقٌ سوى الزكاة .

ثم قال : ولا يحل لمسلم اضطرَّ أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً ، فيه فضلٌ عن صاحبه لسلم ، أو لنديٍ ، لأنَّه يجب فرضاً على صاحب الطعام إطعامُ الحاجع .

فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضرر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل ، فعل قاتله القوْد^(٢) ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنَّه منع حقاً ، وهو من الطائفة الباغية ، قال تعالى : « فإنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ». ومانع الحق باع على أخيه ، الذي له الحق .

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق . انتهى

وإنما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة لنبين مدى ما في الإسلام من رحمة ، وحنان ، وأنَّه سبق المذاهب الحديثة سبقاً بعيداً ، وأنها في جانبه كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية .

(١) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعاً إلى النبي صل الله عليه وسلم .

(٢) « فعل قاتله القوْد » أي يقتل به .

صدقية التطوع

- دعا الإسلام إلى البذل ، وحضر عليه في أسلوب يستهوي الأفتدة ، ويبعث في النفس الأرجحية ، ويُشير فيها معاني الخير والبر ، والإحسان .
- ١ - قال الله تعالى : (مَثَلُ الدِّينِ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُثُرَ حَبَّةً أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) .
 - ٢ - وقال : (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) .
 - ٣ - وقال (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) .
 - ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِن الصدقة تطفئ غضبَ الرَّبِّ ، وتدفع ميَّةَ السُّوءِ » رواه الترمذى ، وحسنه .
 - ٥ - وروى كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِن صدقة المسلم تزيد في العمر وتنبع ميَّةَ السُّوءِ ^(١) ويدَهُ الله بها الكبِيرُ والفارِخُ » .
 - ٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعَبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَّكَانِ يَنْزَلُانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِهِ مِنْفَاقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِهِ مَسْكَانًا تَلْفًا » رواه مسلم .
 - ٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة حفياً تطفئ غضبَ الرَّبِّ ، وصلةُ الرَّحْمَن تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » رواه الطبراني في الأوسط ، وسكت عليه المندري .

أنواع الصدقات :

وليس الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر بل القاعدة العامة ،

(١) « ميَّةَ السُّوءِ » أي سوء العاقبة .

أن كل معروف صدقة . وإليك بعض ما جاء في ذلك :

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على كل مسلم صدقة » فقالوا : يا نبـيـاً الله فمن لم يجـدـ ؟ قال : « يعمل بيـدـه فـيـنـعـ نفسه ، وـيـتـصـدقـ ». قالـواـ : فإنـ لمـ يـجـدـ ؟ قالـ : « يـعـينـ ذـاـ الحـاجـةـ المـلـهـوـفـ »^(١). قالـواـ : فإنـ لمـ يـجـدـ ؟ قالـ : فـلـيـعـملـ بالـمـعـرـوفـ وـلـيـمـسـكـ عـنـ الشـرـ ، فـإـنـهاـ لـهـ صـدـقـةـ » رواه البخاري ، وغيره .

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : « كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلت فيه الشمس ؛ فمن ذلك أن يعدل ^(٢) بين الاثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة ، ويرفع متاعه عليها صدقة ، ويحيط الأذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة » رواه أحمد وغيره .

٣ - وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه قال ^(٤) ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « على كل نفس في كل يوم طلت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ». قلت : يا رسول الله من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : « لأن من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللھھان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » الحديث ، رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضاً في مسلم .

وعند مسلم قالوا يارسول الله أيّاتي أحـدـناـ شـهـوـتـهـ ، ويـكـونـ لـهـ فـيـهاـ أـجـرـ ؟ .
قال : « أـرـأـيـتـ لـوـ وـضـعـهـاـ فـيـ حـرـامـ أـكـانـ عـلـيـهـ فـيـهاـ وـزـرـ ؟ فـكـذـلـكـ إـذـاـ وـضـعـهـاـ فـيـ الحـلـالـ كـانـ لـهـ أـجـرـ ». .

(١) « الملهوف » أي المستغيث سواء أكان مظلوماً أم عاجزاً .

(٢) أي إن هذه انحصارلة .

(٣) « يعدل » أي يصلح بين متخاصمين بالعدل .

(٤) ما بين القوسين ليس في مستند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله « على نفسه » في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة . في كل يوم طلعت فيه الشمس». قيل : يارسول الله . من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم ؟ فقال : «إن أبواب الخبر لكثيرة . التسبيح والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتنبيط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجاته ، وتسعي بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الصعيف . فهذا كله صدقة منك على نفسك» رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي مختصر اوزاد في رواية : «وتسمك في وجه أخيك صدقة وإماتتك الحجر ، والشوكه والعظم عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الصالة صدقة » .

٤ - وقال : «من استطاع منكم أن يتقي النار فليصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة» رواه أحمد ، ومسلم .

٦ - وقال : «إن الله عز وجل ، يقول يوم القيمة : يا ابن آدم : مرضت فلم تعلني ، قال : يارب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت ، أن عبدي فلانا مرض فلم تعدد ؟ .»

أما لو عدته لوجدني عنده . يا ابن آدم : استطعتمك فلم تطعمني ، قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ، قال : أما علمت أنه استطعتمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم : استسقينك فلم تسقني . قال : يارب كيف أسيقك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي .» رواه مسلم .

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولادبة ولا شيء إلا كانت له صدقة» رواه البخاري .

٨ - وقال عليه الصلاة والسلام : «كل معروف صدقة ، ومن المعروف

(١) «شق تمرة» أي نصف تمرة ، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة .

أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وان تفرغ من دلوك في إفائه » رواه أحمد والترمذى
وصححه .

أولى الناس بالصدقة :

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه . ولا يجوز التصدق على
أجنبى وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله .

١ - فعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«إذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعل عياله ، وإن كان
فضل فعل ذوي قرابته ، أو قال : ذوي رحمه ، وان كان فضل فها هنا وهاهنا »
رواه أحمد ومسلم .

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا » : قال رجل . عندي دينار . قال
« تصدق به على نفسك ». قال : عندي دينار آخر . قال : « تصدق به على زوجتك ».
قال : عندي دينار آخر . قال : « تصدق به على ولدك ». قال : عندي دينار آخر .
قال : « تصدق به على خادمتك ». قال : عندي دينار آخر . قال : « أنت به أبصر ».
رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وصححه .

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .
رواه مسلم وابو داود .

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم
الكافر ». رواه الطبراني ، والحاكم وصححه .

إبطال الصدقة :

لقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بِالْمَنْ وَالْأَذْى
كالذى يُسْفِقُ ماله رِئَاء النَّاسِ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ،
ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ». قال أبو ذر رضى الله عنه :

(١) « الكافر » أي الذي يضر العداوة .

خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال : « المسيل^(١) والمنان^(٢) ، والمتفق سلطته بالخلف الكاذب ». .

الصدق بالحرام :

لايقبل الله الصدقة ، إذا كانت من حرام .

١ - قال رسول الله صلى عليه وسلم : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ، (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطْلِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ ، يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ ، وَغُدُرِيُّ الْحَرَامِ فَأَنِّي يُسْتَجِابُ لِهِ » رواه مسلم .

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلٍ ^(٣) تَمَرَّةً ، مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبٌ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقْبِلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرْبِبُهَا لِصَاحْبِهَا كَمَا يُرْبِبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلُ الْجَبَلِ » رواه البخاري .

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها ، إذا علمت رصاه ، ويحرم عليها إذا لم تعلم .

فعن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجراً بما أنفقت ، ولزوجها أجراً بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يتنقص بعضهم أجراً بعض شيئاً ». رواه البخاري .

(١) « المسيل » أي الذي يحرث ثوبه خيلاً .

(٢) المن ذكر الصدقة والتحدث بها ، أو استخدام المتصدق عليه ، أو التكبر عليه لأجل إعطائه . والأذى إظهار الصدقة ؛ قصد إيلام المتصدق عليه ، أو توبيقه .

(٣) « العدل » بكسر العين ، معناه في اللغة : المثل . والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة .

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ – في خطبة عام حجة الوداع – « لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِّنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » رواه الترمذى ، وحسنـه .

وَيُسْتَشْدِي مِنْ ذَلِكَ التَّزَرُّ الْيَسِيرُ ، الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفِ فَإِنَّهُ يَحُوزُ لَهُ أَنْ تَتَصَدِّقَ بِهِ ، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ .

فَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الرَّبَّيْرَ رَجُلًا شَدِيدًا ، وَيَأْتِيَنِيَ الْمُسْكِنُ فَأَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ ، بَغْيَ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ارْضَخِي^(١) وَلَا تُتُوعِي^(٢) فَيُوَعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . رواه أحمد ، والبخارى ، ومسلم .

جواز التصدق بكل المال :

يجوز للقوى المكتسب أن يتصدق بجميع ماله^(٣) .

قال عمر: « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَصَدِّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عَنِّي ، فَقَلَّتِ الْيَوْمُ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ إِنَّ سَبَقَتْهُ يَوْمًا ، فَجَثَتْ بِنَصْفِ مَالِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ » فَقَلَّتْ : مَثَلِهِ . وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ » فَقَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَلَّتْ : لَا أَسْبَقْتُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأْتُ . رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححـه .

وقد اشترط العلماء بجواز التصدق بجميع المال ، أن يكون المتصدق قويـاً مكتسبـاً صابراً غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكرهـه .

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) « ارْضَخِي » أي أعطي القليل ، الذي جرت به العادة .

(٢) « لَا تُتُوعِي » أي لا تدخرـي المال في الوعاءـ فيمنعـه الله عنهـ .

(٣) قال أبو جعفر الطبرى : ومع جوازـه فالمسـتبـحـ أنـ لا يفعلـ وأنـ يقتصرـ علىـ الثـلـثـ .

(٤) « إِنْ » حرفـ نـفيـ : أيـ ماـ سـبـقـهـ .

وسلم . إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال يا رسول الله : أصبتُ هذه من معدنِ فخذها ، فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركته الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبَّلِ ركته الأيسر ^(١) فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه ^(٢) بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرته ^(٣) ثم قال : « يأتي أحدكم بما له يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتتكفف ^(٤) الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى » رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وفيه محمد بن إسحق .

جواز الصدقة على الذممي والخريبي :

تجوز الصدقة على الذممي والخريبي ويُثابُ المسلم على ذلك ، وقد أثني الله على قوم فقال : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّةٍ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) والأسير حربي .

وقال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَنْقُسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَسْبِبُ الْمُسْكِطِينَ) .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمتُ على أمي وهي مشركة ، فقلتُ : يا رسول الله ، إن أمي قدمنتُ على وهي راغبة فأصلحتُها ؟ قال : « نعم ، صلي أمتك » .

الصدقة على الحيوان :

١ - روى البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلتهم الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ خفه »

(١) « ركته » أي جانبها .

(٢) « فحذفه » أي رماد بها .

(٣) « عقرته » أي جرحته .

(٤) « يتتكفف » أي يمد كفه .

ماء . ثم أمسكه بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ^(١) فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . . قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : « نَبِيٌّ كُلُّ كَبِيدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

٢ - ورويا : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بينما كلب يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغيضاً من بغايا بني إسرائيل فنزع مُوقها^(٢) ، فاستنقضت له به ، فسقته فغفر لها به » .

الصدقة البارية :

روى أحمد ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

شكراً المعروفاً :

١ - روى أبو داود والنسائي بسنده صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَنَاهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ كَافَّتُمُوهُ » .

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسنده رواه ثقات - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشكرون الله من لا يشكرون الناس » .

٣ - وروى الترمذى - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّتَاءِ » .

(٢) « الموق » أي الخف .

(١) « رقى » أي صعد .

الصِّيَامُ

الصيام ، يطلق على الإمساك . قال الله تعالى : (إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ
صَوْمًا) أي إمساكاً عن الكلام .

ومقصود به هنا ، الإمساك عن المفترقات ، من طلوع الفجر إلى غروب
الشمس ، مع النية

فضله :

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله
عز وجل : كُلُّ عمل ابن آدمَ لَه إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّه لِي ^(١) ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ^(٢) ،
وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ ^(٣) ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ ^(٤) ، وَلَا
يَصْخَبُ ^(٥) ، وَلَا يَسْجُهُلُ ^(٦) ، فَإِنْ شَاءَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلِيَقُلْ : إِنِّي
صَائِمٌ ، مَرْتَبَتِينَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لِخُلُوفٍ ^(٧) فِيمَ الصَّائِمُ ، أَطِيبُ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفَطَرَ
فَرِحْ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحْ بِصَوْمِهِ » . رواه أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

٢ - ورواية البخاري ، وأبي داود : « الصِّيَامُ جُنَاحٌ » ، فإذا كان أحدكم
صائمًا ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله ، أو شاته فليقل : إني صائم ،
مرتبتين ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك ؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي ، وأنا أجزي به ،
والحسنة بعشرة أمثالها » .

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف .

(٢) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي . فان النبي . من قوله : والصيام جنة إلى آخر الحديث .

(٣) « جنة » أي مانع من المعاصي .

(٤) « الرُّفْثُ » أي الفحش في القول . (٥) « لا يصخب » أي لا يصريح .

(٦) « لا يجهل » أي لا يسفه .

(٧) « الخلوف » تغير رائحة الفم بسبب الصوم .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيامُ أَيْ^(١) رب منعه الطعام والشهوات ، بالنهار ، فشفعني به . ويقول القرآنُ : منعه النوم بالليل ، فشفعني فيه فيُشفعان^(٢) » رواه أحمد بسنده صحيح .

٤ - وعن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : مُرْتَبِي بعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنة ، قال : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلٌ لَهُ »^(٣) ثم أتيته الثانية ، فقال : « عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ » . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعده الله بذلك اليوم النار عن وجهه ، سبعين خريفاً » رواه الجماعة ، إلا أبو داود .

٦ - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للجنة باباً ، يقال له : الرّيّان ، يقال يوم القيمة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخر هم أغلق ذلك الباب » . رواه البخاري ومسلم .

أقسامه :

الصوم قسمان : فرض ، وتطوع . والفرض ينقسم ثلاثة أقسام :

١ - صوم رمضان .

٢ - صوم الكفارات .

٣ - صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع . أما بقية الأقسام ، فتأتي في مواضعها .

صوم رمضان

حكمه :

صوم رمضان ، واجب بالكتاب ، والسنة والإجماع .

(١) « أَيْ » حرف نداء يُعنى « يَا » أَيْ : يَا رب .

(٢) أَيْ تقبل شفاعتهما .

(٣) « لَا عِدْلٌ لَهُ » أَيْ لَا مثل له .

فاما الكتاب : فقول الله تعالى : (يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ^(١) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَسْتَقِونَ) وقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ^(٢) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصَمِّمْهُ) .

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحِجَّةِ الْبَيْتِ » .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « شَهْرٌ رَمَضَانٌ ». قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ ». .

فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه :

١- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حضر رمضان
« قد جاءكم شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة
وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغلَّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر
من حرم خيرها فقد حرم » رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي .

٢ - وعن عرجفة قال : كنتُ عند عتبة بن فرقد وهو يحدث عن رمضان قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما رأه عتبة هابه ، فسكتَ ، قال : فحدث عن رمضان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان : « تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة ، وتصعد فيه الشاطئين » ، قال : وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أبشر ، ويما

(٢) شهد : حضر .

(١) «كتب» أي فرض :

باغي الشر أقصر ، حتى ينقضي رمضان .» رواه أحمد ، والنسائي وسنده جيد .

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مُكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر ». رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ ما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفراً ما قبله » رواه أحمد ، والبيهقي ، بسنده جيد .

٥ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً^(١) غُفرَ له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

الترهيب من الفطر في رمضان :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِّى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة »، عليهنَّ أُسْسَ الإسلام ، من ترك واحدة منها ، فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلوة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى ، والديلمي ، وصححه الذهبي .

٢ - وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفتر يوماً من رمضان ، في غير رخصة رخصتها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله ، وإن صامه » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال البخارى : ويدرك عن أبي هريرة رفعه : « من أفتر يوماً من رمضان ، من غير عنر ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه ». وبه قال ابن مسعود .

قال الذهبي : وعند المؤمنين مقرر : أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ، أنه شرٌّ من الزاني ، ومدْمِنٌ للحر ، بل يشكُون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

(١) « احتساباً » أي طالباً وجه الله وثوابه .

بِمَ يُثْبَتُ الشَّهْرُ :

يُثْبَتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرَؤُيَةِ الْهَلَالِ ، وَلَوْ مَنْ وَاحِدٌ عَدَلٌ أَوْ إِكْمَالٌ^١ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

١ - فَعْنُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَصَحَّاحَاهُ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ^(١) وَأَفْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ ..

قَالَ التَّرْمذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : تُقْبَلُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فِي الصِّيَامِ ، وَبَهْ يَقُولُ ابْنُ الْمَبَارِكَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ النَّوْوَيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَ .

وَأَمَّا هَلَالُ شَوَّالٍ ، فَيُثْبَتُ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ ، عِنْدَ عَامَّةِ الْفَقِهَاءِ .
وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَؤْيَتِهِ ، اثْنَانُ ذَوَا عَدْلٍ ، إِلَّا أَبَا ثُورٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُفْرَقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ هَلَالِ شَوَّالٍ ، وَهَلَالِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ : يَقْبِلُ فِيهِمَا شَهادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ .

قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : « وَمَذَهَبُ أَبْيِ بَكْرِ بْنِ الْمَنْذِرِ ، هُوَ مَذَهَبُ أَبْيِ ثُورٍ ، وَأَحْسَبَهُ مَذَهَبَ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَقَدْ احْتَاجَ أَبْيِ بَكْرِ بْنِ الْمَنْذِرِ ، بِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى وجوبِ الْفَطَرِ ، وَالإِمسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ ، بِقَوْلِ وَاحِدٍ ، فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخَرُوجِهِ ، إِذْ كَلَاهُمَا عَلَامَةٌ ، تَفَصِّلُ زَمَانَ الْفَطَرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ » .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَإِذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْاثْنَيْنِ فِي شَهادَةِ الإِفْطَارِ مِنَ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِيُ فِيهِ قِيَاسًا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّوْمِ .

(١) المَرَادُ بِرَؤْيَةِ الْلَّيْلِيَّةِ .

وأيضاً ، التعبد بقبول خبر الواحد ، يَدُلُّ على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فمن رأى الملالـ أهلـ بلدـ ، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول صلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ «صوموا لرؤيتـهـ ، وافطروا لرؤيتـهـ» .

وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رأـهـ منهمـ في أيـ مكانـ كانـ ذلكـ رؤـيةـ لهمـ جـمـيعـاـ .

وذبـ عـكـرـمـةـ ، والقاسمـ بنـ مـحـمـدـ ، وـسـالـمـ ، إـسـحـاقـ ، وـالـصـحـيـحـ عـنـ الأـحـنـافـ ، وـالـمـخـتـارـ عـنـ الشـافـعـيـةـ : أـنـهـ يـعـتـبـرـ لـأـهـلـ كـلـ بلدـ رـؤـيـتـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـمـ رـؤـيـةـ غـيرـهـ .

لما رواه كريـبـ قالـ : قدـ متـ الشـامـ ، واستـهـلـ عـلـيـ هـلـالـ رمضانـ وـأـنـاـ بالـشـامـ ، فـرأـيـتـ المـلـالـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ . ثمـ قـدـمـتـ المـدـيـنـةـ فـيـ آخرـ الشـهـرـ ، فـسـأـلـنيـ ابنـ عـبـاسـ – ثمـ ذـكـرـ المـلـالـ – فـقـالـ : مـتـ رـأـيـتـ المـلـالـ؟ فـقـلـتـ : رـأـيـناـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ فـقـالـ : أـنـتـ رـأـيـتـهـ؟ فـقـلـتـ : نـعـمـ ، وـرـأـهـ النـاسـ ، وـصـامـواـ ، وـصـامـ مـعـاوـيـةـ ، فـقـالـ : لـكـنـ رـأـيـناـ لـلـيـلـةـ السـبـتـ ؟ فـلـاـ نـزـالـ نـصـومـ حـتـىـ نـكـمـلـ ثـلـاثـيـنـ ، أوـ نـرـاهـ ، فـقـلـتـ : أـلـاـ تـكـفـيـ بـرـؤـيـةـ مـعـاوـيـةـ وـصـيـامـهـ؟ فـقـالـ : لـاـ ... هـكـذاـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . رـوـاهـ أـحـمـدـ ، وـمـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ .

وقـالـ التـرـمـذـيـ : حـسـنـ ، صـحـيـحـ ، غـرـبـ ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أـنـ لـيـكـلـ بـلـدـ رـؤـيـتـهـ .

وـفـيـ فـتـحـ الـعـلـامـ شـرـحـ بـلـوغـ المـرـامـ : الـأـقـرـبـ لـزـوـمـ أـهـلـ بلدـ رـؤـيـةـ ، وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ مـنـ الـجـهـاتـ الـتـيـ عـلـىـ سـمـتهاـ^(١) .

(١) هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع .

من رأى الھلال وحده :

اتفقت أئمۃ الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم .
وخالف عطاء فقال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .
واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر كما قال الشافعی ،
وأبو ثور .

فإن النبي صلی الله عليه وسلم قد أوجب الصوم والفطر للرؤیة ، والرؤیة
حاصلة له يقیناً ، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشارکة .

أركان الصوم :

للصيام رکنان ترکب منهما حقيقته :

١ - الإمساك عن المفترات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
لقول الله تعالى : (فَالآنَ بَاشِرُوهُنْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود بياض النهار وسود الليل .

لما رواه البخاري ومسلم : أن عَدَيْ بن حاتم قال : لما نزلت (حَتَّىٰ
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمِدَتْ إِلَى عِقالِ
أسودَ ، وإِلَى عِقالِ أبيضَ ، فجعلتهما تحت وسادي ، فجعلت أنظر في الليل ،
فلا يتبيّن لي ، فغلدت على رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
فقال : « إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار » .

٢ - النية : لقول الله تعالى : « وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لِهِ الدِّينَ » . وقوله صلی الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل
امریء ما نوى » .

و لا بد أن تكون قبل الفجر : من كل ليلة من ليالي شهر رمضان .
ل الحديث حفصة قالت ، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « من لم یُجْمِعَ^(١)

الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له . » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي ، لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امثلاً لأمر الله تعالى ، وطلبًا لوجهه الكريم .

فمن تسحر بالليل ، قاصداً الصيام ، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك ، فهو نَأْوٌ .

ومن عزم على الكف عن المفترقات ، أثناء النهار ، مخلصاً لله ، فهو نَأْوٌ كذلك وإن لم يتسرّر .

وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزيء من النهار ، إن لم يكن قد طعم .

قالت عائشة: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: « هل عندكم شيء؟ » قلنا: لا . قال: « فإني صائم » . رواه مسلم ، وأبو داود .

واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي . وظاهر قولي ابن مسعود ، وأحمد : أنها تجزيء قبل الزوال ، وبعده ، على السواء .

على من يجب :

أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ ، الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة ظاهرة من الحيض ، وال النفاس .

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صيام ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نُفَسَاء ، ولا شيخ كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع .

وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً ، كالكافر ، والمجنون ، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام ، وبعضهم يجب عليه القطر والقضاء ، وبعضهم يُرْخص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية ، وهذا بيان كلٍ على حدة .

صيام الكافر ، والجنون :

الصيام عبادة إسلامية . فلا تجحب على غير المسلمين ، والجنون غير مكلف لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكاليف ، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الجنون حتى يُسْقِطَ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

صيام الصبي :

والصبي — وإن كان الصيام غير واجب عليه — إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ، ليعتاده من الصغر ، ما دام مستطيعاً له ، وقدراً عليه .

فعن الربيع بنت معاذ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم — صبيحة عاشوراء — إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائماً فليصم صومه ، ومن كان أصبح مفترأً فليصم بقيته يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوم صبيانا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعنة من العين (١) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار رواه البخاري ، ومسلم .

من يرخص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية :

يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يُرجَّح برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال .

هؤلاء جميعاً يُرخص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يُجهد هم ، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة .

وعليهم أن يُطْعِمُوا عن كل يوم مسكيتاً ، وقدر ذلك بنحو صاع (٢) أو نصف صاع ، أو مَدِّ ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير .

(٢) « الصاع » قدر وثلث .

(١) العين : الصوف .

قال ابن عباس : رُخْصَن للشيخ الكبير أن يفطر ، ويُطْعِمَ عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخاري عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : « وعلى الذين يُطْيقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هي لشيخ الكبير ، والمرأة كبيرة ؛ لا يستطيعان أن يصوما ، فَيُطْعِمَا (١) مكان كل يوم مسكيناً .

والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويُجْهَدُ الصوم ، مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق . وكذلك العمال الذين يضططعون بمشاقّ الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد من « يُطْيقونه » في الآية ، الشيسوخ الضعفاء والرّّمّى (٢) ونحوهم كالفعلاء الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شقَّ الصيام عليهم ، بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

والحبل ، والمرضع — إذا خافت على أنفسهما ، أو أولادهما (٣) أفترتا — وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما ، عند ابن عمر ، وابن عباس .

روى أبو شاود عن عكرمة ، أن ابن عباس قال ، في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيفونه) ، كانت رخصة لشيخ الكبير ، والمرأة كبيرة ، وهو ما يطبقان الصيام ، أن يُفطرا ، ويُطْعِمَا مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل ، والمرضع — إذا خافت (يعني على أولادهما) — أفترتا ، وأطعمتا . رواه البزار .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبل : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطني إسناده . وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدَّاً (٤) من حنطة . رواه مالك ، والبيهقي .

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

(٢) المرضى مرضًا مزمنًا لا يبرأ .

(٣) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبةظن .

(٤) « المد » ربع قدح من قمح .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمريض الصوم » :
وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور : أنهما يقضيان فقط ، ولا إطعام
عليهما .

وعند أحمد ، والشافعى : أنهما — إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا —
فعليهما القضاء والغدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى
ولدhem ، فعليهما القضاء ، لا غير .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء :
يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهم
القضاء .

قال الله تعالى : (ومنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ
أَيَّامَ أَخَرَ) .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، بسنده صحيح ، من حديث
معاذ ، قال : « إن الله تعالى فرض على النبي صلى الله عليه وسلم الصيام ، فأنزل :
(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) كذا كتب على الذين مِنْ
قبلكم) إلى قوله : (وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسکين) فكان
من شاء صام . ومن شام أطعم مسکيناً . فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل
الآية الأخرى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إلى قوله (فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَحْمِلُهُ) فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص
فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .
والمرض المبيح لل梵طر ، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو
يُخشى تأخير برؤه (۱) .

قال في المغى : « وحكى عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ،
حتى من وجع الإصبع والضرس ، لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يُباح له
الفطر ، وإن لم يتحقق إليه ، فكذلك المريض » وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ،
وأهل الظاهر .

(۱) يعرف ذلك ، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

والصحيح الذي يخافُ المرض بالصيام ، يفطرُ ، مثل المريض وكذلك من غلبهُ الجوع أو العطش ، فخاف الملائكة ، لزمهُ الفطر وإن كان صحيحاً مُقيناً وعليه القضاء .

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .
وقال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وإذا صام المريض ، وتحمّل المشقة ، صبح صومه ، إلا أنه يُكرهُ له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر .
وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال حمزة الأسلي : يا رسول الله ، أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : هي « رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم ،

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة – ونحن صيام – قال : فنزلنا منزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دأبتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمتى من صام ، ومنا من أفتر ، ثم نزلنا منزلة آخر ، فقال : « إنكم مصيّبُونَ عَدُوكُمْ ، والفطر أقوى لكم » فأفطروا ، فكانت عزمة ، فأفطربنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في السفر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمتى الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجدر الصائم على المفطر ^(١) ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصم فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن . رواه أحمد ومسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ؟

فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : أن الصيام أفضل ، ليمَنْ قويَ

(١) « فلا يجدر الصائم على المفطر » أي لا يعيب عليه .

عليه ، والفطر أفضل من لا يَسْتَوِي على الصيام .
وقال أحمد : الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، ^{فمن يَسْهُلُ} عليه
حينئذ ، ويَشُقُّ عليه قضاوه بعد ذلك ، فالصوم في حَقِّه أفضل .
وحقق الشوكاني ، فرأى أنَّ من كان يَشُقُّ عليه الصوم ، وبضرره ،
وكذلك من كان مُعْرِضاً عن قبول الرُّخصة ، فالفطر أفضل وكذلك من
خاف على نفسه العُجُب أو الرياء — إذا صام في السفر — فالفطر في حَقِّه
أفضل .

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .
وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشرع فيه ، جاز له الفطر أثناء
النهار .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمَيم ^(١) ، وصام الناس معه ،
فقيل له : إنَّ الناس قد شَقَّ عليهم الصيام ، وإنَّ الناس ينظرون فيما فعلت ،
فدعوا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم
وصام بعضهم ، فبلغه : أنَّ ناساً صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » ^(٢) رواه
مسلم والنسياني ، والترمذى وصححه .

وإذا ما نوى الصوم — وهو مقيم — ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور
العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد وإسحاق .

لما رزاه الترمذى — وحسنـه — عن محمد بن كعب قال : أتيتُ في رمضان
أنسَ بنَ مالك ، وهو يرید سفراً ، وقد رُحِلتْ له راحلته ، ولبس ثياب
السفر ، فدعا ب الطعام فأكل فقلت له : سُنْنَة؟ فقال : سنة ، ثم ركب ^(٣) .
وعن عبيد بن جبیر قال : رَكِبْتُ مع أبي بصرة الغفاری في سفينة من
الْفَسْطَاط ^(٤) في رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداه ثم قال : اقترب ، فقلت

(١) « الغميم » اسم وادٍ أمام عسفان .

(٢) لأنَّه عزم عليهم ، فأبوا ، وخالفوا الرخصة .

(٣) في سند عبيد بن جعفر وهو ضعيف .

(٤) « الفسطاط » : مصر القديمة .

أُلْسَتَ بَيْنَ الْبَيْوَتِ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرْغَبْتَ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانُ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَفْطُرَ قَبْلَ خَرْوْجِهِ ، مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهُ .

وَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ ، فَصَحِيحٌ ، يَقْتَضِي جَوَازَ الْفَطْرِ ، مَعَ أَهْبَةِ السَّفَرِ . وَقَالَ : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ .

وَالسَّفَرُ الْمُبِيْعُ لِلْفَطْرِ ، هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تَقْصُرُ الصَّلَاةُ بِسَبِيلِهِ ، وَمَدْدَةُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَحُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَفْطُرَ فِيهَا ، هِيَ الْمَدَدُ الَّتِي يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَتَقْدِيمُ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَتَحْقِيقِ ابْنِ الْقَيْمِ .

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْطَّحاوِيُّ . عَنْ مُنْصُورِ الْكَلَبِيِّ : أَنَّ دِحْنِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ ، مِنْ دَمْشَقَ مَرَّةً ، إِلَى قَدْرِ عَقْبَةِ^(٢) مِنَ الْفَسْطَاطِ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ .

وَكَرِهُ آخَرُونَ أَنْ يَفْطُرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظْنَ أَنِّي أَرَاهُ ، إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَذِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ .

مِنْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْفَطْرُ وَالْقَضَاءُ مَعًا :

وَجَمِيعُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ثَقَاتٌ ، إِلَّا مُنْصُورُ الْكَلَبِيِّ ، وَقَدْ وَثَقَهُ العِجْلِيُّ . اتَّفَقَ الْفَقِهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْبُبُ الْفَطْرَ عَلَى الْخَائِضِ ، وَالنِّفَاسِ وَيَحرَمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ ، وَإِذَا صَاتَ لَا يَصْحُ صَوْمَهُمَا ، وَيَقْعُدُ بَاطِلًا ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا فَاتَهُمَا . رَوَى الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَنَا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ ، وَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الْصَّلَاةِ .

(١) اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ .

(٢) أَيُّ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي قَطَعُوهَا مِنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجُ مِنْهَا تَعْدُ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَسْرِ الْقَدِيمَةِ وَمَسْرِ عَقْبَةِ الْمَجاوِرَةِ لَا مُبَالَغَةُ ، وَقَدْرَتْ هَذِهِ الْمَسَافَةُ بِفَرْسَخٍ .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصريحة بالمنهي عن صيام أيام نُبَيِّنَهَا فيما يلي :

(١) المنهي عن صيام يومي العيددين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيددين ، سواء أكان الصوم فرضاً ، أم تطوعاً .

لقول عمر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ، ففطركم من صومكم^(١) ، وأما يوم الأضحى ، فكروا من نُسُككم^(٢) . رواه أحمد ، والأربعة .

(٢) المنهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة ، التي تلي عيد النحر .

لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مي : «أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشربٌ وذِكر الله عز وجل . رواه أحمد بإسناد جيد . وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحاً يَصْبِحُ : أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل ، وشرب ، وبعال^(٣) وأجاز أصحاب الشافعي ، صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ، من نذر ، أو كفارة ، أو قضاء .

أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف .

وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة .

(٣) المنهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً :

يوم الجمعة عيد أسبوعي ل المسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه . وذهب الجمهور : إلى أن المنهي للكراهة^(٤) لا للتحريم إلا إذا صام يوماً

(١) أي الفطر من صيام رمضان . (٢) «النسك» الأضاحي .

(٣) «بعال» أي جماع الرجل زوجته .

(٤) وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة عليهما .

قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه .

فعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة ، في يوم الجمعة فقال لها : « أصُمْتْ أمس » ؟ فقالت لا ، قال : « أتريدين أن تصومي غداً » ؟ قالت لا . قال : « فأفترى إذن » رواه أحمد ، والنسائي ، بسنده جيد .

ومن عامر الأشعري قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه . إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بسنده حسن .

وقال علي رضي الله عنه : من كان منكم متطوعاً ، فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام ، وشراب وذكر رواه ابن أبي شيبة بسنده حسن .

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا قبله يوم ، أو بعده يوم » .

وفي لفظ لمسلم : « ولا تَخْصُوا ليلة الجمعة ، بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تَخْصُوا يوم الجمعة ، بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم ، يصومه أحدكم » .

(٤) النهي عن إفراد يوم السبت بصيام :

عن بُسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ^(١) وإن لم يجد أحدكم إلا لـ ^(٢) عنب ، أو عود شجرة فليمضغه ». رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذى ، وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

(١) ويشتمل القضاء والتلور والتلفل ، إذا وافق عادته ، أو كان يوم عرفة ، ونحو ذلك ...

(٢) « لـاء » أي قشر .

وقالت أم سلمة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : إنهمما عيد المشركين ، فإنما أحب أن أخالفهم ». رواه أحمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة ، وصححاه .

ومذهب الأحناف ، والشافعية والحنابلة ، كراهة الصوم يوم السبت ، منفرداً ، هذه الأدلة .

وخالف في ذلك مالك ، فجواز صيامه منفرداً ، بلا كراهة ، والحديث حجة عليه .

(٥) النهي عن صوم يوم الشك :

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : من صام اليوم الذي شك فيه فقال عصى أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم ، رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه . ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان ، أن يقضى يوماً مكانه^(١) فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدّموا^(٢) صوم رمضان ، بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الحماعة .

وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعدل الرجل ، بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وإن كان رجل يصوم صوماً ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

(١) وعند الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزاء منه .

(٢) « تقدّموا » أي تتقدموا .

(٦) النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها .
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام ، من صام الأبد » رواه
أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

فإن أفتر يومي العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة ،
إذا كان من يقوى على صيامها .

قال الترمذى : وقد كرهَ قومٌ من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفترِ
يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق .

فمن أفتر في هذه الأيام ، فقد خرج من حدَّ الكراهة ، ولا يكون قد
صام الدهر كله .

هكذا روَى عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

وقد أقرَ النبي صلى الله عليه وسلم حمزةُ الأسلمي على سرْدِ الصيام ،
وقال له : « صُمْ إِن شَتَّ وَأَفْطَرْ إِن شَتَّ ». وقد تقدم .
والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله ،
وسيأتي .

(٧) النهي عن صيام المرأة ، وزوجها حاضر ، إلا بإذنه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى
 تستأذنه .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُصم المرأة يوماً
واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » رواه أحمد ، والبخاري
ومسلم .

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحرير ، وأجازوا للزوج أن يفسدَ
صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافتياً ^(١) على حقه ، وهذا في
غير رمضان كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج :

(١) « لافتياً » أي لتعديها على حقه .

و كذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائباً ، فإذا قدمَ ، له أن يفسدَ صيامها .

وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها ، مثل غيبته عنها . في جواز صومها ، دون أن تستأذنه :

النهي عن وصال الصوم^(١) :

١ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصل » — قالها ثلاث مرات — قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبىت يطعني^(٢) ربي ويسقيني ، فاكفروا من الأعمال ما تطiquون » رواه البخاري ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة .

وحوّر أحمد ، وإسحق وابن المنذر ، الوصال إلى السحر ، ما لم تكن مهنة على الصائم .

لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا ، فأيّكم أراد أن يوصل ، فليوصِّل حتى السحر ». .

صيام التطوع

رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام هذه الأيام الآتية :

صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة — إلا البخاري والنسائي — عن أبي أيوب الأنباري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال فكأنما صام الدهر^(٣) ». .

(١) وصل الصوم متابعة ببعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

(٢) يطعني اللخ » أي يجعل الله له قوة الطعام والشارب .

(٣) هذا من صام رمضان كل سنة ، قال العلماء : الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة شهور ، والأيام الستة بشهرين .

و عند أَحْمَدَ : أَنَّهَا تُؤْدِي مُتَابَعَةً وَغَيْرَ مُتَابَعَهُ ، وَلَا فَضْلٌ لِأَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

و عند الحنفية ، والشافعية ، الأفضل صومها متابعة ، عَقِبَ العِيدِ .

صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج :

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوم يوم عرفة ، يكفر سنتين ، ماضية ، ومستقبلة » ، وصوم يوم عاشوراء يُكفر سنة ماضية ». رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذى .

٢ - عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ^(١) ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة . رواه أَحْمَدَ ، والنَّسَائِي .

٣ - عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عينا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب ». رواه الحمسة ، إلا ابن ماجه . وصححه الترمذى .

٤ - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . رواه أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي ، وابن ماجه .

قال الترمذى : قد استحب أهل العلم ، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

٥ - عن أم الفضل : أنهم شَكَّوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بلبن ، فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة . متفق عليه .

صيام محرم ، وتأكيد صوم عاشوراء ويوماً قبلها ، ويوماً بعدها :

١ - عن أبي هريرة قال ، سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل ». قيل : ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله ^(٢) الذي تدعونه المحرم » رواه أَحْمَدَ ، وَمُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أي من ذي الحجة .

(٢) الإضافة للتشريف .

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يُكتَبْ عليكم صيامُه ، وأنا صائم : فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطِرْ » متفق عليه .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء ، يوماً تصومه قريش ، في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدِمَ المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه . فلما فُرِضَ رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » . متفق عليه .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء . فقال : « ما هذا؟ » قالوا : يوم صالح ، نجَّى الله فيه موسى . وبني إسرائيل من عَدُوِّهم ، فصامه موسى فقال صلى الله عليه وسلم : « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فصامه ، وأمر بصيامه . متفق عليه .

٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء ، تُعظمه اليهود ، وتَسْخِذُه بعيداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموه أَنْتُمْ » متفق عليه .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه . قالوا يا رسول الله : إِنَّهُ يوم تُعظمه اليهود والنصارى .. فقال : « إذا كان العام المُقْبَل - إن شاء الله - صُمِّنَ الْيَوْمُ التاسع » ، قال : فلم يَأْتِ الْيَوْمُ التاسع ، حتى تُؤْتَى رُوْاْيَةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم ؛ وأبو داود .

وفي لفظ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوَمَنَّ التاسع » : يعني مع يوم عاشوراء . رواه أحمد ، ومسلم .

وقد ذكر العلماء : أن صيام يوم عاشوراء على ثلاثة مراتب :
المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع ، والعشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

التوسيعة يوم عاشوراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وسّع على نفسه ، وأهله يوم عاشوراء ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ ». رواه البيهقي في الشعب ، وابن عبد البر .

وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة .

ولكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض ، ازدادت قوَّةً : كما قال السخاوي .

صيام أكثر شعبان :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر شعبان . قالت عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ؛ وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأننا صائم ». رواه أبو داود ، والنسائي وصححه ابن خزيمة .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنّاً أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

صوم الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ويستحب الإكثار من الصيام فيها .

فعن رجل من باهلة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . أنا الرجل الذي جئتكم عام الأول ، فقال : « فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة ؟ » قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لِمَ عذَبْتَ نفسك ؟ » ثم قال : « صم شهر الصبر ؛ ويوماً من كل

شهر ». قال: زدني ، فإن بي قوة . قال: « صم يومين ». قال: زدني . قال: « صم من الحرمُ واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمّها ، ثم أرسلها^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والبيهقي ، بسنده جيد .

وصيام رجب ، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم .

ولم يرد في السنة الصحيحة : أن للصيام فيه فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهي للاحتجاج به .

قال ابن حجر . لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ؛ ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه ، حديث صحيح يصلح للحججة .

صوم يومي الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين ، والخميس ، فقيل له^(٢) فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرّهما رواه أحمد ، بسنده صحيح .

وفي صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم سئلَ عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : « ذاك يوم ولِدْتُ فيه ، وأنزِلْتَ عليَّ فيه » أي نزل الوحي على فيه

صوم ثلاثة أيام ، من كل شهر :

قال أبو ذر الغفارى رضى الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، البيهض : ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هي « كصوم الدهر » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصوم من الشهر : السبـت

(١) « أرسلها » أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى .

(٢) « فقيل له » أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس ، والاثنين .

والاحد . والاثنين . ومن الشهر الآخر ، الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ؛ وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ، ثلاثة أيام ، وأنه كان يصوم . الخميس ، من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد أخبرتُ أنك تقومُ الليلَ وتصوم النهار» قال : قلت : يا رسول الله نعم ، قال : «فصم ، وافطر ، وصلِّ ، ونم ، فإن بخسبك عليك حفأً ، وإن لزوجك عليك حفأً ، وإن لزورك^(١) عليك حفأً ، وإن بخسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ». قال : فشدَّدتْ فشدةً علىَ ». قال : فقلت ، يا رسول الله إني أجد قوة . قال : «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ». قال فشدَّدتْ فشدةً علىَ . قال فقلت : يا رسول الله إني أجد قوة . قال : «صم صومَ نبِي الله داود ، ولا تزدِّ عَلَيْهِ ». قلت : يا رسول الله . وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : «كان يصوم يوماً ، ويغطِّرُ يوماً ». رواه أحمد ، وغيره .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحبُ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحبُ الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسَه ، وكان يصوم يوماً ، ويغطِّرُ يوماً ».

جواز فطر الصائم المتطوع

١ - عن أم هانئ رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح ، فأتى بشراب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت . إني صائمة فقال : «إن المتطوعُ أميرٌ على نفسه ، فإن شئتِ فصومي ، وإن شئتِ فأفطري ». رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي .

ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . ولفظه : «الصائم المتطوعُ أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ».

(١) « زورك » أي ضيفك .

وعن أبي جحيفة قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم ، بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبو الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم قال : نَمْ ، فنام ، ثم ذهب . فقال : نَمْ ، فلما كان في آخر الليل ، قال : قم الآن ، فصلينا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان . رواه البخاري ، والترمذى .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :- صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاكم أخوكم وتتكلف لكم » ثم قال : « أفترط ، وصم يوماً مكانه ، إن شئت ». رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، من صام متطوعاً ، واسحبوا له قضاء ذلك اليوم ، استدلاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريبة .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

(١) السّحور :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السّحور (١) بركةً ». رواه البخاري ، ومسلم .

وعن المقدام بن معديكرب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم

(١) السّحور بالفتح المأكول ، وبالضم المصدر والفعل .

بهذا السحور ، فإنه هو الغذاء المبارك » . رواه النسائي ، بسنده جيد .
وبسبب البركة : أنه يقوّي الصائم ، وينشطه ، ويُهون عليه الصيام .

بم يتحقق :

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يَجْرِعَ أحدكم جَرْعَةً ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » . رواه أحمد .

وقته :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره .
فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية . رواه البخاري ، ومسلم .

و عن عمرو بن ميمون قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا . رواه البيهقي بسنده صحيح .
و عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا تَرَالْأَمْيَّ بَخِيرٌ ، مَا عَجَّلُوا النَّفَرَ ، وَأَخْرَجُوا السَّحُورَ » . وفي سنته سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجاهد .

الشك في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل . ويشرب . حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبيّن نفسه . لا الشك : فقال : « وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطَ الأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ النَّفَجِ » .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : إني أتسحر فإذا شككتْ أمسكتْ ؟ فقال ابن عباس : كلْ . ما شَكَكْتَ حَتَّى لَا تشكْ .

وقال أبو داود ، قال أبو عبد الله^(١) : «إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه» .

وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .
وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر .

(٢) تعجيل الفطر :

ويُستحب للصائم أن يَعْجِلَ الفطر ، متى تحقق غروب الشمس .
فعن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يزال الناس بخير ، ما عَجَلُوا الفطر» . رواه البخاري ومسلم .
وينبغي أن يكون الفطر على رُطَبَاتٍ وتراً ، فإن لم يجد فعلى الماء .
فعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يُصَلِّي ، فإن لم تكن فعل التمرات ، فإن لم تكن ، حسناً حسناً (٢) من ماء» . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ، والترمذى وحسنه .

وعن سليمان بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم صائماً ، فليُفْطِرْ على التمر ، فإن لم يجد التمر فعل الماء ، فإن الماء طهور» . رواه أحمد ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .
وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلَّى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً ، فإنه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قدِّمَ العشاء فابدعوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عَشَائِكُمْ» . رواه الشيشان .

(٣) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن للصائم عند فطراه دعوةً ما تُرَدّ» . وكان عبد الله إذا أفتر

(٢) «حسناً» أي شرب .

(١) هو أحمد بن حنبل .

يقول : « اللهم لاني أسألك — برحمتك التي وسعت كل شيء — أن تغفر لي ». وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ذهب الظماء ، وابتلى العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » .

وروى مرسلاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

وروى الترمذى — بسنده حسن — أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تُرَدّ دعوتهما : الصائم حتى يفطر^(١) ، والإمام العادل ، والمظلوم » .

(٤) الكف عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليُهذبَ النفس ، ويُعدّها الخير .

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدر صومه ، حتى يتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : « يأيها الذين آمنوا كُتبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وإنما هو إمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، وإنما الصيام من اللغو ، والرفث ، فإن سأبك أحد ، أو جهل عليك ، فقل إني صائم ، إني صائم ». رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروى الجماعة — إلا مسلماً — عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع^(٢) قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه^(٣) ».

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام .

(٢) « يدع » أي يترك .

(٣) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه ، أي إن الله لا يقبل صيامه .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوعُ ، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر ». رواه النسائي ، وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٥) السوائل :

ويستحب للصائم أن يتتسّوك أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .

قال الترمذى : « ولم ير الشافعى بالسوالك ، أول النهار وآخره بأساً ». وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتتسّوك ، وهو صائم . وتقدم ذلك في هذا الكتاب فليرجع إلىه .

(٦) الجود ومدارسة القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مُسْتَحْبَان في كل وقت ، إلا أنها أكد في رمضان .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدَارِسُهُ القرآن فلَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة^(١) .

(٧) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان :

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا دخل العشر الأواخر أحبابي الليل ، وأيقظ أهله ، وشدَّ المئزر ». وفي رواية مسلم : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

٢ - وروى الترمذى وصححه ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر ، ويرفع المئزر » .

(١) أي في الإسراع والعموم .

مباحثات الصيام

بيان في الصيام ما يأتي :

١ - نزول الماء والانغماس فيه :

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حدثه فقال : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُبَّ على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر . رواه أحمد ، ومالك ، وأبو داود ، بإسناد صحيح .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يَصُبُّ جُنْبًا ، وهو صائم ، ثم يغسل ». فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح .

٢ - الاتصال : والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف .
وعن أنس : « أنه كان يكتحل وهو صائم ». وإلى هذا ذهبت الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور . وروي عن ابن عمر ، وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة .

وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الترمذى .

٣ - القبلة : ملن قدر على ضبط نفسه .

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ^(١) ، وكان أملوككم لإربه ». وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « هششت ^(٢) يوماً ، فقبلتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت

(٢) « هششت » أي نشطت .

(١) والمقصود المداعبة

صائم؟» قلت : لا بأس بذلك؟ ، قال : «فَيْمَ»^(١) .

قال ابن المنذر : رَخَّصَ في القبلةُ عُمَرٌ وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تكره على من حَرَّكَتْ شهوته ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها .

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحرّيك الشهوة ، وخوف الإِزَالَ ، فإن حركة شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كريهَتْ . وإن لم تحرّكها لشيخ أو شاب ضعيف ، لم تكره ، والأولى تركها .

سواء قبلَ الحد أو الفم أو غيرهما . وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لـ حكم القبلة .

٤ - **الحجامة :** مطلقاً ، سواء أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أم تحت الجلد ، فإنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

٥ - **الحجامة**^(٢) : فقد احتجم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم^(٣) ، إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له ، قال ثابت البُشَّاني لأنَّسَ : أَكْتَمْتُ تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . رواه البخاري وغيره .
والقصد^(٤) مثل الحجامة في الحكم .

٦ - **المضمضة والاستنشاق :** إلا أنه لا تكره المبالغة فيما ، فعن لقيط ابن صبرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إِذَا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً» . رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السعوط^(٥) للصائم ، ورأوا : أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوى قولهم .

(١) «الحجامة» أي ففيه السؤال .

(٢) «الحجامة» أخذ الدم من الرأس .

(٣) رواه البخاري .

(٤) «القصد» أي أخذ الدم من أي عضو .

(٥) «السعوط» أي وضع الدواء في الأنف .

قال ابن قدامة : وإن تمضمض ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه ، من غير قصدٍ ولا إسرافٍ فلا شيء عليه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوله ؛ وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يفطر ، لأنَّه أُوصَلَ الماء إلى جوفه ، ذاكراً لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمَّدَ شربةً .

قال ابن قدامة - مرجحاً الرأي الأول - ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه ، من غير إسراف ولا قصد ، فأشبِه ما لو طارت ذَبابة إلى حلقه^(١) وبهذا فارق المعمد .

٧ - وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعامَ الخلَّ ، والشيءَ يربِّدُ شرائعه .

وكان الحسن يمْضِعُ الجوز لابن ابنة وهو صائم ، ورخص فيه لإبراهيم .
وأما مضمض العنكبوت^(٢) فإنه مكرود ، إذا كان لا ينفت منه أجزاء .

ومن قال بكراته : الشعبي ، والنخعي ، والأحناف ، والشافعي ، والختابية .

ورخصت عائشة وعطاء في مضمضه ، لأنَّه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة ، يضعها في فمه .

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحملت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف ، أفطرَ .

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم .

وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجافحة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يُفطر بشيءٍ من ذلك ، ومنهم من فطر بالجمع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع ، لا بالتقدير ، ومنهم من لا يُفطر بالكحل ، ولا بالتقدير ، ويفطر بما سوى ذلك .

(١) قال ابن عباس : دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر .

(٢) « العنكبوت » أي اللبان .

فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاصة ، والعام .
فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام ، ويَقْسُدُ الصوم
بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمة الصحابة ،
وببلغوه الأمة ، كما بلغوا سائر شرعه .

فلم يَنْقُلْ أحدٌ من أهل العلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ،
لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسندأ ، ولا مُرْسَلًا عُلِّمَ أنه لم يُنْكِرْ
 شيئاً من ذلك .

قال : فإذا كانت الأحكام التي تعمّ بها البلوى ، لا بدّ أن يُبيّنَها
الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولا بدّ أن تُنقلَ الأمة ذلك .
فمعلوم أنَّ الكحْلَ ، ونحوهٍ لما تعمّ به البلوى ، كما تعم بالدهن ،
والاغتسال ، والبخور ، والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر ، لبَيَّنَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بيَّنَ
الإفطار بغيره ، فلما لم يبيّن ذلك ، عُلِّمَ أنه من جنس الطيب ، والبخور ،
والدهن .

والبخور قد يتضاعد إلى الأذف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساماً .
والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك
يتقوى بالطيب قوة جيدة .

فلم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطبيه ، وتبخّره ، وادهانه ،
وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يحرج أحدهم ، إما في
الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة ، وجائفةً ، فلو كان هذا يفطر ، لبيث لهم
ذلك .

فلم ينه الصائم عن ذلك ، عُلِّمَ أنه لم يجعله مفطراً .
ثم قال : فإن الكحْل لا يُغذّي البة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ،
لا من أنفه ، ولا من فمه .

وكذلك الحقنة^(١) لا تغذّي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شمَ شيئاً من

(١) يقصد الحقنة الشرجية ، فإنها لا تفطر الصائم .

المسهلات ، أو فرع فرعاً ، أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .

والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الحائفة^(١) والمأومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه .

والله سبحانه قال : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الصَّوْمُ جُنَاحٌ) ، وقال : (إنَّ الشَّيْطَانَ يُجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ فَضَيَّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ وَالصَّوْمِ) .

فالصائم ^{هُنَّا} عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ، فترك الأكل والشرب الذي يُولَدُ الدمُ الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لَا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقتصر في الذكر ، ولا ما يُدَاوَى به المأومة والجائفة » انتهى .

٨ - وبيان للصائم ، أن يأكل ، ويشرب ، ويجتمع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعاً وجب عليه أن يتنزع .

فإن لفظ أو نزع ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدام الجماع ، أفتر .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلا لآ يؤذن بليل ، فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

٩ - وبيان للصائم أن يُصْبِحْ جنباً ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠ - والخائض والنفسياء إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم ^{ثُمَّ} عليهمما أن تتطهرا للصلاة .

(١) « الحائفة » أي الجراحة التي تصل إلى الجوف « والمأومة » أي الشجة في الرأس تصل إلى ألم الدماغ ومداوتها ليست تغذية .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان :

١— ما يبطله ، ويوجب القضاء .

٢— وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي :

(١ و ٢) الأكل ، والشرب عمداً :

فإن أكل أو شرب ناسياً ، أو مخيطاً ، أو مُمكرها ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَسِيَ — وهو صائم — فأكل أو شرب ، فليتُسْمِمْ صومَه ، فإنما أطعنه الله وسقاه ». رواه الجماعة .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

وروى الدارقطنى والبهقى والحاكم وقال — صحيح على شرط مسلم .
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْطَرَ في رمضان — ناسياً — فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ». قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح .

ومن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استُكِرُّ بهوا عليه ». رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم .

(٣) القيء عمداً :

فإن غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرَعَه^(١) القيء

(١) « ذرعه » أي غلبه .

فليس عليه قضاء ، ومن استقاء^(١) عمداً فليقضن ». رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، وصححه .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أن من ذرعه القيء ، فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً ، فعليه القضاء .

(٤ ، ٥) **الحيض ، والنفاس ، ولو في اللحظة الأخيرة ، قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع العلماء عليه .**

(٦) الاستمناء^(٢) ، سواء ، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

فإن كان سببه مجرداً النظر ، أو الفكر ، فإنه مثل الاحتلام نهاراً في الصيام لا يبطل الصوم ، ولا يحب فيه شيء .

وكذلك المذى ، لا يؤثر في الصوم ، قل ، أو كثـر .

(٧) تناول ما لا يتغذى به ، من المندى المعاد ، إلى الجوف ، مثل تعاطي الملح الكثير ، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

(٨) ومن نوى الفطر – وهو صائم – بطل صومه ، وإن لم يتناول مفترأ .

فإن النية ركن من أركان الصيام ، فإذا نقضها – قاصداً الفطر ومتعمداً له – انقض صيامه لا محالة .

(٩) إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع – ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك – فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعـة .

وذهب إسحاق : وداد ، وابن حزم ، وعطاء ، وعروة ، والحسن البصري ، ومجاهد : إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه . لقول الله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُمْ قُلُوبُكُمْ) .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ الخ ... ». وتقديم .

(١) « استقاء » أي تعمد القيء واستخرجه ، بشـمـا يـقـيـثـه ، أو يـادـخـالـ يـدـه .

(٢) « الاستمناء » أي تعمد إخراج المني بأى سبب من الأسباب .

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا مَعْمَرٌ عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عسَاساً^(١) أخرجَتْ من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : تقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لم ؟ والله ما تجافنا لِأَمْ^(٢) .

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفطربنا يوماً من رمضان ، في غيم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس .

قال ابن تيمية : وهذا يدل على شيئاً :

(الأول) : يدل على أنه لا يُستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع الله ولرسوله ، من جاء بعدهم .

(والثاني) : يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما تقليل فطّرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به .

وأما ما يبطله ويوجب القضاء ، والكفار ، فهو الجماع ، لا غير ، عند الجمهور .

فعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلَكتُ يا رسول الله ، قال : « وما أهللك ؟ » قال : وقعت على أمرأتي في رمضان . فقال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . قال : « فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(٣) فيه تمر ، فقال : « تصدق بهذا » . قال : فهل على أفقَرَ مِنَّا ؟ فما بين لابتها^(٤)

(١) عسَاساً أي أقداماً ضخاماً ، قيل : إن اللقب نحو ثمانية أرطال .

(٢) ما تجافنا التجانف : الميل . أي لم عمل لارتكاب الإثم .

(٣) العرق مكيال يسع ١٥ صاعاً .

(٤) لابتها جمع لابة . وهي الأرض التي فيها حجارة سود . والمراد ما بين أطراف المدينة أفقَرَ مِنَّا .

أهل بيته أخوج اليه مينا ، فصحيك النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بدأ نواجهه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك ^(١) ». رواه الجماعة .

ومذهب الجمهور : أن المرأة ، والرجل سواء ، في وجوب الكفاره عليهم ما داما قد تعمدا الجماع ، مختارين ، في نهار رمضان ^(٢) ناويين الصيام .

فإن وقع الجماع نسياناً ، أو لم يكونا مختارين ، بان أكراها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفاره على واحد منها .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجَبَتِ الكفاره عليه دونها .

ومذهب الشافعي : أنه لا كفاره على المرأة مطلقاً ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه . وإنما يلزمها القضاء فقط .

قال النووي: والأصح - على الجملة - وجوب كفاره واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلقيها الوجوب ، لأنها حتى مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المرأة ، كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد ^(٣) عن أهلة في رمضان ، أعلىها كفاره ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفاره .

قال في المغني : ووجه ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطي في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها » اه .

والكافاره على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور العلماء .

فيجب العتق أولاً ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ^(٤) ، فإن عجز

(١) يستدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفاره بالإعسار ، وهو أحد قول الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وجزم به بعض المالكية والجمهور على أن الكفاره لا تسقط بالإعسار .

(٢) فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذراً وأفطر بالجماع ، فلا كفاره في ذلك .

(٣) هذه إحدى الروايتين ، عن أحمد .

(٤) ليس فيما رمضان ولا أيام العيدين والشرقي .

عنه ، أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله^(١) ، وانه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها . ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد : أنه خير بين هذه الثلاث فأيتها فَعَلَّ أَجْزُأَ عَنْهُ .

لما روى مالك ، وأبن جرير ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتفِ بعمر رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . رواه مسلم و « أو » تفيد التخيير .

ولأن الكفارة بسبب المخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ، ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع المهلب ، والقرطبي ، بين الروايات ، ببعد الواقعه .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة ، والمخرج متّحد ، والأصل عدم التعدد .

وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز . وعكسه بعضهم . انتهى .

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر ، ثم جامع في يوم آخر منه فعله كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد لأنها جزاء عن جنائية تكرر سببها ، قبل استيفائها ، فتتدخل .

وقال مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتدخل كرمضانين .

وقد أجمعوا على أن من جامع في نهار رمضان ، عامداً وكفراً ، ثم ، جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

(١) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح ، أو نصف صاع من تمور أو شعير ونحوهما . وقال أبو حنيفة : من القبح نصف صاع ومن غيره صاع . وقال الشافعي ومالك : يطعم مداراً من أي الأنواع شاء . وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي ، وهو أظهر . فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعاً .

وكذلك أجمعوا ، على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول ، أن عليه كفارة واحدة .

فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانية ، عند جمهور الأئمة .
وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت ، وكذلك الكفارة .

فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان^(١) ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .
والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أنَّ منْ ترك أياماً ، يقضيها دون أن يزيد عليها .

ويُفارقُ القضاءُ الأداءَ ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ، لقول الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ». أي ومن كان مريضاً ، أو مسافراً فأفطر ، فليُصْمِّمْ عِدَةُ الأَيَّامِ ، التي أفتر فيها ، في أيام آخر ، متابعتاً أو غير متابعتاً ، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده .
وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – في قضاء رمضان – : « إن شاء فرق ، وإن شاء تابع ». وإن آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ، سواء كان التأخير لعذر ، أم لغير عذر .
وهذا مذهب الأحناف ، والحسن البصري .

ووافق مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأحناف : في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر . ثم يتضمن ما عليه بعده ويفدي عمما فاته عن كل يوم مدةً من صعام .

(١) رواه أحمد ومسلم .

وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به .
فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء : على أن من مات - وعليه فوائت من الصلاة - فإن وليه لا يصلي عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فذهب جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعى إلى أن وليه لا يصوم عنه ويُطعم عنه مُدَّاً ، عن كل يوم ^(١) .

والذهب المختار عند الشافعية : أنه يستحب لوليته أن يصوم عنه ، ويرأبه الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه .

والمراد بالنولي ، القريب ، سواء كان عصبة ، أو وارثاً ، أو غيرهما . ولو صام أجنبي عنه ، صحيحاً ، إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح . واستدلوا بما رواه أحمد ، والشیخان ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » زاد البزار لفظ : إن شاء ^(٢) .

وروى أحمد . وأصحاب السنن : عن ابن عباس رضى الله عنهمَا أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر فأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

قال التووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة .

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاعاً من غيره .

(٢) سندها حسن .

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليتها :

اختلاف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليتها ،
والبلاد التي يقصر نهارها ، ويطول ليتها ، على أي البلاد يكون ؟
فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة
والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم

ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ^(١) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ) ليلات القدر خير من ألف شهر أي العمل
فيها ، من الصلاة والتلاوة ، والذكر . خير من العمل في ألف شهر ، ليس
فيها ليلة القدر .

استحباب طلبها :

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان .
وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحى الليل وأيقظ أهله ، وشدَّ
المترر^(٢)

أي الليالي هي ؟ :

للعلماء آراء في تعين هذه الليلة ، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي
والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ومنهم من يرى أنها
ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ،
ومنهم من قال : إنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر .
وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روى أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

(١) أي القرآن : « شهر رمضان » الذي أنزل فيه القرآن .

(٢) أي اعتزل النساء واشتد في العبادة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان مُتَحَرِّرًا فَلَيَسْتَحِرَّ هَا ليلة السابع والعشرين ». .

وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى – وصححه عن أبي ابن كعب أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفيف رمضان – يختلف ما يستثنى – والله إليني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها ، بيضاء ، لا شعاع لها .

قيامها والدعاء فيها :

- ١ - روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه ». .
- ٢ - وروى أحمد ، وإبن ماجه ، والترمذى – وصححه – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله . أرأيت إن علمت ، أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : قولي : « اللهم إإنك عَفْوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عنِّي ». .

الاعتكاف

(١) معناه :

الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أم شرّاً . قال الله تعالى :
ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) أي مقيمون متبدلون لها .
والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل .

(٢) مشروعيته :

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكاف عشرين يوماً . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، وقد اعتكف أصحابه وأزواجها معه وبعده ، وهو إن كان قربة ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح .
قال أبو داود : قلت لأحمد رحمة الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟
قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

(٣) أقسامه :

الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقريباً إلى الله ، وطلبًا لثوابه ، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم ، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المراء على نفسه ، إما بالنذر المطلق ، مثل أن يقول : الله على أن أعتكف كذا ، أو بالنذر المعلق كقوله : إن شفا الله مريضي لاعت肯ف كذا . وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن بطيع الله فليطعه » وفيه : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : « أوف بندرك » .

(٤) زمانه :

الاعتكاف الواجب يؤدى حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر وجب الوفاء بما نذر .

والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر . وي ثاب ما بقي في المسجد ، فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف ؛ فعن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة ما أمكث إلا لاعتكاف . وقال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف . وإلا فلا .

ولامعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها . فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الآخر من رمضان فأمر ببنائه ^(١) فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب ، وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ « آبر تردن » ^(٢) قالت : فأمر ببنائه فقضى ^(٣) ، وأمر أزواجه بأبنائهم فقضى ثم آخر الاعتكاف إلى العشر الأول « يعني من شوال » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بتقويض أبنائهم وترك الاعتكاف بعد نيتها منهم دليل على قطعه بعد الشروع فيه . وفي الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف

(١) في هذا دليل على جواز اتخاذ المكتف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اخذه يكون في آخر المسجد ورحابه ثلا يضيق على غيره ولن يكون أخلا له وأكل لأنفراده .

(٢) « البر » الطاعة ، في شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرهن عليه أو غيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون . وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبيذلن بذلك . أو لأنه صلى الله عليه وسلم رأهن عنده في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصد الاعتكاف ، وهو التخلی عن الأزواج و المتعلقةات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبيتين . انتهى .

(٣) أزيل وهم .

بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء . واحتلقو فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك ؟ فعن الشافعي وأحمد وداود : له منها وإخراجها من اعتكاف التطوع .

(٥) شروطه :

ويشترط في المعتكاف أن يكون مسلساً ، مميزاً ظاهراً من الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا جنب ولا حائض ولا نساء .

(٦) أركانه :

حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف . أما وجوب النية فلقول الله تعالى : (وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَبْعُدُوا اللَّهَ مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينِ) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ووجه الاستدلال ، أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد .

(٧) رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف :

اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ مسجد لِمَؤْذنٍ وَإِمَامٍ فَالاعتكاف فِيهِ يَصْلُحُ » رواه الدارقطني . وهذا حديث مرسلاً ضعيف لا يحتاج به .

وذهب مالك والشافعي وداود ، إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح .

وقالت الشافعية الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ؛ لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة الجمعة حتى لا تفوته .

والمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه ، ويقصد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ورواية عن أحمد ، أنها ليست منه ، فليس للمعتكف أن يخرج إليها .

وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه ، وقد صح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكfen في المسجد ببيو .

صيام المعتكف

المعتكف إن صام فحسن ، وإن لم يصم فلا شيء عليه . روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجahلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوف بذنك» ففي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف ، إذ أنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن منصور عن أبي سهل . قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف . فسألت عمر بن عبد العزيز ، فقال ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . قال : واظنه قال عن عثمان ؟ قال : لا . فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاووساً فسألتهم : فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام إلا أن يجعله على نفسها . قال الخطابي ، وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام أجزاء ، وإليه ذهب الشافعي . وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : إن شاء صام

وإن شاء أفطر . وقال الأوزاعي ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أهل الرأي ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري

وقت دخول المعتكف والخروج منه

تقدّم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد . فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالكث فيه صار متعكفاً حتى يخرج ، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكه قبل غروب الشمس . فعن البخاري عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان اعتكف معى فليتعكف العشر الأواخر ». والعشر اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين .

وما روي أنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه . فمعناه أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد . أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل .

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه ، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروى الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة : أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان — يعني في اعتكافه — لا يُلْقَى له حصير ولا مصلى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيته في يوم الفطر فإذا في حجره جُوَبِرية مُزينة ، ما ظلتتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمة له ، فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم . كانوا يحبون من اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد

ومن ندر اعتكاف يوم أو أيام مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبيّن له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع فرث الشمس

سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليل مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس وينخرج إذا تبين له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر ، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، واتمامه بغروب الشمس ، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى . فإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعاً بدأ الشهر من أول ليلة منه . فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، وينخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر سواء رمضان وغيره.

ما يستحب للمعتكف وما يكره له

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلوة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلوة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره .

وما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين ، ويستحب له أن يتخلص خباءً في صحن المسجد اتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم . ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل ، لما رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي بسيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »

ويكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل ، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل . نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى عليه وسلم : « مره فليتكلّم ولبيتظل ولبيتم صومه ». وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتم بعد احتلام ، ولا صُمات يوم إلى الليل » ^(١)

(١) أي لا يسمى من فقد أباه يتيمًا بعد بلوغه ؛ والصمات : السكوت .

ما يباح للمعتكف

يباح للمعتكف ما يأتي :

- ١ - خروجه من معتكفيه لتدعيه أهله ، قالت صفية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثه ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليتقلّبَني ^(١) ، وكان مسكنها في دار أسمة بن زيد . فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على رسلِكمَا ، إنها صفة بنت حُبيَّ » قالا : سبحان الله يا رسول الله ؟ قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرت الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبِكمَا شيئاً » أو قال « شرًا ^(٢) » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .
- ٢ - ترجيل شعره وحلق رأسه ، وتقطيلم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب .

قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلَلَ الحجرة ، فأغسل رأسه - « وقال مسدد فأرجله ^(٣) » وأنا حائض . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

- ٣ - الخروج للحاجة التي لا بد منها ، قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدْنِي إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفيه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه . ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه ، وإن بعنه القيء فله أن يخرج ليقيء

(١) يردها لبيتها قال الخطامي وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف .

(٢) حكي عن الشافعي : ان ذلك كان منه شفقة عليهما ، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفراً فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا . وفي تاريخ ابن عساكر عن ابراهيم بن محمد قال كنا في مجلس ابن عبيدة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث . وقال للشافعي : ما فقهه ؟ فقال : إذا كنتم هكذا فاقعروا هكذا حتى لا يظن بكم ظنسوء ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم اتهمهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال ابن عبيدة بجزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام تجبه .

(٣) تصليحه بالمشط .

خارج المسجد ، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل . انتهى .

ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة .

روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنائز ، ولبعد المريض وللأئم أهلهم يأمرهم بمحاجته وهو قائم . وأعان رضي الله عنه ابن أخيه بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً ، فقال : إني كنت معتكفاً ؛ فقال له علي : وما عليك لو خرجم إلى السوق فابتعدت ؟ وعن قنادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس . وقال إبراهيم التخعي كانوا يستحبون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال — وهن له وإن لم يشرط — عيادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة : ويشهد الجنائز ، وينخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقفة إلا لحاجة .

قال الخطابي : وقالت طائفة للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ، ويشهد الجنائز . روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والتخعي .

وروى أبو داود عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وما روي عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً فمعنى أنه لا يخرج من معتكه ، قاصداً عيادته ، وأنه ، لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير معرج عليه .

٤ - قوله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيانته ، قوله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

ما يبطل الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :

١ - الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً وإن قل ، فإنه يفوت المكت فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢ - الرَّدَّةُ . لِنَافَاتِهَا لِلْعِبَادَةِ ، وَلِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَئِنْ أُشَرِّكْتُ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ) .

٣، ٤، ٥ - ذهاب العقل بجنون أو سكر . والحيض والنفاس ، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس .

٦ - الوطء لقول الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تَلَكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)

وَلَا يَأْسَ بِاللَّامِسِ بِدُونِ شَهْوَةٍ ، فَقَدْ كَانَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجِلَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، أَمَّا الْقِبْلَةُ وَاللَّامِسُ بِشَهْوَةٍ فَقَدْ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ ، لَأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافَهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَفْسُدُ اعْتِكَافَهُ لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ مُحْرَمَةٌ فَتَفْسِدُ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَيْتَانِ كَالْمَذَهِبَيْنِ . قَالَ أَبْنَى رَوْشَدٌ : وَسَبِيلُ اخْتِلَافِهِمْ ، هُلْ الْإِسْمُ الْمُشَتَّرُكُ ، بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ لَهُ عُمُومٌ أَمْ لَا وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْإِسْمِ الْمُشَتَّرُكِ . فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَهُ عُمُومًاً قَالَ : إِنَّ الْمُبَاشِرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) يَطْلُقُ عَلَى الْجَمَاعِ وَعَلَى مَا دُونَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْ لَهُ عُمُومًاً – وَهُوَ الأَشْهَرُ الْأَكْثَرُ – قَالَ : يَدْلِي إِمَامًا عَلَى الْجَمَاعِ ، وَإِمَامًا عَلَى مَا دُونَ الْجَمَاعِ ، فَإِذَا قَلَنا : إِنَّهُ يَدْلِي عَلَى الْجَمَاعِ بِإِجْمَاعٍ ، بَطْلٌ أَنْ يَدْلِي عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ ، لِأَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَدْلِي عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ مَعًا . وَمَنْ أَجْرَى الإِنْزَالَ بِمِنْزَلَةِ الْوَقْعَةِ ، فَلَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَمَنْ خَالَفَ فَلَأَنَّهُ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْإِسْمَ حَقْيقَةً .

قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متظوعاً ثم قطعه استحب له قضاءه وقيل : يجب .
قال الترمذى : وانختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتممه على ما نوى .

فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكم عشراً من شوال .
وقال الشافعى : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متظوعاً ، فخرج فليس عليه قضاء ، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه .

قال الشافعي : و كان عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه و خرجم منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج و العمرة .

أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه فضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة ، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه .
وعن أحمد : أنه يجب على ولية أن يقضي ذلك عنه . روى عبد الرزاق عن عبد الكرييم بن أمية قال : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمينا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم . وروى سعيد ابن منصور : إن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات .

المنتکف يلزم مكاناً من المسجد ، وينصب فيه الخيمة :

١ - روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراش ، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة ^(١) .

٣ - وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها ^(٢) قطعة حصير .

نذر الاعتكاف في مسجد معين

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذرته في المسجد الذي عينه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف

(١) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

(٢) « سدتها » أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد .

في المسجد الذي عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء ، لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكاناً معيناً ، وأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر إلا المساجد الثلاثة ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ». وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه .

الجنازه^(١)

أدب السنة في المرض والطب

المرض: جاءت الأحاديث مصريحة بأن المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب . نذكر بعضها فيما يلي :

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من يرد الله به خيراً يُصْبِطْ منه » .

٢ - ورويا عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكلها إلا كفراً الله بها من خطایاه » .

٣ - روى البخاري عن ابن مسعود ، قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ، فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكًا شديداً ، قال أجل : « إني أوعك كما يوعك ^(٢) رجلان منكم ». قلت : ذلك أن لك أجرين ؟ قال : « أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفراً الله بها سيناته كما تخط الشجرة ورقها » .

٤ - وروى عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أنتها الربيع كفأتها ، فإذا اعتدلت تكفا بالبلاء ، والناجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصسمها الله إذا شاء » .

الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر ، فما أعطى العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر .

(١) الجنازه : جمع جنازة . من جزءه إذا ستره .

(٢) الوعك : حرارة الحمى وألمها . يقال : وعكه المرض وعكًا ووعكة فهو موعدك ، أي اشتد به .

- ١ - روى مسلم عن صحيب بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ». .
- ٢ - وروى البخاري عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبد بي بحببتيه فصبر عوضته منها الجنة » يريد عينيه .
- ٣ - وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال : لا أريك امرأة من أهل الجنة قلت : بلى ؟ فقال هذه المرأة السوداء ، أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع ، وإنني أتكشف ، فادع الله تعالى لي . فقال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعاافيك ؟ » فقالت : أصبر ، ثم قالت ؛ إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدع لها .

شكوى المريض

يموز للمربيض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع . وقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، « إني أوعك كما يوعك رجال منكم » وشكت عائشة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : وارأساه ، فقال : « بل أنا ، وارأساه » وقال عبد الله بن الزبير لأسماه - وهي وجعة - كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة . وينبغي أن يحمد المريض رب قبل ذكر ما به . قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك والشكوى إلى الله مشروعة ، قال يعقوب : (إنما أشكوني وحزني إلى الله) وقال الرسول : « اللهم إليك أشكون ضعف قوتي » الخ .

المربيض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح :

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً ». .

عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتقد حاله طبيعياً لنفسه ووفاء بحقه ، قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سُنة وبعد ذلك تطوع . وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أطعموا الجائع وعودوا المريض : وفُكوا العاني ^(١) ». وروى البخاري ومسلم « حق المسلم على المسلم ست ، قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصرك فانصرح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده . وإذا مات فاتبعه » .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبّت وطاب مشاك وتبؤات من الجنة منزلة » .

٢ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيمة : يا ابن آدم مرضت فلم تدعني قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعستك فلم تطعني قال : يا رب كيف أطعك وأنت رب العالمين ؟ ! قال : أما علمت أنه استطعك عبدي فلان فلم تطعنه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقينك فلم تسقني ؟ قال : يا رب كيف أستقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيني لوجدت ذلك عندي » .

٣ - وعن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع ». قيل يا رسول الله : وما خرفة الجنة ؟ قال : « جناها ^(٢) » .

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) العاني : الأسير .

(٢) « الجنى » ما يجني من الشمر .

وسلم يقول : « ما من مسلم يعود مسلماً غداً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف ^(١) في الجنة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

آداب العيادة :

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعاافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال ، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه ، وتنقى روحه ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له ^(٢) في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض ». وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال : « لا بأس طهور إن شاء الله ». ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن حتى لا يثقل على المريض إلا إذا رغب في ذلك .

عيادة النساء الرجال

قال البخاري : « باب عيادة النساء الرجال » وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار . وروى عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعلّك أبو بكر ، وبلال رضي الله عنهما . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أمّتَ كيْف تجده؟ ويا بلال كيْف تجده؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبيح في أهله وموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبین ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أرِدْن يوماً مياء مِجنةٍ وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال :

(١) « الخريف » الشيء المعروف أي الخبىء .

(٢) « نفسوا له » أي طعموه في طول أجله .

« اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . اللهم وصححها وبارك في مدها وصاعها ، وانقل حمّاها فاجعلها بالجحفة » .

عيادة المسلم الكافر

لابأس بعيادة المسلم الكافر . قال البخاري : « باب عيادة المشرك » وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يعوده . فقال : « أسلم » ، فأسلم . وقال سعيد بن المسيب عن أبيه ، لَا حُضْرَأْ أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم .

العيادة في الرمد

روى أبو داود عن زيد بن أرقم . قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني .

طلب الدعاء من المريض

روى ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلت على مريض فمرة فليدع له . فان دعاهه كدعاء الملائكة »^(١) قال في الزوائد : واستناده صحيح ورجله ثقات ، إلا أنه منقطع .

التسداوي

أمر الشارع بالتسداوي في أكثر من حديث .

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى عن أسامة بن شريك .
قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير^(٢) فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنها وهنها . فقالوا : يارسول الله أنتساوى ؟ فقال « تداوا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد ، الهرم .. »

(٢) من السكون والوقار .

(١) أي في قرب الاستجابة .

- ٢ - روى النسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا ».
- ٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء بريء باذن الله ».
- التداوي بالمحرم :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - روى مسلم وابوداود والترمذى عن وائل بن حجر الخضرمي ، أن طارق بن سويد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء ؟ . فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء ». فأفاد الحديث حرمة التداوي بها ، وأخبر بأنها داء .

٢ - وروى البيهقي وصححه ابن حبان ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وذكره البخاري عن ابن مسعود .

٣ - وروى أبو داود عن أبي الدرداء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتمدوا بحرام ». وفي سنته إسماعيل بن عياش . وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤ - وروى أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث - يعني السم . والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسکار ، إذا احتللت بالدواء المركب لاتحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب ، أفاده في المثار .

الطيب الكافر

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح : وقال الشيخ تقى الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطع^(١) كما

(١) يجعل طيباً .

يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال الله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمهه يقين طار يُؤدَه إليك و منهم مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) .

وفي الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خرّيتاً^(١) و ائتمنه على نفسه و ماله . وكانت خزاعة عيناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلمهم وكافرهم ، وقد روی : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يستطب الحارث بن كلدة ، وكان كافراً ، وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي ، او استطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولية اليهود والنصارى المنهي عنها ، وإذا خاطبه باليهودي هي أحسن كان حسناً ، فان الله تعالى يقول : « ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنَ » . اهـ

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له من خزاعة وقوله خبره : أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطلب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه . وكان غير مظنون به الريبة .

جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة . قال البخاري : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل . ثم روی عن ربيع بنت معوذ بن عفرا . قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ، ونخدمهم ونرد القتل والجرحى إلى المدينة .

وقال الحافظ في الفتح : يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرتها فيما يتعلق بالنظر والحس باليد وغير ذلك . وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبه سوى امرأة ، فجاز له منها نظر ما تدعى الحاجة إلى نظره منها ، حتى الترجيح ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة ، فلها نظر ما تدعى الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه . قال القاضي : يجوز للطبيب

(١) المحرر : الماهر بالمدایة .

أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل ، أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة . انتهى .

العلاج بالرقى ^(١) والأدعية

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ملا يفهم ، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك عن عوف بن مالك . قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يارسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال اعرضوا علي رقاكم . لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود ، وقال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبدرك الله .

بعض الأدعية الواردة في ذلك

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس ^(٢) أشف وأنت الشافي ، لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » .

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً بحدة في جسده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله ، وقل : سبع مرات : أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما أجد وأحذر » قال ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

٣ - وروى الترمذى عن محمد بن سالم قال : قال لى ثابت البنانى : يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعز الله من شر ما أجد من وجي هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فان أنس بن مالك حدثني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك .

(١) الرق : جمع رقية ، مثل مدى جمع مدبة : وهي الأدعية التي يدعى بها للمربيض .

(٢) البأس : الشدة .

٤ - وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيكَ . إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

٥ - وروى البخارى عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : « أَعُيذُ كَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ . وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٌ^(١) وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمَا^(٢) كَانَ يَعُوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ » .

٦ - وروى سلم عن سعد بن أبي وقاص ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال : « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » .

النهى عن التمام

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمام .

١ - فعن عقبة بن عامر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من علق تميمة فلا أتم الله له . ومن علق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد والحاكم . وقال : صحيح الاستاد .

والتميمة : هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام وهي عنه . ودعا رسول الله على من علق تميمة بعدم التمام ، لما قصده من التعليق .

١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه دخل على أمراته ، وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه . ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياءً أَنْ يُشْرِكُوا بالله مالم ينزل به سلطاناً . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمام والرقى قد

(١) « الماءمة » : كل ذات سُم قاتل تجمع على هوام ، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان ، كالبق . « واللامة » : التي تصيب بسوء .

(٢) يقصد إبراهيم عليه السلام .

عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجاً جهنم (١). رواه الحاكم وابن حبان وصححاه .

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال : « من صفر » (٢)، فقال : « ويحدث ما هذه ؟ » قال : من الواهنة . قال « أما إنها لا تزيد إلا وهناء ، ابندها عنك ، فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً » رواه أحمد .

والواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد . وقد علق الرجل حلقة من نحاس ، ظناً منه أنها تعصمه من الألم ، فنهاد الرسول عنها ، وعدها من التمام .

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت ألا تعلق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من علق شيئاً وُكِلَّ إليه » .

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ؟

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا فزع أحدكم في النوم فليلق : اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، من همزات الشياطين وأن يخضرون فانها لن تضره » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عَصَلَ من بنيه ؛ ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه . رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وإلى هذا ذهب عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد . وذهب ابن عباس وابن مسعود ، وحديفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

منع المريض من السكن بين الأصحاب

ومن كان مبتلي بأمراض معدية ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاب ولا

(١) قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .

(٢) « صفر » نحاس .

يجاور الأصحاب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورَدْنَ مُسْرِضَنْ على مصح » فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله « لا عدو ولا طيرة » وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجنون ليبياعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما في ذلك من التعرض للبلاء . وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة ، ومنعاً لانتشار الوباء . وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي . روى الترمذى وقال : حسن صحيح . عن أسمة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال : « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولست بها فلا تهبطوا عليها » وروى البخاري عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ ليقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه . فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلقو . فقال بعضهم قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم : معلم بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدّمهم على هذا الوباء فقال : ارفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار . فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدّمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبع على ظهر ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبو عبيدة ؟ نعم نفراً من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوًّا وتأن إحداهما خصبة ، والآخر جدّبة ، أليس إن رعية الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعية الجدّبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علمًا . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » قال فحمد الله عمر ثم انصرف .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل :

رَغْبَ الشَّارِعِ فِي تَذْكُرِ الْمَوْتِ وَالْاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِن دِلَائلِ الْخَيْرِ . فَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيرَ عَشْرَةً ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَكْيَاسُ النَّاسِ وَأَحْزَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَكْثَرُهُمْ ذَكْرًا لِلْمَوْتِ ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَادًا لِلْمَوْتِ ، أَوْلَئِكَ الْأَكْيَاسُ . ذَهَبُوا بِشَرْفِ الدُّنْيَا وَكِرَامَةِ الْآخِرَةِ ». وَعَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثُرُوا مِنْ ذَكْرِ هَادِمِ^(١) الْلَّذَّاتِ » رَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ . وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْنِدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِإِسْلَامٍ ». قَالَ : « إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ افْسَحَ وَانْشَرَ قَالُوا : هَلْ لِذَلِكَ مِنْ عَلَمَةٍ يَعْرِفُ بِهَا ؟ قَالَ : « إِلَيْنَا يَأْتِي دَارُ الْخَلُودِ ، وَالشَّنْحَى عَنْ دَارِ الْغَرُورِ ، وَالْاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ ». رَوَاهُ أَبْنَى جَرِيرٍ ، وَلِهِ طَرْقٌ مَرْسَلٌ وَمَتَصَلَّهُ يَشْدُدُ بَعْضَهَا بَعْضًا .

كرامة تمني الموت

يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعوه به ، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس ، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَّ بِهِ ، إِنَّ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَمَنِيَّ الْمَوْتِ فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوْفِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي ». وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على العباس ، وهو يستكوي فتمني الموت فقال : « يا عباس يا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزَدَّادُ إِحْسَانَكَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤْخَرَ تُسْتَعْتَبِ^(٢) خَيْرٌ لَكَ . فَلَا تَمْنِي

(١) هَادِمٌ : قاطع والمراد به الموت .

(٢) تستعتب : تسترخي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . « والاستعتاب » طلب إزالة العتاب .

الموت » رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
فإن خاف أن يفتن في دينه فإنه يجوز له تمني الموت دون كراهة ؛ فمما
حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في دعائه : « اللهم إني أسألك
 فعلَ الحِيَراتِ . وتركَ المُنْكَرَاتِ وحبَّ الْمَسَاكِينِ ؛ وأن تغفر لي وترحمني ،
 وإذا أردت فتنةً في قومي فتوبي غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من
 يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .
وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه دعا . فقال : « اللهم كَبِيرَتْ سُنْيَ
 وضعفتْ قُوَّتِي ، وانشرتْ رعيتِي ، فاقبضني إليك غير مُضيئ ولا مُفَرِّطٌ »

فضل طول العمر مع حسن العمل

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍة عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول
الله أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله ». قال : فأي الناس
شر . قال : « من طال عمره وساء عمله » رواه أحمد والترمذى وقال :
حسن صحيح .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنب لكم
بخيركم ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله قال : « خياركم أطولكم أعماراً .
وأحسنكم أعمالاً » رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام :

روى أحمد والترمذى والحاكم وابن عثيمين عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إذا أراد الله بعد خيراً استعمله » قيل : كيف يستعمله ؟
قال « يوقفه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » .

استجيب بحسن الفتن بالله

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه ، لما رواه مسلم عن
جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث (١) :

(١) أي بثلاث ليال .

« لا يمتن أحدكم إلا وهو يحسنظن بالله ». وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميم العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إِذْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، والجواب الكريم، يحب العفو والرجاء. وفي الحديث « يُبَعِّثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » .

وروى ابن ماجة والترمذى بسنده جيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال: « كيف تجدك؟ » قال: أرجو الله وأخاف ذنبى. فقال صلى الله عليه وسلم: « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت :

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله .

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن أمبا سلمة قد مات . قال : « قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة » فقلت : فأعقبني الله من هو خير منه « محمداً صلى الله عليه وسلم » .

٢ - وفي صحيح مسلم عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضجّ ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلقه في عقبة الغابرین^(١) واغفر لنا وله يا رب العالمين . وأفسح له في قبره ، ونور له فيه » .

(١) الغابرین : الباقين : أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس .

ما يسمى عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية :

١ - تلقين المحتضر « لا إله إلا الله » لما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقنا موتاكم ^(١) : لا إله إلا الله » وروى أبو داود ، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ». .

والتلقيين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة . فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه .

والتلقيين إنما يكون في الحاضر العقل قادر على الكلام فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه . قال العلماء : وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك . ولا يقول له : قل لا إله إلا الله ، خشية أن يضجر ، فيتكلم بكلام غير لائق ؛ ولكن يقوها بحيث يسمعه مُعَرِّضاً له ، ليقطن له فيقولها . وإذا أتي بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريف له به ليكون آخر كلامه .

وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ « لا إله إلا الله » ظاهر الحديث ، ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما .

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن ، لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، سأله عن البراء بن معروف ؟ فقالوا : تُوفَّى ، وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتُضِر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده ». ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت ^(٢) » قال الحاكم : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

(١) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين ، أما غيرهم فيعرض عليهم الإسلام .

(٢) فملت : أي استجابت الدعاء .

وروى أَحْمَدُ : أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَ يَمِينَهَا .

وَهَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَمْرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَنْامَ عَلَيْهَا ، وَالَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْمِيتُ فِي قَبْرِهِ . وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْمُحْتَضَرَ يَسْتَلِقُ عَلَى قَفَاهُ وَقَدْمَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيُصِيرَ وَجْهَهُ إِلَيْهَا ، وَالْأُولُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ أُولَى .

٣ - قراءة سورة يس ، لما رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّاحَاهُ ، عن مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَسْ قَلْبُ الْقُرْآنِ ، لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يَرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفرَنُ لَهُ . وَاقْرُؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ »^(١) . قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتِهِ الْمَنِيَّةُ ، لَا أَنَّ الْمِيتَ يَقْرُأُ عَلَيْهِ ، وَيُؤْيِدُهَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ صَفَوَانَ قَالَ : كَانَتِ الْمُشْيَّخَةَ^(٢) يَقُولُونَ : إِذَا قَرَأْتَ « يَسْ » عَنْ الْمَوْتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا ، وَأَسْنَدَهُ صَاحِبُ مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ إِلَى أَبْيِ الدَّرْدَاءِ وَأَبْيِ ذَرْ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ بَيْتٍ يَمُوتُ فَتَقْرَأُ عَنْهُ يَسْ إِلَّا هُوَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

٤ - تغميض عينيه إذا مات ، لما رواه مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبَضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ » .

٥ - تسجيته صيانة له عن الانكشاف وَسِرَّاً لصورته المتغيرة عن الأعين . فعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوْفِيَ سُجْيَ بْشَرَدَ حَبَّرَةَ^(٣) رواه البخاري ومسلم .

ويجوز تقبيل الميت إجماعاً فقد قبّل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مِيتٌ ، وَأَكَّبَ أَبْوَ بَكْرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّاهُ ، يَا صَفِيَّاهُ .

(١) أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ النَّطَاطَنَ بِالاضْطَرَابِ وَالْوَقْفِ وَجَهَالَةِ بَعْضِ الرَّوَايَةِ . وَنَقْلُ عَنِ الدَّارِقَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ إِلَسْنَادٌ مُجَهُولٌ الْمَنْ وَلَا يَصْحُ .

(٢) جمع شيخ .

(٣) سجي : غطى . « حَبَّرَةٌ » : ثوب فيه أحلام .

٦ - المبادرة بتجهيزه متى تحقق ^(١) موته ، فيسرع ولية بغسله ودفعه خاتمة أن يتغير ، والصلاحة عليه ، لما رواه أبو داود وسكت عنه . عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به ^(٢) وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجنة مسلم أن تخمس بين ظهري أهله » .

ولا ينتظر به قedium أحد إلا الولي : فإنه يتضرر ما لم يخش عليه التغير . روى أحمد والترمذى عن علي رضي الله عنه : أن النبي قال له ، « يا علي : ثلا ثلاثة لا تؤخرها الصلاة : إذا أتت ; والخنازة إذا حضرت ؛ والأيم ^(٣) إذا وجدت كفشاً » .

٧ - قضاء دينه ، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وحسنه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنعجاً ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيما مات وترك مالاً يقضى منه دينه . أما من لا مال له ومات عازماً على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال وكان محياناً للقضاء ولم يقضى من ماله ورثته فعنده البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ أموال الناس ي يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها ي يريد إخلافها أتلفه الله ». وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدعى بصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيغت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى عني إما حرق وإما سرق ، وإنما وضيعة ، فيقول الله صدق عبدي ، وأنا أحق من تنتهي عنك ؟ فيدعوه الله بشيء فيضنه في كفة ميزانه ، فترجع حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بنضال رحمته » .

(١) لا بد من تتحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من المارفين المشهود لهم في المعرفة ، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه .

(٢) آذنوني : أعلمونى .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاوه . ومن ترك مالاً فلورثته » .

وفي هذا ما يدلُّ على أن من مات مديناً استحق أن يُقضى عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذُ من سهم الغارمين « أحد مصارف الزكاة » وأن حقه لا يسقط بالموت .

استحباب الدعاء والاسترجاع^(١) عند الموت :

يُستحب أن يسترجع المؤمن ويذعن الله عند موته أحد أقاربه بالأتي .

١ - روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسلف الله لي خيراً منه « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٢ - وفي الترمذ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : لماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمِدَكَ واسترْجَعَ . فيقول الله تعالى : ابنيوا العبد بيتكاً في الجنة وسمُّوه بيتَ الحمد » قال : حديث حسن .

٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيحة من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى : (الذين إذاً أصابتهم مُصيبةٌ قالوا إنا لله وإننا إليه راجعون أولئك عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ)

(١) الاسترجاع قول : « إنا لله وإننا إليه راجعون »

وَرَحْمَةً . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» قال : أخبر الله عز وجل : أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاثة خصال من الخير : الصلاة من الله ؛ والرحمة ؛ وتحقيق سبيل المدى .

استعجاب اعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ، لما رواه الجماعة . عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصنفَ أصحابه ، وكبر عليه أربعا . وروى أحمد والبخاري عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى زيداً ، وجعفرًا وابن رواحة ، قبل أن يأتياهم خبرهم . قال الترمذى : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص . وقال البيهقي : وبلغى عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلقة المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس .

وأما ما رواه أحمد والترمذى وحسنه عن حذيفة ، قال : إذا متْ فلَا تُؤذني بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعياً . وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي^(١) فإنه محمول على النعي الذي كانت العادة فعله . وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل ، يقول : نعاء فلاناً أي هلكت العرب بهائك فلان ، ويصبح ذلك ضجيج وبكاء .

البكاء على الميت

أجمع العلماء ، على أنه لا يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصرارخ والنوح ، ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه . وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال : «إن العين تدمع ، والقلب يحزن . ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزرونون» وبكى لموت

(١) النعي : الإغبار بموت الشخص .

أميمة بنت ابنته زينب ؟ فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه زينب ؟ فقال : « إنما هي رحمة فجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وروى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال : رخص في البكاء من غير نوح .

فإن كان البكاء بصوت ونياحة ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه .
فعن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمي عليه ، فصريح عليه فلما أفاق قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت ليذب ببكاء الحي » .
وعن أبي موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال له عمر : يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت ليذب ببكاء الحي » وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نوح عليه فإنه يذب بما نوح عليه » روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم .

ومعنى الحديث ، أن الميت يتآلم ويسوءه نوح أهله عليه ، فإنه يسمع بكاءهم وتعرض لأعمالهم عليه ، وليس معنى الحديث أنه يذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه ، فإنه لا تزر وازرة وذر أخرى .

فقد روى ابن جرير عن أبي هريرة قال : إن أعمالكم ت تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحاوا به . وإذا رأوا شراً كرروا . وروى أحمد والترمذ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تنتهي حتى تهدىهم كما هدينا . »
وعن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واحبله ، واكذا ، واكذا ، تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قبل لي : أنت كذلك . رواه البخاري .

النهاية

النهاية مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء . وقد جاءت الأحاديث مصريحة بترجمتها ، فعن أبي مالك الأشعري : أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركتونهن : الفخر في الأحساب ^(١) ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنهاحة » وقال : « الناتحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ^(٢) » رواه أحمد ومسلم . وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح . رواه البخاري ومسلم . وروى البزار بسنده رواه ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » وفي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال : « أنا بريء من بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة ، والحاقة والشاقة ^(٣) ». وروى إِحْمَدُ عن أَنْسٍ قَالَ : أَخْذَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايِعُوهُنَّ ، أَنْ لَا يَنْحَنُ ، فَقَلَنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، افَسْعَدُوهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ : لَا إِسْعَادٌ ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ . »

الاحداد على الميت

يجوز للمرأة أن تحد ^(٥) على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك ، إلا إذا كان الميت زوجها ، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة . وهي أربعة أشهر وعشرين . لما رواه الجماعة إلا الترمذ عن أم عطية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَحْدُدْ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ وَعَشْرًا . وَلَا تُلْبِسْ ثُوبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ ^(٦) ، وَلَا تَكْتَحِلْ ، وَلَا تَمْسِ طَيْبًا ، وَلَا تَخْتَضِبْ ، وَلَا تَمْتَسِطْ

(١) الفخر في الأحساب : التعاطل بمناقب الآباء . « الطعن في الأنساب » نسبة الرجل المرء لغير أبيه . « الاستسقاء بالنجوم » : اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر .

(٢) السربال : القميص . والجرب : تقرح الجلد ، والقطران : يقوى شعلة النار ، فيكون عذاب الناتحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب .

(٣) الشاقلة : التي ترفع صوتها بالندب والنهاحة - الحالقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة - الشاقة : أي التي تشق .

(٤) الإسعاد : المساعدة في النهاحة .

(٥) تحد : من باب نصر وضرب . خ

(٦) عصب : بروديمانية .

لَا إِذَا طَهُرَتْ ، تَمَسَّ نُبْنَةً مِّنْ قُسْطٍ ، أَوْ اظْفَارَ^(١) .

وَالإِحْدَادْ تَرَكَ مَا تَزَرَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الْخَلِيْ وَالْكَحْلِ وَالْحَرِيرِ وَالْطَّيْبِ وَالْخَضَابِ . وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَى الْزَوْجَةِ ذَلِكَ مَدْهُ الدُّعْدَةِ ، مِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ لِلزَوْجِ ، وَمَرَاعَاةِ لِحْقِهِ .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنُعوا لَآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرًا يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْتَّرمِذِيِّ . وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وَاسْتَحْبَ الشَّارِعُ هَذَا الْعَمَلُ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَالتَّقْرِبِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْجَيْرَانِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحَبُّ لِقَرَابَةِ الْمَيْتِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيْتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلَّهُمْ طَعَامًا يَشْبَعُهُمْ ، فَإِنَّهُ سَنَةٌ وَفَعْلٌ أَهْلُ الْخَيْرِ .

وَاسْتَحْبَ الْعُلَمَاءُ الْإِلْحَاحُ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا ، لَثَلَاثَ يَضْعُفُونَ بِتَرْكِهِ اسْتِحْيَاوِهِ أَوْ لِفَرْطِ جَزْعِهِ .

وَقَالُوا : لَا يَحُوزُ اتِّخَادُ الطَّعَامِ لِلنِّسَاءِ إِذَا كَنْ يَنْحَنْ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِهِنَّ عَلَى مَعْصِيَةِ .

وَانْفَقَ الْأَئْمَةُ عَلَى كُرَاهَةِ صَنْعِ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا لِلنِّسَاءِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، لَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَصِبَّيَةِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلًا لَهُمْ إِلَى شَغْلِهِمْ وَتَشْبِئُهُمْ بِصَنْعِ أَهْلِ الْبَاهْلِيَّةِ لِحَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ : كَنَا نَعْدُ الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ ، وَصَنْيَعَهُ الطَّعَامُ بَعْدَ دُفْنِهِ مِنَ النِّيَّاْحَةِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّحْرِيمِ .

قَالَ ابْنُ قَدَامَهُ : إِنْ دَعْتَ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا جَاءَهُمْ مِنْ بَحْضُرِ مَيْتِهِمْ مِنَ الْقُرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيْدَةِ . وَيَبْيَسْتُ عَنْهُمْ ، وَلَا يَمْكُنُهُمْ إِلَّا أَنْ يَضْيِقُوهُ .

(١) القسط والأظفار : نوعان من العود الذي يتطلب به . و « النَّبْذَة » القطعة : أي يجوز لها وضع الطيب عند النسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

جواز اعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُنْكِرْ عليه ، وروى عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها^(١) أتدرؤن ما البردة^(٢) ؟ قالت : الشملة . قال : نعم . قالت : نسَجْتُها بيدي ، فجئت لأكسوها ، فأخذتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إلينا ، وإنها إزاره ، فحسنتها فلان فقال : أكْنُسْنِيهَا . ما أَحْسَنْتَها . قال القوم : ما أَحْسَنَتَ ، لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سأله ، وعلمت أنه لا يَرُدُّ ، قال : إني والله ما سأله لأَلْبَسَهَا ، إنما سأله لتكون كفني ، قال سهل فكانت كفنه .

قال الحافظ معلقاً على الترجمة : وإنما قيد « أي البخاري » الترجمة بذلك . أي بقوله : « فلم ينكِر ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذرهم لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت ، وتعقبه الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحيلاً لكثيراً فيهم .

وقال العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه . لأن ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الآخيار .

قال أحمد : لا يأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

(١) حاشيتها الثوب : ناحيتها اللanan في طرفها المدب .

(٢) مقول سهل .

استعجاب طلب الموت في أحد الحرمين

يستحب طلب الموت في أحد الحرمين : الحرم المكي ، والحرم المدني ، لما رواه البخاري عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادةً في سبilk واجعل موتي في بلد رسولك صل الله عليه وسلم . فقلت : أتى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله . وروى الطبراني عن جابر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيمة » وفيه موسى بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات وعبد الله ابن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان .

موت الفجأة ^(١)

روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمي – رجل من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم – قال مرة عن النبي صل الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد . قال : « مَوْتُ الْفَجَأَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ ^(٢) ». وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن النبي صل الله عليه وسلم .

وحدث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات . والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

ثواب من مات له ولد

١ – روى البخاري عن أنس عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ ^(٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

(١) أي الموت بغتة .

(٢) آسف : غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنب والاستعداد بالتوبه والعمل الصالح .

(٣) الحِنْثَ : الإثم : أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم : أجعل لنا يوماً . فوعظهن وقال : « أياماً امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار » ، قالت امرأة : واثنان قال : « واثنان » .

أعمار هذه الأمة

روى الترمذى عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين^(١) وأقلهم من يجوز^(٢) ذلك » .

الموت راحة

روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة ، فقال : « مستريح ومستراح منه^(٣) » ، فقالوا : يا رسول الله ، ما المستريح وما المستراح منه ؟ فقال : « العبد المؤمن يستريح من نصب^(٤) الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد^(٥) والبلاد والشجر والدواب » .

تجهيز الميت

يحب تجهيز الميت فيغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

غسل الميت

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفایة إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وللحافظة المسلمين عليه .

(١) السبعين : أي السبعين سنة . (٢) يجوز : أي يتتجاوز .

(٣) أي هذا البيت إما مستريح وإما مستراح منه .

(٤) نصب الدنيا : تعها . (٥) من أذاء .

(٢) من يجب غسله ومن لا يجب :

يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار .

(٣) غسل بعض الميت :

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم . فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يغسل ويكتفى عليه ، وقال الشافعي : بلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل^(١) ، فعرفوها بالحاتم ، فغسلوها وصلوا عليها ، وكان ذلك بحضور من الصحابة . وقال أحمد : صل أبو أيوب على رجل ، وصل عمر على عظام . وقال ابن حزم : ويصل على ما وجد من الميت المسلم ، ويغسل ويكتفى إلا أن يكون من شهيد . قال : وينوى بالصلاحة على ما وجد منه ، الصلاة على جميعه : جسده وروحه .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد أكثر من نصفه غسل وصل عليه ، وإنما فلا غسل ولا صلاة .

(٤) الشهيد لا يغسل :

الشهيد الذي قتل بأيدي الكفارة في المعركة لا يغسل ولو كان جنباً^(٢) ، ويكتفى في ثيابه الصالحة للكفن ، ويكمم ما نقص منها ، وينقص منها ما زاد على كفن السنة ، ويدفن في دمائه ، ولا يغسل شيء منها ، روى أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة » ، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

قال الشافعي : لعل ترك الغسل والصلاحة لأن يلقوا الله بكلوهم^(٣) لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ، واستغتوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقي من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل من جراحات وخوف

(١) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أبي سعيد .

(٢) الشهيد الجنب : لا يغسل عند المالكية والأصح من مذهب الشافعية . ورأى محمد وأبي يوسف ، ويشهد لهذا ، أن حنطة استشهدت جنباً فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) « كلوهم » جروهم .

عَوْدَةُ الْعَدُوِّ ، رَجَاءُ طَلْبِهِمْ وَهُمْ بِأَهْلِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلِهِمْ بِهِمْ .
وَقَيْلٌ : الْحَكْمَةُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ ، وَالشَّهِيدِ
حَيٌّ ، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ ، وَالشَّهِداءُ فِي غَنِّ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ يُشَفَّعُونَ لِغَيْرِهِمْ .

(٥) الشَّهِداءُ الَّذِينَ يَغْسِلُونَ وَيَصْلِي عَلَيْهِمْ :

أَمَا الْقُتْلَى الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الْمَرْكَةِ بِأَيْدِيِ الْكُفَّارِ ، فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِمْ
لِفَظِ الشَّهِداءِ ، وَهُؤُلَاءِ يَغْسِلُونَ ، وَيَصْلِي عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ . وَغَسَلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ
وَعَلِيًّا ، وَهُمْ جَمِيعًا شَهِداءٍ ، وَنَحْنُ نَذَكِرُ هُؤُلَاءِ الشَّهِداءِ فِيمَا يَلِي :

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهَادَةُ سَبْعُ
سُوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ^(١) شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ^(٢) شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ
ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣) شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ^(٤) شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي
يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمِيعِ^(٥) شَهِيدَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَعْدُونَ
الشَّهِيدَ فِيهِمْ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ
شَهِداءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلًا » ، قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦) فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتُلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) الْمَطْعُونُ : مَنْ مَاتَ بِالْطَّاعُونِ . (٢) الْغَرِيقُ : الْغَرِيقُ .

(٣) ذَاتُ الْجَنْبِ : التَّرُوحُ تَصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ وَتَنْتَشَأُ عَنْهَا الْحَمْىُ وَالسَّعَالُ .

(٤) الْمَبْطُونُ : مَنْ مَاتَ بِمَوْتِ الْبَطْنِ . (٥) بِجَمِيعِ : أَيُّ الَّتِي تَمُوتُ عَنْدَ الْوِلَادَةِ .

(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَيُّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ .

(٦) الكافر لا يغسل :

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ، وجوّزه بعضهم . وعند المالكية والحنابلة : أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكتفنه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخاف عليه الصياغ فيجب عليه أن يواريه ، لما رواه أبو أحمد وأبو داود والنثائي والبيهقي ، أن علياً رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشیخ الضال قد مات . قال : «اذهب فوارِ أباك ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني». قال : فذهبت ، فواريته ، وجثته ، فأمرني فاغسلت فدعالي .

قال ابن المنذر : ليس في غسل الميت سنة تتبع .

صفة الفصل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً ، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه^(١) ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبياً ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره . وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ، لينشر ما يراه من الخير ، ويستر ما يظهر له من الشر . فعند ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليغسل موتاكم المؤمنون». وتوجب النية عليه ، لأنها هو المخاطب بالغسل ، ثم يبدأ فيعصر بطنه الميت عصراً رفيفاً ، لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنها من نجاسة ، على أن يلف على يده خرقه يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام ، ثم يوضئه وضوء الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ابدأ بعيمانها ومواضع الوضوء منها» ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرّة والتتحليل ، ثم يغسله ثلاثة بالماء والصابون ، أو الماء القراب ، مبتدئاً باليمين ، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعد حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمساً ، أو سبعاً ، ففي الصحيح :

(١) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه . والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فان تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغسلنها وتراً : ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتين^(١) ». قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الإثمار ، فإذا كان الميت امرأة ندب تقض شعرها وغسل وأعيد تضفيره وأرسل خلفها ، ففي حديث أم عطية : أنهن جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون . قلت : نقضنَّه وجعلنَّه ثلاثة قرون^(٢) قال : نعم . وعند مسلم : فضفروا شعرها ثلاثة قرون : قرنها وناصيتها . وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله صلى الله عليه وسلم : « واجعلن لها ثلاثة قرون » .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بشوب نظيف ، لثلا تقبل أكتانه ، ووضع عليه الطيب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أجرتم^(٣) الميت فأوتروا ». رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه .

وقال أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحيط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجمهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو إبطه أو عانته ، وجوز ذلك ابن حزم .

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين ، على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة ، واختلفوا في إعادة طهارته فقيل : لا يجب^(٤) . وقيل : يجب الوضوء . وقيل : يجب إعادة الغسل .

والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهدتهم في كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية ، قالت : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك – إن رأيتين – بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا

(١) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وكروه المجاوزة أحمد وابن المنذر .

(٢) قرون : أي ضفائر . (٣) أجرتم : بحرتم .

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك .

فرغتْ فَأَذْنِي^(١) فلما فرعن آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشعرنها^(٢) لِيَاه ». يعني إزاره .

وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة . وفيه أيضاً تبريد ، وقوة نفود ، وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد اليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

التييم للميت عند العجز عن الماء

ان عدم الماء يُمِّس الميت ، لقوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا) ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُعْلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وطهوراً » .

وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرب .

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين النساء الأجنبية عنه . روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ، ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يُسَمَّمان ، ويدفنان ، وهما يمتزلة من لم يجد الماء » .

ويُسَمِّمُ المرأة ذو رحم محروم منها بيده ، فإن لم يوجد يدهما أجنبى بخرقة يلفّها على يده . هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعى : إن كان بين الرجال ذو رحم محروم منها غسلها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة .

قال في المروي عن الإمام مالك : إنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلقي ذلك منها ، ولا زوج يلي ذلك ، يُسَمَّمَتْ ، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد .

(١) آذني : أي أخبرني .

(٢) أشعرنها : أجعلته شعاراً « الشعار » الثوب الذي يلبى الجسد . « والحق » الإزار . وهو في الأصل : معقد الإزار .

قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلا نساء يمتهنَةً أيضاً^(١) .

غسل أحد الزوجين الآخر

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ؛ قالت عائشة : لو استقبلت من أمرِي ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

وأختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور .

لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها . رواه الدارقطني والبيهقي ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لغسلتك وكفتلك » . رواه ابن ماجه .

وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته ، فإن لم يكن إلا الزوج يعمّها . والأحاديث حجة عليهم .

غسل المرأة الصبي

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

الكفن

(١) حكمه :

تکفين الميت بما يستره ولو كان ثوباً واحداً فرض كفاية . روی البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلتئم وجه الله ، فوقع أجراً علينا الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قُتِلَ يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا

(١) يرى ابن حزم أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم غسل النساء الرجال وغسل المرأة على ثوب كثيف . يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يuousن التيم عن النسل عند فقد الماء .

غطينا بها رأسه خرجت رجلاته ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذْخِر^(١) .

(٢) ما يستحب فيه :

يستحب في الكفن ما يأتي :

١ - أن يكون حسناً ، نظيفاً ، ساتراً للبدن . لما رواه ابن ماجة والترمذى وحسنه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولَّيْ أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

٢ - وأن يكون أبيض ، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيْضُوْ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ إِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

٣ - وأن يُجَمِّرَ ، ويُبَخِّرَ ، ويُطَيِّبَ ، لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثَةً » . وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : أن تُجَمِّرَ أَكْفَانَهُمْ بِالْعَوْدِ .

٤ - أن يكون ثلاثة لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، لما رواه الجماعة عن عائشة ، قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحْوَلِيَّة جُدُّد ليس فيها قميص ولا عمامه .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال : وقال سفيان الثورى : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص ولفائفين . وإن شئت في ثلاثة لفائف . ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين . والثوابان يجزيان . والثلاثة ملن وجده أحب إليهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق . وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب .

(١) الإذْخِر : حشيشة طيبة الرائحة ، تستف بها البيوت فوق الخشب .

وعن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزاراً ، ودرعاً^(١) ،
وخرماً^(٢) وثوبين^(٣) .

وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في
خمسة أنواف .

(٣) تكفين المحرم :

إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره من ليس بمحرماً وكفن في ثياب
إحرامه ، ولا تغطي رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام ، لما رواه الجماعة
عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه
إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٤) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :
« أغسلوه بماء وسدر ، وكفونه في ثوبيه^(٥) ، ولا تختنطوه^(٦) ولا تخمررو^(٧) رأسه
فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبياً » .

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه ، وبانقطاع
إحرامه يكفن كالحلال ، فيخاط كفنه ويغطي رأسه ويطيب . وقالوا : إن قصة
هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتحتفظ به ، ولكن التعليل بأنه يبعث يوم
القيمة ملبياً ظاهر أن هذا عام في كل محرم . والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد
من الأحكام يثبت لغيره ، ما لم يقم دليل على التخصيص .

(٤) كراهة المغالاة في الكفن :

ينبغي أن يكون الكفن حسناً دون مغالاة في ثمنه ، أو أن يتتكلف الإنسان
في ذلك ما ليس من عادته .

قال الشافعي : إن علياً كرم الله وجهه قال : لا تغال لي في كفن ، فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب

(١) الدرع : القميص .

(٢) الخمار : غطاء الرأس .

(٣) تلف فيما .

(٤) وقصته : أي دقت عنقه .

(٥) - في ثوبيه : إزاره ورداءه .

(٦) تختنطوه : تطيشه بالحنوط : وهو الطيب الذي يوضع للميت .

(٧) تخمررو : تستروه .

سلباً سريعاً ». رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك ، وفيه مقال :
وعن حذيفة ، قال : لا تغallows في الكفن ، اشتروا لي ثوبين نقين .
وقال أبو بكر : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيهم .
قالت عائشة : إن هذا خلائق^(١) . قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت .
إنما هو للمهلة^(٢) .

(٥) الكفن من الحرير :

لا يدخل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب : « إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإنانثها ». وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف ، وإضاعة المال ، والمغالاة المنهي عنها ، وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفناً لها بعد موتها .

قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير .

وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق .

قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

(٦) الكفن من رأس المال :

إذا مات الميت وترك مالاً ، فتكفيه من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم به نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم .
والمرأة مثل الرجل في ذلك .

قال ابن حزم : وكسن المرأة وحرق قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص القرآن أو سنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقه والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خططنا الله تعالى بها الكفنكسوة ، ولا القبر إسكاناً .

(١) الخلائق : غير الجديد .

(٢) « المهلة » القبح السائل من الميت .

الصلوة على الميت

(١) حكمها :

من المتفق عليه بين أئمّة الفقه ، أن الصلاة على الميت ، فرض كفاية ، لأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بها ، وللحافظة المسلمين عليها .
روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لِدِينه فضلاً؟ فإنْ حُدثَ أنه ترك وفاء صلّى ، وإنما ، قال للمسلمين : « صلوا على أصحابكم » .

(٢) فضلها :

١ - روى الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط ^(١) . ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد » أو ^(٢) « أحدهما مثل أحد » .
٢ - وروى مسلم عن خبّاب رضي الله عنه ، قال : يا عبد الله بن عمر ،
ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول :
« مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطان
مِنْ أَجْرٍ ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أَحَدٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ ^(٣) كَانَ لَهُ مِثْلُ
أَحَدٍ . » فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خبّاباً إلى عائشة يسأّلها عن قول
أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قال ، فقال : قالت عائشة : صدق
أبو هريرة و فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

(٣) شروطها :

صلوة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشرط فيها الشروط التي تفرض في
سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقة والطهارة من الحديث الأكبر
والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة .

(١) القيراط ^{١٦} من الدرهم . وقيل في معناه: إن العمل يتجمّع على قدر جرم الجبل المذكور

تنقيلاً للميزان .

(٢) أو : الشك .

(٣) في هذا دليل على أنه لا استثناء عند الانصراف من صاحب الجنازة .

روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول :
لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر .
وتخالف عن سائر الصلوات المفروضة ، في أنه لا يشترط فيها الوقت ،
بل تؤدى في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي ^(١) . عند
الأحناف والشافعية . وكره أحمد وابن المبارك وإسحاق الصلاة على الجنازة
وقت الطلع والاستواء والغروب ، إلا إن خيف عليها التغير .

(٤) أركانها :

صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت
ووُقعت غير معتمدة بها شرعاً ، نذكرها فيما يلي :
١ - النية لقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل
امرئ ما نوى » .

وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع .
٢ - القيام لل قادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصح
الصلاحة على الميت لمن صلى عليه راكباً أو قاعداً من غير عذر .
قال في المفي : لا يجوز أن يصلي على الجنازات وهو راكب لأنه يفوت القيام
الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور : ولا أعلم فيه خلافاً ،
ويستحب أن يقبض بيديه على شمائله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة ، وقيل :
لا . والأول أولى .

٣ - التكبيرات الأربع . لما رواه البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبّر أربعاء .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو
قول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق .

رفع اليدين عند التكبير :

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة ، إلا في أول تكبيره فقط ، لأنه

(١) يراجع « فقه السنة » بقصد « أوقات النهي » .

لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط.

قال الشوكاني : بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كلي : والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات . ولا انتقال في صلاة الجنائز .

٤ و ٥ — قراءة الفاتحة سراً والصلاحة والسلام على الرسول ^(١) ، لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء في الجنائز في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منها ، ثم يسلم سراً في نفسه ^(٢) . قال في الفتح : وإسناده صحيح . وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال : صلیت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنما من السنة . ورواه الترمذى وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق . وقال بعضهم : لا يقرأ في الصلاة على الجنائز ، إنما هو الثناء على الله تعالى ، والصلاحة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، وهو قول الثورى وغيره من أهل الكوفة . ومن حجج القائلين بفرضية القراءة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماها صلاة بقوله : « صلوا على أصحابكم » ، وقال : « لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن » .

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها :

وთؤدى الصلاة والسلام على رسول الله بأى صيغة ، ولو قال اللهم صل

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لها ركنين وسيأتي كلام الترمذى في ذلك .

(٢) رأى الجمهور أن القراءة والصلاحة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة لللام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للعلام .

على محمد ، لكتفي . واتباع المأثور أفضل مثل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر ، وإن لم يترد ما يدل على تعين موضعها .

٦ - الدعاء : وهو ركن باتفاق الفقهاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلیتم على الميت فاحلصوا له الدعاء ». رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه .

ويتحقق بأي دعاء مهما قل ، والمستحب فيه أن يدعوا بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية :

١ - قال أبو هريرة : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ، جتنا شفاعة له ، فاغفر له ذنبه » .

٢ - وعن وائلة بن الأسعق قال : صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحَبْلُ^(١) جوارك . فقيه من فتنَة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت العفور الرحيم ». رواهما أحمد وأبو داود .

٣ - عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلّى على جنازة - يقول : « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ، ووَسَعْ مُدْخَلَةً ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس ، وأبدلَه داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فِتْنَةَ القبر وعذابَ النار ». رواه مسلم .

٤ - عن أبي هريرة قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة

(١) النمة : الحفظ ، والحلب : المعهد .

قال : « اللهم اغفر لحيتنا ومتينا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحياه من فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفقه على الإيمان ، اللهم لا تخرب منا أجرة ، ولا تُصلبنا بعده ». رواه أحمد وأصحاب السنن .

فإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذرراً . رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن .

قال النووي : وإن كان صبياً أو صبية اقتصر على ما في حديث : « اللهم اغفر لحياناً ومتيناً .. الخ » ، وضم إليه : « اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذرراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ». .

موضع هذه الأدعية :

قال الشوكاني : وأعلم أنه لم يرد تعين موضع هذه الأدعية فإذا شاء المصلي جاء بما يختار منها دفة ، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بوحد من هذه الأدعية ، ليكون مؤدياً لجميع ما روی عنه صلى الله عليه وسلم . قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث ، سواء كان الميت ذكراً ، أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة الأنثى ، إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال عن الذكر والأنثى .

(٧) الدعاء بعد التكبير الرابعة :

يستحب الدعاء بعد التكبير الرابعة ، وإن كان المصلى دعا بعد التكبير الثالثة ، لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبّر عليها أربعاء ، ثم قام بعد الرابعة قدْر ما بين التكبيرتين يدعو . ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هكذا .

وقال الشافعي : يقول بعدها : اللهم لا تخرب منا أجره ، ولا تفتئنا بعده . وقال ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(٨) السلام :

وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان وليستا ركين ، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنائزة صلاة ؛ وتحليل الصلاة التسليم .

وقال ابن مسعود : التسليم على الجنائزه مثل التسليم في الصلاة .

وأقله : السلام عليكم ، أو سلام عليكم .

وذهب أحمد إلى أن التسليمية الواحدة هي السنة ، يسلّمها عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ، استدلالاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلّمون تسليمية واحدة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

واستحب الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختتم بالآخرى ملتفتاً إلى يساره ، قال ابن حزم : والتسليمية الثانية ذكر و فعل خير .

كيفية الصلاة على الجنائزه

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى رافعاً يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يكبر ويصلّي على النبي ، ثم يكبر ويدعوا للميت ، ثم يكبر ويدعوا ، ثم يسلم .

موقف الإمام من الرجل والمرأة

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة لحديث أنس ، أنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه فلما رفعت ، أتى بجنازة امرأة ، فصلّى عليها فقام وسطها^(١) ، فسئل عن ذلك وقيل له : نحننا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . قال الطحاوى وهذا أحب إلينا فقد قوله الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) روي أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزه يصدق عليه أنها وسط .

الصلوة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً أو إناثاً صُفّوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهن ، وجاز أن يصلى عليهم جميعاً ؛ وصفت الرجال أمام الإمام ، وجعلت النساء مما يلي القبلة . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفاً واحداً . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر ، وابن لها – يقال له زيد – والإمام يومند سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة ، وأبي سعيد وأبي قتادة . فقلت : ما هذا ؟ . قالوا : هي السنة . رواه النسائي والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وفي الحديث : أن الصبي إذا صُلِّيَ عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة .

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلي الرجال .

استحباب الصنوف الثلاثة وتسويتها

يستحب أن يصنف المصلون على الجنازة ثلاثة صنوف (١) وأن تكون مستوية ، لما رواه مالك بن هبيرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صنوف إلا غفر له » فكان مالك ابن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صنوف . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسن ، والحاكم وصححه .

(١) أقل صف اثنان .

قال أَحْمَدُ : أَحَبُ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَلْهَةً أَنْ يَجْعَلُهُمْ ثَلَاثَةَ صَفَوْفَ . قَالُوا : إِنَّ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةً كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ ؟ قَالَ : يَجْعَلُهُمْ صَفَيْنَ ، فِي كُلِّ صَفَ رَجُلَيْنَ ، وَكُرْهَةُ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَيَكُونُ فِي صَفَ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

استحباب الجمع الكبير

ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَيْتٍ يَصْلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً . كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ^(١) لَهُ إِلَّا شُفِعُوا »^(٢) رواه أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ . وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ». رواه أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

المسبوق في صلاة الجنازة

من سُبِّقَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا إِنَّ لَمْ يَقْضِ فَلَا بَأْسٌ . وَقَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتَنَانيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ ، وَيَسْلِمُ مَعَ الْأَمَامِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يَبَالْ . وَرَجَحَ صَاحِبُ الْمَغْنِيُّ هَذَا الْمَذْهَبُ فَقَالَ : وَلَنَا قَوْلُ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَخْفِي عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ . قَالَ : « مَا سَمِعْتَ فَكْبِرِي ، وَمَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ » وَهَذَا صَرِيعٌ . وَلَا نَهَا تَكْبِيرَاتٍ مَتَوَالِيَّاتٍ فَلَا يَحْبُبُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا كَتَكْبِيرَاتُ الْعَيْدِينَ .

من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم

انتفقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ يَصْلِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ ذَكْرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا أَمْ قَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّفْلَ إِذَا عَرَفَ حَيَاتَهِ

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة .

(٢) قبلت شفاعتهم .

واستهل يصلّى عليه^(١) . فعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمّد وأبو داود . وقال فيه : « والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها ». وفي رواية : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلّى عليه » رواه أحمّد والنسائي والترمذى وصححه .

الصلوة على السقط^(٢)

السَّقْطُ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ . وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ ، وَيُلْفَ في خرقه ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء . فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً واستهل غسله وصلي عليه باتفاق . فإذا لم يستهل فإنه لا يصلّى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي والحسن ، لما رواه الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه والبيهقي عن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَهَلَ السَّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ » ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه .

وذهب أحمّد وسعيد وابن سيرين وإسحاق إلى أنه يُغسل ويصلّى عليه للحديث المتقدم . وفيه : « والسقط يصلّى عليه » وأنه نسمة نفح في الروح ، فيصلّى عليه كالمستهل . فإن النبي صلّى الله عليه وسلم أخبر أنه ينفح فيه الروح لأربعة أشهر ، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب . وبأنه معارض بما هو أقوى منه ، فلا يصلح للاحتجاج به .

الصلوة على الشهيد

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلّى عليه .
١ - روى البخاري عن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر بدفن

(١) الاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل .

(٢) السقط : الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه .

شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ولم يصلّ عليهم .

٢ - وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أنس : أن شهادة أحد لم يغسلوا ، ودفعوا بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يصلّ عليه :

١ - روى البخاري عن عقبة بن عامر ، أن النبي صلّى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالموعظ للأحياء والأموات .

٢ - وعن أبي مالك الغفارى قال : كان قتل أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلّى عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلّى عليهم ، وحمزة مكانه حتى صلّى عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم . رواه البيهقي وقال : هو أصح ما في الباب . وهو مرسل . وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميماً ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض .

فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها « ابن حزم » فجوز الفعل والترك قال : فإن صلّى عليه فحسن . وإن لم يصلّ عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال : والصواب في المسألة أنه محير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الألائق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهادة أحد : أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفي الصلاة عليهم .

وحدثت جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ . فله من الخبرة ما ليس لغيره ، ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسمى روايات الفعل . فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد . ورجح مالك والشافعى وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا بأنه لا يصلّى عليه . قال الشافعى في «الأم» مرجحاً ما ذهب إليه : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يصلّ على قتلى أحد ، وما روى أنه صلّى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة

لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحب على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث : أن ذلك كان بعد ثمان سنين . قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم ، بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات ، يغسل ويصلى عليه . وإن كان يعتبر شهيداً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بهم قطع أكحْلَه^(١) فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انتفع جرحه فمات شهيداً رحمه الله .

فإن عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

قال في المغبي . وفي فتوح الشام : إن رجلاً قال : أخذت ماء لعّلي أستقي به ابن عمّي إن وجدت به حياة . فوجدت الحارث بن هشام . فأردت أن أستقيه . فإذا رجل ينظر إليه ، فأوّلما لي أن أستقيه ، فذهبت إليه لأستقيه ، فإذا رجل ينظر إليه ، فأوّلما لي أن أستقيه ، فذهبت إليه لأستقيه ، فإذا آخر ينظر إليه . فأوّلما لي أن أستقيه حتى ماتوا كلهم . ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

الصلاوة على من 'قتل في حدٌ'

من قتل في حدٍ غسل وصلي عليه ، لما رواه البخاري عن جابر : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال : « أبك جنون؟ » قال : لا . قال : « أحسنت؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلَّى^(٢) فلما أذلتني الحجارة فرأى فادرك فرجم حتى مات . فقال له — أي عنده — النبي صلى الله عليه وسلم خيراً

(١) الأكحل : عرق في اليد . (٢) أحسنت : أي تزوجت .

(٣) المصلَّى : المكان الذي كان يصلى فيه العيد .

وصلى عليه . وقال أَحْمَد : ما نعلم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِّ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ .

الصلوة على الغال وقاتل نفسه وسائل العصابة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال^(١) وقاتل نفسه وسائل العصابة . قال التوسي : قال القاضي « مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ومحمد ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا » وما روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الغال وقاتل نفسه ، فلعله للتزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاحة عليه .

قال ابن حزم : ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد أو حرابة أو في بغي ، ويصلى عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره . ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، إذا مات مسلماً ، لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « صلوا على أصحابكم » وال المسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً) وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ اُولَئِكَ بَعْضُهُمْ) فمن منع الصلاة على مسلم ، فقد قال قوله عظيمأً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم ! !

وصح أن رجلا مات بخبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا على صاحبكم إنه قد عَلَّ في سبيل الله » قال : ففتثنا متاعه ، فوجدنا خرزاً لا يساوي درهماً .

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه^(٢) ، وعلى المرجوم ، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل . قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال : « لا إله إلا الله » قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ) .

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد

(١) الغال : الذي سرق من الفتيمة قبل القسمة .

(٢) يقاد منه : أي يقتضي منه .

من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم . وصح عن قتادة أنه قال : ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال « لا إله إلا الله » ، وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحداً يَسْأَمُ من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

وعن أبي غالب : قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، يُصلى عليه ؟ قال : نعم . لعله اضطاجع مرّة على فراش فقال « لا إله إلا الله » فغفر له . وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال : « لا إله إلا الله » وصلى إلى القبلة . إنما هي شفاعة .

الصلاحة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلى على كافر ، لقول الله تعالى : (ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وقال : (مَا كَانَ النَّبِيُّ وَالذِّي آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَكَوْنُوا أَوْلَى فُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَهُمُّ أَصْحَابُ الْجَحَّامِ . وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ) .
وكذلك لا يصلى على أطفالهم لأن لهم حكم آباءهم إلا من حكمنا بإسلامه بأن يُسلم أحد أبويه أو يموت أو يُسبَّى منفرداً من أبويه أو من أحدهما .
فإنه يصلى عليه .

الصلاحة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صُلِّي عليه قبل دفنه ؛ وقد تقدم أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى اللَّهُ عَلَى شَهِداءَ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سَنِينَ . وعن زيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ؟ فقيل : فلانة ، فعرفها ؛ فقال : « أَلَا آذْتَمُونِي (١) بِهَا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلاً (٢) صائمًا ، فكرهنا أن

(١) آذْتَمُونِي : أي أعلمتموني . في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .

(٢) قائلاً : من القيلولة وهو النوم وقت الظهيرة .

نؤذيك . فقال : « لا تفعلوا ، لايمون فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلتي عليه رحمة . » ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبّر عليه أربعاء . رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، وفي الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ، لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها .

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله عليه .

قال ابن القيم : ردّت هذه السنن المحكمة بالتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وهذا حديث صحيح ؛ والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ، ولا ينافق أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ؛ بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاحة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاحة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش ، وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع في القبور ، ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخدون القبور مساجد » إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم مراراً متكررة .

الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً ، فيستقبل المصلي القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصنف أصحابه وكبار أربع تكبيرات

قال ابن حزم : ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على « النجاشي » رضي الله عنه ، ومات بأرض الحبشة ، وصلى معه أصحابه صفوفاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه . وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك ، وليس لهما حجة يمكن أن يعتمد بها .

الصلاة على الميت في المسجد

لا يأس بالصلاحة على الميت في المسجد ، إذا لم يُخشِنْ تلوينه ، لما رواه مسلم عن عائشة قالت : ما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيْل بن بيضاء إلا في المسجد . وصلَّى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات .

وأما كراهة ذلك عند مالك وأبي حنيفة استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له ^(١) » فهي معارضة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و فعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا : إن الذي في النسخ الصحيح المنشورة من سنن أبي داود يلفظ : « فلا شيء عليه » أي من الوزر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد . وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلَّى أحياناً على الميت كما صلَّى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

الصلاة على الجنازة وسط القبور

كره الجمورو الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور . روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس . وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعى وإسحق وابن المنذر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » .

(١) أي لا شيء له من الثواب .

وفي رواية لأحمد : أنه لا بأس بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة . وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع . وحضر ذلك ابن عمر و فعله عمر بن عبد العزيز .

جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل ، سواء أصلت منفردة أو صللت مع الجماعة : فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عتبة . وأمرت عائشة أن يُؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه . وقال التوسي : وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها ، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف ، وقال مالك : يصلين فرادى .

أولى الناس بالصلاحة على الميت

اختلف الفقهاء فيما هو أولى وأحق بالإماماة في صلاة الجنازة . فقيل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة ، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة ، وقيل : الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم ابن ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى : الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولد المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

حمل الجنازة والسير بها

يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور نذكرها فيما يلي :

- ١ - يشرع تشيع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب . روى ابن ماجة والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود . قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من

السنة^(١) ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع . وعن أبي سعيد: أن النبي قال: «عودوا المريض ، وامشو مع الجنازة تذكركم الآخرة» رواه أحمد ورجاه ثقات .

٢ - الإسراع بها ؛ لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالة فخير تقدمونها إليه ، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقبكم». وروى أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي بكرة قال : لقد رأينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نكاد نرمي بالجنازة رملاً^(٢) . وروى البخاري في التاريخ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ .

قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلا يتناهى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن . لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال .

٣ - المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمامها قريباً منها ، وقد اختلف العلماء في أيهما .

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا : إنه الأفضل ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها . رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشي أن يمشي خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة ، والمشي هو الذي يمشي خلف .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء : لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه . فعن عبد الرحمن بن أبي زيد : أن أبو بكر وعمر كانوا يمشيان أمام الجنازة وكان

(١) قول الصحابي : من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الرمل : المشي السريع مع هز الكتفين .

علي يمشي خلفها ، فقيل لعلي : إنهم يمشيان أمامها . فقال : إنهم يعلمون أن المishi خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذآ ، ولكنهما سهلان يسهلان للناس . رواه البيهقي وابن أبي شيبة . قال الحافظ : وسنه حسن .

وأما الركوب عند تشيع الجنائز فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة . الحديث ثوبان : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ؛ فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس . رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض القول بالكرامة ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «الراكب يمشي خلفها » فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب ، وإن كان الأفضل المشي إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنائز للحديث المتقدم .

قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

ما يكره في الجنائز

يكره في الجنائز الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١ - رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك . قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال . وكراهه سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنائز : استغروا له . قال الأوزاعي : بدعة .

قال فضيل بن عمرو : بينما ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغروا له غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال

السير مع الجنائز ، فلا يُرُفَع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرهما ، لأنَّه أُسْكِنَ لِخاطرِه وأجْمَعَ لِفَكْرِه فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ ، وَهُوَ الْمُطَلُّبُ فِي هَذَا الْحَالِ . فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا تَغُرِّ بِكُثْرَةِ مَا يَخَالِفُهُ ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالْتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وللشِّيخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ فَتْوَى فِي رُفُعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ قَالَ فِيهَا : وَأَمَّا الذِّكْرُ جَهْرًا أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَفِي «الْفَتْحِ» فِي بَابِ الْجَنَائزِ يُكَرِّهُ لِلْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ رُفُعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فَلِيَذْكُرْهُ فِي نَفْسِهِ . وَهَذَا أَمْرٌ مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا تَابِعِيهِمْ ، فَهُوَ مَا يَلْزَمُ مَنْعَهُ .

٢ — أَنْ تَتَبَعَ بَنَارٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْتَرِ : يُكَرِّهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنْ لَا تَتَبَعُونِي بَنَارًا .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : لَا تَتَبَعُونِي بِمَجْمُرٍ^(١) . قَالُوا : أَوْ سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

إِنَّ كَانَ الدُّفْنُ لِيَلَّا وَاحْتَاجُوا إِلَى ضَوْءِ فَلَّا يَأْسَ بِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا فَأَسْرَجَ لَهُ سَرَاجًا . وَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ .

٣ — قَعْدَةُ الْمُتَبَعِّ هَا قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ عَلَى الْأَرْضِ .

قَالَ الْبَخَارِيُّ : مِنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضُعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ . إِنَّ قَعْدَ أَمْرٍ بِالْقِيَامِ . ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضُعَ» . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ فِي جَنَازَةٍ ، فَأَخْذَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْذَ بِيَدِ مَرْوَانَ

(١) الْمَجْمُرُ : عَلَى وَزْنِ مَتَّبِرٍ : مَا يَوْضَعُ فِيهِ الْمَجْمُرُ وَالْبَخْوَرُ .

(٢) فِي اسْنَادِ أَبْوَ حَرِيزٍ مَوْلَى مَعَاوِيَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

قال : قم . فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ،
قال أبو هريرة : صدق . رواه الحاكم . وزاد : أن مروان لما قال له
أبوسعيد : قم ، قام . ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبي
هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماماً فجلستَ فجلسْتُ .
وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعي
وإسحاق .

وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لتشيعها قبل وضعها على الأرض .
واتفقوا على أن من تقدم الجنائز فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه .
قال الترمذى : روی عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم
وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنائز ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو
قول الشافعى . فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها . وعن أحمد قال : إن قام
لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

٤ - القيام لها عندما تمر : لما رواه أـحمد عن وـاقد بن عمـرو بن سـعد بن
معاذ . قال : شهدت جنازة في بـني سـلـمة ، فـقـمت فـقاـل لي نـافـع بـن جـبـير :
اجلس فإني سـأـخـبـرك في هذا بـشـبـت (١) . حـدـثـي مـسـعـود بـن الـحاـكـم الـزـرـقـي أـنه
سمـع عـلـي بـن أـبـي طـالـب رـضـي اللـه عـنـه يـقـول : كـان النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ
أـمـرـنـا بـالـقـيـام فـيـ الـجـنـائـز . ثـم جـلـس بـعـد ذـلـك : وـأـمـرـنـا بـالـجـلـوس . وـرـوـاه مـسـلـم
بـالـنـفـظ : رـأـيـنا النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قـام فـقـمـنا ، فـقـعـد فـقـعـدـنا . يـعـنى فـي
الـجـنـائـز ، قال التـرمـذـى : حـدـثـي عـلـي حـسـن صـحـيـح وـفـيه أـرـبـعـة مـنـ الـتـابـعـين
بعـضـهـم بـعـضـ ، وـالـعـمـل عـلـيـهـ هـذـا عـنـدـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

قال الشافعى : وهذا أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـا الـبـابـ .

وـهـذـا الـحـدـيـثـ نـاسـخـ لـلـمـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : «إـذـا رـأـيـتمـ الـجـنـائـزـ فـقـومـوا» .
وقـالـ أـحـمـدـ : إـنـ شـاءـ قـامـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـقـمـ ، وـاحـتـجـ بـاـنـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـهـ
وـسـلـمـ قـدـ روـيـ عـنـهـ أـنـ قـامـ ثـمـ قـعـدـ . وـهـكـذـا قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ .
وـوـافـقـ أـحـمـدـ إـسـحـاقـ اـبـنـ حـبـيبـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ .
قالـ الـنـوـويـ : وـالـمـخـتـارـ : إـنـ الـقـيـامـ مـسـتـحـبـ ، وـبـهـ قـالـ الـمـتـوـلـيـ وـصـاحـبـ الـمـذـهـبـ .

(١) ثـبـتـ : حـجـةـ .

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنازة إذا رأها المرء . وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج . استدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وألحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما . فقيل لهما : إنما من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي . فقال : « أو ليست نفسها » . وللبخاري عن أبي ليل قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة .

والحكمة في القيام ، ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما تقومون بإعظاماً للذي يقبض النفوس » ، ولفظ ابن حبان « بإعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح » .

وجملة القول : إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكرامة القيام للجنازة ، ومنهم من ذهب إلى استحبابه ، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ، ولكن حجته ودليله . والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله أعلم .

٥ - اتباع النساء لها : لحديث أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجناز ، ولم يزعم ^(١) علينا . رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . وعن عبد الله ابن عمرو قال : بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بصر بأمرأة

(١) أي لم يوجب علينا . قال الحافظ في الفتح : « ولم يزعم علينا » أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجناز من غير تحرير . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النبي نهى تزييه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، وماك إلى الجواز : وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عربو بن عطاء عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، ورأى عمر امرأة فصالح بها ، فقال : « دعها يا عمر . » الحديث : وأخرجه ابن ماجه والسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة . ورجاله ثقات . وقال المهلب : في حديث أم عطية دلالة على أن النبي من الشارع على درجات . ا . ه .

لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضي الله عنها . فقال : « ما أخر جل من بيتك يا فاطمة؟ » قالت : أتيت أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم ، وعزتهم . فقال : « لعلك بلغت معهم الکُدْي^(١)؟ » قالت : معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعت تذكر في ذلك ما تذكر . قال : لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » رواه أحمد والحاكم والنسائي والبيهقي ، وقد طعن العلماء في هذا الحديث وقالوا إنه غير صحيح لأن في سنته ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث ، عنده منا كبير .

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه . قال : خرج النبي صل الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس ، فقال : « ما يجلسن؟ » قلن : ننتظر الجنازة قال : « هل تغسلن؟ » قلن : لا . قال : « هل تحملن؟ » قلن : لا . قال : « هل تدلين^(٢) فيمن يدلي؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأذورات^(٣) غير مأذورات » . وفي إسناده دينار بن عمر ، قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليل في الإرشاد : كذاب . وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنعمي والأوزاعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز بجنازة مطلقاً ، ولا خروج شابة في جنازة من عَظُمت مصيّبته عليها بشرط أن تكون مستورة ولا يترتب على خروجها فتنة .

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة . فيقول :

ولا نكره اتباع النساء الجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك . جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجهول . وإنما منعمن لا يحتاج به .

ثم ذكر حديث أم عطية المتقدم وقال فيه : لو صح مستنداً لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق

(٢) تنزلن الميت في القبر .

(١) الکدْي : القبور .

(٣) مأذورات : آثمات .

شعبة : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر . فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب ^(١) ». قال : وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك .

ترك الجنازة من أجل المنكر

قال صاحب المغنى : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعلها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقاً لباطل . والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك .

الدفن

(١) حكمه :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية ، قال الله تعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَايَةً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) .
يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء . فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن علي فاطمة رضي الله عنها ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود .

وعن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا فَأَسْرِجْ لَهُ بِسْرَاجَ فَأَخْذَهُ مِنْ قِبْلَتِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ : « رَحْمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأُوَاهَّاً تَلَاءَّ لِلْقُرْآنِ » وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبِعًا . رواه الترمذى وقال : حديث حسن قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

ولئنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت

(١) إسناد هذا الحديث صحيح .

والصلاحة عليه . فإذا كان يفوت به حقوقه والصلاحة عليه وتمام القيام بأمره ، فقد هى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه ؟ روى مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفَنَ في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فَزَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبَرَ الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدفتو موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

(٣) الدفن وقت الطلعاء والاستواء والغروب :

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة . أما إذا لم يخش عليه من التغير ؟ فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهوه ما لم يستعمل دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهاً ؛ لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال : « ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهاناً أن نصلِّيَ فيها أو نَقْبُرَ فيها موتاناً : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيِّفُ^(١) الشمس للغروب حتى تغرب » .

وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور .

(٤) استحباب إعماق القبر :

القصد من الدفن أن يوارى الميت في حفرة تحجب رائحته ، وتنبع السباع والطيور عنه ، وعلى أي وجه تتحقق هذا المقصد تؤدي به الفرض وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامة ، لما رواه النسائي والترمذى وصححه عن هشام بن عامر . قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد . فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنو ، وادفونا الاثنين والثلاثة في قبر واحد » فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآنًا » وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

(١) تضييف : تميل وتتجمع .

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال : أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة . وعند أبي حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة . وإن زاد فحسن .

(٥) تفضيل اللحد على الشق :

اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه اللبّين^(١) فيكون كالبيت المسقف . والشق حفرة في وسط القبر تبني جوانبها باللبيّن يوضع فيه الميت ويُسقّف عليه بشيء ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال : « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يَلْحَد ، وآخر يَضْرِح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبث إليهمَا ، فأيما سبق ترکناه ، فأرسلوا إليهمَا ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له ». وهذا يدل على الجواز . أما ما يدل على أولوية اللحد ، فيما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

(٦) صفة إدخال الميت القبر :

من السنة في إدخال الميت القبر ان يدخل من مؤخره إذا تيسر ، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد : أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه القبر وقال : هذا من السنة . فان لم يتسر فكيفما أمكن .

قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، وأما من دبر القبلة، وأما من قبل رأسه. وأما من قبل رجليه ، إذ لانص في شيء من ذلك.

(٧) استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له وحل أربطة الكفن :

السنة التي جرى عليها العلم ، ان يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة . ويقول واضعه : « بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو وعلى سنة رسول الله » ويحل أربطة الكفن . فعن ابن عمر – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو ، وعلى سنة رسول الله » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ،

(١) اللبّين : الطوب النيء .

ورواه النسائي مسنداً وموقوفاً .

(٨) كراهة التوب في القبر :

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميته في القبر .
ويرى ابن حزم أنه لا يأس ببساط ثوب في القبر تحت الميته ، لما رواه مسلم عن ابن عباس ، قال : بسط في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ، قال وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم .
واستحب العلماء أن يوسرد رأس الميته بلبنة أو حجر أو تراب ، ويفضي بمحده الأيمن إلى اللبنة ونحوها ، بعد أن ينحى الكفن عن خلده ، ويوضع على التراب ، قال عمر : إذا انزلتموني إلى اللحد فأفضوا بمندي إلى التراب . وأوصى الصحاح أن تخل عنده العقد ويبز خده من الكفن ، واستحبوا أن يوضع شيء خلفه من لبن أو تراب يسنه ، لا يستلقى على قفاه .

واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل ، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء .

(٩) استحباب ثلاث حثيات على القبر :

ويستحب أن يكتشو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميته ، لما رواه ابن ماجه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميته فتحشى عليه من قبل رأسه ثلاثة » واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى : « منها خلقناكم » وفي الثانية : « وفيها نعيذكم » وفي الثالثة : « ومنها نخر جكم تارة أخرى » لما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر .

وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث .

(١٠) استحباب الدعاء للميته بعد الفراغ من الدفن :

يستحب الاستغفار للميته عند الفراغ من دفنه وسؤال الشبيت له ، لأنّه يسأل في هذه الحالة . فعن عثمان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميته وقف عليه ، فقال : « استغفروه لأني حكم وسلوا له الشبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والبزار وقال : لا يروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم إلا من هذا الوجه . وروى رزين عن علي : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير متزول به فاغفر له ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسنده حسن .

(١١) حكم التلقين بعد الدفن :

استحب بعض أهل العلم والشافعى ان يلقن الميت^(١) بعد الدفن ، لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير^(٢) قالوا : إذا سوى على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره : يافلان قل : لا إله إلا الله ، أشهد ان لا إله إلا الله « ثلاث مرات » يافلان قل : ربى الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم . ثم ينصرف .

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسوityم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يحيط ، ثم يقول : يافلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً . ثم يقول : يافلان بن فلانة . فإنه يقول : ارشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون . فليقل : اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا : شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربأ ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد يد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقّن حجته » فقال رجل : يارسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : « ينسبه إلى أمه حواء : يافلان ابن حواء » .

قال الحافظ في التلخيص : واسناده صالح ، وقد قواه الصياغ في أحکامه . وفي إسناده عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف . وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم .

قال النووي : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء

(١) الميت : أي المكلف . أما الصغير فلا يلقن .

(٢) هؤلاء تابعون .

المحديثين وغيرهم على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد كحديث «وأسألاوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهمما صحيحان ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الان .
وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يافلان بن فلانة ... قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المعيرة . يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم : أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة .

السنة في بناء المقابر

من السنة ان يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ليعرف أنه قبر ، ويحرم رفعه زيادة على ذلك . لما رواه مسلم وغيره عن هرون : أن ثعامة بن شفوي حدثه . قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «برودس» فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها . وروي عن أبي الهياج الأسدي . قال : قال لي علي بن أبي طالب : الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا تدع تثلا إلأطمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . قال الترمذى : «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الأرض إلاقدر مايعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه » . وقد كان الولاة يهدمون ما بُني في المقابر – مما زاد على المشروع – عملاً بالسنة الصحيحة . قال الشافعى : «وأحب الا يزاد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب ان يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه وأحب أن لا يبني ولا يحصص ، فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء . وليس الموت موضع واحد منها ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة . وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيّبون عليه ذلك .»

قال الشوكاني : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محروم ، وقد صرخ بذلك اصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك ، والقول بأنه غير محظوظ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير – كما قال الإمام يحيى والمهدى في الغيث – لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت

لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظن .
ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القباب والمشاهد المعمورة
على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعل ذلك ..

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مقاصد يبكي لها الإسلام .
منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذلك فظنوا
أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها متقدمةً لطلب قضاء الحوائج
وملجاً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها
الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة : إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت
الباھلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فانا لله وإنا إليه راجعون . . .

ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجد من يغضض لله ويغار حمية
للدین الحنیف لا عالماً ، ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً . وقد توارد
إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا
توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجرأ ، فإذا قيل له بعد ذلك :
بشيمخك ومتقدنك الولي الفلاني تلعثم وتلتكأ وأبني واعترف بالحق ، وهذا من
أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني
اثنين ، أو ثالث ثلاثة .

فيما علماء الدين ويا ملوك الإسلام أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي
بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يصاب بها المسلمين تعدل
هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟.

لقد أسمعت لو ناديت حيـاً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفح في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر .

قال ابن حجر في الزواجر ^(١) : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي
على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أساءت على معصية رسول الله

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة في البناء ، فاتفق
علماء عصره على أنه يجب على ولی الأمر هدم ذلك كله .

صلى الله عليه وسلم ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة . وتحب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذرها .

تسنيم القبر وتسطيحه

اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه .

قال الطبرى: لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعينين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسمنة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسويّة القبور ليست بتسطيح . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم : إن الأفضل تسنيمها ؛ لأن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسمناً ، رواه البخاري .

وهذا رأى أبي حنيفة ومالك وأحمد والزنفى وكثير من الشافعية .
وذهب الشافعى إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتسوية .

تعليم القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة ، من حجرة أو خشب يعرف بها ، لما رواه ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » أي وضع عليه الصخرة ليتبين به . وفي الزوائد : هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة . وفيه : أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وادفن إليه من مات من أهلي » . وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترجم عليهم .

خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بـنعالهم . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسيائي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه . إنه ليس بـنعلهم » وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل : إذ لا يسمع قرع

النعل إلا إذا مشوا بها . وكراه الإمام أحمد المشي بالنعال السببية ^(١) في المقابر ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعال . فقال : « يا صاحب السببية وريحك ألق سببيتك » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الحيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفة والتنعم . ثم قال : فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على ذي التواضع ولباس أهل الخشوع . والكرامة عند أحمد عند عدم العذر . فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهة .

النهي عن ستر القبور

لإيصال سر الأضرحة ، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعى ، وتضليل العامة ، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة ، فأخذت نطفاً ^(٢) فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النطف ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

تحريم المساجد والسرج على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريرة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرج عليها .

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

٢ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

٣ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون

(١) السببية : أي النعال المدبعة بالقرط .

(٢) « النطف » ضرب من البساط له خمل رقيق .

لي منكم خليل ، فان الله عز وجل قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخدناً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، وان من كان قبلكم كانوا يتخلون قبور انبائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك .

٤ - وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد » .

٥ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة ، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتها بالحبشة فيها تصاوير - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيمة » .

قال صاحب المغني : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي ولفظه : « لَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الخ »

ولو أبىع لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للحال في غير فائدة وافراطاً في تعظيم القبور اشبه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبائهم مساجد » يكتنر مثل ما صنعوا . متفق عليه . وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلا يتتخذ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها ، وقد رويانا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلة عليها^(١) .

(١) قال معلقه : يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام : ودوساع ويفوث ويغوث ونسر ، وحاصله أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليذكروا بها فيقتدوا بهم ، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتتسح بها والتقرب إليها ، ومسحها : إمرار اليد عليها تبركاً وتتوسلاً بها ، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين ، وسرى ذلك من الوثنين إلى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالآصنام في ذلك سواء .

كراهية الذبح عند القبر

نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنبًا لما كانت تفعله الجاهلية، وبعدهاً عن التفاحر والمباهلة. فقد روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازية على فعله، لأنك كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف؛ فتحن عقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير: فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي
بأبيض عصب أخلصته صياغله
على قبر من لو أنني مت قبله هانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه:
 لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه، ولا المشي عليه؛ لما رواه عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتأً على قبر. فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر». أو «لا تؤذه»، رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». رواه أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم، لما ورد فيه من الوعيد، قال: وهو قول جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.
ومذهب الجمهور: أن ذلك مكره.

قال النووي: عبارة الشافعي في الأم، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها: أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزية، كما هو المشهور في استعمال الفقهاء، وصرح به كثير منهم، قال: وبه قال جمهور العلماء منهم

النخعي والبيث وأحمد وداود ، قال : ومثله في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه .

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر . قال في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى « نظن » للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط . وذكر في ذلك حديثاً ضعيفاً . وضعف أحمد هذا التأويل . وقال : ليس هذا بشيء . وقال النروي : هذا تأويل ضعيف أو باطل ، وأبطله كذلك ابن حزم من عدلة وجراه .

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة ؛ فاما إذا كان الجلوس لها ، فقد اتفق الفقهاء على حرمتها ، كما اتفقا على جواز المشي على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعوه إليها . كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك .

النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصس القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه . رواه أحمد ومسلم والنamenti وأبو داود والترمذى وصححه . ولفظه : « نهى أن تجصس القبور ، وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ ^(١) » وفي لفظ النamenti : « أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يجصس أو يكتب عليه » .

والتجصيص معناه الطلاء باللحس ؛ وهو الجير المعروف .

وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة ؛ وحمله ابن حزم على التحرم ، وقيل : الحكمة في ذلك إن القبر للبلي لا للبقاء ، وإن تجصيسه من زينة الدنيا ، ولا حاجة للميت إليها . وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الحص أحرق بالنار ، و يؤيدوه ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال ملن أراد أن يبني قبر ابنته ويجصسها : جفوت ولغوت ، لا يقربه شيء مسته النار . ولا بأس بتطيير القبر .

قال الترمذى : وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري - في تطيير القبور .

وقال الشافعى : لا بأس به أن يطين القبر .

(١) توطأ : تداس .

و عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً و طين أحمر من العرصة و جعل عليه الحصباء . رواه أبو بكر النجاد و سكت الحافظ عليه في التلخيص .

وكما كره العلماء تجصيص القبر ، كرهوا بناءه بالأجر أو الخشب أو دفن الميت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالأجر و نحوه و جاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة . فعن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبس و يكرهون الأجر ، ويستحبون القصب و يكرهون الخشب . وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور ، و ظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر و غيرها .

قال الحاكم بعد تحرير هذا الحديث : الإسناد صحيح وليس العمل عليه . فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذته الخلف عن السلف .

وعقبه الذهبي : بأنه محدث ولم يبلغهم النهي .

ومذهب الحنابلة : أن النهي عن الكتابة لكرابه سواء كانت قرآنًا ، أم كانت اسم الميت .

ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعلم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف .

وويرى المالكية : أن الكتابة إن كانت قرآنًا حرمـت . وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكرـوهـة .

وقالت الأحناف : إنه يكره تحریمـاً الكتابة على القبر إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

وقال ابن حزم : لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك . وفي الحديث : النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد بوب على هذه الزيادة البهقي فقال : « باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لثلا يرتفع ».

قال الشوكاني : و ظاهره أن المراد بالزيادة عليه ، الزيادة على ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه أن يقبر على قبر ميت آخر . ورجح الشافعـي المعنى الأول فقال : يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك لثلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً قال : فإن زاد فلا بأس .

دفن أكثر من واحد في قبر

هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر ، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثره الموتى وقلة الدافين أو ضعفهم . فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد . لما رواه أحمد والترمذى وصححه : أن الأنصار جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد . فقالوا : يا رسول الله أصابنا جرح وجهد . فكيف تأمرنا ؟ فقال : «احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ». قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : «أكثراهم قرآنًا ». وروى عبد الرزاق بسند حسن عن وائلة بن الأسعق أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه .

الميت في البحر

قال في المغنى : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد رحمه الله : يتنظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفونه فيه حبسه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد . فإن لم يجدوا غسل ، وكفن ، وحنطة ، ويصلب عليه ، ويُشَقَّ بشيء ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء والحسن .
قال الحسن : يترك في زنبيل . ويلقى في البحر .

وقال الشافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، فربما وقع إلى قوم يدفونه ، وإن القوء في البحر لم يأتوا ، والأول أولى ، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ؛ وإلقاءه بين لوحينتعريف له للتغير والهتك . وربما ذُكرناه أولى .

وضع الجريدة على القبر

لا يشرع وضع الجريدة ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال : «إنهما يعبدان ، وما يعبدان في كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا

فكان يمشي بالنسمة ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال : « لعله ينخفف عنهما ما لم يبيسا » فقد أجاب عنه الخطابي بقوله : وأما غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله : « لعله ينخفف عنهما ما لم يبيسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتحفيض عنهم ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدةبقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تحفيض العذاب عنهم ، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة الربط معنى ليس في اليابس . والعامنة في كثير من البلدان تفرض الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهباً إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه .

وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يُنقل عن أحد منهم أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر سوى بريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان . رواه البخاري . ويبعد أن يكون وضع الجريدة مشروعاً وينهى على جميع الصحابة ما عدا بريدة .

قال الحافظ في الفتح : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين .

قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن : انزعه يا غلام فإنما يظلله عمله .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ؛ بل التأثير للعمل الصالح .

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة ، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات .

المرأة الكتافية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها
روى البيهقي عن وائلة بن الأسع :

أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة النصارى ولا المسلمين ، واختار هذا الإمام أحمد

لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتاًذى بعذابها ؛ ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتاًذى بعذابهم .

فضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة : والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت ؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشباه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري .

فإن قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم قبر في بيته ، وقبر صاحباه معه .
قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لثلا يتَّخذ قبره مسجداً . رواه البخاري .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك . ولأنه روى « يدفن الأنبياء حيث يموتون » وصيانته له عن كثرة الطرق ، وتمييزاً له عن غيره .
وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال يدفن في المقابر مع المسلمين .

النهي عن سب الاموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساوיהם ، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا ». وروى أبو داود والترمذمي بسنده ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذكروا محسناتكم وكفوا عن مساوئهم » ، أما المسلمين المعلنون بفسق أو بدعة ، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كالتحذير من حالمهم والتغفير من قو لهم وترك الاقتداء بهم ، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز . وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « مَرُوا بجنازة فَأثْنَوا عليها خيراً ». فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَجَبَتْ ». ثم مرر بأخرى فأثثوا عليها شراً ، فقال : « وَجَبَتْ »، فقال عمر

رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : « هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنتم عليه شرّاً فوجبت له النار . أنت شهداء الله في الأرض ». ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم . قال الله تعالى : (لعنة الذين كفروا من نبى إسرائيل ...) وقال : « تبّت يدآ أبي هبّ وتَبَّ) ولعنة فرعون وأمثاله ، وسبه مشهور في كتاب الله . وفيه : (ألا لعنة الله على الظالمين) .

قراءة القرآن عند القبر

أختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة ، ووافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية ، ويرى أحمد : أنه لا بأس بها . وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة .

نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما ينقى شيء منه من حلم أو عظم ، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية بلحمه ، فإن بلي وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والتزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره . ولو فرغ من الحفر ، وظهر شيء من العظم جُعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه .

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر – إن كان لم يُهَلِّ عليه التراب – وصُلِّي عليه ، ثم أعيد دفنه . وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد ، وصُلِّي عليه وهو في القبر ، وفي رواية عن أحمد أنه ينبعش ، ويصلى عليه .

وجوز الأئمّة الثلاثة نبعش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر ، وتوجيهه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتنجيز من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن ، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك .

وخالف الأحناف في النبعش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلاً ، والمثلة

منهى عنها . قال ابن قدامة : إنما هو مثلاً في حق من تغير وهو لا ينبعش . قال : وإن دفن بغير كفن ففيه وجهاً : أحدهما يترك ، لأن القصد بال柩 ستره وقد حصل ستره بالتراب ، والثاني ينبعش ويكتفن ، لأن التكفين واجب ، فأشباه الغسل .

قال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبعش عنها . وقال في الشيء يسقط في القبر - مثل الفأس والدرهم - ينبعش . قال : إذا كان له قيمة - يعني ينبعش - قيل : فإن أعطاوه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد .

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر . قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حضرته فأمر به فخرج ، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصاً ، وروى عنه أيضاً . قال : دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجهte^(١) فجعلته في قبر على حدة .

وقد بوب البخاري لهذين الحديثين . فقال : « باب : هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ ». وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النسمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وأية ذلك : أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنت نبشم عنه أصبموه معه ، فابتدره الناس ، فاستخرّ جوا الغصن »^٢

قال الخطابي : فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين . وأنه ليست حرمة لهم في ذلك كحرمة المسلمين .

نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها .

(١) كان إخراجه له بعد مضي ستة أشهر على وفاته .

ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير .

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح ، كأن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، أو لحق القبر سيل أو ندوة .

قال في المنهاج : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة ، كأن دفن بلا غسل أو في أرض ، أو ثوب مغصوبين ، أو وقع مال ، أو دفن لغير القبلة .

وعند المالكية : يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر ، قبل الدفن وبعده لصلحة ، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السباع ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم ، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك . فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه .

وعند الأحناف : يكره النقل من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد الذي مات بها ، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ، ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعدن كما تقدم . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك .

وقالت الحنابلة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى ، فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم . فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر . قال عبدالله بن ملكيه : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبس فحمل إلى مكة دفون ، فلما قدمت عائشة أنت قبره . ثم قالت : والله لو حضرتك ما دُفنتَ إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز .

قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأساساً . وسئل الزهري عن ذلك ؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة .

التعزية

العزاء : الصبر . والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلى المصايب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبيته .

حكمها :

التعزية مستحبة ولو كان ذمياً ، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بسنده حسن عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة ». وهي لا تستحب إلا مرة واحدة .

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغرى والرجال والنساء ^(١) . سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده ، إلى ثلاثة أيام ، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً ، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

ألفاظها :

والتعزية تؤدى بأى لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان ، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل .

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم . قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابناً لي قبض فأتنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصلب ، ولتحتسب ^(٢) » .

وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسندهما في رجل ضعيف عن معاذ

(١) استنى العلماء الشابة الفاتحة . فقالوا : لا معز بها إلا محارمها .

(٢) قال النووي : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والمفروض والأقسام ، وغير ذلك من الأعراض . ومعنى أن الله تعالى ما أخذ : أن العالم كله ملك الله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية . ومعنى له ما أعطى ، أن ما وبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تخزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تأخره أو تقدمه ، فإذا علمتم هذا كله ، فاصبروا ، واحتسبو ما نزل بكم .

ابن جبل رضي الله عنه، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بابنه ، فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك ، فإني أُحِمِّدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَأَعْظَمُ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ وَلَهُمُ الصَّبْرُ ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ فَإِنَّ أَنفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْمُنْبَثِتَةِ وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدِعَةِ ، مَتَعَلَّكُ اللَّهُ بِهِ فِي غُبْطَةٍ وَسَرْرَةٍ وَقَبْضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ ؛ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَىُ ، إِنْ احْتَسِبْتَهُ فَاصْبِرْ ، وَلَا يُحِيطَ جَزْعُكَ أَجْرَكَ فَتَنَدِّمْ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَزْعَ لَا يَرْدِدُ مِنْتَ ، وَلَا يُدْفَعُ حَزْنًا ، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَانَ قَد^(١) . وَالسَّلَامُ » .

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فالله فتقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب . وإن ساده ضعيف . قال العلماء فإن عزى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

وإن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك .

وإن عزى كافراً ب المسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك .

وإن عزى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك .

وأما جواب التعزية فيؤمِّنُ المُعَزَّى ويقول للمعزي : آجرك الله . وعند أحمد إن شاء صافح المعزي وإن شاء لم يصافح ، وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حفناً باطل . وإن نهاد فحسن .

الجلوس لها

السُّنْنَةُ أَنْ يُعَزَّى أَهْلُ الْمِيتِ وَأَفَارِبِهِ ثُمَّ يَنْصُرِفُ كُلُّ فِي حَوَائِجِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌ سَوَاءً أَكَانَ مُعَزَّىً أَوْ مُعَزِّيًّا . وَهَذَا هُوَ هُدَى السَّلْفِ الصَّالِحِ .
قال الشافعي في الأم : أَكْرَهَ الْمَأْتِمَ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ بَكَاءٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) هذه روایة ضعيفة لا تثبت فان ابن معاذ مات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين .
« فَكَانَ قَدْ » أي فكان قد وقع ما هو نازل .

يحدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . قال النووي : قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله : يكره الحلوس للعزية . قالوا : ويعنى بالحلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد العزية ؛ بل ينبغي أن ينصرفوا في حوالجهم . ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الحلوس لها . صرخ به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه . وهذه كراهة تنتزهه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة – كما هو الغالب منها في العادة – كان ذلك حراماً من قبائع المحرمات ، فإنه محدث ثبت في الحديث الصحيح « أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله » .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأى . وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالحلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للعزية ، من غير ارتکاب محظوظ .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرض البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمخاورة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالاتغى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والشاغل عنه بشرب الدخان وغيره . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأولى : جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد هذه المنكرات وإعادة هذه البدع . وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال . لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة » وكان النهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورّعون فيه عن

هُجْرُ الْكَلَامِ وَفَحْشَهُ ، فَلَمَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاطْمَأْنُوا بِهِ وَعْرَفُوا أَحْكَامَهُ ،
أَذْنَ لَهُمُ الشَّارِعُ بِزِيَارَتِهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَبْرَ أَمِهِ فَبَكَى وَأَبْكَى
مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُ ،
فَلَمْ يَؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَ لِي . فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ
الْمَوْتُ » رَوَاهُ احْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .

وَلَا كَانَ الْمَصْوُدُ مِنَ الْزِيَارَةِ التَّذَكُّرِ وَالْاعْتِبَارِ ، جَازَ زِيَارَةُ قُبُورِ الْكُفَّارِ
لِهَذَا الْمَعْنَى نَفْسَهُ ، فَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ وَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِظُلْمِهِمْ ، اسْتُحْبِطُ الْبَكَاءُ
وَالظَّهَارُ الْأَفْقَارُ إِلَى اللَّهِ عِنْدِ الْمَرْوُرِ بِقُبُورِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ ، لَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ – يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا
الْحُجْرَ – دِيَارَ لِشَوْدَ – « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمَعْذَبَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ،
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

صِفَةُ الْزِيَارَةِ

إِذَا وَصَلَ الرَّازِيرُ إِلَى الْقَبْرِ اسْتَقْبِلَ وَجْهَ الْمَيْتِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ ، وَقَدْ
جَاءَ فِي ذَلِكَ :

١ - عَنْ بَرِيْدَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا
إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُ قَائِلَهُمْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ (١) الْدِيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَتَمْ فَرَطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعُ ، وَنَسَأَ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمُ الْعَافِيَةِ » رَوَاهُ احْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا .

٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ
عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ فَقَالَ :
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ . يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ »
رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ .

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا كَانَ لِيْلَتَهَا ،
يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَّ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ

(١) « أَهْل » مُنْصُوبٌ عَلَى الْاِختِصَاصِ أَوِ النِّدَاءِ .

ما توعدون غداً مُؤْجَلُون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل
بقيع الغرقد » رواه مسلم .

٤ - وروى عنها قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال :
« قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين
منا والمستأخرین ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » .

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم ، من التمسح بالأضحة وتقبيتها
والطواف حوالها ، فهو من البدع المنكرة ، التي يجب اجتنابها ويخرم فعلها ،
فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفاً . ولا يقاس عليها قبر نبی ولا ضريح ولی
والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

قال ابن القیم : كان النبي صلی الله علیه وسلم إذا زار القبور يزورها
للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم . فأبی المشركون إلا دعاء الميت
والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانته به ، والتوجّه إليه ، بعكس هدیه
صلی الله علیه وسلم ، فإنه هدی توحید وإحسان إلى الميت ، وهدی هؤلاء
شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا للميت ،
أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ،
ومن تأمل هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين
الأمرین .

زيارة النساء

رخص مالک وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء، في زيارة
النساء للقبور ، لحديث عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله – أی عند زيارتها
للقبور – وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليکة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم
من المقابر ، فقلت : يا أم المؤمنين من أین أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد
الرحمن فقلت لها : أليس كان نھی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
زيارة القبور ؟ قالت نعم. كان نھی عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه
الحاکم والبیهقی وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وقال الذہبی : صحيح .

وفي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقى الله ، واصبري » ، فقالت : وما تبالي بصبيتي . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت ، فأتأت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . وجده الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك .

ولأن الزيارة من أجل التذكرة بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منها .

وكره قوم الزيارة هن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكريات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج . وما ينشأ من الصياح ، ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني – تعليقاً على كلام القرطبي – : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

الاعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

من المتفق عليه : أن الميت ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال البر في حياته ، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يستُنفع به ، أو ولد صالح يدعوه » وروى ابن ماجة عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته ، علمًا علده ونشره ، أو ولداً صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه . أو مسجداً بناه ، أو بيته بناه

لابن السبيل أو ثهراً أكراه أو صدقة أخرى جها من ماله في صحته وحياته ، تلتحقه من بعد موته . » وروى مسلم عن جرير بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » أما ما يتتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي :

١ - الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجتمع عليه لقول الله تعالى : (والذين جاؤا من بعدهم يقولون) : ربنا اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إلك رؤوف رحيم) ، وتقديم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا صلتم على الميت فاخلصوا له الدعاء » وحفظ من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لحسناً و ميتنا » ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والعفاف دون إنكار من أحد .

٢ - الصدقة : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره ، لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصي ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . وعن الحسن عن سعد ابن عبادة . أن امه ماتت . فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت ، فأتصدق عنها ؟ قال : « نعم ». قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقي الماء » قال الحسن : فتلوك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويذكره إخراجها مع الجنازة .

٣ - الصوم : لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

٤ - الحج : لما رواه البخاري عن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحاج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء».

٥ - الصلاة: لما رواه الدارقطني أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبواهما في حال حياً هما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

٦ - قراءة القرآن: وهذا رأي الجمهور من أهل السنة.

قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل.

وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. فالاختيار أن يقول القاريء بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي المغني لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل، الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للخصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرعون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً.

والسائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القاريء على قراءته أجرًا. فإن أخذ القاريء أجرًا على قراءته حرم على المعطي والآخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن ابن شبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرعوا القرآن، واعملوا... ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به».

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحجيج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

اشتراط النية

ولا بد من نية الفعل على الميت. قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة

صيام وقراءة قرآن وأهداؤها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن تتقى نية المدية على الطاعة وتقارنها . ورجح هذا ابن القيم .

أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم : قيل الأفضل ما كان أنسع في نفسه ، فالعتق عنه ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة سقي الماء » وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقي الماء على الأنهر والقنى لا يكون أفضلاً من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدقٍ من الداعي وإخلاص وتصدق ، فهو في موضعه أفضلاً من الصدقة عنه كالصلوة على الجنازة ، والوقوف للدعاء على قبره . وبالجملة : فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه .

اهداء الثواب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرین من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ورأه بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي صلی الله علیه وسلّم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنّه الذي دلّ أمته على كلّ خير وأرشدهم ودعاهم إلّيه ، ومن دعا إلّي هدي فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم ، وكلّ هدي وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ، أهداء إلّيه أو لم

يهدى .

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة ، لما رواه البخاري عن عَدَيْ بْنِ ثَابَتْ : أَنَّه سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَوْفِي

ابراهيم عليه السلام^(١) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن له مرضعاً في الجنة » قال الحافظ في الفتح : وإيراد البخاري له في هذا الباب ، يشعر باختيار القول : « إلى أنهم في الجنة ». وروى عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سبباً في دخول الجنة أولى ، بأن يدخلها هو ، لأنه أصل الرحمة وسبتها .

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين ، في دخولهم الجنة .
قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى . ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة » .
قال الحافظ : إسناده حسن .

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قُبُر أم لم يُقْبَر ، فلو أكلته السبع أو احرق حتى صار رماداً ونصف في المواء أو غرق في البحر لستئيل عن أعماله ، وجوزي بالخير خيراً وبالشر شراً ، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معاً .

قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئتها أن الميت إذا مات ، يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنـه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن ، منعمة أو معدبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ويحصل له معها النعيم أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيمة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين . ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى .

(١) ابن النبي عليه السلام .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله يعني الإمام أحمد - : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل .

وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر . فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها ، وكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد أقررنا به ، فإنما إذا لم نقر بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودفعناه وردناه ، رددنا على الله أمره قال الله تعالى : (وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخَذُوهُ) . قلت له : عذاب القبر حق ؟ قال : حق . يعذبون في القبور . قال : سمعت أبي عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر ، وبنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل في قبره : فَيُسْأَلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّاتِيْبِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) في القبر .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : يا أبي عبد الله ، تقر بنكر ونكير ، وما يروى في عذاب القبر ؟ فقال : سبحان الله ... نعم نقر بذلك ونقوله . قلت هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا . أو تقول : ملكين ؟ قال منكر ونكير . قلت : يقولون : ليس في حديثٍ منكر ونكير . قال : هو هكذا يعني أحهما منكر ونكير .

قال الحافظ في الفتح : وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط ، من غير عود إلى الجسد . وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاؤه . لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحاصل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط ، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة : بل له نظير في العادة . وهو النائم . فإنه يجد لذة ، وألمًا لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألمًا ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله . والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم

عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ، إبقاء عليهم ثلاثة يتدافنوا ؛ وليست للجواوحة الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله : « إنه ليس مع خلق نعالم » وقوله : « تختلف أضلاعه لضمة القبر ، وقوله : « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراف » وقوله : « يضرب بين أذنيه » وقوله : « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة :

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط ^(١) لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت ^(٢) به فكادت تلقيه فإذا قبر ستة ، أو خمسة ، أو أربعة ، فقال : « من يعرف أصحاب هذه القبور ؟ » فقال رجل : أنا . قال : « فمَنْ مات هؤلاء ؟ » قال : ماتوا في الأشراط . فقال : « إن هذه الأمة تتبع في قبورها . فلو لا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسْمِعَكم من عذاب القبر الذي أسمع منه » ثم أقبل علينا بوجهه . فقال : « تعوذوا بالله من عذاب النار . » قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، قال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر ». قالوا : نُعوذ بالله من عذاب القبر ، قال : « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ». قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : « تعوذوا بالله من فتنة الدجال ». قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليس مع قرع نعالم ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لـ محمد - فـ أـ مـاـ الـ مـؤـمـنـ فـ يـقـولـ : أـ شـهـدـ أـنـ أـ هـبـهـ وـ رـسـوـلـهـ . قال : فيقولان : أـ نـظـرـ إـلـىـ مـقـعـدـكـ مـنـ الـنـارـ قـدـ أـبـدـلـكـ اللـهـ بـهـ مـقـعـدـاـ مـنـ الـجـنـةـ ، فـ إـرـاهـمـاـ جـمـيـعـاـ . وأـمـاـ الـكـافـرـ ، وـ الـمـنـاقـفـ ، فـ يـقـالـ لـهـ مـاـ كـنـتـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ الرـجـلـ ؟ـ فـ يـقـولـ : لـأـدـرـيـ ، كـنـتـ أـقـولـ مـاـ يـقـولـ النـاسـ .ـ فـ يـقـولـانـ .ـ لـأـدـرـيـتـ وـ لـأـتـلـيـتـ ^(٣)ـ .ـ وـ يـضـرـبـ بـمـطـارـقـ مـنـ حـدـيدـ ضـرـبةـ فـيـصـيـعـ صـيـحـةـ فـيـسـمـعـهـ مـنـ يـلـيـهـ ، غـيرـ الثـقـلـينـ .ـ »

(١) « الحائط » : البستان .

(٢) « حادت » : مالت .

(٣) لا دريت ولا تلية : دعاء عليه : أي لا كنت دارياً ولا تالياً ، أو إعبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .

٣ - وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المسلم إذا سئل في قبره فَشَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (يَشَّبَّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) وَفِي لَفْظٍ : نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ رَبِّي ، وَمُحَمَّدُ نَبِيٌّ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (يَشَّبَّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) »

٤ - وفي مسنـد الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خلقـنا عالمـ حـين يـولـونـ عنه . فإنـ كانـ مؤمنـاً كـانـ الصـلاةـ عـنـ رـأسـهـ ، والـصـيـامـ عـنـ يـمـينـهـ ، والـزـكـاةـ عـنـ شـمـالـهـ ، وـكانـ فعلـ الـخـيرـاتـ مـنـ الصـدـقـةـ ، والـصـلـةـ ، والـعـرـوفـ وـالـإـحـسانـ ، عـنـ دـرـجـلـيهـ ، فـيـؤـتـى مـنـ قـبـيلـ رـأسـهـ ، فـتـقـولـ الصـلاـةـ : ماـ قـبـليـ مـدـخـلـ ثـمـ يـؤـتـى مـنـ يـمـينـهـ ، فـيـقـولـ الصـيـامـ : ماـ قـبـليـ مـدـخـلـ ، ثـمـ يـؤـتـى مـنـ يـسـارـهـ ، فـتـقـولـ الـزـكـاةـ : ماـ قـبـليـ مـدـخـلـ . ثـمـ يـؤـتـى مـنـ قـبـيلـ دـرـجـلـيهـ ، فـيـقـولـ فـعـلـ الـخـيرـاتـ مـنـ الصـدـقـةـ وـالـصـلـةـ وـالـعـرـوفـ وـالـإـحـسانـ : ماـ قـبـليـ مـدـخـلـ فـيـقـالـ لـهـ : اـجـلـسـ فـيـجـلسـ ، قـدـ مـثـلـتـ لـهـ الشـمـسـ وـقـدـ أـخـذـتـ لـلـغـرـوبـ ، فـيـقـالـ لـهـ : هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ كـانـ فـيـكـمـ مـاـ تـقـولـ فـيـهـ ؟ وـمـاـذـاـ تـشـهـدـ بـهـ عـلـيـهـ ؟ فـيـقـولـ : دـعـونـيـ حـتـىـ أـصـلـيـ ، فـيـقـولـانـ : إـنـكـ سـتـصـلـيـ ، أـخـبـرـنـاـ عـمـاـ نـسـأـلـكـ عـنـهـ ؟ أـرـأـيـتـكـ^(١) هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ كـانـ فـيـكـمـ مـاـ تـقـولـ فـيـهـ ؟ وـمـاـذـاـ تـشـهـدـ بـهـ عـلـيـهـ ؟ فـيـقـولـ : مـحـمـدـ . أـشـهـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ جـاءـ بـالـحـقـ مـنـ عـنـ اللـهـ ، فـيـقـالـ لـهـ : عـلـىـ ذـلـكـ حـيـثـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ مـتـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـبـعـثـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، ثـمـ يـفـتـحـ لـهـ بـابـ إـلـىـ الـجـنـةـ . فـيـقـالـ لـهـ : هـذـاـ مـقـعـدـكـ وـمـاـ أـعـدـ اللـهـ لـكـ فـيـهـ . فـيـزـدـادـ غـيـبـةـ وـسـرـورـاـ . ثـمـ يـفـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ سـبـعـونـ ذـرـاعـاـ وـيـنـورـ لـهـ فـيـهـ ، وـيـعـادـ الـجـسـدـ لـمـ بـدـءـ مـنـهـ ، وـتـجـعـلـ نـسـمـتـهـ^(٢) فـيـ النـسـيمـ الطـيـبـ ، وـهـيـ طـيـرـ مـعـلـقـ فـيـ شـجـرـ الـجـنـةـ ، قـالـ : فـذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : (يـشـّبـهـ اللـهـ الـذـينـ آمـنـوا بـالـقـوـلـ الثـابـتـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـفـيـ الـآخـرـةـ) . وـذـكـرـ فـيـ الـكـافـرـ ضـدـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ

(١) أـرـأـيـتـكـ : أـخـبـرـنـاـ .

قال : « ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أصلاعه ، فتاك المعيشة الصنك التي قال الله تعالى : (فإن له معيشةً ضئلاً ومحشره يوم القيمة أعمى) » .

و في صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : (من رأى منكم الليلة رؤيا؟) قال : فإن رأى أحد رؤيا قصها ، فيقول : (ما شاء الله) فسألنا يوماً ، فقال : « هل رأى أحد منكم رؤيا؟ » قلنا : لا . قال : (لكنني رأيت الليلة رجلينأتيني فأخذنا بيدي ، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس . ورجل قائم بيده كلثوب من حديد ، يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا؟ قالا : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فيهر^(١) فيشذخ بها رأسه . فإذا ضربه تدهده^(٢) الحجر فانطلق إليه ليأخذنه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه ، وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه . قلت : ما هذا؟ قالا : انطلق . فانطلقنا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، يوقد تحته نار . فإذا فيه رجال ونساء عراة فيأتיהם اللهب من تحتهم فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجوا فإذا خمدت رجعوا . فقلت : ما هذا؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل الكلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر ، فرجع كما كان . فقلت : ما هذا؟ قالا : انطلق . فانطلقنا وأدخلنا في داراً لم أر قط أحسن منها . فيها شيخ وشبان ، ثم صعدنا ، فأدخلنا في داراً هي أحسن وأفضل ، قلت : طوّقمني الليلة فأخبرني بما رأيت؟ قالا : نعم ، الذي رأيته يشق شدقة كذاب يحدث بالكذبة . فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيُصنع به إلى يوم القيمة ، والذي رأيته يشدّخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن عنده بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيمة . وأما الذي رأيته في النقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر فأكل الربا ،

(١) الفهر : حجر ملء الكف . (٢) « تدهده » تدرج .

وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة فإبراهيم، وأما الصبيان حوله فأولاد الناس، والذى يوقد النار ، فمالك خازن النار ، والدار الأولى دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة ، قالا : ذلك منزلك ، قلت دعاني أدخل منزلي ، قالا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلن استكمله أتيت منزلك » قال ابن القيم : وهذا نص في عذاب البرزخ ، فإن رؤيا الأنبياء وهي مطابق لما في نفس الأمر .

٦ — وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمر بعْد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويبدعوه حتى صارت واحدة ، فامتلاً قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفق ، قال : علامَ جلدتموني ؟ قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » .

٧ — وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً من قبر ، فقال : « متى مات هذا ؟ » فقالوا : مات في الجاهلية فسرّ بذلك وقال : « لولا أن لا تدافنوا للدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » رواه النسائي ومسلم .

٨ — وعن ابن عمر رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا الذي تحرك له العرش ^(١) وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضم ضمة ^(٢) ، ثم فرج عنه » رواه البخاري ومسلم والناساني .

مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ثم ذكر القول الراجح فقال :

قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت .
فمنها : أرواح في أعلى عاليين في الملايين الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء

(١) ضمه القبر .

(٢) هو سعد بن معاذ

صلوات الله وسلامه عليهم ، وهم متفاوتون في منازلهم ، كما رأهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء .

ومنها : أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ^(١) . وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ؛ بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة ^{لحدَيْنِ} عليه أو غيره كما في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، مالي إن قُتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » فلما ولتى ، قال : « إلا الدَّيْنُ ، سَارَنِي به جبريل آنفًا » .

ومنهم من يكون محبوسًا على باب الجنة ، كما في الحديث الآخر : « رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنة . »

ومنهم من يكون محبوسًا في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلَّتها ^(٢) ثم استشهد ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلَّتها لتشتعل عليه نارًا في قبره » .

ومنهم من يكون مقره بباب الجنة كما في حديث ابن عباس « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا » رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب ، حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما ، في الجنة حيث شاء .

ومنهم من يكون محبوسًا في الأرض ، لم تَعلَّ روحه إلى الملاَّة الأعلى ، فإنهما كانت روحًا سفلية أرضية ، فإن الأنفس الأرضية لا تجتمع الأنفس السماوية ، كما لا تجتمعها في الدنيا ، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأنس به والتقرب إليه ؛ بل هي أرضية سفلية ، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك ، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره ، والتقرب إليه ، والأنس به ، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها ، فالماء مع من أحب في البرزخ ويوم القيمة ، والله تعالى يُزوج النفوس بعضها بعض في البرزخ ويوم المعاد ويجعل روحه « يعني المؤمن »

(١) هنا نص الحديث .

(٢) « غلَّها » أي سرقها من الغنية قبل القسمة .

مع القسم الطيب « يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه » فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإن كانوا وأصحاب عملها فتكون معهم هناك .

ومنها أرواح تكون في تنور الزرناة والزرواني ، وأرواح في نهر الدم ، تسبح فيه ، وتلقم الحجارة ، فليس للأرواح – سعيدها وشققها – مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليةن ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتماد عرفت حجة ذلك . ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا ، فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتحصل بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء حركة وانطلاقاً وصعوداً وهبوطاً ، وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ، ولذلة ونعم وآلم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير ، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة ، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ! وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار ، فلهذه الأنفس أربع دور ، كل دار أعظم من التي قبلها .

الدار الأولى : في بطن الأم ، وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث .

والدار الثانية : هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة .

والدار الثالثة : دار البرزخ ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ؛ بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى .

والدار الرابعة : دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما . والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها .

ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى ، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومحيييها ومسعديها ومشقيها ، الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاؤتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها ، فمن عرفها كما ينبغي ؛ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك كله ، وله الحمد كله ، وبهذه الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وله القوة كلها ، والقدرة كلها والعز كله ، والحكمة كلها ، والكمال المطلق من جميع الوجوه ، وعَرَفَ بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر وما خالفه فهو الباطل ... وبالله التوفيق .

الذكر

الذكر : هو ما يجري على اللسان والقلب ، من تسبيح الله تعالى وتنزيهه وحمده الثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونحوت الحال والجمال .

١ - وقد أمر الله بالإكثار منه فقال : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) .

٢ - وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال : (فَإِذْ كُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)^(١) وقال في الحديث القدسي الذي رواه البخاري ومسلم : « أنا عند ظن عبدي بي ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ، وإن اقترب إلى شبراً تقربت إليه ذرعاً ، وإن اقترب إلى ذراعاً اقتربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة »^(٢)

٣ - وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتلفرد والسبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبق المُفْرَدُون » . قالوا : وما المُفْرَدُون يا رسول الله قال : « الذاكرون الله كثيراً والذاكرات » رواه مسلم .

٤ - وأنهم هم الأحياء على الحقيقة ، فعن أبي موسى ، أن النبي صلى الله

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاه وهو يدعوه قبله ، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا .

(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع .

عليه وسلم قال : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت »
رواه البخاري .

٥ - والذكر رأس الأعمال الصالحة ، من وُفق له فقد أعطي منشور الولاية ، وهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . ويوصي الرجل الذي قال له : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ . فأخبرني بشيء أتشبث (١) به ؟ فيقول له : « لا يزال فُوكَ رطباً من ذكر الله » ويقول لأصحابه « ألا انبئكم بغير أعمالكم وأز كاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق (٢) وخير لكم من أن تلْقُوا عدوكم فتضربوا أنفاسهم ، ويضربوا أنفاسكم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « ذِكْرُ الله » . رواه الترمذى وأحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - وأنه سبيل النجاة ، فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما عمل آدمي قط أنجى له من عذاب الله ، من ذكر الله عز وجل . » رواه أحمد .

٧ - وعند أحمد ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتکبير والتحميد يتعاطفن حول العرش ، لهن دَوَيٌّ كدوی التحل يذکُرُن ب أصحابِهِن ، أَفَلَا يُحِبُّ أحدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يُذَكِّرُ بِهِ ؟ » .

حد الذكر الكبير

أمر الله جل ذكره ، بأن يُذَكِّرَ ذَكْرًا كثِيرًا ، ووصف أولى الألباب الذين يتغفون بالنظر في آياته بأنهم : (الذين يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم) . (والذاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذاكِرَاتُ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثِيرًا والذاكِرَاتُ حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهَ قائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضطَجِعًا .

وسئل ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثِيرًا

(١) أتشبث : أي أتمسك به .

(٢) الورق : الفضة .

والذاكرات فقال : إذا واطب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساء في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآيات ، قال : إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً وعذر أهلها في حال العذر ، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حدًا يتنهى إليه . ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه فقال : (اذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) بالليل والنهر ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر والغنى والفقر ، والسمم والصحة ، والسر والعلاجية ، وعلى كل حال .

شمول الذكر كل الطاعات

قال سعيد بن جبير : كل عامل لله بطاعة الله فهو ذاكر لله ، وأراد بعض السلف أن يخصص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء حيث يقول : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشرى وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق وأنشأه ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر يعني مجلس علم وتدكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنعن والبدع والمنزهة عن المقصود الرديمة والطمع .

أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضمائر . وإلى هذا تشير الآية الكريمة : (رَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) أي أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة ، وذلك أن الذاكر حين ينفتح لربه جنانه ويلهجه بذكره لسانه يمده الله بنوره فيزداد إيماناً إلى إيمانه ، ويقيناً إلى يقينه ، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به « الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطمَئِنُّ القلوب » .

إذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه ، دون أن

تلغته عنه نوازع الموى ، ولا دوافع الشهوة ، ومن ثم عُظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة الإنسان ، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه الإنسان ، فإن حرارة الإنسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواطنة لقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر . فقلل : (وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَحِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ .)

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرًا ، لا ترفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ، إن الذي تدعونه سميع قريب ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ». كما تشير إلى حالة الرغبة والرهبة التي يحسن بالإنسان أن يتصرف بها عند الذكر .

ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة ، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطاً ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة .

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الملتوس في حلقة الذكر . وقد جاء في ذلك ما يأتي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مررت برياض الجنة فارتعوا » قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : « حلقة الذكر ، فإن الله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلقة الذكر . فإذا آتوكا عليهم حفوا بهم » .

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال : « ما أجلسكم ؟ » قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمد الله على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال : « الله . ما أجلسكم إلا ذاك ، أما إني لم استحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتاني فأخبرني أن الله تعالى بياهي بكم الملائكة » .

٣ - وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمَا أئمماً شهداً على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ ». .

فضل من قال : لا إله إلا الله مخلصا

- ١ - عن أبي هريرة ، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ تُخْلِصُهُ إِلَافْتَحْتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ (١) مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ ». رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .
- ٢ - وعنَّهُ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَدَّدُوا إِيمَانَكُمْ ». قيل : يا رسول الله ، وكيف نجدد إيماناً؟ قال : « أَكْثُرُوا مِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». رواه أَحْمَدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .
- ٣ - وعن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ». رواه النسائي وابن ماجة والحاكم . وقال : صحيح الإسناد .

فضل التسبیح والتحمید والتَّهْلیل والتَّکبیر وغير ذلك

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ». رواه الشیخان والترمذی .
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيِّي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ». رواه مسلم والترمذی .
- ٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَخْبُرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ » قَلْتَ : أَخْبُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ

(١) يَفْغِي إِلَى الْعَرْشِ : أي يصل هذا القول إليه ، وهذا كقول الله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَ الطَّيْبُ ». .

أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » . رواه مسلم والترمذى . ولفظه
« أَحَبَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اصْطَفَى اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ،
سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » .

٤ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من
قال سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غَرَستُ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ » . رواه الترمذى
وحسنه .

٥ - وعن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسْتَكْثِرُوا
مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ » . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « التَّكْبِيرُ ،
والتَّهْلِيلُ ، وَالْتَسْبِيحُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . رواه النسائي
والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَقِيتُ
إِبْرَاهِيمَ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِي فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ أَقْرَئِي أُمْتَكَ مِنِ السَّلَامِ ، وَأَخْبَرْهُم
أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التَّرْبَةِ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ^(١) ، وَأَنَّ غُرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . رواه الترمذى والطبرانى ، وزاد
« وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٧ - وعند مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى
اللَّهِ أَرْبَعٌ - لَا يُضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مِنْ قِرَأَ بِالْآيَتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهِ » . رواه البخارى
ومسلم .

أى « أَجْزَأْتَاهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ » . وقيل : كفتاه ما يكون من الآفات تلك
الليلة .

وقال ابن خزيمة في صحيحه « بَابُ ذِكْرِ أَقْلَمِ مَا يَحْزُنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ
اللَّيْلِ » . ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(١) قِيعَانٌ : جَمْعُ قَاعٍ أَيْ أَنْهَا مَسْتَوِيَّةٌ مَبْسَطَةٌ وَاسِعَةٌ .

٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة » ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينما يطبق ذلك يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الله الواحد^(١) الصمد ثلث القرآن ». رواه البخاري ومسلم والنسائي .

١٠ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدّل عشر رقاب ، وكتبته له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حِرزاً من الشيطان يومئذ ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك ». رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

وزاد مسلم والترمذى والنمسائى : « ومن قال سبحانه الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، خطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر . »

فضل الاستغفار

عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك – على ما كان منك – ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان^(٢) السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب^(٣) الأرض خطايا لم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأنك بقربها مغفرة ». رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ». رواه أبو داود والنمسائى وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(١) يقصد سورة الإخلاص .

(٢) القراب : ما يقارب ملأها .

(٣) العنان : السحاب

الذكر المضاعف وجوامعه

١ - عن جُوَيْرَة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة ، فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ » قالت : نعم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزن تنهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » . رواه مسلم وأبو داود .

٢ - ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى ، تسبّب في الله به فقال : « أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل » فقال : « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » . رواه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذّرهم « أن عبداً من عباد الله قال : يا رب لك الحمد كما ينبغي لحلال وجهك ، ولعظيم سلطانك فغضلت^(١) بالملكيّن ، فلم يدركها كيف يكتبها » ، فصعدوا إلى السماء فقالا : يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها ؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي ؟ قالا : يا رب ، إنه قد قال : يا رب لك الحمد كما ينبغي لحلال وجهك ولعظيم سلطانك . فقال الله لهما : اكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها » . رواه أحمد وابن ماجه .

عد الذكر بالأصابع وأنه أفضلي من السبعة

٤ - عن بُسْيَرَةَ رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) غضلت : اشتدت وعظمت .

وسلم : « علیکم بالتسبیح والتهلیل والتقدیس ، ولا تَعْنِفُنَّ فَتَنْسِیْنَ الرَّحْمَةَ ، واعقدنَّ بِالأنامل لِإنهن مسؤولات ، وَمُسْتَنْطَقَات^(١) ». رواه أصحاب السنن والحاکم بسند صحيح .

٢ - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبیح بيمنيه . رواه أصحاب السنن .

الترهیب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلی على نبیه صلی الله علیه وسلم

عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرةً يوم القيمة . رواه الترمذی وقال : حسن ، ورواه أحمد بلفظ : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة^(٢) وما من رجل يمشي طریقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وما من رجل آوى إلى فراشه فلم يذكر الله عزّ وجل إلا كان عليه ترة . » وفي رواية « إلا كان عليهم حسرةً ، وإن دخلوا الجنة للثواب . »

وفي فتح العلام : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، لا سيما مع تفسیر الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما ، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظوظ ، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم معاً .

ذكر كفارة المجلس

١ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مَجْلِسًا فکثُرَ فِيهِ لَغَطَهُ^(٣) فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك

(١) في هذا دليل على أن التسبیح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها .

(٢) الترة : معناها الحسرة أو النقص ، أو الشدة .

(٣) لغط : من باب نفع . وللغط : كلام فيه جلبة واحتلاط .

اللهُ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَّبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا كُفَّارٌ^(١)
اللهُ لَمْ يَكُنْ فِي جَمِيلِهِ ذَلِكَ » .

ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته ، تقول اللهم اغفر لنا ولهم » .
والذهب المختار أن الاستغفار لمن اغتيب وذكر مسامحه يكفر الغيبة ولا يحتاج إلى إعلامه أو استسماحه .

الدعاء

(١) الأمر به :

أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه ، ووعدهم أن يستجيب لهم ويتحقق لهم سؤفهم .

١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدعاء هو العبادة ، ثم قرأ : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الظَّرِيفَةَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدَ الْخَلُقُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ) .

٢ - وروى عبد الرزاق عن الحسن : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله : أين ربنا ؟ فأنزل الله : « وَإِذَا سَأَلْتُكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِي » .

٣ - وروى الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » .

٤ - وروى الترمذى عنه : أنه صلوات الله عليه وسلم قال : « مَنْ سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائدين والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » .

٥ - وروى أبو يعلى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه

(٢) كفر : أي ستر .

عن ربه عَزَّ وجلَّ ، قال : « أربع خصال : واحدة منها لـك ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بينك ، وواحدة فيما بينك وبين عبادي . فأما التي لي ، لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك ، فـما عملت من خير جزيتك عليه ، وأما التي بيني وبينك ، فمنك الدعاء وعلى الإجابة . وأما التي بينك وبين عبادي ، فـأرض لهم ما ترضى لنفسك » .

٦ - وثبت عنه صلـى الله عليه وسلم قوله : « من لم يسأـل الله يغـضـب عليه » .

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « لا يُغـنـي حـتـرـمـنـ قـدـارـ ، والـدـعـاءـ يـنـفـعـ مـاـ نـزـلـ وـمـاـ لـيـنـزـلـ ، وإنـ الـبـلـاءـ لـيـنـزـلـ فـيـلـقـاهـ الدـعـاءـ فـيـعـلـجـانـ^(١) إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ». رواه البزار والطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٨ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال : « لا يرـدـ القـضـاءـ إـلـاـ الدـعـاءـ ». ولا يزيد في العـمـرـ إـلـاـ البرـ ». رواه الترمذـيـ وقال : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ .

٩ - وروى أبو عوانة وابن حبان : أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا أحدكم فلينـعـظـمـ الرـغـبةـ ، فإنه لا يتعاظم عن الله شيءـ ».

(٣) آدابه

للـدـعـاءـ آـدـابـ يـنـبـئـيـ مـرـاعـاتـهاـ ، نـذـكـرـهاـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

١ - تحري الحلال : أخرج الحافظ بن مردوـيـهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قالـ : تـلـيـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ : (يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ كـلـوـاـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ حـلـالـاـ طـيـباـ) ، فـقـامـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ : اـدـعـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـيـ مـسـتـجـابـ الدـعـوـةـ ، فـقـالـ : « يـاـ سـعـدـ ، أـطـبـ مـطـعـمـكـ تـكـنـ مـسـتـجـابـ الدـعـوـةـ ، وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ إـنـ الرـجـلـ لـيـقـذـفـ الـلـقـمـةـ الـحـرـامـ فـيـ جـوـفـهـ مـاـ يـتـقـبـلـ مـنـهـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ ، وـأـيـمـاـ عـبـدـ نـبـتـ لـحـمـهـ مـنـ السـحـتـ وـالـرـبـاـ فـالـنـارـ أـوـلـيـ بـهـ » .

(١) يـعـلـجـانـ : يـتـصـارـعـانـ وـيـتـدـاعـعـانـ .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيحة مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً : وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : (يا أيها الرسُّل كُلُّوا من الطَّيِّبَات واعْمَلُوا صَالِحًا . إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْم) . وقال : (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذني بالحرام ، يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، فأنا يستجاب لذلك . »

٢ - استقبال القبلة إن أمكن : فقد خرج النبي يستسقي ، فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

٣ - ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة : كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثلث الأخير من الليل ، ووقت السحر ، وأثناء السجود ، ونزول العرش ، وبين الاذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعنده الرجل ، ورقة القلب .

(أ) فعن أبي أمامة قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال « جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ ، وَدَبْرُ الصَّلَاوَاتِ الْمُكْتَوَبَاتِ » . رواه الترمذى بسنده صحيح .

(ب) وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء فَقَمِّنْ » أن يستجاب لكم ». رواه مسلم .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منتشرة في ثنايا الكتب .

٤ - رفع اليدين حَذَّرُونَ المكبين : لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يَدَيْكَ حَذَّرُونَ مَنْكِبَيْكَ ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً .

وروي عن مالك بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سألكم الله فاسألوه ببطون أكبلكم ، ولا تسأله بظهورها » .

وروي عن سلمان ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن ربكم تبارك

وتعالى حَسِيْرٌ كَرِيمٌ ، يُسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدِهِمَا صَفْرًا ॥

٥ — أَنْ يَبْدِأْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْجِيْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ، لَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لِمَ يَمْجُدُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : « عَجَلَ هَذَا ॥ ثُمَّ دُعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ — أَوْ لِغَيْرِهِ — « إِذَا صَلَّى (١) أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْدِأْ بِتَعْجِيْدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ بِمَا يَشَاءُ ॥ » .

٦ — حضور القلب وإظهار الفاقعة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفاض الصوت بين المخافف واللحير : قال الله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك)^(٢) ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً . وقال : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنما لا يحب المعتمدين) .

قال ابن جرير : تضرعاً : تزللاً واستكانة لطاعته ، وخفية: أي بخشووع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه ، لا جهار مراءة . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ، قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيَّا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاحِلَتِهِ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَمْ كَنْزُ الْجَنَّةِ ؟ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألكم الله — أَيَّا النَّاسُ — فاسألوه وأذمّ موافقون بالإجابة ، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » .

٧ — الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم : لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس

(١) صل : أي دعا .

(٢) صلاتك : أي بدعائك .

فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات خصال : إما أن يُعجل له دعوته ، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . » قالوا : إذاً نكث ؟ قال : « الله أكث » .

٨ - عدم استبطاء الاجابة : لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

٩ - الدعاء مع الجزم بالاجابة : لما رواه أبو داود عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليزعم المسألة فإنه لا مكره له » .

١٠ - اختيار جوامع الكلم : مثل : (ربنا آتينا في الدنيا حسنة) ، وفي الآخرة حسنة ، و Caina عذاب النار ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك .

وفي سنن ابن ماجة : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : « سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة » ثم أتاه في اليوم الثاني ، والثالث ، فسألته هذا السؤال ، وأجيب بذلك الجواب . ثم قال صلى الله عليه وسلم : « فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت » . وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من دعوة يدعوا بها العبد أفضل من : « اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة » .

١١ - تجنب الدعاء على نفسه وأهله وما له : فعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم . لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل عطاء فيستجاب لكم » .

١٢ - تكرار الدعاء ثلاثاً : فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعوا على ثلاثة ويستغفرون ثلاثة . رواه أبو داود .

١٣ - إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه : قال الله تعالى : (ربنا أغفر لَنَا

وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) .

وعن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه . رواه الترمذى بإسناد صحيح .

١٤ - مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله ومجده والصلاه والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة ، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن .

دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم

روى أحمد وأبو داود والترمذى بسنده حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة دعوات مستجابات لا شك فيها : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .

وروى الترمذى بسنده حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهما : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول رب : وعزتي لأنصرتك ولو بعد حين » .

دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب

١ - روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أترید الحج العام ؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل^(١) ». قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء ، فقلل لي مثل ذلك

(١) بمثل : أي أدعوك بمثل ذلك .

عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - ولأبي داود والترمذني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أسرع الدعاء إجابةً دعوة غائب لغائب . »

٣ - ورويا عن عمر قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك . ». فقال عمر : كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا .

بعض ما ورد فيما ينبغي أن يستفتح به الدعاء رجاءً أن يُقبل

١ - عن بريدة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحَدُ الصَّمَدُ^(١) الذي لم يلدْ ولم يولدْ ولم يكن له كُفُواً^(٢) أحدٌ ، فقال : « لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذي إذا سُئلَ به أُعْطِي وإذا دُعِيَ به أُجَابَ ». رواه أبو داود والترمذني وحسنه .

قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أرجواد إسناداً منه .

٢ - وعن معاذ بن جبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ، وهو يقول : يا ذا الحلال^(٣) والإكرام ، فقال : « قد أستجيب لك فسأل ». رواه الترمذني وقال : حسن .

٣ - وعن أنس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي عياش زيد بن الصامت الترقي ، وهو يصلى ويقول : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، يا حنان يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الحلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أُجَابَ وإذا سُئلَ به أُعْطِيَ ». رواه أحمد وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

٤ - وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(٢) كفواً : شيئاً .

(١) الصمد : الذي يقصد في الحاجات .

(٣) الجامع لصفات العظمة .

« من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه : لا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ». رواه الطبراني بإسناد حسن .

أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يبتدئ وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس ، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب .

١ - روى مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يصبح ، وحين يمسى : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » .

٢ - وروى أيضاً عن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُمسي قال : « أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ربِّ أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، ربِّ أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، ربِّ أعوذ بك من عذاب النار وعذاب في القبر » وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : « أصبحنا وأصبح الملك لله » .

٣ - وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل » . قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : « قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء ». قال الترمذى حديث حسن صحيح .

٤ - وروى أيضاً عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه ، يقول : « إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور . وإذا أُمسي فليقل : اللهم بك أُمسينا وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير ». قال الترمذى حديث حسن صحيح .

٥ - وفي صحيح البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهْدك ووَعْدك ما استطعت ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ مَا صنعت ، أبوء لك^(١) بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وأبُوء بِذَنْبِي فاغفِرْ لِي . فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة ». .

٦ - وفي الترمذى عن أبي هريرة أن أباً بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مرنى بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : « قل : اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء وملائكته ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ نفسي وشر الشيطان وشر كِه ، وأن نقرف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم . قلْهُ إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مَضْجَعَكَ » . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٧ - وفي الترمذى أيضاً عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء ». قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٨ - وفيه أيضاً عن ثوبان وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يمسى وإذا أصبح : رضيت بالله ربِّي ، وبالإسلام دينِي ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، كان حقاً على الله أن يرضيه ». وقال : حديث حسن صحيح .

٩ - وفي الترمذى أيضاً عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يصبح أو يمسى : اللهم اني أصبحت أُشْهِدُكَ وأأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدأ عبدك ورسولك ، أعتق الله ربعة من النار ، فمن

(١) أبوه : أي اعترف .

قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثةً أعتق الله ثلاثةً أرباعه من النار ، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار » .

١٠ - وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولدك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته » .

١١ - وفي السنن وصحيحة الحاكم عن عبد الله بن عمر قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ذنبي ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن رؤماتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحب » . قال وكيع : يعني الخسف .

١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكره ، أنه قال لأبيه : يا أبا إني أسمعك تدعوك كل غداة : « اللهم عافي في بدني ، اللهم عافي في سمعي ، اللهم عافي في بصري . لا إله إلا أنت » تعيدها ثلاثةً حين تصبح ، وثلاثةً حين تمسى فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا بهن ، فأننا أحبت أن أستئنَّ بسته . رواه أبو داود .

وروى ابن السنى عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر ، فاتسِّ نعمتك على عافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقاماً على الله أن يستمِّ عليه » .

وروى عن أنس ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أيعجزُ أحدكم أن يكون كأبي ضَمْضَمْ » ؟ قالوا : ومن أبو ضمض يا رسول الله ؟ قال : « كان إذا أصبح قال : اللهم وهب نفسي وعرضي لك . فلا يشتمُ من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه » .

وروى عن أبي اليرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم ، سبع مرات ، كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة » .

وروى عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك . فقال : ما احترق – لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك – بكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللهم أنت ربى ، لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قادر » وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم » . وفي بعض الروايات أنه قال : انهضوا بنا ، فقام ، وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره ، وقد احترق ما حولها ، ولم يصبها شيء .

اذكار النوم

١ – روى البخاري عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهمَا ، قالا : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللهم أحياناً وأموت » وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشور » . وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول : « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاثة ، ويقول : « اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر » . وكان يقول : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا ، وآوانا ، فكم ميتنا

لَا كافِيَ وَلَا مُؤْوِيٌ ». وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كُفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ^(١) فِيهِما فَقْرًا فِيهِما : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوِجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

وَأَمْرٌ أَنْ يَقُولَ الْمُضْطَجِعُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنَبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .

وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : « سَبِّحِي اللَّهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدِيهِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِيرِيهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ .

وَأَوْصَى بِقِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمُتَقْدَمِ ذَكْرَهُ : « اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... أَلْغُ ، » كَمَا أَوْصَى بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . وَأَخْبَرَ بِأَنَّ مَنْ يَقْرَأُهَا لَا يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا .

وَقَالَ لِلْبَرَاءِ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجُعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ عَلَى شَقْكِ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهِتْ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضَتْ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبَيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِيتَةً مِيتَةٌ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ »^(٢)

دُعَاءُ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ

أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتِيقَظِ مِنْ نُومِهِ أَنْ يَقُولَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ عَلَيَّ رُوحِي . وَعَافَانِي فِي جَسَدِي . وَأَذْنَنَ لِي بِذَكْرِهِ ». وَكَانَ إِذَا اسْتِيقَظَ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ . اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزْغِنْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي . وَهَبْ لِي مِنْ لَدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ . »

(١) النَّثَثُ : نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَارِيقٍ .

(٢) ذَكَرْنَا الأَحَادِيثُ الْمُتَقْدَمَةَ بِدُونِ تَخْرِيجٍ اخْتَصارًا ، وَكُلُّهَا مُسْعِيَةٌ .

وصح أنه قال : « من تَعَارَّ^(١) من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا . استجيب له ، فإن توسلًا وصلى قبلت صلاته . »

الذِكْرُ عِنْدَ الْفَزْعِ وَالْأَرْقِ وَالْوَحْشَةِ

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضْبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ ، فَإِنَّهَا لَنْ تُضْرِبَ ». قال : وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك وعلقها في عنقه . وإن سناه حسن .

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : أنه أصابه أرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قَلْتَهُنَّ نَمَتْ ، قَلْ : اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْتُ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ . وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْتُ ، كَنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا . أَنْ يَفْرُطْ عَلَيَّ أَحَدُهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِي عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ». أو « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . »

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإن سناهجيد . إلا أن عبد الرحمن ابن سابط لم يسمع من خالد ، ذكره الحافظ المنذري .

روى الطبراني وابن السنى عن البراء بن عازب : أن رجلاً اشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال : « قل : سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جلَّتَ السموات والأرض بالعزَّة والجلَّة ». فقاموا الرجل ، فأذهب الله عنه الوحشة .

ما يقوله وي فعله من رأى في منامه ما يكره

١ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال : « إذا رأى أحدكم

(١) « التعار » السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام . ١ - قاموس المراد : من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم .

الرؤيا يكرهها فلييصدق عن يساره ثلاثة ، وليستعد بالله من الشيطان الرجم ، وليتتحول عن جنبه الذي كان عليه .» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بما رأى ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنا هي من الشيطان ، فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره .» رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

الذكر عند لبس الثوب

١ - وروى ابن السنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوباً ، أو قميصاً ، أو رداء ، أو عمامة يقول : «اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له .»

٢ - روى عن معاذ بن أنس ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كسانى هذا ، ورزقنيه من غير حوال مني ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وتستحب التسمية كذلك ، فإن كل شيء لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ناقص .

الذكر اذا لبس ثوباً جديداً

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استَجَدَ ثوباً سَمَّاه باسمه - عمامة أو قميصاً أو رداء - ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كَسَوْتَنِي ، أسألك خيره وخَيْرَ مَا صُنِعَ له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنِعَ له » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

٢ - وروى الترمذى عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كسانى ما أواري^(١) به عورتي ، وأنجمنبه في حياتي . ثم عَمَدَ إلى الثوب الذي أخْلَقَ فتصدق به

(١) أواري : أي أستر .

كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل ، وفي سبيل الله حياً وميتاً .
ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً :

- ١ - صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم خالد - بعد أن ألبسها خميصة : « أبي وأخلي » وكانت الصحابة تقول : تبلي ويختلف الله .
- ٢ - ورأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال : « الْبَسْ جديداً وعش حميداً ، ومت شهيداً سعيداً » رواه ابن ماجه وابن السنى .

الذكر عند طرح التوب

روى ابن السنى عن أنس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستَر ما بين أَعْيُنِ الْجِنِّ وعورات بني آدم ، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو » .

أذكار الخروج من المنزل

- ١ - روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال - يعني إذا خرج من بيته - : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له كففيت ووُقْتَت وهديت ، وتنحى عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكتفي ووقي . »
- ٢ - وفي مسنـد أـحمد عن أـنس : « بـسم الله آـمنت بالـله ، اـعـتصـمت بالـله ، توـكـلت عـلـى الله ، لاـحـول وـلاـقـوـة إـلـا بـالـلـه » حـدـيـث حـسـنـ .
- ٣ - وروى أهل السنـن عن أم سـلمـة قـالت : ما خـرـج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيـتي إـلـا رـفـع طـرـفة إـلـى السـماء نـقـالـ : « اللـهـم إـنـي أـعـوذ بـكـ أـنـ أـضـلـ أوـ أـضـلـ ، أوـ أـزـلـ أوـ أـزـلـ ، أوـ أـظـلـمـ أوـ أـظـلـمـ ، أوـ أـجـهـلـ ، أوـ أـجـهـلـ عـلـيـ » قال التـرمـذـيـ : حـدـيـث حـسـنـ صـحـيـحـ .

أذكار دخول المنزل

- ١ - في صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبِيتَ لكم ولا عَشَاء . وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاء . »

٢ - وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلِقْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَاجِ^(١) وَخَيْرَ الْمَخْرُجِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَنْتَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِي سُلْمٌ عَلَى أَهْلِهِ . »

٣ - وفي الترمذى عن أنس قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتُمْ أَهْلَكُمْ فَسُلِّمُوا بِرَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكُمْ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله

ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » فإنـه لا يرى بها سوءاً . فإنـرأى ما يسوـعه فليقل : الحمد لله على كل حال قال الله تعالى « ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ». .

وروى ابن السنى عن أنس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرِي فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ ». .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى ما يسره قال : « الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحتـات » وإذا رأى ما يسوـعه قال : « الحمد لله على كل حال » رواه ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

الذكر عند النظر في المرأة

٤ - روى ابن السنى عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه

(١) المولج : كمـوعـد الدخـول .

وسلم كان إذا نظر في المرأة قال : « الحمد لله . اللهم كما حست خلقني فحسن خلقي ». وسلم

وروى عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر وجهه في المرأة قال : « الحمد لله الذي سوّي خلقني فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين ». وسلم

ما يقال عند رؤية أهل البلاء

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضّلني على كثير من خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء ». وسلم

قال النووي : قال العلماء : ينبغي أن يقول هذا الذكر سراً بحيث يسمع نفسه ، ولا يسمعه المبتلى ، لئلا يتالم قلبه بذلك . إلا أن تكون بليته معصية ، فلا يأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة . وسلم

الذكر عند صياغ الديكة والنھيق والنباح

روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم نھيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ؛ فإنها رأت شيطاناً ، وإذا سمعتم صياغ الديكة فسلوا الله من فضلها ؛ فإنها رأت ملكاً ». وسلم
وعند أبي داود « إذا سمعتم نباح الكلاب ونھيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منها ، فإنهم يرین ما لا ترون ». وسلم

الذكر عند الريح اذا هاجت

روى أبو داود بساند حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح ^(١) الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها ». وسلم

(١) روح : رحمة .

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به ». .

ما يقول عند سماع الرعد

روى الترمذى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، واعفنا قبل ذلك » وسنه ضعيف .

الذكر عند رؤية الهلال

١ - روى الطبرانى عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : « الله أكبير ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والاسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله ». .

٢ - عند أبي داود مرسلاً عن قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالله الذي خلقك » ثلث مرات ، ثم يقول : « الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ». .

اذكار الكرب والحزن

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الخليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم ». .

٢ - وفي الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حَزَّ به أمر ^(١) قال : « يا حي ياقيوم برحمةك أستغيث ». .

(١) حَزَّ به : نُزِّلَ به أمر مهم .

٣ - وفيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « ياحيٌّ ياقيومُ » .

٤ - وفي سنن أبي داود عن أبي بكررة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكثّلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت ». .

٥ - وفيه أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب : الله الله ربِّي لا أشرك به شيئاً » وفي رواية : أنها تقال سبع مرات .

٦ - وفي الترمذى عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوة ذى التون إذ دعا وهو في بطن الحوت « لا إله إلا أنت ، سبحانك إبني كنت من الظالمين » لم يدع بها رجل مسلم في شيءٍ قط إلا استجيب له . .

وفي رواية له : « إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه ، كلمة أخي يonus عليه السلام . »

٧ - وعن أحمد وابن حبان عن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن امتك ، ناصيتي بيديك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلتني في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدل مكانه فرحاً » .

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من العاكم

روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعود بك من شرورهم . . » وروى ابن السنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فقال : « يامالك يوم

الدين إياك أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » قال أنس : فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها .

وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سَبَّحَنَ اللَّهَ رَبِّي ، سَبَّحَنَ اللَّهَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكُ ، وَجَلَ ثَنَاؤُكُ ». »

وروى البخاري عن ابن عباس قال : « حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلَ » قال لها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار ، وقال لها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال له الناس : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ ». »

وعن عوف بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين. فقال المقضي عليه لما أدرى: حسبنا الله ونعم الوكيل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ يَلْوُمُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكُنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ^(١) فَإِذَا غَلَبْتَ أَمْرَ فَقْلَ : حَسِبْنِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلَ ». »

ما يقول اذا استصعب عليه أمر

روى ابن السنى عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا سهل إلا ماجعلته سهلا . وانت تجعل الحزن^(٢) سهلا ». »

ما يقول اذا تعسرت معيشته

روى ابن السنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسي ومالي وديني ، اللهم رضي بقضائك ، وبارك لي فيما قدر حتى لا أحير تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ». »

(١) الكيس : العمل .

(٢) الحزن : غليظ الأرض وخشنا .

الذكر عند الدين

١ - روى الرمذني وحسنه عن علي رضي الله عنه، أن مكatabاً جاءه . فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمانيهُن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبر^(١) دينًا إلا أداه الله عنك ، قل: « اللهم اكفي بحلالك عن حرامك ، وأغبني بفضلك عن سواك » .

٢ - وقال أبو سعيد: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له أبو أمامة ، فقال : « يا أبو أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟ » قال: هموم لزمتي وديون يا رسول الله. قال: « أفلأ أعلمك كلاماً إذا قلت أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ » قلت: بلى يا رسول الله. قال: « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، واعوذ بك من العجز والكسل ، واعوذ بك من الجبن والبخل ، واعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال ». قال ، ففعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني .

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره

روى ابن السنى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليسترجع احدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فانها من المصائب ». يسترجع: يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو اقطع الشسع: « إنما لله وإنما إليه راجعون ». والشسع: أحد سور النعل التي تشد إلى زمامها .

وروى مسلم عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء ، فلا تقل : لوأني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإنَّ لِه تفَتَّح عمل الشيطان » .

(١) جبل صبر : جبل طيء .

ما يقول له من نزل به الشك

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله ولينته ». .

٢ - وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ورسله ». .

ما يقول عند الغضب

روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد قال : كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجلان يستبان : أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أو داجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ذهب عنه ». .

من جوامع أدعية الرسول صلى الله عليه وسلم

١ - قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الجواب من الدعاء ويدع ما بين ذلك . .

ونحن نذكر من هذه الأدعية مالا غنى للمرء عنه ...

عن أنس رضي الله عنه قال ، كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ». .

٢ - وروى مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد خفتَ^(١) فصار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل كنت تدعوا بشيء أو تسأله إياه ؟ » قال نعم . كنت أقول : اللهم ما كنت معاقب بي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) خفت : ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر .

سبحان الله . لا تُطيقه أو لا تستطيعه ، أفلأ قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

٣— وروى أحمد والنسائي ، أن سعداً سمع ابنًا له يقول : اللهم إني أسألك الجنة وغرفها وكذا ، واعوذ بك من النار وأغلالها وسلامها . فقال سعد لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعودت به من شر كثير . وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «سيكون قوم يعتذرون في الدعاء . بحسبك أن تقول : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . »

ورويا عن ابن عباس قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : «رب اعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغي علي ، رب اجعلني لك شكاراً ، لك ذكاراً ، لك رهاباً^(١) لك مطواعاً ، لك^(٢) ، محبباً أوهاً^(٣) إليك منيماً ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ،^(٤) وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، وسد لساني واهد قلبي ، واسل سخيمة^(٥) صدري »

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آت نفسى تقوها ، زكها انت خير من زكاها ، إنك ولها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها . »

وفي صحيح الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتحبون أنها الناس أن تجتهدوا في الدعاء؟» قالوا : نعم يا رسول الله قال : «قولوا : اللهم اعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

(١) رهاباً : كبير الرهبة والخوف . (٢) الإنجات : الخشوع .

(٣) التاؤه : شدة المحرقة «والمنيب» : كبير الرجوع إلى الله .

(٤) الحوبة : الإثم . (٥) السخيمة : الفلل والخذد .

وعند أَحْمَدَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْظُوا (١) بِيَا ذَا الْجَلَالِ
وَالاَكْرَامِ . »

وعنده أيضًا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك » والميزان بيده الرحمن عز وجل ، يرفع أقواماً ويضع آخرين .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْرُلَ عَافِيَّتِكَ ، وَفَجَأَةً نَقْمَتِكَ وَجَحِيَّ
سَخْطِكَ . »

وروى الترمذى ، أن النبىي صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ افْعُنِي بِمَا
عَلِمْتَنِي ، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزَدْنِي عِلْمًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَاعُزِّ
بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلُ النَّارِ . »

روى مسلم : ان فاطمة جاءت إلى النبىي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً .
فقال لها : « قولي : اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبُّنَا وَرَبُّ
كُلِّ شَيْءٍ ، مَنْزُلُ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، فَالْقَاتِلُ الحَبَّ وَالنَّوْيُ ، أَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ أَخْذُذُ بِنَاصِيَّتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ
وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ
الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِ الدِّينِ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . »

وروى أيضًا : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ
الْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالغَفَافَ وَالغَنَّى » .

روى الترمذى ، وحسنـه ، والحاكم عن ابن عمر قال : قلماً كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلسه حتى يدعى بهؤلاء الكلمات لأصحابه
« اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحْوِلُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا
تَبْلِغُنَا بِهِ جَنْتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوَنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا ، وَمَتَعْنَا بِأَسْمَاءِ
وَأَبْصَارِنَا ، وَقَوْتَنَا مَا أَحْيَيْنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثُ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ
ظَلَمَنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا ، وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا
أَكْبَرَ هَمَنَا ، وَلَا مِلْعَنَّ عَلَمَنَا ، وَلَا تَسْلَطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا » .

(١) أَلْظُوا : أي الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها .

الصلوة والسلام على رسول الله

قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ». .

معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال البخاري : قال أبو العالية : « صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء ». .

وقال أبو عيسى الترمذى ، وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا : « صلاة رب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار ». .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملائكة الأعلى ، بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاحة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين ، العلوي والسفلي جميعاً .
وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، ونذكر بعضها فيما يلى .

١ - روى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا ». .

٢ - وروى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاةً » قال الترمذى : « حديث حسن » اي أحقهم بشفاعته واقربهم مجلساً منه .

٣ - وروى أبو داود باستناد صحيح عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا قبرى بعيداً ، وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم ». .

٤ - وروى أبو داود والنسائي عن أوس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا على من

الصلاحة فيه ، فان صلاتكم معروضة علىَّ » . فقالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمْتَ : أي : بليتَ ؟ قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

٥ - وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بساند صحيح : - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن أحد يُسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحه حتى أردَّ عليه السلام » .

٦ - روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصاري قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طيبَ النفس يرى في وجهه البشر » قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيبَ النفس يرى في وجهك البشر . قال: « أجل : أتاني آت من ربِّي عز وجل فقال : من صلى عليك من أمتك صلاةً كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها» قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يكالَ له بالمكيال الأولي - إذا صلى علينا أهل البيت - فليلقل : اللهم صلِّ علىَ محمد النبي وأزواجه أميهات المؤمنين وذراته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجید » . رواه أبو داود والنسائي .

٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلا الليل قام فقال : « يا ايها الناس اذكروا الله . اذكروا الله . جاءت الراجفة ^(١) تتبعها الرادفة ^(٢) جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه » قلت : يارسول الله إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : « ما شئت ». قلت : الرابع؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك » قلت : النصف؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ». قلت : فالثلثين؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ». قلت : أجعل لك صلاتي كلها ^(٣) قال : « إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك » رواه الترمذى .

(١) الراجفة : النفخة الأولى . (٢) الرادفة : النفخة الثانية .

(٣) أي : أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك .

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر طائفة من العلماء ، منهم الطحاوي والخليمي واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رَغْمَ أَنفِ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ ، وَرَغْمَ أَنفِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَرَغْمَ أَنفِ رَجُلٍ ادْرَكَ عَنْهُ أَبْوَاهُ الْكَبَرَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ». ول الحديث أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَكْرِتِهِ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ ». .

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس ؛ بل تستحب . الحديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصْلُوُا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ ». رواه الترمذى وقال : حسن .

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه – صلوات الله وسلامه عليه – كلما كتب اسمه ، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتياج به . وذكر الخطيب البغدادي قال : رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يكتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغني أنه كان يصلى عليه لفظاً .

الجمع بين الصلاة والتسليم

قال النووي : إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل :
صلى الله عليه فقط ، ولا عليه السلام فقط .

(١) الترة : التقص .

الصلاحة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً.

واما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعاً باتفاق العلماء وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين إلخ ». وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر صلى عليه وسلم .

صيغة الصلاة والسلام عليه^(١)

وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلify عليك يا رسول الله . كيف نصلify عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم . »

وروى ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

إذا صلیت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت الصلاة فإنكم لا تدرؤن لعل ذلك يعرض عليه . قالوا له فعلّمنا قال : قولوا ، اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين محمد عبده ورسوله إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاماً يغبطه به الأولون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

ما جاء في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سافروا تصحوا ، واغزووا تستغنوا » رواه أحمد ، وصححه المناوي .

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك .

الخروج لما يحبه الله :

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رأيتان : راية بيد ملَك ، وراية بيد شيطان ؛ فإن خرج لما يُحِبُ اللهُ عز وجل اتبعه الملَك برأيته ؛ فلم يزل تُحْتَ راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يُسْخَطُ اللهُ ، اتبعه الشيطان برأيته ، فلَم يزل تُحْتَ راية الشيطان ، حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبراني ، وسنده جيد .

الإستشارة والإستخاراة قبل الخروج :

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه .
لقوله تعالى « وشاورُهُمْ في الأمر ». .

وقوله تعالى في وصف المؤمنين : « وأمْرُهُمْ شورَى بَيْتَنَهُمْ ». .

قال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدُوا إلى أرشد أمرهم .
وأنْ يستخير الله تعالى : فعند أحمد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمْ إِسْتِخَارَةُ اللَّهِ ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمْ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ ، وَمِنْ شَفَوْةِ ابْنِ آدَمْ تَرْكُهُ إِسْتِخَارَةُ اللَّهِ ، وَمِنْ شَفَوْةِ ابْنِ آدَمْ سَخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ ». .

قال ابن تيمية : « ما ندم من استخار الحال وشاور المخلوقين ». .

وصفة الاستخاراة : أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السن الراتبة ؛ أو تحية المسجد ، في أي وقت من الليل أو النهار ، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعوا بالدعاء الذي رواه البخاري ، من حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها^(١) كما

(١) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم . « لِيَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ ؛ حَتَّىٰ شَعَّ نَعْلَهُ ». .

يعلمنا السورة من القرآن يقول :

«إذا هم أخذكم بالأمر ؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقلُّ : اللهم إني استخرك^(١) بعلمه ، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علامُ الغيب ؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٢) خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، ^(٣) فقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي ، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال – عاجل أمري وآجله – فاصرفه عنِّي واصرف في عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » قال : ويسمى حاجته – أي يسمى حاجته عند قوله : «الله ان كان هذا الأمر ». .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .

قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما يشترح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هو قبل الاستخارة ؛ بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً الله ؛ بل يكون غير صادق في طلب الخيرَ ، وفي التبرّي من العلم والقدرة ، وإثباتهما الله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه » .

استحباب السفر يوم الخميس :

روى البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً كان يخرج ، إذا أراد سفراً ، إلا يوم الخميس .

استحباب الصلاة قبل الخروج :

عن المطعم بن المقدام رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما خلّف أحد عند أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معرض ، أو مرسل .

(١) استخرك : أي أطلب منك الخير أو الخير .

(٢) يسمى حاجته هنا . يجمع بينهما .

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء :

١ - روى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَنِ الْوَاحِدَةِ : أَنْ يَسْبِيَّ الرَّجُلَ وَحْدَهُ ، أَوْ يَسْافِرَ وَحْدَهُ .

٢ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطاناً ، والثلاثة ركب» .

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ، ودعائه لهم :

١ - روى ابن السنى ، وأحمد ، عن أبي هريرة ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يسافر فليَعْفُلْ . من يخلُفْ : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه ». (صحيح البخاري)

٢ - وروى أَحْمَدُ عنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفَظَهُ».

٣ - وَيَرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُوْدَعْ إِخْرَانَهُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَبْرًا» .

٤ - والسنّة أن يدعوا الأهل والأصحاب والموالون للمسافر بهذا الدعاء
المأثور:

قال سالم : كان ابن عمر رضي الله عنهمما يقول للرجل – إذا أراد سفراً –
أدْنُ مِنِّيْ أودْعُك ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا ،
فيقول : « اسْتَوْدِعَ اللَّهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ^(١) وَخُواطِيمَ عَمَالَكَ ». .

وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجالا ، أخذ بيده ، فلا يدأ عُسْرها حتى يكون الرجل هو الذي يدعُ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويدرك الحديث المقدم . قال الترمذى : حسن صحيح .

(١) قال الخطابي : الأمانة - هنا - أهله ، ومن يخلفه ، وماله الذي عند أمينه ، وذكر الدين هنا ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لاملاك بعض أمور الدين .

٥ - وعن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أريد سفراً فزَّوْدِنِي ، فقال : « زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ » قال : زَدَنِي ، قال : « وغفر ذنبك » . قال : زَدَنِي ، قال : « ويسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حِشْمَا كَنْتَ ». قال الترمذى : حديث حسن .

٦ - وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : « عَلَيْكَ بِتَقْوَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرْفٍ ^(١) » فلما ولَى الرَّجُلَ قَالَ : « اللَّهُمَّ اطْمُّ^(٢) لَهُ الْبَعْدَ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ » . قال الترمذى : حديث حسن .

طلب الدعاء من المسافر في موطن الخير :

قال عمر رضي الله عنه : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائكم » فقال : كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

أدعية المسافر

يستحب للمسافر أن يقول – إذا خرج من بيته – . « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أوْ أُضْلَى ، أوْ أُرْزِلَ أوْ أُرْزَلَ ، أوْ أُظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ ، أوْ أُجْهَلَ أوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ » . ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء . وهكذا بعضها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخلفية في الأهل ؛ اللهم إني أعوذ بك مِنَ الضَّيْنَةِ ^(٢) في السفر ، والكتابة في المتقلب ؛ اللهم اطْمُّ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ ». وإذا أراد الرجوع قال : « آيَبُونَ تَائِبُونَ

(١) الشرف : المكان المرتفع . (٢) اطْمُّ : قرب .

(٢) « الضينة » مثلثة الضاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم : أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

عابدون لربنا حامدون ». وإذا دخل على أهله قال : « توبًاً توبًاً^(١) لربنا أوبًاً ، لا يغادر علينا حوبًا » رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٢ - وعن عبد الله بن سرجس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب . والحوار بعد الكور^(٢) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل ». وإذا رجع قال مثلها ، إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال ». فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ، وسلم .

ما يقول المسافر عند الركوب :

عن علي بن ربيعة قال : رأيت عليه رضي الله عنه أتي ببداية لير كبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى عليها قال : الحمد لله سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا مُقْرِنِينَ^(٣) وإنما إلى ربنا لمنقلبون ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : مِمْضِحَكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : مِمْضِحَكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال : يَعْجِبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي ، وَيَقُولُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ غَيْرِي . رواه أحمد وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وَعَنِ الْأَزْدِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرٍ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : « سَبَّحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرَنَا هَذَا الْبَرُّ وَالْتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِيَ ; اللَّهُمَّ

(١) « توبًا » مصدر تاب . و « أوبًا » مصدر آب ، وهو بمعنى رجع . « والحبوب » : الذنب .

(٢) « والحوار بعد الكور » : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

(٣) « وما كننا له مقرنين » : أي مطيقين قهره .

هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرْنَا هَذَا ، وَأَطْوِ عَنَّا بُعْدَهَا ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ،
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(١) ، وَكَابَةِ الْمُنْتَلِبِ^(٢) ،
وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٣) » وَإِذَا رَجَعَ قَاهِنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ .

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل :

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيلُ قَالَ : « يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَادٍ^(٤) ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ ،
وَمِنْ شَرِّ الدِّيَّ وَمَا وَلَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلًا :

عَنْ خَوَلَةَ بْنَتِ حَكِيمِ السَّلْمَيَّةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٥) كُلُّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ،
لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ،
وَأَبَا دَاوُدَ .

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله :

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ كَعْبَأً حَلَفَ لِهِ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ
لَوْسِيَّ : أَنْ صُهْيِبًا حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يَرِيدُ
دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَا ، وَرَبَّ
الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَا ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَا ، وَرَبَّ الْرِّيَاحِ

(١) « وَعْثَاءُ السَّفَرِ » : مُشَقَّتَهُ .

(٢) « كَابَةُ » أي حزن . « الْمُنْتَلِبُ » العودة : والمعنى أي أعود بك من الحزن عند الرجوع .

(٣) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ « أي مرضهم » مثلاً .

(٤) « الْأَسْوَدُ » : العظيم من الحيات .

(٥) « التَّامَّاتِ » أي الكلمات ، والمراد بكلمات الله : القرآن .

وَمَا ذَرَيْنَـ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ـ .

رواہ النسائی وابن حبان ، والحاکم وصححاه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : كنا نسافرُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فإذا رأى قرية ي يريد أن يدخلها قال : « اللهم بارك لنا فيها - ثلاث مرات - اللهم ارزقنا جناتها^(١) ، وحبينا إلى أهلها وحَبَّ صاحبِي أهلها إلينا » رواه الطبراني في الأوسط بسنده جيد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا أشرفَ على أرض ي يريد دخولها قال : « اللهم إني أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ أَرْضِي مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ؛ اللهم ارزقنا جناتها وأعذنا من وبأها ، وحبينا إلى أهلها ، وحَبَّ صاحبِي أهلها إلينا » رواه ابن السَّعِي .

ما يقوله المسافر وقت السحر :

عن أبي هريرة : أن النبي صلی الله علیه وسلم إذا كان في سفر وأُسْحِرَ^(٢) يقول : « سَمِعَ سَامِعٌ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسُنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا ، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٤) » رواه مسلم .

ما يقوله المسافر إذا علا شرفاً ، أو هبط وادياً أو رجع :

١ - روی البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

٢ - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهمما : أن النبي صلی الله

(١) « اللهم ارزقنا جناتها » : أي ما يجتني منها من ثمار .

(٢) « أُسْحِرَ » أي أنهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

(٣) « سمع سامع بحمد الله وحسن بله عليه علينا » : أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله ، وحمدنا لنعمته ، وحسن فضله علينا « ولياءه » : الفضل والنعمة .

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا ، وعاصماً لنا من النار ومن أسبابها .

عليه وسلم كان إذا قفل^(١) من الحج أو العمرة « ولا أعلم إلا قال: الغزو » كلّما أوفى^(٢) على ثانية^(٣) أو « فدد^(٤) كرّ ثلثاً » ثم قال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينته :

١ - روى ابن السنى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمان أمي من الغرق – إذا ركبوا – أن يقولوا : بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيَهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لِغَفُورٌ رَّحِيمٌ » ؛ « وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ » .

ركوب البحر عند اضطرابه :

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه .

ل الحديث أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بات فوق بيت ليس له إجمار^(٥) فوق فمات فقد برئت منه الذمة^(٦) ومن ركب البحر عند ارتجاجه^(٧) فمات فقد برئت منه الذمة » رواه أحمد ، بسنده صحيح .

(١) « قفل » : أي عاد . (٢) « أوفى » : أي أشرف .

(٣) « الثانية » : الطريق العالى في الجبل .

(٤) « الفدد » : أي الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . والمراد الطريق الوعر .

(٥) « إجمار » : سور .

(٦) « الذمة » : حفظ الله له ، والمراد : أن الله يتخلى عن حفظه .

(٧) « ارتجاجه » : اضطرابه .

الحج

قال الله تعالى : (إِنَّ أُولَئِكَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) . وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

تعريفه :

هو قصد مكة . لأن عبادة الطواف ، والسعى والوقوف بعرفة ، وسائر المناسب ، استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علّمت من الدين بالضرورة .

فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتدا عن الإسلام .

والمحظى لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة ، لأنّه نزل فيها قوله تعالى : (وَأَتِمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ) .

وهذا مبني على أن الإمام يراد به ابتداء الفرض .

ويؤيد هذا قراءة علقة ، ومسروق ، وإبراهيم التخعي : « وَأَقِيمُوا رواه الطبراني بسنده صحيح .

وراجح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

فضله :

رغبة الشارع في أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

(١) « بِكَةٌ » أي بحثة .

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم مَاذا ؟ قال : « ثُمَّ جهادٌ في سبيل الله » قيل : ثم مَاذا ؟ قال : « ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ ». والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالفه إثم .

وقال الحسن : أن يرجع زاهداً في الدنيا . راغباً في الآخرة . وروي مرفوعاً - بسند حسن - إن برّه إطعام الطعام ، ولين الكلام .

ما جاء في أنه جهاد :

١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهمَا أَن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّي جبان ، وإنِّي ضعيف ، فقال : « هَلْ إِلَى جهاد لَا شُوْكَةٌ فِيهِ : الْحَجَّ » رواه عبد الرزاق ، والطبراني ، ورواته ثقات .

٢ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة ، الحجّ » رواه النسائي بإسناد حسن .

ومن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلأ نجاهد ؟ قال : « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادَ : حَجَّ مَبْرُورٍ » رواه البخاري ، ومسلم .

٤ - ورويا عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : « لَكُنْ أَحْسَنُ الْجَهَادَ وَأَجْمَلُهُ : الْحَجَّ ، حَجَّ مَبْرُورٍ » قالت عائشة : فلا أدعُ الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما جاء في أنه يمحق الذنوب :

١ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ^(١) وَلَمْ يَقْسُّ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ » رواه البخاري ، ومسلم .

٢ - وعن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ

(١) « يرث » : يجماع . « يقسّ » يعصي . « كيوم ولدته أمها » : أي بلا ذنب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : أَبْسُطْ يَدَكَ فَلَا يَأْعُلُكْ . قال : فَبَسْطَ فَقَبَضَتْ يَدِي فَقَالَ : « مَالِكٌ يَا عُمَرُ ؟ » قَالَ : أَشَرَّطْ . قال : « تَشَرَّطْ مَاذَا ؟ » قَالَ : أَنْ يَغْفِرَ لِي ؟ قال : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ . وَأَنَّ الْحَجَّةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحِجَّةَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ » رواه مسلم .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَابُعوا (١) بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ . فَإِنَّمَا يَنْفَيُانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ . كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ (٢) الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ . وَالْفَضْلَةَ . وَلَيْسَ لِالْحِجَّةِ الْمُبَرُّوْرَةِ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةَ » رواه النسائي . والترمذى وصححه .

ما جاء في أن الحجاج وفده الله :

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحِجَّاجُ ، وَالْعُسْتَارُ ، وَفَدُّ اللَّهِ . إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ . وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » ، رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة . وابن حبان في صحيحهما ، ولفظهما : « وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةً : الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْغَازِي » .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

١ - روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العُمُرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحِجَّةُ الْمُبَرُّوْرَةُ لِيْسَ لَهُ جَزاءُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

٢ - وروى ابن جرير - بإسناد حسن - عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذَا الْبَيْتُ دَعَامَةُ الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ خَرَجَ يَوْمَ (٣) هَذَا الْبَيْتَ مِنْ حَاجَةٍ أَوْ مُسْتَمْرِرًا ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَى اللَّهِ ، إِنْ قُبْضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » وَإِنْ رَدَّهُ ، رَدَّهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةً » .

فضل النفقة في الحج :

عن بريدة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النفقة في الحج

(١) « تابعوا » أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسرين الآخر ، بحيث يظهرها .

(٢) « خبث » : وسخ « الكبير » : الآلة التي ينفع بها الحداد والصائغ النار .

(٣) « يَوْمٌ » أي يقصد .

كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .

الحج يجب مرة واحدة :

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة — إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر — وما زاد فهو تطوع .

فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتب ^(١) عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكلَ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة ثم قال صلى الله عليه وسلم « لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالمهم ، واحتلafهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأنروا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه البخاري ومسلم .

ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلتتها لوجبت ؛ ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

وجوبه على الفور أو التراخي :

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وش محمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي ، فيؤدّى في أي وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى سنة عشرة ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخره صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضهمرة في العمر ، أوله البلوغ ،

(١) « كتب » أي فرض .

وآخره أن يأتي به قبل موته .
وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعى ،
وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور .

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من أراد الحج فليُعَجِّلْ » ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ،
وتكون الحاجة » .

رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوى ، وابن ماجه .
وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تعلّموا الحج – يعني الفريضة –
فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقي ، وقال : ما يعرض
له من مرض أو حاجة .
وتحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله
والمبادرة به متى استطاع المكلف أداؤه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يتشرط لوجوب الحج ، الشروط الآتية :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحرية .
- ٥ - الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .
وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف في أية عبادة من
العبادات .

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفع القلم عن ثلاثة :
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »^(١) .
والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنها عبادة تتضمن وقتاً ، ويشترط فيها

(١) تقدم الحديث في الأجزاء السابقة .

الاستطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع .
وأما الاستطاعة ، فلقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١) .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تحقيق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ - أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخته ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في « مبحث الحج عن الغير »

٢ - أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو من لم يستطع إليه سبيلا .

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق ، من المكس والكوشان ، هل يعد عذرًا مسقطاً للحج أم لا ؟ .

ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذرًا مسقطاً للحج ، وإن قل المأذوذ .

وعند المالكية : لا يعذر عذرًا ، إلا إذا أجهض بصاحبها أو تكرر أخذها .

٣ ، ٤ - أن يكون مالكا لزاد ، والراحلة .

والمعتبر في الزاد : أن يملك ما يكتفيه مما يصح به بدنه ، ويكتفي من يعوله كفاية فاضلة عن حواجره الأصلية ؛ من ملبس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفية^(٢) حتى يؤدي الفريضة ويعود .

والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو .

وهذا بالنسبة لما لا يمكنه المشي لبعده عن مكة .

(١) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلا .

(٢) لا تبعث الشياطين التي يلبسها ، ولا المتع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه ، من أجل الحج .

فاما القريب الذي يمكنه المشي . فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه . لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها .

وقد جاء في بعض روایات الحديث : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم فسر السبیل بالزاد والراحلة .

فعن أنس رضي الله عنه ، قال : قيل يا رسول الله ما السبیل^(١) ؟ قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني وصححه .

قال الحافظ : والراجح إرساله : وأخرجه الترمذی من حديث ابن عمر أيضاً ؛ وفي إسناده ضعف .

وقال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندأً ، والصحيح روایة الحسن المرسلة . وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « من ملك زادأً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجج ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصراانياً ، وذلك أن الله تعالى يقول : (والله عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) رواه الترمذی ، وفي إسناده « هَلَالُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَ« الْحَارِثُ » وَكَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة من ثابت داره فمن لم يجد زادأً ولا راحلة فلا حج عليه .

قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث — مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة — تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي صلی الله علیه وسلم أن كثيراً من الناس يقدرون على المشي .

وأيضاً فإن الله قال : في الحج : « من استطاع إلیه سبیلاً » إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات — وهو مطلق المكتنة — أو قدرًا زائداً على ذلك ، فإن كان المعتبر الأول لم تتحقق إلى هذا التقييد ، كما لم يتحقق إليه في آية الصوم والصلوة فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال .

(١) أي ما معنى « السبیل » المذکور في الآية .

وأيضاً فإن الحج عبادة مفترضة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد .

ودليل الأصل^(١) قوله تعالى: (وَلَا عَلَى الدِّينِ لَا يَسْجُدُونَ مَا يُنْفَقُونَ حَرَاجٌ) إلى قوله : (وَلَا عَلَى الدِّينِ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ ، قُلْتَ لَا أَجُدُّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) .

وفي المذهب : وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدَيْنَ عليه ، لم يلزمـه ، حالـاً كـان الدـينـ أو مـؤـجاـلاـ ، لأنـ الدـينـ الحالـ على الفورـ ، والـحجـ على التـراخيـ . فقدـمـ علىـهـ ، والمـؤـجلـ يـحلـ عـلـيـهـ . فإذا صـرـفـ ما معـهـ فيـ الحـجـ لمـ يـجـدـ ما يـقـضـيـ بـهـ الدـيـنـ .

قال : وإن احتاجـإـلـيـهـ لـمـسـكـنـ لـاـ بـدـ منـ مـثـلـهـ . أوـ خـادـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ خـدـمـتـهـ . لمـ يـلـزـمـهـ . وإنـ احـتـاجـ إـلـىـ النـكـاحـ – وـهـ يـخـافـ العـنـتـ – قـدـمـ النـكـاحـ . لأنـ الـحـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الفـورـ . وإنـ احـتـاجـ إـلـيـهـ فيـ بـضـاعـةـ يـتـجـرـ فـيـهـ . ليـحـصـلـ مـنـهـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـنـفـقـةـ . فقدـ قالـ أـبـوـ العـبـاسـ ، أـبـنـ صـرـيـعـ : لـمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ . لأنـهـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ . فـهـ كـالـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ .

وفي المغني : إنـ كـانـ دـيـنـ عـلـىـ مـلـيـءـ بـذـلـ لـهـ يـكـفـيـهـ لـالـحجـ لـزـمـهـ . لأنـهـ قادرـ . وإنـ كـانـ عـلـىـ مـعـسـرـ ، أوـ تـعـذـرـ اـسـتـيـفـاؤـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ .

وعند الشافعية : أنهـ إـذـ بـذـلـ رـجـلـ لـآـخـرـ رـاحـلـةـ مـنـ غـيرـ عـوـضـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهاـ ، لأنـ عـلـيـهـ فـيـ قـبـولـ ذـلـكـ مـيـنةـ ، وـفـيـ تـحـمـلـ المـنـةـ مـشـقـةـ ، إـلاـ إـذـ بـذـلـ لـهـ وـلـدـهـ مـاـ يـتـمـكـنـ بـهـ مـنـ الحـجـ لـزـمـهـ ؛ لأنـهـ أـمـكـنـهـ الحـجـ مـنـ غـيرـ مـيـنةـ تـلـازـمـهـ .

وقالتـ الحـنـابـلـةـ : لـمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ بـذـلـ غـيرـ لـهـ ، وـلـاـ يـصـيرـ مـسـطـيـعـاـ بـذـلـكـ ، سـوـاءـ كـانـ الـبـاذـلـ قـرـيبـاـ أوـ أـجـنـبـاـ .

وـسـوـاءـ بـذـلـ لـهـ الرـكـوبـ وـالـزـادـ ، أوـ بـذـلـ لـهـ مـالـاـ .

٥ - أنـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ الحـجـ كـالـحـبـسـ وـالـخـوفـ مـنـ سـلـطـانـ جـائـرـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـهـ .

(١) «الأصل» أيـ الجـهـادـ المـقـيسـ عـلـيـهـ ، فإـنهـ أـصـلـ يـقـاسـ عـلـيـهـ الفـرعـ . وـهـ الحـجـ .

حج الصبي والعبد

لا يجب عليهم الحج ، لكنهما إذا حجا صحيحاً ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام :

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنف ^(١) فعليه أن يحج حجة أخرى . أيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه الطبراني بسنده صحيح .

وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . رواه أحمد والبخاري ، والترمذى ، وقال :

قد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يُدْرِكَ فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً . فقالت : أهذا حج ^(٢) ؟ قال : « نعم ^(٣) ولكل أجر ^(٤) ».

وعن جابر رضي الله عنه : قال : حجاجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبيانا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه أحمد ؛ وابن ماجه .

ثم إن كان الصبي مميزاً أحروم بنفسه وأدّى مناسك الحج ، وإلا أحروم عنه وليه ^(٤) ولابي ^(٥) عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه . ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها : أجزأ عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .

(١) الحث : الإمام ؛ أي بلغ أن يكتب عليه إيمانه .

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروري عن عمر .

(٣) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياها .

(٤) قال التووسي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولد ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحكم . أما الأم فلا يصح احراهامها إلا إذا كانت وصية او منصوبة من جهة الحكم وقيل : يصح احراهامها وإحرام الوصية وإن لم يكن لها ولاية .

وقال هالك ، وابن المنذر : لا يجزئهما ، لأن الإحرام العَقدُ تطوعاً ، فلا ينقلب فرضاً .

حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو حرم^(١) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلونَ رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا فقال : « انطلق فحج^(٢) مع امرأتك » رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ مسلم .

ومن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرَّيِّ إلى إبراهيم النخعي : إني لم أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لي ذو محرم ، فكتب إليها : « إنك من لم يجعل الله له سبيلاً » .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول – نقله الكرايسري وصححه في المذهب – تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

(١) قال الحافظ في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد : أخت الزوجة وعمتها ، وبالمخالف : أم الموطدة بشبهة وبناتها ، وبحرمتها : الملاعة .

(٢) هذا الأمر للندب ، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة ، إذا لم يوجد غيره ؛ لما في الحج من المشقة ؛ ولأنه لا يجب على أحد بذلك منافق نفسه ؛ ليحصل غيره ما يجب عليه .

وفي « سبل السلام » : قال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير حرم .

وقد استدل المجizzون لسفر المرأة من غير حرم ولا زوج – إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً – بما رواه البخاري عن عَدَيْ بن حاتم قال : « بینا أنا عند رسول الله صلی الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكى إليه الثالثة ، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدي هل رأيت الحيرة^(١) » قال : قلت : لم أرها ، وقد أبنت عنها . قال : « فإن طالت بك حياة لترى العظيمة^(٢) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي صلی الله عليه وسلم حججن بعد أن أذن لهنّ عمر في آخر حجة حجتها ، وبعث معهنّ عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف .

وكان عثمان ينادي : ألا لا يدنو أحد منها ، ولا ينظر إليهن ، وهن في المواجب على الإبل .

إذا خالفت المرأة وحبت ، دون أن يكون معها زوج أو حرم ، صح حجتها .

وفي سُبُل السلام قال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير حرم ، ومن غير المستطيع .

وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعضوب ، والمقطوع طريقة ، والمرأة بغير حرم ، وغير ذلك ، إذا تكفلوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذى يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذى يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير حرم .

وإنما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

(١) « الحيرة » قرية قريبة من الكوفة .

(٢) « العظيمة » أي المواجب فيه امرأة أم لا – ا.هـ. قاموس .

وفي المفهـي : لو تجشم غير المستطـيع المشقة ، سار بغير زاد وراحلة فـحج ،
كان حـجه صحيحاً مجزئاً .

استئذان المرأة زوجها :

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حـجـ الفـريـضـة ، لأنـها عـبـادـة وجـبـتـ عـلـيـها ، ولا طـاعـة لـخـلـوقـ في معـصـيـةـ الـخـالـقـ ولـهـ أـنـ تعـجـلـ بـهـ لـتـبـرـىـءـ ذـمـتهاـ ، كـمـاـ لـهـ أـنـ تـصـلـيـ أولـ الـوقـتـ ، وـلـيـسـ لـهـ مـنـعـهاـ ، وـبـلـيقـ بـهـ الحـجـ المـنـدـورـ ، لأنـهـ وـاجـبـ عـلـيـهاـ كـحـجـةـ إـلـاسـلامـ .
وـأـمـاـ حـجـ التـطـوعـ فـلهـ مـنـعـهاـ منهـ .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — في امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها في الحج — قال : « ليس لها أن تطلق إلا بإذن زوجها » .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجـةـ إـلـاسـلامـ ، أوـ حـجـةـ كـانـ قـدـ نـذـرـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ
يـجـهزـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ مـالـهـ ، كـمـاـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ دـيـونـهـ .

فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ اـمـرـأـةـ مـنـ جـهـيـنـةـ جـاءـتـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ: اـنـ أـمـيـ نـذـرـتـ اـنـ تـحـجـ وـلـمـ تـحـجـ حـتـىـ مـاتـ ، فـأـفـاحـجـ عـنـهـ؟ـ
قـالـ: «ـ نـعـمـ ، حـُجـيـ عـنـهــ .ـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـتـهـ؟ـ
اقـضـواـ اللـهـ ، فـالـلـهـ أـحـقـ بـالـلـوـفـاءـ»ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ .ـ

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ ، سـوـاءـ أـوـصـىـ أـمـ لـمـ يـوـصـ ،
لـأـنـ الدـيـنـ يـحـبـ قـضـاؤـهـ مـطلـقاـ ، وـكـذـاـ سـائـرـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ مـنـ كـفـارـةـ ، أـوـ
زـكـاةـ ، أـوـ نـذـرـ .ـ

وـإـلـىـ هـذـهـ ذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ ، وـالـشـافـعـيـ ،
وـيـحـبـ إـخـرـاجـ الـأـجـرـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ عـنـهـمـ .ـ
وـظـاهـرـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ دـيـنـ الـآـدـمـيـ إـذـاـ كـانـ التـرـكـةـ لـاـ تـسـعـ لـلـحـجـ وـالـدـيـنـ ،ـ

لقوله صلى الله عليه وسلم : « فالله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى .

أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غالب فيه جانب البدنية ،
فلا يقبل النية .

وإذا أوصى حج من الثالث .

الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض أو شيخوخة ، لزمه
إحجاج غيره عنه ، لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب
عنه غيره .

وللحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ،
إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن
يشُبُّت على الراحلة ، فأفحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع :
رواه الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الترمذى أيضاً : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت .

وبه يقول الثوري ، وأبن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه ، حُجَّ عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن
يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعى .^(١)

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ،
والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

إذا عوفي المضروب^(٢)

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه

(١) وهذا قول أحمد والأئمة .

(٢) « المضروب » الزمن الذي لا حرراك له .

الإعادة ، لثلا تفضي إلى إيجاب حجتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور : لا يجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميؤساً منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حزم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن لا يستطيع الحج ، راكباً ، ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يُقضى عنه ، فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه .

وبلا شك إن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص .
ولا نص هنا أصلاً بعودته .

ولو كان ذلك عائداً لبيان عليه الصلاة والسلام ذلك . إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب .

فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه .

شرط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره ؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه .
لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : أحججتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : « فَاحْجُّ عن نفسك ، ثُمَّ حَجُّ عن شبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

قال ابن تيمية : إن أحمد حكم - في روایة ابنه صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطعاً كان أو لا ، لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دالٌ على العموم .

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام

أفقي ابن عباس وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزئ عنهما .

وأفقي ابن عمر ، وعطاء : بأنه يبدأ بفرضية الحج ، ثم يفي بنذرها .

لا صرورة في الإسلام

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صرورة في الإسلام » رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ .

قال الخطابي : الضرورة تفسير تفسيرين .

(أحدهما) أن الضرورة ، هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول الثابغة :

لو أنها عرضت لأشيط راہب عبد الإله صرورة متبعـد
أذنا لبهجتها وحسن حديثها ونهاها رشدـا وإن لم يرشـد

(والوجه الآخر) أن الضرورة هو الرجل الذي لم يحج .

فمعناه على هذا : أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، فلا يكون ضرورة في الإسلام .

وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره .

وتقدير الكلام عنده أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه ، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى التفوي ، فلا يكون ضرورة .

وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك والثوري : حجه على ما نواه .

وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقد روی ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، وال NX .

الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل لم يحج ، أو يستقرض للحج ؟ قال : « لا » ، رواه البيهقي .

الحج من مال حرام

ويجزىء الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثرون من العلماء .
وقال الإمام أحمد : لا يجزىء ، وهو الأصح لما جاء في الحديث الصحيح : « إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ». وروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجَ الْحَاجُ حَاجًا بِنَفْقَةِ طَيِّبٍ »^(١) ، ووضع رجله في الغرز^(٢) فنادى : ليك اللهم ليك ناداه مناد من السماء : ليك وسعد^(٣) زادك حلال ، وراحتلك حلال وحجتك مبرور غير مأزور^(٤) وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز ، فنادى : ليك ، ناداه مناد من السماء : لا ليك ولا سعد^(٥) لك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجتك مأزور غير مأجور ». قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه الأصحابهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصرآ .

أيهما أفضل في الحج : الركوب أم المشي ؟

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل ؟ .

قال الجمهور : الركوب أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أعن على الدعاء والابتهاج ، ولما فيه من المفعة .

وقال إسحق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب .
ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى^(٦) بين ابنيه فقال : « ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال :

(١) طيبة : حلال .

(٢) الغرز : ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب .

(٣) ليك : أجب الله حجتك إجابة بعد إجابة .

(٤) مبرور : مقبول ، لا يخالفه وزر . مأزور : جالب للوزر والإثم .

(٥) يهادى : يعتمد عليهما في المشي .

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكِبَ » .

التکسب والمکاري في الحج

لا بأس للمحاج أن يتاجر ، ويؤاجر وينتکسب . وهو يؤدي أعمال الحج والعمراء .

قال ابن عباس : إن الناس في أول الحج^(١) كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي المجاز^(٢) ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم . فأذل الله تعالى : (ليس عليكم جناح^(٣) أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعن ابن عباس أيضاً ، في قوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال : كانوا لا يتجررون بمني فأمرروا أن يتجرروا إذا أفضوا من « عرفات » رواه أبو داود :

وعن أبي أمامة التيمي : أنه قال لابن عمر : إني رجل أكري^(٤) في هذا الوجه وإن ناساً يقولون لي : أنه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحترم وتلبّي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات : وترمي الجمار ، قال : قلت : بل ، قال : فإن لك حججاً ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ، فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور .

وقال الحافظ المنذري أبو أمامة لا يعرف اسمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله فقال : أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسلك^{*} معهم المناسك ، أليَّ أجر؟ قال ابن عباس : نعم

(١) أي في الإسلام .

(٢) أي لا إثم عليكم ، وإن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج ؛ فالإذن في التجارة رخصة ؛ والأفضل تركها .

(٤) « أكري » أي أؤجر الرواحل للركوب .

أولئك لهم نصيبٌ مما كسبوا ، والله سريع الحساب ». .
رواه البيهقي ، والدارقطني .

حجّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم

روى مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحق بن إبراهيم جمعياً ، وعن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلى ؟ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زرّي الأعلى ، ثم نزع زرّي الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بك يا بن أخي ، سَلْ عما شئت ؟ فسألته – وهو أعمى – وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة مُلتحفاً بها^(١) ، كلما وضعها على منكبه رجع طرافها إليه من صغرها ، ورداوته إلى جنبه على المشجب^(٢) .

فصل بنا ، قلت : أخبرني عن حجّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقال بيده : فقد تسعأً . فقال : إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم مكث تسع^(٣) سنين لم يحجّ ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم حاج قدّم المدينة بـشـر^(٤) كثير كلهم يلتسمـ أنـ يـأتمـ بـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ويـعـملـ مـثـلـ عـمـلـهـ .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة ، فولدت « أسماء » بـنـتـ عـمـيـسـ محمدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ ، فأرسلـتـ إـلـيـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : كـيـفـ أـصـنـعـ ، قـالـ : « اـغـتـسـلـيـ وـاسـتـفـرـيـ^(٥) بـثـوبـ وـأـحـرـميـ .ـ »
فصلـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المسـجـدـ ثـمـ رـكـبـ « القـصـوـاءـ»^(٦)

(١) نساجة : ثوب كالطليسان .

(٢) مشجب : اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن « الشماعة » .

(٣) مكث تسع سنين ». أي بالمدينة .

(٤) « الاستفار ». أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك الشدود في وسطها لمنع سيلان الدم .

(٥) « القصواء » اسم لثاقة النبي صلّى الله عليه وسلم .

حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ؛ وما عمل به من شيء عملنا به .

فأهل^(١) بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، فلم يردد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج : لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمى ثلثاً . ومشى أربعًا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» . فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان يقرأ في الركعتين «قل هو الله أحد» و «قل يأيها الكافرون» ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : «إن الصنا والمروءة من شعائر الله» أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكباره وقال :

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده^(٢) »؛ ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلات مرات ، ثم نزل إلى المروءة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى حتى إذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروءة ، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة ، فقال . «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستُقْ الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه

(١) «أهل» من الإهلال : وهو رفع الصوت بالتلبية .

(٢) هزم الأحزاب وحده . معناه : هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا بسبب من جهتهم . والمراد بالأحزاب : الذين تحربوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق .

هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ ، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

فقام سراقة بن مالك بن جعهم ، فقال : يا رسول الله ألماعنا هذا أم لأبدٍ ؟ فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبدٍ أبداً ». .

وقدم عليٌّ من اليمن بِيُنْدَنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوجد فاطمة رضي الله عنها من حلٍّ ، ولبس ثياباً صبيغاً ، واكتحلتْ ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

قال : فكان عليٌ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرشاً^(١) على فاطمة للذى صنعت ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها . فقال : « صدقتْ صدقتْ ، ماذا قلت حين فرضت الحجَّ؟ ». .

قال : قلت : « اللهم إني أهيل بما أهيل به رسولك ». .

قال : « فإن معي المدّي فلا نخل ». .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن ؟ والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، مائة .

قال : فحلَّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هديٌّ .

فلما كان يوم التروية^(٢) ، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقية من شعرٍ تضرب له بشرة .

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشک قريش " إلا أنه واقف"

(١) « التحرير » الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

(٢) « يوم التروية » هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ^(١) .

فأجاز ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بِنَسِيرَةً ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواع فرحلت ^(٣) له . فأتى بطن الوادي ^(٤) فخطب الناس ، وقال :

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ؟ وإن أول دم أضع من دمائنا ، دم ابن ربيعة بن الحارث — كان مسترضاً في بني سعد ، فقتله هذيل — وربا الجاهلية موضوع ^(٥) وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن ^{بكلمة الله} ، ولهم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده ، إن اعتصمت به : كتاب الله ، وأنتم تُسْأَلُونَ عَنِي ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة ^(٦) يرفعها إلى السماء ينكتها إلى الناس ، اللهم اشهد ، اللهم فاشهد ثلاث مرات .

تم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ؛ ولم يصل ^{بینهما}

(١) كانت قريش في الجاهلية تقفت بالمشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة يقال له فرج . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فنظن قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتتجاوزه . فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » أي سائر الناس العرب ، غير قريش وإنما كانت قريش تقفت بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه .

(٢) فأجاز : أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ؛ بل توجه إلى عرفات .

(٣) « فرحلت » أي جعل عليها الرحيل .

(٤) « بطن الوادي » هو وادي عرفة .

(٥) « موضوع » أي باطل .

(٦) « فقال بإصبعه السبابة » أي يقلبها ويردها إلى النامن مشيراً إليهم .

شيئاً^(١) ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل يطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة^(٢) بين يديه واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب الفرقان ؛ وأردد أسماءَ خلفه .

ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق^(٣) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب موركِ رجله^(٤) ويقول بيده اليمنى^(٥) : «أيها الناس ، السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرّ جدّاً .

دفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردد الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن "شعر أبيض وسيماً"^(٦) فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعن^(٧) يحرّين خافق الفضل ينظر إليهم ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحسّر . فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق

(١) «فصل الظهر ثم قام فصل العصر ولم يصل بینهما الخ» : فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعاشر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه : فقيل : بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . وقال أكثر أصحاب الشافعى : هو بسبب السفر .

(٢) «جبل المشاة» أي مجتمعهم . (٣) «شنق» أي ضم وضيق .

(٤) «المورك» الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه . قدام واسطة الرجل ، إذا مل من الركوب .

(٥) «يقول بيده» أي يشير بها قائلاً : الزموا السكينة . وهي الرفق والطمأنينة .

(٦) « وسيماً» أي جميلاً .

(٧) «القطن» جمع ظعينة - وهي البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابسها البعير .

الوسطى ^(١) التي تخرج على الحمرة الكبرى ؛ حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ^(٢) .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ^(٣) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ^{بِيَضْعَةٍ} ^(٤) فجعلت في قدر ، فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها .

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفاض إلى البيت ^(٥) فصلى بمكة الظهر .

فأتى بي عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « اززعوا » ^(٦) بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سِقَايَتِكُم ^(٧) لنزعت مَعَكُم ». فناولوه دَلَوْا فشرب منه .

قال العلماء : واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهامات القواعد ، قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه . وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المندر جزءاً كبيراً آخر فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً . قال : ولو تقضى لزيده على هذا العدد قريب منه .

قالوا : وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والخائض ولغيزهما

(١) قوله « ثم سلك الطريق الوسطى » فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة . وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات . وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق « ضب » ليخالف الطريق كما كان يعمل في الخروج إلى العيدين في مختلفه طريق الذهاب والإياب .

(٢) قوله : « رمى من بطن الوادي » أي بحيث تكون « من » و « عرفات » و « المزدلفة » عن يمينه و « مكة » عن يساره .

(٣) قوله : « فنحر ثلاثة وستين الخ » فيه دليل على استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة و « غبر » أي بقى .

(٤) البضعة : أي القطعة من اللحم .

(٥) « فأفاض إلى البيت » أي طاف بالبيت طوف الإنفاسة ، ثم صل الظهر .

(٦) « اززعوا » أي استقوا بالدلاه وازعوها بالرشاء (الحبال) .

(٧) « فلولا أن يغلبكم الناس على الخ ». معناه لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحرون عليه بحيث يتلذبونكم ويدفعونكم عن الاستقامة لاستقيمت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقامه .

بالأولى . وعلى استثفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نقل ، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية ، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا زاد فلا بأس ؛ فقد زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن - الحجر الأسود - قبل طوافة ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطأ وهو الحب ، وهذا الرمل يفعله ما عدا الركبتين اليمانيتين .

ثم يمشي أربعاً على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافة مقام إبراهيم ويتلو « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلَّى » .

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويُصلِّي ركعتين .

ويقرأ فيما في الأولى - بعد الفاتحة - سورة « الكافرون » وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة « الإخلاص » .

ودل الحديث أنه يشرع له الإسلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول .

وأتفق العلماء : على أن الإسلام سنة . وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلىه ويقف عليه مستقبل القبلة ويدرك الله تعالى بهذا الذكر ويذعن ثلاث مرات ويرمل في بطん الوادي وهو الذي يقال له « بين الميلين » وهو - أي الرمل - مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط لا في الثلاثة الأولى كما في طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقي على الصفا ويدرك ويذعن .

وبناءً على ذلك تم عمرته .
فإإن حلّ أو قصر صار حلالاً .

وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة .

وأما من كان قارناً ، فإنه لا يحلق ولا يقضّ ، ويبقى على إحرامه ثم في

يوم التروية – وهو الثامن من ذي الحجة – يحرم من أراد الحج من حلّه من عمرته ويذهب هو ومن كان قارناً إلى منى ، والسنّة أن يصلّي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة – وهي ليلة التاسع من ذي الحجة .

ومن السنّة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل « عرفات » إلا بعد زوال الشمس . وبعد صلاة الظهر والعصر جمیعاً ؟ « عرفات » فإنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة ولبس من عرفات .

ولم يدخل صلى الله عليه وسلم الموقف إلا بعد الصالاتين .

ومن السنة أن يصلّي بينهما شيئاً ، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج .

والثانية – أي من الخطب المسنونة – يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة – أي من الخطب المسنونة – يوم النحر .

والرابعة – يوم النفر الأول .

وفي الحديث سنن وأداب منها :

أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصالاتين .

وأن يقف – في عرفات – راكباً أفضل .

وأن يقف عند الصخرات ، عند موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قريباً منه .

وأن يقف مستقبلاً القبلة .

وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس .

ويكون في وقوفه داعياً لله عز وجل ، رافعاً يديه إلى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسکينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً .

فإذا أتى المزدلفة نزل وصلّى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، دون أن يتطوع بينهما شيئاً من الصلوات .

وهذا الجمع متافق عليه بين العلماء .

وإنما اختلفوا في سببه .

فقيل : أنه نُسُك ، وقيل : لأنهم مسافرون ؛ أي السفر هو العلة لمشروعيّة الجمع .

ومن السنن : المبيت بمزدلفة ، وهو مُجَمِّعٌ على أنه نسك وإنما اختلفوا في كونه – أي المبيت – واجباً أو سنة .

ومن السنة ، أن يصلى الصبح في المزدلفة ثم يدفع عنها بعد ذلك . فإذا في المشعر الحرام فيقف به ، ويدعوه .
والوقوف عنده من المناسب :

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً ؛ فإذا في بطنه مُحَسِّرٌ فيسرع السير فيه ، لأنَّه مُحَلٌّ غَصِيبٌ لله فيه على أصحاب الفيل . فلا ينبغي الأناة فيه . ولا البقاء فيه .

إذا أتى الحمرة – وهي جمرة العقبة – نزل ببطنه الوادي ورماها بسبعين حصيات ، كل حصاة كحبة الباقلاء – أي الفول – يكبير مع كل حصاة .
ثم ينصرف بعد ذلك إلى التحرير فينحر – إن كان عنده هدى ثم يحلق بعد نحره .

ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة – وهو الذي يقال له طواف الزيارة .

ومن بعده يحل له كل ما حُرِمَ عليه بالإحرام ، حتى وَطْأَ النساء .
وأما إذا رمى جمرة العقبة . ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء عدا النساء .

هذا هو هَدْيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حججه والآتي به مقتدي به ،
صلى الله عليه وسلم ، وممثل لقوله :
« خلوا عنِّي مناسككم » وحجه صحيح .

وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء ، ومذهب كل منهم ،
في كل عمل من أعمال الحج .

المواقيت

المواقيت جمع ميقات . كمواعيد ومواعيد ، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقت الزمانية

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله تعالى في قوله : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ) وقال : (الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ) أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات . والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج شوال ، وذو القعدة . واختلفوا في ذي الحجة . هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو عشر منه ؟ فذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والأحناف والشافعي ، وأحمد ، إلى الثاني . وذهب مالك إلى الأول .

ورجحه ابن حزم فقال : قال تعالى : (الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ) . ولا يطلق على شهرين ، وبعض آخر أشهر . وأيضاً ، فإن رمي الجمار – وهو من أعمال الحج – يُعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة – وهو من فرائض الحج – يُعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم ، فصح أنها ثلاثة أشهر . وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد التحرير . فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت ، قال لم يلزم دم التأخير . ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزم دم التأخير .

الإحرام بالحج قبل أشهره :

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ^(١) .

قال البخاري : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة ^(٢) أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصح أن يحرم أحد بالحج ، إلا في أشهر الحج .

(١) وقالوا فيهن أحرم قبلها أهل بعمره ولا يجزئه عن إحرام الحج .

(٢) قول الصحابي : من السنة كذا . يعني حكم المروي إلى النبي صل الله عليه وسلم .

ويرى الأحناف ، ومالك ، وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة .

ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوّي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله – سبحانه – ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة . والإحرام عمل من أعمال الحج . فمن أدّى إلى أن يصح قبلها فعليه الدليل .

الماواقيت المكانية

الماواقيت المكانية : هي الأماكن التي يُحرّم منها من يريد الحج أو العمرة .

ولا يجوز ل الحاج أو معتمر أن يتتجاوزها ، دون أن يحرم . وقد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » (موضع بينه وبين مكة ٤٥ كيلومتر يقع في شماليها) .

ووقت^(١) لأهل الشام « الجحفة » (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر ، وهي قريبة من « رابع » و « رابع » بينها وبين « مكة » ٤٢ كيلومتر : وقد صارت « رابع » ميقات أهل مصر والشام ، ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم « جحفة ») .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » (جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر) .

وميقات أهل اليمن « يَلْمَسْمَ » (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر) .

وميقات أهل العراق « ذات عرف » (موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يلمس المدين وبذى الحليفة يحرّم اليمين

(١) « وقت » : أي حدد .

والشام جحفة إنْ مرَّتْ بِهَا وأَهْلُ نَجْدٍ قُرْنُ فَاسْتَبَّنْ

هذه هي المواقف التي عيشهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مواقف لكل من مر بها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى^(١) . وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم قوله : « هنَّ هنَّ وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ هنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ » .

أي إن هذه المواقف لأهل البلاد المذكورة ولم يمر بها .

وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك .

ومن كان بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ ، فَمِيقَاتُهُ مِنَازِلُ مَكَّةَ .

وإن أراد العمرة ، فميقاتهُ الْخَلُّ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ وَيَحْرِمُ مِنْهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ « الشَّعْيَمُ » .

ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من منزله .

قال ابن حزم : ومن كان طريقة لا تمر بشيء من هذه المواقف فليحرم من حيث شاء ، برأ أو بحراً .

الإحرام قبل الميقات :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحزم قبل الميقات أنه حرم ؟ وهل يكره ؟ قيل : نعم ، لأن قول الصحابة « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة » يقضي بالإهلال من هذه المواقف ، ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

الاحرام

تعريفه :

هو نية أحد النسكين : الحج ، أو العمرة ، أو نيتها معاً : وهو ركن ،

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فيقاته ، ذو الحليفة ، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي « رابع » التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساه ولزمه دم عند الجمهور .

لقول الله تعالى : (وما أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية ^(١) وأن محلها القلب : قال الكمال ابن الممام : ولم نعلم الرواة لنسخة صلى الله عليه وسلم . روى واحدٌ منهم : أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول : « نويت العمرة ، أو نويت الحج » .

آدابه :

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

(١) النظافة : وتحتفق بتنليم الأظافر ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء ، أو الاغتسال ، وهو أفضل ، وتسريح اللحية ، وشعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهمَا: من السنة أن يغتسل ^(٢) إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار ، والدارقطني ، والحاكم ، وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن النساء والخائض تغتسل ^(٣) وتُحرّم ، وتنقضي المنسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى . وحسنه .

(٢) التجرد : من الثياب المختيبة ولبس ثوب بي الإحرام . وهما رداء يكلف النصف الأعلى من البدن ، دون الرأس ، وإزار يكلف به النصف الأسفل منه .

(١) « باب الوضوء » من هذا الكتاب .

(٢) أي يغتسل بنية غسل الإحرام .

(٣) قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام الخانص والنساء بالاغتسال : دليل على أن الظاهر أولى بذلك .

وفي دليل على أن المحدث إذا أحرم ، أجزاء إحرامه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ؛ فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .
قال ابن عباس رضي الله عنهم : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه .
الحديث رواه البخاري .

(٣) التطيب : في البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام ^(١) .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيض ^(٢) الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محروم . رواه البخاري ، ومسلم .
ورويَا عنها أنها قالت : كنت أطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لإحرامه قبل أن يُحرِمَ ، وحله ^(٣) قبل أن يطوف بالبيت .

وقالت : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فننضجُ جِبَاها بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا ، سال على وجهها
فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا ، رواه أحمد ، وأبو داود .

(٤) صلاة ركعتين : ينوي بهما سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة سورة « الكافرون » وفي الثانية سورة « الإخلاص » .

قال ابن عمر رضي الله عنهم : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذري الخليفة ^(٤) ركعتين . رواه مسلم .
وتجزيء المكتوبة عنهم ، كما أن المكتوبة تغنى عن تحية المسجد .

أنواع الاحرام

الاحرام أنواع ثلاثة :

١ - قران .

٢ - وتمتع .

٣ - وإفراد .

(١) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم .

(٢) « وبيض » أي بريق .

(٣) المراد بالإحلال ، بعد المرمى الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كاسياتي .

(٤) « ذو الخليفة » أي المكان الذي أحمر منه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . فمنا من أهل عمرة ، ومنا من أهل حجج وعمره ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج .
فأما من أهل عمرة ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل حجج ، أو
جمع بين الحج والعمره ، فلم يَحِلْ ، حتى كان يوم النحر . رواه أحمد ،
والبخاري ، ومسلم ، ومالك .

معنى القرآن ^(١) :

أن يُحرم من عند المقيمات بالحج والعمره معاً . ويقول عند التلبية : « لبيك
حج وعمره ». وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة
والحج جميعاً .
أو يحرم بالعمره ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف ^(٢) .

معنى التمتع :

والتمتع : هو الاعتمار في أشهر الحج ، ثم يَحُجَّ من عame الذي اعتمر
فيه .

وسمى تمتعاً ، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ،
من غير أن يرجع إلى بلده .
ولأن التمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس
الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

وصفة التمتع : أن يحرِّمَ من المقيمات بالعمره وحدها ، ويقول عند التلبية
« لبيك بعمره ». وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة ، فيطوف
باليت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع

(١) سمي بذلك ، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمره ، بإحرام واحد .

(٢) يطلق على هذا لفظ « تمنع » في الكتاب والسنة .

ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، إلى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .
 قال في الفتح : والذى ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً .
 فمَنْ اختل شرط من هذه الشروط لم يكن ممتعاً .

معنى الإفراد :

والإفراد أن يحرِّمَ من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : « لبيك بحج » ويبقى محراً حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد أن شاء .

أي أنواع النساء أفضل ؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع ^(١) .
 فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القرآن ؛ إذ أنَّ المفرد ، أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسرين بكمال أفعاله .
 والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .
 وقالوا — في التمتع والإفراد — قولان : أحدهما أن التمتع أفضل ، والثاني أن الإفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القرآن أفضل من التمتع والإفراد والتمتع ، أفضل من الإفراد .

وذهب المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقرآن .
 وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن ، ومن الإفراد .
 وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس ^(٢) .

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحيح أنه كان قارناً لأنَّه كان قد ساق المهدى .

(٢) لا سيما نحن — المصريين — وأمثالنا من لا يسوق معه هديا ، فإن ساق المهدى كان القرآن أفضل .
 فقه السنة (٤٢)

وهو الذي تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وأمر به أصحابه .
روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :
أهلنا - أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده ، فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم صُبْح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل .
قال : « حلوا وأصيروا النساء » ولم يعزم عليهم ^(١) . ولكن أحلفن لهم .
فقلنا : لاما يكُن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمورنا نُفضي إلى نسائنا .
فتأنى عرفة ، تقطر مذاكيرنا المني ^{بـ} .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا . فقال : « قد علمتم أنني أتقاكم لله .
وأصدقكم ، وأبركم ولو لا هديي حللت كما تحلون . ولو استقبلتُ من أمري
ما استدبرت لم أُسُق الهدي ، فحلوا » فحللنا . وسمعنا ، وأطعنا .

جواز اطلاق الاحرام

من أحرم إحراماً مطلقاً . قاصداً أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن
يُعَيِّن نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح
إحرامه .

قال العلماء : ولو أهْلَّ ولي ^{بـ} - كما يفعل الناس - قصداً للنسك ، ولم
يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه ، لا تَمْتَعَا ولا إفراداً ، ولا قراناً ، صح
حجه أيضاً . وفعل واحداً من الثلاثة .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وانه ليس لأهل العرم الا الافراد

عن ابن عباس أنه سئل عن متاعة الحج ؟ فقال : أهْلَ المهاجرون ،
والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، واهلنا ،
فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلاككم
عمرة إلا من قلد الهدي » فطغنا بالبيت وبالصفوة والمروة ، وأتينا النساء
ولبسنا الثياب .

وقال : « من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله » ، ثم

(١) « لم يعزم عليهم » : أي لم يوجد .

أمرنا عشيّة الترويّة أن نُهَلْ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسبات جتنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجّنا وعليها الهدى كما قال الله تعالى : (فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم ^(١) الشاة تجزي . فجمعوا نسكين في عام ، بين الحجّ والعمرّة ، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى : (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . وأشهر الحجّ التي ذكر الله تعالى : شوال ، ذو القعدة وذو الحجّة . فمن تمنع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . رواه البخاري .

١ - وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قرآن ^(٢) ، وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويغترون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى : (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . واختلقو في من هم حاضرو المسجد الحرام .

فقال مالك : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول الأعرج و اختاره الطحاوي ، ورجحه .

وقال ابن عباس وطاوس وطائفة : هم أهل الحرم .
قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة . و اختاره ابن جرير .

وقالت الأحناف من كان أهله بالميقات أو دونه .
والعبرة بالمقام لا بالمنشأ .

٢ - وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرّة أولاً : ويعني هذا عن طواف القدوم الذي هو طواف التحية ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .

(١) « أمصاركم » أي أو طانكم .

(٢) يرى مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن للمكي أن يتمتع ويقرن ، بدون كراهة ، ولا شيء عليه .

أما القارن فقد ذهب الجمُهور من العلماء : إلى أنه يكفيه عمل الحج ، فيطوف طوافاً واحداً^(١) ويُسْعى سعيَاً واحداً للحج والعمرة ، مثل المفرد^(٢) .

١ - فعن جابر رضي الله عنه ، قال : قَرَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة . وطاف لما طوافاً واحداً . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أهل بالحج والعمرة ، أجزاء طواف واحد وسعي واحد ». رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح غريب ، وخرجه الدارقطنى وزاد : « ولا يحل منها حتى يحل منها جميعاً » .

٣ - وروى مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك و عمرتك ». وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين . والأول أولى لقوته أدلة .

٤ - وفي الحديث : أن على المتمتع والقارن هدياً ، وأقله شاة ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعين إذا رجع إلى أهله . والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة . ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال منهم : طاوس ، ومجاهد .

ويرى ابن عمر رضي الله عنهم أن يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة .

فلو لم يصومها ، أو يصوم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق .

لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : لم يرخص في أيام التشريق أن يصومن ، إلا من لا يجد الهدي . رواه البخاري . وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قصاؤها .

(١) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

(٢) والفرق بينهما أنه في حالة القرآن يقرن بينهما في نيته عند الإحرام .

وأما السبعة الأيام . فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه . وقيل إذا رجع إلى رحله .

وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق .
وهو مذهب مجاهد ، وعطاء .

ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة .
ولذا نوى وأحرم شرع له أن يلبي .

التلبية^(١)

حكمها :

أجمع العلماء على : أن التلبية مشروعة .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليُهَلِّ^(٢) في حجه » أو^(٣) « حجته » رواه
أحمد ، وابن حبان .

وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخرّها . فذهب الشافعي ، وأحمد : إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام .
فلو نوى النسك ولم يلبِّ ، صح نسكه ، دون أن يلزمه شيء لأن الإحرام
عندهما ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف : أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها – مما هو في معناها كالتسبيح ، وسوق المدي – شرط من شروط الإحرام . فلو أحرم ، ولم يلبِّ
أو لم يسبّح ، أو لم يَسْقُ المدي فلا إحرام له .

وهذا مبني : على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعملٍ من أعمال
الحج .

فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك ، فسبّح ، أو هتل ،
أو ساق المدي ولم يلبِّ ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

(١) التلبية : من « لبيك » بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله »

(٢) « فليهِلِّ » أي ليرفع صوته بالتلبية .

(٣) أو (اللسك)

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

لفظها :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ (١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلَكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يزيد فيها « لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيْكَ (٢) وَالْخَيْرِ بِيْدِيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءِ (٣) إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلِ » ، وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الزيادة عليها .

فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بanziاده عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئاً ، رواه أبو داود ، والبيهقي .

وكره مالك ، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فضلهما :

١ - روى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من حرم يضحي يومه (٤) يُلْبَيٌ حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنبه فعاد كما ولدته أمه » .

٢ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما

(١) قال الزمخشري : معنى لبيك : أي دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من لب « بالمكان ، و « ألب » . إذا أقام به .

(٢) سعديك : أي إسعاد بعد إسحاق ، من المساعدة والموافقة على الشيء .

(٣) « الرغباء » أي الطلب والمسألة . والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير . وهو المقصود بالعمل .

(٤) « يضحي » أي يظل يومه .

أهْلَ مُهِلٌّ قَطْ ، إِلَّا بُشَّرٌ ، وَلَا كَبِيرٌ قَطْ إِلَّا بُشَرٌ . قيل : يا نبي الله : بالحننة ؟ قال : « نعم ». رواه الطبراني ، وسعد بن منصور .

٣ - وعن سهل بن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يُلْتَبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ ، مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ شَجَرٍ ، أَوْ مَدَرٍ^(١) حَتَّى تَنْقُطِ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ». رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذى والحاكم ، وصححه .

استحباب الجهر بها :

١ - عن زيد بن خالد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَاءَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مِنْ أَصْحَابِكَ فَلَيْرُفُعوا أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجَّ » .

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : « العَيْجُ^(٢) وَالشَّجُّ^(٣) ». رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٣ - وعن أبي حازم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا ، لم يبلغوا الروحاء حتى تبع^(٤) أصواتهم .

وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ، لهذه الأحاديث :

وقال مالك : لا يرفع (الملبية) الصوت في مسجد الجماعات بل يسمّع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد مني والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيهما . وهذا بالنسبة للرجال :

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك .

(٢) « العَيْجُ » رفع الصوت بالتلبية .

(١) « المدر » أي الحصى .

(٢) « الشَّجُّ » نحر المهدى .

(٤) « تَبَعَ » أي تغلوظ وتحتش .

وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم .
وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفاً^(١) أو هبط وادياً^(٢) ، أو لقي ركباً ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار .

قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها :

يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بأول حصاة ثم يقطعها .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى بلغ الحمرة . رواه الجماعة .

وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي وجمهور العلماء .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمي الحمرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها .
هذا بالنسبة للحج .

وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود .

فعن ابن عباس رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم^(٣) .

استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها :

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، قال : يستحب للرجل – إذا فرغ من تلبيته – أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته سأله مغفرته ورضوانه ، واستعقه من الناس . رواه الطبراني وغيره .

(١) « الشرف » المكان المرتفع . (٢) « الوادي » المكان المنخفض .

(٣) قال إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجعرانة أو الشنوة قطعها إذا دخل بيوت مكة .

ما يباح للழم

(١) الاغتسال وتغيير الرداء والإزار :

عن إبراهيم التخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بثراً ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دخل حمام الحجفة وهو حرم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت حرم ؟ فقال : إن الله ما يعبأ^(١) بأوساخنا شيئاً .

وعن جابر رضي الله عنه قال : يغسل المحرم ، ويغسل ثوبه .

وعن عبد الله بن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٢) فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه .

وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغسل بين القرنين^(٣) ، وهو يستر ثوبه ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين . أرسلني إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ، وهو حرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه^(٤) حتى بدا لي رأسه ثم قال : الإنسان يصب عليه الماء : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما ، وأدبر فقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل . رواه الجماعة ، إلا الترمذى .

وزاد البخاري في رواية : فرجعت اليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك^(٥) أبداً .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتطهيره باليد حاله – أي حال الاغتسال .

قال ابن المنذر : أجمعوا : على أنَّ المحرم أن يغسل من الجنابة ، واحتلما فيما عدا ذلك .

(١) « ما يعبأ » : أي لا يصنع .

(٢) « القرنين » قرن البشر .

(٣) « أماريك » أي أجدادك .

(٤) « الأبواء » : اسم مكان .

(٥) « طأطأ » : أي أزاله عن رأسه .

وروى مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام .

وروى عن مالك : أنه كره لامحرم أن يغطي رأسه في الماء .
ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ ، كالأشنان والسدر^(١) والخطمي^(٢) .

وعند الشافعية والحنابلة ، يجوز أن يغسل بصابون له رائحة ، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فقال : «انقضِ رأسك وامتشطِّي » . رواه مسلم .

قال النووي : نقض الشعر والامتشاط جائز ان عندنا في الإحرام بحيث لا يتنفس شرعاً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

(٢) لبس التبان :

وروى البخاري ، وسعيد بن منصور عن عائشة : أنها كانت لا ترى بالتبان بأساً للمحرم^(٣) .

(٣) غطية وجهه :

روى الشافعي ، وسعيد بن منصور . عن القاسم . قال : كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرُون^(٤) وجوههم وهُم محرمون .

وعن طاوس : يغطي المحرم وجهه من غبار ، أو رماد .

وعن مجاهد قال : كانوا إذا حاجت الرياح غطوا وجوههم ، وهُم محرمون .

(١) «السر» : ورق النبق .

(٢) «التبان» سروال قصير ، قال الحافظ : هذا رأي رأته عائشة ، وإن كثرون على أنه لا فرق بين التبان والساويل ، في منه للمحرم .

(٣) «يخمرون» أي يسترواح .

(٤) لبس الخفين للمرأة :

لما رواه أبو داود ، والشافعي عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخصاً للنساء في الخففين .

(٥) تغطية رأسه ناسياً :

قالت الشافعية : لا شيء على من غطى رأسه ناسياً ، أو لبس قميصه ناسياً .

وقال عطاء : لا شيء عليه ؛ ويستغفر الله تعالى .

وقالت الأحناف : عليه الفدرة .

وكذلك الخلاف فيما إذا تطبيّت ناسياً ، أو جاهلاً .

وَقَاعِدَةُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ ، عَذْرٌ يُمْنَعُ وَجُوبَ الْفَدِيَّةِ فِي كُلِّ
مُحَظَّوْرٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلَافًاً كَالصَّيْدِ ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالْقَلْمَنْ^(١) ، عَلَى الْأَصْحَاحِ
عَنْهُمْ . وَسِيَّئَتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

(٦) الحجامة ، وفقه الدمل ، ونزع الضرس ، وقطع العرق :

قد ثبت أن رسول الله ص عليه وسلم احتجم وهو حرم وسط رأسه^(٢).

وقال مالك : لا يأس لامحرم أن ينفأ الدّمْل ، ويربط الجرح ، ويقطع

العرق إذا احتاج .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم ينزعُ ضر سه ، ويفقدُ القرحة .

قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن "تضمنت قطع

شعر فهی حرام : لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكر هها
مالك .

وعن الحسن : فيها الفدية . وإن لم يقطع شرعاً .

ولأن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجنب الفدية .

وخصوصاً أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

(١) «القلم» : أي قص الأظافر.

(٢) قال ابن تيمية : لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر .

(٧) حك الرأس والجسد :

فعن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم ، فليحـكـه وليشدـهـ . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبي داود . وروى معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ربطة يد أي ولم أجـدـ إلا رجـلـ حـكـكتـ .

وروى مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

(٨ ، ٩) النظر في المرأة وشم الريحان :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الريحان وينظر في المرأة ، ويتداوـيـ بأكل الزيت والسمن .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيها وهو محرم ، ويتسوـكـ وهو محرم .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم منع من استعمال الطيب في جميع بدنـهـ .

وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه رواحة عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد .

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرمـ عليهـ ، وإنـ فلاـ .

وقال الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبـخـرـ ، لأنـ فيـ النـعـ منـ ذـلـكـ مشقةـ ، ولـأنـ ذـلـكـ ليسـ بـطـيـبـ مـقـصـودـ . والـمـسـتـحـبـ أنـ يتـوـقـىـ ذـلـكـ إـلاـ أنـ يـكـونـ فيـ مـوـضـعـ قـرـبةـ ، كـأـلـحـوـسـ عـنـ الـكـعـبـةـ وـهـيـ تـجـمـعـ ، فـلـاـ يـكـرـهـ ذـلـكـ ، لأنـ الـلـحـوـسـ عـنـدـهـ قـرـبةـ ، فـلـاـ يـسـتـحـبـ تـرـكـهـ لـأـمـرـ مـبـاحـ .

ولـهـ أـنـ يـحـمـلـ الطـيـبـ فـيـ خـرـقـةـ أـوـ قـارـوـرـةـ وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ .

(١٠ ، ١١) شـدـ الـهـمـيـانـ فـيـ وـسـطـ الـمـحـرـمـ لـيـحـفـظـ فـيـ نـقـوـدـ غـيـرـهـ وـلـبـسـ الـخـاتـمـ .

قال ابن عباس : لا بـأـسـ بـالـهـمـيـانـ ، وـالـخـاتـمـ ، لـالـمـحـرـمـ .

(١٢) الاكتحال :

قال ابن عباس رضي الله عنهم : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد .

وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

(١٣) تظلل المحرم بظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك :

قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرم . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أم الحُصَيْن رضي الله عنها قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد ، وبلا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يسراه من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكين من الريح والمطر .

وعن ابراهيم التخعي : أن الأسود بن يزيد ، طرح على رأسه كساء يستكين به من المطر ، وهو محرم .

(١٤) الخضاب بالحناء :

ذهب الخنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكرًا كان أو انثى ، الاختضاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس .

وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثمينة .

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتددة من وفاة ، فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا ، ولو كانت معتدة .

وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختصب بالحناء في أي جزء من البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب، والمُحرّم منوع من التطيّب .

ومن خولة بنت حكيم عن أمها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة : « لا تتطيّب وانت محرمة ، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب ». رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عبد البر في التمهيد .

(١٥) ضرب الخادم للتأديب :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ، حتى إذا كنا بالعرج^(١) ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زِمَالَة^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وزملة أبي بكر واحدة ، مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع ، وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضللتني البارحة . فقال أبو بكر : بعير واحد تُضليله ؟ فطفق يضربه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ، ويقول : « انظروا لهذا المحرم ما يصنع »؟ فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : « انظروا لهذا المحرم ما يصنع ». ويبتسم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١٦) قتل الذباب والقراد والنمل :

عن عطاء : أن رجلاً سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم ، فقال : ألقِ عنك ما ليس منك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلّمة^(٣) .

ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم .

(١) « العرج » : اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٢) « الزِمَالَة » : أداة المسافر وما يكون معه من السفر .

(٣) « الحلّمة » : أكبر القراد .

فعن عكرمة : أن ابن عباس أمره أن يقرّ^(١) بغيراً وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة ، قال : قم فانحره ، فنحره ، قال : لا أم لك^(٢) ، كم قلت فيها من قرادة ، وحلمة ، وحمنانة^(٣) .

(١٧) قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذى :

فعن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب كلهم فاسق^(٤) يُقتلن في الحرم^(٥) : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، وال فأرة ، والكلب العقور ». رواه مسلم ، والبخاري ، وزاد « الحية » .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب .

ومعنى الكلب العقور : كل ما عقر الناس وأخافهم ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب .

لقول الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُم الطَّيِّبَاتُ، وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ^(٦) مَكَلِّبِينَ^(٧) تُعَلَّمُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ » فاشتقها من الكلب .

وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » قاصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

قال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤذى — بعادته — الناس ، كالحية ، والعقرب ، وال فأرة ، والغراب ، والكلب العقور .

(١) « يقرد » أي ينزع .

(٢) « لا أم لك » سب وذم ، وقد يكتُب على الألسنة ولا يقصد به الدم .

(٣) « الحمانة » : أقل من الحلمة .

(٤) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق معناه الخروج . وقيل : إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات ؟ في حل أكله ؟ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .

(٥) والخل أيضاً . وهو رواية مسلم .

(٦) « الجوارح » : الكواكب التي تصاد ، وهي سبع البهائم والطير كالكلب ، والصقر .

(٧) « مكليبن » : أي معلمين .

وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميّين ، والبهائم ، حتى ولو صال عليه أحد
ولم يندفع إلا بالقتال قاتله .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمه
فهو شهيد ». .

قال : فإذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاءها عنه . وله قتلها . ولا
شيء عليه ، وإلقاءها أهون من قتلها .

وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان في نفسه
حرماً ، كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قول العلماء .
وأما التّفلّي بدون التأذى ، فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء
عليه .

محظورات الأحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرّمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

- ١ - الجماع ودعائيه ، كالتنقيب ، واللامس لشهوة ، وخطاب الرجل
المرأة فيما يتعلق بالوطء .
- ٢ - اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تُخْرِجُ المرء عن طاعة الله .
- ٣ - المخالفة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ ^(١) فِي الْحَجَّ) .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفَثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ
أَمْمَةٌ » .

(١) الجدال المنهي عنه هنا : هو الجدال بغير علم ، أو الجدال في باطل ، أما الجدال في طلب
الحق فهو مستحب أو واجب (وجادلهم بالتي هي أحسن .)

٤ - لبس المحيط^(١) كالقميص والبرنس والقباء^(٢) والجبة والسرويل ، أو لبس المحيط كالعمامة ، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس . وكذلك يحرم لبس الثوب المتصبّع بما له رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف والخداء^(٣) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس^(٤) ولا السراويل ، ولا ثوباً مسّه ورس^(٥) ، ولا زعفران ، ولا الخفين^(٦) ، إلّا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتّى يكونا أسلف من الكعبين » . رواه البخاري ، ومسلم .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل .

أما المرأة فلا تُلْحَقُ به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسّه الطيب والنّقاب^(٧) والقفازان^(٨) . لقول ابن عمر رضي الله عنهم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن الففازين والنّقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر^(٩) أو خز^(١٠) ، أو حلي^(١١) ، أو سراويل أو قميص ، أو خف .

رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

قال البخاري : ولبس عائشة الثياب المعصفرة وهي محمرة ، وقالت : لا تلتّشم ، ولا تبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .

وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً .

ولم تر عائشة بأساً بالحولي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة .

وعند البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) المحيط : ما لبس على قدر العضو . (٢) « القباء » : الققطان .

(٣) « الخداء » في اللغة العامية المصرية : الحزمة ، أو الكندرة .

(٤) « البرنس » : كل ثوب رأسه منه .

(٥) « الورس » : نبت أصفر طيب الريح يصفع به .

(٦) « النقاب » : ما يستر الوجه كالبرقع . (٧) « القفازان » : الجوانبي .

(٨) « المعصفر » : المتصبّع بالعصفر . (٩) « الخز » : نوع من الحرير .

(١٠) « حلي » ما تزيّن به المرأة .

« لا تُنْسِقِّبِي المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .
وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها : قال العلماء : فإن ستر وجهها بشيء فلا بأس^(١) .
ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها ، ويجب ستره إذا خافت الفتنة من النظر .

قالت عائشة : كان الركبان يمرّون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محيرّمات ، فإذا حاذوا بنا سدلّت إحدانا جلبابها^(٢) على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه . رواه أبو داود ، وأبي ماجه .
ومن قال بجواز سَدْلِ الثوب : عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين :

من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين ليس ما وجده .
فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطّب بعرفات وقال : « إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين^(٣) ». رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .
وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب – يقول : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » .

قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا .

وإلى هذا ذهب أحمد فأجاز للمُحرّم لبس الخف والسراويل ، للذي لا يجد النعلين والإزار ، على حالي ، استدلاً بحديث ابن عباس وأنه لافدية^(٤) عليه .

(١) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفاده ابن القيم . كذلك حديث : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

(٢) « الجلباب » : الملحفة .

(٣) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع ، أو وجدتها ، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوامجه الأصلية .

(٤) رجح هذا ابن القيم .

وذهب جمهور العلماء : إلى اشتراط قطع الحف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، لأن الحف يصير بالقطع كالنعلين .

ل الحديث ابن عمر المتقدم ؛ وفيه «إلاً إلاً» يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين ». .

ويرى الأحناف شق السراويل وفتحها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية .

وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ولقطعهما أسلف من الكعبين ». رواه النسائي بسنده صحيح . فإذا لبس السراويل ؛ ووجد الإزار لزمه خلعه .

إذا لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزور بالسراويل .

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، بولاية ، أو وكالة .

ويقع العقد باطلاقاً ، لا ترتب عليه آثاره الشرعية .

لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ». رواه الترمذى وليس فيه «ولا يخطب » .

وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل .

وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم : «تزوج ميمونة وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم « أنه تزوجها وهو حلال ». .

قال الترمذى : اختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محريم ، ثم بني بها وهو حلال بيسري في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحة العقد .

(٦) تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق ، أو القص أو بأية طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره لقول الله تعالى :

« ولا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدْيُ مَسْلَهُ » .

وأجمع العلماء : على حرمة قلم الأظفر للمحرم ، بلا عنبر ، فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية .

ويجوز إزالة الشعر ، إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه^(١) .

قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ». وسيأتي بيان ذلك .

(٧) التطيب في الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر وجد ريح طيب من معاوية ، وهو محروم . فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحاج الشعث التفيل ». رواه البزار بسنده صحيح . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ، ثلث مرات » .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه^(٢) .

لقوله صلى الله عليه وسلم – فيمن مات محرباً – :

« لا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تَمْسُوْهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » .

وما يبقى من الطيب الذي وضعه في بدنه ، أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا يأس به .

(١) قالت المالكية : فيه الفدية .

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة .

ويباح شَمْ ما لا يَنْبُتُ الطِّيبُ ، كالنَّفَاحُ وَالسَّفَرْجَلُ ، فإنَّه يُشَبَّهُ سائِرَ النَّبَاتِ ، فِي أَنَّه لَا يَقْصَدُ الطِّيبَ وَلَا يَتَخَذُ مِنْهُ .

وَأَمَّا حُكْمُ مَا يَصِيبُ الْمَحْرُمَ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ فَقَدْ رُوِيَ بِعِنْدِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ ، وَأَصَابَ ثُوبَهُ – وَهُوَ حَمْرٌ – مِنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ ، فَلَمْ يَغْسلْهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءَ ، قَالَ : لَا يَغْسلُهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ تَعْمَدِ إِصَابَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَصَابَهُ ، وَأَمْكَنَهُ غَسْلَهُ ، وَلَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ فَقَدْ أَسَاءَ ؛ وَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ .

(٩) لِبسُ الثَّوْبِ مَصْبُوغًا بِمَا لَهُ رائحةٌ طَيِّبَةٌ :

اَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حِرْمَةِ لِبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُغْسِلَ ، بِحِيثُ لَا تَظَهِّرُ لَهُ رَائِحَةٌ .

فَعُنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تلبِسُوا ثُوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، أَوْ زَعْفَرَانٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا » يَعْنِي فِي الإِحْرَامِ ، رَوَاهُ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالظَّاهَوِيُّ .

وَيُذَكِّرُهُ لِبْسُهُ مِنْ كَانَ قَدْوَةً لِغَيْرِهِ ، لَثْلَاثًا يَكُونُ وَسِيلَةً لِأَنْ يَلْبِسَ الْعَوَامَ مَا يَحْرُمُ ؛ وَهُوَ الْمَطِيبُ .

لَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ – مَوْلَى عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ – يَحْدِثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ : أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ ثُوبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ حَمْرٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةً؟ فَقَالَ طَلْحَةً : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ^(١) . فَقَالَ عَمْرٌ : إِنْكُمْ – أَيُّهَا الرَّهَطُ – أَئْمَةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنْ رَجُلًا جَاهَلَ رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبِسُ الثِّيَابَ الْمَصْبِغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلَا تلبِسُوا – أَيُّهَا الرَّهَطُ – شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبِغَةِ .

وَأَمَّا وَضُعُ الطِّيبِ فِي مَطْبُوخٍ ، أَوْ مَشْرُوبٍ ، بِحِيثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ ، إِذَا تَناولَهُ الْمَحْرُمُ فَلَا فَدِيَّةُ عَلَيْهِ .

(١) « مَدْرٌ » : أَيْ مَصْبُوغَةٌ بِالْمَغْرَةِ . وَهُوَ الدَّرُ الأَحْمَرُ الَّذِي تَصْبِغُ بِهِ الْثِيَابُ .

وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .
وقالت الأحناف : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

(١٠) التعرض للصيد :

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له ، وأن يشير إليه ،
وأن يأكل منه .
وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر^(١) بالقتل أو الذبح ، أو الإشارة إليه ،
ولأن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه ، إن كان غير مرئي ، أو تنفيره .
وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيده وشراؤه
• حلب لبنه .

الدليل على هذا قول الله تعالى : « أَحْلِلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
مَتَاعًا لَكُمْ وَلَسِيَارَةٍ^(٢) وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » .

(١١) الأكل من الصيد :

يجرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته
إليه ، أو بإعانته عليه .

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة -
فقال : « خذوا ساحل البحر حتى نلتقي » فأخذوا ساحل البحر . فلما انصرفوا ،
أحرموا كلهم إلا أبي قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمر وحش ،

(١) « البري » : هو ما يكون توالده وتناسلها في البر ، وإن كان يعيش في الماء « والبحري »
بخلافه عند الجمهور .

و عند الشافعية : البري ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . و « البحري » ما لا يعيش إلا
في البحر .

(٢) قصر الشافعية والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير ، فقالوا بحرمة قتله
دون غيره من حيوانات البر ، فإنه يجوز قتلها عندهم .
والجمهور يرى تخريم قتلها جمياً ، سواء كانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث :
خمس يقتلن في الحل والحرم .. الخ .

فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثناً ^(١) ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أناكل لحم صيد ، ونحن حرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأناتن فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ؛ يا رسول الله : إننا كنا أحشرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حُمُر وحش فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أثناً فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أناكل لحم صيد وحن حرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقى من لحمها » .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصده هو ، أو لم يُصدَّ من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

لما رواه المطلب عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صِدْ البر لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » ما لم تصدوه أو يُصدَّ لكم » رواه أحمد والترمذى وقال : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سبباً من جابر .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرونَ بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يُصدَّ من أجله .

قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، وأقياس .
وهو قول أحمد وإسحق وبمقتضاه قال مالك أيضاً والجمهور .
فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء ، صيد له بيذنه أم بغير إذنه .
أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم ،
أو باعه ، لم يحرم عليه .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حُرُم ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فمات من أكل ، ومنا من تورع .

فلما استيقظ طلحة وفتى ^(٢) من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد ومسلم .

وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصتعب بن

(١) « الأناتن » : الأنثى من الحمير الوحشية .

(٢) « وفق » : صوب ، أو دعا له بال توفيق .

جَحَّامَةُ الْلَّبِيْيُّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَاراً وَحَشِيْتاً –
وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَادَّاً – فَرَدَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُّمٌ ». .

فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِ الْمَحْرُمِ ، جَمِيعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَحْجَةٌ مِنْ ذَهَبِ هَذَا الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ تَصْحُّ الْأَحَادِيثُ
فِي هَذَا الْبَابِ . .

وَإِذَا حُمِّلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَضَادْ ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ ، وَلَمْ تَتَدَافَعْ .
وَعَلَى هَذَا يَحْبَبُ تَحْمِلُ السَّنَنِ ، وَلَا يَعْرَضُ بَعْضَهَا بَعْضَهَا مَوْجَدٌ إِلَى
اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلٌ . .

وَرَجَحَ ابْنُ الْقَيْمَ هَذَا الْمَذْهَبُ وَقَالَ : آثَارُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا فِي هَذَا إِنَّمَا تَدْلِيلُ
عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ . .

حُكْمُ مِنْ ارْتِكَابِ مُحَظَّوْرًا مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ :

مِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ ، وَاحْتَاجَ إِلَى ارْتِكَابِ مُحَظَّوْرٍ مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ الْإِحْرَامِ ،
غَيْرِ الْوَطَءِ ^(١) ، كَحْلَقُ الشِّعْرِ ، وَلِبْسُ الْمُخْبِطِ اتْقاءً لِحَرَّ ، أَوْ بَرْدٍ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ ، لِزْمَهُ أَنْ يَذْبَحْ شَاةً ، أَوْ يَطْعَمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ ،
أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . .

وَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُتَلِقَّةِ . .

وَلَا يَبْطِلُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةَ بِارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مُحَظَّوْرَاتِ سَوْيِ الْجَمَاعِ .
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ لَبْلَى ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ فَقَالَ : « قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ » قَالَ :
نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْلُقْ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نَسْكَأً ، أَوْ صَمِّ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ آصْعُبِّ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينٍ ». .
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ . .

(١) سَيَّاْتِي حَكْمُهُ .

وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني همام في رأسي ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً^(١) من زبيب . أو انسك شاة ، فحلقت رأسي ثم نسكت » .

وقاس الشافعى غير المعدور على المعدور في وجوب الفدية ، وأوجب أبو حنيفة ؛ الدَّمَ ، على غير المعدور إن قدر عليه لا غير ، كما تقدم .

ما جاء في قصص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعدا ، فعليه دم^(٢) .
رواه سعيد بن منصور .

وروى الشافعى عنه : أنه قال في الشارة مُدْ ، وفي الشرتين مدآن .
وفي الثلاثة فصاعداً دم .

حكم الادْهان :

قال في المسوئي : إن الادْهان إذا كان بزيت خالص ، أو خلٌ خالص ،
يحب الدَّمَ عند أبي حنيفة في أي عضو كان .
وعند الشافعية . في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ؛ الفدية^٤ ،
ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من ليس ، أو تطيب ناسيًّا ، أو جاهلاً :
إذا لبس المحرم أو تطيب – جاهلا بالحرم ، أو ناسيًّا للحرام – لم
تلزمه الفدية .

فعن يَعْلَى بن أُمية قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجل

(١) « الفرق » : مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً .

(٢) والمراد بالدم – هنا – شاة ، وإليه ذهب الشافعى .

بالجِعْرَانَة ، وعليه جَبَّة ، وهو مَصْفَرٌ لحيته ورأسه . فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمره ؟ وأنا كُمَا ترى فقال : « اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنتَ صانعاً في حِجَّك فاصنِع في عُمُرِك . »
رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وقال عطاء : إذا تطيب ، أو ليس — جاهلاً أو ناسياً — فلا كفارة عليه .
رواه البخاري .

وهذا بخلاف ما إذا قتَلَ صيداً — ناسياً أو جاهلاً بالتحريم — فإنه يجب عليه الحِزَاء ، لأن ضمانه ضمان المال .

وضمان المال يستوي فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان مال الأدميين .

بطلان الحج بالجماع

أفتى عليٌّ ، وعمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجمها ، ثم عليهمما حجٌ قابلٌ ، والمدعي .

وقال أبو العباس الطبراني — : إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجُّه ، سواء أكان ذلك ذلِيل الوقوف بعرفة أو بعده .

ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنَّه ، والقضاء من قابل .
إإن كانت المرأة محرمةً مطابعةً فعليها المضي في الحجّ والقضاء من قابل .
وكذا المدعي عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهم هدْيٌ واحد ، وهو قول عطاء .

قال البيغوي في شرح السنّة : وهو أشهر قولٍ الشافعية ، ويكون على الرجل كما قال في كفارة الجماع ، في نهار رمضان . وإذا خرجا في القضاء تفرقا^(١) حيث وقع الجماع حذرًا من مثل وقوع الأول .

وإذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسبعين من الغنم ، فإن

(١) وجوباً عند أحمد ومالك ، ونديباً عند الحنفية والشافعية .

عجز قوم البدنة بالدرارم ، والدرارم طعاماً ، وتصدق به ، لكل مسكين مدد ، فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة ، أو سبع بذنة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه ، وعليه بذنة .

والقارن إذا أفسد حجه ، يجب عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي قارناً - ولا يسقط عنه هدية القرآن .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج . ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم ، ويجب به الفدية .
وتلك الفدية بذنة أو شاة ؟ اختلف فيه .

فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قوله الشافعي ^(١) .

والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .
وإذا احتمل المحرم ، أو فكر ، أو نظر فأنزل : فلا شيء عليه عند الشافعية .

وقالوا : فيمن لمس بشهوة أو قبل : يلزمـه شـاة ، سـواءـ أـنـزـلـ ، أـمـ لـمـ يـنـزـلـ .

وعند ابن عباس رضي الله عنـهما : أنـ عليه دـماـ .

قال مجاهد : جاءـ رـجـلـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ : إـنـ أـحـرـمـ ؛ فـأـتـنـيـ فـلـانـةـ فيـ زـيـنـتهاـ ، فـمـاـ مـلـكـتـ نـفـسـيـ أـنـ سـبـقـنـيـ شـهـوـتـيـ ؟ فـضـحـكـ اـبـنـ عـبـاسـ حـتـىـ استـلقـىـ ، وـقـالـ : إـنـكـ لـشـبـيقـ ^(٢) ، لـأـبـسـ عـلـيـكـ ... أـهـرـقـ دـمـاـ ، وـقـدـ تـمـ حـيـجـلـكـ . روـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ .

(١) واختاره صاحب المبسوط ، والبداع من الأحناف .

(٢) « الشبيق » : شدة الغلبة والرغبة في النكاح .

جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومُ ، وَمَنْ قَتَاهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بِالسَّعْيِ الْكَعْبَةِ أَوْ كُفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ؛ لِيَسْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ) .

قال ابن كثير : الذي عليه الجمهر : أن العامل والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .

وقال الزهري : دل الكتاب على العامل ، وجرت السنة على الناسي .
ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المعتمد وعلى تأثيرمه ،
بقوله تعالى : (ليذوق وبال أمره) الآية .

وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه
بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضاً ، فإن قتل
الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان .
لكن المعتمد ماثوم ، والمحظى غير ماثوم .

وقال في المسوئ : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) .

معناه – على قول أبي حنيفة – يجب على من قتل الصيد جزاءً هو مثلُ
ما قتلَ (أي ماثله في القيمة) بحكم – بكونه مماثلاً في القيمة ؛ ذوا عدل :
إما كائن من النعم ، حال كونه هدياً بالغ الكعبة ، وإما كفارة طعام مساكين .

ومعناه – على قول الشافعي – يجب على من قتل الصيد جزاءً .

إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل ، يكون هذا المماثل من
جنس النعم يحتم بمثليته ذوا عدل ، يكون جزاء حال كونه هدياً .

وإما ذلك الجزاء كفارة ، وإما عدل ذلك صياماً .

حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين : أن رجلا جاء إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : إني أجريتُ أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثانية ^(١) فأصبنا ظبياً ونحن محرمان مما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكمكما عليه بعتر ، فولَّ الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة؟ . قال : لا ، قال ، فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ ، قال : لا . فقال عمر : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً .

ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) . وهذا عبد الرحمن بن عوف .

وقد قضى السلف في النعامة بيذنته ، وفي حمار الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل ^(٢) والأروى ^(٣) في كل واحد من ذلك بقرة ، وفي الوبر والحمامة والقمرى والمحجل ^(٤) والدبسي ^(٥) في كل واحدة من هذه بشاة .

وفي الضبع بكبش ، وفي الغزال بعتر ، وفي الأرنب بعناق ^(٦) وفي الثعلب بجدى ، وفي اليربوع ^(٧) بجفرة ^(٨) .

العمل عند عدم الجزاء

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى :

(١) «ثغرة ثانية» : أي ثغرة في الطريق

(٢) «الأيل» : ذكر الوعول . (٣) «الأروى» : أنت الوعول .

(٤) «المحجل» : الدجاج الوحشي . (٥) «الدبسي» : نوع من الطيور .

(٦) «عناق» : العنز التي زادت على أربعة أشهر .

(٧) «اليربوع» : حيوان على شكل الفار .

(٨) «جفرة» : العنز التي بلغت أربعة أشهر .

(فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ) قال : إذا أصاب المحرّم صيداً حُكِمَ عليه بجزائه .

فإن كان عنده جراء ذبحه وتصدق بلحمه .

وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوْمٌ جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدرارهم طعاماً ، فقام عن كل نصف صاع يوماً .

فإذا قتل المحرّم شيئاً من الصيد ، حُكِمَ عليه فيه .

فإن قتل ظبياً أو نحوه ، فعليه شاة ، تذبح بعكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام .

فإن قتل أيلاً أو نحوه ، فعليه بقرة ، فإن لم يجد ، أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد ، صام عشرين يوماً .

وإن قتل نعامة أو حمار وحش ، أو نحوه ، فعليه بدنية من الإبل .

فإن لم يجد ، أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً . رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير . وزادوا : الطعام مد ... مد يشعّهم .

كيفية الاطعام والصيام

قال مالك : أحسن ما سمعت - في الذي يقتل الصيد ، فيُحُكِمُ عليه فيه - أن يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر : كم ثمنه من الطعام ؟ فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصومُ مكان كل مدا يوماً وينظر : كم عدّةُ المساكين ؟

فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكيناً ، صام عشرين يوماً ، عددهم ما كانوا . وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً .

الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشتراك جماعة في قتل صيد عAMDين لذلك جميعاً ، فليس عليهم إلا جراء واحد .

لقول الله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ) .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعاً ، وهم محرومون ؟

فقال : اذبحوا كبشًا . فقالوا عن كل إنسان منا ؟ فقال : بل كبشًا واحدًا عن جميعكم .

صياد الحرم وقطع شجره

يحرُّم على المحرم والخلاف^(١) صيد الحرم ، وتنفيره وقطع شجره الذي لم يستنبته الأدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر^(٢) والسنـا ، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع ، والقلع ، والإتلاف ونحو ذلك .

لما رواه البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنـهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة – « إن هذا البلد حرام » ، لا يغضـد شوـكه ، ولا يختـل خـلاه^(٣) ولا ينـفر صـيده ، ولا تـلـقـط لـقطـه إلا لـعـرـف » فقال العـبـاس : إلا الإذـخر ، فإـنه لا بدـلـهـمـ منه ، فإـنه لـقـيـونـ^(٤) والبيـوت ! فقال : « إلا الإذـخر » .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينتبه الله تعالى ، من غير صنيع آدمي .
فاما ما ينتـبـتـ بـعـالـجـةـ آـدـمـيـ فـاـخـلـفـ فـيـهـ : فـاـلـحـمـهـورـ عـلـىـ الـجـواـزـ .

وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحـهـ ابنـ قدـامـةـ .
واختلفـواـ فيـ جـزـاءـ ماـ قـطـعـ منـ النـوـعـ الـأـوـلـ .

فقال مـالـكـ : لا جـزـاءـ فـيـهـ ؛ بلـ يـأـمـ .

وقـالـ عـطـاءـ : يـسـتـغـفـرـ .

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : يـؤـخـذـ بـقـيمـتـهـ هـدـيـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ : فيـ العـظـيمـةـ^(٥) بـقـرـةـ ، وـفـيـماـ دـوـنـهـ شـاةـ .

(١) «الخلاف» : غير الحرم .

(٢) «الإذخر» : نبت طيب الرائحة . و «السنـا» : السنـامـيـ .

(٣) «لا يختـلـ خـلاـهـ» أي لا يقطع الرطب من النبات .

(٤) «القيـونـ» جـمـعـ قـينـ ، وـهـوـ الـحـدـادـ .

(٥) العـظـيمـةـ : أـيـ الشـجـرـ الـعـظـيمـةـ .

واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان . وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ، وبما يسقط من الورق .

قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم ، من بقل ، وزرع ، ومشروم ، وأنه لا بأس برعشه واحتلائه .

وفي الروضة الندية : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مجرد الإثم .

وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل ، إذا قتل صيداً .
وليس عليه شيء في شجر مكة ، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة .

وما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » لم يصح .

وما روی عن بعض السلف لا حجة فيه .

ثم قال : والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد ، وقطع الشجر ، وبين وجوب الجزاء ، أو القيمة .

بل النهي يفيد بحقيقة التحريم .

والجزاء والقيمة ، لا يجبان إلا بدليل .

ولم يرد دليلاً إلا قول الله تعالى ، (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية .
وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

حدود الحرم المكي

للحرم المكي حدود تحيط بمكة ، وقد نصب عليها أعلام في جهات خمس .

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدرَ متر ، منصوبة على جانبي كل طريق .
فحدّه — من جهة الشمال « التنجيم » وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات .

وحدّه من جهة الجنوب « أضاه » بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً .

وحدّه من جهة الشرق « الجعرانة » بينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً .

وحدّه من جهة الشمال الشرقي « وادي نخلة » بينه وبين مكة ١٤ كيلو متراً .

وَحْدَهُ مِنْ جَهَةِ الْغَرْبِ « الشَّمِيسِيُّ »^(١) بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَةَ ١٥ كِيلُو مِتْرًا .
قَالَ حَبْ الدِّينُ الطَّبْرِيُّ : عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ
قَالَ : نَصَبَ إِبْرَاهِيمَ أَنصَابَ الْحَرَامِ يَرِيهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
ثُمَّ لَمْ تُحَرِّكْ حَتَّى كَانَ قُصْصَيَّ ، فَجَدَدَهَا .
ثُمَّ لَمْ تُحَرِّكْ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَبَعْثَ عَامَ الْفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أَسَيْدَ الْخَزَاعِيَّ فَجَدَدَهَا .
ثُمَّ لَمْ تُحَرِّكْ حَتَّى كَانَ عُمَرُ ، فَبَعْثَ أَرْبَعَةَ مِنْ قَرِيشٍ .
مُحَمَّدَةَ بْنَ نَوْفَلَ ، وَسَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعَ ، وَحُوَيْطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى ، وَأَزْهَرَ
ابْنَ عَبْدِ عَوْفٍ .
فَجَدَدَهَا ثُمَّ جَدَدَهَا مَعاوِيَةً . ثُمَّ أَمْرَ عَبْدَ الْمَلِكَ بِتَجَدِيدِهَا . . .

حَرَمُ الْمَدِينَةِ

وَكَمَا يُحْرَمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَةَ وَشَجَرَهُ ، كَذَلِكَ يُحْرَمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهُ .
فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ ، مَا بَيْنَ لَابْتِهَا ،
لَا يَقْطَعُ عَضَاهَا^(٢) وَلَا يَصَادُ صَيْدَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَرَوَى أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ : « لَا يَخْتَلِي خَلَاها وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا ، وَلَا تَلْتَقَطُ لَقْطَتَهَا ، إِلَّا
لَمْ أَشَادْ بَهَا^(٣) ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقَتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ
تَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بِعِيرَهُ » .

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ عِيرَ إِلَى ثُورٍ »
وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابْتِيِّ
الْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمِيًّا .
« الْلَّابَتَانِ » مَثْنَى لَابَةٍ . وَ « الْلَّابَةُ » الْحَرَّةُ ، وَهِيَ الْحَجَارَةُ السُّودَاءُ .

(١) كَانَتْ تُسَمَّى الْحَدِيبَيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ عِنْدَهَا بِيَعَةُ الرَّضْوَانِ . فَسُمِيتُ الْفَزُوَّةُ بِاسْمِهَا .

(٢) « عَضَاهَا » الْعَضَاهُ : وَاحِدَتَهَا عَضَاهَةٌ : وَهِيَ الْفَجْوَةُ الَّتِي فِيهَا الشُّوكُ الْكَثِيرُ .

(٣) « أَشَادَ بَهَا » : رَفَعَ صَوْتَهُ بِتَعْرِيفِهَا .

والمدينة تقع بين الابتين : الشرقية ، والغربية .

وقدّر الحرم باثني عشر ميلاً ، يمتد من عَيْر إلى ثور و « عَيْر » جبل عند الميقات ، و « ثور » جبل عند أحد ، من جهة الشمال .

ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه آلة للحرث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم .

روى أَحْمَدُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَاتِهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا ، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلُفَ مِنْهَا ». .

وهذا بخلاف حرم مكة ، إذ يجد أهله ما يكفيهم .

وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه .

وليس في قتل صيد الحرم المدنى ، ولا قطع شجره جزاء ، وفيه الإمام .
روى البخاري عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة حرم ، من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حديث ، من أحدث فيها حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». .

ومن وجد شيئاً في شجره مقطوعاً حل له أن يأخذنه .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ،
ووجد عبداً يقطع شجراً أو ينحبطه ؛ فسلبه .

فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه .

فقال : معاذ الله ، أن أردد شيئاً نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأبى أن يرد عليهم . رواه مسلم .

وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « من رأيت وهو يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه ». .

هل فيه حرم آخر ؟

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ، ولا غيره ،
إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما « حرما » كما يسمى الجھاں فيقولون :

حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين وغيرهما ، ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين .

والحرم المجمع عليه : حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمhour كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وجاء ، وهو واد بالطائف .

وهو عند بعضهم^(١) حرم ، وعند الجمhour ليس بحرم .

تفضيل مكة على المدينة

ذهب جمهور العلماء : إلى أن مكة أفضل من المدينة .

لما رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وصححه ، عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجتُ منك ما خرجمتُ » .

وروى الترمذى ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة : « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلى ،
ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

دخول مكة بغیر احرام

يجوز دخول مكة بغیر احرام ، من لم يردد حجتاً ولا عمرة ، سواء
أكان دخوله حاجة تذكر — كالخطاب والخشاش والستقاء والصياد وغيرهم —
أم لم تذكر ، كالناجر والزائر ، وغيرهما ، سواء أكان آمناً أم خائفاً .

وهذا أصح القولين للشافعى ، وبه يفي أصحابه .

وفي حديث مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
عمامة سوداء ، بغیر احرام .

(١) وهو الشافعى وقد رجح الشوكانى رأيه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا : أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الْطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ عِيْرَ مُحْرَمَ .

وعن ابن شهاب قال : لَا يَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .
وقال ابن حزم : دُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ جَائزٌ .

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِنْ ، يَرِيدُ حِجَّاً أَوْ عُمْرَةً .

وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حِجَّاً وَلَا عُمْرَةً .
فَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بِأَنَّ لَا يَدْخُلُ
مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .
فَهَذَا إِلَزَامٌ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشُّرُعِ إِلَزَامٌ .

ما يستحب لدخول مكة والبيت العرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ - الاغتسال :

فَعْنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

٢ - المبيت بندي طوى في جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخاري ، ومسلم .

٣ - أن يدخلها من الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَا (شَنِيَّةِ كَدَاءِ) .

فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المعلقة . فمن تيسر له ذلك فعله ، وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه .

٤ - أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتنته في مكان أمين ، ويدخل من باب بنى شيبة - باب السلام - ويقول في خشوع وضراعة :

«أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » .

٥ - إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزِدْ من شرفة وكرمه من حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ، وبيراً »^(١) .

« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيتنا ربنا بالسلام » .

٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت .

فإن لم يتمكن استلمه بيده قبله .

فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧ - ثم يقف بحذائه ويسرع في الطواف .

٨ - ولا يصل إلى تحيية المسجد ، فإن تحييته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ، فيصلها مع الإمام .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ». وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصلها .

الطواف

كيفية :

١ - يبدأ الطائف طوافه مُضطرباً محاذاياً الحجر الأسود مقبلاً له أو مستلماً أو مشيراً إليه ، كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره ، قائلاً :

« بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢ - فإذا أخذ في الطواف ، استحب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، فيسرع في المشي . ويقارب الخطأ ، مقترباً من الكعبة .

ويمشي مشيّاً عادياً في الأشواط الأربع الباقية .

إذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثره الطائفين .

ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له .

(١) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله عمر

ويستحب أن يستلم الركن اليماني . ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .

٣ - ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتحير منها ما ينصح له صدره ، دون أن يتقييد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون .
فليس في ذلك ذكر محدود ، ألمز منا الشارع به .

وما يقوله الناس : من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني ، وهكذا ،
فليس له أصل .

ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك ؟ فلما تائف أن يدعو لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة .
واليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

١ - إذا استقبل الحجر قال : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً
بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، باسم الله والله أكبر »^(١) .

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا
الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه ابن ماجه .

٣ - فإذا انتهى إلى الرُّكن اليماني دعا فقال : « ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . رواه أبو داود ، والشافعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - قال الشافعي : وأحب - كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكبر ،
وأن يقول في رمه : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا
مشكوراً » .

ويقول في الطواف عند كل شوط : « رب اغفر وارحم ، واعف عما
تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ،
وقينا عذاب النار » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بين الركين : « اللهم
قُنْعَنِي بما رزقني ، وبارك لي فيه ، واخْلُفْ عَلَيْ كُلَّ غَايَةٍ بِخَيْرٍ »^(٢) . رواه
سعيد بن منصور ، والحاكم .

(١) هذا الدعاء روی مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) « أخلف على » اي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني .

قراءة القرآن للطائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه .
 لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى ، والقرآن ذكر .
 فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ورمي الجamar ، لإقامة ذكر الله عز وجل » . رواه أبو داود والترمذى . وقال : حسن صحيح .

فضل الطواف

روى البيهقي – بإسناد حسن – عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام ، عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » ٥ – فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تالياً قول الله تعالى :

« وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ مَصَابِي » .

وبهذا يتنهى الطواف .

ثم إن كان الطائف مفرداً سمي هذا الطواف طواف القدوم . وطواف التحية ، وطواف الدخول .

وهو ليس بركن . ولا واجب .

وإن كان قارناً ، أو مستمتعًا ، كان هذا الطواف طواف العمرَة ؛ ويجزئ عن طواف التحية والقدوم .

وعليه أن يمضي في استكمال عمرته . فيسعى بين الصفا والمروة .

أنواع الطواف

(١) طواف القدوم (٢) وطواف الإفاضة (٣) وطواف الوداع ، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها (٤) وطواف التطوع .
 وينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ، والصلاحة في المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .
وليس في طواف التطوع رملٌ ولا اصطدام .
والسنة أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله ، بخلاف المساجد
الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .
والطواف شروط وسنن وآداب نذكرها فيما يلي :

شروط الطواف

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة^(١) لما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة ... إلا
أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .
روااه الترمذى والدارقطنى ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكين .
وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وهي تبكي ، فقال : « أنسِتَتْ بِـ؟^(٢) » – يعني الحيبة – قالت ؟ نعم . قال :
« إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضى الحاج . غير أن لا
تطويف بالبيت حتى تغسلى » . رواه مسلم .
وعنها قالت : إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم – حين قدم
مكة – أنه توضا ثم طاف بالبيت . رواه الشیخان .
ومن كان به نجاسة ، لا يمكن إزالتها ، كمن به سلس بول وكالمستحاضة
التي لا يرقا دمها ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق .
روى مالك : إن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستغتثيه ، فقالت : إنسي
أقبلت أريد أن أطوف بالبيت . حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء .

(١) يرى الخفيه أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يعبر بالدم . فلو كان محدثاً
حدث أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة .

وإن طاف جنباً أو حاضراً ، صح ولزمه بذلة ، ويعيده ما دام بمكة .

وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

(٢) « أنسِتَتْ بِـ؟

أي أحضرت .

فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء .

فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استشرفي بشوب ، ثم طوفي .

٢ - ستر العورة :^(١) لحديث أبي هريرة قال : بعثي أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عرياناً ». رواه الشیخان .

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة .

فلو ترك خطوة واحدة ، في أي شوط ، لا يحسب طوافه . فإن شك بي على الأقل ، حتى يتقن السبع .

وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزم منه شيء .

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، وينتهي إليه .

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .

فلو طاف ، وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف .

لقول جابر رضي الله عنه : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه فرمى^(٢) ثلاثاً ومشى أربعاً^(٣) . رواه مسلم .

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت .

فلو طاف في الحِجْر لا يصح طوافه ، فإن الحجر^(٤) ، والشاذروان^(٥) من البيت .

(١) عند الأحناف واجب ، فن طاف عرياناً صح طوافه وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة . فإنه يلزم منه دم .

(٢) « الرمل » : الارتفاع مع هز الكتفين .

(٣) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم .

(٤) الحجر : هو حجر إسماعيل ، ويقع شمال الكعبة ، يحيط به سور على شكل نصف دائرة وليس الحجر كله من البيت ، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع : نحو ثلاثة أمتار .

(٥) « الشاذروان » البناء الملائق لأساس الكعبة الذي توضع به حلقة الكسوة .

والله أمر بالطواف بالبيت ، لا في البيت ، فقال : (ولَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) .

ويُسْتَحِبُ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِنْ تَيْسِرَ .

٧ — موالة السعي : عند مالك وأحمد . ولا يضر التفريق اليسير ، لغير
عذر ، ولا التفريق الكثير ، لعذر .

وذهب الحنفية ، والشافعية : إلى أن الموالة سنة .

فلو فرق بين أجزاء الطواف تفرقاً كثيراً ، بغير عذر ، لا يبطل . ويبني
على ما مضى من طوافه .

روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ، طاف بالبيت ثلاثة أطوااف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ،
وغلام له يروح عليه ، فقام فبني على ما مضى من طوافه .

وعند الشافعية والحنفية : لو أحدث في الطواف ، توضأ وبني ولا يجب
الاستئناف ، وإن طال الفصل .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة
فصلى مع القوم ، ثم قام ، فبني على ما مضى من طوافه .

وعن عطاء : أنه كان يقول — في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تخصر
الجنازة — قال : يخرج يصلى عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

سنن الطواف

للطواف سنن نذكرها فيما يلي :

١ — استقبال الحجر الأسود ، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ،
ورفع اليدين : كرفعهما في الصلاة ، واستسلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله
بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ذلك ، وإلا مسنه بيده وقبيلها أو
مسنة بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بعضاً ونحوها . وقد جاء في ذلك أحاديث
واليك بعضها :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً ، فإذا عمر يبكي طويلاً .

فقال : « يا عمر ، هـنا تسـكـب العـبرـات ^(١) ». رواه الحاـكم ، وـقـال : صـحـيـعـ الإـسـنـادـ .

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : اـنـ عـمـرـ أـكـبـ عـلـىـ الرـكـنـ ^(٢) فـقـالـ : إـنـيـ لـأـعـلـمـ أـنـكـ حـجـرـ ، وـلـوـ لـمـ أـرـ حـبـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـكـ وـاستـلـمـكـ ماـ اـسـتـلـمـتـكـ وـلـاـ قـبـلـتـكـ : (لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ) .
روـاهـ أـحـمـدـ ، وـغـيـرـهـ ، بـأـلـفـاظـ مـخـتـلـفـةـ مـتـقـارـبـةـ .

وـقـالـ نـافـعـ : رـأـيـتـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـسـتـلـمـ الـحـجـرـ بـيـدـهـ ثـمـ قـبـلـ يـدـهـ وـقـالـ : مـاـ تـرـكـتـهـ مـنـذـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـهـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وـقـالـ سـوـيدـ بـنـ غـفـلـةـ : رـأـيـتـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـبـلـ الـحـجـرـ ، وـالـتـزـمـهـ وـقـالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـكـ حـفـيـاـ ^(٣) » رـوـاهـ مـسـلـمـ .
وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـتـيـ الـبـيـتـ ، فـيـسـتـلـمـ الـحـجـرـ وـيـقـولـ : « بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ » . رـوـاهـ أـحـمـدـ .

وـرـوـيـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ الطـفـيلـ قـالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـيـسـتـلـمـ بـمـحـجـنـ مـعـهـ وـيـقـبـلـ الـمـحـجـنـ .

وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ ، وـمـسـلـمـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ جـاءـ إـلـىـ الـحـجـرـ فـقـبـلـهـ .

فـقـالـ : إـنـيـ أـعـلـمـ أـنـكـ حـجـرـ لـاـ تـنـسـرـ ، وـلـاـ تـنـفـعـ ، وـلـوـلـاـ أـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـكـ مـاـ قـبـلـتـكـ .

فـقـالـ الـخـطـابـيـ : فـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ ، أـنـ مـتـابـعـةـ السـنـنـ وـاجـبـةـ وـإـنـ لـمـ يـوقـفـ لـهـ عـلـىـ عـلـلـ مـعـلـوـمـةـ ، وـأـسـبـابـ مـعـقـولـةـ .

وـأـنـ أـعـيـانـهـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ بـلـغـهـ وـإـنـ لـمـ يـفـقـهـ مـعـانـيـهـ . إـلـاـ أـنـهـ مـعـلـومـ فـيـ الـحـمـلـةـ أـنـ تـقـبـيلـهـ الـحـجـرـ ، إـنـماـ هـوـ إـكـرـامـ لـهـ ، وـإـعـظـامـ لـهـ ، وـتـبـرـكـ بـهـ .

وـقـدـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـ الـأـحـجـارـ عـلـىـ بـعـضـ ، كـمـ فـضـلـ بـعـضـ الـبـقـاعـ وـالـبـلـدـانـ ،
وـكـمـ فـضـلـ بـعـضـ الـلـيـلـيـ وـالـأـيـامـ وـالـشـهـورـ .

(١) « العـبـراتـ » : أـيـ الدـمـوعـ .

(٢) « الرـكـنـ » : المـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ .

(٣) « حـفـيـاـ » : أـيـ مـهـتـمـاـ وـمـعـنـيـاـ .

وباب هذا كله التسليم .

وهذا وقد روى أمر سائغ في العقول جار فيها ، غير ممتنع ولا مستنكر .
في بعض الأحاديث : « الحجر يمين الله في الأرض » .

والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد . فكان كالعهد الذي
تعقده الملوك بالصافحة ، لمن يريد موالاته ، والاختصاص به . وكما يُصْنَف على
أيدي الملوك للبيعة .

و كذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبار .

فهذا كالتمثيل بذلك والتشبّيه به .

وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال : إن الحجر يمين الله في
الأرض ، يصافح بها عباده .

ومعاذ الله ، أن تكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ، لعلم
ـ بالمشاهدة — طاعة من يطيع .

وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لأدم .

هذا ، ولا يعلم — على وجه اليقين — أنه بقي حجر من أحجار الكعبة ،
من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود .

المزاحمة على العجر

ولا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤذى أحداً . فقد كان ابن عمر
رضي الله عندهما يزاحم حتى يدمي أنفه .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : « يا أبا حفص
إنك رجل قوي ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن
وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكثّر وامض » . رواه الشافعي في سننه .

(1) الا ضطّباع :

فعن ابن عباس رضي الله عندهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
اعتبروا من الجحراة فاضطّباعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقد ذُفوا على عواتقهم
اليسرى . رواه أحمد وأبو داود .

(1) « الا ضطّباع » هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .

وهذا مذهب الجمهور . وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرَّمَلِ في الطواف .

وقال مالك : لا يستحب ، لأنَّه لم يُعرف ولم ير أحداً يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقاً .

٢ - الرمل^(١)

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمَّلَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة ، ومشى أربعَاءً . رواه أحمد ، ومسلم .

ولو تركه في الثلاث الأولى لم يقضه في الأربعَاء الأخيرة .
والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج .

وعند الشافعية : إذا اضطباع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده ، لم يُعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة .
وإن لم يسعَ بعده ، وأخْرَى السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطباع ورمل في طواف الزيارة .

أما النساء ، فلا اضطباع عليهن – لوجوب سترهن – ولا رمل ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء سعي^(٢) بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البهيمي .

حكمة الرمل :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم^(٣) حمى يثرب^(٤) فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله سبحانه نبيه

(١) « الرمل » : الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقريب الخطى . وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط .

(٢) أي رمل .

(٣) « وهنتهم » : أي أضعفتم .

(٤) « يثرب » أي المدينة المنورة .

صلى الله عليه وسلم على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن ينشوا بين الركنين ، فلما رأوه رملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد منا ^(١) .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء ^(٢) عليهم . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ له . ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعد ما انتهت الحكمة منه ، وتمكن الله لل المسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي . لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده .

قال محب الدين الطري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ثم يزول السبب ولا يزول حكمه .

فعن زيد بن أسلم . عن أبيه قال : سمعت عسر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرملان ^١ اليوم . والكشف عن المناكب ؟ وقد أطا ^(٣) الله الإسلام ، ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ – استلام ^(٤) الوكن اليماني :

لقول ابن عمر رضي الله عنهم : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين .

وقال : ما تركت استلام هذين الركنين – اليماني ، والحجر الأسود – منذر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ، في شدة ، ولا في رخاء . رواهما البخاري ، ومسلم .

وإنما يستلم الطائف هذين الركنين ، لما فيهما من فضيلة ، ليست لغيرهما . ففي الركن الأسود ميزتان ، إحداهما : أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام .

(١) « أجلد » أي أقوى وأشد .

(٢) « إبقاء عليهم » : هذا تعليل الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر .

(٣) « أطا » : أي ثبت .

(٤) « الاستلام » : المسح باليد .

وتأتيهما : أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدعاً للطواف ومتنهى له .
وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضاً على قواعد إبراهيم عليه
السلام .

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه أخبر بقول عائشة رضي
الله عنها : « إن الحجر بعضه من البيت ». فقال ابن عمر : والله إني لأظن
عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إني لأظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد
البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليسانين ، وعلى أنه لا يستلزم
الطائف الركنين الآخرين .

وروى ابن حبان في صحيحه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر
والركن اليماني يحط الخطايا حطاً » .

صلوة ركعتين بعد الطواف^(١)

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف^(٢) ، عند مقام إبراهيم ، أو في
أي مكان من المسجد .

فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ،
طاف بالبيت سبعاً ، وأتى المقام فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .
فصل خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . رواه الترمذى وقال : حديث حسن
صحيح .

والسنة فيما قراءة سورة « الكافرون » بعد « الفاتحة » في الركعة الأولى ،
وسورة « الإخلاص » في الركعة الثانية .

فقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما رواه مسلم ،
وغيره .

وتؤديان في جميع الأوقات ، حتى أوقات النهي .

(١) وهي واجبة عند أبي حنيفة .

(٢) أي سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

فعن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصل أية ساعة شاء ، من ليل ، أو نهار ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه . وهذا مذهب الشافعى ، وأحمد .

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد ، فإنها تجوز خارجه . فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها طافت راكبة ، فلم تصل حتى خرجت .

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه ، أنه صلاهما ببني طوى . وقال البخاري : وصل عمر رضي الله عنه خارج الحرم . ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين . وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد . وقال مالك والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامهما .

المرور أمام المصلى في الحرم المكي

يجوز أن يصل إلى المصلى في المسجد الحرام ، والناس يرون أمامه ، رجالاً ونساء ، بدون كراهة ؛ وهذا من خصائص المسجد الحرام .

فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي بيبي سهم ، والناس يرون بين يديه وليس بينهما ستة .

قال سفيان بن عيينة : « ليس بينه وبين الكعبة ستة ». رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

طواف الرجال مع النساء

روى البخاري عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟

قال : قلت : أبعد الحجاب أقبله ؟

قال : أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟

قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(١) من الرجال لا تخالطهم .

فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقي ... عنك ، وأبىت .

فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ؛ ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قمن ، حتى يدخلن وأخرجن الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال .

فعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لأمرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاماً فكبّري وهلي إذا حاذيت به ، ولا تؤذني أحداً .

ركوب الطائف

يجوز للطائف الرُّكوب ، وإن كان قادرًا على المشي ، إذا وُجد سبب يدعو إلى الركوب .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن جابر رضي الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، وليسأله ، فإن الناس غشوه^(٣) .

كرامة طواف المجدوم مع الطائفين

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجنونة ، تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمّة الله ، لا تؤذني الناس ، لو

(١) « حجرة » : أي ناحية منفردة .

(٢) « المحجن » : عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

(٣) « غشوه » : أزدحموا عليه .

جلست في بيتك !؟ ففعلت . ومر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي . فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافة ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم .

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : « إنها مباركة . إنها طعام طعم وشفاء سقم »^(١) . وأن جبريل عليه السلام غسل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيها ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم » . الحديث .

قال المنذري : ورواته ثقات .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سعيد بن سعيد قال :رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبي المواتي حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له ، وهذا أشربه لعطش يوم القيمة ، ثم شرب ». رواه أحمد بسنده صحيح ، والبيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ، الله

(١) الزيادة لأبي داود الطيالسي . وقيل هي في إحدى نسخ مسلم . ومعنى « طعام طعم » : أي أنه يشبع من شربه .

أشبعك الله ، وإن شربته لقطعه ظمئتك قطعه الله ، وهي هزّة^(١) جبرائيل وسقيا^(٢) الله إسماعيل » . رواه الدارقطني ، والحاكم ، وزاد : « وإن شربته مستعيداً ، أعاذك الله » .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتبصر منه^(٣) ، ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس .

فعن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت؟.. قال : شربت من ماء زمم . قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتتنفس ثلاثة ، وتصلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمم » . رواه ابن ماجه ، والدارقطني والحاكم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربت من ماء زمم قال : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وشفاء من كل داء .

أصل بئر زمم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن «هاجر» لما أشرفت على المروءة حين أصابها ولدتها العطش سمعت صوتاً ، فقالت : صه - ت يريد نفسها - ثم تسمعت ، فسمعت أيضاً ، فقالت : قد اسمعت ، إن كان عندك غُواث ، فإذا هي بالملائكة عند موضع زمم فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحווذه ، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء في سقاها - وهو يغور بعد ما تغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمم - أو قال : لو لم تغترف من الماء - لكان زمم عيناً معيناً » . قال : فشربت ، وأرضعت ولدتها ، فقال لها الملك :

(١) « هزة » : أي حفرة .

(٢) أي أخرجته لسفى إسماعيل في أول الأمر .

(٣) « تصلع » : أي امتلاً شيئاً وريباً حتى بلغ الماء أضلاعه .

لَا تَخَافُوا الضِّيَعَةَ ، إِنَّ هَاهُنَا بَيْتُ اللَّهِ ، يَبْنِي هَذَا الْعَلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مِثْلُ الرَّابِيَّةِ ، تَأْتِيهِ السَّيُولُ ، فَتَأْخُذُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ .

استحباب الدعاء عند الملتمِّ :

وَبَعْدَ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، يَسْتَحْبِبُ الدُّعَاءُ عَنْدَ الْمُلْتَزَمِ . فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ يَدْعُ الْمُلْتَزَمَ ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا .

وَرَوَى عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْازِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ .

وَقَيْلٌ : إِنَّ الْحَطِيمَ هُوَ الْمُلْتَزَمُ .
وَيَرِى الْبَخَارِيُّ أَنَّ الْحَطِيمَ الْحِجْرَ ، نَفْسَهُ .

وَاحْتَجَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الإِسْرَاءِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ ، وَرَبِّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ .

قَالَ : وَهُوَ حَطِيمٌ : بِمَعْنَى حَطُومٍ ، كَفْتَيلٍ ، بِمَعْنَى مَقْتُولٍ .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

رَوَى الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ^(١) ، هُوَ وَأَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، بَيْنَ الْعَمَودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا سَنَّةً .

وَقَالُوا : وَهُوَ وَإِنَّ كَانَ سَنَّةً ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحِجَّةِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيْهَا النَّاسُ إِنْ دُخُولَكُمُ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حِجْكُمْ فِي شَيْءٍ . رَوَاهُ الْحَافِظُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ .

(١) كَانَ ذَلِكَ عَامَ الفَتْحِ .

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل
والصلاحة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة .

روى أحمد بسنده جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يا رسول الله ، كل أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال : « أرسل إلى شيبة^(١) فيفتح لك الباب » ؛ فأرسلت إليه .

فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ، ولا إسلام ، بليل .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلي في الحجر فإن قومك استقرروا^(٢)
عن بناء البيت ، حين بنوه » .

السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعية :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بـ«هاجر» وبابنها «إسماعيل» عليه السلام ، وهي ترضعه ، حتى وضعاها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم ، فوضعاها تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتركتنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ .. قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تركنا ؟ قال : إلى الله . قالت : قد رضيت . ثم رجعت .

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الشنية حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :
(ربنا إني أسُكنتُ من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتكَ المُحرَّم ؛

(١) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة .

(٢) «استقرروا» : أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر .

رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ
الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ).

وقدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها
شرب منه ، وترضع ابنها ، حتى في شنها ، فانقطع دَرْهَا، واشتاد
جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشجط ، فانطلقت كراهيةً أن تنظر إليه ، فقامت
على الصفا — وهو أقرب جبل يليها — ثم استقبلت الوادي تنظر ، هل ترى
أحداً؟.. فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت
طرف درعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهد ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت
المروة ، فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك
سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلذلك
سعى الناس بينهما » .

حُكْمُهُ :

اختلاف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، إلى آراء ثلاثة :
(أ) فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ،
ومالك ، والشافعي ، وأحمد — في إحدى الروايتين عنه — إلى أن السعي ركن
من أركان الحج .

بحيث لو ترك الحاجُ السعي بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ،
ولا غيره . واستدلوا المذهب بهذه الأدلة :

١ - روى البخاري عن الزهري قال عروة : سألتُ عائشة رضي الله عنها
فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا) فوالله ما على
أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة .

قالت : بئسما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه ، كانت
لا جناح عليه أن لا يطوف بهما . ولكنها أنزلت في الأنصار :
كانوا قبل أن يسلموا يُهَلِّلُونَ لِنَاهَ الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّ ،

فكان من أهلٍ يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة .

فلما أسلموا ، سأّلوا رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك . قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزّل الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله صلّى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

٢ - وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : طاف رسول الله صلّى الله عليه وسلم وطاف المسلمين - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة .

٣ - وعن حبيبة بنت أبي تجراه - إحدى نساء بنى عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين نظر إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن متزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إني لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا ؛ فإن الله كتب عليكم السعي »^(١) . رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي .

٤ - ولأنه نسّك في الحج والعمرّة ، فكان ركناً فيهما ، كالطواف بالبيت .

(ب) وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ورواية عن أحمد : أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .

١ - استدلّوا بقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) . ونفي الخرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح . وإنما ثبت سنّيته بقوله : « من شعائر الله » .

وروى في مصحف أبي ، وابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » .

وهذا ، وإن لم يكن قرآنًا ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيرًا .

٢ - ولأنه نسّك ذو عدد ، لا يتعلّق بالبيت ، فلم يكن ركناً ، كالرمي .

(ج) وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن : إلى أنه واجب ، وليس

(١) في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتي بعد . إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمّ إلى بعضها قويت كما في الفتح .

بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة برకته ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم .

ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال :

١ - وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجهه ، دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ - قول عائشة رضي الله عنها في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ - وحديث بنت أبي تجراء ، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه . وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤ - وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام ، لَمَّا كَانُوا يطوفون بينهما في الْحَاجِلِيَّةِ ، لأجل صنمين ، كانوا على الصفا والمروة .

شروطه :

يشترط لصحة السعي أمور :

١ - أن يكون بعد طواف .

٢ - وأن يكون سبعة أشواطاً .

٣ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(١) .

٤ - وأن يكون السعي في المسْعِي ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة^(٢) . لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

فلو سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا ، أو سعى في غير المسْعِي ، بطل سعيه .

الصعود على الصفا :

ولا يشترط لصحة السعْي أن يرقى على الصفا والمروة . ولكن يجب عليه

(١) يقدر طوله ٤٢٠ متراً .

(٢) مذهب الأحناف : أنها واجبة لشرطان ، فإذا سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا ، صح سعيه ، ووجب عليه دم .

أن يستوعب ما بينهما ، فيلصنق قدمه بهما في الذهاب والإياب . فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

الموالاة في السعي :

ولا تشرط الموالاة في السعي^(١) .

فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط ، أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعي لذلك ، فإذا فرغ مما عرض له ، بني عليه وأكمله .
فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول ، فتنحى ودعا بماء فتوضاً ، ثم قام ، فآتى على ما مضى . رواه سعيد بن منصور . كما لا تشرط الموالاة بين الطواف والسعي .
قال في المغنى : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً — من طاف بالبيت أول النهار — أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي .
وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجحب في نفس السعي ، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

وروى سعيد بن منصور : أن سودة زوج عروبة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

الطهارة للسعي :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشرط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة — حين حاضرت — : « فاقضي ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسل ». رواه مسلم .
وقالت عائشة وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضرت ، فلتطف بالصفا والمروة . رواه سعيد بن منصور .
وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .

(١) عند مالك موالاة السعي — بلا تفريق كثير — شرط

المشي والركوب فيه :

يجوز السعي راكباً ومشياً ، والمشي أفضل . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسأله .

قال أبو الطفيلي لابن عباس رضي الله عنهم : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا .. قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق^(١) من البيوت قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ركب . والمشي والسعي^(٢) أفضل . رواه مسلم ، وغيره .

والركوب ، وإن كان جائزأً ، إلا أنه مكره .

قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ، وهو قول الشافعى .

وعند المالكية : أن من سعى راكباً من غير عذر أعاد ، إن لم يفت الوقت ، وإن فات فعليه دم ، لأن المشي عند القدرة عليه واجب . وكذا يقول أبو حنيفة . وعلموا ركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه ، وغشائهم له . وهذا عذر يقتضي الركوب .

استحباب السعي بين الميلين :

يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميلين ، فإنه ينADB الرمل بينهما ، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراء وفيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم سعى ، حتى إن مترره ليدور من شدة السعي .

(١) « العواتق » : جمع عاتق وهي البكر البالغة ، سميت بذلك لأنها عانت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة .

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلين . والمشي فيما سواه .

وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشي والسعى أفضل .
أي السعى في بطن الوادي بين الميلين ، والمشي فيما سواه . فإن مشى دون
أن يسعى جاز .

فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما
يمشي بين الصفا والمروة . ثم قال : إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي . وإن سعيت ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسعى ، فأنا شيخ كبير . رواه أبو داود الترمذى . وهذا الندب في حق
الرجل .

أما المرأة فإنه لا يندب لها السعى ، بل تمشي مثلاً عادياً . روى الشافعى عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت — وقد رأت نساء يسعين — : أما لكن فيينا
أسوة؟... ليس عليك سعي^(١) .

استحب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهمما مع استقبال البيت

يستحب الرقى على الصفا والمروة ، والدعاء عليهمما بما شاء من أمر الدين
والدنيا ، مع استقبال البيت . فالمعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم :
أنه خرج من باب الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ ۝ . أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت .
فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره ثلاثة ، وحمدته وقال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْسِي وَيُمْيِتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
وَهَزَّمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ۝ » ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ، ثلاثة مرات . ثم نزل ماشياً إلى المروة ،
حتى أتاها ، فرقى عليها ، حتى نظر إلى البيت ، ففعل على المروة ، كما فعل
على الصفا .

وعن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما — وهو على
الصفا يدعوا — يقول : اللهم إِنَّكَ قلت : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وإنك

(١) أي إنهم يمشين ولا يسعين ، إذ لا خلاف في وجوب السعى عليهم .

لا تختلف الميعاد ، وإنني أسألك – كما هديتني للإسلام – أن لا تنزعه مني حتى
تتوافقني وأنا مسلم .

الدعاء بين الصفا والمروة :

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن .
وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه « رب اغفر وارحم
واهدني السبيل الأقوم » .

وروي عنه : « رب اغفر وارحم ، إنت أنت الأعز الأكرم » .
وبالطواف والسعى تنتهي أعمال العمرة .

ويُحِلَّ المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متعملاً ، ويبقى على
إحرامه إن كان قارناً . ولا يحل إلا يوم التحرر ؛ ويكفيه هذا السعي عن السعي
بعد طواف الفرض ، إن كان قارناً .

ويُسْعى مرة أخرى ، بعد طواف الإفاضة إن كان متعملاً . ويبقى بمكة
حتى يوم التروية .

التوجّه إلى منى

من السنة التوجّه إلى منى يوم التروية^(١) .

فإن كان الحاج قارناً ، أو مفرداً ، توجّه إليها بإحرامه . وإن كان متعملاً ،
أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات .

والسنة : أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه .

فإن كان في مكة : أحرم منها ؛ وإن كان خارجها : أحرم حيث هو .

ففي الحديث : « من كان منزله دون مكة فمُهْلِه من أهْلِه ، حتى أهل
مكة يهلون من مكة » .

ويُستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجّه إلى منى وصلوة الظهر

(١) « يوم التروية » هو اليوم الثامن من ذي الحجة . وسي بذلك ، لأنه مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم .

وقيل من الارتقاء لأنهم يربون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه بمنى .

والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها . وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع
شمس يوم التاسع ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .
فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه ؛ فإن عاشرة لم
تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثالثه . روى ذلك ابن
المتندر .

جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى مني من مكة قبل
التروية بيوم أو يومين .
وكرهه مالك ، وكراه الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي ، إلا إن أدركه
وقت الجمعة بمكة ، فعليه أن يصلحها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ،
مع التكبير والتهليل والتلبية .

قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك — ونحن غاديان من
مني إلى عرفات — عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ؟ قال : كان يلبس الملبي فلا ينكر عليه ، ويكتب المكبير ، فلا ينكر
 عليه ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه . رواه البخاري وغيره .
ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة ؛ ويستحب أن
 لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

الوقوف بعرفة

فضل يوم عرفة :

عن جابر رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من
أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة ». فقال رجل : هن أفضل ، أم من
عدهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : « هن أفضل من عدهن جهاداً في سبيل

الله . وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثاً غُبراً ضاحين . جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرّ يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » .

قال المنذري : رواه أبو يعلى والبزار ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، واللفظ له .

وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب . فقال : « يا بلال : أنصت لي الناس » ، فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنصت الناس . فقال : « عشر الناس : أثاني جبريل عليه السلام آنفًا ، فأقرأني من ربِّي السلام ، وقال : إن الله عزَّ وجلَّ غَفرَ لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضممن عنهم التبعات » .

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : « هذا لكم ولمن أتني من بعدكم إلى يوم القيمة » . فقال عمر رضي الله عنه : كثُر خير الله وطاب .

روى مسلم وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزَّ وجلَ ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أدحر ^(١) ولا أغrieve منه في يوم عرفة » .

وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى من يوم بدر .

(١) « أدحر » الدحر : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : « أما إنه رأى جبريل
يزع ^(١) الملائكة ». .

رواه مالك مرسلاً ، والحاكم موصولاً .

حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لما رواه
أحمد ، وأصحاب السنن ، عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر مُنادياً يُنادي : « الحج عرفة ^(٢) ، من جاء ليلة جمْعٍ ^(٣)
قبل طلوع الفجر فقد أدرك ». .

وقت الوقوف :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع ^(٤)
إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت
ليلاً أو نهاراً .

إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مدُّ الوقوف إلى ما بعد الغروب . أما
إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .

ومذهب الشافعي : أن مد الوقوف إلى الليل سُنة .

المقصود بالوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود ، في أي جزء من عرفة ولو كان
نائماً ، أو يقظان ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً أو ماشياً . وسواء كان
ظاهراً أم غير ظاهر كالخائض والنفسماء والجنب .
واختلفوا في وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات .
فقال أبو حنيفة ومالك : يصح .

(١) « يزع » أي يغود .

(٢) « الحج عرفة » : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٣) « ليلة جمْع » : ليلة المبيت بمذدلفة ، وهي ليلة النحر . وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي
جزء من عرفة ولو لحظة .

(٤) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .

وقال الشافعي وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر :
لا يصح ، لأنه ركن من أركان الحج .

فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان .

قال الترمذى عقب تخریجه لحديث ابن يعمر المتقدم ، قال سفيان الثورى :
والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعْمَر عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر ، فقد فاته
الحج ، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرةً وعليه الحج
من قابل ، وهو قول الشافعى وأحمد وغيرهما .

استحباب الوقوف عند الصخرات :

يجزىء الوقوف في أي مكان من عرفة ، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة ^(١) ، فإن الوقوف به لا يجزىء بالإجماع .

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات، أو قريباً منها حسب الإمكان. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان وقال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، من حديث جابر . والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس سنته .

استحباب الغسل :

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة . وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك .
واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهلّ .

آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاة لنفسه ، ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الحشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين .

(١) « بطن عرفة » واد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

قال أُسَامَةُ بْنُ زِيَّدَ : كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَاتٍ ،
فَرَفِعْ يَدِيهِ يَدْعُو . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرْفَةَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَلِنَفْظِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« خَيْرُ الدُّعَاءِ ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرْفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِيِّ . لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .
وَيَرَوِيُّ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ عَنْ
أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرْفَةَ .

فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

فَقَلَّتْ لَهُ : هَذَا ثَنَاءُ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ .

فَقَالَ : أَمَا تَعْرِفُ حَدِيثَ مَالِكَ بْنِ الْحَارِثِ ؟ هُوَ تَفْسِيرُهُ .

فَقَلَّتْ : حَدَّثَنِي أَنْتَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِذَا شَغَلَّ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسَأَلَتِي
أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتِي السَّائِلِينَ » .

قَالَ : وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ قَالَ سَفِيَّاً : أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ أُمَّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ حِينَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ جَدِّهِ عَادَ يَطْلَبُ نَائِلَهُ ؟

فَقَلَّتْ : لَا . فَقَالَ : قَالَ أُمَّيَّةُ :

أَذْكُرْ حَاجِيَ أَمْ قَدْ كَفَانِي
حِيَاؤُكَ إِنْ شِيمْتَكَ الْحِيَاءَ
وَعِلْمَكَ بِالْحَقْوَقِ وَأَنْتَ فَرَعْ
لَكَ الْحَسَبَ الْمَهْبَ وَالسَّنَاءَ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا

ثُمَّ قَالَ : يَا حَسِينَ ، هَذَا مَخْلُوقٌ يَكْتَفِي بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَأَةٍ ، فَكَيْفَ
بِالْحَالِ ؟

روى البيهقي ^(١) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أكثر دعاء من كان قبلني من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً . اللهم اشرح لي صدرني ، ويسّر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسوسات الصدر ، وشثرات الأمر ، وشر فتنة القبر . وشر ما يلجم في الليل وشر ما يلجم في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق ^(٢) الدهر ».

وروى الترمذى عنه قال : أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذى تقول ، وخيراً مما تقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتك ، وإليك مأبى ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشثرات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الرياح ».

الوقوف ^{سُنة} إبراهيم عليه السلام :

وعن مربى الأنصاري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كونوا على مشاعركم ^(٣) فإنكم على إرث من إرث إبراهيم ^(٤) » رواه الترمذى وقال : حديث ابن مربى ، حديث حسن .

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة وأنه قال : « إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا – أهل الإسلام – وهي أيام أكل وشرب ». وثبت عنه أنه ^{نهى} عن صوم يوم عرفة بعرفات .

وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث : على استحباب الإفطار يوم عرفة للحجاج ، ليتقوى على الدعاء والذكر .

(١) سند ضعيف .

(٢) « بوائق الدهر » أي مهلكاته .

(٣) « مشاعر » جمع مشعر ، مواضع النسك : سميت بذلك لأنها معلم العبادات .

(٤) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخضعا في الوقوف فيه عن سنته .

وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة .

الجمع بين الظهر والعصر :

في الحديث الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة . أذن ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر . وعن الأسود ، وعلقمة ، أنهما قالا : من تمام الحج أن يصلى الظهر والعصر مع الإمام بعرفة .

وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم : على أن الإمام يجمع بين الظهر العصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام » فإن لم يجمع مع الإمام يجمع ومنفرداً .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة .

وعن عمرو بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة ^(١) من عرفة بعد غروب الشمس ، بالسكينة ، وقد أفضى صلى الله عليه وسلم بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول :

« أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإبضاع » – أي الإسراع – رواه البخاري ومسلم .

وكان – صلوات الله وسلامه عليه – يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ . رواه الشيخان .

أي أنه كان يسير سيراً رفياً من أجل الرفق بالناس فإذا وجد فجوة

(١) « الإفاضة » : الدفع ، يقال : أفض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله ، الدفع ، سمي به لأنهم إذا انصرفاوا ازدحموا . ودفع بعضهم بعضاً .

— أي مكاناً متسعاً ، ليس به زحام — سار سيراً ، فيه سرعة .
ويستحب التلبية والذكر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما
من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة .
رواه أبو داود .

الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة :

إذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من
غير تطوع بينهما .

ففي حديث مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة . فجمع بين
المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح^(١) بينهما شيئاً . وهذا
الجمع سُنّة^{*} بإجماع العلماء . واحتلقو فيما لو صلى كل صلاة في وقتها .
فجوازه أكثر العلماء ، وحملوا فعله صلى الله عليه وسلم على الأولوية .
وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة ، فعليه
الإعادة .

وجزوا في الظهر والعصر أن يصلி كل واحدة في وقتها مع الكراهة .

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :

في حديث جابر رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة ،
صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ، ثم ركب
القصواد ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفاً ، حتى أسرف جداً ، ثم
دفع قبل طلوع الشمس . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحيا هذه الليلة .
وهذه هي السُّنّة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والمسقاة . أما هم فلا
يجب عليهم المبيت بها .

أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات .

(١) « يسبح » أي يصلٍ .

والمقصود بال الوقوف الوجود على أية صورة . سواء أكان واقفاً أم قاعداً ،
أم سائراً أم نائماً .

وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر .
فلو ترك الحضور لزمه دم . إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور
ولا شيء عليه حينئذ .

وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً ، قبل الفجر ، بمقدار
ما يخط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر . فإن كان له
عذر ، فلا يجب عليه النزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة ، في النصف الثاني من
ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة . ولا يتشرط المكث بها ، ولا العلم بأنها
المزدلفة ، بل يكفي المرور بها . سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة ، أم لم
يعلم .

والسنة أن يصل إلى الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع
الفجر ، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس . ويكثر من الذكر والدعاء .

قال تعالى : « إِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ ، وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا هَدَأْتُمْ ، وَإِنْ كَنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنْ
أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتغفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ». .
إِذَا كَانَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ ، أَفَاضَ مِنْ مَزْدَلْفَةِ إِلَى مَنِي إِذَا أَتَى مَحْسِرًا
أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ .

مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر^(١) .
فعن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مزدلفة
موقع ، وارفعوا عن محسر » رواه أحمد ، ورجاله موثقون . والوقف عند
قرح أفضل .

فتى حديث علي رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح

(١) « وادي محسر » وهو بين المزدلفة ومنى .

بجمع أتى قرحة ^(١) فوقف عليه ، وقال : « هذا قرحة وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ». رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا :

يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت . وهذا الترتيب سُنة .

فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وهذا مذهب الشافعى ؛ لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى ، والناس يسألونه ؛ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله . إني لم أشعر ^(٢) فحلقت قبل أن أنحر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذبح ولا حرج » .

ثم جاء آخر ، فقال يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارم ولا حرج » .

قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقدم نسكاً على نسك فعلية دم . وتأول قوله « ولا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

التحلل الاول والثاني

وبرمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره؛ يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام .

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ، ما عدا النساء .

(١) « قرحة » : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش في الباھلية إذ كانت لا تقف بعرفة .

وقال الجوهري : اسم جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .

(٢) « لم أشعر » : أي لم انتبه ولم أدر .

وهذا هو التحلل الأول .

إذا طاف طواف الإفاضة – وهو طواف الركن – حل له كل شيء ، حتى النساء .

وهذا هو التحلل الثاني ، والأخير .

رمي الجمار^(١)

أصل مشروعته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسب عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .»

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا : الشيطان ترجمون ، وملةً أيةكم تتبعون . قاله المنذري : ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقاله صحيح على شرطهما .

حكمته :

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله في الإحياء : وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر ، وإظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاءً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك .

ثم ليقصد به التشبيه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس – لعنه الله تعالى – في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يقتنه بمعصية . فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله .

(١) « الجمار » : هي الحجارة الصغيرة . والجملار التي ترمى ثلاثة ، كلها بمنى ، وهي :

١ - « جمرة العقبة » على يسار الداخل إلى منى .

٢ - الوسطى بعدها وبينهما : ١١٦,٧٧ مترًا .

٣ - والصغرى وهي التي تلي مسجد الحيف وبين الصغرى والوسطى ٤,٥٦١ مترًا .

فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا
فليس يعرض لي الشيطان .

فأعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر
عزمك في الرمي . وينجحيل إليك أنه لا فائدة فيه ، وأنه يضاهي اللعب فلم
تشغل به ؟ فاطرده عن نفسك بالجلد والتشمير والرمي ، فلذلك ترغم أنف
الشيطان .

وأعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه
الشيطان وتقصم به ظهره .

إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمًا له بمجرد
الأمر من غير حظ للنفس فيه .

حكمه :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن
تركه يخبر بدم . لما رواه أحمد ومسلم ، والنمسائي ، عن جابر رضي الله عنه
قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ،
ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعد حجّي
هذه » .

وعن عبد الرحمن التيمي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نرمي الجمار بمثل حصى الحذف ^(١) في حجة الوداع .
رواه الطبراني في الكبير بسنده ، ورجاله رجال الصحيح .

قدر كم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟

في الحديث المتقدم : أن الحصى الذي يرمي به مثل حصى الحذف . ولهذا
ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك .

فإن تجاوزه ورمي بحجر كبير فقد قال الجمهور : يجزئه ويُكره .
وقال أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بالحصى ، على ما فعل النبي صلى الله

(١) « الحذف » : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار مثل حب الباقلاء ، وهو الفول .
قال الأثرم : يكون أكبر من الحصى ، ودون البندق .

عليه وسلم ، ولننهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم — وهو في بطن الوادي — وهو يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميت الحمرة فارموا بمثل حصى الحذف » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هات ، أقطط لي » فلقطت له حصيات هي حصى الحذف ، فلما وضعتهن في يده قال : « بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين ». رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده حسن .
وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب .
واتفقوا : على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد ، أو الرصاص ، ونحوهما .

وخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض حجراً ، أو طيناً ، أو آجراً ، أو تراباً ، أو خزفاً . لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة .

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته محمول على الأفضلية ، لا على التخصيص .

ورجح الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الحذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه .

من أين يؤخذ الحصى :

كان ابن عمر رضي الله عنهمما يأخذ الحصى من المزدلفة ، وفعله سعيد ابن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي .
وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت .

وهو قول عطاء وابن المنذر . لحديث ابن عباس المتقدم وفيه : « أقطط لي » ولم يعين مكان الالتفاط .

ويجوز الرمي بحصى أخذـ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي

وأحمد . وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة ..
فقال : ورميُ الحمار بحصى قد رميَ به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً .

أما رميها بحصى قد رمي به ، فلأنه لم يَسْنَهَ عن ذلك قرآن ولا سنة . ثم قال :
قَالَ قَيْلٌ : قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَصِّيَ الْحَمَارُ ، مَا
تَقْبِلُ مِنْهُ رُفْعٌ ، وَمَا لَمْ يُتَقْبِلُ مِنْهُ تَرْكٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ^(١) هَضَاباً تَسْدِ الْطَّرِيقَ ؟
قَلَّا : نَعَمْ ، فَكَانَ مَاذَا ؟ وَإِنْ لَمْ يُتَقْبِلْ رَمِيُ هَذِهِ الْحَصَّةَ مِنْ عُمَرٍ وَ
فَسِيَّقَهُ مِنْ زَيْدٍ وَقَدْ يَتَصَدَّقُ الْمَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلَا يُتَقْبِلُهَا اللَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَعْلَمُ تَلَكَ
الْعَيْنَ آخِرَ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتَقْبِلُ مِنْهُ .

وأما رميها راكباً فللحديث قُذَّامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقفة له صهباء ، لا ضرب ،
ولا طرد ، ولا إليك ، إليك^(٢) .

عدد الحصى :

عدد الحصى الذي يرمي به ، سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون .
سبعين يرمي بها يوم النحر ، عند جمرة العقبة . وإحدى وعشرون في اليوم
الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمي كل جمرة منها بسبعين .
وإحدى وعشرون يرمي بها كذلك في اليوم الثاني عشر .
» » » » الثالث عشر .

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة .

فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز .
ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعًا وأربعين .

ومذهب أحمد : إن رمي الحاج بخمس حصيات أجزاء .

وقال عطاء : إن رمي الحاج بخمس أجزاء .

وقال مجاهد : إن رمي بست ، فلا شيء عليه .

(١) « الهضاب » جمع هضبة : الجبل المنبسط على وجه الأرض .

(٢) « إليك » اسم فعل : أي ابتعد وتنح .

وعن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضاً يقول رمي ست حصيات ، وبعضاً يقول رمي سبع حصيات ، فلم يعب بعضاً على بعض .

أيام الرمي :

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة : يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى : « وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى » ^(١) .

الرمي يوم النحر :

الوقت المختار للرمي ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهلها ، وقال : « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ». رواه الترمذى ، وصححه . فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل : رمي بعد ما أمسيت ، فقال : « لا حرج ». رواه البخارى .

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل :

إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهاراً ، جاز تأخير الرمي إلى الليل . لما رواه مالك عن نافع : أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة ، فتختلفت هي وصفية ، حتى أتنا منىًّا بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن

(١) أي لا إثم على من تعجل ، فنفر في اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخر النفر ، إلى اليوم الثالث عشر .

عمر أَنْ ترميَ الْجُمْرَةَ حِينَ قَدَّمْتَا ، وَلَمْ يَرْ عَلَيْهِمَا شَيْئاً .

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَذْرٌ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ التَّأْخِيرَ ، وَيَرْمِي بِاللَّيلِ ، وَلَا دَمْ عَلَيْهِ
عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوْاْيَةٍ عَنْ مَالِكٍ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقْدِمِ .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ : إِنَّ أَخْرَ الرَّمْيِ حَتَّىِ اِنْتِهِيَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَرْمِي لَيْلًا ، وَإِنَّمَا
يَرْمِيَهَا فِي الْغَدْرِ بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ .

التَّرْخِيصُ لِلضَّعْفَةِ وَذُوِّيِ الْأَعْذَارِ بِالرَّمْيِ بَعْدَ مِنْتَصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ

لَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِي قَبْلَ نَصْفِ اللَّيلِ الْأَخِيرِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَرْخُصُ لِلنِّسَاءِ ،
وَالصَّبِيَّانِ ، وَالضَّعْفَةِ ، وَذُوِّيِ الْأَعْذَارِ ، وَرِعَاةِ الْإِبْلِ : أَنْ يَرْمُوا جُمْرَةَ
الْعَقْبَةِ ، مِنْ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ . فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَّمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غَبَرَ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ
لِرِعَاةِ الْإِبْلِ أَنْ يَرْمُوا ... بِاللَّيلِ رَوَاهُ الْبَزَارُ . وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدَ الْزَّنجِيُّ ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : دَأَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّ سَلَّمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْجَلَ إِلَيْهِنَّ اِلْفَاضْلَةَ مِنْ جَمْعِهِ ، حَتَّىِ تَأْتِيَ مَكَّةَ ، فَتَصْلِيَ بِهَا الصَّبَحَ ، وَكَانَ
يُوْمَهَا . فَأَحَبَّ أَنْ تَرَافَقَهُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

عَنْ عَطَاءِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ ، قَلَتْ :
إِنَا رَمِينَا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ ، قَالَتْ : إِنَا كَنَا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : اسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَّمَةَ ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ ، عَلَى
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جُوازِ إِلَيْهِنَّ اِلْفَاضْلَةِ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الإِذْنَ فِي الرَّمْيِ بِاللَّيلِ مُخْصَّ وَمُوْصَى بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ،
ضَعِفَاؤُهُمْ وَأَقْوِياؤُهُمْ فِي عَدَمِ الإِذْنِ سَوَاءً .

والذى دل عليه الحديث : أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمى ليلاً .

وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز الرمي قبل طلوع النجر : لأن فاعله مخالف للسنة . ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه .

رمي الحمرة من فوقها :

عن الأسود قال :رأيت عمر رضي الله عنه رمي جمرة العقبة من فوقها .
وسئل عطاء عن الرمي من فوقها فقال : لا بأس . رواهما سعيد ابن منصور .

الرمي في الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من زوال إلى الغروب .
فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وحسنه .

وروى البيهقي عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا نرم في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس . فإن أخر الرمي إلى الليل ، كُرِه له ذلك ، ورمي في الليل إلى طلوع شمس الغد . وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال .

لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انتفخ النهار من يوم التفر الآخر ، حل الرمي والصدر^(١) .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة ، داعياً الله ، وحاماً له مستغفراً لنفسه ولإخوانه المؤمنين .

(١) « الانتفخ » : الارتفاع ، « الصدر » الانصراف من مني .

لما رواه أَحْمَدُ . وَالبَخْرَارِيُّ . عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ ، يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، ذَاتُ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِيِّ ، فَيَقْفَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ ، رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُو ، وَكَانَ يَطْبِلُ الْوَقْفَ ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتُ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِيِّ ، فَيَقْفَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ ، رَافِعًا يَدِيهِ ، ثُمَّ يَضْعِي حَتَّى يَأْتِي الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ ، يَكْبِرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَابَةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقْفَ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَقْفَ بَعْدَ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْفَ بَعْدَ رَمِيِّ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ .

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ أَصْلًاً فَقَالُوا : إِنَّ كُلَّ رَمِيٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَقْفَ عِنْدَهُ ، وَكُلَّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فِي الْيَوْمِ نَفْسُهُ يَقْفَ عِنْدَهُ . وَرَوَى ابْنُ ماجَهَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، مَضَى وَلَمْ يَقْفَ .

الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي مسىًّا ، ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم رمي جمرة العقبة . وثبت عنه أنه قال : « خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ » .

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ والمختار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصابة ووضعها بين أصابعه

عن عبد الله بن مسعود ، وأبن عمر رضي الله عنهم : أنهمَا كانوا يقولان — عند رمي جمرة العقبة — اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبآً مغفوراً .

وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل – إذا رمى جمرة العقبة –
أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . فقيل له : تقول ذلك عند
كل جمرة؟ . قال : نعم .

وعن عطاء قال : إذا رميت فكبّر ، وأتّيتم الرمي التكبير . روى ذلك
سعيد بن منصور .

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر مع كل حصاة .

قال في الفتح : وأجمعوا : على أن من لم يكبر لا شيء عليه .

وعن سلمان بن الأحوص عن أمه ، قالت :رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ، ورمى
الناس معه . رواه أبو داود .

النيابة في الرمي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، كالمرض ونحوه ، استناب
من يرمي عنه .

قال جابر رضي الله عنه : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه ابن ماجه .

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث . أو ليالي الحادي عشر ، والثاني
عشر ، عند الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنّهما : إذا رميت الجمار فيتْ حيث شئت .
رواه ابن أبي شيبة .

وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى . أو أول
الليل بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم بيت ليالي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه هـ

وأتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاوة ورعاية الإبل فلا يلزمهم برتكه شيء.

وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى من أجل سقايتها ، فأذن له . رواه البخاري وغيره .

وعن عاصم بن عدبي أنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة أن يتركوا
المبيت يعني . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

می یو جع من می ؟

يرجع من «منى» إلى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر بعد الرمي ، عند الأمة الثلاثة .

وعند الأحناف : يرجع إلى مكة مالم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

لـكـن يـكـرـه النـفـرـ بـعـد الغـرـوـب : لـمـخـالـفـة السـنـة وـلـا شـيـء عـلـيـه .

الهدی :

هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل، قال الله تعالى
«والبُدُونَ»^(١) جعلناها لكم من شعائر^(٢) الله ، لكم فيها خَيْرٌ ، فاذْكُروا
اسمَ الله عليها صوافَ ، فإذا وجبتْ جنوبُها فكُلُوا منها وأطعِمُوا القانع^(٣)
والمعترَّ^(٤) كذلك سخْرُنَاها لكم لعلَّكم تشكرُون . لِن ينالَ اللهَ حُومُهَا
ولا دماءُها ، ولكن يناله التقوى منكُم ». .

وقال عمر رضي الله عنه : أهداوا ، فإنما يحب المهدى . وأهدى رسول الله عليه وسلم مائة من الإبل ، وكان هديه تطوعاً .

(١) «البدن» : الإبل .

(٢) «الشعائر» أعمال الحج ، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله.

(٤) «القانع» أي السائل.

الأفضل فيه :

أجمع العلماء على أن المدح لا يكون إلا من النعم^(١) ، واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . على هذا الترتيب . لأن الإبل أفعى للفقراء ، لعظيمها ، والبقر أفعى من الشاة كذلك . واختلفوا في الأفضل لشخص الواحد : هل يهدي سبع بدن ، أو سبع بقرة أو يهدي شاة ؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أفعى للفقراء .

أقل ما يجزئ في المدح :

للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم . وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل وكان هديه هدية تطوع . وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة ، أو سبع بدن ، أو سبع بقرة ، فإن البقرة أو البدنة تجزئ عن سبعة .

قال جابر رضي الله عنه : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . رواه أحمد ، ومسلم . ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً من يريدون القرابة إلى الله تعالى . بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز . خلافاً للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله ، من جميع الشركاء .

من تجب البدنة ؟

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامعاً بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدن أو جزوراً ؛ ومن لم يحد بدنـة فعليه أن يشري سبع شياه .

فعن ابن عباس رضي الله عنـهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهـ رجل فقال : إن عليـ بـدنـة ، وأـنا مـوسـرـ بـها ، ولا أـجـدـها فـأشـتـرـيـها ، فأـمـرـهـ صلى الله عليه وسلمـ أنـ يـبـتـاعـ سـبـعـ شـيـاهـ فـيـ جـهـنـمـ . رـواـهـ أـحـمـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

(١) « والنـعـمـ » هي الإـبـلـ ، والـبـقـرـ ، والـغـنـمـ ، والـذـكـرـ ، اوـ الـأـنـثـيـ ، سـوـاءـ فيـ جـوـازـ الإـهـدـاءـ فـقـهـ السـنـةـ (٤٧)

أقسامه :

ينقسم الم Heidi إلى مستحب ، وواجب .

فال Heidi المستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .

وال Heidi الواجب : أقسامه كالتالي :

١ و ٢ - واجب على القارن . والمتمنع .

٣ - واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقف بعرفة ، والبيت بالمزدلفة ، أو مني ، أو ترك طواف الوداع .

٤ - واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالتطيير والحلق .

٥ - واجب بالختالية على الحرم ، كالعرض لصيده ، أو قطع شجره ، وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم .

شروط Heidi :

يشترط في Heidi الشروط الآتية :

١ - أن يكون ثنياً ، إذا كان من غير الصأن ، أما الصأن فإنه يجزئ منه الخذع فما فوقه . وهو ما له ستة أشهر ، وكان سميئاً .

والثني من الإبل : ما له خمس سنين ، ومن البقر : ما له ستة ، ومن الماعز ما له سنة تامة ؛ فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه .

٢ - أن يكون سليماً ؛ فلا يجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ،
ولا العجفاء ^(١) .

وعن الحسن : أنهم قالوا : إذا اشترى الرجل البدنة ، أو الأُضحة ، وهي وافية ، فأصابها عور ، أو عرج ، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته . رواه سعيد بن منصور .

(١) العجفاء : الهزيلة .

استحباب اختيار المهدى :

روى مالك عن هشام بن عمرو ، عن أبيه . أنه كان يقول لبنيه : يا بني لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً . يستحبى أن يهدى لكرمه ^(١) ، فإن الله أكرم الكرماء ، وأحق من اختيار له .

وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضي الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية ^(٢) ، فقال لها : بخ بخ ^(٣) ، فأعجبته فنزل عنها ، وأشار لها ، وأهدىها .

إشعار المهدى وتقليله :

الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سدام البدنة أو البترة ، إن كان لها سنام حتى يسلي دمها ويجعل ذلك علامه لكونها هدياً فلا يتعرض لها .

والتقليل : هو أن يجعل في عنق المهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدى .

وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمأ ، وقلدها ؛ وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع .

وثبت عنه : أنه صلى الله عليه وسلم ، قلد المهدى ، وأشاره وأحرم بالعمره وقت الحديبية .

وقد استحب الإشعار عامة العلماء ، ما عدا أبو حنيفة .

الحكمة في الإشعار والتقليل :

والحكمة فيهما تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قرائين تُساق إلى بيته ، تُذبح له ويستقرب بها إليه .

ركوب المهدى :

يجوز ركوب البدن ، والانتفاع بها .

(١) « لكرمه » أي لبيه المكرم العزيز لديه . (٢) البختية : الأنثى من الجمال .

(٣) بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، وبخخت الرجل : إذا قلت له ذلك .

لقول الله تعالى : (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

قال الضحاك ، وعطاء : المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها .

والأجل المسمى : أن تُقلّد فتصيرَ هَذِيَا.

وَمَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، قَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ يُسْتَحْرُ بِمَنْيٍ .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسْعُقُ بُدْنَةً ، فقال : « اركبها ». قال : إنها بدنـة . فقال : « اركبها ويلك » : في الثانية ،

ثالثة . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور
وقال الشافعي : يركبها إذا اضطربَ إلَيْها .

وقت الذبح :

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدى .

فعد الشافعي : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم : « وكل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد .

فإن فات وقته ، ذبح المدوي الواجب قضاء .

وعند مالك وأحمد ، وقت ذبح المهدى - سواء أكان ذبح المهدى واجباً ،
أم تطوعاً - أيام النحر .

وهذا رأي الأحناف بالنسبة لـهـدـي التـمـتـع والـقـرـان .

وأَمَّا دَمُ النَّذْرِ ، وَالْكَفَارَاتِ ، وَالْتَطْوِعِ فَيُذْبَحُ فِي أَيِّ وَقْتٍ .

وَحْكَيَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالنَّخْعَيِّ : وَقَتْهَا مِنْ يَوْمِ النَّحرِ ، إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَةِ .

مكان الذبح :

الهُدْيٌ - سواء أكَانَ واجِباً، أمْ طَوْعاً - لَا يُذْبَحُ إلَّا فِي الْحَرَمِ وَلِلْمُهَدِّيِّ
أَنْ يُذْبَحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِّنْهُ .

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلْ

مِنْيَ مَنْحَرٍ ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ فَجَاجِ مَكَةَ طَرِيقٌ ، وَمَنْحَرٌ». رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وَالْأَوَّلِ بِالنَّسَبَةِ لِلْحَاجِ ، أَنْ يَذْبَحَ بَنْيَ ، وَبِالنَّسَبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِ كُلِّ مِنْهُمَا .

فَعْنَ مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ – بَنْيَ – « هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ مِنْيَ مَنْحَرٌ » وَفِي الْعُمَرَةِ : هَذَا الْمَنْحَرُ – يَعْنِي الْمَرْوَةُ – وَكُلُّ فَجَاجِ مَكَةَ وَطَرِيقُهَا مَنْحَرٌ .

استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها :

يُسْتَحِبُّ أَنْ تَنْحَرِ الإِبْلُ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ ، مَعْقُولَةُ الْيَدِ الْيَسْرِيِّ وَذَلِكُ لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَّةِ :

١ - لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ جَبَيرٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يَنْحَرُ بِدَنْتِهِ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعِثُهَا قِيَامًا مَقْبِدَةً ، سُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدْنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَسْرِيِّ ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَّ مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ) أَيْ قِيَامًا عَلَى ثَلَاثَ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ . أَمَّا الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ، فَيُسْتَحِبُّ ذَبْحُهَا مُضْطَبْجَةً .

فَإِنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ ، وَنُحَرِّ مَا يُذْبَحُ ، قَيلَ : يُكَرِّهُ ، وَقَيلَ : لَا يُكَرِّهُ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبَحَ ، وَإِلَّا فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ .

لا يعطى الحزار الأجرة من الهدي :

لَا يُحُوزُ أَنْ يَعْطِيَ الْحَزارَ الْأَجْرَةَ مِنَ الْهَدَىِ ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّصْدِيقِ عَلَيْهِ مِنْهُ . لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ

على بُدْنِهِ ، وأقْسَمَ جلودها وجِلَالُهَا ، وأمْرَنِي ألا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً ،
وَقَالَ : « نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » رواه الجماعة .

وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يُنْسِبَ عنِهِ مِنْ يَقُومَ بِذِبْحِهِ ،
وتقسيم لحمه ، وجلده وجلاله ^(١) . وأنه لا يجوز أن يعطى الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً ،
على معنى الأجرة ، ولكن يُعْطَى أَجْرَةَ عَمَلِهِ ، بدليل قوله : « نَعْطِيهِ مِنْ
عِنْدِنَا » .

ورُوِيَّ عن الحسن أنه قال لا يأس أن يُعْطَى الْجَازِيرُ الْحَلْد .

الأَكْلُ مِنْ لَحْوِ الْهَدِيِّ :

أَمْرَ اللَّهِ بِالْأَكْلِ مِنْ لَحْوِ الْهَدِيِّ فَقَالَ : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ » .

وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هَدِيَ الْوَاجِب ، وَهَدِيَ التَّطْوِع .
وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك .

فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى جواز الأَكْلِ مِنْ هَدِيِ الْمُسْتَعَةِ ، وَهَدِيِ
الْقِرَآنِ ، وَهَدِيَ التَّطْوِعِ ، وَلَا يَأْكُلُ مَا سَوَاهَا .

وقال مالك : يَأْكُلُ مِنْ هَدِيِ الْذِي سَاقَهُ لِفَسَادِ حَجَّةَ ، وَلِفَوَاتِ الْحِجَّةِ .
وَمِنْ هَدِيِ الْمُتَمَمَّتِعِ ، وَمِنْ هَدِيِ الْكَلِمَةِ كُلِّهِ ، إِلَّا فِدِيَةَ الْأَذْى ، وَجَزَاءَ
الصِّيدِ . وَمَا نَذَرَهُ لِلمساكِينِ ، وَهَدِيَ التَّطْوِعِ ، إِذَا عَطَيْتَ قَبْلَ مَحْلِهِ .

وعند الشافعي : لا يجوز الأَكْلِ مِنْ هَدِيِ الْوَاجِبِ مِثْلِ الدَّمِ الْوَاجِبِ ،
في جزاء الصيد ، وإِفْسَادِ الْحِجَّةِ وَهَدِيَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَآنِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ
نَذَرًا أَوْ جَبَّةً عَلَى نَفْسِهِ . أَمَّا مَا كَانَ تَطْوِعاً ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَهْدِي ،
ويتصدق .

مَقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ مِنْ الْهَدِيِّ :

لِلْمُهْدِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيِهِ الَّذِي يَبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ أَيْ مَقْدَارٍ يَشَاءُ
أَنْ يَأْكُلَهُ ، بِلَا تَحْدِيدٍ ؟ وَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُهْدِيَ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَرَاهُ .

وَقَيلَ : يَأْكُلُ النَّصْفَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنَّصْفِ .

(١) اتفاق الأئمة : على عدم جواز بيع جلد الْهَدِيِّ وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ .

وقيل : يَقْسِمُهُ أَثْلَاثًا ، فِي أَكْلِ الْثَّلِث ، وَيُهَدِّيَ الْثَّلِث ، وَيَتَصَدِّقُ بِالْثَّلِث .

الحلق أو التقصير

ثَبَّتَ الْحَلَقُ وَالتَّقْصِيرُ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

قال الله تعالى : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَنْدَخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ) .

وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَحِيمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ ». قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « رَحِيمَ اللَّهُ الْمَحْلَقِينَ » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « رَحِيمَ اللَّهُ الْمَحْلَقِينَ » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين ^(١) » .

ورويًا عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق ، وحلق طائفه من أصحابه وقصّر بعضهم .

والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسي ونحوه ، أو بالنتف ؛ ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .

والمراد بالقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة ^(٢) . وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه .

فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يُجبرُ تركه بدم .

وذهب الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ؛ فإذا كان معه هدي حلق بعد الذبح .

(١) قيل : في سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو الحث عليه ، والتاكيد لندبته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيحة لثلاثة أحدهم من أمهاته من صالح دعوته .

(٢) واعتراض ابن المنذر : أنه يجزئ ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول القظ له .

ففي حديث معمر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نحر هدى به بنى قال : « أمرني أن أحلقه ». رواه أحمد والطبراني . ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السعي ، بين الصفا والمرأة ، وملن معه هدى بعد ذبحه . ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام التحري عنده أبي حنيفة وما لا ، ورواية عن أحمد ، للحديث المقدم . وعند الشافعي ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد : يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر ؛ فإن آخر الحلق عن أيام التحري جاز ولا شيء عليه .

ما يستحب فيه :

يُستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ويستقبل القبلة ، ويُكثّر ويُصلّى بعد الفراغ منه . قال وكيع : قال لي أبو حنيفة : أخطأت ، في خمسة أبواب من المنسك ، فعلمَنِيه حجّاً ، وذلِك لأنّي حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجّاً ، فقلت له بكم تحلق رأسي ؟ فقال أغير آفياً أنت ؟ قلت : نعم . قال : النسك لا يُشارط عليه . اجلس ، فجلست مُنحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حرّك وجهك إلى القبلة . وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدي الشق الأيسّر من رأسك ، فأدّره ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر ، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب ، فقال لي : أين تُريد ؟ فقلت : رحلي . قال صل ركعتين ثم امض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجاج ، فقال له : من أين لك ما أمرتني به ، قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا . ذكره المحب الطبرى .

استحساب امرار الموسى على رأس الأصلع :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يُسرّ الموسى على رأسه . قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم : على أن

الأصلع يُسْرِّ الموسى على رأسه .
وقال أبو حنيفة : إن إمْرَأَ الموسى على رأسه واجب .

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصّرَه أن يأخذ من شاربه ويُقْلِمَ أظافره ؛
فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا حلق في حجّ أو عمرة ، أخذ من
لحيته وشاربه .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما حلق
رأسه قلم أظفاره .

أمر المرأة بالقصير وهيها عن الحلق :

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » .
حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق في حقه
مُثُلَّةً .

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المرأة إذا أرادت أن تقصّر جمعت
شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أملة .

وقال عطاء : إذا قصّرَت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طوله
وقصيره . رواهما سعيد بن منصور .

وقيل : لا حدّ لما تأخذه المرأة من شعرها .

وقالت الشافعية : أقل ما يجزئ ، ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجّ ، وأن
الحجّ إذا لم يفعله بطل حجّه . لقول الله تعالى : (ولَيَطَوَّفُوا بِالبيت
العتيق) . ولا بدّ من تعين النية له ، عند أحمد .

والآئمة الثلاثة : يرُوْنَ أَنْ نِيَةَ الْحَجَّ تُسْرِي عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَصْحُّ مِنَ الْحَاجِ
وَيَجْزِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُوِهِ نَفْسَهُ .

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : يَرَى أَنَّهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ .

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ : أَنَّ رَكْنَ الْحَجَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَوْ تَرَكَهَا الْحَاجُ
بَطْلُ حَجَّهُ .

وَأَمَّا الْثَلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَلَيْسَ بِرَكْنٍ .

وَلَوْ تَرَكَ الْحَاجُ هَذِهِ الْثَلَاثَةَ ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهَا ، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا ، وَلَمْ يَبْطِلْ
حَجَّهُ . وَعَلَيْهِ دَمٌ .

وقته :

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ نَصْفُ اللَّيلِ ، مِنْ لَيْلَةِ النُّحُرِ ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَلَا
حَدَّ لَآخِرِهِ ، وَلَكِنْ لَا تَحْلِلُ لِهِ النِّسَاءُ حَتَّى يَطْوِفَ ، وَلَا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ – عَنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ – دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ يَكْرِهَ لَهُ ذَلِكَ .

وَأَفْضَلُ وَقْتٍ يُؤْدَى فِيهِ ، ضَحْوَةُ النَّهَارِ ، يَوْمُ النُّحُرِ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ : أَنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بَطْلَوْعَ فَجْرَ يَوْمِ النُّحُرِ ؛ وَاخْتَلَفَا
فِي آخِرِ وَقْتِهِ .

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : يَجِبُ فَعْلُهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النُّحُرِ ، إِنْ أَخْرَهُ لِزْمَهُ دَمٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَتَعْجِيلُهُ أَفْضَلُ .

وَيَتَنَدَّ وَقْتُهُ إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، إِنْ أَخْرَهُ عَنْ ذَلِكَ لِزْمَهُ دَمٌ ، وَصَحَّ
حَجَّهُ ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ .

تعجيل الإفاضة للنساء :

يُسْتَحِبُّ تعجِيلُ الإفاضةِ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ النُّحُرِ ، إِذَا كَنَّ يَسْخَفْنَ مِبَادِرَةَ
الْحِيْضُورِ .

وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَأْمِرُ النِّسَاءَ بِتَعجِيلِ الإفاضةِ يَوْمَ النُّحُرِ ، مَحَافَةَ الْحِيْضُورِ .

وَقَالَ عَطَاءً : إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحِيْضُورَ فَلَتَزَرِّ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْمِيَ
الْجَمَرَةَ ، وَقَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ .

ولا بأس من استعمال الدّواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطّواف .
روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سُئل عن المرأة
تشرى الدّواء ، ليرتفع حيضها ، لتنفِر ، فلم يَرْ بِهِ بَأْسًا وَنَعَّتْ لَهُنَّ مَاءَ الْأَرَاكَ .
قال مُحَبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ : وإذا اعْتَدَ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعْتَدَ
بارتفاعه في انتفاض العدة وسائر الصور .
وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض ، إلخافاً به .

النزول بالمحصب^(١)

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفر من منى إلى مكة نزل
بالمحصب ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد به رقدة . وأن
ابن عمر كان يفعل ذلك .
وقد اختلف العلماء في استحسابه .

فقالت عائشة : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ،
ليكون أسمى^(٢) لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله .
وقال الخطابي : وكان هذا شيئاً يُفعَل ، ثم ترك .
وقال الترمذى : وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير
أن يروا ذلك واجباً ، إلا من أحب ذلك .

والحكمة في النزول في هذا المكان ، شكر الله تعالى ، على ما منح نبيه صلى
الله عليه وسلم من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بنى هاشم
وبني المطلب ، ان لا ينأى كمحوزهم ولا يباعوه حتى يسلّموا إليهم النبي صلى
الله عليه وسلم .

قال ابن القيم : فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في
المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله .
وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد
في مواضع شعائر الكفر والشرك .
كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم : أن يبني مسجد الطائف ، موضع اللات
والعزى .

(١) المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، واد بين جبل النور ، والحجون .

(٢) أسمى : أي أسهل .

العُمْرَة

العمره :

ما يخُوذ من الاعتمرار ، وهو الزيارة ؛ والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها ، والمعنى بين الصفا والمروءة ، والخلق ، أو التقصير .
وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة ^(١) » رواه أحمد ، وابن ماجه .
وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الحسنة » رواه أحمد ، والبخاري ،
ومسلم .
ونقدم حديث : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ » .

تكرارها :

١— قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أعوااماً في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .
٢— وقال القاسم : إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاثة مرات .

فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله . أم المؤمنين ؟ !
إلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .
وكره مالك ^{تكرارها في العام أكثر من مرة .}

جوازها قبل الحج وفي أشهره :

ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحج ؟ فقد اعتمر

(١) أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة وأداؤها لا يستقطع الحج المفروض .

عُمُرٌ في شَوَّالٍ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، دُونَ أَنْ يَحْجُّ .
كَمَا يَحُوزُ لَهُ الْاعْتِمَارُ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ طَاؤُسٌ : كَانَ أَهْلُ الْبَخَالِيَّةِ يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ أَفْجَرَ
الْفَجُورَ ؟ وَيَقُولُونَ : إِذَا انْفَسَخَ صَفَرُ ، وَبِرَأْ الدَّبَرِ^(١) وَعَفَا الْأَثْرُ^(٢) حَلَّتْ
الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ .

فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ، فَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ
فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

عَدْدُ عُمَرٍ هُصْلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ :

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اعْتَمَرَ
أَرْبَعَ عُمَرًا : عُمْرَةَ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ ،
وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ ماجِهَ ، بَسْنَدُ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ .

حَكْمُهَا :

ذَهْبُ الْأَحْنَافِ ، وَمَالِكٌ : إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سَنَةٌ .

لَحْدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ
أُوْجَبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ،
وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَحْمَدَ : أَنَّهَا فَرْضٌ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

وَقَدْ عُطِّلَتْ عَلَى الْحَجَّ ، وَهُوَ فَرْضٌ ، فَهِيَ فَرْضٌ كَذَلِكَ ، وَالْأُولَى
أُرجِحُ .

قَالَ فِي « فَتْحِ الْعَلَامِ » : وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٍ لَا تَقْوِيمُ بَهَا حَجَّةٌ .
وَنَقْلُ التَّرمِذِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ . لَمْ يَأْتِ
تَطْوِعٌ .

(١) « الدَّبَرُ » : تَقْرُحُ خَفْتُ الْبَعِيرِ . وَقَبْلُ : الْقَرْحُ يَكُونُ فِي ظَهَرِ الدَّابَةِ .

(٢) « عَفَا الْأَثْرُ » : أَيْ زَالَ أَثْرُ الْحَجَّ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَانْهَى بَعْدِ رَجْوِهِمْ .

وقتها :

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة . فيجوز أداؤها في يوم من أيامها .

وذهب أبو حنيفة إلى كراحتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وذهب أبو يوسف إلى كراحتها في يوم عرفة ، وثلاثة أيام بعده . واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .

١ - روى البخاري عن عكرمة بن خالد قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

٢ - ورويَ عن جابر رضي الله عنه أن عائشة حاضرت فنسكت الناسك كلها ، غير أنها لم تطفُ بالبيت .

فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ؛ أتنطلقون بحج وعمره ، وأنطلقُ بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتبرتْ بعد الحج في ذي الحجة .

وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

ميقاتها :

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواعيit الحج المتقدمة ، أو يكون داخلاها ؛ فإن كان خارجها ، فلا يحلُ له مجاوزتها بلا إحرام .

لما رواه البخاري : أن زيد بن جبيرٍ أتى عبد الله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز أن اعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد « قرنا » ولأهل المدينة « ذا الحُليفة » ولأهل الشام « الجُحفّة » .

وإن كان داخل المواعيit ، فميقاته في العمرة الحيلُ ، ولو كان بالحرم ؛ لحديث البخاري المتقدم ، وفيه : أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

طواف الوداع

طواف الوداع ، سُمِّيَّ بهذا الاسم ، لأنَّه لتوداع البيت ، ويطلق عليه طواف الصَّدَرَ ، لأنَّه عند صدور الناس من مكَّة ، وهو طواف لا رَمَلَ فيه ؛ وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي^(١) عند إرادة السفر من مكَّة . روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : آخر النُّسُك الطواف بالبيت^(٢) .

أما المكي والخائض ، فإنه لا يشرع في حقَّهما ، ولا يلزم بتركهما له شيء .

فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه قال : رُجُّص للخائض أن تنفر إذا حاضت . رواه البخاري ، ومسلم . وفي رواية قال : أمِّرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفَّ عن المرأة الخائض .

ورويَّا عن صفية زوج النبي صلَّى الله عليه وسلم : أنها حاضت فذكر ذلك للنبي صلَّى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقالوا : إنَّها قد أفاضت . قال : « فلا إِذَا ». حكمه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع .
لما رواه مسلم وأبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : كان الناس ينصرفونَ في كلِّ وَجْهٍ ، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم : « لا ينفِرُ أحدُكم حتَّى يكون آخر عهده بالبيت ». واختلفوا في حكمه :

فقال مالك ، وداد ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بترْكِه شيء .
وهو قول الشافعِي .
وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعِي : إنه واجب ، يتَّلزمُ بتركه دم .

(١) أما المكي فإنه مقيم بمكَّة ، وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

(٢) قال في الروضة التَّنديَة : قال في الحجة ، والسر فيه تعظيم البيت ، فيكون هو الأول وهو الآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر .

وقته :

وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ الماء من جميع أعماله ، ويريد السفر ، ليكون آخر عهده بالبيت . كما تقدم في الحديث . فإذا طاف الحاج سافر توأ^(١) دون أن يستغل بيئع أو بشراء ولا يقيم زماناً ؛ فإن فعل شيئاً من ذلك ، أعاده .

اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه ، أو اشتري شيئاً لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعيد لذلك . لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت . ويستحب للمؤذن أن يدعو بالمؤثر عن ابن عباس رضي الله عنهم . وهو :

« اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حمَلتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسترني في بلادك حتى بلغتني — بعمتك — إلى بيتك ، وأعتعني على أداء نُسكي ، فإن كنت رَضِيتَ عني فازدْ رضاً ، وإن فمِن الآن فارضَ عني قبل أن تتأتى عن بيتك داري . فهذا أوانُ انصرافي إن أذِنْت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فأصحابي العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلَبي ، وارزقني طاعتكم ما أبقيتني ، واجمع لي بين خَيرَي الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر ». .

قال الشافعي : أَحَبُّ ؛ إذا وَدَعَ الْبَيْتَ — أَنْ يَقْفَ في الْمُتَرَّمَ . وهو ما بين الرُّكْنِ وَالْبَابِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره ، وأظافره ، وينتسل ، أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام . فإذا بلغ الميقات صل ركعتين وأحرم — أي نوى الحج ، إن كان مفرداً ، أو العمرة إن كان متمنعاً ، أو هُما معاً ، إن كان قارناً .

(١) « توأ » : أي فوراً .

وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .

أما تعين نوع النسك ، من إفراد ، أو تمنع ، أو قرآن فليس فرضاً .

ولو أطلق النية ولم يعيّن نوعاً خاصاً صح إحرامه .

وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

وبمجرد الإحرام تُشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، أو أحداً ، وفي الأسحار ، وفي دبر كل صلاة . وعلى المُحرِّم أن يتتجنب الجماع ودعاعيه ، ومحاصمة الرفاق وغيرهم ، والحدل فيما لافائدة فيه ، وأن لا يتزوج ، ولا يزوج غيره .

ويتجنب أيضاً لبس المَخْيط والمُحيط ، والخذاء الذي يستر ما فوق الكعبين .

ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً ، ولا يخلق شعراً .

ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

إذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلىها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى ، بالزاهر ، إن تيسر له .

ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، ومتزماً الحشوع ، والتواضع ، والتلبية .

إذا وقع بصره على الكعبة ، رفع يديه وسأل الله من فضله ، وذكر الدعاء المستحب في ذلك .

ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود ، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها ، فإن لم يستطع ذلك وأشار إليه .

ثم يقف بحذائه ، متزماً الذكر المسنون ، والأدعية المأثورة ، ثم يشرع في الطواف .

ويستحب له أن يضطجع ويرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى .

ويمشي على هيته في الأشواط الأربع الباقية . ويُسَن له استلام الركن اليماني ، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط .

إذا فرغ من طوافه . توجه إلى مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى) . فيصل إلى ركعتي الطواف .

ثم يأتي « زمزم » فيشرب من مائها ويتصلع منه .
وبعد ذلك يأتي « الملتم » فيدعوه الله عز وجل بما شاء من خير الدنيا
والآخرة ، ثم يستلم الحجر ويقبله وينخرج من باب « الصفا » إلى « الصفا » تالياً
قول الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية .

ويصعد عليه ، ويتجه إلى الكعبة ، فيدعوه بالدعاء المأثور ثم ينزل فيماشي
في السعي ، ذاكراً داعياً بما شاء .
فإذا بلغ « ما بين الميلين » هرولـ ، ثم يعود ماشياً على رسـ حتى يبلغ
المروءة ، فيصعد السـلـم ويتجه إلى الكعبة ، داعياً ، ذاكراً . وهذا هو الشوط
الأول .

وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سـبـعة أشواط .
وهذا السـعي واجب على الأرجـح ، وعلى تارـكه – كـلـه أو بعضـه – دـم .
فإذا كان المـحرـم مـمـتـعاً حلق رـأسـه أو قـصـرـ .
وبهذا تم عمرـته ، ويحلـ له ما كان مـحـظـورـاً من محـرـمات الإـحرـام ، حتى
النسـاء .

أما القارن والمـفرـد فيـقـيـان على إـحرـامـهـما .
وفي اليوم الثـامـن من ذـي الحـجـة ، يـحـرـمـ المـمـتـعـ من مـنـزـلـه .
وينـخـرـجـ – هو وغـيرـهـ من يـقـيـ على إـحرـامـهـ – إـلـى مـنـيـ ، فـيـبـيـتـ بهاـ .
فإـذـا طـلـعـ الشـمـسـ ذـهـبـ إلىـ « عـرـفـاتـ » وـنـزـلـ عندـ مـسـجـدـ « نـسـمـرـةـ » .
وـاغـتـسـلـ ، وـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعـ تـقـدـيمـ معـ الإـمامـ ، يـقـصـرـ فـيـهـمـا الصـلـاةـ »
هـذـا إـذـا تـيسـرـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ معـ الإـمامـ : وـإـلاـ صـلـيـ جـمـعـاً وـقـصـرـاً ، حـسـبـ
استـطـاعـتـهـ .

وـلـاـ يـبـدـاـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ إـلـاـ بـعـدـ الزـوـالـ .
فـيـقـفـ بـعـرـفـةـ عـنـ الصـخـرـاتـ ، أـوـ قـرـيبـاـ مـنـهاـ .
فـإـنـ هـذـا مـوـضـعـ وـقـوفـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
وـالـوقـوفـ بـ« عـرـفـةـ » هـوـ رـكـنـ الحـجـ الأـعـظـمـ .
وـلـاـ يـسـنـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ صـعـودـ جـبـلـ الرـحـمةـ .

ويستقبل القِبْلَة ، و يأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهاج حتى يدخل الليل .

فإذا دخل الليل أفضى إلى « المزدلفة » فيصل إلى المغارب والعشاء جمْعَ تأخير . ويبت بها .

فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام . وذكر الله كثيراً حتى يُسْفِرَ الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود إلى « مِنِي » . والوقوف بالمشعر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم . وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات .

ثُم يذبح هَدْيَهُ — إن أمكنه — ويحلق شعره أو يقص شعره . وبالحلق يحل له كل ما كان محرماً عليه ، ما عدا النساء .

ثُم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة ؛ وهو طواف الركن ؛ فيطوف — كما طاف — طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة ، وإن كان متمنعاً سعى بعد الطواف .

وإن كان مفرداً ، أو قاريناً ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزم منه سعي آخر .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء ، حتى النساء .

ثُم يعود إلى « مِنِي » فيبيت بها . والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم .

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث ، مبتدئاً بالجمرة التي تلي « مِنِي » ثُم يرمي الجمرة الوسطى . ويفعل بعد الرمي ، داعياً ذاكراً ، ثُم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها .

وينبغى أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب . ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .

ثُم هو مخِيرٌ بين أن يتزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي ، في اليوم الثالث عشر .

ورمي الجمار واجب يُجبر تركه بالدم .

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع ، وهذا الطواف واجب .

وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمراء هي الإحرام من الميقات ، والطواف والسعى ، والحلق ، وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

ويزيد عليها الحج الوقوف بعرفة ، ورمي الجamar ، وطواف الإفاضة ، والمبيت بـ « منى » ، والذبح ، والحلق أو التقصير .

هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة .

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السَّفَرُ قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته ^(١) فليتعجل ^{إلى أهله} » رواه البخاري ، ومسلم .

وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى أحدكم حجَّه فليتعجل ^{إلى أهله} ، فإنه أعظم لأجره ». رواه الدارقطني . وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة » .

الإحصار

الإحصار : هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : (إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وَمَنْعِه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام .

والمراد به : المنع عن الطواف في العُمُرَة ، وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج .

(١) « نهمته » بلوغ النهاية : شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار .

قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدُّ .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم به .

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حَصْرُ العدوِّ .

وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف ، وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو^(١) أو مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو خوف ، أو ضياع النفقة أو موت حرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأعذار المانعة ، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لُدُغَ ، بأنه حصر .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) وأن سبب نزول الآية إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدُّ فإن العامَ لا يُقصَرُ على سبيه . وهذا أقوى من غيره ، من المذاهب .

على المحصر شاة فما فوقها :

الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من المدى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أحضر في حلق وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قارلا . رواه البخاري . وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نَحْر بدنَةٍ .

وقال مالك : لا يجب .

قال في «فتح العلام» : والحق معه ، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هديٌ ؟ وهذا الم Heidi الذي كان معه صلى الله عليه وسلم ساقه من المدينة متنفلاً به .

وهو الذي أراده الله تعالى بقوله : (والم Heidi مَعْكُوفاً أَنْ يَسْلُغَ مَحِلَّهُ) .
والآية لا تدل على الإيجاب .

(١) كافر أكان أو باغياً .

موضع ذبح هدي الإحصار :

قال في «فتح العلام» : اختلاف العلماء — هل نحره يوم الحُدَيْبِيَّةِ في الحِلِّ أو في الحرم؟ .
وظاهر قوله تعالى : (وَالْمَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغْ مَحَلَّهُ) أئْهُم نَحْرُوهُ في الحِلِّ .

وفي مَحَلَّ نَحْرِ الْمَدْيِ لِلْمَحْسُرِ أقوال :
الأول للجمهور : أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حِلِّ .
الثاني للحنفية : أنه لا ينحره إلا في الحرم .
الثالث لابن عباس وجماعة : أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجَبَ عليه ، ولا يحل حتى ينحر في محل إحصاره .
وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج :

عن ابن عباس رضي الله عنهم ، في قوله تعالى : (إِنَّ أَحَصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْيِ) يقول : من أحْرَمَ بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت ، فعليه ذبح ما استيسر من المدي : شاة فما فوقها ، يذبح عنه .
فإن كان حجَّةُ الإسلام ، فعليه قضاها .
وإن كان حجَّةً بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال مالك : إنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا المدي ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء ، قبل الطواف بالبيت ، ومن قبل أن يصل المدي إلى البيت .
ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ، ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا له . والحاديبيَّة خارج من الحرم . رواه البخاري .

قال الشافعي : فحيث أحصر ذبح ، وحل ، ولا قضاء عليه من قِبَلَ أن الله لم يذكر قضاء .
ثم قال : لأننا علمنا — من تواتر حديثهم — أنه كان معه في عام الحديبية

رجال معروفون ، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتختلف بعضهم في المدينة ، من غير ضرورة ، في نفس ولا مال ؛ ولو لزم القضاء لأمرهم بـألا يتخلفو عنه .
وقال : وإنما سميت عمرة القضاء ، والقضية ، لمقاضاة النبي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين قريش ، لا على أنه واجب فضاء تلك العمرة .

جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه :

ذهب كثير من العامة ، إلى جواز أن يشرط المحرم عند إحرامه ، أنه إن مرض تحلل .

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة : « حجّي ، واشتري أَنْ مَحْلِيَ حيث تحبّني ». فإذا أحضر بسبب من الأسباب . من مرض . أو غيره . إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتخلل وليس عليه دم ، ولا صوم .

كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقرَّ كسواتها .

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال : كُسُّيَّ الْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَرْطَاعَ^(١) ثُمَّ كَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّيَابِ الْيَمَانِيَّةَ . وَكَسَاهُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ الْقَبَاطِيَّ^(٢) ثُمَّ كَسَاهُ الْحَجَاجُ الدَّيَّابَاجَ . وَرُوِيَّ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا أَسْعَدُ الْحَمِيرَيِّ وَهُوَ « تَبَّعُ » .
وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا يجلل بُدُّنه القباطي والأنمط^(٣) والحلل ، ثُمَّ يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها ، رواه مالك .
وأخرج الواقدي أيضاً عن إسحاق بن أبي عبد الله جعفر محمد بن علي قال :

(١) « الأنطاع » جمع نطم وهو ما يفرش على الأرض كالبساط ، ويصنع من الجلد الأحمر .

(٢) « القباطي » جمع قبطية . وهو الثوب من ثياب مصر ، رقيق أبيض لأنّه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر .

(٣) « الأنطاط » جمع نطم ، نوع من البساط .

كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البدن عليها الخبرات^(١)
فيبعث بالخبرات إلى البيت كسوة .

فلما كان يزيد بن معاوية كساها الدّياباج . فلما كان ابن الزبير اتّبع أثره .
وكان يبعث إلى مُصْعَبِ بن الزبير ، ليبعث بالكسوة كل سنة فكان
يكسوها يوم عاشوراء .

وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان
ينزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج فيستظلّون بها على السّمّر^(٢)
بمكة .

تطيب الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .
وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كلّه .
وكان يمحّر الكعبة كل يوم ببرطل من محمر^(٣) ويمحّرها كل جمعة
برطلين .

النهي عن الالحاد في الحرم

قال الله تعالى : (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادٌ)^(٤) بظلم نذقه من عذاب
أليم . وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال : أتيت يعلى بن أمية فقال :
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد »
فيه .

وروى البخاري في التاريخ الكبير ، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمرو
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : « احتكار الطعام إلحاد » .

(١) « الخبرات » جمع حيرة ، وهو ما كان مخطوطاً من البرود من ثياب اليمن .

(٢) « السّمّر » نوع من الشجر .

(٣) « المحمر » العود الذي يتطيب به .

(٤) « الإلحاد » أي المصيان .

وروى أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أَتَى أَبْنَ الْزَّبِيرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحَجَرِ ، فَقَالَ ، يَا أَبْنَ الْزَّبِيرَ ، إِبَاكَ وَالْإِلَادَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنِّي أَشَهِدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ . »

وفي رواية « سَيِّلَهُدْ فِيهِ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذَنْبُهُ وَذَنْبُ الْشَّقَلِينَ لَوَزَنَتْهَا » فانظُرْ أَنَّ لَا تَكُونُ هُوَ .

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات .
وَسَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ : هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ،
إِلَّا بِمَكَّةَ ، لَتَعْظِيمِ الْبَلَدِ .

غزو الكعبة

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ (١) مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ » قلت : يا رسول الله ، كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ (٢)
وَمَنْ لِيْسُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

استجباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا تَشْدُدُ الرِّحَالَ ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسَاجِدُ هَذَا ،
وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيُّ » . رواه البخاري ، ومسلم وأبو داود .
وفي لفظ : « انْمَا يَسْافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسَاجِدُ الْكَعْبَةِ وَمَسَاجِدُ هَذَا ،
وَمَسَاجِدُ إِيلِيَا (٣) » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ، قلت : يا رسول الله ، أَيُّ مَسَاجِدُ وضع
فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ : « الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ ». قَالَ : ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ : « الْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيُّ » .

(١) « بِيَدِهِمْ » : فِلَةٌ وصحراء .

(٢) أَسْوَاقُ : جَمْعُ سُوقٍ . وَقَدْ يَكُونُ فِي السُّوقِ الصَّالِحُونَ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ .

(٣) « إِيلِيَا » : القدس .

قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ، ثم أين أدركك الصلاة بعد فصل ، فإن الفضل فيه » .

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضائل وميزاتٍ ليست في غيرها .

فعن جابر رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام . وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » . رواه أحمد بسنده صحيح .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تغدوه صلاة كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبريء من النفاق ». رواه أحمد ، والطبراني ، بسنده صحيح . وقد جاء في الأحاديث : أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد – غير المسجد الحرام والمسجد النبوي – بخمسين مائة صلاة .

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة :

١ - يُستحب إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكنية والوقار ، وأن يكون متطيباً بالطيب ، ومتجملاً بحسن الثياب . وأن يدخل بالرجل اليمنى . ويقول : أعود بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . بسم الله ، اللهم صلي على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

٢ - ويُستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولاً ، فيصلي بها تحية المسجد ، في أدب وخشوع .

٣ - فإذا فرغ من الصلاة – أي تحية المسجد – اتجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له ومستدراً القبلة ، فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : « السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبي الله . السلام عليك يا خير خلق الله من خلقه . السلام عليك يا خير خلق الله . السلام عليك يا حبيب الله . السلام عليك يا سيد المرسلين . السلام عليك يا رسول الله رب

العالمين . السلام عليك يا قائدَ الغُرَّ المُحْجَلِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ وَخَيْرُتُهُ مِنْ خَلْقِهِ . وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قد
بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَجَاهَتَ فِي اللَّهِ حَقَّ
جَهَادِهِ . »

٤ - ثُمَّ يَتَأخَّرُ نَحْوُ ذِرَاعٍ إِلَى الْجَهَةِ الْيَمِينِ . فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ،
ثُمَّ يَتَأخَّرُ أَيْضًا نَحْوُ ذِرَاعٍ . فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ الْفَارُوقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٥ - ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ ، فَيَدْعُونَ لِنَفْسِهِ ، وَلِأَحْبَابِهِ ، وَإِخْرَانِهِ وَسَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

٦ - وَعَلَى الزَّائِرِ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ إِلَّا بَقْدَرِ مَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَعَلَى وَليِّ
الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ بِرِفْقٍ .

فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يَرْفَعُانِ أَصْوَاتَهُمَا
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنْكُمَا مِنْ الْبَلْدِ ، لَأُوجِعَتُكُمَا ضَرِبًاً .

٧ - وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّمَسُّحَ بِالْحَجَرَةِ - أَيِّ الْقَبْرِ - وَالتَّقْبِيلِ لَهَا ؛ فَإِنْ ذَلِكَ
مَا هَنِي عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قَبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا . وَصَلُّوا
عَلَيَّ إِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ ». .

وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ رَجْلًا يَنْتَابُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالدُّعَاءِ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا
تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا . وَصَلُّوا عَلَيَّ حِيثُمَا كُنْتُمْ ، إِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي » ، فَمَا
أَنْتَ - يَا رَجُلَ - وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءَ .

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة :

رَوَى البَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« ما بين بيتي ومبني روضة من رياض الجنة ^(١) ، ومنبري على حوضي » .

استحباب إثبات مسجد « قبا » والصلوة فيه :

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبّت ، راكباً ومشياً ويصلّي فيه ركعتين .

وكان عليه الصلاة والسلام يُرَغِّبُ في ذلك فيقول : « من تطهرَ في بيته ، ثم أتى مسجداً قباء ، فصلّى فيه صلاة ، كان له كأجر عمرة ». رواه أحمد ، والنسيائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

فضائل المدينة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإيمان ليأْرِزُ ^(٢) إلى المدينة كما تأْرِزُ الحية إلى جحْرِها ». وروى الطبراني عن أبي هريرة – بإسناد لا يأسن به – أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض المحرمة ، ومشوى الحلال والحرام ». وعن عمر رضي الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصبروا ، وأبشروا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي لأربعة ، وطعام الأربع يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة ، من صبر على لأوائها وشدّتها ، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة ، ومن خرج عنها ، رغبةً عما فيها أبدل الله به من هو خير منها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يندوب الملح في الماء ». رواه البزار بسنده جيد .

(١) قيل في معنى « روضة من رياض الجنة » : أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة .

ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام « إذا مررت برياض الجنة . فارتعوا ». قالوا يا رسول الله ، وما رياض الجنة ! قال : « حلق الذكر » .

(٢) « يأْرِزُ » أي ينضم ويتجتمع .

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليَمُوتْ ، فإنه مَنْ مات بها كَنْتُ لَهُ شَهِيداً ، أو شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». »

ولهذا سَأَلَ عمر - رضي الله عنه - رَبَّهُ أَنْ يَمُوتْ فِي الْمَدِينَةِ .

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر قال : اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سَبِيلِكَ واجعل موتي في حَرَمِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تم بعون الله تعالى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني محتواً على :

- * الزواج وأحكامه
- * الولاية على الزواج والمهر والنفقة
- * الطلاق وأحكامه
- * الحدود وأحكامها
- * الجنایات (القصاص والديات)

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله وينفع به

آمين

فهرس

١٦ - ٨

تمهيد

رسالة الاسلام وعمومها والغاية منها - عموم الرسالة - الغاية منها - التشريع الاسلامي أو الفقه .

٢٢ - ١٧

الطهارة

المياه وأقسامها - الماء المطلق - الماء المستعمل - الماء الذي خالطه ظاهر - الماء الذي لاقته النجاسة - السور - سور الآدمي - سور ما يؤكل لحمه - سور البغل والحمار والسباع وجوارح الطير - سور المرة - سور الكلب والخنزير .

٤٠ - ٢٣

النجاسة

أنواع النجاسات - المية - الدم - لحم الخنزير - قيء الآدمي وبوله ورجيمه الودي - المني - المني - بول وروث ما لا يؤكل لحمه - الحلال - الحرم - الكلب - تطهير البدن والثوب - تطهير الأرض - تطهير السنن ونحوها - تطهير جلد المية - تطهير المرأة ونحوها - تطهير النعل - فوائد تكثير الحاجة إليها - قضاء الحاجة - سنن الفطرة - الوضوء .

٤٤ - ٤١

الموضوع

دليل مشروعيته - فصله - فرائضه -

٦٤ - ٤٥

سنن الموضوع

التسمية في أوله - السواك - غسل الكفين ثلاثة في أول الموضوع - المضمضة ثلاثة - الاستنشاق والاستشار ثلاثة - تحليل الحية - تحليل الأصابع - تثليث النسل - التيامن - الدلك - الموالاة - مسح الأذنين - إطالة الفرة والتحجيل - الاقتصاد في الماء وان كان الاغتراف من البحر - الدعاء أثناء الدعاء بعده - صلاة ركعتين بعده - مكروهاته - نواقض الموضوع - ما لا ينقض الموضوع - لمس المرأة بدون حائل - خروج الدم من غير الخرج المعتاد - القيء - أكل لحم الابل - شرك المتوضى في الحديث - القهقةة في الصلاة لا تقضى الموضوع - تغسيل الميت لا يجب منه الموضوع - ما يجب له الموضوع - ما يستحب له - عند ذكر الله عز وجل - عند النوم - يستحب الموضوع للجنب - يندب قبل الفسل - يندب من أكل ما مسنته النار - تجديد الموضوع لكل صلاة - فوائد يحتاج المتوضى إليها - المسح على الخفين - مشروعية المسح على الجوربين - شروط المسح على الحف ومتى في معناه - محل المسح - توقيت المسح - صفة المسح - ما يبطل المسح .

٦٩ - ٦٤

الفصل

موجباته - خروج المني - إلقاء الختانين - انقطاع الحি�ض والنفاس - الموت - الكافر اذا أسلم -

ما يحرم على الجب - الصلاة الطواف - من المصحف وحمله - قراءة القرآن - المكث في المسجد -

٦٩ - ٦٢

الاغسال المستحبة

غسل الجمعة - غسل العيددين - غسل من غسل ميتاً - غسل الاحرام - غسل دخول مكة - غسل الوقوف بعرفة .

٧٢ - ٧٦

أركان الغسل

النية - غسل جميع الأعضاء - سننها - غسل المرأة - مسائل تتعلق بالغسل .

٨٢ - ٧٦

التييم

تعريفة - دليل مشروعية - اختصاص هذه الأمة به - سبب مشروعية - الأسباب المبيحة له - الصعيد الذي يتيم به - كيفية التييم - ما يباح به التييم - نواقض - المسح على الجبيرة ونحوها - مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة - حكم المسح - متى يجب المسح - مبطلات المسح - صلاة فاقد الطهورين .

٨٤ - ٨٢

المحيض

تعريفه - وقته - لونه - مدته - مدة الظهر بين المحيضتين .

٨٦ - ٨٤

النفاس

تعريفه - مدته - ما يحرم على المانص والنفساء - الصوم - الوطء .

٨٩ - ٨٦

الاستحاضة

تعريفها - أحوال المستحاضة - أحكامها .

٣٢٧ - ٩٠

الصلوة

منزلتها في الاسلام - حكم ترك الصلاة -رأي بعض العلماء - مناظرة في تارك الصلاة - تحقيق الشوكاني - عل من تحب - صلاة الصبي - عدد الفرائض - مواعيit الصلاة - وقت الظهر - غاية البراد - وقت صلاة العصر - وقت الاخبار ووقت الكراهة - تأكيد تعجيلها في يوم النيم - صلاة العصر هي صلاة الوسطى - وقت صلاة المغرب - وقت العشاء - استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها - النوم قبلها والحديث بعدها - وقت صلاة الصبح - استحباب المبادرة بها - ادراك ركمة من الوقت - النوم عن الصلاة أو نسيانها - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها -رأي العقائد في الصلاة بعد الصبح والعصر - رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستواها - التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح - التطوع أثناء الإقامة .

١٢٣ - ١١٠

الأذان

الأذان - فضله - سبب مشروعية - كفيته - الشويب - كيفية الاقامة - الذكر عند الأذان - الدعاء بعد الأذان - الذكر عند الاقامة - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن - الأذان في أول الوقت

و قبله - الفصل بين الأذان والإقامة - من أذن فهو يقيم - متى يقام إلى الصلاة - انخروج من المسجد إلى الأذان - الأذان والإقامة للفائدة - أذان النساء وإيقامتهن - دخول المسجد بعد الصلاة فيه - الفصل بين الاقامة والصلاحة - أذان غير المؤذن الراتب - ما أضيف إلى الأذان وليس منه .

١٣٢ - ١٣٣

شروط الصلاة

العلم بدخول الوقت - الطهارة من الحديث - طهارة البدن والثوب والمكان - ستر العورة - حد العورة من الرجل - حد العورة من المرأة - ما يجب من الثياب وما يستحب منها - كشف الرأس في الصلاة - استقبال القبلة - حكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها - بم تعرف القبلة - حكم من خفيت عليه - متى يسقط الاستقبال - صلاة النفل للراكب - صلاة المكره والمربيض والخالف - كيفية الصلاة .

١٤١ - ١٤٣

فرائض الصلاة

النية - تكبيرة الاحرام - القيام في الفرض - القيام في النفل - العجز عن القيام في الفرض - قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفرض والنفل - البسمة - من لم يحسن فرض القراءة - الركوع - بم يتحقق - الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا .. - السجود - حد الطمأنينة - اعفاء السجود - القعود الأخير وقراءة الشهد فيه - اصح ما ورد في التشهد - السلام - وجوب التسلية الواحدة واستحباب الثانية .

١٨٠ - ١٤٢

سنن الصلاة

رفع اليدين - صفة الرفع - وقت الرفع - وضع اليدين على الشمال - الذكر فيه - اذكار الرفع من الركوع والاعتدال - كيفية الهوى الى السجود والرفع منه - هيئة السجود - مقدار السجود واذكاره - صفة المخلوس بين السجدين - الدعاء بين السجدين - جلسة الاستراحة - صفة المخلوس للتشهد - التشهد الأول - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - الدعاء قبل التشهد الأخير وقبل السلام - اذكار وادعية بعد السلام .

٢٢٦ - ١٨١

التطوع

مشروعاته - استحباب صلاته في البيت - افضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع - جواز صلاة التطوع من جلوس - اقسام التطوع * سنة الفجر - فضلها - تحفيفها - ما يقرأ فيها - الدعاء بعد الفراغ منها - الاكتساب بعدها - قضاؤها * سنة الظهر - ما ورد في أنها أربع ركعات - ما ورد في أنها ست . ما ورد في أنها ثمان ركعات - فضل الاربع قبل الظهر - قضاء سنى الظهر * سنة المغرب - ما يستحب فيها * سنة العشاء * السنين غير المؤكدة - ركعتان او أربع قبل العصر - ركعتان قبل المغرب - ركعتان قبل العشاء - استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بقدر ختم الصلاة . * الور - فضله وحكمه - وقته - استحباب تعجيله ... - عدد ركعات الور - القراءة في الور - القنوت في الور - محل القنوت - الدعاء بهده - لا وتران في لييلة - قضاؤه * القنوت في الصلوات الخمس - القنوت في صلاة الصبح . قيام الليل - فضله - آدابه - وقته - افضل اوقاتها - عدد ركعاته - قضاء قيام الليل * قيام رمضان - مشروعية قيام رمضان - عدد ركعاته - الجماعة فيه - القراءة فيه * صلاة الضحى - فضلها - حكمها - وقتها - عدد ركعاتها * صلاة الاستخاراة * صلاة التسبیح * صلاة الحاجة * صلاة التوبه * صلاة الكسوف * صلاة الاستسقاء * سجود التلاوة -

فضله - حكمه - مواضع السجود - ما يشترط له - الدعاء فيه - السجود في الصلاة - تداخل السجادات - قضاؤه * سجدة الشكر * سجود السهو - كيفيةه - الاحوال التي يشرع فيها .

٢٤٦ - ٢٢٧

صلوة الجماعة

حضور النساء الجماعة في المساجد ... - استحباب السعي الى المسجد بالسکينة - استحباب تحفيف الإمام - إطالة الإمام الركمة الأولى ... - وجوب متابعة الإمام .. - انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام - جواز انتقال الإمام مأموماً - ادراك الإمام - أعدار التخلف عن الإمام - الأحق بالامامة من تصح إمامتهم - من لا تصح إمامتهم - استحباب امامة المرأة للنساء - إمامة الرجل النساء فقط - كراهة إمامرة الفاسق والمبتفع - جواز مفارقة الإمام لغدر - ما جاء في اعادة الصلاة مع الجماعة - استحباب اخراج الإمام عن يمينه ... - علو الإمام أو المأمور - اقتداء المأمور بالإمام مع الحائل بينهما - حكم الاتمام بن ترك فرضًا - الاستخلاف - موقف الصبيان والنساء من الرجال - صلاة المفرد خلف الصف - تسوية الصفوف وسد الفرج - الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف - التبليغ خلف الإمام .

٢٥٩ - ٢٤٦

المساجد

فضل بنائها - الدعاء عند التوجه إليها - الدعاء عند دخولها و عند الخروج منها - فضل السعي إليها والجلوس فيها - تحية المسجد - أفضليها - زخرفة المساجد - تنظيفها وتطيبها + صياتتها - كراهة نشد الفضالة والبيع والشراء والشعر - السؤال فيها - رفع الصوت فيها - الكلام في المسجد - إباحة الأكل والشرب والتلوم فيها - تشبيك الأصابع - الصلاة بين السواري . المواضع المنهى عن الصلاة فيها - الصلاة في المقبرة - الصلاة في الكنيسة والبيعة - الصلاة في المزبلة والمجزرة .. - الصلاة في الكعبة * السترة امام المصلي - حكمها - بم تتحقق - ستة الامام ستة للمأمور - استحباب القرب منها - تحرير المرور بين يدي المصلي وستره - مشروعية دفع المار بين يدي المصلي - لا يقطع الصلاة شيء .

٢٦٨ - ٢٥٩

ما يباح في الصلاة

الالتفات عند الحاجة - قتل الحية والعقرب و ... - المши اليسير حاجة - حمل الصبي وتعلقه بالصبي - إلقاء السلام على المصلي ... - التسبيح والتصفيق - الفتح على الإمام - حمد الله عند العطاس ... - السجود على ثياب المصلي ... - تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة - القراءة من المصحف - شغل القلب بغير اعمال الصلاة .

٢٧١ - ٢٦٨

مكتروهات الصلاة

الubit بشوبيه أو بيدهه ... - التخصر في الصلاة - رفع البصر الى السماء - النظر إلى ما يلهي - تغيمين العينين - الاشارة باليدين عند السلام - تغطية الفم والسدل - الصلاة بحضور الطعام - الصلاة مع مدافعة الأخرين ... - الصلاة عند مغالية النوم .

مبطلات الصلاة

٢٧٤ - ٢٧١

الأكل والشرب عمداً - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة - العمل الكثير عمداً - ترك ركن او شرط عمداً وبدون عذر - التبس والضحك في الصلاة .

٢٩٤ - ٢٧٤

قضاء الصلاة

صلاة المريض * صلاة الخوف * الصلاة أثناء اشتداد الخوف * صلاة الطالب والمطلوب * صلاة السفر - قصر الصلاة الرباعية - مسافة التقصير - الموضع الذي يقصر منه - متى يتم المسافر - صلاة التطوع في السفر - السفر يوم الجمعة * الجموع بين الصالحين - الجموع بعرفة والمزدلفة - الجموع في السفر - الجموع في المطر - الجموع بسبب المرض أو العذر - الجموع للحجاجة - فائدة * الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة . أدعية السفر .

٣١٧ - ٢٩٥

الجمعة

فضل يوم الجمعة - الدعاء فيه - استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ... - استحباب قراءة سورة الكهف ... - كراهة رفع الصوت بها في المساجد - الفسل والتجمل والسواك ... - التكبير إلى الجمعة - تحطيم الرقاب - مشروعيه التتفل فيها - تحول من غلبه النعاس * وجوب صلاة الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب - وقتها - العدد الذي تعتقد به الجمعة - مكان الجمعة - مناقشة الشروط التي اشتهر بها الفقهاء * خطبة الجمعة - حكمها - استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ... - استحباب اشتغال الخطبة على حمد الله ... - مشروعيه القيام للخطيبين .. - استحباب رفع الصوت بالخطبة ... - قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث - حرمة الكلام أثناء الخطبة - ادرك ركرة من الجمعة او دونها - الصلاة في الزحام - التطوع قبل الجمعة وبعدها * اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد .

٣٢٦ - ٣١٧

صلاة العيد

استحباب الفسل والتطيب ... - الأكل قبل الخروج .. - الخروج إلى المصلى - خروج النساء والصبيان - مخالفة الطريق - وقت صلاة العيد - الأذان والإقامة للعبيد - التكبير في صلاة العيد - الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها - من تصح منهم صلاة العيد - خطبة العيد - قضاء صلاة العيد - اللعب واللهو والفناء ... - فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة - استحباب التهنة بالعيد - التكبير في العيدين .

٤٢٩ - ٣٢٧

الزكاة

تعريفها - الترغيب في أدائها - الترهيب من منتها - حكم مانها - على من تجب - الزكاة في مال الصبي والجنون - المالك المدين - من مات وعليه الزكوة - شرط النية في اداء الزكوة - ادائوها وقت الوجوب - التعجيل بأدائها - الدعاء للمزكي * الاموال التي تجب فيها الزكوة - زكاة التقددين - وجوها - نصاب الذهب ومقدار الواجب - نصاب الفضة ومقدار الواجب - ضم التقددين - زكاة الدين - زكاة أوراق البنوكوت والسدادات - زكاة الحل - زكاة صداق المرأة * زكاة التجارة - حكمها - متى تضرر الغرورض للتجارة - كيفية تركية مال التجارة * زكاة الزروع والشمار - وجوها - الاصناف التي كانت تؤخذ منها الزكوة على عهد الرسول - الاصناف التي لم تكن تؤخذ

منها - رأي الفقهاء * زكاة الربيتون - نصاب زكاة الزروع والثمار - مقدار الواجب * الزكاة في الأرض الخراجية - تقدير النصاب في النخيل والاعناب ... - الأكل من الزرع - ضم الزروع والثمار - متى تجب الزكاة في الزروع والثمار * اخراج الطيب في الزكاة * زكاة العسل * زكاة الحيوان - زكاة الإبل - زكاة البقر - زكاة الغنم * حكم الاوقاص * ما لا يؤخذ في الزكاة * زكاة غير الانعام - زكاة الفصلان والعبون والانعام - ما جاء في الجمع والتفريق - هل للخلطة تأثير * زكاة الركاز والمعدن - معنى الركاز - معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء - مشروعية الزكاة فيما - صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة - مكانه - الواجب في الركاز على من يجب المنس - مصرف الحمس * زكاة الخارج من البحر * المال المستفاد - وجوب الزكاة في النمة لا في عين المال - هلاك المال بعد وجوب الزكاة قبل الأداء - ضياع الزكاة بعد عزفها - تأخير الزكاة لا يسقطها - دفع القيمة بدل العين * الزكاة في المال المشترك * الفرار من الزكاة * مصارف الزكاة - مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة - هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة - المالك الذي لا يجد ما يفي بكفائه - العاملون على الزكاة - المؤلفة قلوبهم - وفي الرقاب - والغارمون - وفي سبيل الله - وابن السبيل * توزيع الزكاة على المستحقين ... - اختلاف الفقهاء - رأي الجمهور * من يحرم عليهم الصدقة * من الذي يقوم بتوزيع الزكاة - براءة رب المال بالدفع إلى الإمام ... * استحباب اعطاء الصدقة للصالحين * نهي المزكي أن يتبرى صدقته * استحباب اعطاء الزكاة للزوج والأقارب - اعطاء طلبة العلم ... - اسقاط الدين عن الزكاة * نقل الزكاة - انلطا في مصرف الزكاة * اظهار الصدقة * زكاة الفطر - حكمتها - على من تجب - قدرها - متى تجب - تعجيلها عن وقت الوجوب - مصرفها - اعطاؤها للنبي * هل في المال حق سوى الزكاة * صدقة التطوع - أنواع الصدقات - أولى الناس بالصدقة - إبطال الصدقة - التصدق بالحرام - صدقة المرأة من مال زوجها - جواز التصدق بكل المال - جواز الصدقة على النبي والحربي - الصدقة على الحيوان - الصدقة الجارية - شكر المعرف .

الصيام ٤٣١ - ٤٧٣

فضله - أقسامه - صوم رمضان - حكمه - فضل شهر رمضان وفضل العمل فيه - الترهيب من الفطر * بم يثبت الشهر - اختلاف المطالع - من رأى الھلال وحده * اركان الصوم - على من يجب - صيام الكافر - صيام الصبي - من يرخص لهم في الفطر وتجب الفدية - من يرخص لهم في الفطر ويجب القضاء - من يجب عليه الفطر والقضاء معاً * الأيام المنهي عن صيامها - النهي عن صيام يومي العيددين - أيام التشريق - يوم الجمعة منفردًا - افراد اليوم السبت بصيام - يوم الشك - صوم الدهر - صيام المرأة وزوجها حاضر ... - وصال الصوم * صيام التطوع - صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج - صيام حرم وتأكيد عاشوراء ... - التوسيعة ويوم عاشوراء - صيام أكثر شعبان - صوم الاشهر الحرم - صوم يومي الاثنين والخميس - صيام ثلاثة أيام من كل شهر - صوم يوم وفطر يوم . جواز فطر الصائم المتطوع . آداب الصيام - بم يتحقق - وقته - الشك في طلوع الفجر - تعجيل الفطر - الدعاء عند الفطر ... الكف عما يتناهى مع الصيام - السواك - الجمود ومدارسة القرآن - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان * مباحثات الصيام - نزول الماء ... - الاتكتحال والقطرة - القبلة - الحلة - الجماعة - المضمضة والاستنشاق * ما يبطل الصيام - الأكل والشرب عمداً - القيء عمداً * قضاء رمضان * من مات وعليه صيام -

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلاً * ليلة القدر - فضلها - استحباب طلبها - أي الليلي هي - قيامها والدعاء فيها .

الاعتكاف

٤٨٥ - ٤٧٥

معناه - مشروعيته - اقسامه - زمانه - شروطه - اركانه - رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف * صوم الاعتكاف * وقت دخول المعتكف والخروج منه * ما يستحب للمعتكف وما يكره له * ما يباح للمعتكف * ما يبطل الاعتكاف * قضاء الاعتكاف * المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ... * نذر الاعتكاف في مسجد معين .

٤٨٧ - ٦٢٣

الجناز

أدب السنة في المرض والطب - الصبر عند المرض - شكوى المريض - المريض يكتب له .. عيادة المريض - فضلها - آداب العيادة - عيادة النساء الرجال - عيادة المسلم الكافر - العيادة في الرمد - طلب الدعاء من المريض * التداوي - الطبيب الكافر - جواز استطباب المرأة - هل يجوز تعليق الاذعنة ... منع المريض من السكن بين الاصحاء - النهي عن الخروج من الطاعون او الدخول في ارض هو بها * استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل - كراهة تمني الموت - فضل طول عمر مع حسن العمل - العمل الصالح قبل الموت ... - استحباب حسنظن بأنه - استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الموت * ما يسن عند الاحتضار - استحباب الدعاء والاسترجاع - استحباب اعلام قرابته .. البكاء على الميت - النياحة - الاحداد على الميت - استحباب صنع الطعام لأهل الميت - جواز اعداد الكفن والقبر قبل الموت - استحباب طلب الموت في أحد الحرمين * موت الفجأة * ثواب من مات له ولد * اعمال هذه الأمة - الموت راحة * تجهيز الميت - غسل الميت - من يجب غسله ومن لا يجب - غسل بعض الميت - الشهيد لا يغسل - الشهداء الذين يغسلون يصل عليهم - الكافر لا يغسل - صفة التسل - التيم للميت عند العجز عن الماء - غسل أحد الزوجين الآخر - غسل المرأة الصبي - الكفن - حكمه - ما يستحب فيه - تكفير الحرم - كراهة المغالة في الكفن - الكفن من الحرير - الكفن من رأس المال . الصلاة على الميت - حكمها - فضلها - شروطها - اركانها - رفع اليدين عند التكبير . صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها - موضع هذه الاذعنة - الدعاء بعد التكبير الرابعة . كيفية الصلاة على الجنازة . موقف الامام من الرجل والمرأة . الصلاة على أكثر من واحد - استحباب الصفوف الثلاثة ... - استحباب الجمع الكثير المسبوق في صلاة الجنازة . من يصل عليهم ومن لا يصل عليهم - الصلاة على السقط - الصلاة على الشهيد - من جرح في المعركة وعاش ... - الصلاة على من قتل في حد - الصلاة على الغالب وقاتل نفسه ... - الصلاة على الكافر - الصلاة على القبر - الصلاة على الغائب - الصلاة على الميت في المسجد - الصلاة على الجنازة وسط القبور - جواز صلاة النساء على الجنازة - أول الناس بالصلاحة على الميت - حمل الجنازة والسير بها . ما يكره مع الجنازة . ترك الجنازة من أجل المنكر . الدفن - حكمه - الدفن وقت الطلوع ... - استحباب اعماق القبر - تفضيل المهد على الثقة - صفة ادخال الميت القبر - استحباب توجيه الميت ... - كراهة الثوب في القبر - استحباب ثلاث حشيات ... - استحباب الدعاء للميت ... - حكم التلقين .. - السنة في بناء المقابر - تسليم القبر وتسويقه - تعليم القبر بعلامة - خلع النعال في المقابر - النهي عن ستر القبور - تحرير المساجد والسرج على

المقابر - كراهة النجع عند القبر - النهي عن الجلوس على القبر ... - النهي عن تحصيص القبر .. - دفن أكثر من واحد في القبر - الميت في البحر - وضع الجريدة على القبر . المرأة تموت وفي بطنها جنين حي - المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم * تفصيل الدفن في المقابر * النهي عن سب الاموات . قراءة القرآن عند القبر . نبش القبر - نقل الميت . التعزية - حكمها - ألقاظها - الجلوس لها * زيارة القبور - صفة الزيارة - زيارة النساء * الاعمال التي تنفع الميت - اشتراط النية - أفضل ما يهدي للميت - اداء التواب الى رسول الله - أولاد المسلمين وأولاد المشركين . سؤال القبر * مستقر الارواح * الذكر - حد الذكر الكبير - شمول الذكر كل الطاعات - أدب الذكر - استحباب الاجتماع في مجالس الذكر * فضل من قال لا اله إلا الله مخلصاً - فضل التسبيح والتحميد ... - فضل الاستغفار . الذكر المضاعف وجوامعه - عد الذكر بالأصوات ... - الترهيب من مجلس لا ذكر فيه ... - ذكر كفاررة المجلس - ما يقوله من انتساب اخاه المسلم . الدعاء - الامر به - آدابه - دعاء الوالد والصائم والماسف ... - دعاء الأخ لأخيه بظهور النبأ - بعض ما ورد في استفتاح الدعاء ... اذكار الصباح والمساء - اذكار النوم - دعاء الانتباه من النوم - الذكر عند الفزع ... - ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره * الذكر عند ليس الثوب - الذكر اذا ليس ثوبياً جديداً - الذكر عند طرح الثوب . اذكار الخروج من المنزل - اذكار دخول المنزل * الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله - الذكر عند النظر في المرأة - ما يقول عند رؤية اهل البلاء - الذكر عند صياغ الديكة ... - الذكر عند الريح اذا هاجت - ما يقول عند سماع الرعد - الذكر عند رؤية الملال . اذكار الكرب والحزن - الذكر عند لقاء العدو ... - ما يقول اذا استصعب الامر - ما يقول اذا تعرست معيشته - الذكر عند البين - ما يقول اذا نزل به ما يكره .. - ما يقول له من نزل به الشك - ما يقول عند الغضب . من جوامع أدعية الرسول . الصلاة والسلام على رسول الله - معنى الصلاة عليه - هل تجب الصلاة والسلام كلما ذكر اسمه - استحباب كتابة الصلاة والسلام ... - الجمع بين الصلاة والتسليم . الصلاة على الأنبياء - صيغة الصلاة والسلام عليه . ما جاء في السفر - الخروج لما يحبه الله - الاستشارة والاستخاراة ... - صفة الاستخاراة - استحباب السفر يوم الخميس - استحباب الصلاة قبل الخروج - استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء - استحباب توبيع أهله ... - طلب الدعاء من المسافر .. أدعية السفر - ما يقول المسافر عند الركوب - ما يقول اذا ادركه الليل - ما يقول اذا نزل منزلًا - ما يقول اذا أشرف على قرية ... - ما يقول له وقت السحر - ما يقوله اذا علا شرفاً ... - ما يقوله اذا ركب سفينة - ركوب البحر عند اضطرابه .

تعريفه - فضله - ما جاء في أنه من أفضل الأعمال - ما جاء في أنه جهاد - ما جاء في أنه يتحقق الذنب - ما جاء في أن الحجاج وفد الله - ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة - فضل النفقه في الحج - الحج يجب مرة واحدة - وجوبه على الفور أو التراخي - شروط وجوب الحج - بم تتحقق الاستطاعة - حج الصبي والعبد - حج المرأة - استثنان المرأة زوجها - من مات وعليه حج - الحج عن الغير - إذا عوفي المضروب - شرط الحج عن الغير - من حج لنذر وعليه حجة الاسلام - لا صرورة في الاسلام - الآثار الخالية للحج - الحج من مال حرام - أيهما أفضل في الحج : الركوب أم المشي - التكبس والمكارى في الحج - حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - المواقف - المواقف

الزمانية - الاحرام بالحج قبل أشهره - المواقت المكانية - الاحرام - تعريفه . آدابه - أنواع الاحرام - معنى القرآن - معنى التمتع - معنى الانفراد - أي أنواع النسك أفضل - جواز إطلاق الاحرام - طواف القارن والمتمنع وسعيهما وانه ليس لأهل الحرم إلا الانفراد - التلبية - حكمها - لفظها - فضلها - استحباب الجهر بها - المواطن التي تستحبب التلبية فيها - وقتها - استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها - ما يباح للحرم - الاغتسال وتغيير الرداء والازار - لبس اليان - تنطية وجهه - لبس الخفين للمرأة - تنطية رأسه ناسياً - الحجامة ، وفقه الدمل ، وزرع الغرس ، وقطع العرق - حك الرأس والجسد ، النظر في المرأة وشم الريحان - شد الهميان في وسط الحرم ليحفظ فيه نقوذه ونقود غيره ولبس الخاتم - الاكتفاء - تظلل المحرم بمقلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك - الخضاب بالعناء - ضرب الخادم للتأديب - قتل الذباب والقراد والنمل - قتل الفوائق الحمس وكل ما يؤذني - محظورات الاحرام - الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النيلين - تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالخلق ، أو القص أو بأية طريقة سواء أكان شعر الرأس أم غيره - التطيب في الثوب أو البدن ، سواء أكان رجالاً أم امرأة - لبس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة ، التعرض للصيد ، الأكل من الصيد - حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الاحرام - ما جاء في قص بعض الشعر - حكم الادهان - لا حرج على من لبس ، أو تطيب ناسياً ، أو جاهلاً - بطلان الحج باجتماع - جزاء قتل الصيد - حكمومة عمر وما قضى به السلف - العمل عند عدم الجزاء - كيفية الاطعام والصيام - الاشتراك في قتل الصيد - صيد الحرم وقطع شجره - حدود الحرم المكي حرم المدينة - هل فيه حرم آخر - تفضيل مكة على المدينة - دخول مكة بغیر إحرام - ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام - الطواف - فضل الطواف - أنواع الطواف - شروط الطواف - سنن الطواف - المزاحمة على الحجر - الاصطدام - حكمة الرمل - استلام الركن اليماني - صلاة ركعتين بعد الطواف - المرور أمام الصل في الحرم المكي - طواف الرجال مع النساء - ركوب الطائف - كراهة طواف المجنوم مع الطائفين - استحباب الشرب من ماء زمز - آداب الشرب منه - أصل بشر زمز - استحباب الدعاء عند الملزم - استحباب دخول الكعبة وحجر اسماعيل - السعي بين الصفا والمروة - أصل مشروعيته - حكمه - شروطه - الصعود على الصفا - المواalaة في السعي - الطهارة للسعي - المشي والركوب فيه - استحباب السعي بين الميلين - استحباب الرق على الصفا والمروة والدعاء عليهمما مع استقبال البيت - الدعاء بين الصفا والمروة - التوجه الى منى - جواز الخروج قبل يوم التروية - التوجه إلى عرفات - الوقوف بعرفة - فضل يوم عرفة - حكم الوقوف - وقت الوقوف - المقصود بالوقوف - استحباب الوقوف عند الصخرات - استحباب الفسل - آداب الوقوف والدعاء - الوقوف ستة أيام على عليه السلام - صيام عرفة - الجمع بين الظهر والعصر - الافتراض من عرفة - الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة - المبيت بالمزدلفة والوقوف بها - مكان الوقوف - أعمال يوم النحر - التحلل الأول والثاني - رمي الجمار - أصل مشروعيته - حكمه - قدر كم تكون الحصاة ، وما جنسها - من أين يؤخذ الحصى - عدد الحصى - أيام الرمي - الرمي يوم النحر - هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل - الترجيح للضعفه وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر - رمي الحمرة من فوقها - الرمي في الأيام الثلاثة - الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق - استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه - النية في الرمي - المبيت بمنى - الهدى - الأفضل فيه - أقل ما

يجزء في الهدي - متى تجب البدنة - أقسامه - شروط الهدي - استحباب اختيار الهدي - إشعار الهدي وتقديره - الحكمة في الإشعار والتقليد - ركوب الهدي - مكان الذبح - استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها - لا يعطى العزار الأجرة من الهدي - الأكل من لحوم الهدي - مقدار ما يأكله من الهدي - الحالق أو التقصير - وقته - ما يستحب فيه - استحباب امرار الموسى على رأس الأصلع - استحباب تقليم الأطفال والأخذ من الشارب - أمر المرأة بالقصير ونهيها عن الحالق - القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها - طواف الإفاضة - وقته - تعجيل الإفاضة للنساء - النزول بالمحضب -

٧٥١ - ٧٤٩

العمرة

العمرة - تكرارها - جوازها قبل الحج وفي أشهره - عدد عمره صلى الله عليه وسلم - حكمها - وقتها - ميقاتها .

٧٥٣ - ٧٥٢

طواف الوداع

حكمه - وقته .

٧٥٧ - ٧٥٣

كيفية اداء الحج

٧٥٧

استحباب تعجيل العودة

٧٥٧

الاحصار

على المحصر شاة فما فوقها - لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج - موضع ذبح هدي الاحصر - جواز اشتراط الحرم التحلل بعدن المرض ونحوه .

٧٦٠

كسوة الكعبة

٧٦١

تطيب الكعبة

٧٦١

النهي عن الالحاد في الحرم

٧٦٢

غزوة الكعبة

٧٦٢

استحباب شد الرجال إلى المساجد الثلاثة

٧٦٣

آداب دخول المسجد النبوي وأداب الزيارة

٧٦٤

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة

٧٦٥

استحباب اتيان مسجد «قبا» والصلاة فيه

٧٦٥

فضائل المدينة

٧٦٦

فضل الموت في المدينة

فِي خُوْلِ السِّنَّةِ

تأليف
السيد سابق

المجلد الثاني
ابن هزاع السادس والثلاثين والثامن والحادي عشر

والحادي عشر

الناشر

دار الكتاب العربي
سبید وست - نیشن

الطبعة الثالثة

١٣٩٧ - ١٩٧٧ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
”وَمَا أَنَا كُلُّ الرَّسُولِ فِي ذُرْعَةٍ وَمَا نَهَا كُلُّ عَنْهُ فَانْتَهَى“
”قَرَازَ كَرِيمٌ“

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على
سيد الأولين والآخرين ؛ سيدنا محمد وعلى آله ومن
اهتدي بهديه الى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ، نقدمه
للقراء الكرام ؛ سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن
 يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم
الوكييل .
السيد سابق

الزواج

الزوجية سنة من سن الله في الخلق والتقوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشد عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان أو عالم النبات : «من كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ اعْلَمُكُمْ تَذَكَّرُونَ». «سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهُنَّا ، مِمَّا تُنْبَتُ الْأَرْضُ» ، وَمِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ». وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتولد والتکاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعدَّ كلا الزوجين وهما . بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :

«يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى». «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً». ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون واعي ، ويزرك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له . بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته .

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، مبنياً على رضاهما . وعلى إيجاب وقبول ، كمظهرين لهذا الرضا . وعلى إشهاد ، على أن كُلَّاً منهما قد أصبح الآخر . وبهذا وضع للغريزة سبيلها الأمونة ، وحمى النسل من الصياغ ، وصان المرأة عن أن تكون كلاماً مباحاً لكل راتع . ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة . فنبنت نياتاً حسناً ، وتشرت ثمارها اليانعة .

وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه

الأنكحة التي هدمها الإسلام

فمن ذلك :

نكاح الخدن : كانوا يقولون : ما استر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم .

وهو المذكور في قول الله تعالى : « ولا مُتَّخِذَاتٍ أَنْجَدَنِ ». .

ومنها :

نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك . رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسنده ضعيف جداً .

وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع^(١) :

(١) نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها .

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثتها^(٢) ، أرسل إلى فلان فاستبصري منه^(٣) ، ويعترضا زوجها حتى يتبيّن حملها . فإذا تبيّن ، أصابها إذا أحب .

ولئما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . ويسمى هذا نكاح الاستبضاع .

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرهط « ما دون العشرة » على المرأة فيدخلون ، كلهم يصيّبها ؛ فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم :

قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه فليحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

(١) أنواع

(٢) طمثها : حيضها .

(٣) استبصري : اطلبني منه المبايعة ، أي الجماع لتناли به الولد فقط .

(٤) ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها — وهن البغایا^(١) — يبنُصِّبُنَ على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا ، فعن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة^(٢) ثم ألحقو ولدها بالذى يرون ، فالناط به^(٣) ودعى ابنه ، لا يتنع من ذلك .

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم .

وهذا النظام الذى أبقى عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيمان والقبول ، وبشرط الأشهاد .

وبهذا يتم العقد الذى يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى شرعه الله .

وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً منها .

الترغيب في الزواج

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب .

فتارة يذكر أنه من سن الأنبياء وهدى المرسلين . وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرْيَةً ». .

وفي حديث الترمذى عن أبي أويوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سن المرسلين : الحناء^(٤) ، والتعطر ، والسوالك ، والنكاح » .

(١) البغایا : الزواني .

(٢) القافة : جمع قائف وهو من يشبهه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبيه .

(٣) الناط به : التصدق به وثبت النسب بينهما .

(٤) وقال بعض الرواة : الحباء بالياء .

وتارة يذكره في معرض الامتنان : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْقَدَةٍ ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ ». .

وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ». .

وقد يتردد الماء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروباً من احتمال أعبائه .

فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى ، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويسعده بالقومة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ^(١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ^(٢) ، إِنَّ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ »

وفي حديث الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حقٌّ على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ». .

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل .

روى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ، قال لما نزلت : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعِدَّابِ الْلَّيْمِ ». .

قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه : أُنْزِلْتُ في الذهب والفضة ، فلو علمنا أيَّ المال خير فنتخذه ؟ فقال : « لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ». .

(١) الأيامى : جميع أيام ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .

(٢) العباد : العبيد .

وروى الطبرى بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أصابهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تغيه حُبّاً في نفسها وماله » .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية ، أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان .

فيعلم الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومخالف لدینه ، وأن سيد الأنبياء – وهو أخشع الناس لله وأنقاهم له – كان يصوم ويقطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء . وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب اليه.

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا – كأنهم تفاؤلوا^(١) – فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فاني أصلى الليل أبداً ؟

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ؟

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ . أما والله إني لأخشاكم الله ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ، وأصلى وأرمد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويلؤه سروراً وبهجة وإشراقاً .

(١) عدوها قليلة .

فعن أبي إمامه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما استفاد المؤمن — بعد تقوى الله عز وجل — خيراً له من زوجة صالحة : إنْ أمرَها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبْرَته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومآلها ». رواه ابن ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم : المرأة البسوء ، والمسكن البسوء ، والمركب البسوء ». رواه أحمد بسند صحيح .

ورواه الطبراني ، والبزار ، والحاكم وصححه ، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة ، تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطينة^(١) تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً^(٢) فان ضربتها أتبعتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الظهور والنقاء .

فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أغانه على شطر دينه ، فليتقم الله في الشطر الباقي ». رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الأسناد .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ». رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

(١) وطينة : ذلول سريعة السير .

(٢) قطوفاً : بطينة .

قال ابن مسعود : « لو لم يبق من أجيال إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها ، ولي طوّلُ النكاح فيها ، لتزوجت مخافة الفتنة ». .

حكمة الزواج

ولإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحجب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عمّة :

١ - فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تُلحّ على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها ؛ فما لم يكن شَمَّةً ما يشعها ، انتاب الإنسانـ الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعـت به إلى شر متزعـ .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها . فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس من الصراع ، ويكتفـ النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحلـ الله .

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ». .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتذهب في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهلها ؛ فإن ذلك يردد ما في نفسه ». رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذـ .

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة ». .

وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرصـ على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسلـه . .

وزاد عدد أبنائه . وقد يمْلأ قيل : إنما العزة للكاثر .
ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها .

دخل الأحنف بن قيس على معاوية — ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً به — فقال : يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ فعلم ما أراد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هم عmad ظهورنا ، وثغر قلوبنا ، وقرة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف منا لمن بعدها فلن لهم أرضًا ذليلة ، وسماء ظليلة ، إن سألوك فأعطيهم ، وإن استعنبوك^(١) فأتعيهم ، لا تمنعهم رفك^(٢) ! فيملؤوا قربك ، ويكرهوا حياتك ، ويستبطئوا وفاتك .
قال : الله درك يا أبا بحر ؛ هم كما وصفت^(٣) .

٣ — ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتنتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

٤ — الشعور بتبعية الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوعز في تقوية ملكات الفرد ومواهبه . فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه . فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الانتاج ؛ ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أوعد فيه من أشياء ومنافع للناس .

٥ — توزيع الأعمال توزيعاً يتنظم به شأن البيت من جهة ، كما يتنظم به العمل خارجه من جهة أخرى . مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما ينطوي به من أعمال .

فالمرأة تقوم على رعاية البيط وتدبير المنزل ، وتربيه الأولاد ، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه ، ويحدد نشاطه ؛ بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب ؛ وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات .
وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهمما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي

(١) استعنبوك : طلبوا منك الرضى .

(٢) رفك : عطاءك .

(٣) الأمالي لأبي علي القالي .

يرضاه الله ويحمده الناس ، ويشرم الشمار المباركة .

٦ - على أن ما يشرمه الزواج من ترابط الأسر ، وتفوية أواصر المحبة بين العائلات ، وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده . فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد .

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦/٦/١٩٥٩ م أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقات أم عزباء من الجنسين . وقال التقرير : إن الناس بدعوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم ، وأن عمر المتزوجين أكثر طولاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الإحصاءات قال التقرير : انه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين - من الجنسين - أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار .

واستطرد التقرير قائلاً : وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء . حتى ان أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فاصبحت لا تشكل خطراً على حياة الأمم .

وقال التقرير : إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و ٢٧ للرجل . وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حكم الزواج^(١)

الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه ونافت نفسه إليه وخشي العنت^(٢) . لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .

(١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. الخ .

(٢) العنت : الرنا . ويطبق على الائم والقبور والأمر الشاق .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يختلف في وجوب التزویج عليه .

فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فانه يسعه قول الله تعالى : « وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

وليكثُر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا معاشر ^(١) الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(٢) فليتزوج ، فإنه ^(٣) أغض للبصر . وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء ^(٤) » .

الزواج المستحب :

أما من كان تائفاً له وقدراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلّي للعبادة ، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء .

روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمححة » ^(٥) .

وروى البيهقي من حديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » ^(٦) .

وقال عمر لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .

(١) المعاشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالأنبياء معاشر ، والشيوخ معاشر ، والشباب معاشر ، والنساء معاشر .. وهكذا .

(٢) الباءة : ابخاع . من استطاع منك الجماع لقدرته على مؤنه . فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجه .

(٣) أغض واحسن : أشد غضاً للبصر ، وأشد إحساناً للفرج ومنها من الوقوع في الفاحشة .

(٤) الوجه : رض الحصتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المي كما يفعله الوجه .

(٥) اذ أنها مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع الا ما يتافق وطبيعته .

(٦) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج .

الزواج الحرام :

ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق ، مع عدم قدرته عليه وتوافقه إليه .

قال الطبرى : فمئى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يخل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها .

وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كيلا يغرس المرأة من نفسه .

وكذلك لا يجوز أن يغرسها بنسب يدعى ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغرس ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك .

كما يجب على باائع السلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب .

ومئى وجد أحد الزوجين بصاحبها عيباً فله الرد . فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بيتاضة فوجد بكشحها^(١) برصاً فردها وقال : « دلستم عليًّا ». .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العينين^(٢) إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنزة فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا ينبغي على اختلاف قوله . بم تستحق الصداق ؟ بالتسليم أو بالدخول ؟ قولهان^(٣) .

(١) أي خاشرتها .

(٢) أي العاجز عن اتيان النساء .

(٣) سيأتي ذلك مفصلاً .

الزواج المكروه :

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والاتفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة؛ لأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء. فان انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

الزواج المباح :

ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

النهي عن التبَّتْلِ^(١) للقادر على الزواج :

١ - عن ابن عباس : أن رجلاً شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال : ألا أختصي ؟ فقال : « ليس لنا من خصى أو اختصى ». رواه الطبراني .

٢ - وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبَّتْلِ ، ولو أذن له لاختصينا . رواه البخاري .

أي لو أذن له بالتَّبَّتْلِ لبالغنا في التَّبَّتْلِ حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختفاء .
قال الطبراني : التَّبَّتْلِ الذي أراده عثمان بن مظعون تحرير النساء والطيب وكل ما يُتَلَدَّدُ به فلهذا أنزل في حقه :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » .

تقديم الزواج على الحج :

وان احتاج الإنسان إلى الزواج وخشى العنت بركه ، قدّمه على الحج الواجب ، وان لم يخف قدّم الحج عليه .

وكذلك فرض الكفایة - كالعلم والجهاد - تُقدَّم على الزواج إن لم يخش العنت .

(١) التَّبَّتْلِ : الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من المزاد إلى العبادة .

الاعراض عن الزواج وسببيه

تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهابنة ليست من الإسلام في شيء ، وأن الإعراض عن الزواج يُفوت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا .

وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتيسير وسائله حتى يتنعم به الرجال والنساء على السواء .

ولكن على العكس من ذلك . خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسمو تعاليمه ، فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوّة وتباريّتها ، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلات الخليعة .

وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة .

إذ أن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد ، – إذا استثنينا بعض الأسر الغنية – بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد .

ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهر^(١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعيا بها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذل المرأة وخروجهما بهذه الصورة المشيرة ، ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته . بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ، إذ لم يجد المرأة التي تصلح – في نظره – للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل ب التربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والأحتشام وترك التغالي في المهر وتكليف الزواج .

(١) راجع فصل التغالي في المهر .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج ، وحُرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة ، إذ هي المنجية للأولاد ، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتتربي ملائكته ويتعلّق لغته ، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ، ويعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي .

من أجل هذا عُني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه .

وليس الصلاح إلاً المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حَظَرَه الإسلام وهي عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح .

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكبير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية . فتكون ثمرة الزواج مُرّة ، وتنتهي بنتائج ضارة .

لهذا يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التزوج على هذا النحو ، فيقول « اياكم و خَضْرَاءَ الدَّمَنَ ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسنة في المبت السوء »^(١) .

ويقول : « لا تَرْجُوا النِّسَاءَ لَحْسِنَهُنَّ ، فَعُسَى حَسْنَهُنَّ أَنْ يَرْدِيَنَّهُنَّ ، وَلَا تَرْجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعُسَى أَمْوَالَهُنَّ أَنْ تَطْغِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَرْجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَّةَ خَرْمَاءَ^(٢) ذَاتِ دِينِ أَفْضَلَ »^(٣) .

(١) رواه الدارقطني وقال : تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الدبار ويستعمل سادماً .

(٢) الخرماء : المشقرقة الأنف والأذن .

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد . وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف .

ويخبر أن الذي يريد الزواج مبتغيًّا به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها ، فانه يعامل بنقيف مقصوده ، فيقول : « من تزوج امرأة لمالها لم يزدُه الله إلا فقرًا ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزدُه إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه ». رواه ابن حبان في الضعفاء .

والقصد من هذا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فانها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به ؛ بل الواجب أن يكون الدين متوفراً أولاً ، فان الدين هداية العقل والضمير .

ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرحب فيها الإنسان بطبعه ، وتميل إليها نفسه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولحملها ، ولديتها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(١) . رواه البخاري ومسلم .

ويوضح تحليلاً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة المطيبة البارة الأمينة ، فيقول : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتَك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرَّتَك ، وإذا غبت عنها حفِظْتَك في نفسها ومالك ». رواه النسائي وغيره بسنده صحيح .

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيته كريمة معروفة باعتدال المزاج ، وهدوء الأعصاب ، والبعد عن الاتحرافات النفسية ، فانها أجدر أن تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها .

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمَّ بَانِي » فاعتذرَت إليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال : « خير نساء ركبِنِ الابل صالح نساء قريش ، أحنان »^(٢) على ولد في صغره . وأرءاءه^(٣) على زوج في ذات يده^(٤) » .

(١) تربت يداك : التصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه .

(٢) أحنان : أكثره شفقة ، والحانة على ولدها : هي التي تقوم عليهم في حال يتهمهم ، فإذا تزوجت فليست بحانة .

(٣) أرءاءه : احفظه واصون له بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

(٤) ذات اليد : المال . يقال فلان قليل ذات اليد : أي قليل المال .

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله ؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ». .

وهل ينتج الحطّي إلّا وشيبة
ويغرس إلّا في منابته النخل

خطب رجل امرأة لا يدانها في شرفها فأنشدت :

بكى الحسب الزّاكِي بعين غزيرة
من الحسب المنقوص أن يجمعوا معا

ومن مقاصد الزواج الأولى إنجاب الأولاد ؛ فنبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، وبقياسها على مشلاطها من أخواتها وعماتها وخالاتها .

خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد ، فقال : يا رسول الله ، إني خطبت امرأة ذات حسب ، وجمال وانها لا تلد ؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « تزوجوا الوذود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة ». .
والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه ، وتبدل طاقتها في مرضاته .

والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائمًا في قراره نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه . فإذا أحرزه واستولى عليه شعور بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة ؛ ولهذا لم يسقط الإسلام بالجمال من حسابه عند اختيار الزوجة ؛ ففي الحديث الصحيح : « إن الله جميل يحب الجمال ». .

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « إذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما ». أي تسلوم بينكمما المودة والعشرة .

ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار وقال له : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ». .

وكان جابر بن عبد الله يختبئ ملئ ي يريد التزوج بها ، ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل بعض النساء ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ، فيقول لها : « شمسي فمها ، شمسي إبطيها ، انظري إلى عرقوبها » .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا ، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبها لزوجها أصدق بقلبهما « فما الحب إلا للحبيب الأول » .

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيبياً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلاً ببكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ » ،

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أباه قد ترك بنات صغاراً ، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهن ، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تتدريب على تدبير المنزل .

وما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي ، والمستوى الثقافي والاقتصادي ؛ فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إنها صغيرة » . فلما خطبها علي زوجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ، ليتخذها مرiendo الزواج نبراساً يستضيئون به ، ، ويسيرون على هداه .

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن يجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتعز للحياة أبناء صالحين ، تحما بهم أمههم حياة طيبة كريمة .

اختيار الزوج

وعلى الْوَالِيُّ أَنْ يختار لكريمته ، فلا يزوجها إلَّا مَنْ لَهُ دِينٌ وَخُلُقٌ
وَشَرْفٌ وَحُسْنٌ سِمْتُ ، فَإِنْ عَاشَهَا عَاشَهَا بِعُرُوفٍ ، وَإِنْ سَرَحَهَا سَرَحَهَا
بِإِحْسَانٍ .

قال الإمام الغزالى في الاحياء : والاحتياط في حقها أَهْمُ ، لأنَّهَا رقيقة
بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال .
ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتداعاً أو شارب خمر ، فقد جنى على
دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحمة وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن علي : إِنِّي لِي بَنْتًا ، فَمَنْ تَرَى أَنْ أَزُوْجَهَا لَهُ؟ قَالَ :
زوجها لَمْ يَتَقَى اللَّهُ ، فَإِنْ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا
وَقَالَتْ عَائِشَةُ : النَّكَاحُ رُقٌّ ، فَلِيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضْعِمُ كَرِيمَتَهُ .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ
رَحْمَهَا » . رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات
من قول الشعبي باسناد صحيح .

قال ابن تيمية : ومن كان مصرأً على الفسوق لا ينبغي أن يزوج .

الخطبة

الخطبة : فعلة كفِعْدَة وَجِلْسَة ، يقال : خَطَبَ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا
وَخَطِبَةً : أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، ورجل خطاب :
كثير التصرف في الخطبة ، والخطيب ، والخاطب ، والخطب ، الذي يخطب
المرأة ، وهي خطبه وخطبته .

وخطب يخطب ، قال كلاماً يعظ به ، أو يمدح غيره ونحو ذلك .

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية
ليتعرف كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الاقدام على الزواج على هدى
وبصيرة .

من تباح خطبتها :

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :

(الأول) أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

(الثاني) لا يسبقه غيره إليها بخطبته شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية ، كأن تكون محمرة عليه بسبب من أسباب التحرير المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتمدة الغير :

تحرم خطبة المعتمدة . سواءً كانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواءً أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً .

فإن كانت معتمدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها ، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها . وله مراجعتها في أي وقت شاء .

وإن كانت معتمدة من طلاق بائناً حرمت خطبتها بطريق التصریح ، إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد . ففي تقدم رجل آخر خطبتها اعتداء عليه .

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها ، وال الصحيح جوازه .

وإن كانت معتمدة من وفاة فإنه يجوز التعريض بخطبتها أثناء العدة دون التصریح ؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها .

ولئما حرمت خطبتها بطريق التصریح ؛ رعاية لحزن الزوجة وإحداثها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ سِرَّاً ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا

تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ .

والمراد بالنساء ؛ المعتدات لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق .

ومعنى التعرض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره .

مثل أن يقول : « إني أريد التزوج » و « لو ددت أن يُسرَ الله لي امرأة صالحة » ، أو يقول : « إن الله لسائق لك خيراً » .

والهدية إلى المعtedة جائزة ، وهي من التعرض .

وجائز أن يمدح نفسه ، ويذكر ما ثراه على وجه التعرض بالزواج وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين .

قالت سكينة بنت حنظلة : استأذن علي بن محمد علَيَّ ولم تتفصِّل عدتي من مهلاك^(١) زوجي . فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرباني من علي ، وموضعي في العرب .

قلت : غفر الله لك يا أبي جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ؛ تخطبني في عدتي ؟

قال : إنما أخبرتك بقرباني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متайمة^(٢) من أبي سلمة ، فقال : « لقد علِمْتُ أنِّي رسول الله وخبيته ، وموضعي في قومي » . وكانت تلك خطبة . رواه الدارقطني^(٣) .

وخلاصة الآراء أن التصریح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعرض مباح للبائن ولامعنة من الوفاة . وحرام في المعtedة من طلاق رجعي .

وإذا صرخ بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك .

قال مالك : يفارقها . دخل بها أم لم يدخل .

(١) مهلاك : أي هلاك .

(٢) متайمة : أي أنها أم .

(٣) الحديث منقطع ، لأن محمد بن علي الباقر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي : صح العقد وان ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف
بلهة .

وانفقوا على أنه ينفرّق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها .
وهل تخل له بعد أم لا ؟

قال مالك ، والبيت ، والأوزاعي : لا يحل له زواجهما بعد .

وقال جمهور العلماء : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .
الخطبة على الخطبة :

يسْحَرُونْ على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على
حق الخطاب الأول وإساعه إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين
الأسر ، والاعتداء الذي يروع الآمنين .

فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخوه
المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بَيْعِ أخِيهِ ، ولا يخطب على خطبَةِ
أخِيهِ(١) حتى يذر(٢) ». رواه أحمد ومسلم .

ومحل التحرير ما إذا صرحت المخطوبة بالاجابة ، وصرح ولیها الذي أذنت
له ، حيث يكون إذنه معتبراً .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد ، أو وقعت الاجابة بالتعريض ،
كقولها : لا رغبة عنك . أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أو لم تقبل وترفض ،
أو أذن الخطاب الأول للثاني .

وحکى الترمذی عن الشافعی في معنی الحديث : إذا خطب المرأة فرضيت
به وركنت إليه ؟ فليس لأحد أن يخطب على خطبته .
إذا لم يعلم برضاهما ولا ركونها ، فلا بأس أن يخطبها .

(١) منهوم لفظ الأخ معطل : لأنه خرج مخرج الفالب ، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاقد .
وأخذ بالمفهوم بعض الشافية والأوزاعي ، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر . قال
الشوكاني : وهو الظاهر .

(٢) يذر : يترك .

وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أثيمـ والعقد صحيح لأنـ النهي عن الخطبة ، وليس شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غيرـ صحيحة .

وقال داود : إذا تزوجها الخاطب الثاني فسخ العقد قبل الدخول وبعده .

النظر إلى المخطوبة :

ما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوظة بالسعادة محوطة بالهناء ، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها ، أو قبضـها الذي يصرفه عنها إلى غيرـها .

والحاzman لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيرـه من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش : كل تزويع يقع على غيرـ نظر فآخرـهم وغمـ .

وهذا النظر ندبـ إليه الشرع ، ورغـبـ فيه :

١ - فعن جابر بن عبد الله أنـ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فانـ استطاعـ أنـ ينظرـ منها إلى ما يدعـوه إلى زفافـها ؛ فليفعلـ ». .

قال جابر : فخطبـتـ امرأة منـ بنـي سـلـيـمةـ ، فكـنـتـ أختـيـ لها^(١) حتى رأـتـ منها بعضـ ما دعـانيـ إـلـيـهاـ . رواـهـ أبوـ داـودـ .

٢ - وعنـ المغيرةـ بنـ شـعـبةـ : أنهـ خطـبـ امرـأـةـ ، فـقـالـ لهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أـنـظـرـتـ إـلـيـهاـ ؟ـ »ـ قـالـ : لاـ ،ـ قـالـ : « أـنـظـرـ إـلـيـهاـ ،ـ فـانـهـ أـحـرـىـ أـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـكـمـاـ »ـ ،ـ أـيـ أـجـدـرـ أـنـ يـدـوـمـ الـوـفـاقـ بـيـنـكـمـاـ .ـ رـوـاهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ .ـ

٣ - وعنـ أبيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ :ـ أـنـ رـجـلـاـ خـطـبـ امرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ ،ـ فـقـالـ لهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ « أـنـظـرـتـ إـلـيـهاـ ؟ـ »ـ قـالـ :ـ لاـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ فـاذـبـ فـانـظـرـ إـلـيـهاـ ،ـ فـانـ فـيـ أـعـيـنـ الـأـنـصـارـ شـيـئـاـ^(٢)ـ »ـ .ـ

(١) فيه دليل على أنهـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ عـلـىـ غـفـلـتـهاـ وـانـ لـمـ تـأـذـنـ لـهـ .ـ

(٢) قـيلـ صـغـرـ اوـ عـمـشـ .ـ

الموضع التي ينظر إليها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير ، لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدعامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقال داود : ينظر إلى جميع البدن .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى موضع اللحم .

والآحاديث لم تُعيّن موضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه^(١) .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور : أن عمر خطب إلى عليٌّ ابنته أمَّ كلثوم ؛ فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لو لا أنك أمير المؤمنين لصكت عينيك .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً ، حتى لا تتأذى بما يذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظر المرأة إلى الرجل :

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً . فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

قال عمر : لا ترتجوا بنا لكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم بما يعجبهم منها .

التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما باقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيفاد ، والتحري من خالطوهما بالمعاشة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد من هم موضع ثقته من الأقرباء كالآباء والأخت .

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أم سليم إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقها وشمّي معاطفها^(١) ». وفي رواية « شمّي عوارضها»^(٢) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي .

قال الغزالي في الأحياء : ولا يستوصف في أخلاقها وجماحتها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن . ولا يميل إليها ف愆ط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصّر ، فالطبع مائلة في مباديء الزواج ، ووصف المزوّجات إلى الافراط أو التفريط .

وقل من يصدق فيه ويقتضى ، بل الخداع والاغراء أغلب . والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التساؤف إلى غير زوجته .

حظر الخلوة بالمخطوبة :

يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها محمرة على الخطيب حتى يعقد عليها . ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحرير ، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواجهة ما نهى الله عنه .

إذا وجد محرّم جازت الخلوة ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرّم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونَ رجل بأمرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرّم ». رواهما أحمد .

خطر التهاون في الخلوة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريبته

(١) معاطفها ناحيتها العنق .

(٢) المعارض : الأسنان في عرض الفم ، وهي ما بين الأسنان والضرس وواحدتها عارض . والمراد اختبار رائحة الفم .

أن تختلط خطيبها وتخاو معه دون رقابة . وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .

وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها .

وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها .

وعلى التقىض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتها عند الخطبة ، وتأبى إلا أن يرضي بها ، ويعتقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف .

وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشفاق والفارق .

وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية ؛ وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يُطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً .

وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كل الزوجين في رؤية كل منهما الآخر ، مع تحذب الخلوة ، حماية للشرف ، وصيانة للعرض .

العدول عن الخطبة وأثره :

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ، وتقديم هدايا و هيبات^(١) ، تقوية للصلات ، وتأكيداً للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث أن يعدل الخاطب ، أو المخطوبة ، أو هما معاً عن إتمام العقد ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يُرَدُّ ما أُعْطِيَ للمخطوبة ؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليس عقداً ملزماً ، والعدول عن إنجازه حتى من الحقوق التي يملكونها كل من المتزوجين .

ولم يجعل الشارع لاخلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاه المخلف ،

(١) الشبكة .

وإن عَدَ ذلك خلْقاً ذمِيماً ، ورسُّفه بأنه من صفات المنافقين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء .

ففي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

ولما حضرت الوفاة « عبد الله بن عمر » قال : انظروا فلاناً « لرجل من قريش » ؛ فاني قلت له في ابني قوله كشببة العدة ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق ، وأشهدكم أني قد زوجته^(١) .

وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده ، لإلأنه دفع في مقابل الزواج ، وعوضاً عنه .

وما دام الزواج لم يوجد ، فإن المهر لا يُستحق شيء منه ، ويجب رده إلى صاحبه ؛ إذ أنه حق خالص له .

وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة ؛ وال الصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محسناً لا لأجل العوض . لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً وعملاً^(٢) .

إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته ؛ وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ، لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب ؛ والأصل في ذلك :

١ - ما رواه أصحاب السنن ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لرجل أن يُعْطِي عطية ، أو يَهْبِطْ هِبَةً فيرجع فيها ، إلـا الوالد فيما يعطي ولده » .

٢ - ورووا عنه أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالعايد في قيمته » .

(١) تذكرة الحفاظ .

(٢) أعلام المؤقين جزء ٢ ص ٥٠

٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها » أي يعوض عنها . وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره « اعلام الموقعين » قال : ويكون الواهب الذي لا يحيل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضًا لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ هَبَتْهُ ، ويثاب منها ، فلم يفعل للموهوب له ، وتسْتَعْدِلُ سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّهَا ، وَلَا يُضُرُّ بعضاها ببعض .

رأي الفقهاء :

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم : تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائماً على حاليه لم يتغير .

فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُسْرُد إلى الخاطب إذا كانت موجودة .

فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماساً فَخَبِطَ ثُوباً ؛ فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣ . وقررت فيه القواعد الآتية :

١ - ما يُقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون محلَّ لورود العقد عليه؛ يعتبر هدية .

٢ - المديمة كالمبة ؛ حكماً ومعنى .

٣ - المبة عقد تمليل يتم بالقبض .

والموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذاً .

٤ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في المبة .

٥ - ليس للواهب إلا طلب رد العين إن كانت قائمة .

ولله الحمد في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهة أو جهة أخرى :

فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه ؛ وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه ، سواء أكان باقياً على حاله ، أو كان قد هَلَكَ ، فيرجع ببده إلا إذا كان عُرْفُ أو شرط ، فيجب العمل به .
و عند الشافعية ترد المهدية سواء أكانت قائلة أم هالكة ؛ فإن كانت قائلة ردت هي ذاتها ، وإلا ردت قيمتها . وهذا المذهب قريب مما ارتفينا به .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، و توافق ارادتهما في الارتباط .
وما كان الرضا و توافق الارادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها ،
كان لا بد من التعبير الدَّالِّ على التصميم على إنشاء الارتباط و ايجاده .
ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين . فما صدر أولاً من
أحد المتعاقدين للتعبير عن ارادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً ، ويقال :
أنه أوجب .

وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا و المموافقة
يسمى قبولاً .

ومن ثم يقول الفقهاء :
إن أركان الزواج « الإيجاب ، والقبول » .

شروط الإيجاب والقبول^(١) :

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، إلا إذا توافرت فيه
الشروط الآتية :

- ١ - تمييز المتعاقدين : فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن
الزواج لا ينعقد .
- ٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول
بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره .

(١) وتسى شروط الانعقاد .

ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة . فلو طال المجلس وترافق القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض ؛ فالمجلس متعدد .

وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة .

وفي المغني : إذا ترافق القبول عن الإيجاب صح ، ما داما في المجلس ، ولم يتشارقا عنه بغيره لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبتت الخيار في عقود المعاوضات . فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ، فان الاعراض قد وجد من جهته بالتفرق ؛ فلا يكون مقبولاً .

وكذلك ان تشاغلا عنه بما يقطعه : لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشغال عن قبوله .

روي عن أحمد ، في رجل مثى اليه قوم ، فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف . فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً . قال : نعم .
ويشترط الشافعية الفور .

قالوا : فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي : زوجتك ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ؛ ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني ، أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته : كالتيمم بين صلاتي الجمع . (والثاني) لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول . فلم يصح . كما لو فصل بينهما بغير الخطبة .

ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد . وأما مالك ، فأجاز الترافق والسير بين الإيجاب والقبول . وسبب الخلاف ، هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ؟ أم ليس ذلك من شرطه ؟

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ؛ فانها تكون أبلغ في الموافقة .

إذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيه ، فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين ، انعقد الزواج ؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح .

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات .

الفاظ الانعقاد : (١)

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي اليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، من كان التعبير الصادر عنهم دالاً على إرادة الزواج ، دون لبس أو إبهام .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحة بأي لغة ولفظ و فعل كان . ومثله كل عقد (٢) .

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشرطوا استقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ، مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت .

أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويع ، وما اشتقت منها مثل : زوجتك ، أو أنكحتك : للدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة أو البيع أو التمليل أو الصدقة .

فأجزاء الأحناف (٣) و«الثوري» و«أبو ثور» و«أبو عبيدة» و«أبوداود» .

(١) الإيجاب والقبول .

(٢) الاختبارات العلمية ص ١١٩ .

(٣) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتسلیک العین في الحال بصفة دائمة .

لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ؛
بل المعتبر فيه أي لفظ آتفق إذا فُهم المعنى الشرعي منه : أي إذا كان بينه وبين
المعنى الشرعي مشاركة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة
فقال : « قد ملكتُكما بما ملكت من القرآن ». رواه البخاري .

ولأن لفظ الهمة انعقد به زواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكذلك ينعقد
به زواج أمته ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أُزْوَاجَ
اللَّاتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ » إلى قوله : « وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا
لِلنَّبِيِّ » .

ولأنه أمكن تصحيحه بـجـازـه ، فوجـب تصحيـحـه ؛ كـايـقـاع الطـلاق بالـكـنـات .

وذهب الشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الانكاح وما اشتق منها ؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كانت ملية والهبة لا يأتي على معنى الزواج ؛ ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على الزواج .

العقد يغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية .

وأختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها :

قال ابن قدامة في المغفي : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي .

و عند أبي حنيفة يعقد ؛ لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به ؛ كما يعقد بلفظ العربية :

فلا ينعقد بلفظ الاحلال او الاباحة . لأنه ليس فيهما ما يدل على التمليلك .
ولا بلفظ الاعارة والاجارة ، لأن الماصل بكل منهما تملك منفعة العين .
ولا بلفظ الوصبة لأنها موضعية لفائدة الملك بعد الموت .

ولنا : انه عدل عن لفظ الانكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ
الاحلال .

فاما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ، لأنه عاجز عما
سواه فسقط عنه : كالآخرين ، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص بحيث يشتمل
على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم لفاظ النكاح بها .
وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه
أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير .

ووجه الأول أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع
بخلاف التكبير .

فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية
بها ، والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى
بها صاحبه لفظة الانكاح أن يخبره بذلك ثقة يعرف للسانين جميعاً .
والحق الذي يبدو لنا أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : إن
الركن الحقيقي هو الرضا . والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا
ودليلان عليه .

إذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافياً ، مهما كانت اللغة التي
أديا بها .

قال ابن تيمية : انه « أي النكاح » وإن كان قربة ، فاما هو كالعتق
والصدقة ، لا يتغير له لفظ عربي ولا عجمي .

ثم ان الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك
اللفظ ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها .

نعم . لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر
أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة ، لكن متوجهاً .

كما روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتقاد المخاطبة
بغير العربية لغير حاجة .

زواج الآخرين :

ويصبح زواج الآخرين باشارته إن فهمت كما يصح يبعه ، لأن الاشارة معنى مفهوم . وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه ؛ لأن العقد بين شخصين ؛ ولا بد من فهم كل واحد منها ما يصدر من صاحبه^(١)

عقد الزواج للغائب :

إذا كان أحد طرف في العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسوله أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج .

وعلى الطرف الآخر – إذا كان له رغبة في القبول – أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ، ويشهدون في المجلس على أنه قبل الزواج . ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول : أن تكون بلفظين وضعاً للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل .

فمثلاً الأول : أن يقول العاقد الأول : زوجتك ابني . ويقول القابل : قبلت .

ومثلاً الثاني : أن يقول الخاطب أزوجك ابني ، فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك ؛ لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق ارادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم .
ولا بد فيهما من أن يدلا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحقيقه فعلاً وقت العقد .

والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية . ولا تتحمل أي معنى آخر .

(١) جاء في لامحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ اقرار الآخرين يكون باشارته الممهودة . ولا يعتبر إقراره بالاشارة إذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم.

فلو قال أحدهما : أزوجك ابني . وقال الآخر : أقبل ؛ فإن الصيغة منها لا ينعقد بها الزواج ، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الأنفاظ مجرد الوعد .

وال وعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال ؛ ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك ، فقال الآخر : زوجتها لك ، انعقد الزواج ؛ لأن صيغة « زوجني » دالة على معنى التوكيل ، والعقد يصبح أن يتولاه واحد عن الطرفين .

فإذا قال الخاطب : زوجني ، وقال الطرف الآخر : قبلت ، كان مؤدي ذلك أن الأول وكل الثاني ؛ والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعيارته .

اشترط التجيز في العقد :

كما اشترطوا أن تكون منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود، مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابني ؛ فيقول الخاطب : قبلت . فهذا العقد منجز .

ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد . واليكم بيان كل على حدة .

(١) الصيغة المعلقة على شرط :

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تتحقق شيء آخر بآداة من أدوات التعليق : مثل أن يقول الخاطب : إن التحقت باليوظيفة تزوجت ابنتك ، فيقول الأب : قبلت ؛ فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد ، لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون ، وقد لا يكون في المستقبل .

وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يترافق حكمه عنه ، بينما

الشرط - وهو الالتحاق بالوظيفة - معدوم حال التكلم ، والتعليق على المعدوم معدوم . فلم يوجد زواج .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فان الزواج ينعقد ، مثل أن يقول : إن كانت ابنته سنها عشرون سنة تزوجتها . فيقول الأب : قبلت . وسنها فعلاً عشرون سنة .

وكل ذلك إن قالت : ان رضي أبي تزوجتك ؟ فقال الخاطب ؛ قبلت ؛ وقال أبوها في المجلس : رضيت .

إذ أن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

(٢) الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنته غداً أو بعد شهر : فيقول الأب : قبلت ؛ فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ؛ لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليلك الاستمتاع في الحال .

(٣) الصيغة المترنة بتوقيت العقد بوقت معين :

كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل فان الزواج لا يحل ، لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتولد ، والمحافظة على النسل ، و التربية للأولاد .

ولهذا حكمَ الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ، لأنَّه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ، ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول . وإليك تفصيل القول في كل منهما :

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع ؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً .

وسمي بالمتعة . كأن لرجل ينتفع ويبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي

وقته . وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب . وقالوا : انه إذا انعقد يقع باطلًا^(١) واستدلوا على هذا :

(أولاً) : ان هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدق الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، فيكون باطلًا كغيره من الأنكحة الباطلة .

(ثانياً) : أن الأحاديث جاءت مصريحة بتحريمه .

فعن سَبِّرَةَ الجهْنَى : أنه غزا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَأَذْنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ .

قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي لفظ رواه ابن ماجه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ المَتْعَةَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَنْتُ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ ، إِلَّا وَانَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وعن عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ ، وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ »^(٢) .

(ثالثاً) : أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة رضي الله عنهم وما كانوا ليقولوه على خطأ لو كان مخطئاً .

(رابعاً) : قال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ؟

(١) ويり زفر اذا نص على توقيته بمدة . فالنکاح صحيح ويسقط شرط التوقيت .
هذا اذا حصل العقد بلفظ التزويج فان حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان .

(٢) الصحيح ان المتعة اما حرمت عام الفتاح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمروا عام الفتاح مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باذنه ولو كان التحرير زمان ، خير للزم النسخ مرتين .
وهذا لا عهد بمثله في الشرعية البدنة ولا يقع مثله فيها .

ولهذا اختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره :
ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير وعن متعة النساء .
ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وانه كان عام الفتاح .
اما الامام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال : لا أعلم شيئاً احله الله ثم حرمه ،
ثم احله ثم حرمه ، الا المتعة .

ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ؛ فقد صح عن علي
أنها نسخت .

ونقل البهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة ، فقال : هي الزنا بعينه .

(خامساً) : ولأنه يقصد بهقضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا
المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ؛ فهو يشبه الزنا من حيث
قصد الاستمتاع دون غيره .

ثُمَّ هو يضر بالمرأة ؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر
بالأولاد ؛ حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعددهم بالتربيبة
والتأديب .

وقد روی عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ وفي تهذيب السنن :

وأما ابن عباس فانه سلك هذا المسلوك في إياحتها عند الحاجة والضرورة ،
ولم يبحها مطلقاً ؛ فلما بلغه إكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحرير على
من لم يحتاج اليها .

قال الخطابي : ان سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدرى
ما صنعت ، وبيم أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعرا .
قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة
 تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : « إنما الله وإنما إليه راجعون » ! والله ما بهذا أفتيت ،
ولا هذا أردت ، ولا أحلالت إلاّ مثل ما أحلَّ الله الميتة والدم ولحم الخنزير ،
وما تحمل إلاّ للمضطر ، وما هي إلاّ كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وذهب الشيعة الإمامية إلى جوازه ، وأركانه عندهم :

- ١ - الصيغة : أي أنه ينعقد بلفظ « زوجتك » و « أنكحتك » و « متعتك »
- ٢ - الزوجة : ويشرط كونها مسلمة أو كتابية ، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ، ويكره بالزانية .

٣ - المهر : وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة ويقدر بالتراضي ولو بكف من بر .

٤ - الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقرر بتراضيهما ، كالاليوم والسنة والشهر ؛ ولا بد من تعينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

١ - الانخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يُبْطِلُ العقد ، وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائمًا .

٢ - ويتحقق به الولد .

٣ - لا يقع بالمعنة طلاق ، ولا لعان .

٤ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥ - أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه .

٦ - تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بمحضتين ، إن كانت من تحيسن ، فإن كانت من تحبسن ولم تحسن فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكاني :

قال الشوكاني : وعلى كل حال فنحن متبعون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صلح لنا عنه التحرير المؤيد .

ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ، ولا قاعدة لنا بالمعندة عن العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به ، ورووه لنا ؟ حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بساند صحيح - : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها ، والله لا أعلم أحداً تمنع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ». .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « هَدَمَ المُتَعَةَ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ ». أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمن بن اسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشيوه ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره .

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه ، والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه ، وال مختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجب عنه : أولاً : بمعنى هذه الدعوى « أعني كون القطعي لا ينسخه الظني » فما الدليل عليها ؟

ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع بسائل خصمها عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين .

وثانياً : بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحال ، والاستمرار ظني لا قطعي .

وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى » ؟ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآن ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحججة .

وأما من لم يشرط التواتر فلا مانع من نسخ ظنني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشرط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد القضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح .

وتحالف الأوزاعي فأعتبره زواج متعة .

قال الشيخ « رشيد رضا » تعليقاً على هذا في تفسير المنار : هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنيه الطلاق ، وإن كان

الفقهاء يقولون : إن عَقْد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتمانه إياه يعد دعاماً وغضشاً . وهو أبدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالرضا بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإلشار التقليل في مراتع الشهوات بين الذوقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهب الثقة حتى بالصادقين الذين بريلدون بالزواج حقيقته ؛ وهو احصان كل من الزوجين للآخر ، واحلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثةً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول .

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الاثم والفواحش ، حرمه الله ، ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له ». رواه أحمد بسنده حسن .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْلَلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روی هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣ - وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالئيس المستعار » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المُحلَّل ،

عن الله المحلل والمحلل له » . رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وأعلمه أبو زرعة وأبو حاتم بالراسال . واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان ، وهو ضعيف .

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المحلل ، فقال : « لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ، حتى تندو عسيلته » . رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا أؤتني بمحلل ولا محلل له إلا جسمتهما » . فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلامها زان . رواه ابن المنذر ، وابن رأبي شيبة ، وعبد الرزاق .

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلهما لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم ؟

قال له ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقال : لا يزال زائين وان مكثاً عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلتها .

حكمه :

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته^(١) ، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم : ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواتر والقصد . فان المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات .

والشرط المتواتر عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني : فإذا ظهرت المعاني

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الاحسان ولا الاباحة للزوج الأول .

والمقصود ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها
أحكامها .

وكيف يقال : إن هذا زواج تخل به الزوجة لزوجها الأول ، مع قصد
التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التنازل
وتربية الأولاد وغير ذلك من المقصود الحقيقية لتشريع الزواج .

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين ، ولم يبيحه
لأحد ، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد .

قال ابن تيمية : دين الله أكثى وأظهر من أن يحرّم فرجاً من الفروج حتى
يستعار له تيس من التيوس ، لا يُرْغَب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد
بقاوه مع المرأة أصلاً ، فينزوّ عليها ، وتخل بذلك فإن هذا سفاح . وزناً ، كما
سماه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكيف يكون الحرام محللاً ؟ أم كيف يكون الخبيث مطهياً ؟ أم كيف
يكون النجس مطهراً ؟

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ، ونور قلبه بالإيمان ، أن
هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء
لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . انتهى .

هذا هو الحق ، واليه ذهب مالك وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ،
وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنسخعي ، وقتادة ، والليث وابن المبارك .
وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد . لأن القضاء بالظواهر
لا بالمقاصد والضمائر ، والنيات في العقود غير معتبرة .

قال الشافعى : المحتل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ،
فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقدده صحيح .

وقال ابن حنيفة وزفر : إن اشتراط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرّح أنه
يحلها للأول تخل للأول ويكره ؛ لأن عقد الزوج لا يبطل بالشروط الفاسدة
فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .
وعند أبي يوسف هو عقد فاسد ؛ لأنه زواج مؤقت ، ويرى محمد صحة
العقد الثاني ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول .

الزواج الذي تحمل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحمل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجا آخر زواجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقةً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها .

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني : فَبَتَّ طلاقِي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَةَ الثوب ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى ^(١) رفاعة؟ لا ، حتى تذوق عُسْلِتَهُ ويندو ق عُسْلِتَك ». وذوق العسيلة كنابة عن الجماع .

ويكفي في ذلك التقاء الختاين الذي يوجب الحد والغسل .

ونزل في ذلك قول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ». .

وعلى هذا فإن المرأة لا تحمل للأول إلا بهذه الشروط :

١ - أن يكون زواجهما بالزوج الثاني صحيحاً ^(٢) .

٢ - أن يكون زواجاً رغبة .

٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقةً بعد العقد ، ويندو عُسْلِتَهُ وتندو عُسْلِتَك .

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء . فلو قصدت التحليل أو قصد ولها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد .

وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفمه ، فهو أجنبي ، وإنما من إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل ، لأنها لم تحمل له ، فكان زانياً .

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثة .

حكمة ذلك :

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك : انه إذا علم الرجل ان المرأة لا تخل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ، لأنها مما تأباه غيره الرجال وشهادتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر علواً أو مناظراً للأول . وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره^(١) :

إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمتنع عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها ، فيرجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها .

لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير رؤية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى أمراته .

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا ان الاختبار يتم به . فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لامساكها على تسريحها .

وبينما أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رأه بالاختبار التام مرجحاً . فإذا هو عاد وطلق ثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرها بيده يقذفها مى شاء تقلبه ويرجعها مى شاء هواه ؟ بل يكون من الحكمة أن تبينَ منه ، ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقة بالشامتهمَا واقامتهمَا حدود الله تعالى .

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها – وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره – ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في الشامتهمَا ، واقامتهمَا حدود الله تعالى، يكون حينئذ قوياً جداً، ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط ؛ فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات

العقد أو يكون منافيًّا له ؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة ، أو يكون شرطًا
نَفَعَ الشارع عنه .

ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي :

(١) الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد
ومقاصده^(١) ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف
والإنفاق عليها وكسوتها وسكنها بالمعروف ، وأنه لا يقصُّ في شيءٍ من
حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا باذنه ، ولا تنشر عليه
ولا تصوم طوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا باذنه ، ولا تتصرف في متاعه
إلا برضاه ونحو ذلك .

(٢) الشروط التي لا يجب الوفاء بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافيًّا لمقتضى
العقد^(٢) كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل
عنها ، أو اشتراط أن تتفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في
الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي العقد .

ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تحب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما
لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد
في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في
العقد صداقاً محراً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد
مع الشرط الفاسد .

(٣) الشروط التي فيها نفع للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدة إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا

(١) التوسي : شرح مسلم .

(٢) زاد المعاذ ج ٤ ، ه وانظر المعني .

يخرجها من دارها أو بلدتها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك .
فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم
الزوج الوفاء بها .

ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فان لم يف لها
فسخ الزواج .

وال الأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما
يأتي :

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمين على شروطهم ،
إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحال ، وهو التزوج والتسرى
والسفر . وهذه كلها حلال .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وإن كان مائة شرط » .

قالوا : وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

٣ - قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .
والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية
و عمرو بن العاص و عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي
واسحاق والحنابلة ، واستدلوا بما يأتي :

١ - يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود » .

٢ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمين على شروطهم » .

٣ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج ^(١) » .

٤ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ،
ثم أراد نقلها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال لها شرطها « مقاطع
الحقوق عند الشروط » .

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

٥ — ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج
فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومتى الرأي الأول : ان قول من
سمينا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان اجماعاً .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ... الخ » .

أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على
مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ؟ ومن نفي ذلك فعليه الدليل .
وقولهم : إن هذا يحرّم الحلال ، قلنا : لا يحرّم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة
 الخيار الفسخ ان لم يف لها به .

وقولهم : ليس من مصلحته ، قلنا : لا نسلم بذلك . فإنه من مصلحة
المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد ^(١) : وسبب اختلافهم معارضه العموم للخصوص ، فأما
العموم ف الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال في خطبته : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو
كان مائة شرط » .

وأما الخصوص ، ف الحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج » . والحديثان
صحيحان ؛ خرجهما البخاري و مسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو
« لزوم الشروط » .

وقال ابن تيمية ^(٢) : ومقاصد العقلاء اذا دخلت في العقود ، وكانت من
الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفراً ولم تهدر رأساً ، كالآجال في
الأعراض ، ونقوذ الأمان المعينة ببعض البلدان ، والصفات في المبيعات ،
والحرف المشروطة في أحد الزوجين .

وقد تقييد الشرط ما لا يفيده الاطلاق ؛ بل ما يخالف الاطلاق .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) نظرية العقد ص ٢١١ .

(٤) الشروط التي نهى الشارع عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها : وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها .

فعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام : « نهى أن ينخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيته ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفيء ما في صحفتها أو إنما (١) فانما رزقها على الله تعالى » متفق عليه .

وفي لفظ متفق عليه : نهى أن تشرط المرأة طلاق اختها ..

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد .

فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيته .

فإن قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ، حتى صحّحـمـ هذا ، وأبطلـمـ شـرـطـ طـلـاقـ الضـرـةـ .

اجاب ابن القيم عن هذا فقال : قيل : الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم زناها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

(٥) ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلا ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فقال : ١ - « لا شغار (٢) في الاسلام » . رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه

(١) تكفي : تميل . ومعنى الحديث . نهى المرأة الاجنبية ان تسأـلـ رـجـلـ طـلـاقـ زـوـجـهـ ، وـاـنـ يـتـزـوـجـهـاـ فـيـصـيرـ لهاـ منـ نـفـقـتـهـ وـمـعـونـتـهـ وـمـعـاشـتـهـ ماـ كـانـ لـمـطـلـقـةـ .

(٢) الشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة اذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر . وقيل . انما سمي شغاراً لقبحه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح . يقال شغار الكلب اذا رفع رجله ليبول .

وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية ..

ابن ماجه من حديث أنس بن مالك .

قال في الرواية : أسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .
ورواه الترمذى من حديث عمران بن الحصين وقال : حديث حسن صحيح .
٢ - وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشغار » .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجي ابنتك أو أختك ، على أن
أزوجك ابنتي أو أخي ، وليس بينهما صداق ^(١) » رواه ابن ماجه .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذه الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً
وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البتين
مهر مثلها على زوجها ؛ إذ أن الرجلين سميّاً ما لا تصلح تسميتة مهرأً ، إذ
جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال .

فالفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج
على خمر أو خنزير . فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن زفاف الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي : فقيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه
يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك » .

وقيل : إن العلة التشريك في البضم ، وجعل بعض كل واحدة مهرأً
للآخر .

وهي لا تنفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو
مِلْكُه لِبَضْع زوجته بتسلیکه لبعض موليته .

وهذا ظلم لكل واحدة من المرأةين وإخلاء زفافها عن مهر تنفع به .

قال ابن القيم : وهذا موافق لغة العرب .

(١) قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات
في ذلك .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي يتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجداً شرعاً ، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

(الشرط الأول) حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها . فيشترط ألا تكون محمرة عليه بأي سبب من أسباب التحرير المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث « المحرمات من النساء » .

(الشرط الثاني) الاشهاد على الزواج ؛ وهو ينحصر في المباحث الآتية :

- ١ - حكم الاشهاد .
- ٢ - شروط الشهود .
- ٣ - شهادة النساء .

حكم الاشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى . وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً ^(١) واستدلوا على صحته بما يأتي :

(أولاً) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البغایا الالاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة » رواه الترمذی .

(١) مذهب مالك واصحابه ان الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكتفى من ذلك شهرته والاعلان به .

واحتجوا لذهبهم بان البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الاشهاد عند العقد . وقد قالت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الاشهاد أخرى بان لا يكون الاشهاد فيه من شروطه وفرائضه واما الفرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب . والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ، فان عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أنهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد ، وان دخلا ولم يشهدما فرق بينهما .

(ثانياً) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي و شاهدٍ يُعدل » رواه الدارقطني .

وهذا النفي يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط .

(ثالثاً) وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة . فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيذه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ». رواه مالك في الموطأ .

والآحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرین من أهل العلم .
(رابعاً) ولأنه يتعلق به حق غير التعاقدین ، وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه ، لثلا يمحشه أبوه فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود : منهم الشيعة ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وداود ، وفعله ابن عمر ، وابن الزبير .

وروى عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر .

وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالشهادة في البيع دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأى الشهادة للنكاح ، ولم يشرطوها للبيع .
وإذا تم العقد فأسروه وتوصوا بكتمانه صح مع الكراهة ؛ لمخالفته الأمر بالاعلان ، وإليه ذهب الشافعى ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر .
ومن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، ونافع .
وعند مالك أن العقد يفسخ .

روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتنهمما ؟ قال يفرق بينهما بتطليقة ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

ما يشترط في الشهود :

يشترط في الشهود : العقل ، والبلوغ ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج ^(١) .
فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون ، أو أصم ، أو سكران ؛ فان الزواج لا يصح ؛ إذ أن وجود هؤلاء كعدمه .

اشتراط العدالة في الشهود :

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فذهب الأحناف الى أن العدالة لا تشترط ، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه ؛ ثم ان المقصود من الشهادة الاعلان .
والشافعية قالوا : لا بد من أن يكون الشهود عدولًا للحديث المتقدم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .
وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان . والمذهب أنه يصح .

لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، من لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه . فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك .

شهادة النساء :

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فان عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال : « مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يجوز شهادة النساء في الجلود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق » .
ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالباً ، فلا يثبت بشهادتهن كالجلود .

(١) وإذا كان الشهود عمياناً يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيما .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية ، لقول الله تعالى :

« وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ». ولأنه مثل البيع في أنه عقد معارضة فينعقد بشهادتهن مع الرجال .

اشترط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً . وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبددين ينعقد بها الزواج ، تقبل فيسائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد ، ويعن من قبولها ما دام أميناً صادقاً تقىاً .

اشترط الاسلام :

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الاسلام في الشهود اذا كان العقد بين مسلم ومسلمة .

وأختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً . فعنده أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد ، لأنه زواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم .

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابييin اذا تزوج مسلم كتابية . وأنحد بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقد الزواج شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه ، وشروط انعقاده ، الا أنه لا ترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود ، وجضور الشهود شيء خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقراران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكوناً له كعقد الاجارة ونحوه ، فهو في هذه الحالة ترتب عليه أحکامه ، ويظل القانون بحماية دون الاحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً، فإنه يشرط لتفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد:
 ١ - أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية ،
 أي عاقلا بالغاً حراً .

فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً ،
 أو عبداً ؛ فإن عقده الذي يعقد بنفسه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الوالي ،
 أو السيد ، ذات أجزاء تفذه ، وإلا بطل .

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذات صفة ، تجعل له الحق في مباشرة العقد .
 فلو كان العاقد فضوليأ ، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان
 وكيلا ولكن خالفاً فيما وكلَّ فيه ، أو كان ولياً ولكن يوجدولي أقرب
 منه مقدم عليه ؛ فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد
 والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذة .
 وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ،
 ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة ، وهذا هو الأصل في عقد الزواج .
 لأن المقاصد التي شرع من أجلها — من دوام العشرة الزوجية وتربية
 الأولاد والقيام على شؤونهم — لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .
 وهذا قال العلماء : شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد . وهو ألا
 يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته وتفاذه ، فلو كان
 لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم .

متى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور :
 إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل .
 مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم ، لا يولد له ولم تكن تعلم

بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت ، الا إذا اختارت زوجاً لها ، ورضيت معاشرته .

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له ، أخبرها أنك عقيم وخَيْرُهَا^(١) .

ومن صور التغريب أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبيّن أنه فاسق ؛ فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيابها الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق – وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب – وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع .

كأن تكون مستحاشة دائماً ، فإن الاستحاشة عيب يثبت به فسخ النكاح^(٢) وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج . ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة : مثل البرص والجنون والخدم ، وكما يثبت حق الفسخ للرجل وكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو كان مجنوناً أو مجنوماً أو محظوظاً أو عيناً^(٣) أو صغيراً .

رأي الفقهاء في الفسخ بالعيوب :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك :

١ - فمنهم من رأى أن الزوج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب ، ومن هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم^(٤) .

قال صاحب الروضة الندية : اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم ثبت به أحکام الزوجية من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام .

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه .

(٢) الاختيارات العلمية ومحض الفتوى لابن تيمية . الاستحاشة : لزيف .

(٣) المحبوب المقطوع الذكر . العين الذي لا يصل إلى النساء من الارتفاع .

(٤) سيأتي عن ابن حزم ان للزوج الفسخ اذا اشترط شرطاً لم يجده عند الزواج .

وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت .
فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل
الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية .
وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نسيرة ولم يثبت شيء منها .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الحقي بأهلك » فالصيغة صيغة طلاق .
وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتدين دون ما سواه .
وكذلك الفسخ بالعُنْتَةِ لم يرد به دليل صحيح ؛ والأصلبقاء على النكاح
حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه .

ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .
٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض ، وهم
جمهور أهل العلم ، واستدلوا مذهبهم هذا بما يأتي :
(أولاً) ما رواه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ،
وقد عد على الفراش أبصار بِكَشْحُنَاهَا^(١) بياضاً فانحاز^(٢) عن الفراش ، ثم قال :
« خذني عليك ثيابك ، ولم يأخذك مما آتاك شيئاً ». رواه أحمد وسعيد بن منصور .
(ثانياً) عن عمر أنه قال : أيّما امرأة غيرها بها رجل ، بها جنون أو
جذام ، أو برص ؛ فلها مهرها بما أصاب منها . وصدق الرجل على من غير ..»
رواه مالك والدارقطني .

وهولاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح . فخصّها أبو حنيفة
بـالحَبَّ والعُنْتَةِ .

وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجذام . والقرآن « انسداد في الفرج ». وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتناء « منخرقة
ما بين السبيلين ». .

التحقيق في هذه القضية :

والحق أن كلا من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة

(١) الكشح : ما بين المعاشرتين إلى الضلع .

(٢) انحاز : تنسى .

الزوجية التي بنيت على السكّن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق و تستقر ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر . فان العيوب والأمراض المفروضة لا يتحقق معها المقصود من النكاح .

ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

وللامام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار : قال : فالعمى ، والحرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احدهما ، أو كون الرجل كذلك ؛ من أعظم المفروضات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين .

وقد قال أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد لها : « أخبرها أنك عقيم وخبيئها ». .

فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص .

قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع .

وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غُرِّ وغُبِّنَ به .

ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس ، كما غرّه .

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه : أيما امرأة نُكحت ، وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرآن فزوجها بال الخيار ما لم يمسها ، ان شاء أمسك ، وان شاء طلق ، وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن

المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا تزوجها برفاء أو عمياء ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غرّه ». .

قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الاسلام شريح رضي الله عنه الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه .

قال عبد الرزاق : عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين رضي الله عنه ، خاصم رجل رجلاً إلى شريح فقال : إن هذا قال لي : إنا نزوجك أحسن الناس فجاءني بأمرأة عمياء .

قال شريح : إن كان دلّس عليك بعيب لم يجز .

فتأملُ هذا القضاء وقوله : « إن كان دلّس عليك بعيب » كيف يقتضي أن كل عيب دلّست به المرأة فلا زوج الرّدْ به .

قال الزهرى رضي الله عنه : يرد النكاح من كل داء عضال قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصلوا الرّدْ بعيب دون عيب ، إلا رواية رُويت عن عمر : « لا تردد النساء إلا من العيوب الأربع : الجنون ، والجنادم ، والبرص ، والداء في الفرج ». .

وهذه الرواية لا نعلم لها أساندًا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلى رضي الله عنهمَا .

وقد روی ذلك عن ابن عباس باسناد متصل .
هذا كله اذا أطلقا الزوج .

وأما اذا اشترط السالمة ، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمسطاً . أو شرطها بيضاء فبانت سوداء . أو بكرأً بيات ثيبياً فله الفسخ في ذلك .

فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر .
وهو غرم على وليتها ان كان غرّه .

وان كانت هي الغارّة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .
ونص على هذا أَحْمَد في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وهو أقيسهما وأولاًهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشرط .
وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها ، إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار
وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان .
والذى يقتضيه مذهبه وقواعدة أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها .
بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطه أولى ؛ لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق .

فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأنَّ يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى .

وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية ، لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به .

فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيئاً مشوهاً أعمى ، أطرش ، آخرس ، أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟ .

هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع .

قال : وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير .
وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرام على البائع كتمان عيب سلطته ، وحرام على من علمه أن يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ؟ .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .
فكيف يكون كتمانه وتلبيسه والغش الحرام به سبباً للزومه ؟ وجعل ذي العيب غللاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه ؟ .

وهذا ما يعلم: يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه ؛
والله أعلم . انتهى .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السالمة من العيب
فوجد أي عيب كان ؛ فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له
فيه ، ولا إجازة ، ولا نفقة ، ولا ميراث .

قال : إن التي أدْخَلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالمة غير المعيبة بلا
شك ؛ فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما .

ما جرى عليه العمل بالمحاكم :

وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون
سنة ١٩٢٠ .

« أنه يثبت للمرأة هذا الحق ^(١) إذا كان العيب مستحكماً لا يمكن البرء
منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أيًّا كان هذا العيب ،
كالجنون ، واللذام ، والبرص ، سواءً كان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم
به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث
العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب
التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان بأهل الخبرة في
معرفة العيب ومداه من الضرر .

وما يدخل في هذا الباب – عند الأحناف – تزويج الكبيرة العاقلة نفسها
من كفء بمهر أقلٍ من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء – عند
عدمهمما – وكان الزوج كفءاً ، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم ،
وسينافي ذلك مفاصلاً في مبحث الولاية .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً :

رأى المشرع الوضعي شروطاً لسماع الدعوى بالزواج من جهة ،

(١) حق التفريق .

وشروطًا أخرى ل مباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي أماماً للفائدة :

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج :

جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها : « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنجية ، سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما ، الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير على صحتها .

ومع ذلك ، يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الاقرار بها ، المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبعين وتسعين فقط ، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعه من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبه كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٢١ م » .

وجاء في المذكورة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي :

« ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاطه عن سماع بعض الدعاوى ، وأن يقييد السماع بما يراه من التبoid تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس ، وصيانة الحقوق من العبث والضياع .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقرروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لأنحتها سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما .

وألف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعد ما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر .

إلاً أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج – وهو أساس رابطة الأسرة – لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره . فقد يتطرق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يتحملا أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

وقد يدعى الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً أو نكایة وتشهيراً، أو ابتغاء غرض آخر ، اعتماداً على سهولة اثباتها . خصوصاً وأن الفقه يحيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا ثبت مراراً .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبتت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية ؛ كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأناً وهو أعظم منها خطراً . فحملنا للناس على ذلك ، واظهاراً لشرف هذا العقد ، وتقديساً للحجود والإنكار ، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة ، واحتراماً لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩» التي نصها :

« ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلاً إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » .

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الاجراءات الشرعية على أنه « لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلاً بأمر متنا ». وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع اذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج .

سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد .

فرئي تيسيراً على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماح على حالة واحدة ؛ وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

تحديد سن الزواج لمباشرة عقد الزواج رسمياً :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الاجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مستند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثمانى عشرة وقت العقد » .

وما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة : « ان عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظيم من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها ، والعناية بالنسل أو اهتماله .

وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي ^(١) . غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثمانى عشرة ، وللفتاة ست عشرة . فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً . كما حدد سناً لسماح دعوى الزوجية قانوناً » .

وصيانة لقانون تحديد السن لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي :

مادة (٢) – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة – بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج – أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر ، أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه كل شخص خوله

(١) سن الرشد المالي احدى وعشرون سنة ميلادية .

القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها ، بل يتشرط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها ، سواء أكان هذا التحرير مؤبداً أم مؤقتاً .

والتحرير المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات . والتحرير المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها ؛ فان تغير الحال وزال التحرير الواقعي صارت حلالا .

وأسباب التحرير المؤبدة هي :

- ١ - النسب .
- ٢ - المصاهرة .
- ٣ - الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ . وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخْ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » .

والمؤقتة تنحصر في أنواع . وهذا بيان كل منها :

المحرمات من النسب هن :

- ١ - الأمهات .
- ٢ - البنات .

٣ - الأخوات .

٤ - العمات .

٥ - الحالات .

٦ - بنات الأخ .

٧ - بنات الأخت .

والأم اسم لكل أئمّة لها عليك ولادة .

فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن علّمونَ .

البنت اسم لكل أئمّة لك عليها ولادة ، أو كل أئمّة يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات .

فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أئمّة جاورتك في أصلِيك أو في أحدهما .

والعمّة : اسم لكل أئمّة شاركت أباك أو جدك في أصلِيه . أو في أحدهما .

وقد تكون العمّة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والحالة : اسم لكل أئمّة شاركت أمك في أصلِيها أو في أحدهما .

وقد تكون من جهة الأب . وهي أخت أم أبيك .

وبنت الأخ : اسم لكل أئمّة لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المحرمات بسبب المصاهرة :

المحرمات بسبب المصاهرة^(١) هن :

١ - أم زوجته . وأم أمها . وأم أبيها ، وان علت . لقول الله تعالى «وَأَمْهَاتُ زَوَّاجِكُمْ » .

ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرّمها^(٢) .

٢ - وابنة زوجته التي دخل بها .

(١) المصاهرة ، القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له ان يتزوج بأمهـا .

ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائهما ، وان نزلن ؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى : **وَرَبَّا يُبَكِّمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ، فَيَأْنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ **فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ** »

والرابع : جمع ربيبة ، وربب الرجل ولد امرأته من غيره .

سمى ربيباً له ؛ لأنه يربُّه كما يربُّ ولده (أي يسوشه) .

وقوله : « الـلـاتـي فـي حـجـورـكـمـ » وصف لبيان الشأن الغالب في الـرـبـيـبـةـ ، وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ فـي حـجـرـ زـوـجـ أـمـهـاـ ، وـلـيـسـ قـيـداـ .
وـعـنـ الـظـاهـرـيـةـ أـنـ قـيـدـ ، وـأـنـ الرـجـلـ لـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ رـبـيـبـتـهـ – أـيـ اـبـنـةـ اـمـرـأـتـهـ .
إـذـاـ لمـ تـكـنـ فـي حـجـرـهـ .

ورُوي هذا عن بعض الصحابة .

فعن مالك بن أووس قال : « كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي .

فوجدت^(١) فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟

فقلت : توفيت المرأة

قال : ألم بنت ؟

قلت : نعم ، وهي بالطائف .

قال : كانت في حجرك ؟

قلت : لا .

قال : « انكحها » .

قلت : فأين قول الله تعالى : « **وَرَبَّا يُبَكِّمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** » ؟ !

قال : أنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا : إن حديث علي^{*} هذا لا يثبت ، لأن رواية ابراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أووس ، عن علي رضي الله عنه .

وابراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣ – زوجة الابن ، وابن ابنته ، وابن بنته وان نزل لقول الله تعالى :

« وَحَلَّاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الدِّينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ».

(١) حزنـ.

و «الحالل» جمع حليلة ، وهي الزوجة ، و «الزوج حليل» .

٤- زوجة الاب : يحرم على الاب التزوج بحليلة أبيه ، مجرد عقد الاب عليها ، ولم يدخل بها .

وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت (١) وسمي الولد منها مقتيناً ، أو مقتياً ؛ وقد نهى الله عنه وذمه وزَفَرَ منه .

قال الامام الرازى : مراتب القبح ثلات : القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح العادى .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك ؛ فقوله سبحانه : « فاحشة » إشارة الى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : « ومَقْتَنٌ » إشارة الى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى : « وسَاء سُبِيلًا » اشارة الى مرتبة قبحه العادى .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال : كان الرجل اذا توفي عن امرأته ؛ كان ابنته أحق بها أن ينكحها ان شاء ، ان لم تكن أمّه ، أو يُنكحها من شاء .

فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية : « وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ النِّسَاء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتَنٌ وَسَاء سُبِيلًا » .

ويرى الأحناف أن من زنى بأمرأة ، أو لمسها ، أو قبلتها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه اذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ، ومثله مقدماته ودعاعيه ؛ قالوا : ولو زنا الرجل بأم زوجته ، أو بتها حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذِلِكُمْ » فهذا بيان

(١) اصل المقت البعض من مقته يعنته مقتاً فهو مقوت ومقيت

عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منها ، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحرم .

٢ - روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بأمرأة . فأراد أن يتزوجها أو ابنته . فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم الحرامُ الحالَ ، إنما يحرم ما كان بنكاح » رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣ - ان ما ذكروه من الأحكام في ذلك هو مما تمس اليه الحاجة ، ونعم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكن عنه ، فلا ينزل به قرآن ، ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قريبياً عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم .

فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركاً في الشرع أو تدل عليه علة وحكمه لسألوا عن ذلك ، وتوفّرت الدواعي على نقل ما يفتون به ^(١) .

٤ - ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً ، فلم يتعلّق به تحريم المعاشرة ، كالمباشرة بغير شهوة .

المحرمات بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والذى يحرم من النسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . وهي التي بيّنها الله تعالى في قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِي وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ » .

وعلى هذا ، فتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على الرضاع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم :

- ١ - المرأة المرضعة ، لأنها بارضاعها تُعد أمّاً للرضيع .
- ٢ - أم المرضعة ، لأنها جدة له .

(١) المنار . جزء ٤ ص ٤٧٩ .

- ٣ - أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .
- ٤ - أخت الأم ، لأنها حالة الرضيع .
- ٥ - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .
- ٦ - بنات بناتها وبناتها ، لأنهن بنات أخوته وأخواته .
- ٧ - الأخت ، سواءً كانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب ^(١) .

الرضاع الذي يثبت به التحرير :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحرير ، هو مطلق الإرضاع . ولا يتحقق إلا برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويتصنّع اللبن منه ، ولا يتركه إلا طاغعاً من غير عارض يعرض له ، فلو مَصَّة أو مَصَّتين ، فإن ذلك لا يُحرِّم لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر في الغذاء .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحرِّم المَصَّة ولا المَصَّتان » رواه الجماعة إلا البخاري . والمَصَّة هي الراحدة من المَصَّ . وهوأخذ اليسير من الشيء ؛ يقال أَمْصَّهُ ومَصَّصَتُه ، أي شربته شرباً رقيقاً . هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحاً . وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء نجدها فيما يأتى :

١ - أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير أخذأ بإطلاق الإرضاع في الآية .

وليمَ رواه البخاري ، ومسلم ، عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمَّة سوداء فقالت : « قد أرضعتكم » . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك فقال : « وكيف ، وقد قيل ؟ دعها عنك » .

فتركتُ الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره

(١) الأخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب ، سواءً أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده ..

والأخت من الأب ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب ..
والأخت من الأم ، وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

يُرکها دلیل علی أنه لا اعتبار إلا بالارضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .
ولأنه فعل يتعلق به التحرير ، فيستوي قليله وكثيره ، كاللوطاء الموجب له .
ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .

وهذا مذهب « علي » ، و « ابن عباس » ، و « سعيد بن المسيب » ،
و « الحسن البصري » و « الزهري » و « قتادة » و « حماد » و « الأوزاعي »
و « الثوري » و « أبي حنيفة » و « مالك » ورواية عن « أحمد » .

٢ - أن التحرير لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات .

ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت : « كان فيما
نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ،
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .
وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق بيان ، لا نسخ
ولا تخصيص .

ولو لم يعرض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه
لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين . ولا سيما الإمام علي وابن
عباس ، نقول : لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى
الآراء ، وهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة ،
وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر
مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣ - أن التحرير يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .
وهذا صريح في نفي التحرير بما دون الثلاث ، فيكون التحرير منحصراً
فيما زاد عليهما .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ،
ورواية عن أحمد .

لبن المرضعة يحرم مطلقاً :

اللغذية لبن المرضعة حرام ، سواء أكان شرابة أو وجوراً^(١) أو سعوطاً^(٢) ، حيث كان يغذى الصبي ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضعة ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من انبات اللحم ، وانشاز العظم ، فি�ساويه في التحرم .

اللبن المختلط بغيره :

إذا اخالط لبن المرأة بطعم ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع فان كان الغالب لبن المرأة حرام ، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحرم .

وهذا مذهب الأحناف ، والزنقي ، وأبي ثور .

قال ابن القاسم من المالكية : « إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقىه الطفل لم تقع به الحرمة » .

ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : انه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه.

قال ابن رشد . وسبب اختلافهم : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اخالط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر .

والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كلامه ، هل يظهر إذا خالطه شيء من الطاهر^(٣) ؟ .

صفة المرضعة :

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحرم ، هي كل امرأة درَّ اللبن من ثدييها ،

(١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي .

(٢) السعوط : أن يصب اللبن في أنفه .

(٣) أي أنه إذا اخالط اللبن بغيره هل يبقى اطلاق اسم اللبن عليه أم لا ؟ ! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان حرماً وإلا فلا .

سواء أكانت بالغة أم غير بالغة . وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن . وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سن الرضاع :

الرضاع المحرّم للزواج ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله :

« الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حُولَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَسَمَّ الرَّضَاعَةَ » .

لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة . فيشتراك في الحرمة مع أولادها . روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « لا رضاع إلا في الحولين » .

وروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما أنسز ^(١) العظم ، وأنبت اللحم » رواه أبو داود . وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو بالبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق ^(٢) الأمعاء ، وكان قبل الفطام » . رواه الترمذى وصححه . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن . ثم أرضعته امرأة . فان ذلك الرضاع ثبتت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعى ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الرضاعة من المجاعة » .

وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرّم شيئاً : إنما هو بمنزلة الماء ، وقال : إذا فصل ^(٣) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فما ارتفع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة »

(١) أنسز : قوى وشد .

(٢) فتق الأمعاء : أي وصلها وغذتها واكتفت به عن غيره .

(٣) فصل : أي فطم .

رضاع الكبير :

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرّم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة .
وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرّم - ولو أنه شيخ كبير -
كما يحرم رضاع الصغير . وهو رأي عائشة رضي الله عنها .

ويروى عن علي كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح
وهو قول الليث ابن سعد ، وابن حزم ؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك
عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال : أخبرني عروة بن الزبير
بحديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم
ففعلت ، وكانت تراه ابنًا لها ». .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فيمن
كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال .

فكان تأمر أختها أم كلثوم وبنت أختها أن يرضعن من أحبت أن يدخل
عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد : أن أبي حذيفة تبني ^(١) سالماً . وهو مولى لامرأة
من الأنصار ، كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيداً .

وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ،
حتى أنزل الله عز وجل : « ادعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ
لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُوْا نُكُّمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ ». .

فردوا إلى آباءهم . فمن لم يعلم له أب ، فمولى وأخ في الدين : فجاءه
سهلة . فقالت : يا رسول الله . كنا نرى سالماً ولدأياوي معي ومع أبي حذيفة ،
ويراني فضلاً ^(٢) ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه خمس رضاعات » ، فكان بمنزلة ولده من
الرضاعات .

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالت أم سلمة لعائشة
رضي الله عنها : « انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علىيَّ »

(١) تبني : اتخذه ابنًا له .

(٢) فضلاً : يعني متبدلة في ثياب المهنة أو في ثوب واحد .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لاث في رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسوة حسنة؟ .

فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ان سالماً يدخل عليّ
وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » .

والمحظى من هذين القولين ما حفظه ابن القيم . قال : إن حديث سهلة
ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة
للحاجة ، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتاجبها عنه ، كحال
سالم مع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا
يؤثر إلا رضاع الصغير ؛ وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه .
والآحاديث النافية للرضاع في الكبير : إما مطلقة فضيـد بـحـدـيـث سـهـلـة ،
أو عامة في كل الأحوال فـتـخـصـصـ هذهـ الـحـالـ منـ عمـومـهاـ .

وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى
العمل بجميع الآحاديث من البانين وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع – إذا كانت مرضية – لما رواه
عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت :
« قد أرضعتكم » ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .
قال فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : « وكيف وقد زعمت أنما
أرضعتكم؟ » فنها عنـهاـ .

احتـجـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ : طـاوـوسـ ، والـزـهـرـيـ ، وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، وـالأـوزـاعـيـ
ورواية عنـ أـحـمـدـ ، عـلـىـ أـنـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ مـقـبـولـةـ فـيـ الرـضـاعـ .
وذهبـ الجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ شـهـادـةـ المـرـضـعـةـ ؛ لـأـنـهـ شـهـادـةـ
عـلـىـ فعلـ نـفـسـهـاـ .

وقد أخرج أبو عبيـدـ عنـ عمرـ ، والمـغـيرةـ بنـ شـعـبةـ ، وـعـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ ،
وابـنـ عـبـاسـ أـنـهـ اـمـتـنـعـواـ مـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ بـذـلـكـ .

فقال عمر رضي الله عنه : « فَتَرَقَ بَيْنِهِمَا إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَخَلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّلَا »^(١).

ولو فتح هذا الباب لم تشاً امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت.

ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لابد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقول الله عز وجل : « وَأَسْتَشْهِدُ وَآشْهِدُ بَيْنَ مِنْ رَجَالَكُمْ » ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنْ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْتَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » .

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان.

وعن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ، لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطعنن على الرضاع غالباً كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشو قولهما بذلك قبل الشهادة.

قال ابن رشد : وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً

بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع وأخوه عمّا له ، لما تقدم من حديث حذيفة ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ائذني لأفزع أخي أبي القعبيين فإنه عملك » . وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها .

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت احدهما جارية والأخرى غلاماً : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » اللقاوح واحد .

وهذا رأي الأئمة الأربع : والأوزاعي ، والثوري .

ومن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس رضي الله عنهم .

التساهل في أمر الرضاع :

كثير من النساء يتتساهل في أمر الرضاع فيرضعن الولد من امرأة ، أو من

(١) يتنزّلها : يتورعا .

عدة نسوة ، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وآخواتها ، ولا أولاد زوجها من غيرها — وآخواته ، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب . فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمتة ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدرى ^(١) .

والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحظور .

حكمة التحريم :

قال في تفسير المنار ^(٢) : إن الله تعالى جعل بين الناس ضرورة من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر ؛ ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة .

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة والأريحية . فمن اكتئنه السر في عطف الأب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله .

فهو ينظر إليه كنظرة إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجدد في نفس الولد شعوراً بأن أباً كان منشأ وجوده ؛ ومد حياته وقوام تأدبه ، وعنوان شرفه .

وبهذا الشعور يحترم الابن أباً ، وبذلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ، ويساعده .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ؛ ورحمتها أشد من رحمة ، وحنانها أرسخ من حنانه ؛ لأنها أرق قلباً ، وأدق شعوراً . وأن الولد يتكون جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها .

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصبة من ثديها عاطفة

(١) المنار ص ٤٧٠ ج .

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار .

جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه .
ثم انه يحب أباء ، ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه أشد مما يحترمها .
أفليس من الجنائية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين
والأولاد حب استمتاع الشهوة — فيزحه ويفسده — وهو خير ما في هذه الحياة !
بلى : ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ،
وبليه تحريم البنات .

ولولا ما عهد في الإنسان من الجنائية على الفطرة والعبث بها والافساد فيها ،
لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ، لأن فطرته تشعر
أن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحبيلات .

وأما الأخوة والأخوات ، فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد
من حيث أنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فان الأخ والأخت من أصل واحد
يستويان في النسبة اليه من غير تفاوت بينهما .

ثم انهم ينشأن في حجر واحد ، على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة
الأخوة بينهما متكافئة ، ليست أقوى في إحداهما منها في الأخرى ، كفوة
عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة .

فلهذه الأساليب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاهيه
أنس آخر .

اذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ،
وعواطف الود والثقة المتبدلة .

ويحكي أن امرأة شفتت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها ، وكان
يريد قتلهم ؛ فشفعتها في واحد منهم منهن ، وأمرها أن تخثار من يبقى ،
فاختارت أخاهما ، فسألها عن سبب ذلك فقالت :

« إن الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد فيمكن
الاعتراض عنهمما بقتلهم ». .

فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة . وقال : « لو اختارت الزوجة غير
الأخ لما أبقيت لها أحداً ». .

وجملة القول : إن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وأن الأخوة والأخوات

لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض ، لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسؤولية على النفس بحيث لا يبقى لسوها معها موضع ما سلمت الفطرة .

فقضت حكمة الشريعة بحريم نكاح الأخت حتى يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة .

وأما العمات وال الحالات فهن من طينة الأب والأم .

وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » .

أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى – الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة ، وصلة المؤولة من صلة الأمومة – قالوا : إن تحريم الجدات متدرج في تحريم الأمهات وداخل فيه ؛ فكان من محسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والمؤولة ، والتراحم والتعاون بها ، وأن لا تُنْزَل الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات وال الحالات .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الإنسان بمثابة بناته ، حيث أن أخيه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطره في سقمها .

نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه ؛ نعم ترعرعت بعانته ورعايتها .

وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه ببنائهما لما تقدم .

وأما الفرق بين العمات وال الحالات ، وبين بنات الأخوة والأخوات ، فهو أن الحب طؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام .

فهمما – من حيث البعد عن موقع الشهوة – متكافآن .

وانما قياماً في النظم الكريم ذكر العمات وال الحالات ؛ لأن الأدلة بهما من الآباء والأمهات ، فصلتها أشرف وأعلى من صلة الأخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام . فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من

ضعف الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم ، كالغرباء والأجانب ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب ، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات . وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس .
فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة .

ثم قال : إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً . وهي أن تزوج الأقارب بعضهم بعض يكون سبباً لضعف النسل .
فإذا تسلسلت واستمرت بتسلسل الضعف والضوئ فيه إلى أن ينقطع ، ولذلك سببان :

(أحدهما) وهو الذي أشار إليه الفقهاء – أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناслед في الزوجين ، وهي الشهوة .
وقد قالوا : إنها تكون ضعيفة بين الأقارب .

وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العممة ، إلى آخره .
وبسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإذا ما أنيزيله ، وإنما أنيزيله ويضعفه .

(والسبب الثاني) يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين ؛ وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ، لقلة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومن احتمتها لغذيتها أن يخلص له .

ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنما كل منهما .

بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد .

فإذا زرعوا حنطة في أرض ، وأخذوا بذرًا من غلتها فزرعواه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفاً وغلته قليلة .

وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعواه في تلك الأرض نفسها يكون
أنمي وأذكى .

كذلك النساء حرت - كالأرض - يزرع فيهن الولد . وطوائف الناس
كأنواع البذار وأصنافه .

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليَزْكُو الولد وينجب .
فإن الولد يرث من مزاج أبيه ومادة أجسادهما ، ويرث من أخلاقهما
وصفاتهما الروحية وبيانهما في شيء من ذلك .

فالتراث والتبان سنتان من سن الخليقة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة
منهما حظها لأجل أن ترقى السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ،
ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك .
فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدنياً وتفسياً ، مناف للفطرة ، مُخْلِلٌ بالروابط
الاجتماعية ، عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر « الغزالى » في الاحياء : أن الحصول التي تُطلب مراعاتها في
المرأة ؛ ألا تكون من القرابة القريبة .

قال : فإن الولد يُخلق ضاويأً^(١) .

وأورد في ذلك حديثاً لا يصح .

ولكن روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب :
« اغربوا لا تَضُّووا » أي تزوجوا الغرائب لثلا تجيء أولادكم نحافاً ضعافاً .
وعمل الغزالى ذلك بقوله : « إن الشهوة إنما تبعث بقوة الاحساس بالنظر
أو اللمس وإنما يقوى الاحساس بالأمر الغريب الجديد .

فأما المعهود الذي دام النظر إليه ؛ فإنه يضعف الحس عن تمام ادراكه
والتأثير به ، ولا ينبئ به الشهوة » .

قال : وتعليقه لا ينطبق على كل صورة ، والعمدة ما قلنا .

حكمة التحرير بالرضا عن :

وأما حكمة التحرير بالرضا عن : فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة

(١) ضاويأً : أي نحيفاً .

القرابة بـاللـاحق الرـضاع بـهـا ؛ وـأن بـعـض بـدـن الرـضـيع يـتـكـون مـن لـبـن المـرـضـع ،
وـأـنـه بـذـلـك يـرـثـ مـنـهـا كـمـا يـرـثـ وـلـدـهـا الـذـي وـلـدـتـهـا ^(١) .

حـكـمة التـحرـيم بـالـصـاهـرـة :

وـحـكـمة تـحرـيمـ المـحـرـمات بـالـصـاهـرـة أـنـ بـنـتـ الزـوـجـة وـأـمـهـا أـولـى بـالـتـحرـيم ،
لـأـنـ زـوـجـةـ الرـجـلـ شـقـيقـةـ رـوـحـهـ ؛ بـلـ مـقـوـمـةـ مـاـهـيـتـهـ الـإـنـسـانـيـةـ وـمـتـمـمـتـهـ .
فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـهـاـ بـمـتـزـلـةـ أـمـهـاـ فـيـ الـاحـترـامـ . وـيـقـبـحـ جـدـاـ أـنـ تـكـوـنـ ضـرـةـ
لـهـ فـإـنـ لـحـمـةـ الصـاهـرـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ .
فـاـذـا تـزـوـجـ الرـجـلـ مـنـ عـشـيرـةـ صـارـ كـأـحـدـ أـفـرـادـهـ ، وـتـجـدـدـتـ فـيـ نـفـسـهـ
عـاطـفـةـ مـوـدـةـ جـدـيـدـةـ لـهـ .

فـهـلـ يـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ لـلـتـغـيـرـ وـالـضـرـارـ بـيـنـ الـأـمـ وـبـنـتـهـ ؟ كـلاـ . إـنـ ذـلـكـ
يـنـافـيـ حـكـمةـ الصـاهـرـةـ وـالـقـرـابـةـ وـيـكـوـنـ سـبـبـ فـسـادـ عـشـيرـةـ .

فـالـمـوـافـقـ لـلـفـطـرـةـ ، الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الـمـصـلـحـةـ ؛ هـوـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـ الزـوـجـةـ كـأـمـ
الـزـوـجـ ، وـبـنـتـهـ الـتـيـ فـيـ حـجـرـهـ كـبـتـهـ مـنـ صـلـبـهـ .

وـكـذـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ زـوـجـةـ اـبـنـهـ بـمـتـزـلـ اـبـتـهـ ، وـيـوـجـهـ إـلـيـهاـ الـعـاطـفـةـ الـتـيـ
يـجـدـهـاـ لـبـتـهـ ، كـمـاـ يـنـتـزـلـ الـابـنـ اـمـرـأـ أـبـيـهـ مـنـزـلـةـ أـمـهـ .

وـاـذـا كـانـ كـانـ رـحـمـةـ اللهـ وـحـكـمـتـهـ أـنـ حـرـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ وـماـ فـيـ
مـعـنـاهـمـاـ لـتـكـوـنـ الصـاهـرـةـ لـحـمـةـ مـوـدـةـ غـيرـ مـشـوـبـةـ بـسـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـضـرـارـ
وـالـنـفـرـةـ ، فـكـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ يـبـيـعـ نـكـاحـ مـنـ هـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ الزـوـجـةـ ، كـأـمـهـاـ أوـ
بـنـتـهـ ، أـوـ زـوـجـةـ الـوـالـدـ لـلـوـلـدـ ، وـزـوـجـةـ الـوـلـدـ لـلـوـالـدـ ؟

وـقـدـ بـيـنـ لـنـاـ أـنـ حـكـمةـ الزـوـاجـ هـيـ سـكـونـ نـفـسـ كـلـّـ مـنـ الزـوـجـينـ إـلـىـ
الـآـخـرـ ، وـالـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ مـنـ يـلـتـحـمـ مـعـهـمـاـ بـلـحـمـةـ النـسـبـ فـقـالـ :
« وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـرـوـاجـاـ لـتـسـكـنـواـ
إـلـيـهـاـ ، وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ ».

فـقـيـدـ سـكـونـ النـفـسـ الـخـاصـ بـالـزـوـجـيةـ ، وـلـمـ يـقـيـدـ الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ ، لـأـنـهـاـ
تـكـوـنـ بـيـنـ الزـوـجـينـ وـمـنـ يـلـتـحـمـ مـعـهـمـاـ بـلـحـمـةـ النـسـبـ ، وـتـزـدـادـ وـتـقـوـىـ بـالـوـلـدـ . اـهـ .

(١) يـرـثـ مـنـهـاـ : أـيـ مـنـ طـبـاعـهـاـ وـأـخـلـاقـهـاـ .

المحرمات مؤقتاً

(١) الجمع بين المحرمين :

يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(١) ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا ، كَمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزُّ لَهُ التَّرْوِيجُ بِالْأُخْرَى .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ :

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَآنٌ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »^(٢) .

٢ - وَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا .

٣ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنِ ماجِهِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَ ، عَنْ فِيروزِ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أَخْتَانٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلَقُ أَيْتَهُمَا شَيْئًا » .

٤ - عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرْوِجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعُمَّةِ أَوْ عَلَى الْخَالَةِ وَقَالَ : « إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » .
قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : ذَكْرُهُ أَبُو مُحَمَّدُ الْأَصْبَلِيُّ فِي فَوَائِدِهِ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

٥ - وَمِنْ مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَخْوَاتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ .
وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسِينِ بْنِ طَلْحَةَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حَرَمَ هَذَا الزَّوْجِ ، وَهُوَ الْاحْتِرَازُ عَنْ قَطْعِ الرَّحْمِ بَيْنَ الْأَقْارَبِ ؛ فَإِنَّ

(١) سَوَاء أَكَانَ ذَلِكَ بِعَدْدِ زَوْجٍ أَوْ بِمَلْكِ يَمِينٍ .

(٢) أَيْ وَحْرَمَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مَعًا ، فِي التَّرْوِيجِ وَفِي مَلْكِ الْيَمِينِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْكُمْ فَقَدْ عَفَوْنَا عَنْهُ .

الجمع بينهما يُولَد التحاسد ويجر إلى البغضاء ، لأن الضررتين قَلَّما تسكن عواصف الغيرة بينهما .

وهذا الجمع بين المحارم كما هو منوع في الزواج فهو منوع في العدة . فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعاً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها حتى تنتهي عدتها ، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت .

وأختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها .

فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والتحمي ، وسفيان الثوري ، والأحناف وأحمد : ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنتهي عدتها ، لأن العقد أثناء العدة باق حكماً حتى تنتهي ، بدليل أن لها نفقة العدة .

قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول ، أن له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي : لأن عقد الزواج قد انتهى بالبيونة . فلم يوجد الجمع المحرم .

ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأخرين مثلاً ؛ فاما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعدين ؛ فان تزوجهما بعقد واحد وليس بوأحدة منهما مانع فسد عقده عليهما . وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد . فيجب الانفصال عن المتعاقدين ، وإلا فرق بينهما القضاء .

وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهمما ، ولا يترب على مجرد هذا العقد أثر .

وان حصل بعد الدخول فللدخول بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل ، والمسمي .

ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد .

أما إذا كان باحدهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معدته مثلاً ، والأخرى ليس بها مانع ، فإن العقد بالنسبة للحالية من المانع صحيح ، وبالنسبة للأخرى ف fasid تجري عليه أحكامه .

وان تزوجهما بعدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من العقدتين أركانه وشروطه ، وعلم أسبقهما فهو الصحيح ، واللاحق فاسد .
وان استوفى أحدهما فقط شرط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .

وان لم يعلم أسبقهما ، أو علم ونسى ، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنين ، ثم يتبيّن أنهاما اختنان ، ولا يعلم أسبق العقدتين ، أو علم ونسى ، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجع ، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد ^(١) .

(٢ و ٣) زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج ؛
لقول الله تعالى : «**وَالْمُحْصنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» .
أي حرمت عليكم المحسنات من النساء ؛ أي المتزوجات منهن إلا
المسيبات ، فان المسيبة تخل لسابتها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة ، لما
رواه مسلم وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى لوطاس ، فلقي عدوًّا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم
وأصابوا سبايا ، وكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرجوا من غشianهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل
في ذلك : «**وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ**» أي
فهن لكم حلال إذا انقضت عذرلن ؛ والاستبراء يكون بخيضة .

قال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون
المسيبة بخيضة ؛ وأما المعتمدة فقد سبق الكلام عليها في باب « الخطبـة » .

(٤) المطلقة ثلاثة :

المطلقة ثلاثة لا تخل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً^(٢)

(١) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ عبد الوهاب خلاف .

(٢) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب .

(٥) عقد المُحرّم :

يحرّم على المُحرّم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلًا ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية . لما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكحُ المُحرّم ولا ينكح ولا ينخطب » رواه الترمذى وليس فيه ولا ينخطب . وقال حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، واسحق ، ولا يرون أن يتزوج المُحرّم ، وإن نكح فنكاحه باطل ، وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة وهو مُحرّم » فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذى : اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة .

فالبعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو مُحرّم ، ثم بني بها وهو حلال بسرف^(١) في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمُحرّم . لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع صحّيّة الجماع لا صحّيّة العقد .

(٦) زواح الأمة مع القدرة على الزواج بالحرّة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحرّة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها كما انفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكته ، وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح .

واختلفوا في زواج الحرّة بالأمة .

فرأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحرّة بالأمة إلا بشرطين : (أولهما) عدم القدرة على نكاح الحرّة . (وثانيهما) خوف العنت .

(١) سرف : أسم مكان .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمَنْ مَا ملَكتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمْ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) ». إلى قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ^(٤) مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا أَخْيَرَ لَكُمْ^(٥) ».

قال القرطبي : الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاء الولد ؛ والغض من النفس ، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة روي عن عمر أنه قال : أَيُّمَا حَرًّا تزوج أَمَةً فقد أرق نصفه^(٦) وعن الصحاح بن مراحم قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ». رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف . وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أنة يتزوج أمة ، ولو مع طول حرمة ، إلا أن يكون تحنه حرمة .

فإن كان في عصمه زوجة حرمة عليه أن يتزوج عليها محاافظة على كرامة الحرمة .

(٧) زواج الزانية :

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزاني ، إلا أن يُحدث كل منهما توبة . ودليل هذا :

١ - أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج . فقال تعالى : « الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ». وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتِ ، مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ».

(١) طولاً : سعة وقدرة . (٢) المحسنات : الحرائر العفائف .

(٣) فتيات : إماء . (٤) العنت : الزنى

(٥) أرق نصفه : يعني يصير ولده رفيقاً .

إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانٍ^(١).

أي أن الله كما أحل الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أفعفاء غير مسافحين ولا متخذلي أخدان^(٢).

٢ - وذكر ذلك في زواج الإمام عند العجز عن طول الحرة فقال : « فَإِنْكَحُوهُنَّ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ^(٤) وَلَا مُتَخَذِّلَاتٍ أَخْدَانٍ^(٥) ».

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْأَزَانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةَ ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٦) ».

ومعنى ينكح : يعقد . وحرم ذلك ؛ أي وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك ، فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

٤ - ما رواه عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة ؛ وكان بمكة بغيي يقال لها عنق ، وكانت صديقه .

قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أَنْكِحْ عَنَاقاً ؟ قال : فسكتَ عني . فنزلت : « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ » . فدعاني فقرأها عليٌّ وقال : « لَا تَنْكِحَهَا » رواه أبو داود والترمذى والنمسائى .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود .

(١) سورة المائدة آية : ٥

(٢) أخدان « جمع خدن وخدن » : أصدقاء .

(٣) أجورهن : مهورهن .

(٤) مسافحات : زوان .

(٥) سورة النساء آية : ٢٥

(٦) سورة النور آية : ٣

قال الشوكاني : هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا .
وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا .
وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا .
ويبدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن في آخرها :
« وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » فانه صريح في التحرير .

الزنا والزواج :

وَمُنْهَى فَرْقٍ كَبِيرٍ بَيْنِ الزِّوَاجِ ، وَالْعَمَلِيَّةِ التَّنَاسُلِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الزِّوَاجَ هُوَ نُوَاهٌ
الْمُجَتَمِعُ ، وَأَصْلُ وَجُودِهِ ، وَهُوَ الْقَانُونُ الْطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَسِيرُ الْعَالَمَ عَلَى نَظَامِهِ ،
وَالسَّنَةُ الْكَوْنِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْحَيَاةِ قِيمَةً وَتَقْدِيرًا .
وَأَنَّهُ هُوَ الْخَنَانُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحُبُّ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ فِي الْحَيَاةِ وَالاشْتِراكُ
فِي بَنَاءِ الْأُسْرَةِ وَعُمَارِ الْعَالَمِ .

غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا :

وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُرُدْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُلْقَى بَيْنَ أَنْيَابِ الْزَّانِيَّةِ ، وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ
تَقْعُدُ فِي يَدِ الْزَّانِي ، وَتَحْتَ تَأْثِيرِ رُوحِهِ الدُّنْيَيَّةِ ، وَأَنْ تَشَارِكَهُ تِلْكَ النُّفُسُ السُّقِيمَةُ ،
وَأَنْ تَعَاشِرَ ذَلِكَ الْجَسْمَ الْمُلْوَثَ بِشَتَّى الْجَرَاثِيمِ ، الْمُمْلُوَّ بِمُخْتَلِفِ الْعُلُلِ وَالْأَمْرَاضِ .
وَالْإِسْلَامُ – فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ وَأَوْاْمِرِهِ وَفِي كُلِّ مُحْرَمَاتِهِ وَنُوَاَهِيَهِ – لَا يَرِيدُ
غَيْرَ إِسْعَادِ الْبَشَرِ وَالسُّموَّ بِالْعَالَمِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى الَّذِي يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَلْعَلِّهِ
الْجَنْسَ الْبَشَرِيِّ .

الزناة ينبع لأخطر الأمراض :

وَكَيْفَ يَسُدُّ الْزَّنَاةُ فِي دُنْيَا هُمْ وَهُمْ يَنْبَغِي لِأَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ وَأَشَدِهَا فَتَكًا
لَهُمْ ، وَأَكْثُرُهُمْ تَغْلِفًا فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِمْ ؟ ! .
وَلِعُلُّ الْزَّهْرِيِّ وَالسِّيلَانِ مِنَ الْأَمْرَاضِ التَّنَاسُلِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ – وَحْدَهَا –
الْزَّنَا شَرًا مُسْتَطِيرًا يَحْبُّ اقْتِلَاعَهُ مِنَ الْعَالَمِ وَخَلْعَهُ مِنَ الْأَرْضِ .
وَكَيْفَ تَسْعَدُ انسَانِيَّةٍ فِيهَا مِثْلُ هُؤُلَاءِ الزَّنَاةِ . يَنْقُلُونَ أَمْرَاضَهُمُ الْفُسُسِيَّةَ إِلَى

(١) من كتاب الاسلام والطب الحديث .

وجه الشبه بين الزناة والشركين :

وال المسلم المتائب بأدب القرآن الكريم ، التبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكير تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحبى حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج : « خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .

فَأَنِ الْمُوْدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْزَانِيَةِ ؟ وَأَنِ نَفْسُ الزَانِيَةِ مِنْ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي تَسْكُنُ إِلَيْهَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ الصَّحِيحِ الإِيمَانُ ؟ .

وأن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما بيننا لفساد نفسها وشنوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن بإيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه .

لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور.

ولا تعرف بالمبادئ الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام .

لها عقيدة الصالة واعتقادها الباطلة .

لما التفكير بعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله يصلية .
ولذلك قال الله تعالى :

«وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ . أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَيَبْيَسُ آيَاتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .»

التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحاً بالاستغفار والتندم والاقلاع عن الذنب ، واستأنف كلّ منها حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس ، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين :

«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَى ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّيْ
حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً .
يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ
تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» .

سأل رجل ابن عباس فقال : إني كنت ألم بأمرأة ؟ آتي منها ما حرم الله على ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها .

قال أناس : «إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» .

قال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعلي .
رواه ابن أبي حاتم .

وسئل ابن عمر عن رجل فجر بأمرأة ؟ أبنته ووجهها ؟ قال : إن تابا وأصلحا .
وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله ، وروى ابن جرير أن رجلا من أهل
اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفارة على أوداجها ، فأدركت ،
فداوها حتى برأت .

ثم ان عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ،
حتى كانت من أنسك نساءهم .

فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنته أخيه .
فأتى عمراً فذكر ذلك له . فقال عمرو : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا
أناك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفي رواية أن عمر قال : أتخبِّرُ بشأنها ؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ،
والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكلا لأهل الأمصار ؛ بل
أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشة في الاسلام أن يتزوج محسنة .

فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .

ويرى أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها ؛ فان أجبت ، فتوبتها غير صحيحة ، وان امتنعت فتوبتها صحيحة .

وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر .

ولكن أصحابه قالوا ^(١) : لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ويطلب منها لأن طلبه ذلك منها يكون في خلوة ، ولا تخل الخلوة بأجنبيه ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يدخل في مراودتها على الزنا ؟ .

ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يدخل التعرض لمثل هذا . لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه ؛ فكذلك يكون هذا .

إلى هذا ^(٢) ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر ، وهو انقضاء العدة . فمتي تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها ، كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما . وهل عدتها ثلاثة حِيسْض ، أو حِيضة ؟ . روایتان عنه .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني ؛ فالزنا لا يمنع عندهم صحة العقد . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : « والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مُشرِّك وحرّم ذلك على المؤمنين » .

هل خرج خرج الدم أو خرج التحرير ؟ وهل الاشارة في قوله تعالى : « وحرّم ذلك على المؤمنين » إلى الزنا أو النكاح ؟ .

(١) المعني لابن قدامة .

(٢) اي الى أنه لا يحل زواج الزانية او الزاني قبل التوبة .

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحرير ، لما جاء في الحديث أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته: إنها لا ترُدُّ يد لامس . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « طلقها » فقال له : إني أحبها . فقال له : « أمسكها » ^(١) .

ثم ان المجوزين اختلفوا في زواجهما في عدتها .

فمنه « مالك » احتراماً لماء الزوج وصيانته لاختلاط النسب الصریع بولد الزنا .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة . ثم ان الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنها لا حرمة لهذا الحمل .

وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لثلا يكون الزوج قد سقى ماوه زرع غيره .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن توطأ المسبيّة الحامل حتى تضع) ، مع أن حملها ملوكه .

فالحامل من الزنا أولى ألا توطأ حتى تضع . لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ؟ فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسيبة ، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه ملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع ^(٢) .

اختلاف حالة الابداء عن حالة البقاء :

ثم ان العلماء قالوا ان المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينفسخ النكاح ، وكذلك

(١) قال أ Ahmad : هذا الحديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وأورد أبو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب والسنّة المشهورة . لأن الله انما أذن في نكاح الحصنات خاصة ، ثم انزل في التأذف آية اللعان ، وسن رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً . فكيف يأمر بالاقامة على عاهر لا تمنع من أرادها ، والحديث مرسل . وقال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث الصريحة في المنع من تزوج البغایا .

(٢) تهذيب السنّة : جزء ٣ .

الرجل ، لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء .
وروي عن الحسن ، وجابر بن عبد الله : أن المرأة المتزوجة إذا زلت
يفرق بينهما .

واستحب أحمد مفارقتها وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه ، فتلك
لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولداً ليس منه .

(٨) زواج الملاعنة :

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فإنها محظمة عليه حرمة دائمة
بعد اللعنة .

يقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا
أَنفُسُهُمْ ، فَتَشَاهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرُوَا عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ
أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (١)

(٩) زواج المشركة :

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزندقة ،
ولا المرتدية عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الاباحية
ـ كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة ـ ودليل ذلك قول الله تعالى :

« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ، وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَنَكُمْ . وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ،
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ
إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْحَيَاةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ » (٢) .

(١) سورة النور آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

سبب نزول هذه الآية :

١ - قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل : في مرثد بن أبي مرثد ، واسمُهُ كنّاز بن حَصين الغنوي .

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها « عَنَاقٌ » فجاءته فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني . قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأتى رسول الله فاستأذنه ؛ فنهاه عن التزوج بها لأنَه مسلم ، وهي مشركة^(١) .

٢ - وروى السُّدِّي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ؛ وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها .

ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها .

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هي يا عبد الله؟ ». قال :

هي يا رسول الله تصوم وتتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال :

« يا عبد الله هي مؤمنة ». قال :

قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لأعتقنتها ولأتزوجنها ؟ ففعل .

قطعن عليه ناس من المسلمين ؛ فقالوا نكح أمة ؟ وكأنّوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ». الآية .

قال في المغني : وسائل الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذباختهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يجعل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى :

«الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ»

(١) المجمع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧ .

لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالسُّخْنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ،
وَالسُّخْنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مَتَحْذِي أَخْدَانَ » .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

وعن ابن عسر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية ، قال :

حرم الله المشرفات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم
من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي . قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين
تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة
والتابعين جماعة ؟ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة .
ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ،
وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب
لقول الله تعالى : « لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَسِكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ » ففرق بينهم في اللفظ .
وظاهر العطف يقتضي المغايرة .

وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت القراءضة الكلبية النصرانية ،
وأسلمت عنده .

وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن .

وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بهن زمان الفتح
مع سعد بن أبي وقاص .

كرامة الزواج منها :

والزواج بهن - وإن كان جائزًا - إلا أنه مكره ، لأنه لا يؤمن أن
يميل إليها فتنته عن الدين ، أو يتولى أهل دينها .

فإن كانت حربية^(١) فالكراهة أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب .
ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية .

فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تخل ، وتلا قول الله عز وجل :
« قاتلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَدْيَنُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعَطُّوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه .

حكمة إباحة التزوج منهن :

ولما أباح الاسلام الزواج منهن ليزيل الحاجز بين أهل الكتاب وبين
الاسلام .

فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض ،
فتُسْتَأْخِرُ أَهْرَاصُ لدراسة الاسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومُثُلُّه .
 فهو أسلوب من أساليب التقرير العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل
الكتاب ، ودعайه للهدي ودين الحق .

فعلى من يتبعي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من
أهدافه .

الفرق بين المشركة والكتابية^(٢) :

والمشاركة ليس لها دين يحرّم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها
بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة الى طبيعتها وما ترَبَّتْ عليه في
عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمناني الشياطين وأحلامها ، تخون
زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

فإن ظل الرجل على إعجابه بمحالها كان ذلك عوناً لها على التوغل في
ضلالها وإصلاحها .

ولأن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ،

(١) الحربية : المقيمة في غير ديار الاسلام .

(٢) المنار : ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

فقد تُنْفَعْصُ عليه التَّمَتُّعَ بالحمل ، على ما هو عليه من سوء الحال .
وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مبادنة .
فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتومن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من
الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .
والفرق الجوهرى العظيم بينهما ؛ هو الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم .
والذى يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا
الجهل بما جاء به .
وكونه قد جاء بمثل ما جاء به الأنبياء وزيادة اقتضتها حال الرَّزْمَان في ترقيه ،
 واستعداده لأكثر ما هو فيه ، أو المعاندة والمجاهدة في الظاهر ، مع الاعتقاد
في الباطن — وهذا قليل — والكثير هو الأول .
ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقيَّة دينه وحسن شريعته
والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيدَه الله تعالى به من الآيات البَيِّنَاتَ ،
فيكمل إيمانها ويصح إسلامها ، وتوئي أجرها مرتين إن كانت من المحسنات
في الحالين . ا.ه.

زواج الصابئة :

الصابيون هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصارى . وليس لهم دين .
قال مجاهد : وقيل لهم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور .
وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة .

وقال عبد الرحمن بن زيد : هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة
الموصل يقولون لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولانبي ؟
إلاً قول لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول . فمن أجل ذلك كان
المشركون يقولون لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « هؤلاء الصابيون » ،
يشبهُونَهُم بِهِم في قول لا إله إلا الله .

قال القرطبي : والنبي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم
موحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة .
واختار الرازى : أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة

للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فرض تدبير أمر هذا العالم إليها .

وببناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم .

فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصبح الزوج منهن لقول الله عز وجل : « الْيَوْمَ أَجْلَ لِكُمُ الطَّيَّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » الآية .
وهذا مذهب أبي حنيفة وصحابيه .

ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :

إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين – من تصديق الرسل والإيمان بالكتب – كانوا منهم . وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان .

وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج المجوسية ^(١) :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه .
ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ،
ويعبدون النار .

وروى الشافعى أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في
أمرهم ؟ :

فقال له عبد الرحمن بن عوف : لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب ^(٢) ». .

فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسئل الإمام أحمد . أيصح على أن للمجوس كتاباً؟ فقال : هذا باطل ،
وأستعذه جدًا .

(١) المجوس : هم عبدة النار .

(٢) أي حقن دمائهم واقرارهم على الجريمة .

وذهب أبو ثور الى حل التزوج بالمجوسية ؛ لأنهم يُقرُّون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .

الزواج من لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهب الأحناف الى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ؛ كصحف ابراهيم ، وشيت ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذباائحهم ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة ؛ لأنهم عسکوا بكتاب من كتب الله فأسبهو اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أنه لا تحل منا كحتهم ، ولا تؤكل ذباائحهم لقول الله تعالى : « أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا » الآية .

ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لأحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل لل المسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »^(١) .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة .

(١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعن إلى الكفار ، لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن . ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرضاً على الاسلام ؟ .. فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

يقول الله تعالى: «وَلَئِنْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلنَّاكِفِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». ثم ان الكافر لا يعترف بدين المسلمين؛ بل يكذب بكتابها، ويتحدى رسالتها نبيها؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبَوْنِ الشاسع.

وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية، فإنه يعترف بدينه، ويجعل الإيمان بكتابها ونبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به.

(١٠) الزيادة على الأربعة :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمه أكثر من أربع روجات في وقت واحد، إذ أنَّ في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الاحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية، والدليل على ذلك قول الله تعالى:

«وَانْ خَفْتُمْ^(١) أَلَا تُقْسِطُوا^(٢) فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كُحْوا مَا^(٣) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبْعَأَ ، فَانْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْسَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا^(٤) ». .

سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، عن عروة بن الزبير «أنه سأله عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنِ النِّسَاءِ»

فقالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر ولديها فشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، ف يريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقسط في

(١) خفتم : أي غالب على ظنكم التقصير في القسط للبيضة فاعدولوا عنها إلى غيرها، وليس لهذا القيد مفهوم، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامي فله أن يتزوج أكثر من واحدة، اثنين أو ثلاثة أو أربعة لكن خاف.

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من «أفسط» إذا عدل و «قسط» إذا ظلم .

(٣) ما : يعني من : أي من طاب .

(٤) أدنى الا تعولوا : أي أقرب الا تميلوا عن الحق وتجوروا .

صادقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فَنَهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بَنِّ أَعْلَى سُتُّهُنَّ مِنَ الصِّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاء سَوَاهُنَّ . قَالَ قَرْوَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنَّ النِّسَاء اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

« يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء ، قُلِ اللَّهُ يُفْسِدُكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » . قَالَتْ :

وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْأُولَى أَنِّي قَالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِيهَا :

« وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى :

« وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » .

هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً مِنَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

فَنَهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مِنْ رَغْبَوْا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاء ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِنْ كَرِهْنَ قَلِيلَاتُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

مَعْنَى الْآيَةِ :

وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَخَاطِبُ أُولَيَاءِ الْيَتَامَى فَيَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ أَحَدِكُمْ وَتَحْتَ وَلَايَتِهِ ، وَخَافَ أَلَا يَعْطِيَهَا مَهْرَّ مِثْلَهَا ، فَلَيُعَدِّلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ كَثِيرَاتٌ ، وَلَمْ يُضْيِقْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَحْلَلْ لَهُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعَ .

فَإِنْ خَافَ أَنْ يَحْيُورَ إِذَا تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؛ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ مِنَ الْإِمَاءَ .

فَأَدَهَا الاقتَصَارُ عَلَى الْأَرْبَعِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ دَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِبْيَنَةُ عَنْ

الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

وهذا الذي قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقال بعضهم بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح .

وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال :

اعلم أن هذا العدد « مثني » و « ثلاث » و « ربع » لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعده فهمه لكتاب والسنّة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة .

وعضد ذلك بأن النبي نكح تسعًا ، وجمع بينهن في عصمه ، والذي صار إلى هذه الجهة ، وقال هذه المقالة ؛ الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا « مثني » مثل اثنين اثنين . وكذلك ثلاث ، ورابع .

وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أصح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانية عشرة تمسكًا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع .

فجعل « مثني » يعني اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورابع .

وهذا كله جهل باللسان ^(١) والسنّة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمه أكثر من أربع .

وأنخرج مالك في الموطأ ، والنسائي ، والدارقطني ، في سنتها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة : « اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن ». .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اختر منهن أربعاً ». .

وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانية عشر نسوة حرائر ، فلما

(١) اللسان : اللغة

نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعاً ، ويُمسك أربعاً ، كذا قال قيس بن الحارث .

والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود .

وكذا روى « محمد بن الحسن » في كتاب « السير » الكبير ، أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء .

وأما ما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فذلك من خصوصياته .

وأما قوله : إن الواو جامعة ، فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفضل اللغات .

والعرب لا تدع أن تقول تسعة ، وأن تقول اثنين وثلاثة ، وأربعة .

وكذلك تستحب من يقول أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا يقول ثانية عشر .

وإنما الواو في هذا الموضع بدل ، أي أنكحوا ثلاثة بدلًا من مبني ، ورباعاً بدلًا من ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ « أو » .

ولو جاء بـ « أو » لجاز ألا يكون لصاحب المبني ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع .

وأما قوله : إن مبني تقضي اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه ، وجهالة منهم .

وكذلك جهلة الآخرون لأن مبني تقضي اثنين اثنين ، وثلاثة : ثلاثة ، ورباع : أربعاً أربعاً .

ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً أربعاً ، حصر للعدد . ومتى وثلاثة ورباع بخلافها .

ففي العدد المعدل عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل . وذلك أنها إذا قالت :

جاءت الخليل مبني ، إنما تعني بذلك اثنين اثنين ، أي جاءت مزدوجة .

قال الجوهري : وكذلك معدل العدل .

وقال غيره فإذا قلت : جاعني قوم مبني أو ثلاثة ، أو أحد ، أو عشار ،

فإنما ت يريد أنهم جاموك واحداً واحداً أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة .

وليس هذا المعنى في الأصل لأنك اذا قلت : جاعني قوم ثلاثة ثلاثة ، أو قوم عشرة عشرة ، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة . فإذا قلت جاعوني شناء ورباع ، فلم تخصر عدتهم ، وإنما ت يريد أنهم جاعوك اثنين اثنين ، أو أربعة أربعة ، سواء كثُر عددهم أو قل في هذا الباب . فقصْرُهُم كلَّ صيغة على أقل مما تقتضيه بزعمهم تحكم . انتهى .

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والبيت ^(١) ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ، فإن قدر على الوفاء بحق اثنين دون الثالثة دون الرابعة حرم عليه العقد عليها . فإن قدر على الوفاء بحق اثنين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى : « فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَتُلَاثَةٌ وَرَبْعَاءُ ، فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا » .

أي أقرب لا تجوروا .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشققه مائل » رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى وابن ماجه .

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي :

« وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَذِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » .

(١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ؛ بل العدل المبتغي هو العدل في المحبة والمودة والجماع .

قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال هو الحب والجماع .

قال أبو بكر بن العربي : وصدق ، فإن ذلك لا يملأه أحد إِذْ قلبَهُ بَيْنَ إِصْبَاعَيِ الرَّحْمَنِ يَصْرُفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ فَقَدْ يَنْشُطُ لِلْوَاحِدَةِ مَا لَا يَنْشُطُ لِلْآخِرَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدِهِ مِنْهُ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَانَّهُ مَا لَا يَسْتَطِعُهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » قال أبو داود : يعني القلب .

رواه أبو داود ، والترمذى ، والنثائى ، وابن ماجه ، وقال الخطابي في هذا دلالة على توكيده وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه في الميل ؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي في القسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمي » الحديث .

وفي هذا نزل قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتقذروا كالمعلقة » .

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منها وان أقرع بينهن كان حسناً . ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها ، إذ أن ذلك خالص حقها ، فلها أن تهب لغيرها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأياً تهن خرج سهتماً خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة^(١) .

(١) قال الخطابي : فيه ثبات القرعة ، وفيه ان القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن المبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال .

وانتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تخسب عليها تلك المدة =

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها :

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو ولديها أن يشرط ألا يتزوج الرجل عليها . فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزム ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسلقتها ، ورضي بمخالفته .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم .
إذ الشروط في الزواج أكبر خطرًا منها في البيع والاجارة ، ونحوهما ؟
فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد .
واستدلوا لذهبهم هذا بما يأتي :

١ - بما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن تُوفوا ما استحلتم به الفروج » .

٢ - وَرَوَيَا عن عبد الله بن أبي مُلِيْكَةَ أَنَّ السُّورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَرِ يَقُولُ :

« إنْ بْنَيْ هِشَامَ بْنَ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوهَا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذِنُ ، ثُمَّ لَا آذِنُ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقْ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا أَبْنَيَ بَضْعَةً مِنِّي ، يَرِينِي مَا أَرْأَبَا ، وَيَؤْذِنِي مَا آذَاهَا » وفي رواية : « إنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَخْفُوْنَ أَنْ تَفَنَّ فِي دِينِهَا » . ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بْنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَيَ عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَاهَا ، فَأَحْسَنْ ؛
قال : « حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ؛ وَوَعَدْنِي فَوْفِي لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا ،
وَلَا أَحْلُ حَرَامًا ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْمِعُ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَنْتَ عَلَوْ اللَّهِ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ أَبْدًا » .

= للباقي ، ولا يقاوم بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة .
وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للباقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساويتها في الحظ . والقول الأول أول لاجتساع عامة أهل العلم عليه ، وأنها أنها أرفقت بزيادة الحظ لكان في ذلك بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير ؛ والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن العدول عن الانصاف .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً :
أن الرجل اذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ،
ومن تزوج عليها فلها الفسخ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذني
فاطمة رضي الله عنها ، ويربيها ، وأنه يؤذني صلى الله عليه وسلم ويربيه .
وعلمون قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على
ألاّ يؤذيها ، ولا يربيها ، ولا يؤذني أباها صلى الله عليه وسلم ولا يربيه ،
وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ؛ فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما
دخل عليه .

وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه
فصدقه ووعده فوفى له ؟ تعرىض بعلي رضي الله عنه وتهبج له على الاقتداء
به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يربيها ولا يؤذيها . فهيجه
على الوفاء له ، كما وفي له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك
الفسخ لشرطه ، ولو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نسائهم من ديارهم
ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة . واستمرت عادتهم بذلك ؛ كان كالمشروط
لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد أحمد رحمة الله ؛ أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ؛ ولهذا
أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار ، أو عجينة إلى خباز ،
أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله
من عادته أن يغسل بالأجرة ، أنه يلزم بأجرة المثل .

وعلى هذا ولو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ،
ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً .

وكذلك لو كانت من يعلم أنها لا يمكن إدخال القراءة عليها عادة لشرفها ،
وحسبها ، وجلالتها ؛ كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ؛ أحق النساء
بهذا ، ولو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسساً ، وفي منع علي من
فقه السنة مج ٢ (٨)

الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حِكَمْ "بديعة"؛ وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلى رضي الله عنهمَا .

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قدرأً ، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله : « والله لا تجتمع بنت رسول الله ربنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو اشارته . انتهى .
وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة ؛
فليُرجِّع إليه .

حكمة التعدد :

١ - من رحمة الله بالانسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات ،
وقصره على أربع .

فللرجل أن يجمع في عصمه في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط
أن يكون قادراً على العدل بينهن في النفقة والبيت كما تقدم .
فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج
بأكثر من واحدة .

بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن
يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج ^(١) .

وهذا العدد ليس واجباً ولا مندوباً ؛ وإنما هو أمر أباحه الإسلام ؛ لأن
ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يحمل بعثرة إغفالها ، ولا
ينبغي له التغاضي عنها .

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب .

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عُلِّيَّاً كلف المسلمين أن ينهضوا بها ، ويقوموا بتبلیغها للناس .

وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع مقومات الدولة : من الجندي ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة والتجارة ، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاوها مرهوبة الخائب نافذة الكلمة قوية السلطان .

ولا يمْ ذلك إلا بكمَّة الأفراد ، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات الشّاطِ الانساني عدد وفير من العاملين ؛ ولهذا قيل : « إنما العزة للكثير » .

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة ، والتعدد من جهة أخرى . ولقد أدركـت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وأثارـها في الانتاج ، وفي الحروب ، وفي سعة التفـوز ، فعملـت على زيادة عدد السـكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كـثر نسلـه من رعاياها لتضمن القـوة والمنـعة .

ولقد فطن الرحـالة الألماني « بول اشميد » إلى الخصـوبـة في النـسل لـدى المسلمين ، واعتـبر ذلك عنـصـراً من عـناـصـر قـوـتهم فقال في كتاب « الإسلام قـوة الغـد » الذي ظـهر سـنة ١٩٣٦ :

« ان مـقـومـات القـوى في الشـرق اـسلامـي ، تـنـحـصـر في عـوـامـل ثـلـاثـة :
(أ) في قـوـة اـسلامـ « كـدين » ، وـفي الاعـتقـاد به ، وـفي مـثـلـه ، وـفي تـائـيه
بـيـن مـخـتـلـفـي الـجـنس ، وـالـلـوـن ، وـالـقـافـة .

(ب) وـفي وـفـرـة مـصـادـر الثـروـة الطـبـيعـية في رـقـعـة الشـرق اـسلامـي الـذـي
يمـتدـ منـ الـمـحيـط الـأـطـلـسي : عـلـى حدـود مـراـكـش غـربـاً إـلـى الـمـحيـط الـمـادـي :
عـلـى حدـود أـنـدـوـنـيسـيا شـرقـاً .

وـتـمـثـيل هـذـه المصـادـر العـدـيدـة لـوـحدـة اـقـتصـادـية سـلـيـمة قـوـية وـلـاكـتـفاء ذاتـي .
لا يـدـعـ المـسـلـمـين في حـاجـة مـطـلـقاً إـلـى أـورـبا أوـ غـيرـها إـذـا ما تـقـارـبـوا وـتـعـاـونـوا .

(ج) وأـخـيرـاً أـشـارـ إلىـ العـاـمـلـ الثـالـثـ وهو : خـصـوبـة النـسلـ البـشـري لـدى
المـسـلـمـين ، مـا جـعـلـ قـوـتهم العـدـيدـة قـوـة مـتـزـاـيدـة ؛ ثـمـ قال :

« فـإـذـا اـجـتـمـعـت هـذـه القـوى الـثـلـاثـ فـتـاخـيـ المـسـلـمـون عـلـى وـحدـة العـقـيدة

وتوحيد الله ، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عدهم ، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء أوربا ، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله» .

ويقترح «بول أشميد» هذا ، بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق الأحصاءات الرسمية ، وعما يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ المسلمين ، وتاريخ ترابطهم ونحوهم لرد الاعتداء عليهم «أن يتضامن الغرب المسيحي – شعوباً وحكومات – ويعيدوا الحرب الصليبية في صورة أخرى ملائمة للعصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم^(١)» .

٣ – والدولة صاحبة الرسالة ، كثيراً ما تتعرض لأنظار الجهاد ، فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد ، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ولا سبيل إلى حسن رعايتهم إلا بتزويجهن .

كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا ؛ وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ؛ والتعدد من أسباب الكثرة .

٤ – قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب ؛ بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ، حتى في أحوال السلم ، نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث . وهذه الزيادة توجب التعدد ، وفرض الأخذ به لكافالة العدد الزائد وإحسانه ، وإلا اضطررُون إلى الانحراف واقتراف الرذيلة ، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن أوصابهن ؛ وتضييع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة ، وثروة تضاف إلى مجموع ثروتها .

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ؛ لأنها لم تَرَ حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقد ، ومنافاته لما ألفته ودرجت عليه .

(١) ترجمة الاستاذ الدكتور محمد البهبي .

قال الدكتور « محمد يوسف موسى » : أذكر أني وبعض أخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في باريس - لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة « ميونخ » بألمانيا .

وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضاعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلّ طيباً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد ؛ وهو إباحة تعدد الزوجات .

فقبول هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بجثاً عادلاً عميقاً رأى المؤتمرون أنه لا حلّ غيره ؛ وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر .

وكان مما سرّني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالي مدينة « بون : عاصمة ألمانيا الغربية » طلبواً أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

هـ - ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متاخرة . بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض (وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام) ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة (وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً) يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها .

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية ، فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يضم إليه حلية تعف نفسه وتحصن فرجه * يتخذ حلية لا تربطه بها رابطة إلاَّ الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟ ! مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم :

« وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيْلًا » .

ويقرر لمترفه عقوبة رادعة :

«الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي، فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً، وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً» مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

٦ - وقد تكون الزوجة عقيماً لا تلد ، أو مريضة مرضًا لا يرجى شفاؤها منه ، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته .

فهل من المثير للزوج أن يرضي بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له ، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ؟ ! .

أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذنها بالفارق ؟ !
أم يُوفقُ بين رغبتها ورغبته ؛ فيتزوج بأخرى ويبيقي عليها فتلتفي
مصلحته ومصلحتها معاً ؟ !

اعتقد أن الخل الأخير هو أهدي الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضي به .

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جاححة ، إذ ربما لا تشعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة .

فبدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه ؛ أبیع له أن يشیع غریزته عن طریق حلال مشروع .

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة وال العامة التي لاحظها الاسلام ، وهو يشرع لا بحيل خاص من الناس ، ولا لزمن معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمرة اعنة الزمان والمكان لما اعتبارها ، وتقدير ظروف الأفراد لا يبدوا أن يحسن حسابها .

والحرص على مصالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عذتها في الحرب والسلم - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع .

(١) سورة النور، الآية : ٢

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقيّاً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعرف به .

فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١ - شيع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغایا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .

٢ - وتبين ذلك كثرة المواليد من السفاح .

إذ بلغت نسبة في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك . وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائة ألف ولادة غير شرعية !!

نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي :

« الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة ، أثار من جديد الجدل حول احتطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي – نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال – ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد « مائة ألف » سنوياً . ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يحدُنَ عن التعاليم الدينية . ويتركز الجدل في أماكن أخرى ، حول المقررات التي تطالب بتحفيض الاعانات للأمهات اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي .

وتقول وزارات الصحة ، والتعليم ، والشؤون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة :

ان دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولاراً لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولاراً و ٢٩ سنتاً شهرياً لكل طفل .

وتقول الاحصاءات الرسمية ان عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من « ٨٧ ألفاً » عام ١٩٣٨ الى « ٢٠١ ألف و ٧٠٠ » عام ١٩٥٧ .

كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨
بـ ٢٠٥ ألف طفل ...

ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير .
وتدل الاحصاءات الأخيرة على أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في
كل ألف ، قد زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تندر
بالنحتر بين الفتيات المراهقات .

ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ؛ وهي أن العائلات المقتدرة
تحفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل بهدوء
إلى أسرة أخرى تبنيه ». انتهى .

٣ - وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية
والاضطرابات العصبية .

٤ - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥ - وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت
الحياة الزوجية وانفك روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة .

٦ - وضاع النسب الصحيح ؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن
الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه .

فهذه المفاسد وغيرها كانت التبعة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن
تعاليم الله ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الاسلام هي أسلم
وجهة ، وأن تشريعيه هو أنساب تشريع لانسان يعيش على الأرض ، وليس
لملائكة يعيشون في السماء .

ولنخت هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس اتين
دينبي حيث قال : هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟

ثم أجاب : إن هذا أمر مشكوك فيه ؛ فالدعارة التي تندر في أكثر
الأقطار الاسلامية سوف تتفشى فيها ، وتنشر آثارها المخربة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الاسلام داء لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة
النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصورة فيها الزواج على واحدة ،

وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعه . وخاصة عقب فرات الحروب^(١)

تقييد التعدد :

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الاسلام حجة ناهضة للذين ي يريدون أن يقيدو تعدد الزوجات ، وألاً يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره – من الجهات التي يناظر بها هذا الأمر – حالته ومعرفة قدرته المالية ، والاذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المترتبة تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثُر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل ، وضعف عن القيام بالتنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين ، يستطيعون النهوض بتكميل الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفسو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشَّرَّد عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التي تنخر في عظامها .

ثم ان الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال ؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبْتَغِي وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ؛ فتشتعل نيران العداوة بين الاخوة والأخوات من زوجة للانتقام من الأخرى ، وتتكبر هذه الصغائر حتى تصل الى حد القتل في بعض الأحيان .

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد . ونبادر فنقول : إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

الآ ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل ؛ فليس ذلك راجعاً الى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع الى النهم والاسراف .

(١) من كتاب « محمد رسول الله » : ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود .

وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب ، وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .
ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلاً بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ؛ جهلوها أو تجاهلوا المفاسد التي تنجم من الحظر ، فان الضرر الحالى من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتلقى أشد هما باباحة أخفهما — تبعاً لقاعدة ارتکاب أخف الضررين — وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه .

ولقد كان المسلمون ، من العهد الأول إلى يومنا هذا ، يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد ، أو تقديره على النحو المقترح ، فليسعنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة ، ونتقصص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ، فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات ^(١) :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الاسلام في شعوب كثيرة . منها : « العرب » و « العرب » في الجاهلية ، وشعوب « الصقالبة » أو « السلافيون » .

وهي التي ينتهي إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن : « روسيا ، وليتوانيا ، وليثونيا ، واستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا » .

وعند بعض الشعوب الגרמנية والسكنسونية التي ينتهي إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن « ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والدانمارك ، والسويد ، والنرويج ، وإنجلترا » .
فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الاسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام .

(١) من كتاب حقوق الانسان في الاسلام : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالاسلام كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان. فليس ب صحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التي تدين بالاسلام . والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد . وذلك أنه لم يرد في الانجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

وإذا كان السابقون الأوّلون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر – وهي شعوب اليونان ، والرومان – كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها ، بعد اعتناقهم المسيحية ، على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل .

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قدماً جرى عليه العمل في وثنيتهم الأولى ، وكل ما هناك أن النظم الكنيسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ؟ على الرغم من أن أسفار الانجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ؛ أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ؛ على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات ؛ وعلى رأسهم « وسترمارك ، وهوبوس ، وهيلير ، وجربرج » .

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية ؛ وهي الشعوب التي تعيش على الصيد، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزح حاً كبيراً عن بدائتها ؛ وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة .

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ؛ وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعايتها واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات يتسع نطاقه حتماً، ويكثر عدد الشعوب الآلية به كلما تقدمت المدينة واتساع نطاق الحضارة.

فليس ب صحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة؛ بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع.

هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية، وهذا هو موقف المسيحية منه، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره وارتباطه بتقدم الحضارة. ولم نذكر ذلك لتبرير هذا النظام؛ وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها، ولبيان ما تنطوي عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ.

الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه . وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة . والولاية الخاصة ولاية على النفس ، وولاية على المال . والولاية على النفس هي المقصودة هنا . أي ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي :

ويشترط في الولي : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، سواء كان **المولى** عليه مسلماً أو غير مسلم ؛ فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره .
ويزداد على هذه الشروط شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان **المولى** عليه مسلماً . فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلمين لقول الله تعالى : « **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ^(١) »

عدم اشتراط العدالة :

ولا تشرط العدالة في الولي ؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ؛ إذ أن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد هو الولي ، واحتتجوا لهذا :

١ - يقول الله تعالى : « **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ** »

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

مِنْ عِبَادِكُمْ وَامْأَنِّي كُمْ »^(١) .

- ٢ - وبقوله سبحانه : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا »^(٢) .
ووجه الاحتجاج بالآيتين : أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب النساء ، فكأنه قال : « لا تُنكِحُوا أَيْهَا الْأُولَاءِ مُؤْمِنَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ ـ ».
٣ - وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه .

والنبي في الحديث يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولی باطلًا ، كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها .

- ٤ - وروى البخاري عن الحسن قال : « فَلَا تَعْضُلُوهُنْ » قال : « حديثي متعقل بن يسار أنها نزلت فيه : زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! . لا والله لا تعود إليها أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية » فَلَا تَعْضُلُوهُنْ » فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجتها إياه » .

قال الحافظ في الفتح : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ؛ وإلا لما كان لغضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منه منه .

- ٥ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإن استَجَروا »^(٣) فالسلطان ولها من لا ولية له » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(١) سورة النور آية ٣٢ (٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ . (٣) أي امتنعوا عن التزويج .

قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .

ولا اعتبار بقول ابن عُليّة عن ابن جُرَيْج أنه قال : سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية ، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة . لأنَّه قد نقله عنه ثقات ؛ منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقة إمام ، وعمر بن ربيعة ؛ فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لأنَّ النسيان لا يعص منه ابن آدم .

قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عائشة وأم سلمة ، وزينب ؛ ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦ - قالوا : ولأنَّ الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة . فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ؛ فممنعت من مباشرة العقد وجعل إلى ولديها ، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

قال الترمذى : والعمل على حديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي : منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود وعائشة .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى وابن شبرمه ؛ وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبرى ، وأبو ثور .

وقال الطبرى : في حديث حفصة - حين تأيمت ، وعقد عليها عمرُ النكاح : ولم تعقدَه هي - بإبطال قول من قال : إنَّ للمرأة البالغة الملاكَة لنفسها ترويج نفسها وعقد النكاح دون ولديها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع خطبة حفصة لنفسها ؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف : أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها . بكرأً كانت أو ثيَّبًا . ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها . صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها . وليس لوليها العاصب^(١) حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفاء أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفاء ، وبغير رضا ولديها العاصب ، فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، والمفتي به في المذهب عدم صحة زواجهها ؛ إذ ليس كل ولد يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة .

وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق ، دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها ، أو تحبل حبلاً ظاهراً ؛ فإن حبسه يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد ، ومحافظة على الحمل من الضياع .

وإن كان الزوج كفءاً ؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن من حق الولي أن يطالب بمهر مثلها ؛ فإن قبل الزوج لزム العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسخه .

وإن لم يكن لها ولد عاصب . بأن كانت لا ولد لها أصلاً ، أو لها ولد غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها . سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء ، بمهر المثل ، أو أقل ، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ؛ وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولد يناله العار لزواجهما من غير كفاء ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(٢) .

٢ - قوله سبحانه : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »^(٣) .

(١) العاصب : الوارث .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة . والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي .

٣ - ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود ، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد . وعقد الزواج وإن كان لأولياءها حق فيه فهو لم يبلغ ، إذ تعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفاء ، إذ أن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها .
قالوا : وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية ،
كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة .
وتحصيص العام ، وقصره على بعض أفراده بالقياس جائز عند كثير من
أهل الأصول .

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج :

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة ؛ فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة . ويعرف رضاها قبل العقد ؛ إذ أن الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ؛ ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يُعملَم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة – بكراً كانت أو ثياباً – على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ؛ وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد
إذا عقد عليها :

١ - فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الثَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا** ^(١) مِنْ وَلِيَّهَا . وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ ^(٢) فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَّاتِهَا

رواه الجماعة إلا البخاري .

وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (والبكر يستأمرها أبوها) . أي يطلب أمرها قبل العقد عليها .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضها لا أنها أحق بنفسها أن تعدد على نفسها دون ولية .

(٢) أي أن سكتها إذن

قال : « لا تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله : كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

٣ - وعن خنساء بنت خدام « أن أباها زوجها وهي ثيب ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ». أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

٤ - وعن ابن عباس : « أن جارية بكرأ ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخبيّرها النبي ». رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

٥ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته .

قال : فجعل الأمر إليها ؛ فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ». رواه ابن ماجه . ورجاله رجال الصحيح .

زواج الصغيرة :

هذا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها ؛ إذ لا رأي لها ؛ والأب والجد يرعيان حقوقها ويحافظان عليها . وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة دون إذنها ، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها . وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزوجهها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يقعها في أسر الزواج وهي كارهة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه

(١) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرسخ بما يدل عليه من نطق أو غيره .

وسلم زوج أمامة بنت حمزة - وهي صغيرة - ، وجعل لها الخيار إذا بلغت . وإنما زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لقربه منها ، وولايته عليها ، ولم يزوجها بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ، لقول الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ »^(١) وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر - وعلي - وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولاية الإجبار :

ثبتت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل الجنون ، والصبي غير المميز ، كما ثبتت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي ، والمعتوه المميزين .

ومعنى ثبوت ولاية الإجبار ، أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأنهم رأيهم . ويكون عقده نافذاً على المولى عليه دون توقف على رضاه .

وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه ، إذ أن فاقد الأهلية ، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه . وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه .

إلا أن فاقد الأهلية إذا عَقَدَ عَقْدَ الزواج ، فإن عقده يقع باطلاً ، إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات ، لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية . أما ناقص الأهلية إذا عَقَدَ عَقْدَ الزواج فإن عقده يقع صحيحاً ، متى توفرت الشروط الالزامية . إلا أنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازه ، وإن شاء رده .

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

وقال الأحناف : إن ولادة الإجبار هذه تثبت للعصبات النسية على الصغار ، والمجانين ، والمعتوهين .

أما غير الأحناف ، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعتمة ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين والمعتمة تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم . واحتلقو فيمن ثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد : ثبت للأب ، ووصيه فقط ، ولا ثبت لغيرهما . وذهب الشافعي إلى أنها تثبت للأب والجد .

من هم الأولياء ؟

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري ، والليث والشافعي إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة ؛ وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولادة .

قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ؛ فإن لم يكن فعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن فعبارة السلطان ^(١) .

فإن زوجت نفسها بإذن الولي ، أو بغير إذنه بطل الزواج ، ولم يتوقف . وعند أبي حنيفة أن لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج .

ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع . قال :
الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : « إن الأولياء هم قرابة المرأة : الأدنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء ، وكان المزوج لها غيرهم ». .

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كإبن البت .

وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بي الأعمام ونحوهم ، فلا

(١) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب ، ثم الحاكم . أي أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه ؛ لأنه حق مستحق بالعصب ؛ فأشبه الارث ؛ فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج .

وجه لتخفيض ولاية النكاح بالعصبات، كما أنه لا وجه لتخفيضها بمن يرث. ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل؛ لأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا.

قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض . وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث ؛ أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به . وهذا لا يختص بالعصبات ، بل يوجد في غيرهم ؛ ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض . فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأب وابن ، ثم الأخوة لأب ، أو لأم ، ثم أولاد البنين ، وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام ، والأخوال ، ثم هكذا منْ بعد هؤلاء .

ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأت بحجة . وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا من يعول على ذلك^(١)

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته :

يموز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولد آخر ، إذا رضيت به زوجاً لها .

فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ ، قالت عبد الرحمن بن عوف : إنه خطبني غير واحد ، فزوجني أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك إلي؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتُك .

وقال مالك : لو قالت الثيب لوليتها : زوجني بن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو من اختار لها ، لزماها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج .

وهذا مذهب الأحناف ، والليث ، والثورى ، والأوزاعي .

وقال الشافعى ، وداود : يزوجها السلطان ، أو ولد آخر مثله ، أو أقعد منه ، لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح مُنكِحاً كما لا يبيع من نفسه .

وناقش ابن حزم رأي الشافعى ، وداود ، فقال : وأما قولهم : إنه لا

(١) ص ١٤ الروضة ج ٢ .

يجوز أن يكون الناكح هو المنكح ، ففي هذا ناز عنهم ، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح . فدعوى كدعوى .

وأما قوله : كما لا يجوز أن يبيع من نفسه . فهي جملة لا تصح كذا ذكرها ، بل جائز إن وكل بيع شيء أن يباعه لنفسه إن لم يُحابها بشيء ، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من أن البخاري روى عن أنس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صبية ، وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بِحَيْسٍ» .

قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه ؛ ثم قال : قال الله تعالى : «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ^(١) » فمن أنكح أية من نفسه برضاه فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله عز وجل من أن يكون المنكح لأية هو الناكح لها ، فصح أنه الواجب .

غيبة الولي :

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما . فإن باشر واحد منها زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيه كان فضولياً ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا يتطرق الخطاب الكفء استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يتعرض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعذوم ، وصارت حق من يليه . وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي : إذا زوجها من أوليائهما الأبعد - والأقرب حاضر -

(١) سورة النور آية ٤٢

فالنكاح باطل : وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن الذي يليه تزويجها ، ويزوجها القاضي .

وقال في « بداية المجتهد » : اختلف في ذلك قول مالك ، فمرة قال : إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز . ومرة قال : للأقرب أن يميز أو يفسخ .

قال : وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته . فإنه لا يختلف قوله : « إن النكاح في هذين مفسوخ » أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي .

ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب .

الولي القريب المحبوس مثل البعيد :

وفي المغني : « وإذا كان القريب محبوساً أو أسيرًا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد ؛ فإن بعد لم يعتبر لعيته ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره . وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد ، أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد .

عقد الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فإنما أن يكون العقدان في وقت واحد ، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأنراً .
فإن كان العقدان في وقت واحد بطلأ .

وإن كانا مرتين كانت المرأة للأول منها ، سواء دخل بها الثاني أم لا .
فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ؛ كان زانياً مستحقاً للحد .

وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد بجهله .
فعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيا امرأة زوجها وليان
 فهي للأول منها » .

رواه أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْسَّنْنِ ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ، دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

المرأة التي لا ولية لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بوضع لا سلطان فيه ، ولا ولية لها ، فإنها تصيير أمرها إلى من يوثق به من غيرها ، فيزوجها ، ويكون هو ولية في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن ^(١) .

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوجها من تسد أمرها إليه ، لأنها من تضعف عن السلطان ، فأشبها من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها .

وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولية لها فولت أمرها رجلا حتى زوجتها حاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم .

عَضْلُ الْوَلِيِّ :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يغضل موليته ، ويطللمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها ؛ فإذا منها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها . ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولية آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ، لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول ، كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود خاطب آخر أكفاء منه ؛ فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ، لأنه لا يعد عاصلاً .

عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت خطب لي ^{أثناي ابن عم لي} ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلى ^{أثناي} يخطبها ، فقلت : لا . والله لا أنكحها أبداً . قال : ففي نزلت هذه الآية : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٧٦ جزء ٢

أجلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ^(١) الآية .
قال : فكفرت عن يميني ، فأنكحتها إياه .

زواج اليتيمة :

يموز تزويج اليتيمة قبل البلوغ . ويتولى الأولياء العقد عليها ، وله الخيار بعد البلوغ . وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة .

قال الله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَّةِ النِّسَاءِ الَّتَّانِيَ لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » ^(٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها : « هي اليتيمة تكون في حجر ولديها ، فيرغب في نكاحها ، ولا يقسط لها سنة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها سنة صداقهن » .

وفي السن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمت فهو إذنها وإن أبٍ فلا جواز عليها » .

وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اليتيمة تستأمر » ولا استثمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة .

انعقاد الزواج بعقد واحد :

إذا كان للشخص الواحد ولایة على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوج ابن ابنته الصغير من بنت ابنته الصغيرة ، وكما إذا كان وكيلا .

ولایة السلطان (القاضي) : تنتقل الولایة إلى السلطان في حالتين :

(الأولى) إذا تشارجر الأولياء .

(الثانية) إذا لم يكن الوالي موجوداً ، ويصدق ذلك بعدهم مطلقاً ، أو غيبته . فإذا حضر الكفء ، ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً ، بأن كان غائباً ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجهها . فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

المرأة ومن ي يريد التزوج بها انتظار قدم الغائب ، فذلك حق لها وإن طالت المدة . أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار . ففي الحديث : « ثلاثة لا يؤخرن وهن : الصلاة إذا أتت ، والحنزة إذا حضرت ، والأئم إذا وجدت كفتاً » . رواه البيهقي وغيره عن علي ، وسنته ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .



الوِكَالَةُ فِي الزَّوْاجِ

الوِكَالَةُ ، مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ فِي الْحَمْلَةِ ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَالِمِهِمْ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازَ أَنْ يَعْقُدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ ، جَازَ أَنْ يُوكِلَ بِهِ غَيْرُهُ ؛ كَالْبَيْعُ ، وَالشَّرَاءُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَاقْتِضَاءُ الْحَقُوقِ ، وَالْحَصُومَةُ فِي الْمَطَالِبِ بِهَا ، وَالتَّزوِيجُ ، وَالْطَّلاقُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَقْبِلُ النِّيَابَةَ .
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، يَقُولُ بِدُورِ الْوَكِيلِ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ بِالنِّسَبَةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ .

رَوَى أَبُو دَاوُدُ ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَتَرْضِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فَلَانَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلمرْأَةِ أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فَلَانَةً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ . فَدَخَلَ بَهَا ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَعْطُهَا شَيْئًا - وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحَدِيبِيَّةِ - وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحَدِيبِيَّةِ لَهُمْ سَهْمٌ بِخِيَرٍ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجِي فَلَانَةً ، وَلَمْ أَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَعْطُهَا شَيْئًا ، وَلَنِي أَشَهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقَهَا سَهْمِيَّ بِخِيَرٍ ، فَأَخْذَتْ سَهْمَهُ فِي بَاعِهِ بِمَائَةِ أَلْفِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ وَكِيلًا عَنِ الْطَّرَفَيْنِ .
وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ : « أَنْهَا كَانَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَنْدَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ .
وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ الْعَقْدَ عُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمَرِيِّ وَكِيلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّهُ بِذَلِكَ .
وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ أَعْطَى لَهَا الْمَهْرَ فَأَسْنَدَ التَّزوِيجَ إِلَيْهِ .

من يصح توكيله ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ، لأنه كامل الأهلية^(١) . وكل من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه . وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره .

أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ؛ كالجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزوج بعبارتها .

فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل ؛ إذ من حقها أن تنشيء العقد . وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه .

أما جمهور العلماء فإنهم قالوا : إن لوليهما الحق في أن يعقد عليهما من غير توكيل منها له . وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم .

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرهما من الأولياء .

فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد ، أو غيرهما فلا بد من التوكيل منها له .

التوكيل المطلق والمقييد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً :

المطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بأمرأة معينة ، أو بمهر ، أو بقدر معين من المهر .

والمقييد : أن يوكله في التزويج ، ويقيده بأمرأة معينة . أو امرأة من أسرة معينة ، أو بقدر معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق ، أن الوكيل لا يتقييد بأي قيد عند أبي حنيفة . فلو زوج الوكيل موكله بأمرأة معينة أو غير كفء ، أو بمهر زائد عن مهر المثل

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل . وقالت الأحناف يصح توكيل الصبي الميز والعبد .

جاز ذلك (١) ، وكان العقد صحيحًا نافذًا ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق .
وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد أن يتقييد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل .
ويتجاوز عن الزيادة البسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة .

ووجههما : أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه . وترك التقييد لا يقتضي أن يأتي بأي امرأة ؛ لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل ؛ ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه .

وحكم التوكيل المقيد: أنه لا تجوز فيه المخالفه إلا إذا كانت المخالفه إلى ما هو أحسن . بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أحمل وأفضل من الزوجة التي عينها له ، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه .

إذا كانت المخالفه إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحًا غير لازم على الموكيل . فإن شاء أجازه ، وإن شاء رده .

وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فإنما أن توكله بمعين ، أو غير معين . فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ، سواء كان من جهة الزوج أو المهر .

وإن كان الثاني – وهو ما إذا أمرته بتزويجها بغير معين ، كما إذا قالت له: وكلتكم في أن تزوجني رجلا ، فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه – لا يلزم العقد ؛ للتهمة . فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها .

فإن زوجها بغير من ذكر : أي بأجنبي .

فإن كان الزوج كفناً ، والمهر مهر المثل ؛ لزم النكاح وليس لها ولا ولوليه رده .

وإن كان الزوج كفناً ، والمهر أقل من مهر المثل – وكان الغبن فاحشاً – فلا ينفذ العقد ، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولبها ، لأن كلامهما له حق في ذلك .

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولایته ، فإنه لا ينفذ إلا برضاء الموكيل .

وإن كان الزوج غير كفء وقع العقد فاسداً . سواء كان المهر أقل من مهر المثل ، أو مساوياً له ، أو أكثر ، ولا تلتحقه الإجازة ؛ لأن الإجازة لا تلتحق الفاسد وإنما تلتحق الزواج الموقوف .

الوكيل في الزواج سفير وعبر^(١) :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى ؛ فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير وعبر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر^(٢) ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقاضي المهر عن الزوجة إذا كان وكيلها عنها إلا إذا أذنت له ، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض . وهو غير توكيل الزواج الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

(١) أي سفير عن موكله وعبر عن إرادته .

(٢) إلا إذا ضم المهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كفaman ؛ لا كتوكييل .

الكافـاء في الزواج

تعريفها :

الكافـاء : هي المساواة ، والمماطلة . والكافـاء والكافـاء ، والكافـاء :
المثل والنظير .

والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفـاءاً لزوجته . أي مساواة
لها في المنزلة ، ونظير لها في المركز الإجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي .
وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل متساوية لمنزلة المرأة ؛ كان
ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق .

حكمـها :

ولكن ما حكم هذه الكافـاء ؟ وما مدى اعتبارها ؟ . أما ابن حزم ،
فلذهب إلى عدم اعتبار هذه الكافـاء ،
فقال : « أيُّ مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أية
مسلمة ؛ ما لم تكن زانية ». .

قال : وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغة^(١) نكاح
لابنة الخليفة الهاشمي . والقاسن المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن
زانياً - كفـاء لل المسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية .

قال : والحجـة قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا عَزَّ وَجَلَ مُخَاطِبًا جمـيع المسلمين : « فَإِنَّكُمْ حِبْوَانَ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ». ^(٢)
وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : « وَأَحَلَّ لَكُمْ
مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ». ^(٣)

وقد أنكـح رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أم المؤمنين زيداً مولاـه ؛

(١) لغـة : غير معروفة النسب .

(٢) سورة الحجرات آية ١٠

(٣) سورة النساء آية ٣ .

وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .

قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالقنا ألا يحيى للفاسق أن ينكر إلا فاسقة ، وأن لا يحيى للفاسقة أن ينكحها إلا فاسقا ؛ وهذا لا ي قوله أحد ؛ وقد قال الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً »^(١) وقال سبحانه : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ اُولَئِيَاءُ بَعْضٍ »^(٢) .

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر ؛ فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدينية أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، وملن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ؛ وللفقير أن يتزوج المثيرة الغنية — ما دام مسلماً عفيفاً — وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق . وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفشاً للمرأة الصالحة ؛ ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرأ وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

وفي بداية المجتهد : ولم يختلف المذهب — المالكية — أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالحملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها من ماله حرام ، أو من هو كثير الحلف بالطلاق ؛ واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ — إن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ »^(٣) . ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله عز وجل ؛ بأداء حق الله وحق الناس .

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

٢ - وروى الترمذى بإسناد حسن عن أبي حاتم المزتني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتاكم من ترضاون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا نفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ؛ قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلث مرات - » ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوى الدين والأمانة والخلق ؛ وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال ؛ كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه »^(١) وكان حجاما . قال في معالم السنن : في هذا الحديث حجة مالك ومن ذهب مذهبها في الكفاعة بالدين وحده دون غيره ؛ وأبو هند مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم .

٤ - وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت ، وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عممة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمها أميمة بنت عبد المطلب ؛ وأن زيداً كان عبداً ، فنزل قول الله عز وجل : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا »^(٢) ، فقال أخوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مرنى بما شئت . فزوجها من زيد .

٥ - وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لأمرأة من الأنصار .

٦ - وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ - وسئل الإمام علي كرم الله وجهه عن حكم زواج الأكفاء ، فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عرب بهم وعجم بهم . قرشيهم وهاشميهم إذا

(١) أي زوجوه وتزوجوا منه .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦

أسلموا وآمنوا . وهذا مذهب المالكية .

قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، وابن مسعود ، وعن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القمي فقال : فالذى يقتضيه حكمه صل الله عليه وسلم اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكماً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ؛ ولم يعتبر القرآن والسنّة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الحديث ، ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرفة . فيجوز للعبد القرن نكاح المرأة النسبيّة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً . وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميّين نكاح الهاشميّات ، وللفقراء نكاح الموسرات^(١) .

مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير ، فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح ، وأن الفاسق ليس كفناً للعفيفة ، إلا أنهم لا يقتصرن الكفاءة على ذلك ، بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لا بد من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي :

(أولاً) النسب : فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقریش بعضهم أكفاء لبعض ... فالاعجمي لا يكون كفناً للعربية ، والعرب لا يكون كفناً للقرشية .

ودليل ذلك :

١ - ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيل ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً » .

٢ - وروى البزار عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢ .

« العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض ». .
٣ - وعن عمر قال : لأنهن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .
رواه الدارقطني .

وحدث ابن عمر سأله ابن أبي حاتم أباه فقال : هذا كذب لا أصل له .
وقال الدارقطني في الملل : لا يصح .

قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .

وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون . قال بن القطان : لا
يعرف . ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه . وال الصحيح
أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث .

ولم يختلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا التحجو
المذكور . ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين . فالأنهان يرون أن
القرشي كفء للهاشمية^(١) .

أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفأاً للهاشمية
والطلبية . واستدلوا بذلك بما رواه وائلة بن الأسعق أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من
كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفى من بني هاشم ؛
فأنا خيار ، من خيار ، من خيار ». رواه مسلم .

قال الحافظ في الفتح : وال الصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ،
ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض .

والحق خلاف ذلك . فإن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان بن
عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب ، وهما من عبد شمس ، وزوج
عليّ عمر ابنته أم كلثوم ، وعمر عدوبي .

على أن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف ؛ فالعالم كفء لأي
امرأة ، مهما كان نسبها ، وإن لم يكن لها نسب معروف ، لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن ، كعادن الذهب والفضة ، خيارهم في

(١) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، والهاشمي من كان من ولد هاشم عبد مناف ،
واليمن من جميعهم أب فوق النضر .

الباھلية خياراتهم في الإسلام إذا فقهوا .

وقول الله تعالى : « يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »^(١) .

وقوله عز وجل : « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »^(٢) .

هذا بالنسبة للعرب ، وأما غيرهم من الأعاجم فقبل : لا كفاءة بينهم
بالنسبة .

وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه : أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما
بينهم قياساً على العرب ، ولأنهم يعيشون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً
دونها نسباً ، فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة .

(ثانية) الحرية : فالعبد ليس بكفاءة للحرة ، ولا العتيق كفتاً لحرة
الأصل ، ولا من مس الرق أحد آبائه كفتاً لمن لم يستها رق ، ولا أحداً من
آبائهما ، لأن الحرية بلحقها العار بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان
في آبائهما مسترقاً .

(ثالثاً) الإسلام : أي التكافؤ في إسلام الأصول . وهو معتبر في غير
العرب ؛ أما العرب فلا يعتبر فيهم ، لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا
يتفاخرون بإسلام أصولهم .

وأما غير العرب من الموالى والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول ؛
وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون ، فإنه لا يكافئها
المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد ؛ ومن لها أب واحد في الإسلام
يكافئها من له أب واحد فيه ؛ ومن له أب وجدة في الإسلام فهو كفء له
له أب وأجداد ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما زاد .

ورأي أبي يوسف أن من له أب واحد في الإسلام كفاءة لمن لها آباء ، لأن
التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب ؛ أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون
التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والحد .

(١) سورة المجادلة : آية ١١ .

(٢) سورة الزمر : آية ١٠ .

(رابعاً) الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، ملا يكون صاحب الحرفة الدينية كفناً لها ، وإذا تقارب الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها .

والمعتبر في شرف الحرف ودنايتها العرف ؛ فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو زمان ما ، بينما هي دينية في مكان ما ، أو زمان ما .

وقد استدل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، إلى : حائناً أو حجاماً » .

وقد قيل لأحمد بن حنبل رحمة الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل على هذا .

قال في المغني : يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف . ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدينية - كالخائث ، والدباغ ، والكتناس ، والزربال - نقصاً يلحقهم ؛ وقد جرى عرف الناس بالتعيير بذلك ، فأشبه النقص في النسب . وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد وأبي يوسف من الحفيفية . ورواية عن أحمد وأبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش .

(خامساً) المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره ؛ فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكافء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحسب المال ، والكرم التقوى » . قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر . ومنهم من قال : لا يعتبر ، لأن المال غاد ورائع ، ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غبني^(١) زماناً بالتصعلك والفقير
وكلا سقاناه بكأسهما الدهر
فما زادنا بغياناً على ذي قرابة
غناناً ، ولا أزرى بأحسابنا الفقر

(١) غبني رمانا : أي أقينا ، والتصعلك : الفقر والصلووك : الفقير ، وعروة الصعاليك : رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغنم .

وعند الأحناف اعتبار المال ، والمعتبر فيه أن يكون مالكاً المهر والنفقة ، حتى إن من لم يملكونهما ، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفاناً .

والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفاً .

وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجري المساهلة فيه ، وبعد الماء قادرًا عليه بيسار أبيه .

واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها ، لإنفاقه بنيقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً ، ويتناقضون فيه كتفاصلهم في النسب ، وأبلغ .

(سادساً) السلامة من العيوب : وقد اعتبر أصحاب الشافعي – وفيما ذكره ابن نصر عن مالك – السلامة من العيوب من شروط الكفاءة . فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفاناً للسلالية منه ، فإن لم يكن مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً كالعمى ، والقطع ، وتشويه الحلقة . فوجهان ، و اختيار الروياني أن صاحبه ليس بكفء . ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة .

وفي المغنى : وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعده ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ، لأن ضرره مختص بها ، ولو لوليها منها من نكاح المجنون ، والأبرص والمجنون .

فيمن تعتبر ؟

والكافأة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة . أي أن الرجل هو الذي يشرط فيه أن يكون كفاناً للمرأة ومماثلاً لها ، ولا يشرط أن تكون المرأة كفاناً للرجل ^(١) .

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين :

١ - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معيبة ، فإنه يشرط لنجاد تزويع الوكيل على الموكيل أن يزوجه من تكافئه . كما تقدم في الوكالة .

٢ - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشرط لصحة التزويع أن تكون الزوجة كفاناً له احتياطاً لصلحته .

ودليل ذلك :

(أولاً) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ». رواه البخاري ومسلم .

(ثانياً) أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حبي و كانت يهودية وأسلمت .

(ثالثاً) أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تعتبر هي وألياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء .

أما الزوج الشريف فلا يعتبر إذا كانت زوجته خسيسة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء :

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاهما ورضا سائر الأولياء ^(١) . لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاق عار بها وبهم ، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً . فإذا رضيت . ورضي ألياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع .

وقال الشافعية : هي ملن له الولاية في الحال .

وقال أحمد - في رواية : هي حق لجميع الأولياء : قريبهم وبعدهم . فمن لم يرض منهم فله الفسخ .

وفي رواية عن أحمد : أنها حق الله ، ولو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

وقت اعتبارها :

ولما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تختلف وصف من أو صافها

(١) إذا زوجت المرأة من غير كفاء بغير رضاهما وغير رضا الأولياء فقيل إن الزواج باطل ، وقيل إنه صحيح ، وثبتت فيه الخيار . هذا عند الشافعية ورأي الأحناف مبين في الولاية .

بعد العقد فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد . فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحًا . ثم تغيرت الظروف فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج . فإن العقد باق على ما هو عليه ... فإن الدهر قُلَّب ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة . وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبر وتنتقي ، فإن ذلك من عزم الأمور .



الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحًا نافذًا ترتب عليه آثاره ، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .

وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

- ١ — منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- ٢ — منها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣ — منها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه ؛ والإضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية . وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق :

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

- ١ — حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر .
وهذا الخل مشترك بينهما ، فيحصل للزوج من زوجته ما يحصل لها منه .. وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركةهما معاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .
- ٢ — حرمة المعاشرة : أي أن الزوجة تحترم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته . كما يحترم هو على أمها ، وبناتها ، وفروع أبنائهما وبناتها .
- ٣ — ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد . فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .
- ٤ — ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

٥ - المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام ، ويظللهما السلام . قال الله تعالى : « وَعَâشِرُوهُنّا بِالْمَعْرُوفِ »^(١) .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

١ - حقوق مالية : وهي المهر ، والنفقة .

٢ - حقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .
ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي من صفحات ...

المحترف

من حسن رعاية الاسلام للمرأة واحترامه لها ، أن أعطاها حقها في التملك ؛
إذ كانت في الباھلية مھضومة الحق مھيضة البناھ ، حتى ان ولیها كان يتصرف
في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ؛ وفرض لها المهر ، وجعله حقاً
على الرجل لها ، وليس لأبیها ، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا
في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى : « وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » ،
فإن طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِئُوا مَرِيَّتَأً ^(۱) ».
« وَاتُّوا النِّسَاءَ مَهْوَرَهُنَّ عَطَاءً مَفْرُوضًا لَا يَقْبَلُهُ عَوْضٌ ، فَإِنْ أُعْطُنَوْهُنَّ
شَيْئًا مِّنَ الْمَهْرِ بَعْدَ مَا مَلَكْنَاهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا حِيَاءٍ وَلَا خَدِيْعَةٍ ، فَخَذُوهُنَّ
سَانِقًا ، لَا غُصْنَةَ فِيهِ ، وَلَا إِثْمَ مَعَهُ .

إذا أعطيت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة؛ فلا يحل
أخذه . قال تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانًا زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ
مِنْكُمْ مِيشَافًا غَلِيظًا ؟ ^(۲) ».

وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يتحقق هذا المعنى . فهو يطيب نفس
المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها .

قال تعالى : « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(۳) » مع ما يضاف إلى ذلك
من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

(۱) سورة النساء آية ۴ .

(۲) سورة النساء آية ۲۰ ، ۲۱ .

(۳) سورة النساء آية ۳۴ .

فديو الهر :

لم تجعل الشريعة حداً لقلته ، ولا لكثرته ، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركـت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته ، وحسب حالته ، وعادات عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة؛ فيجوز أن يكون خاتماً من حديد، أو قدحاً من تمر أو تعليماً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من نبـي فزارـة تزوجـت على نعلـين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضـيت عن نفسـك ومالـك بـنـعلـين ؟ ». فـقالـت : نـعـم . فأـجازـه ». رواهـ أـحمد ، وابـنـ مـاجـه ، والـترـمـذـي ، وصـحـحـه .
 ٢ - وعن سـهـلـ بـنـ سـعـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـهـ اـمـرـأـ فـقـالـ : يا رـسـولـ اللـهـ إـنـيـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـكـ ، فـقـامـ قـيـاماـ طـوـيلـاـ ، فـقـامـ رـجـلـ ، فـقـالـ : يا رـسـولـ اللـهـ زـوـجـنـيـهاـ إـنـ لمـ يـكـنـ لـكـ بـهـ حاجـةـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : هلـ عـنـدـكـ مـنـ شـيـءـ تـُصـدـقـهـ إـلـيـاهـ ؟ فـقـالـ : ماـ عـنـدـيـ إـلـاـ إـزارـيـ هـذـاـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ أـعـطـيـتـهاـ إـزارـكـ جـلـسـتـ لـاـ إـزارـ لـكـ ، فـالـتـمـسـ شـيـئـاـ ، فـقـالـ : مـاـ أـجـدـ شـيـئـاـ ، فـقـالـ : التـمـسـ وـلـوـ خـاتـماـ مـنـ حـدـيدـ ، فـالـتـمـسـ فـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : هلـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، سـوـرـةـ كـذـاـ ، وـسـوـرـةـ كـذـاـ ؛ لـسـورـ يـسـمـيـهاـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـدـ زـوـجـتـكـهـ بـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ . رـواـهـ البـخـارـيـ وـسـلـمـ .

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة : « عَلِمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

وفي رواية أبي هريرة : أنه قدر ذلك بعشرين آية .

٣ - وعن أنس : أن أبا طلحـة خطـبـ أم سـلـيمـ ، فـقـالـ : « وـالـلـهـ مـاـ مـثـلـكـ يـرـدـ » ؛ ولـكـنـكـ كـافـرـ وـأـنـاـ مـسـلـمـةـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـيـ أـنـ أـتـزـوـجـكـ ، فـإـنـ تـسـلـمـ فـذـلـكـ مـهـرـيـ ، وـلـاـ أـسـأـلـكـ غـيـرـهـ . فـكـانـ ذـلـكـ مـهـرـهـاـ » .

فـدـلـتـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ عـلـىـ جـوـازـ جـعـلـ المـهـرـ شـيـئـاـ قـلـيلاـ ، وـعـلـىـ جـوـازـ جـعـلـ المـنـفـعـةـ مـهـرـاـ . وـأـنـ تـعـلـمـ الـقـرـآنـ مـنـ المـنـفـعـةـ .

وقد قدر الأحناف أقل المهر عشرة دراهم ، كما قدره المالكية بثلاثة . وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتمد بها .

قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وقال ابن القيم – تعليقاً على ما تقدم من الأحاديث – وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم . وهذا أحب إليها من المال الذي يبذل الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حفأ للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته القرآن – كان هذا من أفضل المهر ، وأنفعها ، وأجلها . فما خلا العقد عن مهر . وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس ، إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً . وليس هذا مستويآ بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولـي وصداق ، بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصدق ، وإن كان غير مالي . فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة ؛ كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلـى الله عليه وسلم .

هذا مقتضى هذه الأحاديث . وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالا ، ولا يكون منافع آخر ، ولا علمه ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة ، وأحمد رحمهما الله في روایة عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحـمه الله وعشـرة درـاهم كـأبي حـنيـفة رـحـمـه اللهـ .

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، اختصاصها بالنبي صلـى الله عليه وسلم وأنـها مـنسـوخـة ، أو أنـ عملـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـدـعـوـيـ لـأـيـقـومـ عـلـيـهـ دـلـيلـ . وـالـأـصـلـ بـرـدـهـاـ . وـقـدـ زـوـجـ سـيـدـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـنـ التـابـعـينـ – سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ – ابـنـتـهـ عـلـىـ دـرـهـيـنـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، بلـ عـدـ ذـلـكـ مـنـ

مناقبه وفضائله . وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع :

أما من حيث الكثرة ؛ فإنه لا حد لأكثر المهر .

فعن عمر رضي الله عنه : أنه نهى وهو على المنبر ، أن يزاد في الصداق على أربعيناتة درهم . ثم نزل ، فاعتبر ضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعتَ الله يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » !

قال : اللهم عفوأ ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : « إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقهن على أربعيناتة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ». رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد .

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال : « لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلتُ الزبادة في بيت المال » فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ .

قالت : لأن الله تعالى يقول : و « آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » .

قال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

كرامة المغالاة في المهر :

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ؛ ليستمتع كل بالحلال الطيب . ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلة مذلة ، وطريقته ميسرة . بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير ، ولا سيما أنهم الأكثريّة ، فكره الإسلام التغالي في المهر ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من يمن المرأة .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » .

وقال : « يمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها .

وشؤمها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها .
وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها وتعلق بعادات الجاهلية
من التغالي في المهر ، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيراً من المال
يرهقه ، ويضايقه ؛ لأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتجبر بها .
وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعاني الناس من أزمة الزواج التي
أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمجاصد ،
وكللت سوق الزواج ، وأصبح الحال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض ، وتأجيل البعض الآخر ،
حسب عادات النساء ، وعرفهن . ويستحب تعجيل جزء منه ؛ لما روى ابن
عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً .
قال : ما عندي شيء .
قال : فain درعك **الحطميتة** ؟ فأعطاه إياها . رواه أبو داود ،
والنسائي ، والحاكم وصححه .
وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عائشة قالت : « أمرني رسول الله صل
ى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ». .
فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من
المهر .

وحدث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل التدب .
قال الأوزاعي : « كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً » .
وقال الزهري : « بلغنا في السنة ألا يدخل نامرأة حتى يقدر
يكسو كسوة . ذلك مما عمل به المسلمون » .

وللزوج أن يدخل على زوجته . وعلىها أن تسلم نفسها إليه ، ولا تمنع
عليه ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر — وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم : « ومن تزوج فسماً صداقاً أو لم يُسمّ فله الدخول بها
أحبت أم كرهت ، وقضى لها بما سمي لها ؛ أحب أم كره ، ولا يمنع من

أجل ذلك من الدخول بها ، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق .. فإن كان لم يُسم لها شيئاً قضي عليه بعمر مثلها ؛ إلا أن يتراضياً بأقل أو أكثر » .

وقال أبو حنيفة : « إن له أن يدخل بها أحبت أم كرهت ، إن كان مهرها موجلاً لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه . وإن كان معجلاً كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله ، ولها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيهما ما اتفقا على تعجيله » .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » وقد ناقش صاحب المحلّى هذا الرأي . فقال :

« لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنه زوجة له . فهو حلال لها ، وهي حلال له . فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته ، بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم » .

لكن الحق ما قلنا : ألا يعني حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها ، لكن له الدخول عليها - أحبت أم كرهت - و يؤخذ مما يوجد له صداقها ، أحب أم كره ..

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصويب قول القائل : « أعطي كل ذي حق حقه » .

من يجب المهر المسمى كله :

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى :

« وإنْ أرَدْتُمْ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً . أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ

تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثِيلًا
غَلِيظًا؟ ! »^(١)

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو مجمع عليه .

٣ - ويرى أبو حنيفة : أنه إذا احتلى بها خلوة صحيحة ؛ استحقت الصداق المسمى . وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي ؛ مثل أن يكون أحدهما صائم فرض عليه ، أو تكون حائضاً . أو مانع حسي ؛ مثل مرض أحدهما مرض لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى ، قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخي الستر ، فقد وجب الصداق ». ^(٢)

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال : « كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخي الستر وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق ». ^(٣)

ولأن التسلیم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل .

وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك وداود فقالوا : « لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ^(٤) ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله تعالى « وإن طلاقتموهنَّ منْ قبْلَ أَنْ تَمْسُوهنَّ بِوَدَّهُ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً . فَنَصَفُ مَا قَرَضْتُمْ ». ^(٥)

أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل الميسى الذي هو الدخول الحقيقي . وفي حالة الخلوة لم يقع ميسى ، فلا يجب المهر كله . قال شريح : « لم أسمع الله ذكر في كتابه بابا ، ولا سترآ . إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق ». ^(٦)

(١) سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ .

(٢) إلا أن مالكا قال : إذا بني عليها وطالت هذه الخلوة – فإن المهر يستقر وإن لم يطا وحده ابن قاسم من أتباعه بعام .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه أمرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها : « عليه نصف الصداق ».

وروى عبد الرزاق عنه قال : « لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ».

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ؛ ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجوب المهر المسمى كله ، لما رواه أبو داود : أن بصيرة بن أكثم تزوج امرأة بكرًا في كسرها فدخل عليها ، فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :

« لها الصداق بما استحللت من فرجها » وفرق بينهما .

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطليه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنا .

الزواج بغير ذكر المهر :

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى « زواج التغويض » يصبح في قول عامة أهل العلم ، لقول الله تعالى « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »^(١) .

ومعنى الآية : أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل الميسىس ، وقيل أن بفرض لها مهرًا .

فإذا تزوج بغير ذكر المهر ؛ وشرط أن لا مهر عليه فقيل : إن الزواج غير صحيح ، وإلى هذا ذهب المالكية وأبن حزم . قال : وأما لو اشترط فيه أن لا صداق ، فهو مفسوخ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ».

وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، بل في كتاب الله عز وجل إبطاله . قال الله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . فإذاً هو باطل ، فالنكاح المذكور لم تتعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

وذهب الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركنا ولا شرطاً في عقد الزواج .

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج ، أو مات قبل الدخول بها ؛ في هذه الحال ، فللزوجة مهر المثل والميراث ؟ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأيي – فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمي – : أرى لها صداق امرأة من نسائها : لاوكس^(١) ، ولا شطط ، وعليها العدة ؛ ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فقال ، أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في برَّهون بنت واشقٍ .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وأصح قول الشافعي .

مهر المثل :

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة ، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن ، والحمل ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكار ، والثبوة ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله الصداق ، كوجود الولد أو عدم وجوده ؛ إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات .

والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كاختها وعمتها وبناتها وأعمامها .

وقال أحمد : هو معتبر بقربها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها .
وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفه بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصحابيان ، من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزمها

(١) لاوكس : لا نقص عن مهر نسائها ولا شطط ولا زيادة .

حكم أبيها في ذلك ، وتبليغ إلى مهر مثلها ولا بد ، إذ أن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها ..

وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، ونقص من مهرها ، جاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطير المهر :

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ؛ لقوله تعالى :

« وإنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ ^(١) أَوْ يَعْفُوْ النَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةً ^(٢) النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْنُوْيِ . وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ^(٣) ». »

وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقا ، وجب عليه المتعة تعويضا لها عما فاتها .

وهذا نوع من التسريع الجميل ، والتسريع بإحسان ، قال الله تعالى :

« إِمَّا مَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْعَ بِإِحْسَانٍ ^(٤) ». »

وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ، ولم يدخل بها ؛ لا شيء لها غير المتعة .

والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل .

وليس لها حد معين ، قال الله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى

(١) يعفون : أي النساء المكلفات .

(٢) بيده عقده النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

الموسيع^(١) قدره^(٢) وعلى المقتر^(٣) قدره ، متعاعاً بالمعروف^(٤) حقاً
على المحسنين^(٥) .

سقوط المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة
كانت قبل الدخول من قبل المرأة ؛ لأن ارتدت عن الإسلام . أو فسخت
العقد لإعساره ، أو عيده ، أو فسخه هو بسبب عيدها ، أو بسبب خيار البلوغ .
ولا يجب لها متعة ، لأنها أتلفت المعرض قبل تسليمه ، فسقط البديل كله
كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه .

ويسقط المهر كذلك ، إذا أبرأته قبل الدخول بها أو وهبه له ؛ فإنه في
هذه الحال يسقط بإسقاطها له . وهو حق خالص لها .

الزيادة على الصداق بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة ،
أو مات عنها ؛ فأما إن طلقها قبل الدخول ، فإنها لا شت ، وكان لها نصف
المسمى فقط^(٦) .

وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها
نصفها مع نصف المسمى . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ،
وكان لها المسمى بالعقد .

وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة . إن قبضها جازت وإن لم يقبضها بطلت .

وقال أحمد : حكمها حكم الأصل .

مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه .

(١) الموسوع : ذو السعة وهي البسطة والنفي .

(٢) قدره : طاقته .

(٣) المقتر الفقير قليل المال .

(٤) متعاعاً بالمعروف : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٦) هذا ما جرى عليه العمل .

ثم اختلفا إلى القضاء فِيم يَحْكُمُ القاضي . ؟

قال أبو يوسف : يَحْكُمُ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ سَرًّا ؛ لِأَنَّهُ يَمْثُلُ الْإِرَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَهُوَ مَقْصِدُ الْعَاقِدِينَ .

وقيل : يَحْكُمُ بِمَهْرِ الْعَلَانِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَدْدِ ، وَمَا كَانَ سَرًا فَلَعْلَمَهُ إِلَى اللَّهِ ، وَالْحَكْمُ يَتَبعُ الظَّاهِرِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبْنَيْ حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدَ ، وَظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، وَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ أَبْنَيِ لَبْلَى ، وَأَبْنَيِ عَبِيدَ .

قَبْضُ الْمَهْرِ :

إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً ، فَلِلأَبِ قَبْضُ صَدَاقَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَلِي مَا هُوَ فَكَانَ لَهُ قَبْضُهُ كُثُّمٌ مَبِيعُهَا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا جَدٌ ، فَلَوْلِهَا الْمَالِيُّ قَبْضُ صَدَاقَهَا ، وَيُوَدَّعُهُ فِي الْمَحَاكِ، الْحَسْبِيَّةِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْصَّةِ .

أَمَّا صَدَاقُ الثَّبِيبِ الْكَبِيرَةِ ، فَلَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، إِذَا كَانَتِ رَشِيدَةً ، لِأَنَّهَا الْمُتَصَرِّفَةُ فِي مَا هُوَ .

وَالْأَبُ إِذَا قَبَضَ الْمَهْرَ بِمُخْضِرِهَا ، اعْتَدَرَ ذَلِكَ إِجازَةً مِنْهَا بِالْقَبْضِ إِذَا سَكَّتَ ، وَتَبَرَّأَ ذَمَّةُ الْزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهَا فِي قَبْضِ صَدَاقَهَا كُثُّمٌ مَبِيعُهَا . وَفِي الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ : أَنَّ الْأَبَ لَا يَقْبِضُ صَدَاقَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا إِذَا كَانَتِ رَشِيدَةً^(١) ، كَالثَّبِيبِ .

وقيل : لَهُ قَبْضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، لِأَنَّهَا الْعَادَةُ ، وَلِأَنَّهَا تَشَبَّهُ الصَّغِيرَةِ .

(١) من الرشد بمكتفى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .

إِبْحَاز

الجهاز هو الأثاث الذي تعدد الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ،
إذا دخل بها الزوج .

وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة ، وأهلها ، بإعداد الجهاز
وتأثيث البيت . وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة
زفافها .

وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال : « جهز رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة في خميل ، وقربة ، ووسادة حشوها إذخر ».
وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

وأما المسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً ، وتجهيز كل ما يحتاج له
من الأثاث ، والفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ؛ والزوجة لا تسأل عن
شيء من ذلك ، مهما كان مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل
الأثاث ؛ لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها ، لا من أجل
إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا
لزوجها ، ولا لأحد حق فيه .

وقد رأى المالكيه : أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز
لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمحتاجة
أن تنفق منه ، وتلتمس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل
كالدينار إذا كان المهر كثيراً .

ولإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه ، لأن عليها أن تجهز لزوجها
بالمعروف ، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لما قبضته من المهر قبل
الدخول ، إن كان حالاً ، أو بما تقبضه منه إذا كان مؤجلاً ، وحل الأجل

(١) الخليل : القطيفة ، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء والإذعنينت طيب الرائحة
تحشى به الرسائل .

قبل الدخول بها ، فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً ، أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية ، مذهب الإمام مالك في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تتلزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتتفق على غير ذلك ، فإذا لم يتعجل شيء من المهر فلا تتلزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » ^(١) .

والجهاز اذا اشتراه الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ، ولها أن تمكן زوجها وضيوفه من الانتفاع به ؛ كما أن لها أن تمنع عن التمكين من الانتفاع ، وإذا امتنعت لا تنجبر عليه .
وقال مالك : يجوز للزوج أن يتمنع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف .

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية الدكتور يوسف موسى .

الْفَقَهُ

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء ، وإن كانت غنية .

وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما وجوبها بالكتاب :

١ - فلقول الله تعالى : « وَعَلَى إِلَّا لُؤْدَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَتَهَا » (١) .

والمراد باللولد له : الألب . والرزق في هذا الحكم : الطعام الكافي . والكسوة . اللباس . المعروف : المتعارف في عرف الشرع . من غير تفريط . ولا إفراط .

٢ - قوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَانْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ » (٢) .

٣ - قوله تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا » (٣) .

وأما وجوبها بالسنة :

٤ - فقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع :

« فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكن علیهن إلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

فَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنْ ، وَكَسُونُهُنْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

٣ - وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ، وَلَا تَنْتَرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تَنْقِبُ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» .
وأما الإجماع :

لقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ؛ إلا الناشر منها . ذكر ابن المنذر وغيره .

قال : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب . فلا بد من أن ينفق عليها .

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصير مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدير منزله ، وحضانته الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكماليتها والاتفاق عليها ، ما دامت الزوجية بينهما قائمة ، ولم يوجد نشوذ ، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام : « كل من احتبس لحق غيره ومنتفعه ، فنفقته على من احتبس لأجله » .

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها .

٣ - أن تتمكنه من الاستمتاع بها .

- ٤ - لا تمنع من الانتقال حيث يريد الزوج ^(١)
 ٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب : ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً؛ بل كان فاسداً، فإنه يجب على الزوجين المفارقة ؛ دفعاً للفساد . وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها ، أو لم تكنه من الاستمتاع بها ، أو امتنع من الانتقال إلى الجهة التي يريدها ؛ ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها ؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسلیم المبيع ، أو سلم في موضع دون موضع .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد ستين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يتلزم نفقتها لما مضى . وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيرة لا يجتمع مثلها ، فعند المالكية وال الصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب ، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع . فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صغير فال صحيح أنها تجب ؛ لأن التمكين وجد من جهتها ، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته ؛ فوجب النفقة كما لو سلمت إلى الزوج ، وهو كبير فهرب منها .

والمعنى به عند الأحناف : أن الزوج إذا استبقي الصغيرة في بيته ، وأسكنها للاستئناس بها ؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص . وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها ^(٢) .

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة .

وليس من حسن المعاشرة الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتاً ما وجب لها من النفقة .

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسلب ، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

(٢) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة و محمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كمدمة حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .

ومثل المريضة الرقاء^(١) ، والتحيفة^(٢) ، والمعيبة بعيوب يمنع من مباشرة الزوج لها .

وكذلك إذا كان الزوج عنيباً ، أو مجنوباً^(٣) ، أو خصياً ، أو مريضاً مرضياً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبها ، لأنه وجد التسكين من الاستمتاع من جهتها ، وما تذر فهو من جهة ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحρمت بالحج بغير إذنه . فإن سافرت بإذنه ، أو أحρمت بإذنه ، أو خرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته وقضته . وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعته من الدخول عليها في بيته المقيم معها فيه ، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع . فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فمنعته من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبس الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ، لأنه هو الذي فوت حقه . وكذلك لو غصبها غاصب ، وحال بينها وبين زوجها ، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمنع . لا تستحق النفقة . وكذلك إن منعت نفسها بصوم نطوعاً أو باعتكاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ، لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي . ولو كان تفويتها حقه لوجه شرعي ، لم تسقط النفقة . كما إذا أخرجت من طاعته ، لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها . أو مالها .

(١) الرقاء : التي سد فرجها .

(٢) التحيفة : المزيلة .

(٣) المحبوب : المقطوع الذكر .

المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين ، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج ؛ لم تسقط النفقة ، لأنه تعذر الاستمتناع بها من جهته ؛ وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذا غاب عن زوجته .

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج ، بعد الدخول ، لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته ، وهو قادر على إزالته بالعود إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فإن نفقتها تسقط ، لأنها منعت الاستمتناع بمعصية من قبِلِها ؛ فتكون كالناشر .

مذهب الظاهري في سبب استحقاق النفقة :

والظاهري رأى آخر في سبب وجوب النفقة . وهو الزوجية نفسها . فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة .

وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة والناشر ، دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء .

قال ابن حزم : «**وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينَ يَعْقُدُ نِكَاحَهُ** . دعى إلى البناء ، أم لم يدع . ولو أنها في المهد . ناشزاً كانت أو غير ناشزاً . غنية كانت أو فقيرة . ذات أب أو يتيمة . بكراً كانت أو ثيماً . حرفة كانت أو أمة . على قدر حاله ^(١) .

قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها . وأفقي الحكم بن عتبة – في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة – هل لها نفقة ؟ قال : نعم .

قال : ولا يحفظ من الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روی عن النخعي والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ، والزهري . وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : النفقة بإذاء الجماع . فإذا منعت الجماع **مُنْعِتْ** النفقة . انتهى بتصرف قليل .

(١) المثل ج ١٠

تقدير النفقة وأساسه :

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ، ومتولياً إحضار ما فيه كفايتها ، من طعام ، وكسوة ، وغيرهما ، فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ؛ حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه .

إذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بغیر حق ، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن . وللقاضي أن يقضى لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها ممّا ثبت لديه صحة دعواها . كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ^(١) ، وإن لم يعلم الزوج ؛ إذ أنه من الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده ممّا قدر عليه .

وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . عن عائشة ، رضي الله عنها :

أن هنّاً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي . إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟
قال : « خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف . »

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف ، أي : المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأرمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

وقد رأى صاحب الروضة الندية : أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معناد من التوسيعة في الأعياد ، وسائل الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألفة ، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر ، أو التكدر .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله تعالى :
« وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . »

(١) إذا كانت رشيدة ولم تصرف في الأخذ .

فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات : إن الواجب على من عليه النفقه رزق من عليه إنفاقه .

والرزق يشمل ما ذكرناه . ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب نعم الأدوية ، وأجرة الطبيب ، لأنه يراد لحفظ البدن ؛ كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهم من الدار . ورجح دخول العلاج في النفقه ، وأنه واجب فقال : وقال في الغيث : الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقه .

قال : وهو الحق للدخوله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ما يكفيك » . وتحت قوله تعالى : « رزقهن » . فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ « ما » . والثانية عامة ؛ لأنها مصدر مضاد . وهي من صيغ العموم . واحتراصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاد .

قال : وبمجموع ما ذكرنا ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقه لمن له النفقه ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويف أمر ذلك إلى من له النفقه ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ، بل المراد تسلیم ما يكفي على وجه لا سرف فيه ، بعد تبيين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين ، أو تجربة المجريين . وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « بالمعروف ، أي : لا بغیر المعروف وهو السرف والتقتير .

نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقه . جاز لنا الإذن لمن له النفقه بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف والتبتذير ، فإنه لا يجوز ت McKينه من مال من عليه النفقه ؛ لأن الله تعالى يقول : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ » .

ثم قال : ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقه متمراً ، ومن له النفقه ليس بذوي رشد ، أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .

وما يجب لها عليه من النفقه ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تتنظر به .

وقالت الشافعية : أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة^(١) ، لزمه لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع ، لم يلزم ، لأنه حق له ، فلا يجر عليه .

رأي الأحناف : أن النفقة غير مقدرة بالشرع ، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، واللحم والخضر ، والفاكهه ، والزيت ، والسمن ، وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف . وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال . كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً .

ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما تكون حالة الزوجة ؛ لقول الله تعالى :

« لِيُسْنِفَ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدْرَةٌ^(٢) عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُسْنِفْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(٣) ». »

وقوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ^(٤) ». .

مذهب الشافعية في تقدير النفقة :

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنما هي مقدرة بالشرع ، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً أو عسراً ، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه – في كل يوم مُدَّيْن ، وأن على المعاشر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مُدَّاً في كل يوم . وأن على المتوسط مُدَّاً ونصفاً .

واستدلوا للذهب بهم هذا بقول الله تعالى : « لِيُسْنِفَ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيُسْنِفْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ». .

قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهم على

(١) الرائحة الكريهة .

(٢) قدر : ضيق .

(٤) حسب قدركم وحالكم . العلاق آية ٦ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفاره . لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة . وأكثر ما يجب في الكفاره للمسكين مُدَان في فدية الأذى . وأقل ما يجب مد وهو في كفاره الجماع في رمضان . فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف . قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع ؛ لا إلى غاية . فتعين ذلك التقدير الالاتق بالمعروف .

وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم ، والفاكهه . وقالوا : يجب لها الكسوة ، مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فالزوجة الموسر من الكسوة ، ما يلبس عادة في البلد من رفع الثياب . ولامرأة المعسر الغليظ من القطن ، والكتان ، ونحوهما . ولامرأة المتوسط ما بينهما . ويجب لها مسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه ، مع تأثيث المسكن تائياً يتناسب مع حالتها .

وقالوا : اذا كان الزوج معسراً ، ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، بالمعروف . ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية . وإن كان متوسطاً ، ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك ، كله بالمعروف .

وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك بايجاب الوسط من الكفاية ، وهو تفسير المعروف .

العمل في المحاكم الآن :

وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

« تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً ، وعسراً ، مهما كانت حالة الزوجة ». .

وهذا هو العدل ، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً :

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبر ، والإدام والكسوة ، أصنافاً معينة ، كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً لتشري به ما تحتاج إليه . ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل كسوتها عن ستة شهور باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء .

وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعياً أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ؛ وكسوتها ، وسكنها ، حسب حالة الزوج عسراً ويسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ؛ فإما أن يكون هذا التغير إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن ، أو أسوأ .

ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات .

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ؛ كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها .

وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإن تحسنت حالة الزوج المالية بما كان عليه حين تقدير النفقة ؛ كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها .

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة :

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة - حسب

حالة الزوج — من العسر أو اليسر — كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها ، وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج :

قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها .

ومعنى وجوب النفقة على الزوج لزوجته ، لوجود سببها ، وتوفر شرطها ، ثم امتناع عن أدائها تصير ديناً في ذمتها . شأنها في هذا شأن الديون الثابتة ، التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وإلى هذا ذهبت الشافعية . وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فقد جاء فيه :

مادة ١ — تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ، ولو حكماً ، ديناً في ذمتها ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوده ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراضي بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ — المطلقة التي تستحق النفقة . تعتبر نفقتها ديناً ، كما جاء في المادة السابقة . من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها^(١) . وهي :
١ — إن نفقة الزوجة ، أو المطلقة ، لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج — القضاء ، أو الرضا — بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوده .

٢ — إن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويترتب على هذين الحكمين :

١ — إن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على التزافع ، ولو كانت أكثر من شهر . إذا أدعت أن

(١) وزارة العدل وكانت تسمى وزارة الحقانية .

زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ، طالت أم قصرت .

ومن أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات . ولو كانت شهادة الاسكتشاف المخصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق - ولو خلعا - فللمطلقة مطلق الحق فيما تبحد لها من النفقة ؛ حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضا لها عن الطلاق ، أو انخلع .

٣ - أن الشوز الطارئ لا يسقط متجمداً النفقة ، وإنما يمنع الشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة ، أو المعتمدة ناشزاً .

وبعد صدور هذا القانون ، استغلته بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ . ثم يطالبون الزوج بالتجمد كله ، مما يرهق الزوج ويثقل كاهله .

فرؤي تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج . وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه :

« لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه : « أما النفقة عن المدة الماضية فقد رؤي - أخذنا بقاعدة تخصيص القضاء - لا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية . نهايتها تاريخ قيد الدعوى . ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها . رؤي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها ، أولاً فأولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات . وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى » .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ؛ إذ يمكنه المطالبة

بها ، قبل مضي ثلاث سنوات ^(١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم :

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به :

وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذاته ، من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي – فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ، كله أو بعضه .
ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح ، لأنه لم يثبت ديناً بعد ، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً .

ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ، أو عن سنة واحدة – إن كانت النفقة فرضت مشاهرة ، أو مساندة .

وإذا كانت النفقة معترضة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذاته ، وطلب أحدهما مقاومة الدينين ، أجبت إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة .

وللحناشلة رأي في المقاصة ، فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة ، أو معسورة . فإن كانت موسرة ، فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسورة لم يكن له ذلك ؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته . ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله تعالى أمر بإيذان المعاشر . فقال :

« وإن كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ » فيجب إيقافه بما عليها .

تعجيل النفقة وطروع ما يمنع الاستحقاق :

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلة كشهر ، أو سنة مثلاً ، ثم

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التعديل بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ؛ وهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمى دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

طراً في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ؛ لأن مات أحد الزوجين أو نشرت الزوجة ؛ فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومنى فات الاحتباس بالموت أو النشور ، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقيه .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي و محمد بن الحسن ^(١) .

نفقة المعتدة :

وللمعتدة الرجعية ، والمعتدة الحامل النفقة ؛ لقول الله سبحانه في الرجعيات : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِ كُمْ » ^(٢) .

ولقوله في الحوامل : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ » ^(٣) .

وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل – سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ، أم البائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة –

أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال :

١ – أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي ، واستدلوا بقول الله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِ كُمْ » .

٢ – أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والأحناف ، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِ كُمْ » .

فهذا نص في وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يجعل من النفقة ؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس فيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجية .

وقد أنكر عمر وعائشة رضي الله عنهمَا على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته ، وقال عمر : لا ترث كتاب الله^(١) وسنة نبينا لقول امرأة ؛ لا ندرى لعلها حفظت أُمَّ نَسِيْتَ .

وحيث بلغ فاطمة ذلك قالت : « بِينِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ » .

قال الله تعالى : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصَسُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » .
فَإِنْ أَمْرٌ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ ! .

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكني ، وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور ، وحكي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية .

واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكني » .

وفي بعض الروايات : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما السكني والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسياني : « أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملة » .

نفقة زوجة الغائب :

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) :

« إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نُفِذَ الحكم

(١) يريد قوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ ، مِنْ وَجْدَكُمْ » .

عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أُعذِّرَ إلَيْهِ القاضي بالطرق
المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها ،
طلقَ عليه القاضي بعد مُضيَّ الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، إذ كان مجهول المحل ،
أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلقَ عليه القاضي .



الحقوق غير المادية

تقدّم أنّ من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة ؛ ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي :

(١) حسن معاشرتها :

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، مما يؤلّف قلبها ؛ فضلاً عن تحمل ما يصبر منها والصبر عليه .

يقول الله سبحانه : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »^(١) .

ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِنَسَائِهِمْ » .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسارة واللؤم . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مَا أَكْرَمْهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ ، وَمَا أَهْانَهُنَّ إِلَّا لَثِيمٌ » .

ومن إكرامها التلطف معها ، ومداعبتها .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة رضي الله عنها فيسابقها . تقول :

سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسبقته على رجلٍ ، فلما حملتُ اللحم^(٢) ، سابقته فسبقني . فقال : « هذه بتلك السبقة ». رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) أي استلأ جسمها .

وروى أَحْمَدُ ، وأَصْحَابُ الْسَّنْنِ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ ، فَهُوَ باطِلٌ ، إِلَّا ثَلَاثًا : رَمِيمٌ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيهِ فَرْسَهُ ، وَمَلَاعِبِهِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ »
وَمِنْ لَا كِرَامَهَا أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى مَسْتَوَاهَا ، وَأَنْ يَتَجْنَبَ أَذَاهَا ، حَتَّى وَلَوْ
بِالْكَلْمَةِ التَّابِيةِ .

فَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيَّنَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا حَقُّ
زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ » ؟ قَالَ :
« أَنْ تَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ؛ وَلَا تَنْصَبُ الْوَجْهَ ،
وَلَا تَقْبَحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

وَالْمَرْأَةُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْكَمَالُ ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقْبِلَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ .
يَقُولُ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛
الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ أَعْوَجَ وَلَمْ يَأْوِ مَا فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ
تُقَيِّمُهُ كَسْرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ » . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .
وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي خُلُقِ الْمَرْأَةِ عَوْجًا طَبِيعِيًّا ، وَأَنَّ مَحَاوِلَةَ إِصْلَاحِهِ
غَيْرُ مُمْكِنَةٍ ، وَأَنَّهُ كَالضَّلْعِ الْمَعْوِجِ الْمُتَقَوِّسِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ التَّقْوِيمِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بدَّ مِنْ مَصَاحِبِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَمَعَامَلَتِهَا كَأَحْسَنِ
مَا تَكُونُ الْمَعَامَلَةُ ؛ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَأْدِيبِهَا وَإِرْشَادِهَا إِلَى الصَّوَابِ إِذَا اعْوَجَتْ
فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ .

وَقَدْ يَغْضِي الرَّجُلُ عَنْ مَزاِيَا الزَّوْجَةِ وَفَضَائِلِهَا ، وَيَتَجَسِّدُ فِي نَظَرِهِ بَعْضُ
مَا يَكْرَهُ مِنْ خَصَائِصِهَا ، فَيُنْصَحُّ بِالْإِسْلَامِ بِوَجْبِ الْمُوازِنَةِ بَيْنَ حَسَنَاتِهَا وَسَيِّئَاتِهَا ،
وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ – فَإِنَّهُ يَرَى مِنْهَا مَا يَحْبُّ .

يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْرُكُ ^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ
كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا ، رَضِيَ مِنْهَا خَلْقًا آخَرَ » .

(٢) صِيَانَتِهَا :

وَيَحْبُّ عَلَى الْزَوْجِ أَنْ يَصُونَ زَوْجَتَهُ ، وَيَحْفَظُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْدُشُ شَرْفَهَا ،

(١) لَا يَفْرُكُ : لَا يَغْضِبُ .

ويَشْلِمُ عرضها ، ويَمْتَهِن كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يحبها الله .

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ». وروى عن ابن مسعود أنه صلوات الله وسلامه عليه قال :

« ما أحد أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ؛ وَمَنْ غَيَّرَهُ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ؛ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ؛ وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أُثْنَيْ عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرَّسُولَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ » .

وروى أيضاً أن سعد بن عبادة قال : « لو رأيت رجلاً مع امرأة لضربه بالسيف غير مصنف ». فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أتعجبون من غيرة سعد . لأنَّا أَغْيَرْ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرْ مِنِّي ؛ وَمَنْ أَجَلَ غَيْرَةَ اللَّهِ ، حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ »

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يدخلون الجنة : « العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء ». رواه النسائي والجزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الحمر ». قالوا : يا رسول الله : أما مدمن الحمر فقد عرفناه . فما الديوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تتشبَّهُ بالرجال ». رواه الطبراني .

قال المنذري : ورواته ليس فيهم محروم .

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالغ في إساءة الظن بها . ولا يسرف في تقضي كل حركاتها وسكناتها ولا يخصي جميع عيوبها : فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر بن عبدة :

« إن من الغيرة ما يحبه الله ؛ ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ؛ فأما الغيرة التي يحبها الله : فالغيرة في الريبة ؛ والغيرة التي يبغضها الله : فالغيرة في غير ريبة^(١). والاختيال الذي يحبه الله الاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ؛ والإختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » .

وقال علي كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فتُرِّامي بالسوء من أجلك .

إتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ؛ التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك . وإلا فهو عاص لله تعالى . برهان ذلك قوله عز وجل : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ »^(٢) .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل ذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ؛ لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق .

ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ؛ لأن الله قدره في حق المُولى بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته ستة أشهر . وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر . يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما . وحجه ما رواه أبو حفص بساناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ؛ فمر بأمرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال عليَّ أن لا خليل لاعبه

(١) الريبة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بنি�ضاً لأنه من سوء الظن ، إن بعض الظن إثم .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

وَاللَّهُ لَوْلَا خَشِيَّةُ اللَّهِ وَحْدَهُ
لَحْرُكُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوانِيهِ
وَلَكِنْ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفِينِي

فَسَأَلَ عَنْهَا عُمْرٌ ، فَقَيْلَ لَهُ : هَذِهِ فَلَانَةٌ ، زَوْجَهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا تَكُونُ مَعَهُ ، وَبَعْثَ إِلَى زَوْجَهَا فَاقْتَلَهُ^(١) ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ،
فَقَالَ : يَا بَنِيَّةَ . كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجَهَا ؟ . فَقَالَتْ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! مَثْلُكَ
يَسْأَلُ مُثْلِيَّ عَنْ هَذَا ؟ . فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتَكَ .
قَالَتْ : خَمْسَةُ أَشْهُرٍ . سَتَةُ أَشْهُرٍ . فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سَتَةُ أَشْهُرٍ .
يَسِيرُونَ شَهْرًا ، وَيَقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَيَسِيرُونَ رَاجِعِينَ شَهْرًا .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لِيَالٍ مَرَّةً ،
فَهُوَ أَعْدَلُ ؛ لِأَنَّ عَدْدَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ ، فَجَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ . نَعَمْ يَنْبَغِي
أَنْ يَزِيدَ ، أَوْ يَنْقُصَ حَسْبَ حَاجَتِهَا فِي التَّحْصِينِ ، فَإِنْ تَحْصِينَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ كَانَ لَا تَثْبِتُ الْمَطَالِبَ بِالْوَطَاءِ ، فَذَلِكَ لَعْسُ الْمَطَالِبَ وَالْوَفَاءِ بِهَا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنَى الْغَفَارِيِّ قَالَ : « أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ
اللَّيلَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ – وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ – فَقَالَ لَهَا :
نَعَمْ الزَّوْجُ زَوْجُكَ ، فَجَعَلَتْ تَكْرَرُ هَذَا الْقَوْلُ وَيَكْرَرُ عَلَيْهَا الْحَوَابُ . فَقَالَ
لَهُ كَعْبُ الْأَسْدِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مَبَاعِدِهِ إِلَيْهَا
عَنْ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَمَا فَهَمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِيَ بِهِمَا .

فَقَالَ كَعْبٌ : عَلَيَّ بِزَوْجَهَا ، فَأَتَيْتَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتَكَ هَذِهِ
تَشْكُوكَ . قَالَ : أَفِي طَعَامٍ ، أَوْ شَرَابٍ ؟ . قَالَ : لَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ :

يَا أَيُّهَا الْقاضِيُّ الْحَكِيمُ رَسْدُهُ
أَلَهِ خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجَدُهُ
زَهَدَهُ فِي مَضْجُوعِي تَبَعِدُهُ
فَاقْضِيَ الْقَضَا ، كَعْبُ ، وَلَا تَرَدُهُ
نَهَارَهُ وَلِيلَهُ مَا يَرْفَدُهُ
فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ
فَقَالَ زَوْجُهَا :

زَهَدَنِي فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَجَّلِ
أَنِّي امْرَأٌ أَذْهَلَنِي مَا نَزَلَ

(١) أَقْتَلَهُ : أَرْجُهُ .

في سورة النحل وفي السبع الطوئل وفي كتاب الله تخويف جَلَّ
قال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبيها في أربع لمن عقل
فأعطيها ذاك ودع عنك العلل

نم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاثة ورابع
فلك ثلاثة أيام وليلاليهن تعبد فيها ربكم ، فقال عمر : والله ما أدرى من أي
أمرريكَ أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟ . اذهب
فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبتت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثبت الله عليها .
روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... ولك في جماع
زوجتك أجر . قالوا يا رسول الله : أيني أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر ؟
قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ! فكذلك إذا وضعها
في حلال كان له أجر ». .

ويستحب المداعبة ، والملاءفة ، واللاملاطفة ، والتقبيل ، والانتظار حتى
تفضي المرأة حاجتها .

روى أبو يعلى عن أنس بن مالك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا جامع أحدكم أهله فليقصدُّها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تفضي حاجتها
فلا يعجلها حتى تفضي حاجتها » وقد تقدم : « هلا بكرأً تلاعبها وتلاعبك »

التستر عند الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها . فعن
بَهْرَنْ بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يا نبِيَ الله : عوراتنا ما نأتي
منها وما ننذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يميتك .
قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت
ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدهنا حالياً ؟ قال : فالله
أحق أن يستحبنا من الناس ». رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجراً كاملاً .

فعن عتبة بن عبد السليمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتي أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجردا تجراً العيرتين ^(١) ». رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم ». رواه الترمذى وقال حديث غريب .

قالت عائشة : « لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولم أر منه ».

التسمية عند الجماع :

يسن أن يسمى الإنسان ويستعيد عند الجماع . روى البخاري ومسلم وغيرهما ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا . فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً ».

حُرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع ، والتحدث به مخالف للمرءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتنبه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به . ففي الحديث الصحيح : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يُعْنِيهِ ».

وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال : « وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعْرِضُونَ ».

فإذا استدعي الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إثباتها . فقال يا رسول الله : « إني لأنفصفها نقض الأديم ».

(١) العيرتين : الحمارين .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشي ما يجري بينهما من قول أو فعل ؛ كان ذلك حرماً .

فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شر الناس عند الله متزلة يوم القيمة : الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه أحمد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ، فلما سَلَّمَ ، أقبل عليهم بوجهه فقال : « مُجَالِسَكُمْ . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخي ستراه ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ ! فسكنوا ، فأقبل على النساء ، فقال هل منكم من تحدث ؟ فجئت فتاة كعب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراهما الرسول صلى الله عليه وسلم وليس معه كلامها ، فقالت : إني والله . إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : هل تدرؤن ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة . لقي أحدُهُما صاحبه بالسُّكَّةِ ، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه » . رواه أحمد ، وأبو داود .

إيتان الرجل في غير المأني :

إيتان المرأة في دربها تنفر منه الفطرة ، وينبأه الطبيع ، ويحرمه الشرع .
قال الله تعالى : « نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِيشْتُمْ (١) »

والحرث : موضع الغرس والزرع ، وهو هنا محل الولد؛ إذ هو المزروع .
فالأمر بإيتان الحرث أمر بالإيتان في الفرج خاصة .

قال ثعلب :

إِنَّمَا الْأَرْحَامَ أَرْضُونَ لَنَا مُحْرَثَاتٍ

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وهذا كقول الله : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ (٢) »

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

وكقوله « أَتَى شِئْتُمْ » أي كيف شتم وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم : « ان اليهود كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله عز وجل : « نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ ؛ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ ». أي أنه لا حرج في إيتان النساء بأبي كيفية . ما دام ذلك في الفرج ، وما دمهم تقصدون الحرج .

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إيتان المرأة في دبرها . روى أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتوا النساء في أعجائزهن . أو قال : في أدبارهن ». ورواته ثقات . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتى امرأته في دبرها « هي اللوطية الصغرى ». وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها ». قال ابن تيمية : ومنى وطئها في الدبر ، وطاوunte عزراً جميعاً ، وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل^(١) :

تقدمنا أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعنة بالنسبة للأمم والشعوب . « وإنما العزة للكاثر »

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة ». إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل

باتخاذ دواء يمنع من الحمل . أو بأبي وسيلة أخرى من وسائل انبعج .

(١) العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل .

فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً^(١) . لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة .

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ؛ بل يكون مندوباً إليه . وألحى الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعوا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً واستدلوا المذهب بهم بما يأتي :

١ - روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .

٢ - وروى مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي : وقد رويتنا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأنبيأً يوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر علي رضي الله عنهما على أنها لا تكون مسؤولة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل . فقالوا لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه : لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ثم تكون مضعة ، ثم تكون عظاماً ثم تكون حماماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدق أطال الله بقائك .

(١) المعيل : كثير العيال .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن أنساً سألا رجلاً عالماً وسألاه عن العزل ؟ فقال : « ذلك هو الوأدُ الخفَيُّ ». .

وأجاب الإمام الغزالى عن هذا فقال : « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، قوله : « إنه الوأدُ الخفَيُّ » كقوله « الشركُ الخفَيُّ » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريراً .

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشغله ذكر أو صلاة ، وبعض الأئمة كالأنناف يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة^(١) أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبل السلام : « معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى .

ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله . انتهى .

ويرى الإمام الغزالى : أن الإجهاض جنابة على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب ، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنابة ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ؛ ازدادت الجنابة تفاحشاً .

(١) عن عبد الله قال :

حدثني رسول الله صل الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفع فيه الروح ويأمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشفقي أو سعيد .

الإيلاء

تعريفه :

الإيلاء^(١) في اللغة : الامتناع باليمين : وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة .
ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة ، والستين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . فأراد الله سبحانه أن يضع حدأً لهذا العمل الضار . فوقته بمدة أربعة أشهر ، يتrovers فيها الرجل ؛ عليه يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة ، أو في آخرها ، بأن حنت في اليمين ، ولا مس زوجته . وكفر عن يمينه فيها ؛ وإلا طلق .

فقال : « للذين يُؤلُونَ من نِسائِهِمْ تَرَبَّصُ^(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَأَعْوَا^(٣) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ^(٤) ». مدة الإيلاء^(٥) :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً .

واختلفوا فيما حلف ألا يمسها أربعة أشهر :

(١) آلي يولي إيلاء وإليه إذا حلف فهو مول .

(٢) الترbccs : الانتظار .

(٣) فاما : رجعوا .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٧ .

(٥) تبدأ المدة من وقت اليمين .

فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفيء وإما الطلاق .

حكم الإيلاء :

إذا حلف ألا يقرب زوجته ، فإن مسها في الأربعة الأشهر ، انتهى الإيلاء ولزمه كفاره اليمين .

إذا مضت المدة ولم يجتمعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق . فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة . ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجتمعها فإنها تطلق طاقة بائنة بمجرد مضي المدة . ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ؛ ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها .

ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزم به حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك ، لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين .

الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ، لأنه لو كان رجعياً لأمكن للزوج أن يخبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ولا يزول عنها الضرر .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو يكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقدم دليلاً على أنه بائن ، وأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عرض ولا استيفاء عَوْد .

عدة الزوجة المولى منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاثة حِيَضٍ .

قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة ، وهو مروي عن ابن عباس ، وحجته : أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم . وهذه قد حصلت لها البراءة .



حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تكتنف عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل ، فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرها ، وهذا من أعظم الحقوق .

روى الحاكم عن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه ». *

ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول : « لو أمرت أحداً أن يتسبّج لأحد . لأمرت المرأة أن تَسْبُّجَ لزوجها ، منْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ». رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : « فالصالحات قانِتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حفظَ اللهُ »^(١) .

والقانتات هن الطائعات ، والحافظات للغيب : أي اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يخننهن في نفس أو مال .

وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية ، وتسعد . وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير النساء منْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّكَ ، وإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعْتَكَ ، وإِذَا غَبِّتَ عنها حَفَظْتَكَ في نفسها ومالك ». *

ومحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله . روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك :

هذا الجهاد كتبه الله على الرجال . فإن يُصْبِيُوا أَجِرُوا وإن قُتِّلُوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . ونحن عشر النساء تقوم عليهن . فما لنا

(١) سورة النساء من الآية : ٣٤ .

من ذلك ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :
« أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يَعْدِل ذلك .
وقليل منك من يفعله » .

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية
وطاعة الله ، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ،
وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » رواه
أحمد والطبراني .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيماء امرأة ماتت ، وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » .

وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ،
فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء . يَكْفُرُنَّ العشير ؛ لو أحسنتَ
إلي إحداهن الدهر ، ثم رأت منها شيئاً قاتلت : ما رأيت منها خيراً قط » .
رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجبيه ؛ فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى
تصبح ». رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،
فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا
 بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

روى أبو داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « حق الزوج على زوجته ألا تمنع نفسها ، ولو كان على
ظاهر قتب ^(١) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه : إلا لفريضة ؛ فإن فعلت

(١) قتب : ظهر بغير .

أثمت ، ولم يُتَّقْبَل منها ، وألا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت كان لهُ الأجر ، وعليها الوزر ؛ وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى توب أو ترجع ، وإن كان ظالماً .

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تُدْخِلَ أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه . عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ . ثم قال : « ألا ، واستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوائان ^(١) عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فَعَلْنَـ فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حفاً ، ولنسائكم عليكم حفاً ، فحقكم عليهن ألا يُوطئنْ فروشكם من تكرهونه ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهونه ؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

وأصل ذلك قول الله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ^(٢) ».
 فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكُلُّما طلبت

المرأة بشيء طلوب الرجل بمثله .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما ، هو أساس فطري وطبيعي . فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة

(١) عوان : بفتح العين وتحقيق الواو : أي أسرات .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

البيتية ، والطمأنينة المترلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حَكَمَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرِمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَجَعَلَ عَلَى فَاطِمَةَ خَلْدَةَ الْبَيْتِ ، وَجَعَلَ عَلَى عَلَى عَلِيًّا الْعَمَلَ وَالْكَسْبَ .

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكوا إليه ما تلقى في يديها من الراء وتسأله خادمة . فقال : « ألا أدلكم على ما هو خير لكم مما سألتما : إذا أخذتما مضا جعكم فسبحا الله ثلاثة وثلاثين ، واحمدوا ثلاثة وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم » .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : كنت أحدم الزبیر خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوشه ، و كنت أحشّ له ، وأقوم عليه . وكانت تعلفه ، وتسقي الماء ، وتخرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل التوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .

ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها ، كما أن على الرجل أن يقوم بالاتفاق عليها .

وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك . وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها ، بل أقره على استخدامها . وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن . مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة وبدنية ، وفقيرة وغنية . فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها . وجاءت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكوا إليه الخدمة ، فلم يُشكِّلها^(١) .

(١) يشكها : أي لم يسمع شكانتها .

قال بعض علماء المالكية : ^(١) إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة ، أو ترفة ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال ، فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك ، فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل ، وإن كانت من نساء الگرد والديلم والجبل كلفت ما يكلفه نساؤهم . وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » ، بِالْمَعْرُوف ^(٢) .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا . ألا ترى أن أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كانوا يتتكلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش ، وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ؛ بل كانوا يضربون نسائهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذنه بالخدمة . فلو لا أنها مستحقة لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا إن عقد الزواج إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع . والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

تجاوز الصدق بين الزوجين :

المحافظة على الانسجام في البيت ، وقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

روي أن ابن أبي عذرنة الدؤلي – أيام خلافة عمر رضي الله عنه – كان يخلع النساء اللائي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدوة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيده عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لأمرأته :

أنشدك بالله ^(٣) هل تبغضيني ؟

قالت : لا تنشدني بالله .

(١) من تفسير القرطبي .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٣) أسأك .

قال : فاني أشدك بالله .

قالت : نعم .

قال ابن الأرقم أتسمع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال : إنكم لتعذبون أني أظلم النساء ، وأخلعهن ، فسائل ابن الأرقم ، فسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي تحدثين لزوجك أفك تبغضينه ؟ .

قالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدي فتحرجتُ أن أكذب . أفالكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبني ، فإن كانت إحداكم لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب . ولكن الناس يتعاشرون بالاسلام والاحسان . وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها . أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً » .

قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ، فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة .

إحسان الزوجة بمنزل الزوجية :

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويعنها عن الخروج منه ^(١) إلا بإذنه ويشرط في المسكن أن يكون لائقاً بها ، ومحفظاً لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن ، يسمى بالسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج . فإنه لا يلزمها القرار فيه ، لأن المسكن غير شرعي .

ومثال ذلك . ما إذا كان بالسكن آخرهن يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو تخشى على متابعتها . وكذلك لو كان

(١) وهذا بخلاف زيارة أبوها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها ، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منها إذا لم يوجد من يعرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب .

المسكن خالياً من المرافق الضرورية ، أو كان مجال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الحيران جيران سوء .

الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ شَاءُتْ سَكَنَتُهُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ »^(١) .

والنهي عن المضاراة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضاراة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضاراة والتضييق عليها في طلبه نقلها كأن تهبه شيئاً من المهر ، أو ترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها ؟ فلها الحق في الامتناع . وللقاضي أن يحکم لها بعدم استجابتها له .

وقدid الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها . كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة جديدة لا تتحمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو . فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمنع عن السفر ، وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي :

« لما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تضبط أطلقواها من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضي وعدالته وحكمته . فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإجبار على النقلة . بل لا بد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة . وإلى البلدان المترقب منها والمتقل إليها . كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتمد بها ، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب ؛ وكأن يكون الزوج قادرًا على نفقات ارتحالها كما ثملها ، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو اتجه فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهما .

« وكأن يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدتها إلى المكان الذي ي يريد نقلها إليه .

وكان لا يكون المحل الذي ي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات ، والأوبئة ، والأمراض .

وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تتحتمله الأمزجة والطباع .

وكان تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي .

وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي ، إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفي عن القاضي القطن » .

وهذا من خير ما يقال تفصيلاً في هذا الموضوع .

اشترط عدم خروج الزوجة من دارها :

من تزوج امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدتها فعليه الوفاء بهذا الشرط ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به . ما استحلتم به الفروج » رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عقبة بن عامر .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط . وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر ، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء فيه ، مفصلاً .

منع الزوجة من العمل :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج ، أو ضرره ، أو خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه . فمنعوا الأول . وأجازوا الثاني .

قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف :

«والذي ينبغي تحريره أن يكون منها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منها من الخروج إذا كانت تحرف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابله » .

خروج المرأة لطلب العلم :

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً^(١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه – إذا كان قادرًا على التعليم – فإذا لم يفعل ، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء و المجالس العلم ؛ لتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه . أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متلقها في دين الله ، وقام بتعليمها ؛ فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بأذنه .

تأديب الزوجة عند النشوز :

قال الله تعالى : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(٢) نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعذتها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .

وال مجر في المصحح : أي في الفراش . وأما المجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام » .

ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها . والآية فيها إضمار وتقدير . أي : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظِّوهُنَّ» .

(١) العلم الفرض : هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

فَإِنْ نَشَرْنَا « فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » ، فَإِنْ أَصْرَرْنَا « فَاضْرِبُوهُنَّ » .
أَيْ إِذَا لَمْ تَرْتَدِعْ بِالْوَعْظِ وَالْهُجْرِ فَلَهُ ضُرُبُهَا . يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يَوْطَئُنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ . إِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ
ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ » أَيْ غَيْرَ شَدِيدٍ .
وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْوَجْهَ ، وَالْمَوْاضِعَ الْمُخْوَفَةَ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ . لَا
الْإِنْتَلِافُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَهَا ، وَتَكْسُوْهَا
إِذَا اكْتَسَيْتَهَا ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

تَزْيِينُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا :

مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ تَتَزَيَّنِي الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا بِالْكَحْلِ وَالْخَضَابِ وَالْطَّيْبِ ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ .

رَوَى أَحْمَدُ عَنْ كَرِيمَةِ بْنَتِ هَمَامَ : « قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخَنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْجِبُهُ لَوْنِهِ ، وَيَكْرِهُ رِيحَهِ ، وَلَيْسَ بِحَرَمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حِيْضَتَيْنِ ، أَوْ بِعِنْدِ
كُلِّ حِيْضَةٍ » .



التَّبْرُج

معناه :

البرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه وأصله الخروج من البرج . وهو القصر ، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محسنتها .

البرج في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين :
(الموضع الأول) في سورة النور . جاء فيه قول الله سبحانه : « والقواعدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحاً أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » ^(١) .
(الموضع الثاني) ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في سورة الأحزاب ، في قوله سبحانه : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْنَ بِالْحَاجِلِيَّةِ الْأُولَى » ^(٢) .

منافاته للدين والمدنية :

إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة . يقول الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاساً التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ » ^(٣) .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

(١) آية : ٦٠ .

(٢) آية : ٣٣ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٦ .

والحياة ، وهي تسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء ، إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها ، و يجعلها تعود القهقري ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقابها الإنساني .

وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الرأقي ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ، لأنّه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات أصدق بالمرأة ، وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة ، الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخل المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيما وأن الغريرة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدّها على الإطلاق .

والتبذيل مثير لهذه الغريرة ومطلق لها من عقاها .

ووضع الحبود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حديتها ويطفئ من جذورها وبهذبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدوتها ، على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل ، فهو يقول : « يائِهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَيَنَ »^(١) .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر ، دون استثناء واحدة منهن ، مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلوة والسلام وطهارة نسائه . ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلاً ؛ فيبين ما يحل كشفه وما يجب ستره ، فيقول : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْفُضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .

**مُنْهَا ، وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِيَنَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا بِعُولَتَهُنَ ... الْخَ » الآية^(١)**

حتى ولو كانت المرأة عجوزاً لا رغبة لها ولا رغبة فيها : يقول الله تعالى : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ^(٢)
لَهُنَّ »^(٣) .

ويهم الإسلام بهذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام ،
فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرَى منها إلا هذا
وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه ». .

والمرأة فتنـة ، ليس أضر على الرجال منها ، يقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت و معها شيطان ، وإذا أدرت أدربت ومعها
شيطان ». .

وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياة
والشرف ويبيط بها عن مستوىها الإنساني .

ولا يظهرها مما التصدق بها من رجس سوى جهنـم .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهَا مَا :
رَجُالٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مَائِلَاتٌ
مُمْبَلَّاتٌ ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُشَمَّ مِنْ مَسَافَةِ
كَذَا وَكَذَا ». .

وفي عهد النبوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بعض مظاهر
التبرج ، فيليفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الحادة
المستقيمة ، ويحمل الأولياء والأزواج تبعـة هذا الانحراف . وينذرـهم بعذاب الله .

١ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال : مرت بأبـي هريرة امرأة

(١) سورة النور آية : ٢١ .

(٢) يستعفـنـ : أي يسترنـ .

(٣) سورة النور آية : ٦٠ .

وريحها تعصف ^(١) فقال لها أين تريدين ^(٢) يا أمّة الجبار؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطيّبت؟ قالت : نعم . قال : فارجعي واغتسل ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فغتسلي ^(٣) ». وإنما أمرت بالغسل لذهاب رائحتها .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخوراً ^(٤) فلا تشهدن العشاء ». أي : الآخرة . رواه أبو داود والنسائي .

٣ - وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد دخلت امرأة من مُزينةَ ترفلُ ^(٥) في زينة لها في المسجد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس : انهوا ^(٦) نساءكم عن لبس الزينة والتبخر في المسجد ، فإنّ بنى إسرائيل لم يلغنوا حتى لبس نسائهم الزينة وتبخرن في المسجد » ، رواه ابن ماجه .

وكان عمر رضي الله عنه يخشى من هذه الفتنة العارمة ، فكان يطلب لها قبل وقوعها ، على قاعدة « الوقاية خير من العلاج » ، فقد روي عنه أنه كان يتعرّض ذات ليلة فسمع امرأة تقول :

هلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرِبَهَا
أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرٍ بْنَ حِجَاجٍ

فقال : أما في عهد عمر فلا .

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجمل الناس وجهها ، فأمر بحلق شعره فازداد جمالا ، فتفاه إلى الشام .

(١) يشتت طيبة ، من عصفت الريح عصفاً وعصوناً . اشتدت ، فهي عاصفة وعاصفة .

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة التهار وأنت .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال المأذن : إسناده متصل وروايه ثقات ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، من طريق عاصم بن عبيد الله المعري .

(٤) عود الطيب أحقرته .

(٥) المشي خيلاء .

(٦) امنوهن وحدروهن .

سبب هذا الانحراف :

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الاستعمار فنفع فيه وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة ، متبدلة ، عارضة مفاتنها ، خارجة في زينتها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها .

ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها ؛ بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب و اختيار الملابس المغربية ، وأصبح « لومضات » الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .

ونجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والراقص والملاهي ، والمسارح والسينما ، والملاعب والأندية والقهاوي . وتبلغ منتهي هبوطها في المصايف وعلى البلاج .

وأصبح من المألوف أن تعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجل ، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها ، ويقيس كل عضو من أعضائها على مرأى وسمع من المتفرجين والمتفرجات ، والعابثين والعابثات . وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام ، مجال واسع في تشجيع هذه السخافات ، والتجريح بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دو خطيرًا في هذا الإسفاف .

نتائج هذا الانحراف :

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثُر الفسق ، وانتشر الزنا ، وأنهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال . وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان .

وقد بلغ هذا الانحراف حداً لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ، ووضعوا لها

منهجاً وأعدوا معاهدآ لتدریس هذه الأساليب .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان « مع المرأة » ما يلي
« أول معهد لتدریس تصفييف شعر السيدات في الإسكندرية »
« خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر » .

لأول مرة تقيم رابطة مصفي شعر السيدات في الإسكندرية معهدآ
لتتصفييف شعر السيدات . أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم
« بسشوار » وتبرع آخر ببعض المكاوي ودبابيس الشعر والفرش .. وهكذا
ت تكون المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواةً معهداً
كبيراً في المستقبل .

وقد أصدرت الرابطة « أمر تكليف » إلى جميع أعضائها « أصحاب المهنة »
بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية ، والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام
طلاب المعهد .

افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباتره ، أحد أعضاء الرابطة
بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام
بعمل ترسيرية جديدة لن تصميمه سماها « الشعلة » لإحدى « الميكانيات » وكان
يشرح الترسيرية وهو يقوم بها .

سيدرس في المعهد فن تصفييف الشعر ، والصباغة ، والألوان ، والقص ،
وتقليم الأظافر ، والمسياج ، والتديلك .

« يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية: إنه أنشأ مثل
هذا المعهد في القاهرة منذ ٥ أشهر ، وزعم قصر المدة أحرز المعهد نتيجةً مشرفةً ،
إذ أن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة ، ومن
عرض الترسيريات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة ، كما استفادوا
أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ،
وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تعقد
الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصفييف
الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية » . انتهى ما نشر
بالأهرام .

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفييف و تجميل الشعر ، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج و عطر وبودرة .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة ... وكان المفروض أن تصان هذه الدور من المبوط حتى تبقى لها حرمتها و كيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٩ ما يلي .

«فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالحة عرض الأزياء»

في هذه الأيام من كل عام . عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها ... تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها ... فيطالب البعض بتوحيد زيهها ، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج ، قالت الكاتبة وأنا لا أؤيد هذه الآراء ؛ لإيماني بأن اختيار الفتاة لأزيائها ينمّي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها ... والفتيات في معظم جامعات الخارج لا ترتدين زياً موحداً . ولا يحرمن من وضع المكياج ، ولكنني مع هذا لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة ... فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك ؛ لأنها لا تعرف كيف تختر الرزي والمكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل ... إنها لا تفرق كثيراً بين حرم الجامعة وصالحة عرض الأزياء ، أو الكرنفال ... فهي تذهب إلى الجامعة في «عز الصباح » بفستان ضيق يكاد ضيقه يتسعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه .. وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من «جيوبونة » تشن بدورها حركة صاحبتها ، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا – إن نسيت كتبها ومجملها محاضراتها – فهي لا تنسى أبداً الحلق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلى به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها في غير تناسق أو ذوق ...

ثم مضت الكاتبة تقول : وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ الجد .. فهي تضع فوقها زينتها وأناقتها

والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح ، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير ! ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ... إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتحفيظ ماكياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المصطنع ... ثم بعد ذلك أطالبها بالحد من استعمال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالفستان « الشيزبيه » و « التايير » ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف لا يعرقل حركتها .. والجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكت – وأن ترعن في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير « القيل والقال » بين زملائها الطلبة ...

«إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هذا... وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها « بالدندرة والشخلعة ». « إنها اليوم يجب أن تُصْقَل بالثقافة والعلم والذوق السليم ». فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة ... »

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنات جنسها ، وتنعي عليهم هذا التصرف المعيب .

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنبية . إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الانحدار الذي ترددت فيه المرأة الشرقية ...

ففي « أهرام » ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فيه في باب « مع المرأة » هذا العنوان : « المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها »

وجاء تحت هذا العنوان : « اهتمام المرأة العربية بالمودات الغربية . وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها ، وفي طباعها ، لا تستسيغه السائعات الغربيات اللائي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما

نظم ، أفصحت عن ذلك الرأي صحافية انجلزية زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه :

« لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب والحبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجده شيئاً من هذا ، فالمرأة هناك ، هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوربي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والماكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة : إما الفرنسي أو الإنجلزية !!!

« وقد صدمتني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع الإحتفاظ بطبعها الشرقي الجميل » .

وفي « جمهورية » السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان : « كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية المرأة » . نقلت الصحيفة : تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت :

« غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانسبرى » بعد أن أمضت عدة أسابيع هنا ، زارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية ، ومراكم الأحداث ، والمرأة ، والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء . وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب والأسرة في المجتمع العربي . « وهيلسيان » صحفية متوجلة ، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي ، يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين . وعملت في الإذاعة والتليفزيون وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها » .

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهرا في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم :

« إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلائق بهذا المجتمع أن يقتص بتقاليده التي تقييد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع مختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحكم تقييد المرأة ، وتحكم احترام الأب والأم ؛ وتحكم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا .

ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة – وأقصد ما تحت سن العشرين – هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنسعد بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة ؛ بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا .

امنعوا الإختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا معقدا ، مليئا بكل صور الإباحية والخلاء ، وإن ضحايا الإختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية .

إن الحرية التي أعطيناه لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات ، والرقىق .

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأمر ، وزلزل القيم والأخلاق ؛ فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تختلط الشبان ، وترقص « تشاتشا » وتشرب الخمر والسيجائر . وتعاطي المخدرات باسم المدينة والحرية والإباحية .

والعجب في أوربا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب . تلهو وتعاصر من شقاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتحدى والديها ومدرسيها والمربيين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق . تتزوج في دقائق . وتطلق بعد ساعات !! ولا

يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعربيس ليلة ، أو لبضع ليال ، و بعدها الطلاق . وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى . »

علاج هذا الوضع الشاذ :

ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك بالتخاذل ما يأني :

١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد .

٢ - المطالبة بسن قانون يحمي الأخلاق والآداب ، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم .

٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء .

٤ - منع مسابقات الحمال والرقص الفاجر ، وتحقيق كل ما يتصل بهذا الأمر .

٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بملابس الراهبات ، وتكليف كل من يستغل بعمل رسمي بارتدائها .

٦ - يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعوه غيره .

٧ - الإشادة بالفضيلة والخشمة والصيانة والتستر .

٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت مثل هذا العبث .

٩ - اعتبار الزمن جزءاً من العلاج ، إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفع شبهة :

ويخلو بعض الناس أن يسايروا انتشار ويشوا مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضاه ظروف المدينة الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مدها : ولكننا نخشى أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب ، فإن الدين وما

يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ؛ إنما هو من وحي الله ، شرعه لكل عصر وكل زمان ومكان ... فإذا كان التطور جائزًا في أمور الدنيا ، وشجون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ، لينظر فيه ، ويتفنّع بما فيه من قوى وبركات . ويتطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي ... فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله ... والدين ليس لعبة تخضع للأهواء ، وتوجهها الشهوات والرغبات ^(١) .

تزين الرجل لزوجته :

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهمما : إني لأترzin لامرأتي كما تزين لي ، وما أحب أن أستنطف ^(٢) كل حقي الذي لي عليها ، فتسوّج حقها الذي لها على [ٰ] ، لأن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

قال القرطبي في قول ابن عباس هذا : قال العلماء :

« أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحواهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق ^(٣) والوافق . فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخ ولا تليق بالشباب » .

قال : « وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتلاء الحقوق ، فإما يعمل اللاقى والوافق ؛ ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال » .

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهيتها ، وأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) أستنطف : آخذ الحق كله .

(٣) الليق : اللياقة والخلق .

قال : « وأما الطيب ، والسواك ، والخلال ، والرمي بالدرن ^(١) ، وفضول الشعر ، والتظاهر ، وقلم الأظافر ، فهو بيّن موافق للجميع . والخضاب للشيخ ، والختام للجميع من الشباب والشيخ زينة ، وهو حل الرجال .

ثم عليه أن يتونخي أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ، ويغينها عن التطلع إلى غيره ... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته حتى يعفها ^(٢) .

(١) الدرن : الوسخ .

(٢) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواءها واستناموا لها استنامة لا إدراك منها وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جنائية ليست وراءها جنائية . ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لاهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش حرام وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحلمه كافر مرتد عن الإسلام ، وإن زوجته تبين منه ، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

حدبٌثُ أُمِّ زَرْعَ *

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ ، (١) وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَ شَيْئًا : قَالَتُ الْأُولِيَّ : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٢) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ (٣) لَا سَهْلٌ (٤) فَيُرْتَقِي (٥) وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ (٦) . وَقَالَتُ الثَّانِيَّةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ (٧) خَبَرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرِه (٨)

(٤) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث أن قالت عائشة : « فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي عليه وسلم « اسكنني يا عائشة ، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جري بينهما كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابني . إن مثل وثلث كأبي زرع مع أم زرع . قالت : يا رسول الله حدثنا عنهما . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوة ، فقلن : تعالين نتناكر أزواجا بما نفهم ولا نكذب .. وقيل إن هذه القرية كانت باليمين .. وقيل إهنن كن عمة ... وقيل : إهنن كن في الجاهلية . (١) أي أفر من أنفسهن عهداً وتعاهدن على الصدق .

(٢) هزيل يستكره .

(٣) أي كثير الضجر شديد الغلطة يصعب الرقي إليه كأجلب .

(٤) أي لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيبين بشيبين : شبهت زوجها باللحم الفت ، وشبهت سوه خلقه بابخل الورع ثم فسرت ما أجلبت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لأنذ اللحم ولو كان هزيلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٥) وصف للجبل أي لا سهل فيرتقى إليه .

(٦) وصف للحم : أي أنه هزالة لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الأخلاق مينوس منه .

(٧) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .

(٨) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا ، فلنطويه وكثرة أكتفى بالإشارة إلى معایبه خشية أن يطول الخطيب من طوها .

إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَةً^(١) وَبُجَرَةً^(٢) .

قَالَتِ التَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنْقُ^(٣) : إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ^(٤) ، وَإِنْ أَسْكَنَ أَعْلَقَ^(٥) .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلٌ تِهَامَةً^(٦) ، لَا حَرَّ وَلَا قُرْ^(٧) ، وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَامَةً^(٨) .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ^(٩) ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ^(١٠) وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَاهَدَ^(١١) .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَ^(١٢) ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَ^(١٣) ، وَإِنْ اضْطَبَجَعَ التَّفَ^(١٤) وَلَا يَوْلُجُ الْكَفَ^(١٥) لِيَعْلَمَ الْبَثَ^(١٦) .

(١) العجر : تعقد العروق والعصب في الجسد ...

(٢) والبجر مثلها إلا أنها تكون مخصبة بالي تكون في البطن . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة ، ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن ، وهي عن特 أنزوجها كثير الماءيب متعددة النفس عن المكارم ...

(٣) المذوم الطول - أرادت أن له منظراً بلا محبر . وقيل هو السيء الخلق .

(٤) أي إن ذكرت عيوبه وبنته ذلك طلاقني ، وإن أسلكت عنها فانيا عنده معلقة لاذات زوج ولا معلقة مع أنها متعلقة به وتجبه مع سوء خلقه .

(٥) تهامة بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها ... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتلال الحال ، وسلامة الباطن ، فكانها قالت لا أذى عنده ولا مكرره ... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ... فليس سيء الخلق فأسما من عشرة . فانيا للذينة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتمد .

(٦) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالجاه وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب ، فهي وصفته بالغفنة عند دخول البيت على وجه المندح له .

(٧) أسد أي يصير بين الناس مثل الأسد فهي تريده أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء .

(٨) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفرق ما ذهب من ماله فهو كثير التسامع

(٩) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشره .

(١٠) الاشتفات في الشرب عدم الإبقاء على شيء من الشرب .

(١١) أي بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضًا فهي حزينة بذلك .

(١٢) الـبـثـ هو الحزن أي لا يـمـدـ يـدـهـ ليـلـمـ ماـ هيـ عـلـيـهـ منـ حـزـنـ فـيـ زـيـلـهـ ، ويـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ أـرـادـتـ أـنـ يـنـامـ نـوـمـ العـاجـزـ الفـشـلـ : أـرـادـتـ أـنـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ الـأـبـرـ الـذـيـ تـهـمـ بـهـ ، وـهـ الـمـاـشـرـةـ الـجـسـةـ .

قالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ. أُوْ عَيَابَاءُ، طَبَاقَاءُ^(١)، كُلُّ دَاءٍ لِهِ دَاءٌ^(٢) شَجَكٌ^(٣) أَوْ قَلَكٌ^(٤) أَوْ جَمَعٌ كُلُّاً لَكِ^(٥).

قالَتِ التَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسٌّ^(٦) أَرْنَبٌ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ^(٧).

قالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعَمَادِ^(٨) طَوَيلُ النَّجَادِ^(٩)، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(١٠) قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(١١).

قالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ^(١٢) قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ^(١٣) وَإِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَزْهَرِ^(١٤) أَيْقَنَّا هَنْهُنَّ هَوَالِكُ^(١٥).

قالَتِ الْخَادِيَةُ عَشْرَةً: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟^(١٦)

(١) شُكٌ من راوي الحديث والمياه الذي لا يضرّ ، ولا يقع من الإبل ، وبالمعنى ليس بشيء ، والطباقاء الأحق .. أو هو التقليل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النباء ثقيل الصدر

(٢) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .

(٣) شجك : أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجابة .

(٤) فلك : أي جرح جسده .

(٥) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشج رأساً أو يجمعها .

(٦) أي ناعم الجلد مثل الأرنب .

(٧) الززنب بنت طيب الريح .

(٨) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضرّونها في المواقع المرتفعة

(٩) النجاد : حمالة السيف ، وهي تزيد أنه أيضاً شجاع .

(١٠) كنایة عن الكرم .

(١١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه ، وهو لا يحتجب عن الناس .

(١٢) جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل .

(١٣) الموضع الذي تطلق لترى فيه أي لا تخرج إلى المراعي إلا قليلاً استعداداً لنهن للضيوف .

(١٤) تلة من آلات الطرب والغناء وهو العود .

(١٥) فإذا رأى الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك ، وأنها ستذبح للضيوف .

وقوها مالك وما مالك استفهامية تقال للتغبيض والتتعجب .

(١٦) أي أن شأنه عظيم .

أناس^(١) مِنْ حُلَيْيَ أَذْنِي^(٢) ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَصْدُّيَّ^(٣) وَبَجَحَّتِي
فَبَجَحَتْ^(٤) إِلَيْ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْيَمَةٍ بِشَقْ^(٥) فَجَعَلَنِي
فِي أَهْلِ صَهْلِ^(٦) وَأَطْبَطَ^(٧) وَدَائِسِ^(٨) وَمُنْقَ^(٩) فَعَنْدَهُ أَقُولُ
فَلَا أَقْبَعَ^(١٠) ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصْبِحُ^(١١) . وَأَشْرَبُ فَأَقْتَمَحَ^(١٢) . أَمْ أَبِي
زَرْعَ . فَمَمَا أَمْ أَبِي زَرْعَ ؟ : عُكُومَهَا^(١٣) رَدَاحٌ^(١٤) ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ^(١٥) .
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ . مَضْجَعَهُ كَسَلٌ^(١٦) شَطْبَةٌ^(١٧) ،

(١) أنس : أي حرك وأنقل .

(٢) المراد أنه ملاً أذنيها من أقراط من ذهب ولوتو .

(٣) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسمه أي كثرت نعنة عليها حتى سمن جسمها .

(٤) المراد أنه فرحتها ففرحت ، وقيل عظمي فظمت إلى نفسي .

(٥) بشق : أي بشظف وجهه ومنه قول الله تعالى (لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) أي بعد جهد ومشقة .

(٦) صهيل : أي خيل .

(٧) أطيط : أي إيل ، وأصل الأطيط صوت أعود المحامل ، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط .

(٨) المراد أن عندهم طعاماً متنقى من الزرع الذي يداس في بيده ليتميز الحب من السنبل .

(٩) المتق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال .

(١٠) أي لكترة إكرامه لها وتدللها عليه لا يردها قولاً ، ولا يفتح عليها ما تأتي به .

(١١) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقف ، إشارة إلى أن لها من يكيفها مؤنة بيتها ومهمة أهلها .

(١٢) هو الشرب على مهل حتى تمتلىء وترتوى وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .

(١٣) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقية - .

(١٤) يقال للكتبة الكبيرة رداح إذا كانت بطينة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملتها .

(١٥) فساح : واسع .

والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فرواجها صغير .

(١٦) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده ، فضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة : وهي العود المحدود كالمسلة .

وَيُشَبِّعَهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(١) . بَنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بَنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا^(٢) ، وَمَلْءُ كِسَائِهَا^(٣) وَغَيْظُ جَارَتِهَا^(٤) جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبْتُ^(٥) حَدِيشَا تَبْشِيشَا^(٦) ، وَلَا تُنْقَثُ^(٧) مِيراتِنَا تَنْقِيَشَا^(٨) وَلَا تَمْلُأ بَيْتَنَا تَقْشِيشَا^(٩) .

قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ ، وَالْأُوْطَابُ^(١٠) تَمْخَضُ^(١١) فَلَقِيَ^(١٢) أَمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانَ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْقِيَانَ مِنْ تَحْتَ خَصْرِهَا بِرُمَانَتِينَ^(١٣) فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيَّاً^(١٤) رَكِبَ شَرِيَّاً^(١٥)

(١) الجفرة : هي الأنثى من ولد المفر إذا كان سن أربعة أشهر ، وفصل عن أمها وأخذ في الرعي فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فلو طم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .

(٢) أي أنها بارة بهما .

(٣) كناثة عن كمال شخصها ونسمة جسمها .

(٤) أي أنها تنفيظ جاراتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجاراتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب المجرارات .

(٥) لا تبى أي لا تظهر .

(٦) أي لا تفشن سراً .

(٧) أي لا تسرع فيه بالنجاعة ولا تذهب بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .

(٨) الميرة : هي الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الخضر ويحمله إلى منزله .

(٩) أي مصلحة للبيت مهمة بتنظيمه وتنظيفه .

(١٠) جمع وطب وهو وعاء اللبن .

(١١) إخراج الزيد من اللبن والمراد أنه خرج من عندها مبكراً .

(١٢) سبب رؤية أي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تبى من مخص اللبن فاستلقت تستريح فرآها على هذه الحالة ، وسبب رغبتها في إنفاخها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .

(١٣) المراد بالمرأة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانوا يلبسان وهما في حضنها أو جنبها .

(١٤) أي من سراة الناس أي شريفاً .

(١٥) فرساً عظيماً خيراً ، والشرى هو الذي يمضي في السير بلا فنور .

وأَحَدَ خَطِيئَةً^(١) وَأَرَاحَ^(٢) عَلَيْهِ نَعِمًا ثَرِيئَةً^(٣) ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَأْيَةَ زَوْجًا^(٤) ، وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي^(٥) أَهْلَكَ . قَالَتْ فَلَوْ جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَة^(٦) أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ لَكِ كَابِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ »^(٧) .

رواه الشیخان والنسائی .

* * *

(١) هو الرمح .

(٢) أي أتي بها إلى المراح وهو موضع مبيت الحاشية ، وقيل معناه غزا فغم فأتي بالنعم الكفيرة .

(٣) أي كبيرة .

(٤) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها .

(٥) يميري أهلك . أي صليهم واسعي إليهم بالميري وهي الطعام .

(٦) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نفس ولا قطع .

(٧) في روایة بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك . وزاد النسائي في روایة عائشة يا رسول الله : بل أنت خير من أبي زرع .

الخطب قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة . وأقلها : الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .

١ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الخدمة »^(١) . رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ؛ فهو أقطع » . رواه أبو داود وابن ماجه .

أي أن كل أمر معنى به ، وتحتاج إلى أن يلتقي صاحبه بالله له من الاهتمام به لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد ، بل المقصود ذكر الله عز وجل ؛ ليتفق مع الروايات الأخرى .
والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة .

فعن عبد الله بن مسعود قال : « أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتيمه ، أو قال فواتح الخير ، فعلمتنا خطبة الصلاة ، وخطبة الحاجة ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ به من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... ثم تَصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

(١) اليد التي أصابها الخدما .

١ - « إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْاتَهُ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »^(١) .

٢ - « إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »^(٢) .

٣ - « إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِي
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا »^(٣) .

رواوه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه .
ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح .

فعن رجل بن بني سليم قال : خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة
التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها صلى الله عليه وسلم .
فقال له : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يخطب

حكمة ذلك :

قال في حجة الله البالغة : « كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرون أنه
من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك . يتولون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه
به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ؛ فإن الخطبة مبنها على التشهير .
وجعل الشيء يسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح .. وأيضاً فالخطبة
لاتستعمل إلا في الأمور المهمة . والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم
من أعظم المقاصد ؛ فأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أصلها ، وغير وصفها .
وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي : أنه ينبغي أن يضم في كل
اتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعار الله ، ليكون الدين الحق

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧١ .

ناشر أعلامه ورایاته، ظاهرآ شعاره وأماراته ؛ فَسَنَّ فيها أنواعاً من الذكر
كالحمد والإستغفار والتوعذ والتوكل والشهاد وآيات من القرآن .
وأشار إلى هذه المصلحة بقوله : « وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذماء ». .

وقوله « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أحذم ». .
وقال صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح »

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالملائكة :

- ١ - فمن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الإنسان
أي إذا تزوج . قال : بارك الله لك وببارك عليك وجمع بينكم في خير ». .
- ٢ - وعن عائشة قالت : « تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتنى أمي
فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير ، والبركة
وعلى خير طائر ». رواه البخاري وأبو داود .
- ٣ - وعن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة
من بني جشم . فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال :
قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله فيكم ، وبارك
عليكم » رواه النسائي .

اعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات . وإن ذلك عمل حقيقاً بأن يشتهر ؛ ليعلم الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، ولن يكون دعابة تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج سوق الزواج .

والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه مخظور في الشارع عنه كشرب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف » . رواه أحمد ، والترمذى ، وحسنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ؛ إذ أن المساجد هي المجامع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .

٢ - وروى الترمذى ، وحسنه ، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت يعني دفأ - فقال محمد رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصوت بالدف » .

الغناء عند الزواج

وما أباحه الإسلام وحبب فيه . الغناء عند الزواج ، ترويجاً للتغوس وتشبيطاً لها باللهو البريء .

ويجب أن يخلو من المجنون ، والخلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهُجْرَه .

١ – فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى في عرس ، وإذا جوار يغبن ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر – يفعل هذا عندكم ! فقالا : « إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، قد رخص لنا في الله عن العرس ». رواه النسائي والحاكم وصححه .

٢ – وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسد ، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها – نبيط بن جابر الأنصارى – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم الله » رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

وفي بعض روایات هذا الحديث أنه قال : « فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغنى ؟ ». قالت عائشة : تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : تقول :

أتبناكم أتبناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

وعن الربيع بنت معاذ قالت : جاء النبي صلى الله عليه وسلم حين بُني^(١) بي – فجلس على فراشي ، فجعلت جويريات لنا يضرن بالدف ، ويندب من قتل من آبائي يوم بدر^(٢) إذ قالت إحداهن :

... وفيها نبي يعلم ما في غد
قال : « دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين^(٣) ». رواه البخاري
وأبو داود والترمذى .

(١) تزوجت .

(٢) يذكرن صفات الشجاعة والبس وما تخلوا به من الكرم والمرودة . وكان أبوها معاذ وعماها عوف ، ومعاذ قتلوا في بدر .

(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرنها بخدمة الزوج ورعايته حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج :

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال :
« إياكِ والغيرةَ ؛ فإنها مفتاح الطلاق ». .
« وإياكِ وكثرةَ العتبِ ؛ فإنه يورث البغضاء ». .
« وعليك بالكحل فإنه أزيز الزينة ». .
« وأطيب الطيب ، الماء ». .

وصية الزوج زوجته :

وقال أبو الدرداء لامرأته :
« إذا رأيتك غضبتُ فرضي ». .
« وإذا رأيتك غضبي رضيتك ». .
« وإن لم نصطبب ». .

وقال أحد الأزواج لزوجته :

« خذني العفوَ مني تستديمي مودتي
ولا تنطقني في سُورتي حين أغضبُ
ولا تنكري نكرك الدف مرة
فإنك لا تدررين كيف المُغيَّبُ
ولا تكري الشكوى فتذهب بالقوى
ويأبكَ قلبي ، والقلوب تَقَلَّبُ

فإنى رأيت الحب في القلب والأذى
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج :

خطب عمرو بن حُجْر ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محَّلَّ الشيباني ، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت : أي بنتي : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ، ولكنها تذكره للغافل ، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبوها ، وشدة حاجتهم إليها -
كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .
أي بنتي : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العُش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقررين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً و مليكاً ، فكوني له أمّة يكن لك عبداً وشيكاً .
واحفظي له خصالاً عشرة ، يكن لك ذخراً .

(أما الأولى والثانية) فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .
(وأما الثالثة والرابعة) فالفقد لوضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .
(وأما الخامسة والسادسة) فالتفقد لوقت منامه وطعامه . فإن توادر الجوع ملهمة ، وتغتصب النوم مغضبة .

(وأما السابعة والثامنة) فالاحتراس بماله والإرعاء ^(١) على حشه ^(٢)
وعياله ، وملائكة ^(٣) الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .
(وأما التاسعة والعشرة) فلا تعصين له أمراً ، ولا تفسين له سراً ، فإنك
إن خالفت أمره أو غرت صدره ، وإن أفسحت سره لم تأمني غدره .
ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .

(١) الإرعاء : الرعاية .

(٢) حشه : خدمه .

(٣) ملائكة : عباد .

الوليمة

(١) تعريفها :

الوليمة مأخوذة من الولم^٠ ، وهو الجم^٠ ، لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .

وفي القاموس : الوليمة طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم^٠ : صنعتها .

(٢) حكمها :

ذهب الجمهرة من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : «أولم^٠ . ولو بشاة» .

٢ - وعن أنس قال : «ما أولمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ، ما أولمَ على زينب : أولمَ بشاة» . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن بريدة قال : لما خطب علي[ؑ] فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنه لا بد للعرس من وليمة» . رواه أحمد بسنده لا بأس به كما قال الحافظ .

٤ - قال أنس : «ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ، ما أولمَ على زينب ، وجعل يبعثني فأدعوه له الناس ، فأطعمهم خبزاً ، ولحماً ، حتى شبعوا» .

٥ - وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم «أولمَ على بعض نسائه بيمدين من شعير» .

وهذا الإختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر .

(٣) وقها :

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتسع فيه حسب العرف والعادة . وعند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم دعا القوم بعد الدخول بزينة .

(٤) إجابة الداعي :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعي إليها ، لما فيها من إظهار الاهتمام به ، وإدخال السرور عليه ، وتطيب نفسه :

١ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

٣ - وعنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لو دُعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » .
روى هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ، ولم تستحب . مثل أن يقول الداعي : أيتها الناس أجيروا إلى الوليمة دون تعين . أو ادع من لقيت .

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله ، فصنعت أمي أم سليم حبيساً ^(١) ، فجعلته في تور ^(٢) ، فقالت : يا أخوي اذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ، فقال : ضعه . ثم قال : ادع فلاناً ، وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سمي ومن لقيت » . رواه مسلم .

وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية .

(١) الحبس : تمixt بـ سـن وـ قـط : أي كشك .

(٢) التور : إبانه .

وقيل : إنها مستحبة .. والأول أظهر ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . هذا بالنسبة لوليمة العرس .

أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ؛ فهي مستحبة غير واجبة عند جمهور العلماء .

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج ، أم غيره .

(٥) شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي :

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً .
- ٢ - وألا ينحص الأغنياء دون الفقراء .
- ٣ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه ، أو لرهبة منه .
- ٤ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
- ٥ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
- ٦ - وألا يُسبق ، فمن سبق تعينت الإجابة له ، دون الثاني .
- ٧ - وألا يكون هناك ما يتاذى بحضوره من منكر وغيره .
- ٨ - وألا يكون له عذر .

قال البغوي : ومن كان له عذر ، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلّف .

(٦) كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :

يكره أن يدعى إلى وليمة الأغنياء دون الفقراء .

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شر طعام وليمة يُمْنَعُها من يأتها ويُدْعى إليها من يأبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ». رواه مسلم .

وروى البخاري أن أبا هريرة قال : شر الطعام طعام وليمة : يُدْعى لها الأغنياء ، وتُترَك الفقراء .

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : « إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا ». .

إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح ، أم لم تصادفها فتبطل ؟ .

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان من يجوز له المقام مع أمرأته أقربهما ، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك .

ولأنم يكن من يجوز له الاستمرار لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم ، أو أختان ، أو أكثر ، فهذا هو الأصل الذي أصلّته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خالقه فلا يلتقط إليه^(١) .

الرجل يسلم وتحته أختان ، يختر في إمساك إحداهم وترك الأخرى :

عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « أسلمت ، وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهم ». رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنة الترمذى وصححه ابن حبان .

الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع يختار أربعاً منهم :

عن ابن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ». أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والشافعى ، وابن حبان والحاكم وصححاه .

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان فان كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق .
فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر :

فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح . وتنجح عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها ، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو ، فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر إلا فرق تهجرها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً ، قبل أن تقضى عدتها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرقَ بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج .

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاها الأول بعد ستين ولم يُحدِّث شيئاً^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ليس بإسناده بأحسنه وصححه الحاكم وهو من روایة ابن عباس .

قال ابن القيم : « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر . فالنكاح بحاله ما لم تتزوج . هذه هي سنته المعلومة ، قال الشافعى : أسلم أبو سفيان بن حرب بعر الظهران ، وهي وادي خزانة . وبخزانته مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيتها وقالت : اقتلوا الشيخ الصال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صداقاً وفي بعضها : لم يحدث نكاحاً أى عقداً جديداً .

بها مسلم وهن كافرة ، ثم أسلمت بعد انتهاء العدة واستقرت على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض حتى أسلمت .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام ، وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حنيناً ، وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم باللغازي ، إن امرأة من الأنصار كانت عند زوجها بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح . انتهى .

قال صاحب الروضة الندية بعد ما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمترفة الطلاق . إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انتهاء عدتها إلا برضها مع تجديد العقد ، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ، ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم . وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض .

هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس ، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

الطلاق

(١) تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

تقول : أطلقتُ الأسير ، إذا حللتَ قيده وأرسلته .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(٢) كراحته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .
وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين
أن يجعلوا من البيت مهدأً يأويان إليه ، وينعمان في ظلله الوارفة ؛ ولি�تمكنا
من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها .
وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمي العهد بين الزوج وزوجته
بالميثاق العلبيظ ، فقال : « وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ^(١) ».
وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي
الإخلال بها ، ولا التهوي من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ؛ فهو
بعض إلى الإسلام ؛ لفوارات المنافع وذهب مصالح كل من الزوجين .
فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الحلال
إلى الله - عز وجل - الطلاق ^(٢) » .

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام
خارج عنه ، وليس له شرف الإنسب إليه .

(١) سورة النساء آية ٢١

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

فقه السنة م杰 ٢ (١٦)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس من خَبِيبٍ ^(١) امرأة على زوجها ^(٢) ». .

وقد يحدث أن بعض النساء يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته ؛ والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة طلاقَ أختها التسفرغ صحفتها ^(٣) ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر لها ». .

والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى ، حرام عليها رائحة الجنة .

فعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيّما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة ^(٤) ». .

(٣) حكمه :

اختللت آراء الفقهاء في حكم ^(٥) الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ،رأى الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ؛ وهم الأحناف والحنابلة . واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لعن الله كل ذواق ، مطلق ». .
ولأن في الطلاق كفراً لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفر ان النعمة حرام . فلا يحل إلا لضرورة .

ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته . وأن يستقر في قلبه عدم اشتئاصها ، فإن الله مقلب القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حبنته محض كفر إن نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروراً محظوراً .
وللحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :

(١) خبب : أفسد .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) أي لتخلص عصبة أختها من الزواج ولتحظى بزوجها . ولما أن تتزوج زوجاً آخر .

(٤) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى .

(٥) أي الوصف الشرعي له .

فعندهم قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه .

فاما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المُولي بعد التربص ، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى : « للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَوْهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . وإن عزَّمُوا الطلاقَ فإنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ^(١) .

واما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ؛ لأنَّه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول صلَّى الله عليه وسلم : « لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ » .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكره لقول النبي صلَّى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ : « ما أحلَّ اللَّهُ شَيْئاً أبغضَ إِلَيْهِ مِنَ الطلاقِ »^(٢) وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه – وقد سماه النبي صلَّى الله عليه وسلم حلاً – وأنَّه مُزيل للتکاح المشتمل على المصالح المندوبيَّة إليها ، فيكون مكرهاً .

واما الطلاق المباح : فإِنَّما يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

واما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها . مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ؛ أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها ؛ وذلك لأنَّ فيه نقصاً لدينه ، ولا يؤمن إفسادَه لفرائشه ، وإلحاقها به ولدأليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال ، لتفتدي منه ، قال الله تعالى : « ولا تعذلُوهُنْ

(١) البقرة الآية ١٢٦ - ١٢٥

(٢) رواه أبو داود

لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنْ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً^(١).

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب .

قال : ومن المتذوب إليه ، الطلاق في حال الشفاق . وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

قال ابن سينا في كتاب الشفاء :

« ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يُسد ذلك من كل وجه ؛ لأن حُسْمَ أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجهاً من الضرر والخلل . منها : أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر ، والنبوءة (أي الخلاف) وتتفصّت المعايش .

ومنها : أن من الناس من يُتّقى (أي يصاب) بزوج غير كفء . ولا حَسَنَ المذاهب في العشرة ، أو بغض تعافُه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ؛ إذ الشهوة طبيعة ، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المترافقان لا يتعاونان على النسل ؛ فإذا بُدّلا بزوجين آخرين تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مُشدّداً فيه».

الطلاق عند اليهود^(٢) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر ، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم قسمان :

(الأول) عيوب الحلقة ، ومنها : العمش['] ، والحوول ، والبخَر ، والحدَب ، والعرَج ، والعُقم .

(الثاني) وعيوب الأخلاق ! وذكروا منها : الواقحة . والرثرة ، والوساخة . والشكاسة ، والعناد ، والإسراف ، والتهمة ، والبطنة['] ، والتألق في المطاعم ، والفحفة . والزنا أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم ثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ،

(١) النساء الآية ١٩ : أي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهم .

(٢) من كتاب « نداء للجنس اللطيف » - ص ٩٧ .

وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعنتقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب :

- ١ - المذهب الكاثوليكي .
- ٢ - « الأرثوذكسي .
- ٣ - « البروتستانتي .

فالمذهب الكاثوليكي ، يحرم الطلاق تحريراً باتاً ، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية ، بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قامة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدد الزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال .

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقس على لسان المسيح ، إذ يقول :

... ٨ ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، ٩ فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان^(١) . والمذهبان المسيحيان الآخرين ، الأرثوذكسي ، والبروتستانتي ، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ؛ وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح ، إذ يقول : « من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني^(٢) » .

(١) مرقس إصلاح ١٠ آيات ٨ و ٩

(٢) إنجيل متى : الإصلاح الخامس ٢١ - ٢٢

(٣) إنجيل مرقس : الاصلاح العاشر : ١١

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريرها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول : (من طلق امرأته ، وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزنى) .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن : « الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » (١) . »

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ، ومن لم يكن طلق ». رواه الترمذى .

الطلاق من حق الرجل وحده

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده (٢) ، لأنه أحقرص علىبقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى اتفاق مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر .

وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة .

ولأنه بذلك ، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) من كتاب نداء للبنين الطيف ص ٩٨ .

ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أحدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية ، لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء ، كثُر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف مما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق .

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع .

فإذا كان مجنوناً ، أو صبياً أو مكرهاً ، فإن طلاقه يعتبر لغوأً لو صدر منه . لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .

ولإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ ، والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي كرم الله وجهه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ^(١) ، وعن المجنون حتى يعقل » .

وعن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغلوب على عقله » . رواه الترمذى والبخارى موقوفاً .

وقال ابن عباس رضي الله عنه - فيمن يكرهه اللصوص فيطلق -
فليس بشيء ، رواه البخارى .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي :

- ١ - طلاق المكره .
- ٢ - طلاق السكران .
- ٣ - طلاق الماوزل .
- ٤ - طلاق الغضبان .
- ٥ - طلاق الغافل والساهي .
- ٦ - طلاق المدهوش .

(١) يحتمل : يبلغ .

(١) طلاق المكره :

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفي التكليف ، واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته ؛ لأنّه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره .

فمن أكره على النطق بكلمة الكفر ، لا يكفر بذلك لقول الله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»^(١) .

ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه .

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . أخرجه ابن ماجه ، وابن جبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، وحسنه الترمذ .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ودادود من فقهاء الأمصار ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس . وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلا عن مخالفتهم بجمهور الصحابة .

(٢) طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ، لأنّه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته .

وقال قوم : لا يقع وإنّه لغو لا عبرة به ، لأنّه هو والجنون سواء ، إذ أن كلاً منها فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ، ولأنّ الله سبحانه يقول : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(٢) .

فجعل سبحانه قول السكران غير معتمد به ، لأنّه لا يعلم ما يقول . وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران .

(١) سورة التحلية آية : ١٠٦ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة . وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد بن عبد الرحمن وربيعة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قوله واختاره المزن尼 من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي التي استقر عليها مذهب ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي .

قال الشوكاني : إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناسط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرين . وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥/لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :
(لا يقع طلاق السكران والمكره) .

(٣) طلاق الغضبان :

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ، ولا يدرى ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه لأنّه مسلوب الإرادة . روى أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .
وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد : حقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غصب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :
١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .
٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

٣ - أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث ينتم على ما فرط منه إذا زاد، فهذا محل نظر . وعدم الواقع في هذه الحالة قوي متوجه .

(٤) طلاق الم Hazel (١) والمخطيء :

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الم Hazel يقع ، كما أن نكاحه يصح ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذني وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة جدhen جيد ، وهلحن جد : النكاح والطلاق والرجعة » .

وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الم Hazel . منهم : الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ومالك ، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ؛ فإذا انتفت النية والقصد ، اعتبر اليمين لغوا ؛ لقول الله تعالى : « وإنْ عَزَّمُوا الطلاقَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ » (٢) .

ولأنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .

والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والم Hazel لا عزم له ولا نية .

وروى البخاري عن ابن عباس : « إنما الطلاق عن وطر » (٣) .

أما طلاق المخطيء ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه .

(١) الم Hazel : هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة ؛ بل عل وجهه للعب ونفيه الجاد ، مأخذ من الجسد .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧ .

(٣) قال الحافظ : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالتشوش . وقال ابن القيم : أي عن غرض من المطلقة في وقوعه - رسالة الطلاق : ص ٥٧ .

فقد رأى فقهاء الأحناف : أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له .

(٥) طلاق الغافل والساهي :

ومثل المخطيء ، والهازلي ، الغافل ، والساهي ، والفرق بين المخطيء والهازلي ؛ أن طلاق الهازلي يقع قضاء وديانة ، عند من يرى ذلك ، وطلاق المخطيء يقع قضاء فقط ، وذلك أن الطلاق ليس محل للهزل ولا للعب .

(٦) طلاق المدهوش :

المدهوش الذي لا يدرى ما يقول ، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق الجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

من يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلًا له ، وإنما تكون محلًا له في الصور الآتية :

- ١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .
- ٢ - إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي ، أو معتمدة من طلاق باطن بيتها صغري ، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة .
- ٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً . كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته . أو كانت بسبب الإبلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف .
- ٤ - إذا كانت المرأة معتمدة من فرقة اعتبرت فسخاً لم يتضُّع العقد من أساسه ولم يُزل الحل . كالفرقة بردة الزوجة ، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طرأ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً .

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلا له . فإذا لم تكن محلا له فلا يقع عليها الطلاق . فالمعتبرة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقد في هذه الحالات قد نقضـ من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة . فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالقـ وهي في هذه الحالة – فقوله لغو لا يترتب عليه أي أثر .

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة
صحيحة ؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد
صدور الطلاق ، فلا تكون مهلا للطلاق بعد ذلك . لأنها ليست زوجته ولا
معتدلة .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق ... أنت طالق ... أنت طالق ، وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة ، لأن الزوجية فائمة . أمّا الثانية ، والثالثة ، فهما لغو لا يقع بهما شيء ، لأنّهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معنته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها ^(١) .

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة . فلو قال لامرأة لم يسبق لها الزواج بها : « أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ، لأنها بانتهاء العدة تصير أجنبية عنه . ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث ، لأنها بعد الطلاق الثالث تكون قد بانت منه بعنونه كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعى :

• وقال مالك ... إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاثا . فهي نسق . أي متابعة وراء بعضها » فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بالعد كأنه قال ... « أنت طالق ثلاثا » وقال في بداية المجهود ، فن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالمدد أعني بقوله « طلقتك ثلاثا » قال : « يقع الطلاق ثلاثا » ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه . قال « لا يقع » وهذا بخلاف المدخول بها .

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبيه ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

قال الترمذى : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . ورَوَى ذلك عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعى . وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ، سواء عزم المطلق جميع النساء ، أم خصص .

وقال مالك وأصحابه : إن عزم جميع النساء لم يلزمها ، وإن خصص لزمها . ومثال التعيم أن يقول : إن تزوجت أي امرأة فهي طالق . ومثال التخصيص : أن يقول : إن تزوجت فلانة — وذكر امرأة بعينها — فهي طالق .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الآخرين ، أو بإرسال رسول .

الطلاق باللفظ :

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ، فالصریح : هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

وقال الشافعى رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث . لأن الشرع

إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصر على اللفظ الشرعي الوارد فيها^(١) .

والكتابية :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن ، فهو يحتمل البينونة^(٢) عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر . ومثل : أمرك بيديك ، فإنها تحتمل تملיקها عصمتها . كما تحتمل تمليكها حرية التصرف ومثل : أنت على حرام ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إيداهـا .

والصربيـع : يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ؛ لظهور دلالته ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصربيـع : أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة ، كأن يقول : زوجي طالق ، أو أنت طالق .

أما الكتابية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ الصربيـع : لم أرد الطلاق ولم أقصده ، وإنما أردت معنى آخر ، لا يصدق قضاء ، ويقع طلاقه . ولو قال الناطق بالكتابية : لم أُنْـوِ الطلاق ، بل نوبت معنى آخر ؛ يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ؛ لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ؛ والذي يعين المراد هو النية ، والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري وغيره .

« أَنَّ ابْنَةَ الْجَنُونِ لَمَا أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَنَّا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : « عُذْتُ بِعَظِيمٍ : الصَّحْقِيِّ بِأَهْلِكَ » وَفِي الصَّحْبِيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي حَدِيثِ تَخْلُفِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ لِمَا قِيلَ لَهُ : « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِّلَ امْرَأَكَ » ، فَقَالَ : أَطْلَقْتَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلَ ؟ ! قَالَ : بَلْ اعْتَزَّهَا . فَلَا تَقْرَبْنَهَا ، فَقَالَ لَامِرَاتِهِ : الحَقْنِي بِأَهْلِكَ » .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) إذ أن البينونة معناها البعد والفارقة .

فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .

وقد جرى عليه العمل الآن ، حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :

« كنایات الطلاق : وهي ما تختتم الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية » .

أما مذهب الأحناف : فإنه يرى أن كنایات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال .

ولم يأخذ القانون ، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكنایة الطلاق .

هل تحرير المرأة يقع طلاقاً؟

إذا حَرَمَ الرجل امرأته ، فإنما أن يرید بالتحريم تحريم العين ؛ أو يرید الطلاق بلفظ التحرير غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسریع : ففي الحالة الأولى ، لا يقع الطلاق ، لما أخرجه الترمذی عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت :

(آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، فجعل الحرام ^(١) حلالاً . وجعل في اليمين كفارة) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهمَا ، قال : (إذا حرم الرجل امرأته ؛ فهي يمين يكفرُها . ثم قال : (لقدْ كانَ لِكُمْ في رَسُولِ اللهِ أَسْوَةً حَسَنَةً) .

وأخرج النسائي عنه : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً فقال : كذبت ، ليست عليك حرام ، ثم تلا هذه الآية : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . تَبَشَّرِي مَرْضَاتَهُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ

(١) جعل الشيء الذي حرم حلالاً بعد تحريريه .

رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ^(١) . عَلَيْكُمْ أَغْلَظُ
الْكَفَارَةُ : عَنْقُ رَبَّهُ .

وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ : يَقُولُ الطَّلاقُ ، لِأَنَّ لِفْظَ التَّحْرِيمِ كُتْبَةٌ كُسَائِرُ الْكَنَابِيَّاتِ .

الحلف بأيمان المسلمين

مِنْ حَلْفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنَثَ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ كَفَارَةً يَمِينٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ،
لَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ .

وَلَمْ يَرِدْ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْخَلَافَ فِيهِ لِلْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقِيلَ :
يَلْزِمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطُّ ، وَالْمَشْهُورُ الْمُفْتَىُ بِهِ عِنْدَهُمْ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ كُلَّ مَا اعْتَدَ
الْحَلْفُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ جَرَى الْعَرْفُ فِي مِصْرَ أَنْ يَكُونُ الْحَلْفُ الْمُعْتَادُ بِاللَّهِ وَبِالْطَّلاقِ ، وَعَلَيْهِ
فَيَلْزَمُ مِنْ حَلْفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنَثَ كَفَارَةً يَمِينٌ وَبَتْ مِنْ يَمِينِ عَصْمَتِهَا
وَلَا يَلْزِمُهُ مَشْيُ إِلَى مَكَّةَ وَلَا صِيَامٌ ، كَمَا كَانَ فِي الْعَصُورِ الْأُولَى ، لِعَدَمِ مَنْ يَحْلِفُ
بِذَلِكَ الْآنَ ، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ : يَلْزِمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطُّ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ كَفَارَةً
يَمِينٌ كَمَا يَرِي الشَّافِعِيَّةُ .

وَهَذَا الْخَلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا ، فَإِنَّ نَوْيَ طَلَاقًا وَحَنَثَ لَزَمَهُ
الْيَمِينُ عِنْدَهُمْ .

وَنَحْنُ نَرَى تَرجِيعُ رَأْيِ الْأَبْهَرِيِّ وَأَنَّ مِنْ حَلْفٍ بِذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ
يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ .

الطلاق بالكتابة .

وَالْكَتَابَةُ يَقُولُ بِهَا الْطَّلاقُ ، وَلَوْ كَانَ الْكَاتِبُ قَادِرًا عَلَى النُّطُقِ ، فَكَمَا أَنْ
لِلزَّوْجِ أَنْ يَطْلُقْ زَوْجَهُ بِالْفَلْقَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَكْتُبْ إِلَيْهَا الْطَّلاقَ .

وَاشْتَرَطَ الْفَقَهَاءُ : أَنْ تَكُونَ الْكَتَابَةُ مُسْتَبِينَةً مَرْسُومَةً .

وَمَعْنَى كُونِهَا مُسْتَبِينَةً : أَيْ بَيْنَهَا وَاضْحَاهُ بِحِيثِ تَقْرَأُ فِي صَحِيفَةٍ وَنَحْوُهَا .

وَمَعْنَى كُونِهَا مَرْسُومَةً : أَيْ مَكْتُوبَةً بِعَنْوَانِ الزَّوْجِ بِأَنْ يَكْتُبْ إِلَيْهَا :

يَا فلانةً ، أَنْتَ طَالِقٌ ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِهِ الْكَتَابَةَ إِلَيْهَا بِأَنْ كَتَبَ عَلَى وَرْقَةٍ : أَنْتَ

(٢) هَذِهِ الْآيَةُ مُصَرَّحةٌ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ .

طالق ، أو زوجي طالق ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق . وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً .

إشارة الآخرين

الإشارة بالنسبة للأخرين أداة تفهم ، ولنا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنتهاء العلاقة الزوجية .

واشرط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً الكتابة ولا قادرًا عليها . فإذا كان عارفاً بالكتابه وقدراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ؛ لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

رسال رسول

ويصبح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ويعتبر طلاقه .

الشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل ^(١) ، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

(١) الطلاق حق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لنيره حقاً فيه . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » .

وقال : « إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأنسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » .
قال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجمة .

وعن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله : سيدتي زوجي أمنه ، وهو يريد أن يفرق بيها وبينها ، قال : فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : يا أيها الناس : ما بال أحدكم يزوج عده أمنه ثم يريد أن يفرق بينهما : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . رواه ابن ماجه .

وقد تقدمت حكمة ذلك .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ اللَّهِ ». .

فذكر الطبرسي : أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروي عن أمته أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق^(١) :

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة :

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومن التابعين : الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أمته آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين رحمهم الله « ففي جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لمن سأله عن طلاق : « أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ قال : لا ، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق ». .

وروى أبو داود في سنته عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال :

« طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد ». .

وقد تقرر في الأصول : أن قول الصحابي ، من السنة كذا ، في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه . وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

(١) تفسير الألوسي سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيء .

فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ».

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأله عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد . قال : بشّس ما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، ولسيتغفر الله . فإنكار ذلك من عمران ، رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ، رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يُخْلِيَ الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وظهرت من حيضها ، أشهد رجلاً عدلين على تطليقه ، وهي ظاهرة من غير جماع ، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا باطل ؛ ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : من طلاق بغير شهود فليس بشيء قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار» : حجة الإمامية في القول : بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتي فقد لم يقع الطلاق . لقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» .

فأمر تعالى بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل . وأخرج السيوطي في « الدر المثور » عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء ، قال :

النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود .

وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج : أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» .

قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهداً عدلاً ، كما قال الله عز وجل : إلا من عذر .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ، رضي الله عنه ، لساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البيبة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق ، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين ؟ تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده كما في « المستصفى » — اتفاق أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاده ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ، كما نقله السيد مرتضى في كتاب « الانتصار » ، بل هو مذهب عطاء وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ؛ وإنما أن تكون مضافة إلى مستقبل .

المنجزة : هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصدها بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق .

ويشترط في صحة التعليق ، وقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

(الأول) أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، الواقع أن النهار قد طلع فعلاً — كان ذلك تنجيزاً وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغوا ، مثل إن دخل العمل في سَمْ الخياط فأنت طالق .

(الثاني) أن تكون المرأة حين صدور العقد محلا للطلاق بأن تكون في عصمتها.

(الثالث) أن تكون كذلك حين حصول المعلن عليه .

والتعليق قسمان :

(القسم الأول) يقصد به ما يقصد من التَّسْمَم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، مريدا بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لا إيقاع الطلاق .

(القسم الثاني) ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط . ويسمى التعليق الشرطي ؛ مثل أن يقول لزوجته : (إن أبرأني من مؤخر صداقك فأنت طالق) .

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء .

ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقلالا : إن الطلاق المعلن الذي فيه معنى اليمين غير واقع . وتجب فيه كفاررة اليمين إذا حصل المحلف عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقلالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلن عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

(الأول) صيغة التمجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق فهذا يقع به الطلاق ، وليس بخلاف ، ولا كفاررة فيه اتفاقا .

(الثاني) صيغة تعليق ، ك قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن هذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .

(الثالث) صيغة تعليق ك قوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الإنزال عن دينه فهو يمين ، حكمه حكم الأول ، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالقا ، ك قوله : إن

أعطيتني ألفا فانت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق . إذا وجد الشرط . وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفه ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو بيمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان بيميناً فليس بليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإنما أن لا تكون منعقدة ، كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون بيميناً منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

(لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) .

وجاء في المذكورة الآية ماحية هذه المادة :

« إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه » .

وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل :

فهي ما اقررت بزمن ، بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غدا ، أو إلى رأس السنة ؛ فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة .

قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تنسليخ السنة .

وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . أو ذكر وقتاً فلَا تكون طالقاً بذلك . لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا .

« وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » .

وأيضاً ، فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السنوي والبدعى

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني ، وطلاق بدعى .

طلاق السنة :

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة ، في ظهر لم يمسسها فيه ؛ لقول الله تعالى : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان » أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ، بين أن يمسكها بمعرف ، أو يفارقها بإحسان .

ويقول الله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » .

أي إذا أردتم تطليق النساء ؛ فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تظهر من حيض ، أو نفاس ، وقبل أن يمسها .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ؛ فتطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها . وإن طلقت في ظهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تححمل ،

فلا تدرى يسْ تَعْتَدُ ، أَتَعْتَدُ بِالْإِقْرَاءِ أَمْ بِوُضُعِ الْحَمْلِ ؟ .

وعن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أَنَّه طلق امرأة وهي حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مُرْءَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهُّرٌ ، ثُمَّ تَحِيضٌ ، ثُمَّ تَطَهُّرٌ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسْ ، فَتَلَقَّ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَطَلَّقَ هَذِهِ النِّسَاءُ » .

وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ، طلق امرأة له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال :

« مَرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا إِذَا طَهَرَتْ ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ » . أخرجه النسائي ومسلم وأبي ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ؛ واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المぬ إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحرير . فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهُّرٌ ثُمَّ تَحِيضٌ فَتَطَهُّرٌ » متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب الروضۃ الندية : « وهي أيضاً في الصحيحین » .

فكانت أرجح من وجهين .

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه . والشافعي في الوجه الآخر ، وأبي يوسف ومحمد .

الطلاق البدعي :

أما الطلاق البدعي ، فهو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت

طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض أو ففاس ، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ - أن الطلاق البدعي ، متدرج تحت الآيات العامة .

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم براجعتها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع^(٢) . ومنعوا اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه . فقال : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » .

وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنه : « مُرْهٌ فليراجعها » وصَحَّ أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : إنها حسبت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي : « أنه طلق امرأته وهي حائض . فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرها شيئاً » .

وإسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطلاق . وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه . لأن الحجة في روایته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها » ويعتد بتطليقة . فهذه لو صحت كانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في المدحى .

وقد روی في ذلك روایات في أسانیدها مجاهيل وكذابون ، لا ثبت الحجة بشيء منها .

والحاصل : ان الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أن كل بدعة ضلاله » .

(١) منهم ابن علية ، من السلف . وابن تيمية وابن حزم وابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضۃ الندية ج ٧ ص ٤٩ .

ولا خلاف أيضاً ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - وما مخالف لما شرعه الله ورسوله، فهو ردّ لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه .
فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم ، يقع من فاعله ومقيد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع :

وذهب إلى هذا :

١ - عبد الله بن معمر .

٢ - سعيد بن المسيب .

٣ - طاووس : من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاس بن عمرو ، وأبو قلابة من التابعين . وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، و اختياره ابن تيمية .

طلاق الحامل :

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء .

لما أخرجه مسلم ، والنمساني ، وأبو داود ، وابن ماجه : أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ، صلى الله عليه وسلم : فقال :

« مُرْهَ فَلِرَاجِعِهَا ، ثُمَّ لِيُطْلِقُهَا إِذَا طَهَرَتْ ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ ». ^(١)

إلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فيها :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث .

وقال محمد وزفر : لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات ^(١) .

(١) ص ٩٤ مختصر السنن الجزء الثالث .

طلاق الآية ، والصغيرة والمنقطعة الحبض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يشترط له شرط آخر ، غير ذلك .

عدد الطلقات

وإذا دخل الزوج بزوجته ملك عليها ثلات طلقات . واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثة بلفظ واحد . أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد . وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ، لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثة قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محكيميتها بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال : « أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جمِيعاً : فقام غضبان . فقال : أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : أفلأ أقتله » .

قال ابن القيم في إغاثة اللهمان : (فجعله لاعباً بكتاب الله) لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريده به ألا يملك فيه ردتها .

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله تعالى : (الطلاق مرتان) . والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغة سائر الأمم ، لما كان مرة بعد مرة . فإذا جمع المرتين والمرات فيمرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه . فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثة بلفظ واحد . هل يقع أم لا ؟ .

وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثة ؟ .

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع^(١) . ويرى بعضهم عدم وقوعه ،

والذين رأوا وقوعه ، اختلفوا :

فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثة .

وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال : إن كاد المطلقة مدخولًا بها وقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولًا بها فواحدة .

استدل القائلون بأنه يقع ثلاثة بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

٢ - قول الله تعالى : «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» .

٣ - قول الله تعالى : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَاقَتُمُ النِّسَاءَ» .
فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين ، أو ثلاثة .

٤ - قول الله تعالى : «الطلاقُ مرتانِ، فِيمْسَكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَانٍ» .

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث ، أو الشنتين دفعة أو مفرقة ، ووقوعه .

٥ - حديث سهل بن سعد ، قال : (ما لاعن أخو بي عجلان أمرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها : هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق) . رواه أحمد .

٦ - وعن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حافظ ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخريتين عند القرأن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا ابن عمر :

(١) وإذا قال للمدخول بها : أنت طلاق . أنت طلاق . فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاثة إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من يرى أنه واقع . وتقديم الخلاف في ذلك .

ما هكذا أمرك الله تعالى ! . إنك قد أخطأت السنة . والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء . وقال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراجعتها . ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثا ، أكان يحل لي أن أرجعها ؟ . قال : لا . كانت تبين منك (و تكون مقصية) . رواه الدارقطني .

٧ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال له النبي : « ما انتقي الله جدك ، أما ثلاثة فله . وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم . إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وفي رواية : « إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا . بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون ، لثمة في عنقه » .

٨ - وفي حديث ركناة : أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه أنه ما أراد إلا واحدة : وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع . وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة . أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة : فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

(أولا) ما رواه مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : (ألم تعلم أن الثالث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وصدرآ من خلافة عمر ؟ قال : نعم) .

وروي عنه أيضاً قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(١) : فلو أمضيناهم عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

أي أنهم كانوا يوقعون طلاقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاثة تطليقات .

(ثانيا) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طلق ركناة أمر أنه ثلاثة في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً . فسأله رسول الله صلى

(١) أناة : مهلة وبقية استمتعان لانتظار المراجعة .

الله عليه وسلم ، كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت . فراجعها) . رواه أحمد وأبو داود .

وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ فتاوى : وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والقياس » ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحة ثابت بيقين ، وامرأته حرمته على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاثة باحثتها للغير مع تحريرها عليه ، وذريعه إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلاقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل . بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلول والمحلل له . إلى أن قال : وبالجملة مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعاً لازم ، لا يمكن تغييره ؛ فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله .

وقال تلميذه ابن القيم : قد صبح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه ، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه ، وغاية ما يقدّر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحبيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم . فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرأ لهم – لثلا يرسلوها جملة – وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه . غايته أن يكون سائفاً لمصلحة رآها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته . فإذا ظهرت الحقائق . فليقل أمرؤ ما شاء . وبالله التوفيق .

وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادى ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي .

وإليه ذهب جماعة من المؤخرين . منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ،

رجماءة من المحققين ، وقد نقله ابن مغیث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى . كعطا ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحکاه ابن مغیث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير.

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم .

فقد جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي :

(الطلاق المترن بعدد — لفظاً ، أو إشارة — لا يقع واحدة) .^(١)

أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً : أنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغوا .

وهذا المذهب يحکى عن بعض التابعين . وهو مردود عن ابن علية ، وهشام ابن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع . لأن الثلاث بلطف واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته .

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه .

طلاق البتة

قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة . وروى عن علي : أنه جعلها ثلاثة ، وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل . إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثة فثلاث . وإن نوى

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع : أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة المحرض على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة المخلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها . فقد لعن رسول الله صل الله عليه وسلم المخلل والمخلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرق الحيل التي يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنطوبة على أصول الدين .

ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة .
وقال مالك بن أنس : في البنة إن كان قد دخل بها فهي ثلاثة تطليقات .
وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى ثنتين
فتنتان . وإن نوى ثلاثة فثلاث .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ،
أو بينونة كبيرة .

ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً
غيردأ عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً ، أو كان
مسبوقاً بطلقة واحدة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية .

فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ،
لو كان الطلاق مكملاً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول .
والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون ، والقانون نمرة ٤٤
لسنة ١٩٢٠ م) .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب
العيوب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه أو للضرر .

والأصل في ذلك قول الله سبحانه : « الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٍ » معروفة
أو تسرير « بإحسان » (١) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلاق الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلاق الثانية ، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها ، وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسنى . ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً . ويقول الله سبحانه وتعالى : « والمطلقاتُ يترَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوْءَ وَلَا يَحْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعْولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا »^(١) . وفي الحديث أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر : مُرْهُه فليراجعها ... متتفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي ثابت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي :

فالطلاق المكمل للثلاث بين المرأة ويحررها على الزوج ، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجا آخر ، نكاحا لا يقصد به التحليل^(٢) . قال الله تعالى : « إِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . أي فإن طلقها الطلاقة الثالثة بعد طلاقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك . لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها . والمراجعة إنما تكون في العدة . وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا »^(٣) .

والطلاق قبل الدخول ، وبعد الخلوة ، بائنة . ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لأجل المراجعة .

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧ - أحق بردهن : أي أحق برجعتهن .

(٢) انظر فصل التحليل في أول هذا المجلد .

(٣) الأحزاب آية ٤٩ .

بائن ، لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ؛ ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله تعالى : « إِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »^(١) .

حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنها لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحل ، فهو وإن انعقد سبباً للفرقـة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهوره وإيلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه . فلو قال : لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها ، بقول الله تعالى : « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ »^(٢) .

وإذا كانت الرجعة حقاً له فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج لقول الله : « وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدَهُنَّ » كما لا يشترط الإشهاد عليها . وإن كان ذلك مستحيباً ، خشية إنكار الزوجة فيما بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » . وتصح المراجعة بالقول . مثل أن يقول : راجعتك ، وبال فعل ، مثل الجماع ، ودعائيه ، مثل القبلة ، والمبشرة بشهوة .

يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ، ولا

(١) البقرة آية ٢٢٩.

(٢) أي أن أزواجيـنـ أحق براجعيـنـ إلى عصمتـهـنـ في وقت التـربـصـ وانتـظـارـ انـقضـاءـ العـدةـ «ـ وـ الـ مـ طـ لـ قـاتـ يـ تـ ربـصـ بـأـنـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـهـ »ـ .ـ

تصح بالوطء وداعيه من القبلة وال المباشرة بشهوة .
وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم رضي الله عنه : فإن وطتها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تمام عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى : « فإذا بلغنَّ أجلهنَّ فامسكونَهُنَّ بمعروفٍ أو فارقوهُنَّ بمعروفٍ ، وأشهدوا ذَوِيْ عدْلٍ مِنْكُمْ ١) ». فرق عز وجل بين المراجعة . والطلاق ، والإشهاد . فلا يجوز لفراد بعض ذلك عن بعض . وكأن من طلق ولم يشهد بذوي عدل . أو راجع ولم يشهد بذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » انتهى .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والطبراني عن عمران بن حصين : « أنه سُئلَ عن الرجل يطلق أمرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها فقال : طلقتَ لغير سنة . وراجعتَ لغير سنة ، أشهد على طلاقها . وعلى رجعتها . ولا تعدْ » .

حججة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، وال اختيار يصح بالقول وبال فعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : « وبعولتهنَّ أحق بِرَدْهُنَّ » .

وقوله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قوله من فعل ، ومن أدّى إلى الاختصاص فعله الدليل (٢) .

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية :

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تزين المطلقة الرجعية لزوجها وتنطّب له وتتشوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦ .

بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل .

وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقاتها تحريراً مبتداً .

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها .

وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها

الطلاق الرجعي ينقض عدد الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقض عدد الطلقات التي يملكتها الرجل على زوجته . فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان . وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة ، وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق ^(١) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عنمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول . فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروي عن علي وزيد ومعاذ ، وعبد الله بن عمزو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

الطلاق البائن :

تقدّم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبيل عدم الدخول – ومن قبل عدد التطليقات – ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . فهو طلاق أم فسخ ؟ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاثة تطليقات . إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى : (الطلاق مرتان : الآية) . واحتلقو إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة ^(٢) . اهـ .

(١) تراجع مسألة المدم فيما يأتي ص ٢٧٨ .

(٢) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد .

ويرى ابن حزم : أن الطلاق البائن : هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو
الطلاق قبل الدخول لا غير ، قال :

وما وجدنا ، قط ، في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى
الله عليه وسلم طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، أو التي
لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها . ١ ه^(١)

وأضافت قوازين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق
بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .

أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ،
وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى :

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا
كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له
الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ،
ويخل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو
الطلاق .

ولتزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر
جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من
الطلاقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة
إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ،
ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد منْ أبانها بينونة كبرى
إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً . ويدخل بها دون

إرادة التحليل . يقول الله تعالى : « إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ». .

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر .
لقول رسول الله لامرأة رفاعة : « لا . حتى تذوقي ^(١) عُسَيْلَتَهُ وينوقي عسيلتك » ^(٢)

مسألة الهدم :

من المتفق عليه أن المبارة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويلك عليها ثلاث طلقات ، لأن الزوج الثاني أتى الحل الأول . فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلًا جديدا .

أما المبارة بينونة صغرى إذا تزوجت بأخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبارة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويلك عليها ثلاث طلقات . عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد ^(٣) تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه بينونة صغرى .

وسُمِيت هذه المسألة بمسألة الهدم : أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات . كما يهدم الثلاث أو لا يهدم . ؟ !

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم الطلاق المريض مرض الموت . إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق أمرأته « تماضر » طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، وقال : « ما اتهمنه – أي بأنه لم يتهمه بالفرار من

(١) أي لا تعودي إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتدوي في عسيله وينوقي عسيلتك .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب .

حقها في الميراث – ولكن أردت السنة » .

ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال : « ما طلقتها خسارةً ولا فراراً » .

يعني أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حديث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم البنين » بنت عبيدة بن حصن الفزارى وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . فقضى لها بميراثها منه . وقال : « تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ! » .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت .

فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً باثنان فمات من هذا المرض ورثته ... وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدّم ليُقتلَ في قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل . وإن طلقها ثلاثة بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها ، أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه . أ. هـ . والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمتنعها حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده ، ويشتبه لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صفة القتال . فطلق امرأته طلاقاً باثنان .

وقال أحمد وابن أبي ليلى : لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره .

وقال مالك والبيهقي : لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، سواء تزوجت أم لم تتزوج .

وقال الشافعي : لا ترث .

قال في بداية المجتهد : وسبب الخلاف : اختلافهم في وجوب العمل بسد النرائج ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته

ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الدرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الدرائع لحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً .

وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحکامه . لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحکامها .

ولا بد للخصومهم من أحد الجوابين ؛ لأنه يسر أن يقال : إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحکام الطلاق وبعض أحکام الزوجية . وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح : لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يسر القول به في الشرع .

ولكن إنما أنس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة .

ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور . وأما من رأى أنها ترث في العدة . فلأن العدة عنده من بعض أحکام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة .

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ؛ فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث .

قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً .

وفرق الأوزاعي بين التملיך والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التملיך ، ولها في الطلاق .

وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالف للأصول جداً . ١٩^(١)

قال ابن حزم : « طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق . مات من

ذلك المرض أو لم يعُت . فإن كان طلاق المريض ثالثاً ، أو آخر ثلث ، أو قبل أن يطأها ، فماتت أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى ماتت أو ماتت بعد تمام العدة ؟ فلا ترثه في شيءٍ من ذلك كله . ولا يرثها أصلاً ؛ وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ؛ والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلاف الناس فيه^(١) .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، ولشه أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق . وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض زوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها .

قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمها ذلك ولا تكون طالقاً ؟ طلقت نفسها أو لم تطلق ؟ لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صيغ التفويض :

وصيغ التفويض هي :

١ - اختاري نفسك .

٢ - أمرك بيديك .

٣ - طلقي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي :

(١) اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة : لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لآزوْجك إن

(١) المثل ص ٢٢٣ ج ١٠ .

كُنْتُنَّ تُرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَكُنَّ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا . وإن كُنْتَ تُرْدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا »^(١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال لها : « إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجل حتى تستأمرني أبوتيك » ، قالت : وما هذا يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية .

قالت : فيك يا رسول الله أستأمر أبوتي ؟ .. بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت .

قال : لا تسألني امرأة منهـن إلا أخبرـها . إن الله لم يبعثـنى . . . الخ ثم فعل أزواج النبي صلـى الله عليه وسلم مثلـما فعلـت عائـشـة ، فـكـلـهـنـ اـخـترـنـ الله وـرسـولـهـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ .

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساوى وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خـيرـنا رسـولـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاخـرـنـاهـ . فـلـمـ يـعـدـ ذـلـكـ شـيـئـاـ » .

وفي لفظ مسلم : « أـنـ رسـولـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـ نـسـاءـهـ فـلـمـ يـكـنـ طـلاقـاـ » .

و في هذا دلالة على أنهـنـ لو اـخـتـرـنـ أـنـفـسـهـنـ : كان ذلك طـلاقـاـ . وأنـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الطـلاقـ »^(٢) .

ولمـ يـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ .

بـيـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ يـقـعـ إـذـاـ اـخـتـارـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ : فـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـهـ يـقـعـ طـلاقـةـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ .

وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ . وـهـوـ قـوـلـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ ، وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ ، وـسـفـيـانـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـمـدـ ، وـإـسـحـاقـ .

وـقـالـ بـعـضـهـمـ : إـذـاـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ يـقـعـ وـاحـدـةـ بـائـثـةـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ

(١) سورة الأحزاب آية ٢٩ .

(٢) أـهـلـ الـظـاهـرـ يـرـوـنـ أـنـ مـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـهـنـ لـوـ اـخـتـرـنـ أـنـفـسـهـنـ طـلقـهـنـ رسـولـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لـاـ أـنـهـنـ كـنـ يـطـلقـنـ بـنـفـسـ اختـيـارـ الطـلاقـ .

عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال الأحناف .
وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاثة ، وإن اختارت زوجها
يكون واحدة .

ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو
في كلامها ، فلو قال لها : اختاري ، فقالت اخترت ، فهو باطل لا يقع بها شيء .

(٢) أمرك بيده^(١) :

إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيده ، فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة ،
عند عمر ، وعبد الله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .
روي أنه جاء بن مسعود رجل^{فقال} :

كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أن الذي
بيده من أمري بيدي . لعلمتَ كيف أصنع . قال : فإن الذي بيدي من أمرك
بيده . قالت : فأنت طالق ثلاثة .

قال : أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها . وسألتني أمير
المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة . فقال صنع الله بالرجال وفعل .
يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم . فيجعلونه بأيدي النساء . بفيها التراب .
ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت أراها واحدة . وهو أحق بها .

قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيتَ غير ذلك علمت أنك لم تصب^(٢) .
وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة باثنتين ، لأن تملיקه أمرها لها يقتضي
زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ، ولا
يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟ :

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج . فإن نوى واحدة فواحدة ،
وإن نوى ثلاثة فثلاث . وله أن ينكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار
أو التمليك .

(١) أي أمرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، جعلته بيده .

(٢) بداية المجتهد ص ٦٧ ج ٢ .

وذهب غره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ؛ لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكتها بالكتابية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثة ، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال عمر وابن مسعود : تقع طلقة واحدة كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي :

قال ابن قدامة في المغبي : ومنى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدا لا يتقييد بذلك المجلس .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ،

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقته ، لأن تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله : اختاري .

ورجح الرأي الأول لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها . قال : هو لها حتى تكل .

قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكييل في الطلاق . فكان على التراخي كما لو جعله لأختي .

رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك بطل . وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنعماني ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ؛ كان رجوعاً ؛ لأنه نوع توكييل . والتصرف فيما وكل فيه ببطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل

الوکالة بفسخ التوکیل

(٣) طلقی نفسک إن شئت :

قالت الأحناف : « من قال لامرأته طلقی نفسک ، ولا نية له ، أو نوى طلاقة واحدة فقالت : طلقت نفسی ؟ فھي واحدة رجعیة . وإن طلقت نفسها ثلاثة ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ؛ وإن قال لها طلقی نفسک ، فقالت أبنتُ نفسی ، طلّقت ، وإن قال قد اخترت نفسی لم تطلق ، وإن قال لها : طلقی نفسک متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل : طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التوکیل :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صبح . وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس وبعده . ووافق الشافعی على هذا في حق غيرها لأنه توکیل ، وسواء قال : أمر امرأتي بيدهك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختياري .

قال صاحب المغای : ولنا أنه توکیل مطلق : فكان على التراخي : كالتوکیل في البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطالها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثة . كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توکيله وهو العاقل .

فأما الطفل والجنون ؛ فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه .

وقال أصحاب الرأي : يصح (٤) .

(١) المغای ص ٢٨٨ ج ٨ .

(٢) المغای : ص ٢٩٢

التعيم^(١) والتقييد في هذه الصيغة :

هذه الصيغة قد تكون مطلقة ؛ بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة .

وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ؛ لأن الصيغة مطلقة ؛ فتنصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعيم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ؛ لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملיקها تطليق نفسها في نفس مجلس زوجها ، فالصيغة تقييد التعيم بدلالة الحال .

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية البخريّة حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة ، لا يتقييد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيّدَّ هذا الحكم استثنافياً .

وقد تكون هذه الصيغة عامة . كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت ، أو أمرك بيديك كلما أردت ، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت ، لأنها ملکها حق تطليق نفسها ملکاً عاماً ، فلهما أن تستعمل هذا الحق فتطليق نفسها في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغة مؤقتة بوقت معين ؛ كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيئ فلا حق لها في التطليق .

التفويض^(٢) حين العقد وبعده :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه حين عقد

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ١٥٢ .

الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسى منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسى كلما أريد . فيقول لها : قبلت ؟ فبهذا القبول يتم الزواج ، ويصبح التطبيق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض . أما إذا كان البادئ بالإيجاب المترتب بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته : تروجتك على أن تكون عصمتك بيديك تطلقين نفسك كلما أردت . فتقول : قبلت ؟ فبهذا يتم الزواج ولا يصبح التفويض ، ولا يكود للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى ، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملأ التطبيق بعد أن ملأه بتمام عقد الزواج . أما في الثانية ، فإن ملأ التطبيق قبل أن يملأه لأنه ملأه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا بالإيجاب وحده .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روحي فيها التيسير على الناس تجنبًا للحرج ، وتماشيا مع روح الإسلام السمححة .

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطبيق لعدم النفقة ، والتطبيق للعيوب .

و جاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطبيق للضرر ، والتطبيق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطبيق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطبيق للعيوب ، فقد تقدم الكلام عليه في أول هذا المجلد .

التطبيق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة ^(١) بحكم

(١) أي المقصود بالنفقة الضرورية إن اللذاء والكماء والسكنى في أدنى صورها . والمقصود =

القاضي إذا طلبه الزوجة ^(١) ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لذهبهم هذا بما يأتي :

١ - أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان ؛ لقول الله سبحانه : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ». ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعرف.

٢ - أن الله تعالى يقول : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ». والرسول ﷺ يقول : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَار ». وأي إضرار يتزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .

٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يُعد أشد إيناداً للزوجة وظلمها من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا :

١ - أن الله سبحانه قال : « لَيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » ^(٢) .

وقد سئل الإمام الزهرى عن رجل عاجز عن نفقة زوجته : أَفْرَقْ بَيْنَهُما ؟ قال : تستأنى به ، ولا يفرق بينهما ، وتلا الآية السابقة .

٢ - أن الصحابة كان منهم الموسر والميسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة ، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

٣ - وقد سأله نساء النبي صلى الله عليه وسلم النبي ما ليس عنده ؟ فاعتزلهن

= بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل ، أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاهب إليه المرأة إذا طلبه بل تكون النفقة ديناً في النمة « وإن كان ذو عشرة فنون إلى ميسرة » .

(١) فان كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بيته وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه .

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

شهرأً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه ؟ قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً ؛ فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجم القاضي إليه مع أنه غير معين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادرًا على الإنفاق ؛ فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاهـ .

مادة (٥) : إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أذنر إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول محل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي . وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) : تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

التطبيق للضرر :

ذهب الإمام مالك ^(١) : أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل : ضربها ، أو سبها ، أو إيذانها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ،

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر ، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته .

او إكراها على منكر من القول أو الفعل .

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة ، او اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمهالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقة طلاقة بائنة .

وإذا عجزت عن البينة ، او لم يقر الزوج رفضت دعواها .

فإذا تكررت منها الشكوى . وطلبت التفريق ، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لها خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما . ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن . وإلا فمن غيرهم ؛ ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكاني ، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ؛ فررا التفريق بينهما بطلقة بائنة^(١) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق . وإنما يفرق بينهما بالخلع .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدلهما بغيرهما .

وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما . وأصل ذلك كله قول الله سبحانه : « وإن خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، إنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يوْفَقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا »^(٢) ، والله تعالى يقول أيضًا :

« فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ » وقد فات الإمساك بمعرفه ، فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوله - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقان إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما .

وقال مالك والشافعي : إن رأيا الاصلاح بعونه أو بغير عونه جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان .

(٢) النساء آية ٣٥ .

وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (مادة ٦) :

«إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثلهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقبها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكمَيْن وقضى على الوجه المبين بالمواد « ١١،١٠،٩،٨،٧ » .

مادة (٧) : «يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ، من له خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (٨) : على الحكمين أن يتعرفاً أسباب الشقاق بين الزوجين وينبذلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة (٩) : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما ، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة (١٠) : إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حُكْمَ غيرهما .

على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

التطبيق لغيبة الزوج :

التطبيق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد^(١) ، دفعا للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تتفق منه ، بشرط :

- ١ — أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول .
- ٢ — أن تتضرر بغيابه .
- ٣ — أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه .
- ٤ — أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

(١) مالك يرى أنه طلاق بائنة وأحمد يرى أنه فسخ .

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول : كغيبته لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد ، أو مجنداً في مكان ناء ؛ فإن ذلك لا يحيى طلب التفريق ، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه .

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها بعد زوجها عنها لا غيابه .

ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الواقع فيما حرم الله .

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك ^(١) . وقيل : ثلاثة سنين ، ويرى أحمد : أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في فصل سابق ، واستفتاء عمر وفتوى حفصة رضي الله عنهم .

التطليق لحبس الزوج :

وما يدخل في هذا الباب – عند مالك وأحمد – التطليق لحبس الزوج ، لأن حبسه يقع بالزوجة الضرر ؛ لبعده عنها . فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاثة سنين ؛ أو أكثر ، وكان الحكم نهائياً ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

إذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد . قال ابن تيمية : وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس نحوهما من تعذر انتفاع أمراته به ، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع . وجاء في القانون مادة (١٢) : «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنة إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه» .

مادة (١٣) : «إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي

(١) المراد بالسنة السنة المخلية .

أجلأ واعذر إليه ، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل » .

مادة (١٤) : « لزوجة المحبوس المحكوم عليه سهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التظلم عليه بائنناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

أما التفريق للعيوب فقد تقدم القول فيه في فصل سابق .



الخَلْعُ

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها . والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهة ، قال الله تعالى : « وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرَهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئاً ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا »^(١) . وفي الحديث الصحيح : « لَا يَفْرُكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ » .

إلا أن البعض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويدهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق . وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه .

فإن كانت الكراهة من جهة الرجل ، فببيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله .

وان كانت الكراهة من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليسعنيها علاقتها بها .

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : « لَا يَحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »^(٢) .
وفيأخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ .

وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله باللحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النَّصْفَةَ أن ترد عليه ما أخذت . وإن كانت الكراهة منها معاً : فإن طلب الزوج التفريق فيبيه الطلاق وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فيبيها الخلع وعليها تبعاته كذلك . قيل إن الخلع وقع في الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكى إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها .

تعريفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذه من خلع الثوب إذا أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها . قال الله تعالى : « هنَّ لباس لكم » ، وأنتم لباس لهنَّ » ^(١) .

ويسمى الفداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها .

وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له » .

والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنَّسَائِيُّ . عن ابن عباس . قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعتبر عليه في خلق ولا دين ^(١) ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم . اقبِلْ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه . أو لفظ يؤدي معناه . مثل المبارأة والفدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(١) أي أنها لا تزيد مفارقته لسوه خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهة على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفر ان العشير .

بلغظ فيه معناه . كأن يقول لها : أنت طالق في مقابل مبلغ كذا ، وقبلت ؛
كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال : « ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدتها
دون ألفاظها : يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلغظ الطلاق » .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحاديث .

وهو إن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام
العقود جعله « بلغظ الطلاق طلاقاً » .

ثم قال ابن القيم مرجحاً لهذا الرأي . وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن
المرجعي في العقود حقائقها ومعاناتها ، لا صورها وألفاظها .

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم – أمر ثابت بن قيس أن
يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحصة وهذا صريح في
أنه فسخ ، ولو وقع بلغظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية
لا تختص بلغظ ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً . وطلاق النساء طلاق مقيد ،
ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق . كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة
والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة ^(١) .

العوض في الخلع :

الخلع – كما سبق – إزالة ملك النكاح في مقابل مال . فالعوض جزء
أساسي من مفهوم الخلع . فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع . فإذا قال
الزوج لزوجته : خالعتك؛ وسكت . لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ،
كان طلاقاً رجعياً . وإن لم ينبو شيئاً لم يقع به شيء ، لأنه من ألفاظ الكتابية التي
تنتصر إلى النية .

(١) زاد الميماد ص ٢٧ ج ٤ .

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع :

ذهب الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يخالع على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق أم أكثر . ولا فرق بين العين ، والدين والمنفعة .

وضاربته أن « كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع » لعموم قوله تعالى : « فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » .

ولأنه عقد على بعض فأشبه النكاح . ويشرط في عوض الخلع أن يكون معلوماً مُسْمَوْلاً ، مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، استقرار المالك وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

أما الخلع الفاسد فلا يشرط العلم به ، ولو خالعها على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على حِمْل هذه الدابة ، أو خالعها بشرط فاسد . كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكني لها ، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك – بانت منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة ؛ فلأن الخلع ؛ إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ، إذ النسوخ تحكي العقود . وإن كان طلاقاً ، فالطلاق يحصل بلا عوض ، وماليه حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ؛ ولقوة الطلاق وسرارته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ؛ فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر . والبعض لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجوب رد بدله . ويفقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركتاً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ، ولم يعلم ، فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كفها شيء . ففي الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعياً ، والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل .

أما المالكية فقالوا : يجوز الخلع بالغَرَّ كجنين ببطن بقرة أو غيره ؛

فلو نفق ^(١) الحمل فلا شيء له ، وبانت .

وجاز بغير موصوف ، وبشرمة لم يتَّبِعْ صلاحُها ، وبإسقاط حضانتها
لولده . وينتقل الحق له .

وإذا خالعها بشيء حرام . كخمر ، أو مسروق علم به ، فلا شيء له ،
وبانت ، وأريق الحمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل
ذلك ، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة ، علمت هي أم لا .
أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمها الخلع .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على
ما أخذت منه ؛ لقول الله تعالى : « فلا جناحَ عليهمَا فيما افتدت به ^(٢) ».
وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال :

« كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتَّفَعا إلى رسول الله صلى الله
وسلم فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها ، فرددت عليه
حديقته وزادته ^(٣) » .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ؛
لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح :

« أن أبو الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : أتردين عليه حديقته التي أعطاك . قالت : نعم وزيادة . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت : نعم » .
وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب
بالآحاديث الآحادية .

(١) نفق : هلك .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف .

فمن رأى أن عموم الكتاب ينحصر بأحاديث الآحاد : قال لا تجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا ينحصر بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة .

وفي « بداية المجتهد » قال : « فمن شبهه بسائر الأعوااض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق » .

الخلع دون مقتضى :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تغافل المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظوظ ؛ لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : (المختلمات هن المنافقات) . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلع بترافي الزوجين :

والخلع يكون بترافي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم الترافي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعاً أمرهما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وألزمـهـ الرسـولـ بـأـنـ يـقـبـلـ الـحـدـيقـةـ ،ـ وـيـطـلـقـ .ـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع .

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي وجماعة من التابعين .. وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبرى : بأن المراد ، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك . ويؤيد عدم اعتبار

ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتاً عن كراحته لها عند إعلامها بالكراهة له .

حرمة الإساءة إلى الزوجة لختلع :

يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها . حتى تضجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء . وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعصّلُوهنَّ ^(١) لِنَذْهَبُوا بِعِصْمَيْهِنَّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ^(٢) ». ولقوله سبحانه : « وإن أردتم استبدالَ زوج مكانَ زوج ، وآتيم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً أناخذونه بِهُنَّا وإنما مبيناً ^(٣) ». ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل .

وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقييد وقوعه بوقت : لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن . قال الله تعالى : « فلا جناحَ عليهم فيما افتدتْ به ^(٤) ». ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس ، من غير بحث ، ولا استفتاح عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعي : « ترك الاستفتاح في قضایا الأحوال مع قيام الاحتمال

(١) المفضل : التفصیق والمنع .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) سورة النساء آية ٢٠ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

ينزل منزلة العموم في المقال . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟

ولأن النهي عنه الطلاق في الحيض : من أجل ألا تطول عليها العدة . وهي – هنا – التي طلت الفراق ، واحتلعت نفسها ورضيت بالتطويل .

الخلع بين الزوج وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ، ويعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج . ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته ، والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح . ففي « مواهب الجليل » :

« ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة » .

وأما ما يفعله أهل الرمان في بلدنا من التزام أجنبي بذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقتها – فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربع ، إلى أن الرجل إذا خالع أمرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلك المال لتخالص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلك له .

وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت — ليس له أن يرتجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الحال .

روي عن ابن المسمى والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة ، وليشهد على رجعته .

جواز تزوجها برضاهما :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاهما في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

خلع الصغيرة المميزة^(١) :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالفت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق . فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجه المعلق عليه ، وهو القبول من هي أهل له ، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز — وهي هنا صغيرة مميزة — ومنى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشرط في الأهلية للتبرع : العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لسنه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعياً : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابلها شيء من المال ؛ فيقع رجعياً .

خلع الصغيرة غير المميزة :

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول من هو أهله .

خلع المحجور عليها^(٢) :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجورةً عليها لسنه وخالفتها زوجها على مال

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق « الأحوال الشخصية » .

و قبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

الخلع بين ولد الصغيرة وزوجها :

وإذا جرى الخلع بين ولد الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنته على مهرها ، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البطل له . وقال : قبلت ، طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أبيها . أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد .

أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً للتبرعات .

وأما عدم لزوم أبيها المال ، فلأنه لم يتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام . ولهذا إذا ضممه لزمه . وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البطل . وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها . كما للصحيحة سواء بسواء .

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذل للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة .

فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تخرم الزبادة ويجب ردتها ، وينفذ الطلاق . ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها فما دونه صحيح ولا رجوع فيه ، وإن خالعته بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلفت منه بقدر مهر مثلها جاز . وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً ..

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثالث مما تملك . وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثالث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنياً .

قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة . لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه منها . لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له ببدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد التواطأ عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ، لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت مد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها . لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ : أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث – ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثالث بدون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبيه ومنعها من ذلك .

هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ الحديقة وطلقها طليقة » . ولأن الفسخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره . وهذا راجع إلى الاختيار ؛ فليس بفسخ .

وذهب بعض العلماء ، منهم أحمد ، وداود من الفقهاء ، وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر من الصحابة : إلى أنه فسخ . لأن الله تعالى ذكر في كتابه

الطلاق ، فقال : « الطلاقُ مرتَانٌ ». ثم ذكر الافتداء . ثم قال : « فإن طلقها فلا تخل له من بَعْدٍ حَتَّى تنكِح زوجاً غيره »^(١).

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تخل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

ويجوز هؤلاء أنفسوخ تقع بالتراضي ، قياساً على فسخ البيع كما في الإقالة^(٢).

قال ابن القيم : والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذى لا يستوف عدد ثلاثة أحكام ، كلها منافية عن الخلع : (الأول) أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

(الثاني) أنه محسوب من الثلاث ، فلا تخل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

(الثالث) أن العدة فيه ثلاثة قروع .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيبة واحدة^(٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثلاثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه ، فمن طلاق أمر أنه تطليقين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه ليس له غير تطليقين . والخلع لغو .

ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحق المختلة طلاق؟ :

المختلة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ ، وكلاهما

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) بداية المجتهد ص ٦٥ ج ٢ .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل من قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكفي بعيبة العدة .

يصير المرأة أجنبية عن زوجها . وإذا صارت أجنبية عنه ؛ فإنه لا يلحقها الطلاق .
وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن
ينكح مع المتونة أختها .

عدة المختلعة :

. ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحصة . ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ». قال : نعم . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحصة واحدة وتلحق بأهلها » . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقة .

ولى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ؛
وهو مذهب إسحق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : من
نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة : فإن العدة إنما جعلت ثلاث
حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة
العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك
يكفي فيه حصة كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله
ابن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها وهو من كبار الصحابة رضي
الله عنهم ؛ فهو لأربعة من الصحابة لا يُعرَف لهم مخالف منهم ، كما
رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن
عفرا ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها على عهد
عثمان بن عفان . فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من
زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما . ولا عدة
عليها . إلا أنها لا تنكح حتى تخض حصة . خشية أن يكون بها حَبَلٌ . فقال
عبد الله بن عمر : فعثمان خيراً وأعلمنا .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والنسخ - أن هذا
إجماع من الصحابة ..

ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاثة حيض إن كانت
من يحيض .

نِسْوَةُ الرَّجُلِ

إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ نِسْوَةً زَوْجَهَا وَإِعْرَاضَهَا عَنْهَا إِمَامَ لِرَضْهَا أَوْ لِكَبِيرِ سَنِّهَا ، أَوْ لِدَمَامَةِ وَجْهِهَا ، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ فِي الصلحِ تَنَازُلُ الزَّوْجَةِ عَنْ بَعْضِ حَقَوْقَهَا تَرْضِيَةً لِزَوْجِهَا . لِقُولِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ : « وَإِنِّي أَمْرَأَةٌ » خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا ، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ^(۱) .

وَرَوَى البَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ :

« هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَا يَسْتَكِثُرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا ، وَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، تَقُولُ : أَمْسَكْنِي ، وَلَا تَطْلُقْنِي ، وَتَزَوَّجُ غَيْرِي ، فَأَنْتَ فِي حَلِّ مِنَ النِّفَقَةِ عَلَيِّي وَالْقِسْمَةِ لِي » .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سُودَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ حِينَ أَسْتَنَتْ وَفَرِقَتْ^(۲) أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَِ لِعَائِشَةَ » فَقَبْلِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَتْ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ ، وَفِي أَشْبَاهِهَا . أَرَاهُ قَالَ : « وَإِنِّي أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضًا » .

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : وَمَنِ صَالَحَهُ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ نَفْقَتِهَا ، أَوْ عَلَى ذَلِكَ كَلَهُ جَازَ .. فَإِنْ رَجَعْتَ فَلَهَا ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَغْيِبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَقُولُ لَهَا : إِنْ رَضِيَتْ عَلَى هَذَا ، وَإِلَّا فَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَتَقُولُ : قَدْ رَضِيَتْ ، فَهُوَ جَائزٌ ، فَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ .

الشِّقَاقُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ :

إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ وَاسْتَحْكَمَ الْعَدَاءُ وَخَيْفٌ مِنَ الْفَرَقَةِ وَتَعَرَّضَتْ

(۱) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ۱۲۸ .

(۲) فَرِقَتْ : خَافَتْ .

الحياة الزوجية للأنهيار بعث الحكمين لينظروا في أمرهما ، ويفعلما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها . يقول الله سبحانه : « وإن حفتم شقاق بينهما فابتعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما ». ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين .

ولا يشترط أن يكونا من أهلهما ، فإن كانا من غير أهلهما جاز ، والأمر في الآية للندب ، لأنهما أرفق من جانب وأدرى بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر .

وللحكمين أن يفعلما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنماء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيлемا .

وهذا رأي علي ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقد تقدم ذلك في فصل سابق ^(١) .

(١) أما نشوذ المرأة فتعدد سبق الكلام عليه في فصل « تأديب الرجل زوجته » .

الظهار

تعريفه :

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي . قال في الفتح : « وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ؛ لأنَّه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمى المركوب ظهراً ، فتشبَّهت المرأة بذلك . لأنَّها مركوب الرجل ». ^١

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فابطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محراً للمرأة حتى يكفر زوجها .

فلو ظاهر الرجل يريده الطلاق ، كان ظهاراً ، ولو طلق يريده ظهاراً كان طلاقاً ، فلو قال : « أنت على كظهر أمي » ، وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وكان ظهاراً لا تطلق به المرأة .

قال ابن القيم : « وهذا لأنَّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً أنَّ أوسَ بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب » ^٢ .

وقد أجمع العلماء على حرمةه ؛ فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى : « الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ، ما هنْ أمهاتِهم ، إنْ أمهاتُهم إلا اللائي ولَدُنْهُمْ ، وإنَّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإنَّ الله لغفورٌ غفورٌ » ^(١) .

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أنَّ أوسَ بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ؛ وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة المجادلة : آية ٢ .

وسلم واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكوكها من فوق سبع سموات . فقالت : « يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة مرغوب فيّ ، فلما خلا سني ، ونثرت بطني ، جعلني كأمة عنده . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما عندي في أمرك شيء ». .

فقالت : « اللهم إني أشكوك إليك ». .

وروي أنها قالت : « ان لي صبية صغاراً ، ان ضمهم إليه ضاعوا . وإن ضممتهم إليّ جاعوا » :
فنزل القرآن ..

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكوك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا في كيسنر البيت ، يخفى عليّ بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل :

« قاتل مع الله قولَ التي تجادلكَ في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاورَكما ، إن الله سمِيعٌ بصيرٌ » (١)
فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« ليعتق رقبة . قالت : لا يجد ! قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : سأعينه بعرق من تمر ! قالت : وأنا أعينيه بعرق آخر ؟ قال : أحسنت ، فأطعمني عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ». .

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي ، ظاهر من أمراته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت بذلك يا سلمة . قال : قلت : أنا بذلك (٢) يا رسول الله ؟ – مرتين – وأنا صابر لأمر الله ؛ فاحكم فيّ بما أراك الله . قال : خرز رقبة . قلت : والذى بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال فصم شهرين

(١) سورة المجادلة آية ١ .

(٢) أي أنت المل بذاك والمرتكب له.

متتابعين . قلت : فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ؟ .. قال : فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيتاً . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحشين ^(١) ، ما لنا طعام قال : فانطلق إلى صدقةبني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيتاً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بيقيتها . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقكم » .

هل الظهار يختص بالأم ؟

ذهب الجمهر إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة . فلو قال لزوجته : أنت على كظهر أمي كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت على كظهر أخي لم يكن ذلك ظهاراً .

وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوله ، وزيد بن علي ، إلى أنه يقتصر على الأم جميع المحارم ^(٢) .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل لزوجته في التحرير بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسبة أو المعاشرة أو الرضاع ، إذ العلة هي التحرير المثبت . ومن قال لامرأته : إنها أخي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً .

من يكون منه الظهار :

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً .

الظهار المؤقت :

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من أمراته إلى مدة . مثل أن يقول لها : « أنت

(١) أي بتنا مقررين لا طعام لنا .

(٢) قال الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها ، وقال أحمد في الرواية الأخرى – وهي أظهر هرها – يجب عليها الكفارة إذا وطتها ، وهي التي اختارها انحرفي .

عليه كظهر أمي إلى الليل ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .
وحكمة أنه ظهار كاملطلاق .

قال الخطابي : واحتلقو فيه إذا برأ فلم يحيث :

قال مالك وابن أبي ليل : إذا قال لأمرأته : « أنت على كظهر أمي إلى الليل » لزمه الكفاره وإن لم يقربها .

وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه إن لم يقربها .

قال : وللشافعي في الظهار المؤقت قولان : أحدهما أنه ليس بظهور .

أثر الظهور :

إذا ظهر الرجل من أمرأته ، وصح الظهور ترتب عليه أثراً :
(الأثر الأول) حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفاره الظهور ؛ لقول الله سبحانه : « من قبّل أن ينمساً »

و كما يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك ، وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم ^(١) إلى أن المحرّم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كنایة عن الجناع .

(الأثر الثاني) وجوب الكفاره بالعود .

وما هو العود ؟ ،

اختلاف العلماء في العود . ما هو ؟

قال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه :
« إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهور » لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم ؟
إلى عزم الفعل ، سواء فعل أم لا .

قال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهور وقناً يسع الطلاق ، ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكتها فقد عاد فيما قال . لأن العود للقول مخالفته .

وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ .

(١) هذا رأي الثوري ، وأحد قولي الشافعي .

وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : بل إعادة لفظ الظهار . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهور المعاد ، لا المبتدأ .

المisis قبل التكثير :

إذا مسَّ الرجل زوجته قبل التكثير فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي ، كفارة واحدة . قال الصَّلت بن دينار : سالت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجماع قبل أن يكفرُ ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفارة :

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . لقول الله سبحانه : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّسَا ، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّسَا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ^(١) » .

وقد روی في كفارة الظهور التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة . فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

(١) المحادلة آية ٣ ، ٤

الفسخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

١ - إذا تم العقد وتبيّن أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .

٢ - إذا عقد غير الأب والحد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه . فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

٢ - إذا أسلم الزوج وأبى زوجته أن تسلّم . وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداء .

والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق . إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق باطن . والرجعي لا يُنهي الحياة الزوجية في الحال ، والباطن ينهيها في الحال .

أما الفسخ . سواء أكان بسبب طارئ على العادة ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى . فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ثم راجعها وهي في عادتها ، أو عقد عليها بعد

انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تمحب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملكا عليها ثلاث طلقات . وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ، فقالوا : إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق .

وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

الفسخ بقضاء القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع ، وحيثند يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها ، لأنها ربما لا تمنع فلا يفسخ العقد .

اللَّعْن

تعريفه :

اللَّعْن مُأْخوذ من اللَّعْن ، لأنَّ الملاعن يقول في الخامسة : « أَن لِعْنَةَ الله عليه إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ». وقيل هو الإبعاد .

وسمى المتلاعن بذلك ، لما يعقب اللَّعْن من الإثم والإبعاد ، وأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعونا . وقيل : لأن كل واحد منها يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم .

وحقيقته : أن يخلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنا أربع مرات إن لم ينفع الصادقين ، والخامسة لأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات ، إنه لم من الكاذبين ، والخامسة لأن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميها .
فقد شرع الله لها اللَّعْن ^(١) .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَن هَلَالَ ^(٢) بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشْرِيْكَ بْنَ سَحْمَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهُورِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجَلًا يَنْتَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ! . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهُورِكَ » . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لصادقٌ . وَلَيَنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِئُ ظَهُورِي مِنْ

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم .

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام .

الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » ، فشهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ »^(١) .

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم اليها ، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذَبٌ . فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ »^(٢) فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقفوا^(٣) ، وقالوا إنها الموجبة^(٤) . قال ابن عباس رضي الله عنهم : فتكلّأت ونكصت ، حتّى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ^(٥) ، سَانِغُ الْإِلَيْتَيْنِ^(٦) ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ ؟ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ ».^(٧)

فجاءت به كذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا مَا مَضَى^(٨) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَا شَأْنَ ».^(٩)

قال صاحب بداية المجتهد : وأما من طريق المعنى . فلما كان الفراش موجباً للحقن النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفعونه به إذا تحققوا فساده . وتلك الطريق هي اللعان . فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنّة والقياس والإجماع .

إذا خلاف في ذلك عامة .

(١) سورة التور : الآيات ٦ - ٩

(٢) هنا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه .

(٣) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي .

(٤) أشاروا عليها بالوقوف عن تمام اللعان فتكلّأت وكادت تعرف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . وفي هذا دليل على أن مجرد التلّكؤ لا يصل به .

(٥) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان ، والأكحل الذي أجهانه سوداء كأن فيها كحلاً . وسانغ الإليتين : أي عظيمهما ، وخدلخ : مثليه .

(٦) لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْحَدَّ عَنِ الْمَرْأَةِ . وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَقْامَ الرَّسُولَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ .

متى يكون اللعان؟

ويكون اللعان في صورتين :

(الصورة الأولى) أن يرمي الرجل امرأته بالزنا ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

(الصورة الثانية) أن ينفي حملها منه .

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها ؛ لأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها .

وال الأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها .

فإذا لم يتحقق من زناها ؛ فإنه لا يجوز له أن يرميها به .

ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أنت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء ..

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان . وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم :

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ».»

اشترط العقل والبلوغ :

وكما يشترط في اللعان ، الحاكم ، يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعان بعد إقامة الشهود :

ولإذا أقام الزوج الشهود على الزنا فهل له أن يلاعن ؟

قال أبو حنيفة وداود : لا يلاعن ؛ لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ،
لقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم »^(١) .
وقال مالك والشافعي : له أن يلاعن ؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع
الفراش .

هل اللعان يمتنع أم شهادة ؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللعان يمتنع ، وإن كان
يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض روايات حديث ابن عباس : « لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن » .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى
« فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » وب الحديث ابن عباس المتقدم . وفيه :
« فجاء هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت » .

والذين رأوا أنه يمتنع ، قالوا : انه يصح اللعان بين كل زوجين حررين
كانا أو عبدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .
والذين ذهبوا إلى أنه شهادة . قالوا : لا يصح إلا بين زوجين يكونان
من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حررين مسلمين .
فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز لعانيهما . وكذلك إن
كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهله .

قال ابن القيم : وال الصحيح أن لعانيهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ،
 فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويدين مغلوظة بلفظ الشهادة والتكرار ؛
لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :
(أحدها) ذكر لفظ الشهادة .

(الثاني) ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه ، وأجمعها معاني أسمائه
الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

(الثالث) تأكيد الجواب بما يؤكّد به المقسم عليه من أنَّ واللام ،

(١) سورة النور آية ٦ .

وإيتانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

(الرابع) تكرار ذلك أربع مرات.

(الخامس) دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

(السادس) إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

(السابع) جعل لعاته مقتضي لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ؛ وجعل لعاتها دارثاً للعذاب عنها .

(الثامن) أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

(الناس) التفرق بين الملاعنين وخراب بيتهما وكسرهما بالفارق .

(العاشر) تأييد تلك الفرقة ودوام التحرير بينهما . فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقرورناً بالشهادة ، وشهادة مقرورة باليمين ؛ وجعل المتنع - لقبول قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدّث وأفادت شهادته .

ويمينه شيئاً : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها ، وإن التعمت المرة
وعارضت لعاته بلغان آخر منها ، أفاد لعاته سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ،
فكأن شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها ؛ لأنه إن كان يميناً محضره ؛ فهي لا تحد
بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده ، فإذا
انضم إلى ذلك نكولاً قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكتولاً ،
فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه وأوجبه عليها ، وهذا أحسن
ما يكون من الحكم .

«وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ لِقَوْمٍ بِوَقْنَوْنٍ»^(١)

وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعان الأعمى والأخرس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واحتلقو في الآخرين .
فقال مالك والشافعي : يلاعن الآخرين اذا فهم عنه .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن ، لأنه ليس من أهل الشهادة .
من يبدأ باللاعنة ؟ :

اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة .
فقال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به .

وحجتهم أن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل . فلو بُدِيءَ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت .
وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحيحاً واعتدابه .
وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب بل هي المطلق الجمع .

النکول^(١) عن اللعان :

النکول عن اللعان ، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة ، فإن نكل الزوج فعليه حد القذف . لقول الله تعالى :
«والذين يرْمُون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين^(٢)». فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف ، ولما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد في ظهرك» وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه . ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه .
فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف .
فإذا نكلت الزوجة : أقيمت عليها حد الزنا عند مالك والشافعي .

(١) النکول : الامتناع .

(٢) سورة التور آية ٦ .

وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : زنا بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول . فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : وبالجملة . فقاعدة الدماء مبنها في الشرع على أنها لا ترق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب أن تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك .

فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله . وقد اعترف أبو المعالي في كتابه « البرهان » بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

التفرق بين الملاعنةين :

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ولا يرفع التحريم بينهما بحال .

فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الملاعنان إذا تفرق لا يجتمعان أبداً » .

وعن علي وابن مسعود قالا : « مضت السنة لا يجتمع الملاعنان » . رواهما الدارقطني .

ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس ، وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

وأختلف الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه ، فقال الجمهور : إنما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة ، وقال أبو حنيفة : إذا كذب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد ، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذب

نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما . مع القطع بأن أحدهما كاذب ؛ وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقع الفرقة ؟

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك .

وقال الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعنه .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ .

ويرى أبو حنيفة أنها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً لا فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العينين ، إذا كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأييد التحريم ، فأشبه ذات المحرم ، ولهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ، لأن النفقة والسكنى إنما يُستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى ألا قوت لها ولا سكنى : من أجل أنها يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها » . رواه أحمد وأبو داود .

إلحاد الولد بأمه :

إذا نفي الرجل ابنه ، وتم اللعان بنيه له . انتفى نسبة من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، وتحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ، لما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » . أخرجه أحمد .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش . ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه .

وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة : لأن الملاعنة داخلة في المحسنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابتها حد القذف ، ومن قذف ولدها يجب حدّه ، كمن قذف أمه سواء بسواء . وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه .

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكاففة . فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله ، ولو قتله لا قصاص عليه ، وثبتت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعوه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعan بالنسبة للولد .

* * *

العِدَّة

(١) تعريفها :

العدة : مأموراة من العد والإحصاء : أي ما تخصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء . وهي اسم للعددة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها ^(١) .

وكانت العدة معروفة في الجاهلية . وكانوا لا يكادون يتركونها .

فلما جاء الإسلام أقرّها لما فيها من مصالح .

وأجمع العلماء على وجوبها ، لقول الله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » ^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : « اعتصي في بيت أم مكتوم » .

(٢) حكمه مشروعيتها :

ـ معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها البعض .

ـ تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك .

ـ التنبيه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً يتنظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل . ولو لا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .

ـ أن مصالح النكاح لا تم حتى يوطنا أنفسهما على إدامته هذا العقد ظاهراً ، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدًّ من تحقيق صورة الإدامه في الجملة بأن ترخص مدة تجد لتربصها بالآ ، وتقاسي لها عناء ^(٣) .

(١) اختبار العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق أو الوفاة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) من « حجة الله البالغة » .

أنواع العدة :

- ١ - عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاثة حيض .
- ٢ - عدة المرأة التي يشتد من الحيض وهي ثلاثة أشهر .
- ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً .

٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها .

وهذا إجمال نفصله فيما يلي :

الزوجة إما أن تكون مدخول بها أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »^(١) فمالكم عَلَيْهِنَّ من عِدَّةٍ تَعْتَدُونَها »^(٢) .

فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات عنها زوجها فعليها العدة ، كما لو كان قد دخل بها ، لقوله تعالى : « والذين يُسْتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيُنْرُونَ أَزْواجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٣) .

ولأنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها فإنه للزوج المتوفى ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها^(٤) :

وأما المدخول بها ، فإما أن تكون من ذات الحيض ، أو من غير ذات الحيض :

(١) المس : الدخول .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ ، وحكمة التحديد بهذه المادة لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد وينفتح فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربع أشهر لقصاص الأمهله فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة المالي . والمراد مع أيامها عند الجمهور . فلا تكمل حتى تدخل الليلة الخامسة عشرة .

(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول حقيقة أو حكماً =

عدة الحائض :

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروع ؛ لقول الله تعالى : « والمطلقات يتربصنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْعٍ ». والقروء جمع قروع . والقرء : الحيض .

ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض . ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر . فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين . فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام إقرائك » وهو صلى الله عليه وسلم العبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشرك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البينة . ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : « ولا يحلَّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » .

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين . والخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي . وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر . وأيضاً فقد قال سبحانه : « وَاللَّائِي يَتَسْبِّحُنَّ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَاللَّائِي لَمْ يَتَحِيْضْنَ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ »^(١) .

فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعلم الطهر والحيض .

وقال في موضع آخر قوله تعالى : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » .

معناه : لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها

= أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة ، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة .

(١) سورة الطلاق آية ٤

النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذ هي فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها^(١).

أقل مدة للاعتداد بالأقراء :

قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء : إثنان وثلاثون يوماً ساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قراءً ، ثم تخيب يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثاني ، ثم تخيب يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالث . فإذا طاعت في الحيبة الثالثة انقضت عدتها .

وأما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً ، وعند صاحبيه تسعه وثلاثون يوماً . فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثـر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر ، ثم بالحـيبة الثالثة ، ومدتها عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضـت هذه المدة وادعـت أن عدـتها انتهـت صدـقت بـيمـينـها ، وصارـت حـلالـا زـوجـ آخرـ .

أما الصـاحـبـانـ فيـحسـبـانـ لـكـلـ حـيـضـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـهـيـ أـقـلـ مـدـتـهـ ، وـيـحسـبـانـ لـكـلـ مـنـ الطـهـرـيـنـ الـمـتـخـلـيـنـ لـلـحـيـضـاتـ الـلـلـاثـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ ؛ فـيـكـوـنـ الـمـجـمـوـعـ ٣٩ـ يـوـمـاًـ^(٢)ـ .

عدة غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحـيـضـ ؛ فـعـدـتـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، وـيـصـدـقـ ذلكـ علىـ الصـغـيرـةـ الـيـ لمـ تـبـلـغـ ، وـالـكـبـيرـةـ الـيـ لاـ تـخـيـبـ سـوـاءـ أـكـانـ الـحـيـضـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ ، أـوـ انـقـطـعـ حـيـضـهـ بـعـدـ وـجـودـهـ . لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : « وـأـلـلـاـئـيـ يـشـسـنـ مـنـ السـكـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـمـ إـنـ اـرـتـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، وـأـلـلـاـئـيـ لـمـ يـتـحـيـضـنـ وـأـوـلـاتـ الـأـحـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـتـصـعـنـ حـمـلـهـنـ »^(٢)ـ .

(١) زـادـ المـعـادـ : الـجـزـءـ الـثـالـثـ صـ ٩٦ـ .

(٢) زـادـ المـعـادـ جـ ٤ـ صـ ٢٠٨ـ .

(٢) سـوـرـةـ الطـلـاقـ آـيـةـ ٤ـ .

روى ابن أبي هاشم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبي بن كعب ، قال :
قلت : يا رسول الله : إن أنساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله
في القرآن ، الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة :
« واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّهن ثلاثة أشهر ،
واللائي لم يخضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ». .
فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها . ولفظ

جرير : قلت يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في
البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن :
الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال : فأنزلت التي
في النساء القصرى : « واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ». .

وعن سعيد بن جبير في قوله « واللائي يشنن من المحيض من نسائكم »
يعني الآيسة العجوز التي لا تخض ، أو المرأة التي قعدت من الحيبة ، فليست
هذه من القروء في شيء . وفي قوله « إن ارتبتم » في الآية ، يعني إن شكلتكم ،
« فعدّهن ثلاثة أشهر » ، وعن مجاهد : إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التي قعدت عن
الحيض ، أو التي لم تخض فعدّهن ثلاثة أشهر . فقوله تعالى « إن ارتبتم » يعني
إن سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بينه الله لكم .

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض :

إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء . ثم إنها لم تر الحيض في عادتها ،
ولم تدر ما سببه ، فإنها تعتقد سنة : تتربيص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ،
لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم بين الحمل فيها ، علم براءة
الرحم ظاهراً ، ثم تعتقد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى
به عمر رضي الله عنه .

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره
منهم منكر علمناه .

سن اليأس :

اختلف العلماء في سن اليأس .

فقال بعضهم : إنها خمسون ، وقال آخر : إنها ستون ، والحق أن ذلك مختلف باختلاف النساء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء . والمراد بالآية أن إيسار كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ولم ترجه ، فهي آية وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون ^(١) .

عدة الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهنَّ أَن يضعن حملهنَّ ^(٢) » قال في زاد المعاد : ودل قوله سبحانه : « أجلهنَّ أَن يضعن حملهنَّ » على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً . ودللت على أن من عليها الإستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً . ودللت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الخلقة أو ناقصها ، نفع فيه الروح أو لم ينفع .

عن سُبَيْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ أنها كانت تحت سعد بن حواله وهو ممتن شهد بدرأً ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ^(٣) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت ^(٤) من نفاسها تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متاجملة ؟ لعلك ترجين ^(٥) النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى نمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسكت ، فأتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأنني

(١) ص ٢٠٦ ج ٤ زاد المعاد

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) نشب : نلبت .

(٤) طهرت من دمها .

(٥) تطلبين

قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .
وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت
في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه .

والعلماء يجعلون قول الله تعالى : « والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَرُونَ أَزْواجًا
يُرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(١) خاصية بعدد الحوائل^(٢) ، ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق : « وَأَوْلَاتِ
الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ »
في عِدَادِ الحوامل فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدة المتوفى عنها زوجها :

ومالتوفي عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً ،
لقول الله تعالى : « والذين يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَرُونَ أَزْواجًا ، يُرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
وإن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعد
الوفاة ؛ لأنّه توفي عنها وهي زوجته .

عدة المستحاضة :

المستحاضة تعتمد بالحيض .

ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر ، فإذا
مضت ثلاثة حِيسَن انتهت العدة ، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :

من وطىء امرأة بشبهة وجبت عليها العدة ، لأن وطء الشبهة كالوطء في
النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة . وكذلك تجب
العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول^(٣) . ومن زنى بامرأة لم تجب عليها

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) الحوائل : غير الحوامل .

(٣) قالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم دليل على إيجابها
من الكتاب والسنة .

العدة ؛ لأن العدة لحفظ النسب ، والزاني لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري ، وهو رأي أبي بكر وعمر .

وقال مالك وأحمد : عليها العدة ؛ وهل عدتها ثلاثة حيض أو حبة تستبرى بها ؟ روایتان عن أَحْمَدَ .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم ماتت وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعياً ، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجة ، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي في العدة .

وإن كان الطلاق بائناً فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ؟ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

طلاق الفار :

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت أمرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها ؛ ثم يموت وهي في العدة ؛ فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث ، ولهذا قال مالك « ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بتقييف قصده . »

ويرى أبو حنيفة و محمد أن الحكم في هذه الحال يتغير ؛ فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ؛ اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ؛ كانت هي العدة .

أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشرين اعنتد بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشرين أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها . وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر .

ويرى الشافعي في أظهر قوله: أنها لا ترث كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة . وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث . ولا عبرة بِمَظْنَنَةِ الفرار ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية .

وأتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له . وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيستين ثم يشتبه من الحيض فإنه حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ؛ لانقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور والشهور بدل عن الحيض .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهر لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت ؛ لزمنها الانتقال إلى الحيض . لأن الشهر بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها .

وإن انقضت عدتها بالشهر ، ثم حاضت ، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء ؛ لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة .
وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع .

انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل ، وإذا كانت العدة بالأشهر ؛ فإنها تختسب من وقت ^(١) الفرقه أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة

(١) منه بمالك والشافعي أن العدة إن وقعت في أثناء الشهر اعتدت بقيتها ، ثم اعتدت شهرين ، بالأصلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة: تختسب بقية الأول وتعتدد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أم ناقصاً .

أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها ^(١) .

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه ، ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها : يقول الله تعالى : « يا أئمَّا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدَّهُنَّ وَاحْصُوا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوْهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ ^(٢) ، وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » ^(٣) .

وعن الفُرِيعَةَ بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري : أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدُّرَةَ ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبِيقوا ^(٤) ، حتى إذا كانوا بطرفة القدوم ^(٥) لحقهم فقتلواه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكونه ولا نفقة ؟ ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في

(١) كانت بعض النساء تكذب وتدعى أن عدتها لم تنقض وأنها لم تحيض الثلاث لتطول العدة ولتسكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال ؛ فندرك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال ، فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه :

« لا تسمح الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على ستة من تاريخ الطلاق »

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « فقطماً هذه الأدلة الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل ستة وسبعين الفترة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من ستة من تاريخ الطلاق ، فقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاثة حيضات » ..

(٢) سورة الطلاق الآية ١ .

(٣) قال ابن عباس : الفاحشة الميبة أن تبني على أهل زوجها فإذا بذلت على الأهل حل إعراجها .

(٤) هربوا

(٥) موضع على ستة أميال من المدينة .

الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح . وكان عمر يرد الم توفى عنهن أزواجاً من البيداء يمنعهن الحج .
ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتحال .
وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء ،
وروى عن علي وجابر .

فقد كانت عائشة تفتي الم توفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة .
وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس
أنه قال : إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ولم يقل تعتد في
بيتها ، فتعتد حيث شاءت . وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال : نسخت
هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكتت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ،
لقول الله تعالى : «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ»^(١) .
قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكتي تعتد حيث شاءت .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة .

فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائنة الخروج من
بيتها ليلاً ولا نهاراً .

وأما الم توفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا
في منزلها .

قالوا : والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها

الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوف عنها زوجها فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالتها .

قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ، لأن هذا عنده ، والكون في بيتهما عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه .

وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها . وإنما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجوره ، وهذا صرحا بأنما تسكن في نصيبها من التركة إن كفافها . وهذا لأنه لا سكناً عندهم للمتوف عنها زوجها — حاملاً كانت أو حائلاً — ^(١) وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً . فإن بدلها لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوف عنها زوجها .

قال ابن قدامة : وللمعتدة الخروج في حوانجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوف عنها زوجها ، قال جابر : طلقت خالي ثلثاً فخرجت تجذّ ^(٢) نخلها فلقاها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «آخر جي فجذني نخلك لعلك أن تصدقني منه أو تفعلي خيراً» رواه النسائي وأبو داود . وروى مجاهد ، قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساوهم رسول الله ، وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل فأنبأت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بأدرنا إلى بيوتنا؟ فقال : «تحدثن عند إحداكم حتى إذا أردتن النوم فلتوب كل واحدة إلى بيتها» .

وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل

(١) وعند الحنابلة لا سكناً لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ففي روایتين . والشافعی قولهان . وعند مالک أن لها السكنا .

(٢) تجذ : تقطع .

مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه ..

حداد المعتدة :

يجب على المرأة أن تَحْدُّ على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً .

فقال الأحناف: يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها .
وتقدم في المجلد الأول حقيقة الحداد ^(١) .

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى . واجتذبوا في المبتوطة ؟

فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية ، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتسبة لحقه عليها ، فتعجب لها النفقة ، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء .

وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى ؛ الحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس لك عليه نفقة » .

وقال الشافعي ومالك : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؛ لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المبتوطة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليس لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ، ثم قال : وهذا الأمر عندنا .

(١) المجلد الأول صفحة ٥٠٧

الحضانة

عنها :

الحضانة مأخوذة من الحِضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحضرنا الشيء جانباً ، وحضرَنَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها .

وتعريفها الفقهاء : بأنّها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة (١) ، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته بما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسماً ونفسياً وعقلياً ، كي يقوى على النهوض بِتَبعَات الحياة والاضطلاع بِمُسْؤُلِيَّاتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو للصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع .

الحضانة حق مشترك :

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته .

ولأمه الحق في احتضانه كذلك ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ». .

وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب .

(١) ولا بد من الصفر أو العدد في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، ولو ألم باليار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فان كان ذكره أفله الانفراد بنفسه ، لاستثنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع برء عنهما ، وإن كانت جارته لم يكن لها الانفراد وألبيها منها منه لأنها لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب فلو ليها وأهلها منعها من ذلك .

فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ، لأن الحضانة حق لها .

وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجان في ٢٣/٧/١٩٣٣ ما يلي :

« إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق المحسن أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير ». وجاء في حكم محكمة العيّاط في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ :

« إن تبرع غير الأم بنفقة المحسن الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ولا يتزعز منها ما دام رضيعاً . وذلك حتى لا يضار الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشدق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته^(١) ». **الأم أحق بالولد من أبيه :**

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتها وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ، ويزكي نفسه ويعده للحياة .

فإذا حدث ان افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها^(٢) ، أو بالولد وصف يقتضي تغييره^(٣) . وسبب تقديم الأم أن لها ولادة الحضانة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل .

فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء^(٤) ، وحجري له حواء^(٥) وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يتزعزعه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحـي ». .

(١) أحكام الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى

(٢) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة .

(٣) وهو الاستثناء عن خدمة النساء .

(٤) الوعاء : الإناء .

(٥) الحجر : الحضن . وحواء : أي يحويه ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

آخر جه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد والبيهقي والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء — فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد . فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه حتى أتيا أبو بكر الصديق .

فقال عمر : أبي ، وقالت المرأة : أبي .

فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام ^(١) .
رواه مالك في الموطأ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاء أهل العلم بالقبول .

وفي بعض الروايات أنه قال له : « الأم أعطف وألطف وأرحم وأحن وأخير وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج » .

وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو العلة في أحقيّة الأم بولدها الصغير .

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدّم على قرابة الأب ، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو . الأم : فإذا وجد مانع يمنع تقديمها ^(٢) انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، وإن علت . فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة . ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة بنت الأخت لأم . ثم الحالة الشقيقة ، فالحالة لأم . فالحالة لأب . ثم بنت الأخت لأب . ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العممة الشقيقة ، فالعممة

(١) وكان مذهب عمر مخالفًا لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإيماء ، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي . ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز ، ولا مخالف لما من الصحابة ، أفاده ابن القيم .

(٢) كان تقدّت شرطًا من شروط الحضانة التي ستأتي بعد .

لأم فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منها .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليس أهلا للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .

فيتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ الأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ الأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبه من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلا للحضانة ، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة .

فيكون للجد لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للحال الشقيق ، فالحال لأب ، فالحال لأم . فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولایة النظر في مصالحه إليهم ابتداءً ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .

فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن المحاكم مسؤولة عن تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شرعيته ، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفير شروط معينة ، فإذا لم يتتوفر شرط منها سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١ - العقل : فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزاً في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣ - القدرة على التربية : فلا حضانة لكتفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضًا معدياً ، أو مريضاً يعجزها عن القيام بشئونه ، ولا متقدمة في السن تقدمًا يحوجهها إلى رعاية غيرها لها . ولا لمهملة لشون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاد الضرر به . أو لقاطنة مع مريض مرضًا معدياً ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجلو الصالح .

٤ - الأمانة والخلق : لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها ومتخلقاً بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال :

« مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم . و Ashtonها في غاية البعد . ولو اشتراط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المسألة على الأمة ، واشتد العناء ولم يزد من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الأكثرين ، وممّا وقع في الإسلام انزعاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ، وهذا في الحرج والضرر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولادة النكاح ، فإنه دائم الوقع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزد الفسق في الناس .

« ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضانته له ، ولا من تزويمه موليته .

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها . ويحرص على الخير لها بجهده وإن قدّر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي .

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولادة النكاح لكان بيان هذا للأمة من

أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به .

فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره . والله أعلم .

٥ - الإسلام : فلا ثبت للحاضنة الكافرة للصغير المسلم ؛ لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن « ولَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْكُفَّارِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا »^(١) ، فهي كولاية الزواج والمال ، وأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تشتيته على دينها ، وتربيتها على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ففي الحديث :

« كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة ثبتت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

وروى أبو داود والنسائي : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبنته امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتي - وهي فاطمة . أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أهدها فمالت إلى أبيها فأخذها ^(٢) ..

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا : أن لا تكون مرتدة ، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى توب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس ، فلا تناح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت عاد لها حق الحضانة ^(٣) .

(١) سورة النساء آية ١٤١

(٢) صرف العلام هذا الحديث وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تخمار أباها بدعونه فكان ذلك خاصاً في حنته .

(٣) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

٦ — أن لا تكون متزوجة : فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة . لما رواه عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت : يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجر يليه حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يتزوجه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأن العم صاحب حق في الحضانة قوله من صلته بالطفل وقرباته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعايته حقه فيما بينهما التعاون على كفالته .

بخلاف الأجنبي . فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به . فلا يجد الجو الرحيم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تبني ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويع بحال ..

٧ — الحرية : إذ أن الملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل .

قال ابن القيم : وأما اشتراط الحرية فلا يتهاض عليه دليل يرکن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاث . وقال مالك رحمه الله في حر له ولد من أمة :

« إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنقل فيكون الأب أحق به » وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة ، أو معتمدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتمدة .

قال الله تعالى : « والوالداتُ يرضعنَ أولادَهُنَّ حُولِينَ كاملينَ لِمَنْ أرادَ أَنْ يُمَّ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ ^(١) رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع ؟

(١) سورة البقرة ٢٢٣ - وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتمدة .

لقول الله سبحانه : « فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ ، إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ، وَأَنْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضَعْ لَهُ أُخْرَى » ^(١) .

وغير الأم تستحق أجراً الحضانة ، من وقت حضانتها ، مثل الظير التي تستأجر لرضاع الصغير .

و كما تجب أجراً الرضاع وأجراً الحضانة على الأب تجب عليه أجراً المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير . وكذلك تجب عليه أجراً خادم ، أو إحضاره ، إذا احتجت إلى خادم وكان الأب موسراً .

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها ، وهذه الأجرا تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

الtribut بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته وأبنته أن تحضنه إلا بأجرة .

فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجراً للأم ، ولا يعطي الصغير للمتبرعة ، بل يبقى عند أمه ؛ لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرا .

ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرا مع وجود المتبرعة من هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب . أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة ماله من جهة ، ولو يوجد من يخضنه من أقاربه من جهة أخرى .

وإذا كان الأب معسراً والصغير لا مال له ، وأبنته أن تحضنه إلا

بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بمحضانته ، فإن الأم تجبر على حضانته .
وتكون الأجرة ديناً على الأب لا يسقط إلا بالإداء أو الإبراء .

نهاية الحضانة :

تنهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ، وقدر الواحد منها على أن يقوم وحده بمحاجاته الأولية ،
بأن يأكل وحده . ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده . وليس لذلك مدة معينة
تنهي بانتهاها .

بل العبرة بالتمييز والاستغناء ، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء
وقام بمحاجاته الأولية وحده فإن حضانتها تنتهي . والمعنى به في المذهب الحنفي
وغيره : أن مدة الحضانة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا
أتمت البنت تسع سنين . وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتتمكن من
اعتياض عادات النساء من حاضتها .

وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠
ما نصه :

(وللقاضي أن يأذن بمحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع . وللصغيرة
بعد سبع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك)
فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكل للقاضي .

وأوضح المذكورة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه :
« جرى العمل إلى الآن، على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير
سبعين وبلوغ الصغيرة تسعما . »

وهي سن دلت التجاوب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن
الحضانة ، فيكونان في خطر من ضمهمما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان
والدهما متزوجاً بغير أمهما .

ولذلك كثُرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت ،
ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن
خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير .

فقد رأوا بعضهم بسبعين سنين ، وبعضهم قدرها بتسعة ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسعة سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأى الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع . فإن رأى مصلحتهما في بقاءهما تحت حضانة النساء فقضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠)^(١) .

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان كان جارياً على أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سبع سنين ، والأئم ببلغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢/١٢/١٩٣٢ وجاء في المادة الأولى منه :

« وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول . إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك . وللأب وسائر الأولياء تعهد المحسوبون عند الحاضنة وتأدبه وتعليمه » .

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي :

« لا أجرة للحضانة بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة » .

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ، ففي الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي نحن بصددها ، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تنتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و ١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدتها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أنها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن النمير في الوقوف عندما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم . (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٦ ، الدكتور محمد يوسف موسى .

وفي المادة الثالثة : لو زوج الأب المحضرنة ، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط بالدخول حتى تطبيق .

ولإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ١٩٤٢/٦/١٨ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ١٩٤٢/١٢/٥ تجدها شرحت هذه المواد السابقة وخلاصتها ما يأتي :

١ - أن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد سن حضانة الغلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة . عملاً بمذهب مالك .

ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسير فيها الآتي :

١ - لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضرنون بيدها ، لأن المصلحة تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تماطل في تسليم المحضرنون للعاصب لهذا السبب نفسه .

فإذا لم يواافق العاصب على بقاء المحضرنون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلةها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضرنون بيد الحاضنة ، فإن المحكمة تخلف العاصب اليمين بطلب الحاضنة فإن حلف على أن مصلحة المحضرنون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة حكمت بتسليميه إليه ، وإن نكل رفضت دعواه .

٢ - أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضرنون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضرنون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضرنون تقتضي بذلك .

٣ - إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغيرة فلها أن تعارض في الحكم وتطلب بقاءه في يدها ، وتحتاج المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة .

٤ - إذا أفتت المحكمة ببقاء المحضرنون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها التزاع مرة أخرى أجاز لها ، بعد أن

تحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن إن تقرر نزعه وتسليمها للعاصب^(١).

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز وانتهت حضانته ؛ فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق . وإن اختلفا أو تنازعا ، خير^(٢) الصغير بينهما ؛ فمن اختياره منهما فهو أولى به ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة^(٣) ، وقد نفعني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هذا أبوك وهذه أمه . فخذ بيد أيهما شئت ». فأخذ بيد أمه . فانطلقت به . رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر وعلي شريح ، وهو مذهب الشافعي والحنابلة ، فإن اختيارهما ، أو لم يختار واحداً منهما ، قدّم أحدهما بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : الأب أحق به .. ولا يصح التخيير ، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه . وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويعkinه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ . فلم يخير كمن دون السابعة .

وقال مالك : الأم أحق به حتى يتغير .

وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فأنما تخيير مثل الصغير عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه من ١٦٥ وما بعدها .

(٢) يشترط في تخيير الصغير : ١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة .
ب - إلا يكون الغلام معتوها . فإن كان معتوهاً كانت الأم أحق بكفالته ولو بعد البلوغ ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بصالحه كما في حال الطفولة !

(٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

وعند الحنابلة : الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت تسعًا ، والأم أحق بها إلى تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ..

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً . بل لا يقدّم ذو العداوة والتفریط على البار العادل المحسن . والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة . فإن كان الأب مهملاً لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن القيم .

قال : « فمن قدمناه بتخيير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ». .

ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعدته على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أدنى له وأخیر ، ولا تتحمل الشريعة غير هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « مُرُوهُم بالصلة لسبعين ، واضربوهم على تركها لعشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ». .

والله تعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقد ها الناس والحجارة ^(١) ». .

وقال الحسن : « علموهم . وأدبواهم ، وفهمواهم ». . فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتتعلم القرآن ، والصبي يؤثر اللعب وعشرين أقرانه ، وأبواه يمكنه من ذلك . فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة . وكذلك العكس .

ومن أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله ، والآخر مراع له ، فهو أحق وأولي به .

قال : وسمعت شيخنا ^(٢) رحمة الله يقول :

(١) سورة التحرم آية ٦

(٢) أبي ابن تيمية .

« تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكماء ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : اسأله لأي شيء يختار أباه ، فسألها . فقال : أمي تبعشي كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبى يتركني للعب مع الصبيان ، فقضى به للأم . قال : أنت أحق به .

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الآبوبين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه ، فهو عاصٍ ولا ولأية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولائته فلا ولأية له .
بل إنما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإنما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب .

الطفا، بين أية وأمه :

قال الشافعية : فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل و يأخذن الأب بالنهار في مكتب أو صنعة ، لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ؛ فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه ، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسيط ، لأن الفرق بين الزوجين تمنع من تبسيط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيته ، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته ، وحضوره عند موته لما ذكرناه ، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه ، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطفل :

قال ابن القيم : فإن كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو

أحق ، لأن السفر بالولد الطفل — ولا سيما إذا كان رضيعاً إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوا ولم يستثنوا سفر الحج من غيره . وإن كان أحدهما منتقلًا عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالمقيم أحق . وإن كان هو طريقه آمنين ، ففيه قولان : وهما روایتان عن أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ .
(إحداهما) أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأدبه وتعليمه ، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله ، وقضى به شريح .
(والثانية) أن الأم أحق .

وفيها قول ثالث : إن كان المتنقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به . وإن انتقلت إلى غيره فالآب أحق .
وهذا قول أبي حنيفة .

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ، روایة أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالآب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليها .

فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلاح له ، والأنفع الإقامة أو النقلة . فأيهما كان أفعى له وأصون وأحفظ روعي . ولا تأثير للإقامة ولا نقلة ؟
هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ،
فإن أراد ذلك لم يجب إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء ^(١) :

وللقضاء الشرعي أحكام يسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكثير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام .

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠إبريل ١٩٣٢ وتأيد من محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

يقضى برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتها ، وفيه عقد زواجها ، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقه وبعدها .

وأن نشوذ الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة ، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يحاب إلى طلبه ، لأن ذلك يفوت على الأم حضانته وحق رؤيتها .

وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة :

«إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعه منها ما دامت الزوجية قائمة . لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته ، فيضمها بضمها إليه . وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة» .

الحكم الثاني : وقد صدر من محكمة ببا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأيد استئنافياً من محكمة بنى سويف الكلية في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة :

«يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه ، لعدم تمكنه من الحصول من بلده إلى بلد أمه وحاصنته لرؤيته والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيدة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤيه ولده والعودة إلى بلدته قبل الليل ، سواءً كان ابعاده عن ذلك البلد بارادته أم بغير إرادته» .

لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال .

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى . أن المدعى كان قد تزوج المدعى عليها في بلدها بنى مزار ، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية ببنت وطلقت منه في البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بعدينه ببا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعى مقيناً بنى مزار ، وانتهت الأمر باقامته بأسيوط بحكم فقه السنة ميج ٢ (٢٣)

وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالباًضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنه عن ستين وثمانية أشهر^(١).

الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر في حيثياته أن النصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضرات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه.

ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين، بحيث لو خرج الأب لرؤيه ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقاربين؛ حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(٢).

وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية، وفيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها.

(١) المحاماة س ٣ ص ١٦٥ .

(٢) مجلة القضاء الشرعي س ٣ ص ٣٦٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١ ، المحاماة س ٣ ص ١٦٣ .

الحدود

تعريفها :

الحدود جمع حد ، والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .

ويقال : ما ميز الشيء عن غيره .

ومنه : حدود الدار ، وحدود الأرض .

وهو في اللغة بمعنى المنع . وسميت عقوبات العاصي حدودا ؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدّ لأجلها .

ويطلق الحد على نفس المعصية . ومنه :

«**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرَبُوهَا**» ^(١) .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله ^(٢) . فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم .
ويخرج القصاص لأنّه حقّ الآدمي .

جرائم الحدود :

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هي :

« الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والسكر ، والمحاربة ، والردة ، والبغى » .

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع .

عقوبة جريمة الزنا ، الحلد للبكر . والرجم للثيب . يقول الله سبحانه وتعالى :

«**وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً**»

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) معنى أن المقوبة مقررة لحق الله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو النهاية من دين الله . وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة .

مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا » . ^(١)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله هن سبيلا : البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم » .

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة . يقول الله سبحانه :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ، فَاجْلُدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَا ، وَأُولُوكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » ^(٢) .

وعقوبة جريمة السرقة ، قطع اليد . يقول الله تعالى :

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ، جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض : القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو
قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، يقول الله سبحانه :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا ، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَاف ،
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خَرِيْرٌ فِي الدُّنْيَا . وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ » ^(٣) .

وعقوبة جريمة السكر ، ثمانون جلدة ، أوأربعون على ما سيأتي مفصلا في
موضعيه .

وعقوبة الرِّدَّةِ القتل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدأ دينه
فاقتلوه » .

وعقوبة جريمة البغي : القتل . لقول الله سبحانه :

« وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَأَصْلَحُوهُا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ
بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ

(١) سورة النساء : آية ١٥ .

(٢) سورة النور : آية ٤ .

(٣) سورة المائدَة : آية ٢٣ .

الله . فإنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا لِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ
الْمَقْسُطِينَ » ^(١) .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّه ستكلون بعدِي هناتٌ وهناتٌ .
فمن أراد أن يفرق أمرَ المسلمين وهم جميعٌ فاضربوه بالسيف كائناً من كانَ » .

عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات – بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة للأمن العام
فيهي عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها . وعدوان على الخلق والشرف
والكرامة . ومقوض لنظام الأسر والبيوت . ومرrog للكثير من الشرور والماضي
التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك
فقد احتاط الإسلام في اثبات هذه الجريمة ، فاشترط شروطاً يكاد يكون من
المستحيل توفرها .

فعقوبة الزنا عقوبة قصد بها الرجز والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها
التنفيذ والفعل .

وقدف المحسنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق
بين الرجل وزوجه ، وتهدم أركان البيت ؛ والبيت هو الخلية الأولى في
بنيَّةِ المجتمع ؛ فبصلاحِها يصلحُ ، وبفسادها يفسدُ .

فتقرير جلد مفترض هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة
شهداء يؤيدونه فيما يقذف به ؛ غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة ؛ كيلا
تخدش كرامة إنسان أو يحرج في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها . والأموال أحب
الأشياء إلى النفوس . فتقرير عقوبة القطع لم ترتكب هذه الجريمة حتى يكشف غيره
عن اقتراف جريمة السرقة ، فيؤمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحب
الأشياء لديه وأعزها على نفسه ؛ مما يبعد من مفاسخ هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحاً في استباب الأمان وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين ، والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رميا بالرصاص وهي أقسى عقوبة ممكنة ^(١) .

والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضرون لنيران الفتن ، المزعجون للأمن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفَقُوا من الأرض .

والخمر تفقد الشراب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد كان جلده مانعا له من المعاودة من جانب ، ورادعا لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر .

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع افة ، وتكتف من تحذنه نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه ، وعرضه وماليه ، وسمعته ، وحربيته ، وكرامته ، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« حد يُعمل به في الأرض خيراً لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً ^(٢) ». »

وكل عمل من شأنه أن يعطّل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ، لأن ذلك من شأنه إقرار المتكبر وإشاعة الشر .

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤/٨/١٩٦٣ :

« إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رميا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكبير ». »

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر .

روى أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ » .

وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَغْفِلُ الْمُرْءُ عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْجَانِيُّ وَيَنْظَرُ إِلَى الْعَقُوبَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِ ، فَيُرِقُّ قَلْبَهُ لَهُ وَيُعْطِفُ عَلَيْهِ ؛ فَيُقْرِرُ الْقُرْآنُ أَنَّ ذَلِكَ مَا يَتَنَافَى مَعَ الإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ يَقْتَضِي الظَّهَرَ وَالتَّنَزَّهَ عَنِ الْجَرَأَمِ وَالسُّوءِ بِالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْأَدْبِ الْعَالِيِّ وَالْخَلْقِ الْمُتَبِّنِ . يَقُولُ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوا كُلَّاً وَاحِدٌ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَنَّ عَذَابَهُمُّا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (١) .

إِنَّ الرَّحْمَةَ بِالْمُجَتَمِعِ أَهْمَمُ بِكَثِيرٍ مِنِ الرَّحْمَةِ بِالْفَرْدِ .

فَقَسَا لِيَزِدُ جَرَوَا ، وَمِنْ يَكْ حَازَ مَا فَلِيقَسْ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يَرْحِمُ

الشَّفَاعَةَ فِي الْحَدُودِ :

يَحْرُمُ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ أَوْ يَعْمَلَ عَلَى أَنْ يَعْطَلَ حَدَّاً مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْوِيتًا لِمُصلَحَةِ مُحَقَّقَةٍ ، وَإِغْرَاءِ بَارِتَكَابِ الْجَنَاحِيَّاتِ ، وَرَضَاِيَةِ فَلَافَلَاتِ الْمُجْرَمِ مِنْ تَعْبَاتِ جَرْمِهِ .

وَهَذَا بَعْدُ أَنْ يَصْلِي الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ حِينَئِذٍ تَصْرِفُ الْحَاكِمَ عَنْ وَظِيفَتِهِ الْأُولَى ، وَتَفْتَحُ الْبَابَ لِتَعْطِيلِ الْحَدُودِ (٢) .

أَمَّا قَبْلِ الْوَصْوَلِ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ فَلَا بَأْسَ مِنِ التَّسْرِيرِ عَلَى الْجَانِيِّ ، وَالشَّفَاعَةِ عَنْهُ .

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَبْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَافُوا الْحَدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ؛ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدَّ فَقَدْ وَجَبَ » .

(١) سورة النساء : آية ٢.

(٢) أَدْعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْاجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا بَلَغَهُ .

وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلاً كان قبل أن تأتيني به » ؟ !

وعن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعييرُ المتعاق وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلوها أسامة بن زيد فكلموه . فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حدٍ من حدود الله عز وجل ».

ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً . فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه . والذي نفسي بيده ؟ لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ». فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقطر الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات التي تقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تبني عليه الأحكام .

ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها ، لأنها مَظْنَةٌ اخْطَأ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ». رواه ابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة ». رواه الترمذى ، وذكر أنه قد روى موقوفا ، وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات وأقسامها^(١) :

تحدث الأحناف والشافعية عن الشبهات ، ولكل منها رأي نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية : يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١ - شبهة في المحل : أي محل الفعل - مثل : وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ؛ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم .

إذْ أَنَّ الْمَحَلَّ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ ؛ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَبَاشِرَ الزَّوْجَةَ ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبَاشِرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ صَائِمَةً أَوْ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي الدَّبْرِ ؛ إِلَّا أَنْ مَلْكُ الزَّوْجِ لِلْمَحَلِّ وَحْقُهُ عَلَيْهِ يُورَثُ شَبَهَةً . وَقِيَامُ هَذِهِ الشَّبَهَةِ يَقْتَضِي درءَ الْحَدِّ ، سَوَاءً اعْتَقَدَ الْفَاعِلُ بِحَلِّ الْفَعْلِ أَوْ بِحَرْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ أَسَاسَ الشَّبَهَةِ لَيْسَ الْاعْتِقَادُ وَالظَّنُّ ؛ وَإِنَّمَا أَسَاسُهَا بِحَلِّ الْفَعْلِ وَتَسْلُطِ الْفَاعِلِ شَرْعًا عَلَيْهِ .

٢ - شبهة في الفاعل : كمن يطاً امرأة زُفْتَ إِلَيْهِ عَلَى أَنْهَا زَوْجَهُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَهُ . وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي حرمـاً ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درـاـ الحـدـ . أما إذا أتـىـ الفـاعـلـ الفـعـلـ وـهـوـ عـالـمـ بـأـنـهـ حـرـمـ فـلاـ شـبـهـةـ .

٣ - شبهة في الجهة : ويقصد من هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمتـهـ ، وأساس هذه الشبهـةـ الاختلاف بين الفقهـاءـ على الفـعـلـ ؛ فـكـلـ ما اخـتـلـفـواـ عـلـىـ حـلـهـ أـوـ جـواـزـهـ كـانـ الاختـلـافـ فـيـ شـبـهـةـ يـدـرـأـ بـهـ الـحدـ ؛ فـمـثـلـ يـحـيـزـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الزـواـجـ بـلـاـ وـلـيـ وـيـحـيـزـ مـالـكـ بـلـاـ شـهـودـ ؛ وـلـاـ يـحـيـزـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ هـذـاـ الزـواـجـ . وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ الزـواـجـ أـنـ لـاـ حدـ عـلـىـ الـوـطـءـ فـيـ هـذـاـ الزـواـجـ الـمـخـلـفـ فـيـ صـحـتـهـ ، لـأـنـ الـخـلـافـ يـقـومـ شـبـهـةـ تـدـرـأـ الـحدـ ، وـلـوـ كـانـ الـفـاعـلـ يـعـتـقـدـ بـحـرـمـةـ الـفـعـلـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ فـيـ ذـاـتـهـ لـيـسـ لـهـ أـثـرـ مـاـ دـامـ الـفـقـهـاءـ مـخـلـفـينـ عـلـىـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ .

رأي الأحناف :

أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

١ - شبهة في الفعل : وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه. وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الخل والحرمة، ولم يكن ثبت دليل سمعي يفيد الخل ؛ بل ظن غير الدليل دليلا ؛ كمن يطء زوجته المطلقة ثلاثا أو بائنا على مال في عدتها ؛ وتعليل ذلك ، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الخل أصلا لوجود المعطل خل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش ، والحرمة على الأزواج فقط ، ومثل هذا الوطء حرام ؛ فهو زنا يوجب الحد – إلا إذا أدى إلى الواطئ الاشتباه وظن الخل – لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهوبقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج ؛ ففطن أنه بقى في حق الخل أيضا – وهذا وإن لم يصلح دليلا على الحقيقة ؛ لكنه لما ظنه دليلا اعتبر في حقه درءاً لما يندرى بالشبهات . ويشترط – لقيام الشبهة في الفعل – إلا يكون هناك دليل على التحرير أصلا ، وأن يعتقد الباحي الخل ، فإذا كان هناك دليل على التحرير ، أو لم يكن الاعتقاد بالخل ثابتا ؛ فلا شبهة أصلا . وإذا ثبت أن الباحي كان يعلم بحرمة الفعل وجوب عليه الحد .

٢ - الشبهة في المحل : ويسمونها الشبهة الحكمية ، أو شبهة الملك : وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بمحال المحل ، فيشرط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة – وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة – ولا عبرة بظن الفاعل ؛ فيستوي أن يعتقد الفاعل الخل ، ثم يعلم الحرمة ، لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي ، لا بالعلم وعدمه .

من يقيم الحدود؟ :

الحق الفقهاء على أن الحكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود . وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم .

روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : « الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان ». .

قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفًا من الصحابة ^(١) .

(١) تعقبه ابن حزم ، فقال : إنه خالفه اثنا عشر صحابياً

وروى البيهقي عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: « لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان؛ إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته ». .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على ملوكه ، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة النبي صلى الله عليه وسلم أحذت ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال :

« إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ؛ أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم ». رواه أحمد وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم .

وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان : ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجعاً للذين تورطوا في الجرائم واقرروا المأثم ، وقد ينهضون بعد ارتکابها فيتبون توبة نصوحاً ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام ، وعدم التعجل بكشف أمرهم .

عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزَّال ، وقد جاء يشكُّو رجلاً بالزنا ؛ وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى :

« **وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً » ^(١) .**

« يا – هزَّال – لو سترته بردايتك كان خيراً لك ». .

(١) سورة النور آية : ٤ .

قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد :

« هزال جدي . هذا الحديث حق »

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ؛ ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته ».

وإذا كان الستر مندوباً ؛ ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزية ؛ لأنها في رتبة التدب في جانب الفعل ، وكرابة التنزية في جانب الترک ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به ؛ فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإن إخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة ؛ احتمال يُقابله ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً ، مستترأ متخوفاً مُتنَدِّداً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١) .

ستر المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ؛ من أو إقرار أمام المحاكم لينفذ فيه العقوبة .

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يا أية الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر ستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته؛ نُقِمْ عليه كتاب الله ».

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الثلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهنسي .

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يذهب في الآخرة لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال :

« تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ^(١) . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ؛ فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ». وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها . ف فهي جواباً وزواجاً معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما ؛ لأن الأمر بإقامتهما عام لم يخص داراً دون دار . ومن ذهب إلى هذا مالك واللبيث بن سعد .

وقال أبو حنيفة وغيره : إذا غزا أمير أرض الحرب ؛ فإنه لا يheim الحد على أحد من جنوده في عسكره ؛ إلا أن يكون أمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك ؛ فيقيم الحدود في عسكره .

وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر . وهذا هو للراجح . وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد وإسحق بن راهويه ، والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محمد الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشربها في واقعة القادسية ،

(١) وهذا فيما عدا الشرك (إن الله لا ينفع بمن يشرك به) .

فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجماع
قال أبو محجن :

كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

ثم قال لأمرأة سعد ، أطلقيني ، ولك على إن سلمني الله أن أرجع حتى
أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت فقد استرخمتني ، فحلته ، فوثب على فرس
لسعد يقال لها « البلقاء » ، ثم أخذ رحمة وخرج للقتال ، فأتى بما بهـ سعداً
وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو
رجع ووضع رجليه في القيد ، فأخبرت سعداً أمراته بما كان من أمره ، فخل
سعد سبيله ، وأقسم لا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش
المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر . فتأخر الحد أو
إسقاطه كان لمصلحة راجحة ؛ هي خير المسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانتها عن التلوث :

روى أبو داود عن حكيم بن حرام رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تتشد فيه الأشعار ، وأن تقام
فيه الحدود .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه :

يرى الظاهريه أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص
والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ،
وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنه يقين الحق . ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ؛ لأن الله
تعالى يقول :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ (١) »

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ... »

« فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يسترك
الظالم على ظلمه لا يغيره . وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه
فيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ؛ وإنما فهو ظالم . »

وأما جمهور الفقهاء ؛ فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه .
قال أبو بكر رضي الله عنه :

« لو رأيت رجلاً على حدّ لم أُحده حتى تقوّم البينة عندي ». .

ولأن القاضي كغيره من الأفراد ؛ لا يجوز له أن يتكلم بما شهدَه ما لم
تكن لديه البينة الكاملة . ولو رمى القاضي زانياً بما شهدَه منه وهو لا يملك على
قول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمَه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي
النطق بما يعلم ؛ فأولى أن يحرم عليه العمل به . وأصل هذا الرأي قول الله
سبحانه :

« فإذا لم يأتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ». (١)

انج

الدرج في تحريها :

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ؛ فكثير سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يَرَوْنَهُ من شرورهما ومقاصدهما ؛ فأنزَلَ الله عز وجل :

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيْسِرِ ؛ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا »^(١).

أي أن في تعاطيهما ذنبًا كبيراً؛ لما فيهما من الأضرار والمحاسد المادية والدينية. وأن فيهما كذلك منافع للناس. وهذه المنافع مادية. وهي الربح بالاتجاه في الحمر، وكسب المال دون عناء في الميسر.

ومع ذلك فإن الإمام أرجح من المนาفع فيهما ، وفي هذا ترجيح لخانق التحرير ، وليس نحريراً قاطعاً . ثم نزل بعد ذلك التحرير أثناء الصلاة تدريجاً مع الناس الذين ألغفواها وعدوها جزءاً من حياتهم : قال الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأئتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون ... » (٤)

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صليّ و هو سكران فقرأ :
 « قل يا أئمّها الكافرون . أعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة - بدون ذكر
 النفي - وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً ، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً .
 قال الله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمِيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤَةَ وَالبغضاء في الْحَمْرِ وَالْمِيْسِرِ، وَيَصُدُّكُمْ

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟^(١) .
وَظَاهِرٌ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطْفٌ عَلَى الْخُمُرِ ، الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ
وَالْأَزْلَامِ . وَحِكْمَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا بِأَنَّهَا :

١ - رِجْسٌ : أَيْ خَيْرٌ مُسْتَقْدِرٌ عِنْدَ أُولَيِ الْأَلْبَابِ .

٢ - وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَتَزْيِينِهِ وَوُسُوْسِهِ .

٣ - وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ مِنَ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهَا وَالْبَعْدُ عَنْهَا ؛
لِيَكُونَ إِنْسَانٌ مَعْدًا وَمَهِيَّا لِلفُوزِ وَالْفَلَاحِ .

٤ - وَإِنْ إِرَادَةُ الشَّيْطَانِ بِتَزْيِينِهِ تَنَوُّلُ الْخُمُرِ وَلَعْبُ الْمَيْسِرِ فِي إِيقَاعِ الْعِدَاوَةِ
وَالْبَغْضَاءِ بِسَبِّبِ هَذَا التَّعَاطِيِّ ، وَهَذِهِ مُفْسِدَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ .

٥ - وَإِنْ إِرَادَتُهُ كَذَلِكَ فِي الصِّدْرِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِلَهَاءٍ عَنِ الصَّلَاةِ ،
وَهَذِهِ مُفْسِدَةٌ أُخْرَى دِينِيَّةٌ .

٦ - وَأَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ الْإِنْهَاءَ عَنِ تَعْطِيَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .
وَهَذِهِ الْآيَةُ آخِرُ مَا نَزَّلَ فِي حُكْمِ الْخُمُرِ ، وَهِيَ قَاضِيَّةٌ بِتَحْرِيمِهَا تَحْرِيمًا
قَاطِعًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أُولَئِكُمُ الْمُنْزَلُونَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخُمُرِ :
« يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخُمُرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ
لِلنِّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ».^(٢) .
فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : نُشَرِّبُهَا لِمَنَافِعِهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا خَيْرٌ فِي شَيْءٍ
فِيهِ إِثْمٌ .

ثُمَّ نَزَّلَتْ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ »^(٣) .

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ نُشَرِّبُهَا وَنَجْلِسُ فِي بَيْوَتِنَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا خَيْرٌ فِي
شَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَنَزَّلَتْ :

(١) سورة المائدة : آية ٩١ .

(٢) سورة القراءة : آية ٢١٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمِيسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمِيسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^(١) فنهاهم فانتهوا .

وكان هذا التحرير بعد غزوة الأحزاب .

وعن قتادة أن الله حرم الحمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية .

وذكر ابن اسحاق أن التحرير كان في غزوة بنى النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح .

وقال الدمياطي في سيرته : كان تحريرها عام الحديبية سنة ست هجرية .

تشديد الإسلام في تحريم الحمر :

وتحريم الحمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها ، وما من شك في أن الحمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها ، ولا سيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الحمر حتى ضل عقلي كذاك الحمر تفعّل بالعقل
وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش ، وإفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيشه ، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه . فعن علي كرم الله وجهه : أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان «أي ناقتان مستنان» أراد أن يجمع عليهما الإذْخِر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين ،

(١) «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» .

لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائف على معنى (انتهوا) ، قال : انتهينا . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الحمر قد حرمت . فكسرت الدنان وأربقت الحمر حتى جرت في سكك المدينة .

ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها – عند إرادة البناء بها – وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايدهما لياكل منها ، فثار حمزة وجّبَ^(١) أنسنتهما وأخذ من أكبادهما .

فلما رأى عليٌ ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكّا حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتغيظ عليه وطفق يلومه – وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه . فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ولمن معه :

وهل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ؛ نكس على عقيبه القهقرى ، وخرج هو ومن معه .
هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتتفقده وعيه ، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث .

فعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«الخمر أم الخبائث» .

وعن عبد الله بن عمرو . قال : «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ؛ ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمّه وخالته وعمته » .
رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ «من شربها وقع على أمّه » .

وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجاً عن الإيمان .

فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن في الخمر عشرة : عاصرها ، ومتصرّها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشري لها ، والمُشتري له » . رواه ابن ماجه والترمذى . وقال : حديث غريب .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يزني

(١) جب : قطع .

الراي حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن^(١). رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى .

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزي بالحرمان منه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة ». .

تحريم الخمر في المسيحية :

وكما أن الخمر محظمة في الإسلام فهي محظمة في المسيحية كذلك .

وقد استفتت جماعة من المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه التالي بالجمهورية العربية المتحدة^(٢) فأفتوا بما خلاصته :

« أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يتبعد عن المسكرات » كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس . ثم قال :

« وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالاً محظمة في كل كتاب ؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها .

ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل إفسوس^(٤) :

« ولا تسکروا بالخمر الذي فيه الخلاعة ». .

ونهيه عن مخالطة السكير^(٥) (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفًا بالإيمان الإذاعي لحرمة ذلك – وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي . وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه نكبات مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليه بعدها . وقيل : الذي يكمّل الإيمان . والرأي الأول أصح ، كما حتفه الإمام الغزالى في الاحياء في كتاب « التوبة »

(٢) منهم نيفاً مطران كرسى أسيوط ، ونيفاً مطران كرسى البلينا ، ونيفاً مطران قنا .

لا يرثون ملكت السموات (غلاه : ٢١ - إكوه : ٩ : ١٠) .

أضرار الحمر :

وقد نصحت مجلة التمذين الإسلامي « بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل » ما في الحمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية وما يترتب عليها من آثار سبعة في الفرد والجماعة فقالت :

وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً :

وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ؛ لأنها مرض ضرراً فادحاً .

فعلماء الدين يقولون :

أنها محرمة ، وما حرم لا لأنها أم الخبائث .

وعلماء الطب يقولون :

أنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل ..

والحمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتث بالمجموعة العصبية .

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام ، لا لمستعملها وحده ؛ بل وفي أعقابه من بعده . فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس ، وهي جرثومة الإفلات والمسكينة والذل ؛ وما نزلت بقوم إلا أودت بهم : مادة ومعنى ، بدننا وروحنا ، جسماً وعقلًا .

وعلماء الأخلاق يقولون :

لكي يكون الإنسان حافظاً على الرزامة والعفة والشرف والنخوة والمرودة ؛
يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع يقولون :

لكي يكون المجتمع الانساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بـهذا النظام ، وعندما تصبح الفوضى سائدة – والفرضى تخلق التفرقة – والتفرقة تقيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد يقولون :

إن كل درهم نَصْرِفُه لمنفعتنا فهو قوة لنا ولل الوطن . وكل درهم نَصْرِفُه لضررنا ، فهو خسارة علينا وعلى وطننا ، فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها . وتقصرنا مالياً وتذهب ببروعتنا ونخوتنا !؟ .

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر ؛ وإذا أرادت الحكومةأخذ رأي العلماء الخيرين في هذا المضمار فقد كفيناها مؤنة التعب في هذه السبيل ، وأتيناها بالجواب بدون أن تتකبـد مشقة أو تصرف فلساً واحداً ؛ إذ جميع العلماء متتفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب ، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسؤولة عن رعيتها .

وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوىـاء البنية صحـيـحيـاًـ الجسم ، أقوىـاءـ العـزـيمـةـ ذـويـ عـقـلـ نـاضـيجـ ، وـهـذـهـ منـ أـهـمـ الوـسـائـلـ المؤـدـيـةـ إـلـىـ رـفـعـ المـسـتـوىـ الصـحـيـ فيـ الـبـلـادـ ، وـكـذـلـكـ هيـ الدـعـامـةـ الـأـوـلـىـ لـرـفـعـ المـسـتـوىـ الإـجـتمـاعـيـ وـالـأـخـلـاقـيـ وـالـإـقـتـصـاديـ . اـذـ تـخـفـفـ العـنـاءـ عنـ كـثـيرـ منـ الـوزـارـاتـ ، وـخـاصـةـ وزـارـةـ العـدـلـ – فيـصـبـحـ روـادـ القـصـورـ العـدـلـيـةـ وـالـسـجـونـ قـلـيلـينـ ، وـبـعـدـهاـ تصـبـحـ السـجـونـ خـالـيـةـ تـحـولـ إـلـىـ دـوـرـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ بـشـئـيـ الإـصـلـاحـاتـ الإـجـتمـاعـيـةـ .

هـذـهـ هـيـ الـحـضـارـةـ وـالـمـدـنـيـةـ ؛ وـهـذـهـ هـيـ النـهـضـةـ .

وـهـذـاـ هـوـ الرـقـيـ وـالـوـعـيـ .

وـهـذـاـ هـوـ الـمـيـارـ وـالـمـيـزـانـ لـرـقـيـ الـأـمـمـ .

هـذـهـ هـيـ الإـشـرـاكـيـةـ وـالـتـعاـونـيـةـ بـعـيـنـهـاـ وـحـقـيقـتـهـاـ .

أـيـ نـشـرـكـ وـنـتـعـاوـنـ عـلـىـ رـفـعـ الـضـرـرـ وـالـأـذـىـ . وـبـابـ الـعـملـ الجـديـ المـنـتـجـ وـاسـعـ : «وـقـلـ اـعـمـلـوـاـ فـسـيـرـىـ اللهـ عـمـلـكـمـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ»ـ اـهـ .

هذه الأضرار الآنفة ثبَّتَت ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياح ؟ مما حمل
كثيراً من الدول الوعائية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات .
وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول : أمريكا . فقد نشر في
كتاب تنيحات للسيد أبو الأعلى المودودي ما يأْتي :
منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع
وسائل المدينة الحاضرة كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما
لتهجين شرها ، وبيان مضارها ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون
دولار ، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ،
وما تحملته في سبيل قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠
مليون جنيهها ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس ، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفس ، وبلغت
الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهها ، وصادرت من الأموال ما يبلغ ٤٠٠ مليون
وأربعة ملايين جنيهها ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر
وعناداً في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون
وإباحة الخمر في ملكتها إباحة مطلقة . إنتهى .

إن أمريكا قد عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهد
الضخم الذي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربى الأمة على أساس من الدين ،
وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم
الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ،
ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

ما كان لنا خمر غير فضيئكم هـذا الذي تسمونه الفضيـخ . إـنـي لـقـائـمـ
أسقي أبا طلحـة وأـبـاـيـوبـ وـرـجـالـاـ منـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،
فيـ بـيـتـنـاـ ، إـذـ جـاءـ رـجـلـ فـقـالـ : هـلـ بـلـغـكـمـ الخـبـرـ ؟ . فـقـلـنـاـ : لـاـ ، فـقـالـ : إـنـ
الـخـمـرـ قـدـ حـرـمـتـ . فـقـالـ : يـاـ أـنـسـ ، أـرـقـ هـذـهـ القـلـالـ . قـالـ : فـمـاـ سـأـلـوـاـ عـنـهـ ،
وـلـاـ رـاجـعـوـهـ بـعـدـ خـبـرـ الرـجـلـ .

وـهـكـذاـ يـصـنـعـ الإـيمـانـ بـأـهـلـهـ .

ما هي الخمر :

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمير بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل^(١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعَدُ وجودها ضرورياً في عملية التخمر .

وقد سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره : أي تغطيه وتفسد إدراكه .
هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا ، ولا عبرة بال المادة التي أخذت منه ؛ فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا ، ويأخذ حكمه ؛ ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ أن ذلك كله خمر حرام ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشائع لا يفرق بين المثلثات ؛ فلا يفرق بين شراب مس克راً ، وشراب آخر مسَكِرٍ فيبيع القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر ؛ بل يسوئي بينهما ، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك :

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« كل مسکر خمر ، وكل خمر حرام » .

٢ - وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

(١) الغول : الكحول .

هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ؛ لأنَّه أَعْرَفُ باللغة وأَعْلَمُ
بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَّابَةِ خَالِفَهُ قِيمًا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٣ – وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشَرِّبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الظَّرْدَةِ يَقَالُ لَهُ « الْمَزَرُ » فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَمْسَكَرُّ هُوَ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ... انْ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لَمْ يَشْرِبْ الْمَسْكُرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ
طَيْنَةِ الْخَيَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا طَيْنَةُ الْخَيَالِ؟ قَالَ : « عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ »
أَوْ قَالَ : « عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

٤ – وَفِي السُّنْنِ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ :

« إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسلِ خَمْرًا ،
وَإِنَّ مِنَ الْبَرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا »

٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : « كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ
الْفَرَقَ^(١) مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِ مِنْهُ حَرَامٌ » .

٦ – وَرَوَى أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ :
قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفْتَنِنَا فِي شَرَابَيْنِ كَتَنَا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ « الْبَيْتَعُ » وَهُوَ مِنْ
الْعَسْلِ حِينَ يَشْتَدُ^(٢) (« الْمَزَرُ ») وَهُوَ مِنَ الظَّرْدَةِ وَالشَّعِيرِ يَنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ :
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلْمَ بِجَنَوَاتِهِ ، قَالَ :
« كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ » .

٧ – وَعَنْ عَلِيٍّ كَرِمِ اللَّهِ وَجْهِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاهَمَ
عَنِ الْجَعَةِ « وَهِيَ نَبِيذُ الشَّعِيرِ » « أَيِّ الْبَيْرَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

هَذَا هُوَ رَأْيُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ . وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ،
وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْفَتْوَىِ ، وَمَذَهَبُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىِ .
وَلَمْ يَخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ سُوَى فَقَهَاءِ الْعَرَاقِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىِ ، وَسَفِيَانَ

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا .

(٢) يشتَدُ : يغلي ويتعمر .

الثوري ، وابن أبي ليلي ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب . أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ؛ فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أما القليل الذي لا يسكر ؛ فإنه حلال . وهذا الرأي مخالف تمام المخالف لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد . قال :

قال جمهور فقهاء الحجاز ^(١) وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة وكثيرها المسكر ^ة حرام .

وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلي ، وشريك ، وابن شبرمة وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين :

إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه ؛ لا العين .

وبسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقويس في هذا الباب .

فللحجازيين في ثبيت مذهبهم طريقتان :

(الطريقة الأولى) الآثار الواردة في ذلك .

(الطريقة الثانية) تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسّك بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع وعن نبيذ العسل ؟ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

آخر جه البخاري ؛ وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روی عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر .

ومنها أيضاً ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

فهذا حديث صحيحان :

أما الأول فاتفاق الكل عليه .

وأما الثاني فانفرد بتصحیحه مسلم .

وخرج الترمذی وأبو داود والنسائی عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :

« ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرَامٌ » .

وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبياء كلها تسمى خمراً فلهم في ذلك طریقتان :

إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاد ، والثاني من جهة السماع .

فاما التي من جهة الاشتقاد ، فإنهما قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرخصة عند الحرسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهما قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأنبياء تسمى في اللغة خمراً فإنها تسمى خمراً شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :

« الْخَمْرُ مِنْ هَاتِنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ » .

وما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الخنطة خمراً ... وأنا أنهاكم عن كل مسکر ». فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبياء .

وأما الكوفيون فإنهما تمسكوا المذهب بمظاهر قوله تعالى :

« وَمَنْ ثَمَرَاتِ التَّحْيِلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا » .^(١)

وبأثار رَوْهَا في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا : السَّكُرُ هو المسكر ولو كان محرر العين ؛ لما سماه الله رزقاً حسناً .

وأما الآثار التي اعتمدواها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال :

« حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها ». .

قالوا : وهذا نص لا يتحمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ؛ لأن بعض رواه روى « والسكر من غيرها ». .

ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ؛ فاشربوا فيما بدا لكم ولا تمسكروا » ؛ خرجها الطحاوي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحرير النبي كما شهدتم ، ثم شهدت تخليله ؛ فحفظت ونسِمْ ». .

وروي عن أبي موسى أنه قال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذًا إلى اليمن ؛ فقلنا يا رسول الله :

إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير : أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له : البَعْ . فما شرب ؟ . فقال عليه الصلاة والسلام : « اشربوا ولا تمسكوا ». خرجه الطحاوي أيضًا... إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر . فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى :

« إنما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ... »

وهذه العلة تو^د في القدر المskر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو احرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الحمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص . وهو القياس الذي ينبع الشرع على العلة فيه .

وقال المتأخرون من أهل النظر :

حججة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحججة العراقيين من طريق القياس أظهر .

وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغلب الأثر على القياس ، أو تغلب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها . لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا ، فالواجب أن يُغلب على القياس .

وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل ؛ فهنا يتعدد النظر :

هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ ؟ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها . ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي ؛ كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون .

وربما كان الذوقان على التساوي ... ولذلك كثُر الاختلاف في هذا النوع ؛ حتى قال كثير من الناس :

« كل مجتهد مصيب » .

قال القاضي : والذى يظهر لي – والله أعلم – أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسکر حرام » وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المskر لا الجنس المskر ؛ فإن ظهوره في تعليق التحرير بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر ؛ لمكان معارضته ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ؛ فإنه لا يبعد أن يحرّم الشارع قليل المskر وكثيره سداً للذرية وتغليظاً ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير . وقد ثبتت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الحمر الجنس دون القدر ؛ فوجب كل ما وجدت فيه علة الحمر أن يلحق بالحمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا ، وإن لم يسلمو لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيروه فقليله حرام » فإنهم إن سلّموا لم يجدوا عنه انفكاكاً فإنه نص في موضع الخلاف . ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس . وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضره ومنفعة فقال تعالى :

« قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ » .

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضره وجود المنفعة أن يحرم كثيروها ويخلل قليلها . فلما غلب الشرع حكم المضره على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير . وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعى .

واتفقوا على أن الانتباذ حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ؛
لتقوله عليه الصلاة والسلام :

« فَانْتَبِذُوا ؛ وَكُلْ مَسْكُر حَرَامٍ » .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتتبذد وأنه كان يربقه في اليوم الثاني أو الثالث .

واختلفوا من ذلك في مسألتين :
إحداهما في الأواني التي يتتبذد فيها .

والثانية في انتباذ شيئاً مثل : البسر والرطب ، والتمر والزبيب . انتهى .

أهم أنواع الخمور :

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما نحوه من النسب المئوية من الكحول .

فهناك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ،
وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ .

وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا ، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪ .

وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا ؛
على ١٥٪ - ٢٥٪ .

وتحتوي الخمور الحقيقة مثل : الكلارت ، والهووك ، والشمبانيا ، والبرجاندي على ١٠٪ - ١٥٪ . وأنواع البيرة الحقيقة تحتوي على ٩٪ - ١٢٪ . مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونخ وغيرها . وهنالك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة . مثل البوطة ، والقصب المتخرم وغيرهما .

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير :

يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ^(١) .
ل الحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . قال : « علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ؛ فتحتت فطره بنبيذ صنعه في دباء ؛ ثم أتيته به ، فإذا هو ينش ^(٢) فقال : « إضرب بهذا الحافظ ؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ». وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال : « اشربه ما لم يأخذه شيطانه ». قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : « في ثلاثة ». وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « أنه كان ينفع للنبي صلى الله عليه وسلم الربيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ؛ إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به فيسكنى الخادم أو يهرأق ». قال أبو داود : ومعنى يسكنى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام .

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تتبذل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة ؛ فإذا كان العشي فتعشى ؛ شرب على عشاءه ، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تتبذل له بالليل ؛ فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائها . قالت تعسل السقاء غدوة وعشية ». وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد

(١) الغليان : الاختمار .

(٢) ينش : يعني .

النف إلى مساء الثالثة ؛ لأن الثلاث متشتملة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح^(١) .

هذا ومن المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يشرب الخمر قط ؛ لا قبلبعثة ولا بعدها . وإنما كان شرابه من هذا النبي الذي لم يتغمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت :

قال في بداية المجتهد : وأجمعوا « أي العلماء » على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها أجاز أكلها « تناولها » .

وأختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال :

١ - التحرير .

٢ - رياض الكراهة .

٣ - والإباحة^(٢) .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في معهوم الأثر . وذلك أن أبا داود^(٣) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال : « أهرقها » .

قال : أفلأ أجعلها خلا؟

قال : « لا » .^(٤)

فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهة .
ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم .

(١) الروضة الندية ص ٢٠٢ ج ١ .

(٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك وعطاء ابن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو جندة .

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذى .

(٤) قال المطاببي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكن مال التيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشierre ، وقد كان النبي رسول الله عن إضاعة المال وفي إراقتته إضاعته فعلم بذلك إن معالجته لا تظهره ولا ترده إلى المآلية بحال .

ويخرج على هذا ألاّ تحرم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهى عنه.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحرير ، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة ؛ إنما هي للذوات المختلفة ، وأن ذات الحمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال .

فإذا انتقلت ذات الحمر إلى ذات الخل؛ وجب أن يكون حلالاً كيما
انتقل^(١)

المخدّرات :

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة ، مثل :
البنج ، والخشيش وغيرها من المخدرات ، فإنه حرام ؛ لأنّه مسكر .
ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم
قال :

» كل مسكن خمر ، وكل خمر حرام « .

وقد سئل مفتی الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم ، رحمه الله ، عن حكم الشرع في المواد المخدرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

١ - تعاطي المواد المخدرة .

٢- الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري ٠

٣ - زراعة الحشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها ، للتعاطي أو للتجارة .

٤- الرابع الناجم من هذا السبيل ، أهو ربع حلال أم حرام ؟

وقد أُجَابَ فضيلته بِمَا يَأْتِي :

(١) تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضمار جسيمة ، ومخاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتلك

بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً . ولذلك قال بعض علماء الحنفية :

« إن من قال بـِحْلٍ الحشيش زنديق مبتدع » .

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويفطئه ، ويحدث من الطرف واللهة عند متناولها ما يدعوههم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته :

« إن الحشيشة حرام ، يُحَدِّدُ متناولها كما يحدّد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج . حتى يصير في الرجل . تختبئ ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ؛ وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين : « البتّع » وهو العسل ينبد حتى يشتدو « المِزْرُ » وهو من الدرة والشعير ينبد حتى يشتدد .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام » . رواه البخاري ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من الخطأ خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً . وأنا أنتهى عن كل مسكر » . رواه أبو داود وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام » .

وفي رواية :

« كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » . رواهـما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق^(١) منه فملء الكف منه حرام ». قال الترمذى حديث حسن .

وروى ابن السنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْرُ . قال : « أمسكراً هو ؟ » قال : نعم . فقال :

« كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ». قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » أو قال : « عصارة أهل النار ». رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مخمرٌ وكل مسكر حرام^(٢) ». رواه أبو داود .

والآحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوثقه من جوامع الكلم كلَّ ما غطى العقل وأسکر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطحب بها : أي تجعل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ؛ فان الخمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسكر . فقد حدثت شربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها دخلة في الكلم الجوامع أمن الكتاب والسنة » .

انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .

وقد تكلم رحمة الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه . فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط

(١) تقدم معنى الفرق . والمعنى : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(٢) المخمر : ما يغطي المقل .

الله تعالى ، وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين . المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشنع على ضرر في دين المرأة وعقله وخلقه وطبعه . وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة كلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الحمر . ففيها من المفاسد ما ليس في الحمر . فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام .
ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُستتابُ فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا ، لا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .
وإن القليل منها حرام أيضاً بالخصوص الدالة على تحريم الحمر وتحريم كل مسكر » اه .

وقد تبعه تلميذ الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله ، فقال في زاد المعاد ما خلاصته :

« إن الحمر يدخل فيها كل مسكر : مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً . فيدخل فيها لقمة الفسق والفسخور – ويعني بها الحشيشة – لأن هذا كله حمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ولا إجمال في متنه ، إذ صبح عنه قوله :
« ... كل مسكر حمر ... ». »

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ،
بأن الحمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر ، لكن القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ؛ فالتفريق بين نوع ونوع ، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه » اه .

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام : « إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً ؛ كالخشيشة » .

ونقل عن الحافظ ابن حجر : « إن من قال : إن الخشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الحمر من الطرد والنشوة ». »

ونقل عن ابن البيطار – من الأطباء – أن الخشيشة التي توجد في مصر

مسكراً جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهرين .
وقبائح خصاها كثيرة . وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مصراً
دينية ودنيوية .

وقبائح خصاها موجودة في الأفيون . وفيه زيادة مضار » اه .
وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو
الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس .

وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش ، فهي
تناول أيضاً الأفيون ، الذي يبيّن العلماء أنه أكثر ضرراً . ويترتب عليه من
المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار .
وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ
هي كالنحمر من العنبر مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه .

وفيها ما في النحمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما في
الخشيش ؛ بل أفعع وأعظم ؛ كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .
ولا يمكن أن تبيّن الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال
بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما
لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية قال :
« إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع ».
وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً فالسائل بحل شيء من هذه
المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل
أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيّن الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يُلْمَسُ
ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات ، ماديًّا ، وصحياً ، وأدبياً ، كما جاء
في السؤال . مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو
الراجحة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العلم الحكيم النحمر من العنبر مثلاً ؟
كثيرها وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذرية

إليه . ويبين من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟ هذا لا ي قوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول .
فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

(٢) الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر ، منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله حرم بيع الخمر ، والمينة ، والختزير ، والأصنام » .
وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداتها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات .

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرم الله ، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات .

ويجتذب تبيين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ؛ فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ، الدلالة القرآن على تحريمه بقوله تعالى :

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ » .

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب من يتخذه خمراً ، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية .

(٣) زراعة الحشيش والخبيث بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة
منهما لتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو
الاتجار فيها حرام بلا شك ، لوجوه :

(أولاً) ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إنَّ مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَسْبِعَهُ مَنْ يَتَخَذِّهِ خَمْرًا فَقَدْ
تَفَحَّسَ النَّارَ ». .

فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ،
بدلاله النص .

(ثانياً) إن ذلك إعانة على المعصية . وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار
فيها . وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

(ثالثاً) إن زراعتها لهذا الغرض رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها ،
والتاجر فيها ، والرضا بالمعصية معصية .

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب
وبغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح
مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من لم ينكر المنكر بقلبه – بمعنى الذي أسلفنا – ليسَ عنده من
الإيمان جةٌ خردل ». .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهيولي
الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعةولي الأمر فيما ليس
معصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح
مسلم في باب طاعة الأمراء .

وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

(٤) الرابع الناجم من هذا السبيل :

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً :

(أولاً) لقوله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ». .

أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل . وأخذ المال بالباطل على وجهين :

١ - أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كان الخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفًا .

فإن هذا كله حرام وإن كان بطبيعة نفسِ من مالكه .

(ثانياً) للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به . كقوله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ ». رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه :

قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع الغنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله .

وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه .

وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير : إذا بيعت لمن يلبسها من يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها من يحل له لبسها » اهـ

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها للدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان خبيئاً ، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات والحجج - غير مقبول : أي لا يُشَابِهُ المُنْفِقُ عليه .

فقد روی مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ؛ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ . فَقَالَ تَعَالَى :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » الآية .
وقال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّكُمْ مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ » (١) .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء .. يا رب ..
يا رب .. ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذيه بالحرام ؟
فأتنى يستجاب لذلك ؟ .

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْسِبُ عَبْدًا مَالًا مِنْ حَرَامٍ ، فَيَنْفِقُ مِنْهُ ، فَيَبْارِكُهُ لَهُ فِيهِ : وَلَا يَتَصَدَّقُ فَيَقْبِلُ مِنْهُ ، وَلَا يَتَرَكَهُ خَلْفًا ظَهُورَهُ إِلَّا كَانَ زَادَهُ فِي النَّارِ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّءَ بِالسَّيِّءِ ، وَلَكِنَّ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالْخَيْرِ ؛ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَمْحُو الْخَيْرَ ». .

وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع .

منها ما روی أبو هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال :
« مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرَهُ — يَعْنِي إِمْرَهُ وَعَقْوبَتِهِ — عَلَيْهِ ». .

ومنها ما في مراسيل القاسم بن حميرة ، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم :
« مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتِيمٍ فَوَصَّلَ بِهِ رَحْمَةً ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جُمِيعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ ». .

وجاء في شرح «ملاً على القاري» للأربعين النووية عن النبي صلى الله عليه وسلم :

«أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجلهُ في الغرْز – أي الركاب – وقال لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ولا سعدَّيك ، وحجلك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التي يشدّ بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام . ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

وخلاصة ما قلناه :

(أولاً) تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوهما من المخدر.

(ثانياً) تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

(ثالثاً) حرمة زراعة الأفيون والخشيش ، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها .

(رابعاً) أن الرابع الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول ، وحرام .

• • •

قد أطللت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل . ولكنني آثرتها تبياناً للحق ، وكشفاً للصواب ، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاھلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين . وقد اعتمدت فيما قلت أو اختبرت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة .

انتهت والحمد لله رب العالمين وهو المادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حل شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حَدَّ شارب الخمر ، وعلى أن حده الجَلْدُ .
ولكنهم مختلفون في مقداره :
فذهب الأحناف ومالك : إلى أنه ثمانون جَلْدَةً .
وذهب الشافعي : إلى أنه أربعون .
وعن الإمام أحمد روایتان :
قال في المُغْنِي : وفيه روایتان .
(إحداهما) : أنه ثمانون .

وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، لإجماع الصحابة ؛ فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : « اجعله — كأخف الحدود — ثمانين ». فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المسورة :

إذا سَكَرْ : هَذَى^(١) ، وإذا هَذَى : افْتَرَى^(٢) ، فحدوه حد المفترى».

روى ذلك الجوزجاني ، والدارقطني وغيرهم .

(والرواية الثانية) أن الحمد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر^(٣) ، ومذهب الشافعى ، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال :

«جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَيْنَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعَيْنَ، وَعُمَرَ ثَمَانِيْنَ. وَكُلٌّ سُنْتَةً وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» . رواه مسلم .

وعن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الحمر ، فضربه بالتعال نحو من أربعين . ثم أتى به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك . ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود . فقال ابن عوف :

(١) هذى : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(۲) افتری : کذب و اختلق .

(٣) أحد علماء الخنبلة .

« أقل الحدود ثمانون ^(١) » .

فضربه عمر ^(٢) .

و فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأي بكر وعلي ؛ فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رأه الإمام ^(٣) . ويرجح هذا أن عمر كان يحمل الرجل القوي المتهكم في الشراب ثمانين ، ويحمل الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشراب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ :

فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من شرب الخمر فاجلدوه ؛ فإن عاد فاجلدوه ؛ فإن عاد فاجلدوه ؛ فإن عاد فاقتلوه – في الثالثة أو الرابعة – » فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة .

بم يثبت الحد ؟ :

ويثبت هذا الحد بأحد أمرين :

١ - الإقرار : أي اعتراف الشراب بأنه شرب الخمر .

٢ - شهادة شاهدين عدلين .

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة :

فذهب المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلاً ، لأنها تدل على الشرب ، كدليلة الصوت والخط .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولا احتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ؛ ولأن غير الخمر يشاركتها في رائحتها .

(١) يشير إلى حد القذف ؛ فإنه أقل حد .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشفف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد :

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

١ - العقل : لأنه مناط التكليف ، فلا يحمد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .

٢ - البلوغ : فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد ، لأنه غير مكلف .

٣ - الاختيار : فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه رفع عنه الإثم .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .
ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف ، ووجد خمراً ، فله أن يشربها . وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الملائكة ؛ لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات .

يقول الله تعالى :

« فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وفي المغني : « أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء مزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ، ليأكل الخنزير ، ويشرب الخمر ، وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ، ثم أخرجوه خشية موته ، فقال : والله لقد كان الله أحله لي ، فإني مضططر . ولكن كم أكُنْ لأشتم لكم بدين الإسلام » .

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر . فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر ،

فإنه يعذر بجهله ، ولا يقام عليه الحد . فلو لفت نظره أحد من الناس ، فتمادي في شربه ، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ ، لارتفاع الجحالة عنه ، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه حمرأً بين الفقهاء ، فإنه لا يُقام عليه الحد : لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد على من تناول النبيَّ من ماء العنب إذا غلا وأشتد وقذف بالربد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم ، لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ، لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ، لأنَّه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها . إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله سبحانه أمر باجتناب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر . وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ؛ فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين : « حسب الخلاف في تقدير العقوبة » .

وكما لا تشرط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشرط الإسلام كذلك ؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجلبون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون ^(١) ، مثل الأقباط في مصر ، وكذلك الكتابيون الذين يقيمون

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي .

مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقتة^(١) مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محظمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة . والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ، ويحتفظ به نظيفاً قوياً متماساً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

ولكن الأحناف – رضي الله عنهم – رأوا أن الخمر ، وإن كانت غير مال عند المسلمين لحرمته الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم . وإننا أمرنا بتركهم وما يديرون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه .

فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، عن طارق ابن سويد الجعفي أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : « إنما أصنعها للدواء » ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ». .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تنددوا بحرام » .

(١) يسمى هؤلاء بالمستأمين بالتعبير الفقهي .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام لإنقاء لبرودة الجو ؛
فنهامن الإسلام عن ذلك أيضاً .
فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأله النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال :

« يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا
نخذ شراباً من هذا القمح ننقى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟
قال رسول الله : هل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فاجتنبوا .

قال : إن الناس غير تاركية .

قال : « فإن لم يتركوه فقاتلواهم » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال
يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد المتسداوي به اللذة ، والنشوة ، ولا يتجاوز
مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار .
ومثل الفقهاء لذلك من غُصَّ بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسغى بها
سوى الخمر .

أو من أشرف على الملائكة من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الملائكة غير
كوب أو جرعة من خمر .

أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد
ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .
فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

حِدَّ الْزُّرَّ

- ١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ، لأنّه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسيّة ؛ وهو الوسيلة المثلث لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة والشرف ، والإباء ، وعزّة النفس . ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنقض بتبعاتها ، وتسمّهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلاّها .
- ٢ - وكما وضع الطريقة المثلثة لتصريف الغريزة منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحذّر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن النهج المرسوم .
فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المشينة ، والفناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكلّ ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .
- ٣ - واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنّه وحيم العاقبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .
فالعلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدّد المجتمع بالفناء والانقراض ، فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة .
« ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشةً وسأء سبيلاً » .^(١)
- ٤ - لأنّه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتّك بالأبدان ، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ، كالزهري ، والسيلان ، والقرحة .
- ٥ - وهو أحد أسباب جريمة القتل؛ إذ أنّ الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما

(١) أي لا تغلوا ما يقرب إلى الزنا ؛ كالنظرة الفاحشة ، والمس ، والقبّة ؛ فالآية تنهي عن مقدمات الزنا ، وإذا كانت مقدماته محمرة فهو من باب أولى .

يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .

٦ - والزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه : التشرد ، والانحراف والجريمة .

٧ - وفي الزنا ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

٨ - وفيه تغريب بالزوج : إذ أن الزنا قد يتبع عنـه الحـمل ، فيقوم الرجل بـتربيـة غير ابـنه .

٩ - إن الزنا عـلاقـة مؤـقـة لا تـبعـة وـرـاءـها ، فـهـو عمـلـية حـيـوانـيـة بـحـثـة يـنـأـيـ عنـها الإـنـسـانـ الشـرـيفـ .

وـجـمـلةـ القـوـلـ أـنـهـ قدـ ثـبـتـ عـمـلـيـاـ ثـبـوـتـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـشـكـ فـيـهـ عـظـمـ ضـرـرـ الزـناـ ، وـأـنـهـ مـنـ أـكـبـرـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـلـفـسـادـ وـالـخـطـاطـ الـآـدـابـ ، وـمـوـرـثـ لـأـقـتـلـ الـأـدـوـاءـ ، وـمـرـوـجـ لـلـعـزـوـبـةـ وـالـخـاـذـ الـمـخـدـيـنـاتـ ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ أـكـبـرـ باـعـثـ عـلـىـ الـتـرـفـ وـالـسـرـفـ وـالـعـهـرـ وـالـفـجـورـ .

هـذـاـ كـلـهـ وـغـيـرـهـ جـعـلـ إـلـسـلـامـ عـقـوبـةـ الزـناـ أـقـسـيـ عـقـوبـةـ .
وـإـذـ كـانـتـ هـذـهـ عـقـوبـةـ تـبـدوـ قـاسـيـةـ ، فـإـنـ آـثـارـ الجـرـيمـةـ عـلـيـهاـ أـشـدـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ .

وـإـلـسـلـامـ يـواـزنـ بـيـنـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـىـ المـذـنـبـ ، وـالـضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ .
وـيـقـضـيـ بـاـرـتـكـابـ أـخـفـ الصـرـرـيـنـ ، وـهـذـهـ هـيـ الـعـدـالـةـ .

وـلـاـ شـكـ أـنـ ضـرـرـ عـقـوبـةـ الزـانـيـ لـاـ تـوزـنـ بـالـضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ منـ إـفـشـاءـ الزـناـ ، وـرـوـاجـ المـنـكـرـ ، وـإـشـاعـةـ الـفـحـشـ وـالـفـجـورـ .

إـنـ عـقـوبـةـ الزـناـ إـذـاـ كـانـ يـضـارـ بـهـ الـجـرمـ نـفـسـهـ ، فـإـنـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ حـفـظـ النـفـوسـ ، وـصـيـانـةـ الـأـعـرـاضـ ، وـحـمـاـيـةـ الـأـسـرـ ، الـتـيـ هـيـ الـلـبـنـاتـ الـأـوـلـىـ فـيـ بـنـاءـ الـمـجـتمـعـ ، وـبـصـلـاحـهـ يـصـلـحـ وـبـفـسـادـهـ يـفـسـدـ .

إـنـ الـأـمـمـ بـأـخـلـاقـهـ الـفـاضـلـةـ ، وـبـآـدـابـهـ الـعـالـيـةـ ، وـنـظـافـهـاـ مـنـ الرـجـسـ ، وـالـتـلـوـثـ ، وـطـهـارـهـاـ مـنـ التـدـلـيـ وـالتـسـفـلـ .

عـلـىـ أـنـ إـلـسـلـامـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ – كـمـ أـبـاحـ الزـوـاجـ أـبـاحـ التـعـدـ حـتـىـ

يكون في الحال مندوحة عن الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لقترف هذه الجريمة .

وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزنا وأرهبهم :

١ - فمن الاحتياط أنه درأ الخدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢ - وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدل من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كاملاً في المكحولة ، والرّشاء^(١) في البشر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف . فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً .

فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخييف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ . وقد يقول قائل :

إذا كان الحد مما يندر إقامته ، لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟

والجواب كما قلنا :

أن الإسلام إذا لاحظ قسوة الجريمة وضرارتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقتصر .

فهذا نوع من الضرر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجدر من الحواجز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما وأن الغريرة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريرة عنف العقوبة ، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

(١) الرشاء : الجبل .

الدرج في تحريم الزنا :

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم المحرر ، وكما حصل في تشريع الصيام .
فكان عقوبة الزنا في أول الأمر الإيذاء بالتوبخ والتعنيف .
يقول الله سبحانه وتعالى :

« واللذان يأتيانها منكُم فَآذُوهُمَا . فإن تابا وأصلحَا فَأعْرِضُوا عنْهُمَا » . ^(١)

ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت .

يقول الله تعالى :

« واللّاتي يأتين الفاحشة مِنْ نِسَائِكُم فاستشهدوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُم .
فإن شَهَدُوكُنْ فَأَمْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سِبِيلًا » . ^(٢)

ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة الزنا بالبكر مائة جلد ورجم الشيب حتى يموت .

وكان هذا الدرج ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق و هوادة إلى العفاف والظهور ؛ وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتنفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ^(٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

ونرى أن الظاهر أن آية النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكمهما مختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور .
فالآلية الأولى في السحاق :

(١) سورة النساء الآية ١٦ .

(٢) سورة النساء الآية ١٥ .

« وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا » .

والثانية في اللواط :

« وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوهُنَّا عَنْهُمَا » ^(١) .

١ - أي النساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق : الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عن كل تفاصيلها ، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتبوية أو الزوج المغني عن المساعدة .

٢ - والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيداعهما بإقامة الحد عليهما ، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهم .

الزنا الموجب للحد :

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي ، يعتبر زنا ترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حددت عقوباتها .
ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحشمة ^(٢) - أو قدرها من مقطوعتها - في فرج حرم ^(٣) ، مشتهي بالطبع ^(٤) ، من غير شبهة نكاح ^(٥) ، ولو لم يكن معه إإنزال .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب

(١) سورة النساء الآية ١٦ .

(٢) الحشمة : رأس الذكر .

(٣) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال .

(٤) فتخرج فروع الحيوانات .

(٥) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه .

الحد المقرر لعقوبة الزنا ، وإن اقتضى التعزير .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

لاني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبتُ منها ، دون أن أمسها ، فأنما
هذا ، فأقم علي ما شئت . فقال عمر :

سترك الله لو سرت على نفسك ؟ فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ،
فانطلق الرجل ، فأتبעה النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه :
« وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَى التَّهَارِ وَزُلْفَأَ مِنَ الْآيَلِ ». إنَّ الْحَسَنَاتِ
يُدْبِغُنَّ السَّيِّنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلذَّاكِرِينَ » .

قال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ ..
قال : للناس عامة . رواه مسلم وأبو داود والترمذني .

أقسام الزنا :

الزاني : إما أن يكون بكرًا ، أو محسناً – ولهم حكم يخصه .

حد البكر :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك
الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه في سورة النور (١) :

« الرَّأْنِيَةُ وَالرَّأْنِي فَاجْلِدُوَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةً ، وَلَا
تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً (٢) فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) » .

(١) الآية : ٢

(٢) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل : هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع
معتدل به .

(٣) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر ، وقيل أربعة بعد شهود الزنا . وقال أبو حنيفة : الإمام
والشهود إن ثبت الحد بالشهود .

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء ، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(١) ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١ - قال الشافعي وأحمد : يجتمع إلى الجلد التغريب مدة عام ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ؟ وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيتنا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . قال إن ابني كان عَسِيفاً^(٢) على هذا فزني بأمرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« والذى نفسي بيده لأقضين بينكمَا بكتاب الله - الوليدة والغم ردّ عليك . وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام - واغد يا أنيس (رجل من أسلم) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . »

قال : فعْدًا عليها فاعترفت ؟ فأمرَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يمحضن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله هن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(٣) .

(١) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

(٢) عَسِيفاً : أَسِيرًا .

(٣) قال المطابي :

« وانختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ؟ وهل هو ناسخ الآية أو مبين لها ؟ ! »

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد - فالصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك - والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام - وعثمان رضي الله عنه إلى مصر - وعلى رضي الله عنه إلى البصرة .

والشافعية يرون انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منها ، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصـر فيها الصلاة ، لأن المقصود به الإبعاد عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .

وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت ، وتكون من مالها .

٢ - **وقال مالك والأوزاعي :** يجب تغريب البكر الحرجاني ، دون المرأة البكر الحرجانية ، فإنها لا تغرب ، لأن المرأة عورـة .

٣ - **وقال أبو حنيفة :** لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحكم ذلك مصلحة ، فغيرهما على قدر ما يرى .

حـدـ المـحـصـن :

وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه^(١) إذا زنا حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه .

= فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة . وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكانه قال عقوبتهن إلى أن يجعل الله هن سبيلاً ، فوقع الأمر بعبيتهن إلى غاية . فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت تجـيـهـ السـيـلـ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذـواـ عـنـيـ ... خـذـواـ عـنـيـ » إلى آخره تفسيرـاـ للـسـيـلـ وـبـيـانـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ ذـكـرـ اـبـتـادـهـ حـكـمـ مـنـهـ ، وـإـنـاـ هـرـ بـيـانـ أـمـرـ كـانـ ذـكـرـ السـيـلـ مـنـطـوـيـاـ عـلـيـهـ ، فـبـاـنـ الـمـبـهـمـ مـنـهـ ، وـفـصـلـ الـجـبـلـ مـنـ لـفـظـهـ ، فـكـانـ نـسـخـ الـكـتـابـ بـالـكـتـابـ لـاـ بـالـسـنـةـ . وـهـوـ أـصـوـبـ الـقـوـلـينـ ، وـاـنـهـ أـعـلـمـ .

(١) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخامة وكل رجم في القرآن معناه القتل .

ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبلك جنون » ؟ قال : لا . قال : « فهل أحصنت » ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصل . فلما أزلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحربة ، فرجمناه . متفق عليه ، وهو دليل على أن الإحسان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار .

٢ - وعن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

« إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، وإن خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيفضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محسناً ، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وأيم الله لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها » . رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی مختبراً ومطولاً .

وفي نيل الأوطار : أما الرجم فهو مجمع عليه ، ومحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي . وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل .

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وهو أيضاً ثابت بنص القرآن .
ل الحديث عمر عند الجماعة أنه قال :

كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده . ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس .

وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء : أن فيما أنزل الله من القرآن : « الشیخ والشیخة إذا زینا فارجموهـما ألبـة بما قـضـيا من اللـذـة ». .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية « الشیخ والشیخة » إلـخ الحديث .

شروط الإحسان :

يشترط في المحسن الشروط الآتية :

١ - التكليف : أي أن يكون الواطئ عاقلا بالغا . ولو كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يحـدـ . ولكن يعـزـرـ .

٢ - الحرية : ولو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليهما لقول الله سبحانه في حد الأماء :

«فَإِنْ أُتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ العَذَابِ»
والرجم لا يتـجـزـأـ .

٣ - الوطء في نكاح صحيح : أي أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجاً صحيحاً ووطء فيه ولو لم ينزل . ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحسان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحسان ، ولو تزوج مرة زواجاً صحيحاً ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية . ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم . وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فرنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محسنة وترجم .

(١) الإحسان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : « فعلـهـنـ نـصـفـ ما عـلـىـ الـمـحـسـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ» «سـورـةـ النـسـاءـ» أي الحرائر ، ويأتي بمعنى الفـةـ . «وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـسـنـاتـ» «سـورـةـ النـورـ» أي الغـيفـاتـ . ويأتي بمعنى التـزـوجـ «وـالـمـحـسـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ» «سـورـةـ النـسـاءـ» أي المتـزـوجـاتـ . ويأتي بمعنى الوطـهـ «مـحـصـنـينـ غـيرـ مـسـافـينـ» .

والأصل فيه في اللغة : المنع ، ومنه : « لـتـحـصـنـكـ مـنـ بـأـسـكـ» وأخذ منه الحصن . وورد في الشرع بمعنى : الإسلام ، وبمعنى : البلوغ ، وبمعنى : العقل .

المسلم والكافر سواء :

وَكَمَا يُحِبُّ الْحَدْدُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا ثَبِّتَ مِنْهُ الزَّنا فَإِنَّهُ يُحِبُّ عَلَى النَّذْمِيِّ وَالْمُرْتَدِ ،
لِأَنَّ الرَّمِيمَ قَدْ تَزَمَّلَ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيَّاً وَكَانَا مُحْصَنِيْنَ .
وَأَمَّا الْمُرْتَدُ فَإِنَّ جَرِيَانَ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ تَشَمَّلُهُ ، وَلَا يَخْرُجُهُ الْأَرْتَادُ عَنْ
تَنْفِيذِهَا عَلَيْهِ .

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
مِّنْهُمْ قَدْ زَنِيَّاً .

فَقَالَ : « مَا تَجْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ »

فَقَالُوا : تَسْخِمُ وُجُوهَهُمَا وَيَخْزِيَانَ .

« قَالَ : كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ ، فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ». .
وَجَاءُوكُمْ بِقَارِئٍ لَّهُمْ فَقَرَأُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ،
فَقَبِيلَ لَهُ : ارْفِعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ . فَقَالَ – أَوْ قَالُوا – يَا مُحَمَّدَ :
« إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ ، وَلَكُمْ كَنَا تَنْكَاتَهُ بَيْنَنَا » فَأَمْرَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرْجَمًا . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَحْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيَّهَا الْحِجَارَةُ بِنَفْسِهِ ». رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « بَقَارٍ لَّهُمْ أَعُورٌ يَقَالُ لَهُ أَبْنَى صُورِيَّا ». .
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِّنْ
أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ
مُحَمَّدًا مُجْلُودًا فَدَعَاهُمْ . فَقَالُوا :

أَهَكُنَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّنا فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِّنْ
عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكُنَا تَجْدُونَ
حَدَّ الزَّنَى فِي كِتَابِكُمْ؟ .

قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنِّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ . وَلَكِنْ كَثُرَ فِي
أَشْرَافِنَا ، وَكَنَا إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَا ، وَإِذَا أَخْذَنَا الْمُصْعِفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ

(١) فَإِنْ قَبِيلَ كَيْفَ رَجَمَ الْيَهُودِيَّانَ ، هُلْ رَجَمَاً بِالْبَيْنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ قَالَ النَّوْوَيُّ – الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالْإِقْرَارِ

الحمد . فقلنا : تعالوا فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحريم والخلد مكان الرجم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه ». فأمر به فرجم .

فأنزل الله عز وجل :

« يأيها الرسُول لا يَحْزُنكَ الَّذِين يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ » إلى قوله : « إنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ ». .

يقولون : « ائتوا محمداً ؟ فإن أمركم بالتحريم والخلد فخذلوه ، وإن أفتكم بالرجم فاحذروا ». .

فأنزل الله تبارك وتعالى :

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ». .

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ». .

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ». .

قال : « هي في الكفار كلها ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود ^(١) .

رأي الفقهاء :

حكي صاحب البحر الإجماع على أنه يحلد الحربي .

وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحسن

(١) نص خاص بحكم الرجم في التوراة . جاء في سفر الشمنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان . الرجل مضطجع مع المرأة ، والمرأة ، فينزع الشر من إسرائيل . وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فآخر جوها كليهما من المدينة وارجموها بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ؛ فينزع الشر من المدينة ». .

هذا هو نص التوراة ، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجية على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - وهو الإنجيل - ما يخالفها .

من كتاب فلسفة المقوبة .

من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، وكان أصحاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحسان عندهم . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربى في الخلاف .

وقال مالك : لا حد عليه .

وأما الحربي المستأمن فذهب العترة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحسان الموجب للرجم هو الإسلام .

وتُعَقَّبُ بأن الشافعى وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية^(١) .

الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه ومن التابعين الحسن البصري : إلى أن المحصن يجلد مائة جلد ، ثم يرجم حتى يموت . فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خذدا عنى ، خذدا عنى ، قد جعل الله هن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

وعن علي كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدتها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) نيل الأوطار .

نوقال أبوحنيفة ومالك والشافعى : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة .
وعن أحمد ، روایتان :

إحداهما يجمع بينهما . وهو أظهر الروایتين واختارها الخرقى .
والأخرى : لا يجمع بينهما ؛ لمذهب الجمهور — واختارها ابن حامد .
واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهودين —
ولم يجعل واحداً منها .

وقال لأنيس الأسلمي « فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يأمر بالجلد ،
وهذا آخر الأمرين ؛ لأن أبا هريرة قد رواه — وهو متاخر في الإسلام —
فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين — الجلد والرجم — ثم رَجَّمَ الشیخان أبو بكر
وعمر في خلافتهما ولم يجمعها بين الجلد والرجم .

ويرى الشيخ الدھلوی عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإنما
الأمر يفوض إلى الحاكم قال :

الظاهر عندي أنه يجوز للإمام « الحاكم » أن يجمع بين الجلد والرجم ؛
ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم .
والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأني على النفس ؛ فأصل الزجر
المطلوب حاصل به ؛ والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه
الاقتصر على الرجم عندي .

شروط الجلد :

يشترط في إقامة حد الزنا ما يلي :

١ — العقل .

٢ — البلوغ .

٣ — الاختيار .

٤ — العلم بالتحرىم .

فلا حد على صغير ^(١) ولا على معنون ، ولا مكره : لما روتھ عائشة رضي

(١) ويؤدب تأدیباً زاجراً .

الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلات ^(١) : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلس ^(٢) وعن المجنون حتى يعقل ». .

رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذى .

وأماماً العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام ، وهو غير مقترد له ، وراجع النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً ، فقال له : هل تدرى ما الزنا؟ . وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل : إنها زلت ، فخفقها بالدّرة خفقات وقال :

« أي لکاع زنت؟ فقلت : من غوش ^(٣) بدرهمين .

قال عمر : ما ترون؟ وعنده علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف . فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها .

وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك .

قال عثمان : أراها تُسْتَسْهِلُ ^(٤) بالذى صنعت ، لا ترى به بأسا ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال صدقت .

ب) يثبت الحد :

يثبت الحد بأحد أمرين : الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار :

أما الإقرار فهو كما يقولون « سيد الأدلة » ، وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد .
قال مالك ، والشافعي ، وداود ، والطبرى ، وأبو ثور : يكفي في

(١) رفع القلم : كتابة عن عدم التكليف .

(٢) يختلس بيلع .

(٣) اسم الرجل الذي زنا بها ، والدرهان : ما أخذ منه .

(٤) أي : أظنها ترى هذا الأمر سهلا لا يأس به في نظرها .

لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة . لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أخذ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ». .
فاعترفت ؛ فرجهمها ، ولم يذكر عددا .
وعند الأحناف : أنه لا بد من أقارب اربعة مرة بعد مرّة في مجالس متفرقة .

ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح .
الرجوع عن الإقرار يسقط الحد :

ذهب الشافعية ، والحنفية ، وأحمد ^(١) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذى :

« أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتد فر حتى مرّ برجل معه لحي ^(٢) جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هل أتركتتموه !؟ ». .
قال الترمذى إنه حديث حسن .

وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه ، وزاد « إنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسى ، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي . فلم نزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : « فهلا تركتتموه وجئتموني به !؟ ». .

من أقر بزنا امرأة فجحدت :

إذا أقر الرجل بزنا امرأة معينة ، فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده ،

(١) وقال مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة فقبل . يقبل ، وهي الرواية المشهورة عنه ، والثانية أنه لا يقبل جوعه .

(٢) اللحي : عظم الخنث .

ولا تحد هي . لما رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَانَا بِإِمْرَأَةٍ سَمَاهَا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا ؛ فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا ». وهذا الحد هو حد الزنا الذي أقر به ، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحد للقذف فقط ، لأن إنكارها شبهة ، واعتراض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره . وذهبت المادوية ، ومحمد ، وبروى عن الشافعي ، أنه يحد للزنا والقذف ؛ لما رواه أبو داود والنسياني عن ابن عباس : « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَرَ أَنَّهُ زَانَ إِمْرَأَةً أَرْبَعَ مَرَاتٍ ؛ فَجَلَدَهُ مائةً – وَكَانَ بَكْرًا – ثُمَّ سُأَلَهُ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ . فَقَالَتْ : كَذَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيْةِ ثَمَانِينَ ^(١) ». **ثبوته بالشهود :**

الاتهام بالزنا سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاد العار بهما وبأسرتهما وذريتهما . ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء – جزافاً أو لأدنى حزارة – بعار الدهر وفضيحة الأبد ؛ فاشترط في الشهادة على الزنا الشروط الآتية : (أولاً) أن يكون الشهود أربعة – بخلاف الشهادة على سائر الحقوق –

قال الله تعالى :

« وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . إِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا » ^(٢) **ولقوله :**

« وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتِ ؛ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهِيدَاءِ » ^(٣)
إِنْ كَانُوا أَقْلَمْ مِنْ أَرْبَعَةَ لَمْ تَقْبَلْ .

(١) قال النسياني هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

(٢) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٣) سورة التور : الآية ٤ .

وهل يخدون إذا شهدوا؟ :

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم . لأن عمر حدّ ثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم : أبو بكرة ونافع وشبل ابن معبد .

وقيل لا يخدون حدّ القذف ؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

(ثانياً) البلوغ : لقول الله تعالى :

« واستشهدوا شهيدين مِنْ رَجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ » .^(١)
فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ؛ لأنّه ليس من الرجال ، ولا من ترضى شهادته ؛ ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

الصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية .

(ثالثاً) العقل : فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق ؛ وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

(رابعاً) العدالة : لقول الله تعالى :
« وأشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(٢)
وقوله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَائِلٍ فَتَبَيَّنُوا إِنْ تُصِيبُوا قوماً بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِنَ »^(٣) .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٣) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(خامساً) الإسلام : سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

(سادساً) المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحولة والرشا في البشر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما عاز : « لعلك قبَّلت ، أو غمزت ، أو نظرت » ؟ فقال : لا يا رسول الله . فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكفي . قال : نعم . قال : « كما يغيب المرود في المكحولة والرشا في البشر » ؟ قال : نعم . وإنما أتيح النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة ، كما أتيح للطبيب ، والقابلة ونحوهما .

(سابعاً) التصریح : وأن يكون التصریح بالإيلاج لا بالکناية كما تقدم في الحديث السابق .

(ثامناً) اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن من شرط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان ، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل ، لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجالس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

(تاسعاً) الذكورة : ويشرط في شهود الزنا أن يكونوا جميعاً من الرجال ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين – أو رجلين وأربع نسوة – أو رجلاً واحداً وست نسوة – أو ثمان نسوة لا رجال معهم .

(عاشرأ) عدم التقادم : لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضيق ، ولا شهادة لهم .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويتجدون لهذا بأن الشاهد إذا شهد الحادث خير بين أداء الشهادة

حسبنة ، وبين التستر على البهان ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الصبغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته ، للتهمة والصبغينة ، كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعاً .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة ، كبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم . والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أبداً ، بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ، نظراً لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر . أما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة . وللحنابلة رأيان : رأى مثل أبي حنيفة ، ورأى مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟ :

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص والأموال ، والفروج ، والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ » .^(١)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ كَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ ». .

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

على ظلمه لا يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم :

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه . قال أبو بكر رضي الله عنه : « لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي » ، ولأن القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهد ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانياً بما شهد له ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف ؛ وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ؛ وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه وتعالى : « فَإِذَا كُمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ »^(١)

هل يثبت الحد بالحبل ؟ :

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد ، بل لا بد من الاعتراف أو البينة . واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بال شباهات .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لامرأة حبلى :

« استكرهت ؟ » قالت : لا . قال : « فعل رجلاً أتاك في نومك ». قالوا : وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً طرقها ولم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه فقالوا : إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أُكرهت فإنها تحد :

قالوا : فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإثبات بأماراة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرأ فتائي وهي تدمي ، أو تفصح نفسها بأثر الاستكرار .

وكذلك إذا ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك

البينة

واستدلوا المذهبين بقول عمر :
« الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محسناً : إذا
كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف ». .
وقال علي .

« يا أيها الناس إِنَّ الزَّنا زُنْيَانٌ : زَنَا سر وزَنَا علَانِيَةً . فَزَنَا السُّرُّ أَنْ يَشَهِدَ
الشَّهُودُ ، فَيَكُونُ الشَّهُودُ أُولَئِنَّ مِنْ يَرْمِي . وَزَنَا الْعَلَانِيَةُ أَنْ يَظْهُرَ الْخَبَلُ ،
وَالْاعْتِرَافُ ». .

قالوا : هذا قول الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ،
فيكون إجماعاً .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منها زنا ، كان
تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها أو رتقاء مسدودة الفرج ، أو يكون الرجل
محبوباً أو عنيناً سقط الحد .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً لقتل رجل كان يدخل على
إحدى النساء ، فذهب فوجده يغسل في ماء ، فأخذ بيده فأنخرجه من الماء
ليقتله ، فرأه محبوباً ، فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك .

الولد يأتي لستة أشهر :

إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها .
قال مالك : بلغني أن عثمان بن عفان أتى بأمراة قد ولدت في ستة أشهر ،
فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها . إن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه :

« وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . (١)

وقال : « والوالدات يُرضعن أولادهن حَوْلِين كاملين ، لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتِمَ الرضاعة » .^(١)
فاحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ؛ فبعث عثمان في أمرها ،
فوجدها قد رجمت .

وقت إقامة الحد :

قال في بداية المجتهد^(٢) :
وأما الوقت فإن الجمهر على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ،
ولا يقام على المريض .

وقال قوم : يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجوا بحديثي عمر أنه
أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال : وسبب الخلاف معارضه الظواهر
للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس
المحدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يحمد المريض .
ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يحمد المريض حتى يبرأ ؛ وكذلك الأمر في
شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني : وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى
تزول شدة الحر والبرد ، والمرض المرجو برؤه ، فإن كان ميتوساً ، فقال الهادي
وأصحاب الشافعي :

إنه يضرب بعثكول^(٣) إن احتمله .

وقال الناصر المؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميتوساً - والظاهر
الأول ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي :
وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهب العترة ، والشافعية والحنفية
ومالك : إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) ج ٢ ص ٤١٠ .

(٣) المثكول : العذق من أعداق النخل .

وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة .

وقال الإسفرايني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد : يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس .
والحُبْلُ لا تُرجم حتَّى تتَّضَعُ وتُرْتَضَعُ ولدها إن لم يوجد مَنْ يرضعه .

وعن علي قال : « إن أمة لرسول الله صلَّى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدُها ، فأتتها فإذا هي حديثة عهد ببنفاس ، فخشيت أن أجلدُها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلَّى الله عليه وسلم فقال : أحسنت . اتركها حتَّى تكاثل ». .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه .

الحفر للمرجوم :

اختلت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم بعضها مصرح فيه بالحفر له ، وبعضها لم يصرح به .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولا خلاف ما ورد من أحاديث ، اختلاف الفقهاء .

فالحال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم .

وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي رضي الله عنه : أنه حين أمر برجم شرحة الهمدانية آخر جها ، فحفر لها ، فأدخلت فيها ، وأحدق الناس بها يرمونها .

وأما الشافعى فخير في ذلك . وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهبت العبرة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدتها بحيث لا تكشف عورتها في تقبيلها وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا .

وقال مالك : قاعداً ؛ وقال غيره : يغیر الإمام بينهما

حضور الإمام والشهود والرجم :^(١)

قال في نيل الأوطار : « حكى صاحب البحر عن العترة ، والشافعى ، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وهو الحق ، لعدم دليل يدل على الوجوب ؛ ولما تقدم في حديث ماعز أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم . والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض . »

قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحدیثین أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر . وقد جزم بذلك الشافعی ، فقال : وأما الغامدية فقی سنن داود وغيره ما يدل على ذلك . وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام . وأما الاستحباب ، فقد حکى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبأ الشهود به إذا ثبت بالبيبة .

شهود طائفة من المؤمنين الحد :

قال الله تعالى :

« الزَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا لَهُ جَلْدَةٌ ، وَلَا تَأْخُذُوهُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَسْتَهِنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢) .

استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واحتلقو في عدد هذه الطائفة ، فقيل : أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل اثنان . وقيل : سبعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد :

ذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحسن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يجبه على ذلك ، لما فيه من الزجر عن التساهل والتغريب في التشكيت - فإذا كان الثبوت بالإقرار وجوب على الإمام أو تائبه أن يبدأ بالرجم .

(٢) سورة النور الآية : ٢

والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة .

وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها ، وكذلك عند الشافعي وأبي حنيفة ، ما عدا القذف .
ويضرب قاعداً لا قائماً^(١) .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم ، بين القصيّب والعصا . فإن ضربه بحريرة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ، ضرباً بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً .

إمهال البكر :

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء . فإن كان ميؤساً من شفائه . فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار : أنه أشتكى^(٢) رجل منهم حتى أضى^(٣) فعاد جلده على عظم .

فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوق علية^(٤) .

فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلاني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الفحشاء مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة .

(١) بداية المجهد ج ٢ ص ٤١٠

(٢) أشتكى : مرض .

(٣) الضنى : شدة الإيجاد من المرض .

(٤) وقع عليها : زنا بها .

هل للمجلود دية إذا مات؟ :

إذا مات المجلود فلا دية له .

قال التزوبي في شرح مسلم :

«أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام «الحاكم» ولا على جلاده ، ولا في بيت المال » .

* * *

كان ما نقدم هو حكم جريمة الزنا ؛ وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي :

(١) عمل قوم لوط :

إن جريمة اللواث من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقصى عقوبة . فخسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جراء فعلتهم القذرة .

وجعل ذلك قرآنًا يتلى ليكون درساً . قال الله سبحانه :

« ولوطًا إذْ قَالَ لِقَوْمِهِ : أَتَأْتُونَ النَّفَاحَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ؛ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ . وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرِيَّتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ . فَأَنْجَبَنَاهُمْ وَأَهْمَلُهُمْ إِلَّا امْرَأَةً كَانَتْ مِنَ النَّفَّارِبِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ . »^(١)

وقال تعالى :

« وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيِّءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا ، وَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ . وجاءه قومه بهرعن إليه ومن قبلاً كانوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، قال : يا قوم هؤلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ

(١) سورة الأعراف . الآيات : ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ .

لَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزِنُوْنِي ضَيْفِي، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ^{*}
رَشِيدٌ؟ قَالُوا : لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَائِكَ مِنْ حَقٍّ، وَإِنَّكَ
لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ . قَالَ : لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؟
قَالُوا : يَا لَوْطَ إِنَّا رَسُولُ رَبِّكَ، لَنْ يَصْلُوْا إِلَيْكَ، فَأَسْرِي بِأَهْلِكَ
بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا امْرَأُكَ إِنَّهُ
مُصِيبُهَا مَا أَصَابُهُمْ، إِنْ مَوْعِدَهُمُ الصَّبُحُ، أَلَيْسَ الصَّبُحُ يَقْرِيبُ؟
فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا
حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ . مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ، وَمَا هِيَ مِنْ
الظَّالِمِينَ بِيَعْدِي» .^(١)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل فاعله ولعنه .
روى أبو داود ، والترمذى ، والنثائى ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلو الفاعل والمفعول به» .
ولفظ النثائى : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن الله من عمل
عمل قوم لوط . لعن الله من عمل عمل قوم لوط» .

قال الشوكاني : «وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارفي هذه الرذيلة
الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر
شهوة الفسقة المتمردين . فحقيقة من أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد
من العالمين ، أن يصل إلى العقوبة بما يكون من الشدة والشاعة مشابهاً
لعقوبتهم ، وقد خسَفَ الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم
وثيبيهم» .

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في
الفرد والجماعة .

وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب : «الإسلام والطب»
فيما يلي^(١) :

(١) سورة هود الآيات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(١) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفى .

الرغبة عن المرأة :

من شأن اللواط أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتقطع أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن^(١) ، ولا بالملودة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتفضي حياتها معدّة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة.

التأثير في الأعصاب :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتوثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ؛ فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، به ينعكس شعور اللالط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بي جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقة في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزيين وتقليلهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصدائهم ، وتزجيع حواجرهم ، وتشنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان . وتفع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان . ولقد ثبتت كتب الطب كثيراً من الواقع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحات ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللاط الانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعمل نسبة شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجلة ، فتحيي فيه لوثات وراثية

(١) السكن : السكينة .

خاصة ، وتنظر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعى إلى سلطتها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السادبة ، والماسوشية ، والفيتشزم وغيرها .

التأثير على المخ :

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضيقاً شديداً في إرادته .

وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلى ، وغيرها مما يتاثر باللواط تأثراً مباشراً ، فيضطراب عملها وتختل وظائفها .

وإنك لنجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً بينهما ، فيصاب اللائط بالبله والعبط وشروع الفكر وضياع العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له وزيازها تعقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

علم كفالة الواط :

واللواط علة شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامة الطبيعية ، لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وقد ملاءنته للوضع الشاذ .

ارتفاع عضلات المستقيم وتغزقه :

إنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجده سبباً في تمزق المستقيم وهنكل أنسجته وارتفاع عضلاته وسقوط بعض أجزائه ، فقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها ، ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعدنة بحيث تخرج منهم بغیر إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتصفون به سبيئي الحلق فاسدي الطياع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل . ضعيفي الإرادة ليس لهم وجдан يؤذن لهم ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها ، ونجده تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقر فيه بضيق الصدر ويرزقهم بخفقان القلب . ويتركهم بحال من الضعف . العام يعرضهم للإصابة بشئ الأمراض ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد الذي تم بنته الأمر

بعد قليل من الز من بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللاطين بالانفراض والزوال .

التفود والدوستاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوستاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالماء البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوكة بشتى أسباب العلل والأمراض.

أمراض الزنا :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنا يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاً ذريعاً ، فتبلي أجسامهم ، وتحصد أرواحهم .

ما تقدم نبيئ حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحکامه في التنکيل بمقرفيه ، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقتفيها بالشدة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة :

١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

٢ - ومذهب القائلين بأن حدّه حدّ الرزاني : فيجلد البكر ويترجم المحسن .

٣ - ومذهب القائلين بالتعزير .

(المذهب الأول) : يرى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول : أن حدّه القتل ولو كان بكرأ ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به ». رواه الحمسة إلا النسائي .. قال في « النيل » : وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي.

وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .

٢ - وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محسناً كان أو غير محسن .

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء . فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان من أشدتهم يومئذ قوله « علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : « هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علم ، نرى أن يحرقه بالنار ».

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنھض بمجموعها للاحتجاج بها .

وهولاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل .

فروي عن أبي بكر وعلي : أنه يُقتل بالسيف ، ثم يُحرق ، لعظم المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد .

وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذى عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى عن النخعى أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم من عمل عمل قوم لوط .

وقال المنذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك .

(المذهب الثاني) : وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ،

فقه السنة مج ٢ (٢٨)

والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي في قول إلى أن حدَّه حدَّ الزاني ، فيجلد البكر ويغ رب ، ويرجم المحسن .

واستدلوا بما يأتي :

١ – ان هذا الفعل نوع من أنواع الزنا ، لأنَّه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحسن والبكر ، ويفيد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان» .

٢ – انه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لهما ، فهما لاحقان بالزاني بطريق القياس .

(المذهب الثالث) : وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ، لأنَّ الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه .

وقد رجع الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة ، وناقش المذهب الثاني فقال :

«إنَّ الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصوصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوطن ، وبمبنية للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنَّه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول^(١) .

(٢) الاستمناء :

استمناء الرجل بيده مما يتنافي مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه :
فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً .

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر .

(١) لأنَّه لا يقياس مع النص .

ومنهم من ذهب إلى القول بكراته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريره فهم المالكية والشافعية ، والزيدية .
وحجتهم في التحرير أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ،
إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ؛ كان من العاديين المتجاوزين ما
أحل الله لهم إلى ما حرمهم عليهم . يقول الله سبحانه :

« والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْتُمِسِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » . ^(١)

وأما الذين ذهبوا إلى التحرير في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها
الآخر ؛ فهم الأحناف فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في
الزنا بدنونه ، جريأ على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .

وقالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة
 واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا ،
أو خوفا على ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ؛ فإنه
لا حرج عليه .

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل
ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها . وإذا كان مباحا فليس هنالك زيادة
على المباح إلا التعمد لترويل المني ؛ فليس ذلك حراما أصلا ، لقول الله تعالى :
« وَقَدْ فَصَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » ^(٢) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريره ؛ فهو حلال لقوله تعالى :

« خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » .

قال : وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل :

(١) سورة المؤمنون . الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٢) سورة الأنعام . الآية : ١١٩ .

ورُويَ لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى .
ومن كرهه ابن عمر ، وعطاء .
ومن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين .
وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازى .
وقال مجاهد : كان من مضى يأمرن شبابهم بالاستمناء يستغفون بذلك ،
وتحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه .

(٣) السحاق :

السحاق حرام باتفاق العلماء : لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ،
والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا
يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب
الواحد ». .

والسحاق مباشرة دون إيلاج ؛ ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل
المرأة دون إيلاج في الفرج .

(٤) إثبات البهيمة :

أجمع العلماء على تحريم إثبات البهيمة .
واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك :
فروي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أفيم عليه الحد .
وروى عن علي أنه قال : إن كان محسناً رجم .
وروى عن الحسن : أنه بمنزلة الزاني :
وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى في قول له ، المؤيد بالله ، والناصر ،
والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط ، إذ أنه ليس بزنا .
وذهب الشافعى في قول آخر : إلى أنه يقتل ، لما رواه عمرو بن أبي عمرو ،
عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) السحاق إثبات المرأة .

« من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة ». .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث
عمرو بن أبي عمرو .
وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن
عباس أنه قال :

« من أتى بهيمة فلأحد عليه » وذكر أنه أصح .
وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم :

« من وقع على ذات حرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها
البهيمة ». .

قال الشوكاني : « وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة – والعلة في ذلك
ما رواه أبو داود والنمساني أنه قيل لابن عباس :
ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ؛ إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ،
وقد عمل بها ذلك العمل .

وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذلك وكذا .
وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفروم بها . وإلى إنها تذبح على عليه
السلام والشافعى في قول له .
وذهب القاسمية ، والشافعية في قول ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه
يكره أكلها تنزيهاً فقط .

قال في البحر أنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة ؛ لثلا تأتي بولد
مشوه ؛ كما روى أن راعياً أتى بهيمة فأتت بمولود مشوه . انتهى .
قال : وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا
لأكله ؛ فهو عام مخصوص بحديث الباب » انتهى ^(١)

(٥) الوطء بالإكراه :

إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله تعالى يقول :

(١) نيل الأوطار : ج ٧ ص ٩٠٠ .

« فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ». .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :

« رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكر هو ا عليه ». .

وقد استكرت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد .

وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسميتها إلا أن تكنته من نفسها - ففعلت - فقال : « علي : ما ترى فيها ؟ » قال : إنها مضطربة ؛ فأعطتها شيئاً وتركها .

ويستوي في ذلك الإكراه بالالحاء - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد؛ ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

فذهب مالك والشافعي ، إلى وجوبه .

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصبية مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك بها .

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في بداية المجتهد : « وسبب الخلاف : هل الصداق عوض عن البعض أو هو نصلة فمن قال : هو عوض عن البعض أو وجهه في البعض في الخلية والمحرمية ومن قال إنه نصلة خص الله به الأزواج لم يوجد له .

ورأى أبي حنيفة أصح .

(٦) الخطأ في الوطء :

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له هذه زوجتك ، فوطئها يعتقد أنها زوجته فلا حد عليه باتفاق .

وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك .

وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح ؛ أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعورة فعلية الحد ، فإن دعا محرمة عليه ، فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها ؛ فلا حد عليه ، وإن أثم باعتبار ظنه .

بقاء البكاراة :

وعدم زوال البكاراة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنا ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والشيعة الزيدية . فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا . وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

(٧) الوطء في نكاح مختلف فيه :

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولد أو شهود ، وزواج الأخت في عدة اختها البائن ، وزواج الخامسة ، في عدة الرابعة البائنة ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء ؛ والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية ؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

(٨) الوطء في نكاح باطل :

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معندة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر ، إذا وطئ فيه فهو زنا موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

حد القذف

(١) تعريفه :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها . ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام :

«أن أقذِّفهِ في التابوت ؛ فاقذِّفهِ في اليم»^(١) .

والقذف بالزنا مأخوذه من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنا .

(٢) حرمته :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يتلمسون للبرآء العيب ؛ فيمنع ضعاف النفوس من أن يحرروا مشاعر الناس ويَلْغِيُوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تطهر الحياة من سريران هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تجريعاً قاطعاً ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويعن من قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربع شهداء بأن المذوق تورط في الفاحشة . يقول الله سبحانه :

« والذين يَرْمُونَ (١) الْمُحْسَنَاتِ (٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٣) .

ويقول :

« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوَفَّى هُمْ بِمَا دِينُهُمُ الْحَقُّ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ » (٤) .

(١) يرمون : يقذفون ويسبوون .

(٢) المحسنات : أي الأنفس الفنية ليدخل فيها الذكور والإإناث خلافاً لبعض فرق الموارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية .

(٣) سورة النور . الآية ٤ : ٥ .

(٤) سورة النور . الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

ويقول :

« إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِبُونَ أَنَّ تَشَيَّعَ الْفَاحِشَةَ فِي الدِّينِ أَمْنَوْا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« اجتنبوا السبع الموبقات ^(١) . قالوا وما هن يا رسول الله ؟ . قال : الشرك
بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ،
والتولي يوم الزحف ^(٢) ، وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات » .
وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع
لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
لما نزل عذرني ، قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ؛ فلما نزل
عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرموا حدهم ، وهم حسان ومسطح ، وحمنة .
رواها أبو داود .

ما يشترط في القذف :

للقذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .
وهذه الشروط منها ما يجب توافرها في القاذف ، ومنها ما يجب توافرها في
المقدوف ، ومنها ما يجب توفره في الشيء المقدوف به .

شروط القاذف :

والشروط التي يجب توفرها في القاذف هي :

- ١ — العقل .
- ٢ — البلوغ .
- ٣ — الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء . فإذا قذف
المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم :

(١) الموبقات : المهلكات .

(٢) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال .

« رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق ». .
ويقول :

« رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ». .
فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذى قذفه فإنه يعزز تعزيزه مناسباً .

شروط المقدوف :

وشروط المقدوف هي :

١ - العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقدوف ، ولا مضررة على من فقد العقل فلا يحده قاذفه .

٢ - البلوغ : وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ ؛ فلا يحده قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا ؛ فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنا ، إذ لا حدّ عليها .
ويعزز القاذف .

وقال مالك : إن ذلك قذف يحدّ فاعله .

وقال ابن العربي : « والمسألة محتملة الشك . لكن مالك غالب عرض المقدوف وغيره راعي حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ؛ لأن القاذف كشف سره بطرف لسانه ؛ فلازم الحد ». .

وقال ابن المنذر : « وقال أحمد في البارية بنت تسع يحمل قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه ». .

وقال إسحاق : إذا قذف غلام يطأ مثله فعليه الحد . والبارية إذا جاوزت تسعه مثل ذلك .

وقال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب .
ويعزز على الأذى .

٣ - الإسلام : والإسلام شرط في المقدوف . فلو كان المقدوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم : ثمانون جلدة .

٤ - الحرية : فلا يحمد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره : لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد سحر ما لمارواه البخاري ومسلم . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من قذف مملوكه بالزنا أقيمت عليه الحد يوم القيمة ؛ إلا أن يكون كما قال » .

قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتفوي ، ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقص من كل واحد لصاحبها ، إلا أن يغفر المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا في الدنيا لثلا تدخل الداخلة على المالكين في مكانتهم لهم^(١) فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ؛ وهو اختيار ابن المنذر ، وقال، الحسن البصري لا حد عليه .

وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رأاه جمهور الفقهاء ؛ فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد . وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية . قال :

« وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف . والمؤمن له حرمة عظيمة » .

ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى . ورأى ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥ - العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها سواء أكان عفيقاً عن غيرها أم لا ، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسن حاليه وامتد عمره فقد نفه قاذف ؟ فإنه لا حد عليه . وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشع ما يجب ستره وإخفاؤه .

ما يجب توفره في المقدوف به :

أما ما يجب توفره في المقدوف به ؛ فهو التصریح بالزنا أو التعریض

(١) أي لثلا تفسد العلاقة بين البادرة والبيدة .

الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : « يا زاني » أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ؛ كنفي نسبة عنه .

ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع : « لست بزان ولا أمي بزانية » .

وقد اختلف العلماء في التعريض . . .

فقال مالك : إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ؛ لأن الكفاية قد تقوم – يعرف العادة والاستعمال – مقام النص الصريح . وإن كان النطق فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي .

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن :

« أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : « والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية » . فاستشار عمر في ذلك .

فقال قائل : مدح أباه وأمه .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا . نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين » .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حد في التعريض ؛ لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات . إلا أن أبي حنيفة والشافعي يربان تعزيز من يفعل ذلك .

قال صاحب الروضة الندية : كاشفاً وجه الصواب في هذا :

« التحقيق أن المراد من رمي المحسنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل – لغة أو شرعاً أو عرفاً – على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ؛ فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالاً مرجوها ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرَّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا ؛ فلا شيء عليه ، لأنَّه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

ب) يثبت حد القذف :

الحد يثبت بأحد أمرين :

- ١ - إقرار القاذف نفسه .
- ٢ - أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة . وعقوبة أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنَّه يصبح غير عدل عند الله وعنده الناس .

وهاتان العقوباتان هما المقررتان في قول الله سبحانه وتعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة » ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعده ذلك وأصلحوا ، فإنَّ الله غفور رحيم » .

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتثبت القاذف .

بعني هنا مسألتان اختلف فيها العلماء :

(المسألة الأولى) هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أو لا ؟

(المسألة الثانية) إذا تاب القاذف ؛ هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أولاً ؟ .

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ،

ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟ .

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت آنفظار الفقهاء ؛ فذهب أكثر

أهل العلم إلى أنَّ العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ؛ فعقوبته أربعون جلدة ،

لأنَّ حد يتنصف بالرق ؛ مثل حد الزنا . يقول الله سبحانه :

« فإنَّ أثين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) .

(١) سورة النساء . الآية : ٢٥ .

قال مالك : « قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك .

فقال :

أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فريدة أكثر من أربعين » .

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز وقيصمة بن ذؤيب ، والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة . لأنه حد وجوب ، حقا للآدميين ، إذ أن الجنائية وقتت على عرض المندوف ، والجنائية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول :

وقال في المسوى : « وعليه أهل العلم » .

وقد ناقش صاحب الروضۃ التدیۃ الرأی الأول ، وقال مر جحا الرأی الثاني : الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والفضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من السنة . ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا :

« فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف . فإلحاق أحد الحدين بالأخر فيه إشكال ، لا سيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقا لله محضا ، والآخر مشوبا بحق آدمي .

أما المسألة الثانية : فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتبع ؛ لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتبع من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفرا للإثم الذي ارتكبه ومخلصا له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب وحسن توبته ؟ فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا ؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

(الرأي الأول) يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصرحا

وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبيهقي ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والزهري .

وقال عمر لبعض من حدهم في قذف :

إن تبت قبلت شهادتك !

أما (الرأي الثاني) فإنه يرى عدم قبولها ، ومن ذهب إلى هذا : الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير .

وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى :

« وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرتين معاً : أي عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟ .

فمن قال ان الاستثناء راجع إلى الأمرتين معاً ، قال بمحاذ قبول الشهادة بعد التوبة .

ومن قال إنه راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه :

توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه .

وقال الدين شهدوا على المغيرة :

من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته .
فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتتابا . وأبى أبو بكرة أأن يفعل ؟ فكان لا يقبل شهادته .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة ، وقالت طائفة من العلماء :
توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم
على قذفه والاستغفار منه وترك العود إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يحد بقذف أصله؟

قال أبو ثور وابن المنذر : « إذا قذف القاذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف .

وقالت الحنفية والشافعية : لا يحد ، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالأب والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيزه ؛ لأن القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها ؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف ؛ حد مرة ثانية ، فإن عاد مرة ثالثة وهكذا يحد لكل قذف .

قذف الجماعة :

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالرذا ، فقد اختلفت آنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :

(المذهب الأول) مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً . وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد والثوري .

(والمذهب الثاني) مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً ، وهم الشافعي والليث .

(والمذهب الثالث) مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة . أو يقول : لكل واحد : يا زانى ؛ ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً ، وفي الثانية حد لكل واحد منهم .

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره : أن هلال بن أمية قذف أمرأته بشرييك بن سمحاء ؛ فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلما عرض بينهما ولم يحد شرييكاً ، وذكراً إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات ، أو في مجلس

واحد أو في مجالس ؛ فلأنه رأى أنه وجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المقدوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الأدميين ؟ :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله ، أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقدوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنا .

وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الأدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمقابلة المقدوف ، ويسقط بعفوه ، ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحمله المقدوف .

سقوط الحد :

ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهادة ؛ لأن الشهادة ينفعون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم .

فيقام حد الزنا على المقدوف ؛ لأنه زان . وكذلك إذا أقر المقدوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد ؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقدم عليها البينة ؛ فإنه لا يقام عليها الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب اللعان .



الرّدّة

تعريفها :

الرّدة : هي الرّجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الإرتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .

والمقصود بها هنا : رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد — سواء في ذلك الذكور والإناث — فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي^(١) لأنهما غير مكلفين .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلْ ». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشعixin .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان .

وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله سبحانه في ذلك :

« مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ». ^(٢)

قال ابن عباس : أخذه المشركون ، وأخذوا أباهم وأمه سمية ، وصهيباً وبلا ، وخباباً ، وسلاماً ، فعدبواهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، وجيء قبلها بحربة ، وقيل لها :

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه .

(٢) سورة الحج . الآية : ١٠٦

إِنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَجْلِ الرِّجَالِ . فَقُتِلَتْ وَقُتِلَ زَوْجُهَا ، وَهُمَا أَوْلَى قَتِيلَيْنِ فِي
الْإِسْلَامِ .

وَأَمَا عُمَارٌ فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكَرَّهًا — فَشَكَا ذَلِكُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : « كَيْفَ تَجِدُ قُلْبَكَ ؟ » قَالَ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ .
فَقَالَ الرَّسُولُ : « إِنَّ عَادِوَنَا فَعُدُّ » .

هل انتقالُ الكافر من دين إلى دين كُفُّري آخر يعبر ردةً؟ :

قلنا : إنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُرْتَدًا ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ
فِي الْمُرْتَدِيْنَ ، وَلَكِنْ هَلْ الرَّدَّةُ قَاسِرَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ،
أَوْ أَنَّهَا تَتَنَاهُ الْغَيْرُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَرَكُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِيَانِ الْكَافِرَةِ ؟ .
الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا انتَقَلَ مِنْ دِيْنِهِ إِلَى دِيْنٍ آخَرَ مِنْ أَدِيَانِ الْكَفَرِ فَإِنَّهُ
يُقْرَأُ عَلَى دِيْنِهِ الَّذِي انتَقَلَ إِلَيْهِ وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ لَأَنَّهُ انتَقَلَ مِنْ دِيْنٍ باطِلٍ إِلَى
دِيْنٍ يَمِاثِلُهُ فِي الْبَطَلَانِ ، وَالْكَفَرُ كُلُّهُ مَلْهُو وَاحِدَةٌ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا انتَقَلَ مِنِ
الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِيَانِ ، فَإِنَّهُ انتَقَلَ مِنَ الْهُدَى وَدِيْنِ الْحَقِّ إِلَى الْضَّالِّ
وَالْكَفَرِ . وَاللَّهُ يَقُولُ ^(١) :

« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَّ مِنْهُ » ^(٢) .

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ :

« مَنْ خَالَفَ دِيْنَهُ دِيْنَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عَنْهُهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبْنَاءِ
عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ :

(أَحَدُهُمَا) لَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ انتِقالِهِ إِلَى إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلَهُ .
وَهَذَا يَوْافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .
وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى تَقُولُ .

إِنَّهُ إِنْ انتَقَلَ إِلَى مِثْلِ دِيْنِهِ أَوْ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ أَقْرَأَ ، وَإِنْ انتَقَلَ إِلَى أَنْفَصِ مِنْ
دِيْنِهِ لَمْ يَقْرَأْ . فَإِذَا انتَقَلَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّصَارَى أَقْرَأَ ، لَأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ مِثْلَ النَّصَارَى

(١) هَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبْيَهِ حَنِيفَةَ .

(٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ . الْآيَةُ : ٨٥

من حيث كونهما دينين سماوين في الأصل ، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقل إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل ؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسي لم يقر ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أنقص .

لا يكفر مسلم بالوزر :

الإسلام عقيدة وشريعة

والعقيدة تتنظم الإيمان :

١ - بالإلهيات .

٢ - والنبوات .

٣ - والبعث ، والجزاء .

والشريعة تتنظم :

١ - العبادات من : صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج

٢ - والأداب والأخلاق من : صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣ - والمعاملات المدنية من : بيع ، وشراء ... الخ .

٤ - والروابط الأسرية من : زواج وطلاق .

٥ - والعقوبات الجنائية : قصاص ، وحدود .

٦ - والعلاقات الدولية من : معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام ، منهج عام ، ينظم شؤون الحياة جمعياً .

وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه . إلا أن من الناس الذكي والغبي ؛ والضعيف والقوى ، والقادر والعاجز ، والعامل والباطل ، والمجد والمقصر .

فهم يختلفون اختلافاً بينا في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتباعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته .

يقول الله سبحانه :

« ثُمَّ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادَنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ » (١) .
إلا أن هذا الإبعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ؛ لم يحكم عليه بالكافر .
ومهما تورط المسلم في المأثم واقترف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة .

روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فهو مسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » .

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكافر ، لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر :
« إذا كفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

متى يكون المسلم مرتدأً :

إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكافر ، واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ؛ لقول الله تعالى :
« وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » ، ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تتحمل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال :

(١) سورة فاطر الآية : ٣٢

« من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعه وتسعين وجهاً ، ويحتمل الإيمان من وجهه ؛ حمل أمره على الإيمان ». وَمِنَ الْأُمَّةِ الظَّالِمَةِ عَلَى الْكُفَّارِ :

- ١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن القرآن وحي من الله ، وإنكاربعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .
- ٢ - استباحة محرم أجمع المسلمين على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المقصومين وأموالهم ^(١) .
- ٣ - تحريم ما أجمع المسلمين على حله « كتحريم الطيبات » .
- ٤ - سب النبي أو الاستهزاء فيه ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
- ٥ - سب الدين ، والطعن في الكتاب والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهم .
- ٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .
- ٧ - إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .
- ٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحکامه ، ولا يعلم حدوده ؛ فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر . وفيه مسائل أجمع المسلمين عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ؛ فإن منكرها لا يكفر ؛ بل يكون معذوراً بجهله بها ، لعدم استفاضة علمها في العامة ؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السادس ، ونحو ذلك .

ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها . فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) إلإ إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الموارج - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم - ومثل تأويل قادة بن مظعون شرب الخمر؛ ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

« إن الله عز وجل تجاوز لأمني عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به »
وروى مسلم عن أبي هريرة قال :

« جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا : أنا
نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم.
قال : ذلك صريح الإيمان ^(١) ».

وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول : (هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق
الله ؟) فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل : آمنت بالله ».

عقوبة المرتد :

الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة ،
وستوجب العذاب الشديد في الآخرة . يقول الله سبحانه وتعالى :

« وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ » ^(٢) .
ومعنى الآية :

أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ،
فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما
للمسلمين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ،
وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ؛ فضلاً عما توعده به من
عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي القتل ^(٣) .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « من بدأ دينه فاقتلوه ».

وروى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :

(١) أي استعظم الكلام به خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده دليلاً على كمال الإيمان .

(٢) سورة البقرة . الآية : ٢١٧

(٣) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزز لافتاته على الحاكم .

كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس » .
ومن حابر رضي الله عنه : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام : فإن تابت، وإلا قتلت.
فأبىت أن تسلم ، فقتلت ». أخرجه الدارقطني والبيهقي ^(١) .
وبيت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى
رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .
 وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة :
إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم فستتاب ،
ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل
المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها
من الرجل ، ول الحديث معاذ الذي حسن الحافظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما أرسله إلى اليمن :
ـ « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ؛ فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ،
وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ؛ فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها ».
وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها « أم
قرفة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ؛ فقتلها .
وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل
ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لقتائل ».
ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها
حد الرجم إذا كانت ممحونة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

(١) والإسناد ضعيف .

حكمة قتل المرتد :

الإسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة ، وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلًا دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي — ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ؛ كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتناكرًا للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه — لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ؛ فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفظ عليه من كل ما يهز أو كأنه ، ويزعزع بنائه ، ولا شيء أقوى في حماية النظام وقوايته من منع الخارجين عليه ؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتدمير .

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية — إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاً منها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطبق مع نفسه ومتلائق مع غيره من النظم .

استتابة المرتد :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم

الإيمان . ولا بد أن تنهي فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وترفع ما علق بالوجدان من ريب وشكوك . ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت رذته ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه وتناقض فيها أفكاره ؛ فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره ، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته ، وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الفائز أنه لن يعود إلى الإسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد^(١)

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روی : « أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال « هل من مغربة ^(٢) خبر ؟ . قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر :

فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال : هَلَا جَبْسَمُوهُ فِي بَيْتِ ثَلَاثَةِ ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَبَتْمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ وَيَرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمْرُ ، وَلَمْ أَرْضُ إِذْ بَلَغْنِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِنْ دَمَهُ ». رواه الشافعي .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما روأه أبو داود : أن معاذاً قدم اليمن على أبي موسى الأشعري . وقد وجد عنده رجلاً موثقاً . فقال : ما هذا ؟

قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه « دين اليهود » فتهوّد . فقال : لا أجلس حتى يقتل . ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به قتله ، وكان أبو موسى قد استتابه

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل بحسب قتله في الحال وهو منذهب الحسن وطاوس ، وأهل الظاهر ، حديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة . وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستتب ولا استتب .

(٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريبا منها .

ومن طريق عبد الرزاق : أنهم أرادوه على الإسلام شهرين .

قال الشوكاني : وانختلف القائلون بالاستابة . هل يكتفي بالمرة ؟ أو لا بد من ثلات ، وهل الثالث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام ، ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدا

أحكام المرتد :

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها . وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي :

(١) العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ، لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما ، وهذه الفرقа تعتبر فسخاً ، فإذا تاب المرتد منها وعاد إلى الإسلام ، كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية (١) .

ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

(٢) ميراثه :

والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ، لأن المرتد لا دين له ، وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبيه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ما له هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة . وقد أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصراانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام . فقال له علي :

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً باعثاً ينقص من عدد الطلقات .

«لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثاً . ثم ترجع إلى الإسلام ؟
قال : لا .

قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تتزوجها ثم
تعود إلى الإسلام ؟
قال : لا .

قال : فارجع إلى الإسلام .

قال : لا . حتى ألقى المسيح .

فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين » .

قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بمثله . وقالت طائفة بهذا ، منهم :
الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ، ومحمد ،
وإحدى الروايات عن أحمد .

(٣) فقد أهلية الولاية على غيره :

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويع بناته
ولا أبنائه الصغار ، وتُعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة ، لسلب ولادته لهم
بالردة .

مال المرتد :

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسليه حقه في ماله ، ولا تزيل
يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله
كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته ، وكونه مستحق القتل
لا يسلبه حقه في التملك والتصف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى
عقوبة القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم .
فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقه بدار الحرب :

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ، ويوضع تحت يد أمين ؛
لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردة الزنديق :

قال أبو حاتم السجستاني وغيره :

« الزنديق » فارسي معرب أصله : « زنده كرو » أي يقول بدوام الدهر ،
ثم قال : قال ثعلب :

ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زنديق لمن يكون شديد
التحليل ، وإذا أرادوا ما تريده العامة قالوا : ملحد ودهري . أي يقول بدوام
الدهر .

وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية .

وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل : ان
أصل الزندة أتباع ديسان ، ثم ماني ، ثم مزدك^(١) .

وقال النووي : الزنديق الذي لا يتحلل دينًا .

وقال في المسوى ملخصاً : إن المخالف للدين الحق ان لم يعرف به ولم
يدعنه له لا ظاهراً ولا باطناً ، فهو الكافر .
وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق .

وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة
مخالف ما فسره الصحابة والتابعون ، وأجمعوا عليه الأمة فهو الزنديق ، كما
إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد
بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملائكة المحمودة ، والمراد بالنار ، هي
الذامة التي تحصل بسبب الملائكة المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ،
 فهو الزنديق .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) وملخص منهتهم أن النور والظلمة قديغان ، وأنها امتزجا فعدت العالم كلها منها ، فمن كان
من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في
تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وكان بهرام جد كسرى تخيل على ماني حتى
حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك
المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية
القتل . فهذا أصل الزندة . وأطلق جماعة من الشافية الزندة على من يظهر الإسلام ويختفي
الكفر مطلقاً .

«أولئك الذين نهانِي الله عنهم ، هو في المنافقين دون الزنادقة» . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مجزرة للمرتدين ، وذبّاً عن الملة التي ارتضاهما ؛ فكذلك نصب القتل جزاء للزنادقة ، ليكون مجزرة للزنادقة ، وذبّاً عن تأویل فاسد في الدين لا يصح القول به . قال : ثم التأویل تأویلان :

تأویل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة .
وتأویل يصادم ما ثبت بقاطع ؛ فذلك الزنادقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيمة ، أو أنكر عذاب القبر ، وسؤال المنكر والنکير ، أو أنکر الصراط والحساب ، سواء قال : لا أثق بهؤلاء الرواة . أو قال : أثق بهم ، لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تأویلاً فاسداً لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشیخین «أبی بکر و عمر» مثلاً : ليسا من أهل الجنة ، مع توادر الحديث في بشارتهما ، أو قال : إن النبي صلی الله عليه وسلم خاتم النبوة ، ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأئمة بعده^(١) ؛ فذلك هو الزنديق ، وقد اتفق جمهور المتأخرین من الحنفیة والشافعیة على قتل من يجري هذا المجرى ، والله أعلم . ا ه .

هل يقتل الساحر :

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله ، وبختلفون في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر : هل هو كفر أو ليس بكفر ؟

وتبع ذلك اختلافهم في الساحر .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقتل الساحر بتعلم السحر ، وبفعله ، لکفره ، دون استتابة .

(١) كما يعتقد بعض القدیانیة في غلام أحمد مدعی النبوة الكذاب .

وقال الشافعية والظاهريه : إن كان الفعل أو الكلام الذي يسرّر به كفراً، فالساحر مرتد ، ويجرّي عليه حكم الردة ، إلا أن يتوب . وإن كان ليس كفراً فلا يقتل ، لأنّه ليس كافراً ، وإنما هو عاصٌ فقط .

والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا اعتقد حلّه ، فيكون مرتدًا ، لا بسحره ، ولكن باستحلال ما حرم الله .

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السابع الموبقات » ، فقيل : يا رسول الله وما هن؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال البتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات » . قال ابن حزم ، بعد أن ناقش أدلة القائلين بکفره ، ووجوب قتله : « وصح أن السحر ليس كفراً ، وإذا لم يكن كفراً ، فلا يحل قتل فاعله ، لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، ونفس بنفس » .

فالساحر ليس كفراً كما بينا ولا قاتلاً ، ولا زانياً محسناً ، ولا جاء في قتلته نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب . ثم قال : فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه ، ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد .

الكافن والعراف^(١) :

يرى الإمام أبو حنيفة أن الكافن والعراف يستحقان القتل ؟ لقول عمر : « أقتلوا كل ساحر وكافن » .

وفي رواية عنه : « إنما إن تابا لم يقتلا » .

ويرى متقدمو الأحناف أن الكافن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

(١) الكافن : هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار . والعراف : هو الذي يتحدث بالخدس والظن ، مدعياً أنه يعلم الغيب .

الحرابة

تعريفها :

الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرم والنسل^(١) ، متهدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الظميين ، أو المعاهدين أو الحربيين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلّ متحفون الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والظميين .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذاري للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل الماشي والدواب .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأنّ هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة لل تعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ، من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت الكلمة

(١) أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يرون فيه ، خشية أن تسفك دمائهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته ، ويسمىها بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى »^(١) .

الحرابة جريمة كبرى :

والحرابة – أو قطع الطريق – تعتبر من كُبُريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقسى عباره فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبهم تغليظاً لم يجعله جريمة أخرى .

يقول الله سبحانه :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَرِيْثٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(٢) .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانساب إلى الإسلام ، فيقول :

« من حمل علينا السلاح فليس منا »^(٣) .

رواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ؛ فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه ، كما يبعثون على ما ماتوا عليه .

(١) سميت بهذه التسمية ؛ لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق ، بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى بالسرقة الصفرى ؛ لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٢

(٣) من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق . كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقتنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه ، لا ترويه وإخافته وقتله .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميته جاهلية^(١) ». أخرجه مسلم .

شروط الحرابة :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

وجملة هذه الشروط هي :

- ١ - التكليف .
- ٢ - وجود السلاح .
- ٣ - البعد عن العمران .
- ٤ - المجاهرة .

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي :

(١) شرط التكليف :

يشترط في المحاربين : العقل ، والبلوغ ، لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود .

فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهم محارباً ، مهما اشتراك في أعمال المحاربة ، لعدم تكليف واحد منهم شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا فيما إذا اشتراك في الحرابة صبيان أو مجانين ..

فهل يسقط الحد عنمن اشتراكوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجنين ؟

قالت الأحناف : نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا

(١) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار . ففارق الجماعة : التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم . ميته جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميته من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجماعه أن الكل لم يكن تحت حكم إمام

السقوط يسري إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها .

فإن كانت الحرية قتلاً رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يغفو ، وله أن يقتضى . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم من اشتراكوا في الإثم والعدوان ، لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشرط الذكرية ولا الحرابة ؛ لأنها ليس للأئنة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة ؟ فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهم ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة .

(٢) شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة : إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ؟ وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟
اختلاف الفقهاء في ذلك .

فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم :

ولأنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكثنته ، وإنما العبرة بقطع الطريق .

وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكرة في الحرابة ، وذلك لرقة قلوب النساء ، وضعف بنينهن ، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة .

(٣) شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في مصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعذين ، ويكونون محتلسين ، والمخلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الحرقى من الحنابلة ، وجزم به في الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في مصر والصحراء واحد ، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب .

ولأنه في مصر أعظم ضرراً ؛ فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب ، والقتل . وهذا مذهب الشافعى ، والحنابلة ، وأبي ثور . وبه قال الأوزاعي والليث والمالكية ، والظاهرية .

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار . فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال زمانه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصر ؟ وعلى العكس من ذلك من لم يشرط هذا الشرط .

ولذا يقول الشافعى : إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في مصر كانت محاربة . وأما غير ذلك فهو احتلاله عنده .

(٤) شرط المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مخففين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهرروا ، فهم متسلبون ، لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والإثنان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئاً ، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق . وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي : والذي نختاره أن الحرابة عامة في مصر والقفر ،

وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشدّ من ذلك لا بأيسره . فإنه سلبَ غيلةَ ، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال :

لقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رفع إليَّ أمرُ قومٍ خرجوا محاربين في رفة ، فأخذوا منهم امرأة — مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه — فاختلوا بها ، ثم جدَّ فيهم الطلب ، فأخذوا وجيهُهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا :

ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلتُ لهم : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس ليرون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة ل كانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاعِ صحبة الجهال ، وخصوصاً في الفتيا والقضاء .

وقال القرطيسي : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر ، فأطعنه سُمّاً فقتله ، فيقتل حدّاً لا قواداً ؛ و قريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول : إن المحارب هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً . سواء ليلاً أم نهاراً ، في مصر أم فلأة ، أم في قصر الخليفة ، أم في الجامع سواء ، سواء فعل ذلك يجنده أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة ؛ كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو بجراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا » .

ومن ثم يتبيّن أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله

في ذلك المالكية ، لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأئمَّاء ، وبأي صورة من الصور ، يعتبر مخرباً مستحقاً لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة :

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ؛ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .^(١)

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، لقوله سبحانه :

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين ، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة :

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَتَّهُوا بِغُفْرَانِهِمْ مَا قَدْ سَأَفَ » .^(٢)

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحاربون الله ورسوله ؛ أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى وخوف وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيائهم لها . فإذا صفت الحرب إلى الله ورسوله إذدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب الله تعالى ولرسوله ، كقوله تعالى : يخادعونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا » .^(٣)

فالمحاربة هنا مجازية .

قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله ، استعارة ، ومجاز ، إذ الله سبحانه

(١) سورة المائدة . الآيات : ٣٢ ، ٣٤ .

(٢) سورة الأنفال . الآية : ٣٨

(٣) سورة البقرة . الآية : ٩

وتعالى لا يحارب ولا يغالي لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأبداد . والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذياتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

« مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً »^(١) .
حيثاً على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة :
« استطعتمتكم فلم تطمعوني » اهـ .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهر في سبب نزول هذه الآية : « إن العرنين^(٢) قدمو المدينة فأسلموا ، واستوسموها^(٣) ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة ، فخرجوها ، وأمر لهم بلقاح^(٤) ليشربوا من ألبانها فانطلقوا ، فلما صحووا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقو الإبل . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسلل^(٥) أعينهم ، وتركهم في الحرقة^(٦) يستسقون فلا يسقو حتى ماتوا » .

قال أبو قلابة : فهوئلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ، فأنزل الله عز وجل :

« إنما الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ » الآية .

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٥

(٢) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٣) أصحابهم المرض والوشم . لعدم موافقة هؤلئها لهم .

(٤) لقاح جمع لقحة وهي الناقة الحلوة .

(٥) تسلل : تفتقاً . وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً . وجزاء سيئة سيئة مثلها .

(٦) الحرقة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :

١ - القتل .

٢ - أو الصليب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف « أو » ، فقال بعض

العلماء :

« إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون » .

وقال أكثر العلماء : إن « أو » هنا للتخيير لا للتخيير ومقتضاه أن تتتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لعلى التخيير .

حججة القائلين بأن « أو » للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلاوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي : « قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والصحاح ، والتخعي ، كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي

أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن « أو » فصاحبـه بالـخيـار . وهذا قول أـشعـر بـظـاهـرـ الآـيـة .

قال ابن كثـير : إن ظـاهـرـ أوـ للتـخيـير ، كـماـ فيـ نـظـائـرـ ذـلـكـ منـ القـرـآنـ كـقولـهـ تـعـالـيـ فيـ جـزـاءـ الصـيدـ :

« فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ ، بـحـكـمـ بـهـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ ، هـدـيـاـ بـالـبـاعـنـ الـكـعـبـةـ ، أوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ ، أوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ » .^(١)

وـكـولـهـ فيـ كـفـارـةـ الـفـديـةـ :

« فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أوـ صـدـقـةـ أوـ نـسـكـ » .^(٢)

وـكـولـهـ فيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ :

« فـإـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ ، مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ أوـ كـسـوـتـهـمـ أوـ تـحرـيرـ رـقـبـةـ » .^(٣)

هـذـهـ كـلـهـاـ عـلـىـ التـخيـيرـ ، فـكـذـلـكـ فـلـتـكـنـ هـذـهـ الآـيـةـ .

حجـةـ القـائـلـينـ بـأـنـ «ـ أوـ » لـتـنـوـيـعـ :

أماـ الفـرـيقـ الثـانـيـ فقدـ استـدلـ بـماـ روـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ ، وـهـوـ مـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بالـلـغـةـ وـأـفـقـهـهـمـ فيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ ، فـقـدـ روـيـ الشـافـعـيـ فيـ مـسـنـدـهـ عـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :

« إـذـاـ قـتـلـواـ وـأـخـذـواـ أـمـوـالـ صـلـبـواـ . إـذـاـ قـتـلـواـ وـلـمـ يـأـخـذـواـ مـالـ قـتـلـواـ وـلـمـ يـصـلـبـواـ . إـذـاـ أـخـذـواـ مـالـ وـلـمـ يـقـتـلـواـ قـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ . إـذـاـ أـخـافـوـ السـبـيلـ وـلـمـ يـأـخـذـواـ مـالـاـ نـفـواـ مـنـ الـأـرـضـ . »

(١) سورة المائدة . الآية : ٩٥

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره
— إن صحة سنته — قال :

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنين ، وهم من بجيلة^(١) ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :

فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال :

« من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقه ورجله بأخافته ، ومن قتل اقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه ». وقالوا : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرج والنسل . ومن قطاع الطرق من يجمع بين جرمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلّاً منهم بقدر جرم درجة إفساده ، وهذا هو العدل : « وجذاء سيئةٍ مثلها » .^(٢)

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه ، وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك — وقد ناقش الكاساني في البائع^(٣) رأي القائلين بأن « أو » للتخيير نقاشاً علمياً ، فقال :

« إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحد ، كما في كفارة اليدين ، وكفارة جراء الصيد . أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى :

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(٢) سورة الشورى الآية : ٤٠

(٣) ج ٧ ص ٩

« قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ». (١)
إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل بيان الحكم لكل في نفسه ،
لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن
فيمن آمن وعمل صالحاً .
ألا ترى إلى قوله تعالى :

« قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ؛ ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذَّبَهُ عَذَابًا نُكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى » . (٢)

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متهدداً من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتحريف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ؛ بل على بيان الحكم لكل نوع ؛ أو يتحمل هذا ويختتم ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فإما أن يحمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : « إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا » إن قتلوا ، أو يُصْلَبُوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض ، إن أخافوا؛ هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع أبو بردَةَ الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام . فقد قال عليه السلام :

« إِنَّمَا قَاتَلَ قُتِلَ ، وَمَنْ أَخْذَ مَالًا وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خَلَافٍ ، وَمَنْ قُتِلَ وَأَخْذَ مَالًا صُلِبَ ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هُدُمَ الإِسْلَامِ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرِكِ » .

(١) سورة الكهف الآية : ٨٦

(٢) سورة الكهف الآية : ٨٧

بسط رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ؛ فهؤلاء ينفون من الأرض ، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يندوّق هؤلاء وبالأمر لهم بالابتعاد والنفي ، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومقاصدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة . وروي عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجّنوا فيه حتى تظهر توبيتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقتها ، فصار من سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها

فلسنا من الأممات فيها ولا الأحبا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة

عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتيل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ لأن هذه الحنائية زادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منها يجسم في الحال ، بكى العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت . وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى يتتفع بهما ؛ فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاً عنها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن

من حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشرط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابةً أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال :

« وإذا أخذوا ما يبلغ نصابةً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابةً قطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابةً . ويشرط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشرطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه حرزآ ، لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله تعالى قدر للسرقة نصابةً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفيق الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محروم من سرقة أموالهم فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة عند الحنابلة وأحد قول الشافعي . . .
وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع .

ورجح ابن قدامة رأي الشافعية والحنابلة فقال :

« إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقين » ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوزه . ا.هـ .

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ للمال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر المحاكم عليهم ، ويُقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كما يُقتل الردة - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة .

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب رأي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود

أو نحوهما من تنصب القامة . ممدود اليدين ؟ ثم يطعن حتى يموت .
ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة .
ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الحشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجه نظر صحيحة ؛ فمن رأى تخbir الحكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته ما دل عليه العطف بحرف — أو — وأن الأمر متوك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تذرىء به المفاسد وتقوم به المصالح ؛ فالكل مجتمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويسير طريق الاجتهاد ، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء . ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استتبه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال في المثار : روى عبد بن حميد ، وأبن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنا ، والسرقة ، وقتل النساء ، وإهلاك الحرج والنسل ، وكل هذه الأفعال من الفساد في الأرض . واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد : بـ «أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزناء والسرقة والقتل ، حدود ، وإهلاك الحرج والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحكم بما يؤديه إليه اجتهاده». وفات هؤلاء المترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولى الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع ؛ وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً . وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله ؛ سبحانه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(١) ، وقال : « الزانية

(١) سورة المائدة . الآية : ٢٨

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(١) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمعنوا أنفسهم من الشع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معا . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان » انتهى

واجب الحكم والأمة حيال الحرابة :

والحاكم والأمة معا مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ؛ فإذا شدت طائفة ، فأخلوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب . فوجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العُربين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ؛ حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمهاته ، فإن انهرم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريتهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جنائية القتل ، وأنذروا المال ؛ فإنهما يطاردون حتى يظفروا بهم ويقام عليهم حد الحرابة .

توبه المحاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقوله: الله سبحانه :

« ذلكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم وتمكن منهم

دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ولرسوله ، وهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى المجنى عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تهم القتل ، ولو لي الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب وتحمّل القتل وبقي القصاص وضمان المال . وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب . فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسروقة إلى أصحابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمّنه من بيت المال . ولقد نص ابن رشد في بداية المجتهدين أقوال العلماء في هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلقو في ذلك على أربعة أقوال :

١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين » وهو قول مالك .
٢ - والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال ، والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول ^(١) .

٣ - والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه .

٤ - والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة :

للتبّة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ونبتها عليه من قبل .

إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ؛ قبلت توبته وترتب عليها آثارها ، وشرط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم فيؤمه ، وقيل : لا يشرط ذلك ؛ ويحجب على الإمام أن يقبل كل تائب . وقيل : يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال :

حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال : « قال الليث . وكذلك حدثني موسى المدنى - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأُسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصحاب الدم والمال ؛ فطلبه الأئمَّةُ والعامَّةُ ؛ فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية :

« قلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .^(١)

فوقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها . فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر . فاغتسل ؛ ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ؛ ثم قعد إلى أبيه هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفة الناس ، فقاموا إليه ؛ فقال : لا سبيل لكم علىّ ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علىّ . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة في زمان معاوية - فقال : هذا علىّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال وخرج على تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينته إلى سفينه من سفنهم فاقتتحم علىّ الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فماتت به وبهم ؛ ففرقوا جميعاً .

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم :

تقدِّمُ أَنْ حَدَّ الْحَرَابَةَ يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ :

(١) سورة الزمر الآية : ٥٤

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .^(١)

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، ومم أخف جرماً منهم ، وقد رجع ذلك ابن تيمية فقال :

« ومن تاب من الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم » .

وقال القرطبي : « فَأَنَّا الشُّرَابَ ، وَالزَّنَافَةَ ، وَالسُّرَاقَ ، إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا . وَعِرْفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ رُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدُّوْا . وَإِنْ رُفِعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : تَبَانِ لَمْ يَرْكُوا وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا غَلَبُوْا » .

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلاح فيه روايتان :

(إحداهما) يسقط عنه لقول الله تعالى :

« وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا » .^(٢)
وذكر حد السارق ثم قال : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .^(٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »
ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز لما أخبر به ربها « هلا تركتموه
يتوب فيتوب الله عليه » ؟ !

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

(ثانيةهما) لا يسقط ؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي
لقوله سبحانه : « الزانية والزاني فاجلدوه كُلَّا واحِدِيَّا مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةَ » .

(١) سورة المائدة الآية : ٣٤

(٢) سورة النساء الآية : ٣٩

(٣) سورة المائدة الآية : ١٦

وهذا عام في الناثرين وغيرهم . وقال تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم فعلمهم توبه ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني سرقت جملة لبني فلان فظهرني ؛ فأقام الرسول الحد عليه . ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وجهان :
(أحدهما) يسقط بمجردتها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأشبّهت توبه المحارب قبل القدرة عليه .

(وثانيهما) يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : « فإن تابا وأصلحتا فأخرضوا عنهم » وقال : « فمن تابَ من بعد ظُلْمِه وأصلحَ فإنَّ اللَّهَ غفورٌ رَّحِيمٌ » .

فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته .
وليس مقدرة بمدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة ذلك سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتمد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرضه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكنه دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضرره فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتمد ، والظالم المعتمد حلال الدم لا يجب ضمانه .

فَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالَةِ دِفَاعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

١ - يقول الله تعالى :

« وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ » .^(١)

٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريدأخذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : فقاتلته . قال : أرأيت إن قتلتني؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلتنه؟ قال : هو في النار » .

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد . ومنْ قُتِلَ دون عِرْضِهِ فهو شهيد » .

٤ - وروي : أن امرأة خرجت تختطب ، فتبعدها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر^(٢) فقتلته ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : « قتيل الله ، والله لا يودي هذا أبداً » .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من ال�لاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق؛ يقول رسول صلى الله عليه وسلم :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وهذا من باب تغيير المنكر .

(١) سورة الشورى الآية : ٤١

(٢) الفهر : الحجر .

حد السرقة

إن الإسلام قد احترم المال ، من حيث انه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له^(١) ، وجعل حقهم فيه حقيقة مقدساً ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، وهذا حرم الإسلام : السرقة ، والغصب ، والاحتلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل .

وشدد في السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تبادر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره لسلام الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول . كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان . يقول الله تعالى :

«**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا** من الله ، والله عزيز حكيم»^(٢) .

حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي : قال القاضي عياض رضي الله عنه : « صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاحتلاس ، والانتهاب ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنهما تدر إقامة البينة عليها^(٣) فعظم أمرها ، واستندت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها » .

(١) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً ، وحافظ على النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٣) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

- ١ - نوع منها يوجب التعزير .
- ٢ - نوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ، هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد . وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه :

قضى بذلك في سارق الشمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع . ففي الصورة الأولى ، أسقط القطع عن سارق الشمر والكتر^(١) ، وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو يحتاج إليه فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جرينه^(٢) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية ، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بشرطها مضاعفاً ويضرب نكال^(٣) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

(الأول) سرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد .

(الثانية) سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة . ويسعى الحرابة . وقد سبق الكلام عليها قبل هذا الباب . وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .

تعريف السرقة :

السرقة : هي أخذ الشيء في خفية . يقال : استرق السمع ، أي سمع مستخفياً . ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا اهتب غفلته لينظر إليه .

(١) الكتر : هو جمار النحل .

(٢) جرينه : ما يسمى عند العامة بالخرن .

(٣) نكال : أي ضرباً يكون فيه عبرة لنبره .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه :
« إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَأَتَبْعَهُ شَهَابٌ مَبِينٌ » .^(١)
فسمى الاستماع في خفاء استرافقاً .

وفي القاموس : السرقة ، والاسترافق ، المجيء مسترافقاً لأنخذ مال الغير من حرزاً .

وقال ابن عرفة : « السارق عند العرب ، هو من جاء مسترافقاً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له » .

ويُنفِّذُهم ما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

- ١ - أخذ مال الغير .
- ٢ - أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستار .
- ٣ - أن يكون المال محراً .

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محراً ، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

المختلس والمت Hib و الخائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المت Hib ، ولا المختلس ، سارقاً ، ولا يحب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التعزير ؛ فعن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ليس على خائن^(٢) ، ولا مت Hib^(٣) ، ولا مختلس^(٤) قطع » . رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذى ، وابن حبان .
وعن محمد بن شهاب الزهرى قال : « إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس مثواً فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسألة عن ذلك ،

(١) سورة الحجر الآية : ١٨

(٢) الخائن : هو من يأخذ المال ويظهر النصوح للملك .

(٣) المت Hib : هو الذي يأخذ المال غصباً مع المعاهرة والاعتماد على القوة .

(٤) المختلس : هو من يخطف المال جهراً ويهرب .

فقال زيد : ليس في الخلسة قطع ». رواه مالك في الموطأ .

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمتORB ، والغاصب ، فمن تمام حكمه الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المтай الاحتراز بأكثر من ذلك ؛ فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس ببعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحتنة بالسارق ، بخلاف المتORB والمختلس فإن المتORB هو الذي يأخذ المال جهرة برأي من الناس فيما يكتنفهم أن يأخذوا على يديه وبخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تغريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ؟ بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمتORB ؛ وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المتORB ، ولكن يسوع كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال .

جحد العارية :

وما هو متعدد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جحد العارية ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ، فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ، لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والحادي للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ، لما رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كانت امرأة مخزومية تستعيير المтай وتجحدده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه . فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

« يا أَسَامِة ، لَا أَرَاكَ تُشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفَعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ». .

فقطع يد المخزومية .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الباجحد للعارضية سارقاً بمقتضى الشرع . قال في « زاد المعاد » : فإذا خاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق كيادحاله سائر أنواع المنكرات في الخير ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وفي الروضة الندية : إن الباجحد للعارضية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالحبني آدم التي لا بدّ لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير بكل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارضية وجدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه .

النباش :

وَمَا يَحْرِي هَذَا الْمَجْرِي مِنَ الْخَلَافِ : الْخَلَافُ فِي حُكْمِ النِّبَاشِ الَّذِي يَسْرُقُ أَكْفَانَ الْمُوْتَى ؛ فَذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَى أَنَّ عَقَوبَتِهِ قَطْعُ يَدِهِ ، لَأَنَّهُ سَارِقٌ حَقِيقَةٌ ، وَالْقَبْرُ حَرَزٌ .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، إلى أن عقوبته التغزير ، لأنها نباش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، وأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك ، وأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه ، حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد . وفيما يلي بيان كل :

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ، ويستوجب حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

١ - التكليف : بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، فلا حد على مجنون ولا صغير ، إذا سرق ، لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدّبُ الصغير إذا سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذمي أو المرتد ، فإنه يقطع^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي .

٢ - الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً في سرقته ، فلو أكره على السرقة فلا يُعَدُّ سارقاً ، لأن الإكراه يُسلِّمُ الاختيار ، وسلبُ الإختيار يسقط التكليف .

٣ - ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع ، وهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنتَ ومالكَ لأبيك ». وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ، لأن الابن يتبسيط في مال أبيه وأمه عادة ، والحد لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأفسل - أعني الآباء والأجداد - والآباء وأبناء الآباء .

وأما ذوي الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثوري ، لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم ، مثل العممة والخالة ، والاخت ، والعم ، والخال ، والأخ ،

(١) أما المعاهد والمستأمن : فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطمان .

لأن القطع يفضي إلى قطبيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، وأن هم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به^(١) .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق ، رضي الله عنهم ، يقطع من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهة الاختلاط وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحذر كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال . وإذا لم يكن الحذر كاملاً ؛ وكانت الشبهة في المال يسقط القطع ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ورضي الله عنهم في أحد قوله وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه .

وقال مالك والثوري رضي الله عنهم ، ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه :

إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة واستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه^(٢) ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . قال :

جاءَ رجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَغْلَامٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ : اقْطُعْ يَدَهُ فَإِنَّهُ سرقَ مِرْأَةً لَامْرَأِي . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يقطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .

وهذا مذهب عمر ، وأبن مسعود . ولا مخالف لهم من الصحابة .
ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، لما روي ، أن عاماً
لعم رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال :
« لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » .

وروى الشعبي : أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ عليه فقام كرم الله وجهه : إنَّ لَهُ فِيهِ سَهْنَمًا ، ولم يقطعه . فقول عمر وقول عليٍّ فيهما بيان

(١) فـيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٢) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فـيـة اشـترـطـه . ومرة لم يـشـترـطـه .

سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شرفة فيه . ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق ^(١) ، أو لولده أو لسيده ، وهذا مذهب جمهور العلماء ^(٢) فروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عَبَدًا من رقيق الخمس ^(٣) سرَقَ من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال :

« مالُ الله سرَقَ بعضه بعضاً » .

ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد ، أو الجاحد للدين ؛ لأن ذلك استرداد لدینه ، إلا إذا كان المدين مقرأً بالدين وقدراً على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة ؛ وليس يد مالك .

ومن غَصْب مالاً وسرقه وأحرزه فسرقه منه سارق ؛ فقال الشافعي وأحمد : لا يقطع ، لأنه حرز لم يرضه مالكه ، وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله .

وإذا وقعت أزمة بالناس ؛ وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوماً لم يقطع ؛ لأن له الحق فيأخذ لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع في عام المجاعة » ، وروى مالك في الموطأ « أن رقيقاً خاطب سرقوا ناقة لرجل من مُرِيَّة فانتحروا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثيير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال : والله لأغرنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمُرِيَّة : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المُرِيَّة : كنت والله أمنعها من أربعين ألف درهم . فقال عمر : أعطه ثمانين ألف درهم .

(١) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية . وهو عام غير مخصوص .

(٣) رقيق الخمس : أي الرقيق المأخوذ من الغنائم . سرق من الخمس أي خمس الغنائم .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثيرون بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتي بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أني أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ». .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق :

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :
 (أولاً) أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ؛ فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذميا لأن الله حرم ملكيتهاما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي على السواء^(١) .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل : العود ، والكمنج ، والمزمار ؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم ؛ فهي ليست مما يتمول ويملك ويحل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرّمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطة للحدود .
 واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز .

قال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع على من سرقه لأنه ليس بمال ويعذر ، وإن كان عليه حلي أو ثياب فلا يقطع أيضا ؛ لأن ما عليه من الحلي تبع له وليس مقصودة بالأخذ^(٢) .

وقال مالك : في سرقته القطع ، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النقوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .
 وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع ؛ لأنه مال متocom ، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه ؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشترى فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرازاً .

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على سلطهما ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد .

(٢) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيها فكذا لو سرقها مع غيرها .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه ، كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الصحابيا ، فقال أشهب ، من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذة^(١) ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذة .

وقال أصيغ من المالكية في لحوم الصحابيا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلا ، والملح ، والتراب ، فقد قال صاحب المغني .

« وإن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق لأنه مما لا يتمول عادة ولا أعلم في هذا خلافا .

وإن سرق كلا أو ملحا ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ؛ فأشباه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاملا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة فأشباه التبن والشعير .

وأما الثلج فقال القاضي : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشباه الجليد ، والأشباه أنه كالملح لأنه يتحول عادة فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطهين والبناء فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كبيرة كالطينالأرمني الذي يعد للدواء أو المعد للغسيل به ، أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهن :

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس مما لا يتمول فأشباه الماء .

٢ - فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشباه العود الهندي^(٢) .

وأما سرقة المباح الأصل كالأسماك والطيور^(٣) . فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء . فمذهب المالكية ، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقدماً من حرز .

(١) الكلب المأذون باتخاذة هو كلب الحراسة والزراعة وكلب الصيد .

(٢) ج ١٠ ص ٢٤٧ « المغني » .

(٣) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت ملحة ، والطيور بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

وذهب الأحناف والخنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصيد ملئ أخذه ». فهذا الحديث يورث شبهة يندرىء بها الحد .

وقال عبد الله بن يسار : أتى عمر بن عبد العزيز برج سرق دجاجة ؛ فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : « قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير » وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتي السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحدا قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ؛ فتركه عمر . وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع لأنه يعني الأهل .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الربط كاللبن واللحم والقوامه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والخطب ، ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالكها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في تمرا ولا كثرا » ولأن فيه شبهة الملائكة ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول :

« الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار »
ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقة . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقاً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المثر :

يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

(ثانياً) والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطاً لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدتها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الخقير من الأموال ، وهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه . وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون

إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة ؛ فإن فيها كفاية المقتصد في يوم ، له ولن يمونه غالبا ؛ وقوت الرجل وأهله مدة يوم ، له خطره عند غالب الناس لما روى عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم « كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية مرفوعا « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » .

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعا :

« لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن ^(١) » .

قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفي رواية : « قيمته ثلاثة دراهم » .

ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم . وذهب الحسن البصري وداود الظاهري ، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملا بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ ، يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرُقُ الْجَمْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ »

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسرَّ البيضة بيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمحن ، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه ^(٢) . والجمل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي :

(١) المجن : الترس يتلقى به في الحرب .

(٢) وقيل : هو إخبار بالواقع : أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

« وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم » وذلك أن الصرف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهماً بدينار .
وهو موافق لما في تقدير الدييات من الذهب بـ ألف دينار . ومن الفضة باشئ
عشرين ألف درهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض . ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ، لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده .

وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أحوط . والحدود تدفع بالشبهات به والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .

والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة .

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه :
نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدرهم خاصة . والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يد بخمس مثين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟
تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار
وهذا المعترض قد خانه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً
للمال ، وجعل ديتها خمسمائة حفظاً لها . فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما
خانت هانت ولها قيل :

يد بخمس مثين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

متى يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك . والشافعية ، والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقة الجماعة :

إذا سرت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهما يقطعنون جميًعا باتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابا ، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهما اختلفوا في ذلك .

فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعنوا جميًعا .

وقال أبو حنيفة : لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابا .

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يعتبر في الموضع المسروق منه :

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح ، والجرين ؛ ونحو ذلك . ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عنابة صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع ؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن الحريرة ^(١) التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ^(٢) ففيه القطع إذا

(١) الحريرة : هي التي ترعى في المقلل وعليها حرس .

(٢) العطن : الحظيرة .

بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ^(١) قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال : « من أخذ بفيه ولم يتعذب خُبْنَةً ^(٢) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه فقيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ». .

رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذى .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجربين ^(٣) . فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ». ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز .

قال ابن القيم : فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجربين .

وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لقصاص ماليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه وقول الجمهور أصح ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه وحاله يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده ، إذا آخره من شجره وأخذه ، وحاله يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من مراعاها ، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مراعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرز . انتهى .

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء .

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم : أحمد وإسحاق وزفر ، والظاهرية ، لأن آية « والسارق والسارقة » عامنة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها .

(١) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سرقة من مراعاها . وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

(٢) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

(٣) الجربين : موضع تحفظ الشمار .

ورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب
إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون
الشيء حرزًا في وقت دون وقت .

فالدار حرز لما فيها من ثاث ، والجرين حرز للثمار ، والاصطبل حرز
للدواب ، والراح للغنم ، وهكذا .

الإنسان حرز لنفسه :

والإنسان حرز لثيابه ولفرشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في
خارجه .

فمن جلس في الطريق ومعه متعاه فإنه يكون حرزًا به ، سواء أكان
مستيقظًا أم نائماً .

فمن سرق من إنسان نقوده أو متعاه قطع بمجرد الأخذ لزواله يد
الملاك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسرور تحت جنبه أو تحت رأسه
واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان
ابن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميشة لي فسرقت ، فأخذنا
السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، فقلت :
يا رسول الله أفي خميشة ، ثمن ثلاثين درهماً . أنا أحبها له ؟ . قال : « فهلا
كان قبل أن تأتيني » . « أى فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني » .
وفي هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسرور شرط في القطع ^(١) ،
فلو وبه المسرور منه إيه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق .
كما صرخ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « هلا كان قبل أن
تأتيني به !؟ » .

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

الطرار :

واختلفوا في الطرار ^(١).

فقالت طائفة : يقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه. وهو قول مالك، والأوزاعي وأبي ثور، ويعقوب، والحسن، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحق : إن كانت الدرام مصرورة في ظاهر كمه فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع.

المسجد حرز :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والخصر والقناديل والنجف. وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة؛ لأنَّه مال محرز لا شبهاً فيه.

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصريها، فمن سرقها لا يقطع، لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق. اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً فإنه يقطع؛ لأنَّه لا حق له فيها.

السرقة من الدار :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً. كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار.

واختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح فقال :

(١) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه. يأخذ من الطر وهو الثقي (وهو ما يسمى بالشال).

وأختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتع
وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

فقال **مالك والشافعي وأحمد** : القطع على الداخلي دون الخارج .
وقال **أبو حنيفة** : لا يقطع منها أحد .

وأختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم
نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجه .

فقال **أبو حنيفة وأحمد** : يجب القطع على جماعتهم .

وقال **مالك والشافعي** : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتع وأختلفوا فيما
إذا قرب الداخلي المتع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من
الحرز .

فقال **أبو حنيفة** : لا قطع عليهما .

وقال **مالك** : يقطع الذي أخرجه قوله " واحداً وفي الداخلي الذي قربه خلاف
بين أصحابه على قولين .

وقال **الشافعي** : القطع على الذي أخرجه خاصة .

وقال **أحمد** : عليهمما القطع جميعاً .

وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال : « وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ
أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذ الآخر فيه قولان : أحدهما أنه
يجب عليهمما القطع لأن لو لم نوجب عليهمما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط
القطع ، والثاني : أنه لا يقطع واحداً منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح ،
لأن كل واحداً منهما لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ودخل
الآخر وأخرج المال فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسألة
قبلها ومنهم من قال : لا يجب القطع قوله واحداً لأن أحداً لأن أحداً نقب ولم يخرج
المال والآخر أخرج من غير حرز » .

بم يثبت الحد ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه ؟ :

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته ^(١) لأن مخالصته المجنى عليه

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روایتيه وأصحاب الشافعي وقال مالك : لا يفتقر
إلى المطالبة .

ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعية والأحناف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار . وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبت .
ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليل أنه لا بد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصابة فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي : « السارق الظريف »
تلقين السارق ما يسقط الحد :

ويندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد ، لما رواه أبو أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتىَ ب LCS اعترف ، ولم يوجد معه متعاق . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت ^(١) ؟ قال : بل ، مررتين أو ثلاثة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى ^(٢) يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟
قل : لا . وسمى ^(٣) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء .
أذْ أتَيْ بخارية سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا . فقالت : لا . فدخلت
سبيلها .

وعن عمر أنه أتَيْ برجل سرق فسألة « أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا »
فتركه .

عقوبة السرقة :

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى

(١) إخالك : أي أظنك .

(٢) من قضى : أي من تولى القضاء .

(٣) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء .

من مفصل الكف وهو الكوع ^(١) لقوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما » ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تفيذها أو تعطيلها ؛ خلافا للشيعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة وكذلك يرون أن الإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « تجافوا العقوبة بينكم ؛ فإذا انتهي بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا ». .

فإذا سرق ثانياً تقطع يده ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله .

فقال أبو حنيفة : يعزز ويحبس .

وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق يعزز ويحبس .

جسم يد السارق إذا قطعت :

ونحسم يد السارق بعد القطع ، فتکوی بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله، إن هذا قد سرق : فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) كان القطع معمولا به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى : ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال أخيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سمعان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر اليماني الذي سرق العقد وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليدين والرجل وقد كان سرق عقداً لأسماء بنت عيسى زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى . وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة .

وسلم : «ما أخاله سرق ^(١)» ، فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ^(٢) ، ثم ائتوني به » ، فقطع فأتي به . فقال : تب إلى الله . قال : قد تبت إلى الله . فقال : «تاب الله عليك » . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن القطان .

تعليق يد السارق في عنقه :

ومن التكيل بالسارق والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه .

روى أبو داود والنسائي والترمذمي : وقال «حسن ^(٣) غريب ، عن عبد الله بن حميريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه .

اجتماع الضمان والحد :

إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه »
وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بده ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان الحق الآدمي ، والقطع يحب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكافرة .

وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم .

وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً لم يكن عليه شيء .

(١) في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه .

(٢) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطأة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتاج بحديثه .

الجنایات

الجنایات جمع جنایة ، مأْخوذة من جنی يعني بمعنى أخذ ، يقال ، جنی الشر إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضاً جنی على قومه جنایة ، أي أذنب ذنب يؤاخذ به .

والمراد بالجنایة في عرف الشرع : كل فعل محرم . والفعل المحرم : كل فعل حظره الشارع ومنع منه ، لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال .

وقد اصطلاح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

(القسم الأول) ويسمى بجرائم الحدود .

(والقسم الثاني) ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنایات التي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفظاً على حياثهم الاجتماعية .

وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها وبقى أن نتكلم على جرائم القصاص .

ونبدأ بتمهيد في وجهة الاسلام في المحافظة على الاسلام متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الحاھلية والاسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس والقصاص فيما دونها .

وأما الجنایات في القانون فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعقاب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن .

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان :

ان الله سبحانه كرم الإنسان : خلقه بيده ، ونفع فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتفاع روحي .
ولا يمكن أن يتحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غاياته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طبيعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام : حق الحياة ، وحق الملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

قال الله تعالى :

وهذه الحقوق ، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي .
« ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير مِنْ خلقنا تفضيلا » ^(١) .

وقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال :
« أيها الناس ، ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله ، وعرضه » .

حق الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرنته ولا استباحة حماه .

يقول الله سبحانه :

« وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » ^(٢)

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

والحق الذي تزهق به النقوس . هو ما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه :

« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات : الشَّيْبُ^(١) الْزَّانِي ، والنفس بالنفس^(٢) ، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٣) ». رواه البخاري ومسلم .

ويقول الله سبحانه وتعالى :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَاتَلَهُمْ كَانَ خَطْأً كَبِيرًا ».^(٤)

ويقول سبحانه :

« وَإِذَا الْمُؤْمِنُوْدَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ».^(٥)

والله سبحانه جعل عذاب من سن القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« ليس من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دمها ؛ لأنَّه كان أولَ من سنَ القتل ».^(٦) رواه البخاري ومسلم .

ومن حِرصِ الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة . فيقول الله تعالى :

« وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَسَجَرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ».^(٧)

في بهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم

(١) الشَّيْبُ الزَّانِي : المتزوج .

(٢) النفس بالنفس : أي قتلت النفس التي قتلت نفسها عمداً بغير حق بقتل النفس .

(٣) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

(٥) سورة التكوير : الآيات ٨ ، ٩ .

(٦) هو قايل الذي قتل هايل . والكافل : التصييب .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان

عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل ، مثل عمله يوم القيمة .

(٧) سورة النساء : الآية ٩٣ .

في جهنم ، والغضب واللعنة والعقاب العظيم .

وهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم : « لا توبية لقاتل مؤمن عمداً ». لأنها آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهرة على خلافه . رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَزَوَالُ الدِّنِيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ». رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء .

وروى الترمذى بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتراكوا في دم مؤمن ؛ لأكبهم الله في النار ».

وروى البهقى عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من أغان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ؛ كتب بين عينيه يوم القيمة : آيس من رحمة الله ».

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب لحياة المجنى عليه ، واعتداء على عصبيته الذين يعتزون بوجوده ، وينتفعون به ، ويحرمون بفقده العون ، ويستوي في التحرير قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصريحة بوجوب النار لمن قتله .

روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من قتل معاهداً^(١) ؛ لم يرثْ رائحةَ الجنةِ ؛ وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً^(٢) ».

وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحدى من ذلك فيقول :

(١) المعاهد : من له عهد مع المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية .

(٢) وعدم وجود رائحتها يستلزم عدم دخولها . قال الحافظ في الفتح : إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما ، لتعاصد الأدلة الفعلية والنقلية : أي من مات مسلماً ، وكان من أهل الكبار فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، وما له الجنة ولو عذب قبل ذلك . انتهى .

«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(١)
ويقول :

«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٢).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

«من ترددَ^(٣) مِنْ جَيْلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالدًا مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سُمّاً فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ^(٤) بها في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً».

وروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«الذى يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ..
والذى يقتحم^(٥) يقتحم في النار».

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ؛ فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رفأ الدم حتى مات»^(٦) قال الله تعالى :

«بادرني عبدي بنفسه : حرمت عليه الجنة» : رواه البخاري .

وثبت في الحديث «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة» .

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء . يقول سبحانه :

«أَنَّه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأْنَا قَاتِلَ النَّاسِ

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) التردد : السقوط . أي أسقط نفسه متصدراً مثلما .

(٤) يتوجّأ : يضرب بها نفسه .

(٥) يقتحم : يرمي نفسه .

(٦) أي ما انقطع حتى مات .

جميعاً. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»^(١).

ولعزم أمر الدماء وشدة خطورتها ؛ كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيمة ^(٢) كما رواه مسلم .

وقد شرع الله سبحانه القصاص واعدام القاتل انتقاماً منه ، وجزأاً لغيره ، وتطهيرآ للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن . فقال :

«ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب؛ لعلكم تتقون»^(٣).

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة. ففي الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج :

«أن من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً ، وإذا بعى رجل على آخر فقتله
اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأحذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً ، وإن
حصلت أذية فأعط نفساً بنفس ، وعييناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلًا
برجل ، وجرحاً بجرح ، ورضاءً برضاءً»

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مُستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه السلام :

« لا تقاوموا الشر ؛ بل من لطمرك على خدك الأيمن فحوّلْ له خدك الآخر أيضاً . ومن رأى أن يخاصلك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهـ معه اثنين ». .

ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام :

«ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأنتم» .

وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم :

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

(٢) وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

« وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ».
وإلى هذا تشير الآية الكريمة :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ،
وَالأنفَ بِالأنفِ ، وَالآذنَ بِالآذنِ ، والسنَ بِالسنِ ، والجروحَ قِصاصٌ »^(١)
ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ؛ فالقصاص حق ؛ سواء أكان
المقتول كبيراً أم صغيراً ؛ رجلاً أم امرأة . فلكلُّ حق الحياة ، ولا يحلُّ
التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ ؛ لم
يعرف الله تعالى القاتل من المسئولة ، وأوجب فيه : العتق ، والدية ؛ فقال سبحانه :
« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ؛ إِلَّا خَطَأً ؛ وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أهْلِهِ ؛ إِلَّا
أَنْ يَصْدِقُوا »^(٢) .

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى
لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، ول庇حاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ،
ولتسدّد ذرائع الفساد ؛ حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ .
ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب
الحياة فيه ؛ إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يجب إسقاشه ؛ كالخوف على
أمّه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاشه بغير حقٍّ غرّة .

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن
الجنائية التي يقترفها فرد من أفرادها ؛ إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات
العامة .

ولهذا كان ولـي الدم يطالب بالقصاص من الجنائي وغيره من قبيلته ،
ويتوسع في هذه المطالبة توسيعاً ربما أوقـد نار الحرب بين قبـيلـي الجنـائي
والـمجـني عـلـيـهـ .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

وقد تزداد المطالبة بالتوسيع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه . على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يحمل هذه المطالبة ، ويسقط حمايتها على القاتل ولا يعبر أولياء المقتول أي اهتمام ؛ فكانت تتشبث الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبراء .

فلما جاء الإسلام وضع حدأً لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنابته ، وهو الذي يؤخذ بجريرته فقال :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^(١) الْحَرَّ
بِالْحَرَّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ؛ فَمَنْ عَفَفَ عَنْهُ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ ؛
فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ،
فَمَنْ اعْتَدَ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » . ^(٣)

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية :

« كان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طَوْل على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت ، وأمرهم أن يتبارأوا » انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١ - أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في القتل . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ؛ فأرادوا إنفاذها ؛ فإن الحر يُقتل إذا قُتل حرأ ، والعبد يقتل إذا قُتل عبداً مثله ، والمرأة تُقتل إذا قُتلت امرأة .

٤٠

(١) القتل : جمع قتيل .

(٢) فاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ : مأخذ من اقصاص الأثر : أي تتبعه ؛ لأن المجني عليه يتبع الجنابة ؛ فیأخذ مثلها .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

قال القرطبي : « وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فيبيت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأئمّة إذا قتلت أئمّة ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر .

فالآلية محكمة ، وفيها إجمال يبيّنه قوله تعالى :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى آخر الآية .

وبينه النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل اليهودي بالمرأة . قاله مجاهد .

٢ - فإذا عفا ولد المدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ؛ لا يخالطها عنف ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مماطلة ولا بخنس .

٣ - وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحداً منها .

٤ - فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ؛ فله عذاب أليم ؛ إما بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم . قال :

« كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة :

« كتب عليكم القصاص في القتل ... » الآية

« فمن عفي له من أخيه شيء » قال : « فالعفو » أن يقبل في العمدة الدية ، و « الاتباع بالمعروف » أن يتبع الطالب بمعرفة ، ويؤدي إليه المطلوب بمحاسن .

« ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » فيما كتب على من كان قبلكم .

٥ - وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ؛ فأحيا نفسه من جهة ، وأحياناً من كان ي يريد قتله من جهة أخرى .

٦ - وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب .

بِقُولَّ اللَّهِ تَعَالَى :

« وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا ، فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ». (١)

والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول (١) ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتضى من الجاني . والسلطان : التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك خلافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اكتوى بنار الجريمة فتشوّر نفسه ويعدم إلى الأخذ بالثار ، ويترکرر القتل والإجرام .

٧ - قال صاحب المثار معلقاً على هذه الآية :

فالآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يردع عن القتل ؛ فيحفظ الحياة على من أراد قتلها وعلى نفسه ، والاكتفاء بالديمة لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع .

« فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه .

« وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة . ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً ؛ بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم »

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بوجب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبه عمداً ، وقد يكون خطأً ، وقد يكون غير ذلك .

ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم العصبة .

أنواع القتل

القتل أنواع ثلاثة :

- ١ - عمد .
- ٢ - شبه عمد .
- ٣ - خطأ .

القتل العمد :

فالقتل العمد هو : أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ^(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١ - أن يكون القاتل عاقلا ، بالغا ، قاصداً القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فل الحديث على رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«رُفِعَ القلم عن ثلات: عن المجنون حتى يُفْقِدُ ، وعن النائم حتى يستيقظ عن الصبي حتى يختلم ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذمي .

وأما اعتبار العمد ؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . قال :

«قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولی المقتول ؛ فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتيله ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي : « أما إنه إن كان صادقا ثم قتلتة دخلت النار » فخلاله الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعة ^(٢) فخرج يحر نسعته . قال : فكان يسمى (ذا النسعة) ». رواه أبو داود ، والنمساني وابن ماجه ، والترمذمي وصححه .

وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« العمد قود ؛ إلا أن يغفو ولی المقتول ». .

وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال :

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً .

(٢) النسعة : سير من الجلد .

« من قتل عاماً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

٢ - أن يكون المقتول آدمياً ، ومعصوم الدم : أي أن دمه غير مباح

٣ - أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يُقتلُ بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان . فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً .

أداة القتل :

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تَقْتُلُ غالباً ، سواء وكانت محددة أم متلفة لتماثلها في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رض^(١) رأس يهودي بين حجرين ، وكان فعل ذلك بمحاربة من الجواري . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي ، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمشغل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغرق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وختق الأنفاس ، رحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعاً ، وتقديمه لحيوان مفترس .

ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون : تعمدنا قتله ، فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل .

ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم ، دون أكله ؛ فمات به ، اقصى منه .

روى البخاري ومسلم : « أن يهودية سمت النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ؛ فأكل منها لقمة ، ثم لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها ». أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحدة من أكل « فلمات بشر بن البراء قتلها به » .

لما رواه أبو داود : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها »

(١) رض : كسر .

القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ؛ كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ، أو لكره بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك .

فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير « ضربة أو ضربتين » فمات من ذلك الضرب ؛ فهو قتل شبه عمد^(١) .

فإن كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً ، أو كان قوياً ؛ غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمداً .

وسمى بشبه العمد ؛ لأن القتل متعدد بين العمد والخطأ ؛ إذ أن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود . ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمداً محضاً ، ولا خطأ محضاً . ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ؛ إلا بأمر بعين .

ولما لم يكن خطأ محضاً ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة .

روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُتل في عِمَّة بحجر أو عصا أو سوط ؛ فهو دية مغلظة في أسنان الأبل ». .

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« عقل شبه العمد مغلظ ؛ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ؛ فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح ». .

(١) هذا منذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجمهير الفقهاء ، وخالف في ذلك : مالك والمالكية ، والهادوية : فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بهذه لا يقصد بقتلها القتل غالباً ، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ، فإنه يعتبر عمداً وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح . فكل ما أزهاق الروح أو جب القصاص .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب يوم فتح مكة فقال :

« أَلَا وَإِنْ قُتِيلَ خَطَأً الْعَمَدَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَابِ وَالْحَجَرِ ». .

القتل الخطأ :

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يخفر بئراً ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ؛ كالصبي والجنون .

الآثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه .
وفيما يلي نذكر أثر كل نوع .

موجب القتل الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجب أمرين :

(أحدهما) الديمة المخففة على العاقلة ؛ مؤجلة في ثلاث سنين . وسيأتي ذلك حين الكلام على الديمة .

(ثانيةهما) الكفاررة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ؛ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ^(١) .

وأصل ذلك قول الله تعالى :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا؛ إِلَّا خَطَأً ». وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مَسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ إِلَّا أَنْ بَصَدَّقُوا . فإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لِكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحرِيرُ

(١) يرى الشافية أن كفاررة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكرف عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لفقه مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكتينا ، يعطي كل واحد مداء من طعام . وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه .

رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ
مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ॥^(١) .
وَإِذَا قُتِلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا خَطًّا . فَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ :

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْكَفَارَةُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ كَفَارَةٌ
وَاحِدَةٌ .

الحكمة في الكفاراة :

قال القرطي : « واختلفوا في معناها فقيل : أوجبت تمحيصةً وظهوراً
ل الذنب القاتل . و ذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أمرؤ محقون
الدم . »

وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ؛ فإنه كان
له في نفسه حق ، وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ،
وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم
العبودية – صغيراً كان أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً –
ما يتميز به عن البهائم والدواب . ويرتجى – مع ذلك – أن يكون من نسله
من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوقَ منه الاسم الذي ذكرنا
والمعنى الذي وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفاراة . وأى واحد من هذين المعنين
كان ؛ ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ؛ فالقاتل عمداً مثله ؛
بل أولى بوجوب الكفاراة عليه منه ». اهـ . وسيأتي بيان هذا .

موجب القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ - الإثم ؛ لأنَّه قَتَلَ نَفْسَهُ حَرَمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ .

٢ - الدية المغلظة على العاقلة – على ما سيأتي .

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

أما القتل العمد ؛ فإنه يوجب أموراً أربعة :

١ - الإثم .

٢ - الحرمان من الميراث والوصية .

٣ - الكفارة .

٤ - القود أو العفو .

(١) فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ؛ لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته ؛ سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك :

« من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

(٢) وروى البيهقي عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبيه من ميراثها ، فقال له إخوه : لا حق لك ؛ فارتفعوا إلى عليٍّ كرم الله وجهه فقال له عليٌّ رضي الله عنه :

« حملك من ميراثها الحجر؛ فأغفرمه الديمة . ولم يعطه من ميراثها شيئاً » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء ». ^١

وال الحديث معلوم وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد تقويه .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ؛ فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » ^(١) .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكذلك الأحناف والشافعية . وذهبوا إلى أن يرث القاتل إن كان خطأ ورث من المال دون الديمة ،

(١) « أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثة من لم يرتكب هذه الجريمة ؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل . مثل : الرجل يقتل ابنه وليس له وارث غير ابنه ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل ». (من معالم السنن للخطابي)

وقال الزهري وسعيد بن جير وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث .
وكذلك تبطل الوصية إذا قتل له الموصى له الموصي .
قال في البدائع : القتل بغير حق جنائية عظيمة تستدعي التجر بأبلغ الوجوه ،
وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت .
وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤاخذة
عليه عقلاً ؛ وسواء أوصى له بعد الجنائية أو قبلها .

(٣) الكفارة في حالة ما إذا عفا وفي الدم أو رضي بالدية :
أما إذا اقتُضَى من القاتل فلا تجب عليه كفارة .
روى الإمام أحمد عن وائلة بن الأصفع . قال :
« أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر منبني سليم . فقالوا :
إن صاحبنا قد أوجب . قال : فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها
عضوًا منه من النار ». .
ورواه أبي حمزة سند آخر عنه قال :

« أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب قال : اعتقوا
عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ». .
وهذا رواه أبو داود والنسائي . ولفظ أبي داود قد أوجب « يعني النار »
بالقتل .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفارة
في قتل العمد . وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي الوارث بالدية . وأما إذا
اقتضى منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ؛ لحديث عبادة المذكور في الباب .
ولما أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« القتل كفاره ». .

وهو من حديث خزيمة بن ثابت . وفي إسناده ابن هميمة .
قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ؛ فيكون حسناً .
ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقعاً عليه .

(٤) القود^(١) أو العفو :

القود أو العفو إما على الديمة ، أو الصلح على غير الديمة ، ولو بالزيادة عليها . كما أن لولي الحنمية العفو مجاناً . وهو أفضل .

« وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتِّقْوَىٰ ؛ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بِيُنْكُمْ » ^(٢) .

وإذا عفا ولد المدم عن القاتل ؛ فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره .

وقال مالك والليث : يعزز بالسجن عاماً ومائة جلدة ^(٣) .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ؛ الْحَرْ بِالْحَرِّ ، وَالْعَدْ بِالْعَدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ؛ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ؛ فَمَنْ أَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ^(٤) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من قُتِلَ له قُتيل فهو يُخْيِرُ النَّظَرِيْنَ : إِمَّا أَنْ يَقْتَدِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ ^(٥) »

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم . وهم الورثة ؛ فإن شاعوا طلبوا القود ، وإن شاعوا عفوا ، حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قُتِلَ عمداً ، فأمر بقتله ؛ فعفا عنه بعض الأولياء ؛ فأمر

(١) القود : سمي قوداً لأن الحاني يقاد إلى أولياء المقتول ، فيقتلونه به إن شاءوا . وقيل : معناه المائة .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٣) قال الفقهاء : إن الحاني إذا كان معروفاً بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعززه بما يراه محققاً للمصلحة ، إما بالحبس أو السجن أو القتل .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٥) في هذا الحديث دليل على أن ولد المقتول بالحيار ؛ إن شاء اقصى وإن شاء أخذ الديمة ، وإن لم يرض القاتل . وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الديمة إلا برضاء القاتل . والأول أصح .

يقتله ؟ فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :
كانت النفس لهم جميعاً ؛ فلما عفا هذا أحبي النفس ؛ فلا يستطيع أخذ
حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره . قال فما ترى ؟ قال :
أرى أن تجعل الديبة في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر رضي
الله عنه :

وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .
وإن كان في الورثة صغير فإنه يتضرر بلوغه ؛ ليكون له الخيار ؛ إذ أن
القصاص حق لجميع الورثة . ولا اختيار للصبي قبل بلوغه . وإذا عفا الورثة
جميعاً أو أحدهم على الديبة وجب على القاتل دية مغلظة ؛ حالة في ماله كما سيأتي
ذلك مفصلاً في باب الديبات .

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم .

فلو كان حربياً ، أو زانياً محسناً ، أو مرتدًا ؛ فإنه لا ضمان على القاتل ؛
لابقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم .

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

« لا يحل دم امرئ مسلم : يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله
إلا » بإحدى ثلاثة :

الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعه » .

٢ - أن يكون القاتل بالغاً .

٣ - أن يكون عاقلاً .

فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ؛ لأنهم غير مكلفين ،
وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة .

فيإذا كان المجنون يفيف أحياناً ، فقتل وقت إفاقته ؛ اقتضى منه . وكذلك
من زال عقله بسكر وهو متعدٍ في شربه .

فعن مالك أنه بلغه «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا ؛ فكتب إليه معاوية : أن اقتلبه به ». فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر ؛ فزال عقله فقتل في هذه الحال ؛ فلا قصاص عليه .

وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه .
«رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ ». و قال مالك :

«الأمر المجمع عليه عندنا : أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تنجو الحدود ، وبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ ». و

ـ أن يكون القاتل مختاراً ؛ فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسؤولية على من فقد إرادته ؛ فإذا أكره صاحب سلطان^(١) غيره على القتل ؛ فقتل آدمياً بغير حق ؛ فإنه يقتل الآمر دون المأمور . ويعاقب المأمور .

وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قول الشافعى .

وقال الأحناف : وإن أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثماً . والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً .

وقال قوم : يقتل المأمور دون الآمر . وهو القول الآخر للشافعى .

وقال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جمِيعاً ؛ إن لم يعف ولي الدم ؛ فإن عفا ولي الدم وجبت الديمة ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً .

وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره : مثل الصغير والمجنون . فالقصاص على الآمر ؛ لأن المباشر للقتل آلة في يده ؛ فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

(١) عند الحنابلة : أن قول القادر : أُقتل وإلا قتلتك ؛ إكراه .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً ؛ فاما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ؛ إلا أن يغفو الولي ، فتجب الدية عليه ؛ لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ؛ فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم ؛ لأن قاعدة الاسلام : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ولأن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل ؛ فقتله ؛ فالقصاص – إن لم يعف الولي ، أو الدية – على الأمر بالقتل ، دون المباشر ، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ؛ قتل ؛ لم يلزم الدافع شيء .

٥ - ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ؛ فلا يُقتضى من والد بقتل ولده ، ووالد ولده وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل ابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً ، لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ؛ بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتضى منه لهما .

أخرج الترمذى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُقتل الوالد بالولد » .

قال ابن عبد البر : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومرى عن عمر » .

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بنى مدلنج يقال له « قنادة » حدف ابنها له بالسيف فأصاب ساقه ؛ فترى جرحه فمات . فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال له عمر :

« أعدد على « ماء قدید » عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلقة . ثم قال :

أين أخو المقتول؟ فقال هأنذا . قال خذها ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لقاتل شيء ». .

وخلال في ذلك الإمام مالك ؛ فرأى أنه يقاد الولد بالوالد ؛ إذا أضجهه وذبحه ؛ لأن ذلك عمد حقيقة ؛ لا يتحمل غيره ؛ فإن الظاهر في استعمال الخارج في القتل هو العمد .

والعَمْدِيَّةُ أَمْرٌ خَفِيٌّ ؛ لَا يُحْكَمُ بِإِثْبَاتِهِ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ هَذِهِ الصَّفَةُ ؛ فِيمَا يَحْتَمِلُ عَدْمُ إِزْهَاقِ الرُّوحِ ؛ بِلْ قَصْدُ التَّأْدِيبِ مِنَ الْأَبِ . وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛ يُحْكَمُ فِيهِ بِالْعَمْدِ . وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ ؛ لِمَا لِلْأَبِ مِنْ الشَّفْقَةِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَعَلَيْهِ قَصْدُ التَّأْدِيبِ عَنْ دُعْلَةِ مَا يَغْضِبُ الْأَبِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى عَدْمِ قَصْدِ الْقَتْلِ ؛ لِقُوَّةِ الْمُجْبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْأَبِ وَالْإِنْ .

٦ — أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنايته ؛ بأن يساويه في الدّين ، والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً . أو حر قتل عبداً ؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ؛ بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ؛ فإنه يقتضي منهما .

والإسلام وإن كان قد ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ؛ فلم يفرق بين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى ^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكاففين في الدم .

فلو قتل مسلم كافر أو قتل حر عبداً فلا قصاص على واحد منهما . وأصل ذلك حديث علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها . وحکي ابن المنذر الإجماع على ذلك ؛ وحکي أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود . ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول : إن الذكر يقتل بالأنثى .

« ألا لا يقتل مؤمن بكافر ». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .
وصححة .

وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبي جحيفة قال له :
« هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ». قال : لا والذى فلق
الحبة وبرأ النسمة ؛ إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة .
قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : المؤمنون تتكافأ دمائهم ^(١) ، وفكاك
الأسير ، وألا لا يقتل مسلم بكافر .

وهذا جمع عليه بالنسبة للكافر الحربي : فإن المسلم إذا قتله ؛ فإنه لا يقتل
به إجماعاً .

وأما بالنسبة للذمي والمعاهد ؛ فقد اختلفت فيما أنظار الفقهاء . فذهب
الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت
ما يخالفها .

وقالت الأحناف وابن أبي ليلى : لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي ؛
كما قال الجمهور . وخالفهم في الذمي ، والمعاهد . فقالوا :
« إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغیر حق ؛ فإنه يقتل بهما ؛ لأن الله
تعالى يقول :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني ^(٢) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : قتل مسلماً بمعاهد . وقال :
« أنا أكرم من وفي بدمته » .

وقالوا أيضاً : ان المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع اذا سرق من مال
الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة دمه فحرمة دمه كحرمة دمه .
رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلم قتل ذمياً كافراً ؛ فحكم عليه
بالقود ؛ فأتاها رجل برقة فألفاها إليه . فإذا فيها :

(١) تتكافأ : تتساوی في الديمة والقصاص .

(٢) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا مرسلاً . قال أبو عبد القاسم بن سلام :
هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء .

يا قاتل المسلم بالكافر
يا من ببغداد وأطراوهـا
استرجعوا وابكوا على دينكمـ
جار على الدين أبو يوسف

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال الرشيد :

« تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة ». .

فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببيانه على صحة الدمة وثبوتها ،
فلم يأتوا بها ؛ فأسقط القود .

وقال مالك والليث : « لا يقتل المسلم بالذمي ؛ إلا أن يقتله غيلة . وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله ».
 هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبد ، فإن الحرّ لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحرّ ؛ فإنه يقتل به .

لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلا قتل عبده صبراً^(١) معمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحاسنه من المسلمين ، ولم يقدر به ، وأمره أن يعتق رقبة ». **ولأن الله تعالى يقول :**

«الحرء بالحرء». وهذا التعبير يفيد الحصر؛ فيكون معناه: أنه لا يقتل الحرء بغير الحرء. وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمـه قيمة؛ باللغة ما بلغـت، وإن جـاوزـت دـيـةـ الحرءـ. هذا إذا قـتـلـ عبدـ غيرـهـ.

أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فعقوبته ما ذكر في الحديث . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ؛ منهم مالك والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة :

« يقتل الحر إذا قتل العبد ؛ إلا إذا كان سيده ». وذلك أن الآية الكريمة تقول :

(۱) صبر اُ : ای جسماً .

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ». .

وهذا عام في كل الحالات ؛ إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا يُقَادُ مَلُوكُ مَنْ مَالُوكَهُ . وَلَا وَلَدُ مَنْ وَالَّدَهُ ». .

ولو صح هذا لكان قوياً ، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث .

وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، أخذأً بعموم قوله تعالى :

« أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ». .

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل ، من لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره من لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل ، عاًمد ومحظىء ، أو مكلف وسبيع ، أو مكلف وغير مكلف : مثل الصبي والجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الديمة ، لوجود الشبهة التي تندىء بها الحدون ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه - كما يمكن أن يكون من يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود . وإذا سقط وجب بده ، وهو الديمة .

وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهم . فقلالا :

على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الديمة .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قتل الغيلة :

وقتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ، فيقتل أو يأخذ المال .

قال مالك : « الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يغفو عنه ، وذلك إلى السلطان ». .

وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو ، وأمرهما راجع إلى ولد الدم .

وإذا قتلت جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالع بالدية

من شاء وهو مروي عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ،
وابن سيرين ، وعطاء ، وقادة .

وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

« فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها فكتب يعلى بن أمية إلى عمر
ابن الخطاب — وكان يعلى عاملا له — يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف رضي
الله عنه في القضية ، وكان أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ
هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : وذلك ».
وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : « أن اقتلهما ، فلو
اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم » .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أهله
أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الديمة . فإن كانوا اثنين وأقاد من
واحد ؛ فلهأخذ نصف الديمة من الثاني . وإن كانوا ثلاثة ؛ فأقاد من اثنين ؛
فله من الآخر ثلث الديمة » .

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهما يقتلون به جميعاً ، سواء أكانت
الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ؛ لما رواه مالك في
الموطأ : أن عمر بن الخطاب ، قتل نفر^(١) برجل واحد ، قتلواه قتل غيلة^(٢) .
وقال :

« لو تما لا^(٣) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

واشتربطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشركون في
القتل بحيث لو افرد كان قاتلا ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا
قصاص .

(١) نفراً : قيل عددهم خمسة ، وقيل سبعة .

(٢) قتل الغيلة : هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله .

(٣) تما لاوا : اجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر .

وقال مالك : « الأمر عندنا : أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضاً ». وفي المسوى قال : « العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً ».

وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه . وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لأن الله تعالى يقول : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

إذا أمسك رجل رجلاً وقتلته آخر :

وإذا أمسك رجل رجلاً فقتلته رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك : فإنهما يقتلان ، لأنهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي .

وخالف في ذلك الشافعية والأحناف . فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس المُمسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتلَه الآخرُ ، يقتلُ الذي قُتِلَ ، ويحبس الذي أمسك ». .

وصححه ابن القطان . وقال الحافظ بن حجر : ورجاه ثقات . وأخرج الشافعی عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر . قال :

« يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » .

تبوت القصاص :

يثبت القصاص بما يأتي :

(أولاً) بالإقرار ، لأن الإقرار كما يقولون : « سيد الأدلة » .

وعن وائل بن حُجْرٍ . قال :

« إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ،
فقال يا رسول الله ; هذا قتل أخي .

فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ؟

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟

فقال : نعم قتلته . إلى آخر الحديث . رواه مسلم والنسائي .
(ثانياً) يثبت بشهادة رجلين عدلين .

فعن رافع بن خَدِيْجَ قال :

« أَصْبَحَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْرٍ مَّقْتُولًا . فَانْطَلَقَ أُولَيَاُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ .

فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ إلى آخر الحديث .
رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في المغني : « ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد
ويمين الطالب ، لا نعلم في هذا – بين أهل العلم – خلافاً . وذلك ، لأن
القصاص إراقة دم عقوبة على جنابه ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين ،
كالحدود ، وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد
لأن العقوبة يحتاط لدرئها .

استيفاء القصاص^(١) :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١ – أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغًا .

إإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً لم ينب عنهم أحد في استيفائه : لأن ،
ولا وصي ، ولا حاكم ؛ وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ؛
فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان
ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكروا عليه أحد .

٢ – أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، وليس بعضهم أن ينفرد به ؛
إإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الغائب حتى

(١) أي توقع العقوبة على الجاني .

يرجع ، والصغرى حتى يبلغ ، والجنون حتى يفتق ، قبل أن يختار ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتياض عليه لأن في ذلك إبطال خياره.

وقال أبو حبيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ، ولا يتضرر لهم بلوغ الصغار .

فإن عفا أحد أولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

٣ - أن لا يتعدى البخاني إلى غيره ؛ فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ؛ لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ . لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبأ يضر به ، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطى له الولد ، واقتصر منها ؛ لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته ؛ تركت حتى تفطم مدة حولين .

روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

«إذا قاتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . وإذا زنت لم تترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها .»

وكذلك لا يقتصر من الحامل في الجنينية على الأعضاء حتى تضع ، وإن لم تسق اللبأ^(١) .

متى يكون القصاص ؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين ، وطالبوه ؛ فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حامل ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق .

بم يكون القصاص :

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ، لأن ذلك مُقتضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، وأن الله تعالى يقول :

(١) والحمد مثل القصاص ، إذا كان حدتها الرجم .

« فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » ^(١)

ويقول : « وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » ^(٢) .
وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من غرّض غرّضنا له ^(٣) ، ومن حرّق حرّقناه ، ومن غرق غرقناه » .
وقد رضخ الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي بحجر كما رضخ هو
رأس المرأة بحجر . وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز
فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله — كمن قتل بالسحر — فإنه لا يقتل به ، لأنّه
حرّم .

قال بعض الشافعية : إذا قتل بإبخار الخمر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل
يسقط اعتبار المائة .

ورأى الأحناف والهادوية : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . لما أخرجه
البزار وابن عدي عن أبي بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا قود إلا بالسيف » .

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقال :
« إذا قتلت فأحسنت القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .
وأجيب على حديث أبي بكره بأن طرقه كلها ضعيفة .
وأما النبي عن المثلة فهو مخصوص بقوله تعالى :
« وإنْ عَاقَبْتُمْ ، فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » .
وقوله :
« فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » .

هل يقتل القاتل في الحرم ؟

انتفع العلماء على أن من قتّل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه . فإذا كان قد

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(٣) أي اخذ المقتول عرضًا للسهام .

قتل خارجه ثم بحأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ؛ كالردة ،
ثم بحأ إلى الحرم ..

فقال مالك : « يقتل فيه » .

وقال أحمد وأبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ؛ فلا
بياع له ولا يشتري منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

سقوط القصاص :

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً ؛
لأنه من التصرفات المحسنة التي لا يملكونها الصبي ولا المجنون ^(١) .
- ٢ - موت البخاني أو فوات الطرف الذي جنى به ؛ فإذا مات من عليه
القصاص ؛ أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص ، لتعذر استيفائه .
وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الخنابلة وفي قول
للشافعي .

وقال مالك والأنناف : لا تجب الدية ؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة ،
وقد فاتت ؛ فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين : أن حقوقهم معلقة في الرقبة ، أو في الذمة ، وهم محiron
بینهما ؛ فمی فات أحدهما وجب الآخر .

٣ - إذا تم الصلح بين البخاني والمجنى عليه أو أوليائه .

القصاص من حق الحكم :

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم كما تقدم ، وتمكين ولي الدم من
الاستيفاء حق للحاكم .

قال القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض
عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه
طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على

(١) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو . كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص .

القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص و غيره من الحدود .

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي - في حاشيته على الحلالين - قال :

« فحيث ثبت القتل عمداً عدواناً ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولـي المقتول من القاتل ؛ فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من : القتل ، أو العفو ، أو الديمة ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم ^(١) ؛ لأنـه فساداً وتخريباً ».

فإذا قتله قبل إذن الحاكم عزّر.

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتضي بها مخافة الزيادة في التعذيب وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنها . وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتیات على ولي الدم :

قال ابن قدامة : « وإذا قتل القاتل غيره ولد الدم فعلى قاتله القصاص ، ولورثته الأولى الديمة ».

وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه .

وقال الحسن ، ومالك : يقتل قاتله ، ويبيطل دم الأول ، لأنه فات محله .

وروى عن قتادة ، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ،
فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل، أنه محل لم يتحم قتله،
ولم يسع قتله لغير ولي الدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاص بين الإبقاء والإلغاء :

لقد ثار الجدل فعلا حول عقوبة الإعدام ، و تعرضت لها أقلام الكتاب ؛ من الفلاسفة ، و رجال القانون . أمثال : « روسو ، و بنتام ، و بدكاريا » وغيرهم .

(١) فإذا لم يكن للقتل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتصر ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعقو على غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك المسلمين .

ومنهم من أيدوها ، ومنهم من عارضها ونادى بإنفاسها . واستند القائلون
بإنفاسها إلى الحجج الآتية :

(أولاً) أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تزدود عنه ،
وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته . والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى
يمكنه أن يحكم بمصادرها .

(ثانياً) ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء ، فيقضي خطأ
بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ؛ إذ لا سبيل إلى ارجاع حياة
المحكوم عليه إليه .

(ثالثاً) ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة .

(رابعاً) لأنها أخيراً غير لازمة ، فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من
الجرائم التي تستوجب الحكم بها ،

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج :

قالوا عن الحجة الأولى : « وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى
يتصادر حياته » بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك فإنه يحكم
بمصادرها في العقوبات الأخرى المقيدة للحرية . والأخذ بالحججة على إطلاقها
يسنتفع حتماً القول بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفاً على التكفير عن خطأ الباحي ، ولكنه أيضاً للدفاع
عن حق المجتمع في البقاء ، بغير كل عضو يهدد كيانه ونظمها ، الأمر الذي
يتتحقق معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس ، والمحافظة
على كيان المجتمع .

وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي : « أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً لا
سبيل لإصلاحه ولا إيقافه – إذا حكم القضاء بها ظلماً » بأن احتمال الخطأ
موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الإعدام خطأ تقاد تكون منعدمة ، إذ أن القضاة يتحرجون
عادة من الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول بـ « أنها غير عادلة » بأن الجزاء من جنس العمل .

وأما القول بأنها غير لازمة ، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة – في الرأي

الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية : أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامته الجريمة ، ذلك أن الجريمة تتحقق هوى في نفس المجرم ؛ يقابلها خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها ؛ لأنه سيوازن بين الأمرتين « بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها ؛ فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري ، في حالات معينة ، واستجابت بعض الدول لآراء من تاروا عليها فألغتها من قوانينها .

القصاص فيما دون النفس

وَكَمَا يُثْبِتُ الْقُصَاصُ فِي النَّفْسِ ؛ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ كَذَلِكَ فِيمَا دُونَهَا . وَهُوَ نُوعٌ :

١ - الاطراف .

٢ - الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله . فقال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ ، وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ ، وَالجَرْوحَ قَصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ فَهُوَ كُفَّارًا لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(١)

أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها « والعين تعمق بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة » ولا بين عين شيخ وعين طفل .

والأنف يمدد بالأنف .

والأذن تقطع بالأذن .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

والسن تقلع بالسن . ولو كانت سن من يقتضى منه أكبر من سن الآخر .
والجروح يقتضى فيها متى أمكن ذلك .

فمن تصدق بالقصاص ؟ بأن مكن من نفسه ، فهو كفاره لما ارتكبه .
وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ؛ فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم له ؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثانية جارية ؛ ففرضوا عليهم
الأرض ؛ فأبوا إلا القصاص ؛ ف جاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول
الله تكسر ثانية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثينتها ؛
قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أنس « كتاب الله القصاص » .
قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرأه ». .
وهذا كله العمد . أما الخطأ ففيه الديبة .

شروط القصاص فيما دون النفس :

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ - العقل .

٢ - البلوغ ^(١) .

٣ - تعمد الجنابة .

٤ - وأن يكون دم المجنى عليه مكافئاً لدم الجاني .

إنما يؤثر في التكافؤ : العبودية ، والكفر ؛ فلا يقتضى من حرج
عبدأ أو قطع طرفه . ولا يقتضى من مسلم حرج ذميأ أو قطع طرفه كذلك ؛
لعدم تكافؤ دمهما ؛ لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم
المسلم . وإذا لم يحب القصاص فإنه يجب بدله وهو الديبة . وإذا كان الحرج من
العبد أو الذمي وقع على حرأ أو مسلم اقتضى منهما .

ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر .

وقالوا أيضاً : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ؛ وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، حديث ابن عمر ،
وأختلف في الإثبات .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف ، وما لا قصاص فيه : أن كل طرف له مفصل معلوم ؛ كالمرفق ، والكوع ؛ ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ؛ لأنه يمكن المماطلة في الأول دون الثاني ؛ فيقتصر من قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فتق العين ، أو جذع الأنف ؛ أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو جب الذكر ، أو قطع الأنثيين .

شروط القصاص في الأطراف :

ويشرط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ - الأمان من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد ، لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ - المماطلة في الإسم والموضع ؛ فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عكس ؛ لعدم المساواة في الإسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد – ولو تراضيا – لعدم المساواة في الموضع والمنفعة . ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخلفة .

٣ - استواء طرف في الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أقل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون مساوياً بجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص . فإذا كانت المماطلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرته ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص ، وتجب الدية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع القواد في المؤومة ، والنقلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالفة : مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك .

والشجاج : وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً .

وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في باب الديات .

ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم ، إلا في السن ؛ لأنه لا يمكن الإستيفاء من غير ظلم .

ومن جرح رجلا «جائفة» فبرىء منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتضي من الكوع ، ويأخذ حكمة لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ؛ كضلع ، أو قطع يداً شلاء أو قدماء لا أصابع فيها ، أو لساناً آخرس ، أو قلع عيناً عمياً ، أو قطع إصبعاً زائدة ؛ ففي ذلك كله حكمة عدل .

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا اشتراك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يجب القصاص ؟ فإن لم يتميز أفعالهم ، فعليهم جميعاً القصاص ؟ لما روى عن علي كرم الله وجهه : انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده . ثم جاء آخر ؛ فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ؛ فرد شهادتهما على الثاني ، وغيرهما دية الأول ، وقال : «لو علمتُ أنكم تعمدتم لقطعتكم» وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ؛ فلا قود عليهم .

وقال مالك والشافعي : يقتضي منهم مني أمكن ذلك ؛ فتقطع أعضاؤهم ، ويقتضي منهم بالجراحة . كما إذا اشتراك جماعة في قتل نفس ؛ فإنهم يقتلون بها .

وذهب الأحناف والظاهرية : إلى أنه لا تقطع يدان في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل ؛ فلا قصاص على واحدٍ منهما ، وعليهما نصف الديمة .

القصاص في الاطمة والضربة والسب :

يجوز للإنسان أن يقتضي من لطمه ، أو لكرمه ، أو ضربه ، أو سببه ، ليقول الله سبحانه :

«فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ ، وَانقُوا اللَّهُ .^(١)

وقوله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ». ^(٢)

وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون ، اللطم ، أو اللکز ، أو الضرب ، أو السب ، الصادر من المجنى عليه مساوياً للطم ، أو اللکز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من البهانى ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخفي منه التلف .

ويشترط في القصاص في السب خاصة ؛ ألا يكون محـرم الجنس ؟ فليس له أن يكفرـ من كـفـرـه ، أو يكذـبـ علىـ منـ كـذـبـ عـلـيـهـ ، أو يـلعـنـ أـبـ منـ لـعـنـ أـبـاهـ ، أو يـسـبـ أـمـ منـ سـبـ أـمـهـ ؛ لأنـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـ أوـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ مـاـ هوـ مـحـرـمـ فيـ الإـسـلـامـ اـبـتـدـاءـ ، وـلـأـنـ أـبـاهـ لمـ يـلـعـنـ حـتـىـ يـلـعـنـهـ . وـكـذـلـكـ أـمـهـ لمـ تـشـتـمـهـ فـيـ سـبـهاـ ، لـهـ أـنـ يـلـعـنـ مـنـ لـعـنـهـ ، وـيـقـبـحـ مـنـ قـبـحـهـ ، وـيـقـوـلـ الـكـلـمـةـ النـابـيـةـ ، وـيـرـدـهـ عـلـىـ وـقـائـلـهـ قـصـاصـاـ .

قال القرطيبي : « فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ؛ لا تتعدى إلى أبويه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قال لك مثلاً : يا كافر . جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زان كنت كاذباً ، وأثبتت في الكذب . وإن مطلك وهو غني – دون عذر – فقل : يا ظالم . يا كل أموال الناس . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لَيَ الْوَاجِدُ يُحْلِلُ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ »^(٣) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٤٠ .

(٣) اللي : المظل . والواجب : القادر على قضاء الدين .

« أما عرضه فيما فسنه ، وأما عقونته فالسجن يحبس فيه »^(١) . انتهى .
والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ، ثابت عن الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة والتبعين .

ذكر البخاري عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرئ أنهم
أقادوا من اللطمة وشبها .

قال ابن المنذر : « وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان
دون النفس ، فهو عمد ، وفيه القواد » . وهذا قول جماعة من أصحاب
الحديث .

وفي البخاري : « وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدَّرَّةِ . وأقاد
علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتصر شريح من
سوط و خُمُوش » .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا : بعدم مشروعية
القصاص في شيء من هذا ، لأن المساواة متعدنة في ذلك غالباً .

ولإذا كان لا يجبر فيها القصاص فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول ، فقال :
« وأما قول القائل : إن المماطلة في ذلك متعدنة ، فيقال له : لا بد لهذه

الجنائية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير .

فإذا جُوَزَ أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب
بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى .
والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكانيات .

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريباً منها ، كان هذا
أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط .

فالذى يمنع القصاص في ذلك - خوفاً من الظلم - يبيح ما هو أعظم ظلماً
ما فرّ منه ، فيعلم أن ماجاءت به السنة أعدل وأمثل » انتهى .

القصاص في إتلاف المال :

إذا أتلف إنسان مال غيره ، كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو

(١) قرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

يهدم داره ، أو يحرق ثوبه ؛ فهل له أن يقتضي منه فعل به مثل ما فعل ؟

للعلماء في ذلك رأيان :

- ١ - رأيٌ يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ، لأنه إفساد من جهة ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .
- ٢ - ورأيٌ يرى شرعية ذلك ، لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز ، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال . وإذا كان القصاص جائزًا فيها ، فالآموال - وهي دونها - من باب أولى .
ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المشر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة . ورجمع ابن القم هذا الرأي ، فقال :

«إنلاف المال ، فإن كان مما له حرمة ، كالحيوان والعبد ، فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة ، كالثوب يشقه ، والإماء يكسره ، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل .
والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الحانى به ، فيشق ثوبه كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه كما كسر عصاه ، إذا كانوا متساوين ، وهذا من العدل ، وليس مع من منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليس حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إنلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التشفي ، ودرك الغيط ، لا تحصل إلا بذلك .
ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإنلاف ثيابه ، ويعطيه قيمتها ، ولا يشق ذلك عليه ، لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجنى عليه بغيره وغطيه ، فكيف يقع إعطاءه القيمة من شفاء غطيه ، ودرك ثاره ، وبرد قلبه ، وإذاقة الحانى من الأذى ما ذاقه هو .

فحكمه هذه الشريعة الكاملة الباهرة ، وقياسها معاً يأبى ذلك .

وقوله تعالى : «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» .

وقوله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا ».
وقوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ».
يقتضي جوازاً ذلك .

وقد صرخ الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا . وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود ، لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الباكي الظالم ، ويشرعه .
وإذا جاز تحريق متاع الغال ، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة ، فلأنه يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المقصوم ، أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله ، الذي مسامحه به أكثر من استيفائه ، فلأنه تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله سبحانه ، شرع القصاص زجراً للنفوس عن العداوة ، وكان من الممكن أن يوجب الديبة استدراكاً لظلمة المجنى عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد ، وأشفى لغيط المجنى عليه ، وأحفظ للنفوس وللأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر – من قتلته أو قطع طرفه – قتله أو قطع طرفه وأعطي ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك . وهذا بعينه موجود في العداوة على المال .

فإن قيل : هذا ينجرى بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه .

قيل : إذا رضى المجنى عليه بذلك فهو كما لو رضى بدبة طرفه ، فهذا هو محضر القياس ، وبه قال الأحمدان : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية .
قال في رواية موسى بن سعيد :

« وصاحب الشيء يخسر : إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثلاً » انتهى .

ضمان المثل :

اتفق العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد شيئاً من المطعم ، أو المشروب أو الموزون ؛ فإنه يضمن مثله .

قالت عائشة رضي الله عنها :

« ما رأيت صانع طعام مثل صفية ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ؟ فبعثت به ، فأخذني أفنكل ^(١) ؛ فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله . ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام ». رواه أبو داود .

وأختلفوا فيما إذا كان ما استهلك ، أو أفسد ، مما لا يكال ولا يوزن .
فذهب الأحناف والشافعية : إلى أن على من استهلكه أو أفسده ، ضمان المثل ؛ ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ». وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويرجعه حديث عائشة المتقدم .
وذهب المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل ^(٢) .

الاعتداء بالجرح أوأخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح ، أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه ، أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز فقال : « والصحيح جواز ذلك ، كيما توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعد سارقا ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الداؤدي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة ، وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ». وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له :

إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي ؟

(١) أفنكل ؛ على وزن أفنل : وهو الرعدة ؛ أي أنها ارتعشت من شدة الغيرة .

(٢) قرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ؟ فهل على جناح ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«خذني ما يكفيك ويكتفي ولدك بالمعروف ». .

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح ، وقوله تعالى :

« فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » قاطع في موضع الخلاف .

قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله .

فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم .

والشافعي قوله : أصحهما الأخذ قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله .

والقول الثاني : لا يأخذ ، لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك ؛ وهذا هو الصحيح لما بيناه بالدليل « انتهى » .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ، ويحرى عليه ما يجري على سائر الأفراد .

فإذا تعدد على فرد من أفراد الأمة اقتضى منه ، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة ، تتناول المسلمين جميعاً ، فعن أبي نصرة عن أبي فراس ؟ قال :

خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :

أيها الناس : « إني والله ما أرسل عملاً ليضر بوا أبشركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليبرئه إليّ ؟ فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه .

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه :

« لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أقصصه منه ؟ »

قال : إيه والذى نفسي بيده . إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصصه منه

وقد رأيت رسول الله يُقص من نفسه » رواه أبو داود ، والنسائي .
وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال : « بَيْتَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا بَيْنَنَا ، إِذَا أَكَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَطَعْنَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ بَعْرَجَنَ كَانَ مَعَهُ . فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ :

« تَعَالَ فَاسْتَقِدْ » ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ عَفْوُتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ »
وَعَنْ أَبْنَيِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ : أَنْ عَامَلَ
قَطْعَ يَدِهِ : « لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأُقِيدَنِكَ مِنْهُ » .

وقال الشافعي في رواية الربيع :

وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال :
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القواد من نفسه ،
وأبا بكر يعطي القواد من نفسه ، وأنا أعطي القواد من نفسي »

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء :

قال ابن شهاب : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح ، أن
عليه عَقْلَ ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .
وفسر ذلك مالك ؟ فقال :

إذا عمد الرجل إلى امرأته فلقاً عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ،
أو أشباء ذلك ، متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه .
وأما الرجل : يضرب امرأته بالحبل أو السوط ؛ فيصييها من ضربه
ما لم يرده ولم يتعمده ؛ فإنه يعْقِلُ ما أصاب منها على هذا الوجه ، ولا
تقاد منه .

قال في المسوى : أهل العلم على هذا التأويل .

لا فصاص من الجراحات حتى يتم البرء :

لا يقتضي من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية حتى يتم براء المجنى
عليه من الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السراية ، فإذا سرت الجناية إلى
أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البر الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه .

فإن اقتضى منه في حر أو برد ، أو بالة كالة ، أو مسمومة ، لزمت بقية الديمة إن حدث التلف .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

«أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله : عرجت . فقال صلى الله عليه وسلم : قد نهيتك فعصيتي ، فأبعدك الله ، وبطل عرجوك .»

ثم ثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد ، والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متمكاناً من الاقتراض قبل الاندماج .

وذهب غيره من الأئمة : إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتراض كان قبل علمه بما يتول إليه من المفسدة .

وإذا قطع البخاني إصبعاً عمدأً ؛ فعفا المجروح عنه ؛ ثم سرت البخانية إلى الكف أو النفس ، فالسريرية هدر إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ؛ فللمجروح دية ما سرت إليه ، بأن يسقط من دية ما سرت إليه البخانية أرث ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

موت المقتضى منه :

إذا مات المقتضى منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختللت فيه أنظار العلماء .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتضى ؛ لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ؛ فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع . وهذا مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى :

«إذا مات وجب على عائلة المقتضى الديمة ؛ لأنه قتل خطأ»

الدَّيْنُ

تعريفها :

الدية هي المال الذي يجب بسب الجناية ، و تؤدي إلى المجنى عليه ، أو وليه .

يقال : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ : أَيْ أَعْطَيْتُ دِيْتَهُ .

وهي تنتظم ما فيه القصاص ، وما لا قصاص فيه . وتسمى الدية بـ « العقل » وأصل ذلك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا ، جمع الدية من الإبل . فعقلها بفناء أولياء المقتول : أَيْ شَدَّهَا بِعَقْلِهَا لِيُسْلِمَهَا إِلَيْهِمْ .

يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته .

وقد كان نظام الدية معمولا به عند العرب ، فأبقاء الإسلام .

وأصل ذلك قول الله سبحانه :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَاً . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَافٌ ؛ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا » ^(١) .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانينيدينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك . حتى استخلف عمر رحمة الله ؛ فقام خطيباً فقال :
ألا إن الإبل قد غلت .

قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ^(١) ألف دينار ، وعلى أهل الورق
اثنا عشر ألفاً . وعلى أهل البقر مائتي بقرة . وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى
أهل الخلل مائتي حلة ^(٢) .

قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفعه من الديمة .

قال الشافعي بمصر : لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة
الإبل بالغة ما بلغت .

والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الديمة بغير الإبل ،
فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعلة جدّت واستوجب ذلك .

حكمتها :

والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .
ولهذا يجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجدون منها
حرجاً وألماً ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويسعرون به ، إلا إذا كان مالاً كثيراً
ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي
جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض . ^(٣)

قدرها :

الديمة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدّرها فجعل دية
الرجل الحر المسلم : مائة من الإبل على أهل الإبل ^(٤) ، ومائتي بقرة على أهل

(١) أهل الذهب هم : أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق هم : أهل العراق ، كما في
الموطأ ^٢ .

(٢) الخلل : إزار ورداء ، أو قميص وسروال . ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

(٣) تاريخ الفقه ، صفتة . ٨٢

(٤) قال أبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه :

« دية العمد أرباع » :

« خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حفاق
وخمس وعشرون جذاع » .

البقر ، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحُلُل . فأيتها أحضر من تلزمه الديمة لزم الولي قبولها ، سواء أكان وفي الجنابة من أهل ذلك النوع أو لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القتل الذي تجب فيه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف ؛ مثل الصغير ^(١) والمجنون . وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ؛ مثل الحر إذا قتل العبد .

كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله . وعلى من سقط على غيره فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قُتِلَ بسبب الزحام .

وجاء في ذلك عن حنش بن المعتمر ، عن علي رضي الله عنه قال :

« يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ؛ فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبْيَة للأسد ، فيبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ، ثم تعلق الرجل بأخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحرية فقتله ؛ وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ؛ فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأفتأهم علي رضي الله عنه على تفته ذلك ، فقال :

تريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي .
إني أفضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم

= وهي كذلك عندهما في شبه العمد .

وقال الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثة حقة ، وثلاثون جنعة ، وأربعون خلقة ، في بطونها أولادها . « وأما دية الخطأ » فقد اتفقا على أنها أخاس : عشرون جنعة ، وعشرون حقة ، وعشرون ببات لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك ، والشافعي ، رضي الله عنهما ، مكان ابن مخاض ابن لبون .

(١) « الجنابة إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العلاقة عند أبي حنيفة ومالك » .

« وقال الشافعي رضي الله عنه : عد الصغير في ماله » .

على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا ذلك فلا حق له . أجمعوا من قبائل الذين حفروا البُرْ : ربع الديمة . وثلث الديمة ، ونصف الديمة ، والديمة كاملة .

فللأول : ربع الديمة ، لأنه هلك من فوق ثلاثة .

والثاني : ثلث الديمة .

والثالث : نصف الديمة .

والرابع : الديمة كاملة .

فأبوا إلا أن يمضوا ؛ وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الديمة على قبائل الذين ازدحموا .

وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر ابن الخطاب ، وهو يقول :

يأيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيحَ المبصرا
جرا معاً كلاماً تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقع في بئر . فوقع الأعمى على بصير فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . رواه الدارقطني . وفي الحديث « أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فأغرهم عمر رضي الله عنه الديمة » .

حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .

ومن صاح على آخر فجأة ؟ فمات من صيحته تجب ديته . ولو غير صورته وخوافصه صبياً فجن الصبي فإنه يضمن .

الديمة مغلظة ومحففة :

والديمة تكون مغلظة ومحففة ، فالمخلفة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفاولي الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة .

وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلاح
الظرفان عليه . وما اصطلاحوا عليه حال ؟ غير مؤجل .
والدية المغاظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها .
لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عقبة بن أوس ،
عن رجل من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم ، قال :
« ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر فيه دية مغاظة :
مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية ^(١) إلى بازل عامها ؛ كلهن خلفة » .
والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد
بذلك ، وهذا سببه التوفيق والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من
بات المقدرات .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب :
ويرى الشافعي وغيره : أن الدية تغليظ في النفس والجراح بالجناية في البلد
الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم ؛ لأن الشرع
عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجناية .
وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب : أن يزاد في الدية
مثل ثلثها .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أن الدية لا تغليظ لهذه الأسباب ؛ لأنه لا
دليل على التغليظ ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع
خطأ بعيد عن أصول الشرع .

على من تجب :

الدية الواجبة على القاتل نوعان :
١ - نوع يجب على الجاني في ماله ^(٢) ؛ وهو القتل العمد ، إذا سقط
القصاص .

(١) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، وبالبازل : الذي دخل في الخامسة
واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين . والخلفة : الحامل
من النون .

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة .

يقول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد ». .
ولا مخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب . قال : « مضت السنة في العمد حين يغروا أولياء المقتول أن الديمة تكون على القاتل في ماله خاصة ؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .

ولإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة :

أي لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الديمة ، ولا تعقل الإقرار لأن الديمة وجبت بالقتل لا بالقتل نفسه ، والاقرار حجة قاصرة : أي أنه حجة في حق المقتول ؛ فلا يتعدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ؛ بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جنائيته ، وببدل المتلف يجب على متلقه .

٢ - نوع يجب على القاتل ، وتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون ، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ^(١) .
والقاتل كأحد أفراد العاقلة ؛ لأنها هو القاتل ؛ فلا معنى لآخر اوجه .
وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الديمة لأنه معذور .
والعاقلة : مأخوذ من العقل ، لأنها تعقل الدماء : أي تمسكها من أن تسفلك :
يقال عقل البعير عقلاً : أي شده بالعقل . ومنه العقل ، لأنها يمنع من التورط في
القبائح .

والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهي الديمة ؛ يقال عقلت القتيل :
أي أعطيت ديتها ، وعقلت عن القاتل . أديت ما لزمه من الديمة .
والعاقلة هم عصبة الرجل : أي قرابتة الذكور البالغون — من قبل الأب —^(٢)

(١) وكذلك عد الصغير والمجتون على عاقلتهما ، وقال قتادة ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ،
وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الأب والإبن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروایتين عند أحمد .

الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم : الأعمى ، والرَّمِن ، والمُهْرَم ، لأن كانوا
أغبياء لا يدخل في العاقلة : أثني ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ،
ولا مخالف للدين الحanic ، لأن مبني هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا
من أهلها .

وأصل وجوب الديمة على العاقلة : ما ثبت من أن امرأتين من هزيل
إقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها . رواه البخاري ومسلم من
حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة الحانوي ، وبقيت
كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه ، فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين
جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافاً لما كان في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم .

وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي وضعه عمر . فقال :
« إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟

قلنا : هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فإليهم علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به على العشيرة باعتبار
النصرة ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته .

ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان ،
فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه » ١ هـ .

وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية والشافعية قد رفضوه ،
لأنه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس من حق أحد أن يغير
ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والديمة التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين^(١) باتفاق العلماء .

(١) كان النبي صل الله عليه وسلم يعطيها دفنة واحدة ، تاليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين ،
فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام . فإذا رأى الإمام المصلحة في التمجيل كان
له ذلك .

وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يتحقق به العمد المحسوب .
ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاثة سنين ، مثل دية قتل الخطأ .
ولإيجاب دية قتل شبه العمد ، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام . وهي :

أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته ، لقول الله عز وجل :
« لا تَرِرُوا زِرَّةً وَزِرَّ أَخْرَى ».

ولقول الرسول الكريم : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » . رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه .
 وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الديمة في هذه الحالة ، من أجل مسوأة الحاني ، ومعانته في جنابة صدرت عنه من غير قصد منه .
وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الديمة ، فإنها تعمل من جانبها على كف المتسبسين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .
ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثالث ، وما دون الثالث في مال الحاني^(١) .

ويرى مالك وأحمد رضي الله عنهم ، أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الديمة ، ويختهد الحاكم في تحميم كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

أما الشافعي رضي الله عنه ، فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار . والديمة عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بي أبيه ثم بي جده ، ثم من بي بي أبيه ، قال : فإن لم يكن للقاتل عصبة نسباً

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطأ على العاقلة ، قلت الجنابة أو كثرت ؟ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ؟ كما أن عقل العمد في مال الحاني : قل أو كثرة .

ولا ولاءً ، فالديبة في بيت المال . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أنا ولي من لاولي له » .

وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلته فقيرة ، لا تستطيع تحمل الديبة ، فإن بيت
المال هو الذي يتحملها .
وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة – ظناً أنه كافر – ثم تبين أنه مسلم
فإن ديته في بيت المال .

فقد روى الشافعي رضي الله عنه ، وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بدبة اليمان – والد حذيفة – وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ،
ولا يعرفونه ، وكذلك من مات من الزحام تحب ديته في بيت المال ، لأنه مسلم
مات بفعل قوم مسلمين ، فتوجب ديته في بيت المال .

روى مُسْدَدَ : أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه عليٌّ كرم الله
وجهه ، من بيت مال المسلمين .
والمفهوم من كلام الأحناف أن الديبة في هذه الأزمان في مال الجاني ،
ففي كتاب « الدرر المختار » :

« إن الناصر أصل هذا الباب ، فمتي وجد وجدت العاقلة ، وإلا فلا ».
وحيث لا قبيلة ، ولا ناصر ، فالديبة في بيت المال ، فإن عدم بيت المال
أو لم يكن منتظماً فالديبة في مال الجاني .
وقال ابن تيمية : « وتوخذ الديبة من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح
قولي العلماء » .

ديبة الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان ،
والذكر .

ويوجد فيه ما منه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللثتين
واليدين ، والرجلين ، والخصيتين ، وثديي المرأة ، وثندوتِي الرجل^(١) ،
والأليتين ، وشفي المرأة .

(١) مثنى ثندوت ، وهو الرجل كالثديين للمرأة .

ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين ، وجبت الديمة كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الديمة . فتجب الديمة كاملة في الأنف ، لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبه ،

وارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن . وكذلك تجب الديمة في قطع اللسان ، لفوارات النطق ، الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعمى . والنطق منفعة مقصودة يفوت بفوائهما مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ، والإبانة عن مقاصده . وكذلك تجب الديمة بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة لفوارات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الديمة تقسم على عدد الحروف .

وقد روي عن علي ، كرم الله وجهه : أنه قسم الديمة على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الديمة . وما لم يقدر عليه أ Zimmerman بحسابه منها .

وتجب الديمة في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشة فقط . لأن فيه منفعة الوطء ، واستمساك البول .

وكذلك تجب الديمة إذا ضرب الصلب فعجز عن المشي . وتجب الديمة كاملة في العينين . وفي العين الواحدة نصفها . وفي الجفنين كما لها . وفي جفني إحدى العينين نصفها وفي واحدة منها ربعها . وفي الأذنين كمال الديمة ، وفي الواحدة نصفها ، وفي الشفتين كمال الديمة . وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي اليدين كمال الديمة . وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي الرجلين كمال الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصفها . وفي أصابع اليدين والرجلين كمال الديمة . وفي كل أصبع عشر من الإبل . والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر والإبهام . وفي كل أئمدة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الديمة ، في كل أصبع ثلاث مغافل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منها نصف عشر الديمة ، وفي الخصيتين كمال

الدية ، وفي إحداها نصفها ، ومثل ذلك في الألتين ، وشفري المرأة وثديها وثند وهي الرجل ففيهما الدية كاملة ، وفي إحداها نصفها . وفي الأسنان كمال الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية . وإذا أصبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

ديمة منافع الأعضاء

وتحب الدية كاملة إذا ضرب إنسان فذهب عقله ، لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه : كـ «سمعه ، أو بصره ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه » لأن في كل حاسة من هذه الحواس متفعة مقصودة ، بها جماله وكمال حياته ، وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه ، وبصره ، ونكافحة ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حي .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، او سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية . سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفي حلمي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداها نصفها .
وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كلّه، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

وفي كل واحد من الشعور الأربع كمال الدية . وهي :

- ١ - شعر الرأس .
- ٢ - شعر اللحية .

٣ - شعر الحاجبين .

٤ - أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية .

وفي المدب رباعها .

وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي .

دية الشجاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .
 وأنواعه عشرة . وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت
عمداً ، لأنها لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتي :

- ١ - الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .
- ٢ - الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
- ٣ - الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .
- ٤ - المتلاحمه : وهي التي تغوص في اللحم .
- ٥ - السُّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
- ٦ - الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .
- ٧ - الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتهشم .
- ٨ - المقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .
- ٩ - المأومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .
- ١٠ - الجائفه : وهي التي تصل إلى الجوف .

ويجب فيما دون الموضحة حكمة عدل ، وقيل أجرة الطبيب ، وأما
الموضحة ، ففيها القصاص إذا كانت عمداً كما قلنا ، ونصف عشر الديمة إذا
كانت خطأ ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ،
كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم .
ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل .
والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكمة .

وفي الهاشمة عشر الديمة ، وهي عشر من الإبل ، وهو مروي عن زيد
ابن ثابت ، ولا مخالف له من الصحابة .

وفي المقلة عشر الديمة ، ونصف العشر : أي خمسة عشر من الإبل .
وفي الآمة : ثلث الديمة بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع ؛ فإن نفذت فهما جائفتان ، ففيهما
ثلثا الدية .

دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ : نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافه ،
وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر
أهل العلم .

فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، وعلى كرم الله وجهه ، وابن مسعود
رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين : أنهم قالوا في دية
المرأة : إنها على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ؛
فيكون إجماعاً ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل .
وقيل : يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ، ثم النصف

فيما بقي .

فقد أخرج النسائي ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة عن عمر بن
شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديته ».
وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال :
« سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ،
قلت : فكم في الأصابع ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاثي ؟
قال : ثلاثون من الإبل . قلت : فكم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل .
قلت : حين عظم حرجها واستدنت مصيبتها نقص عقلها ! فقال سعيد :
أعرافي أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : « هي
الستة يا ابن أخي » .

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنة ، هو
سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي ، لا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم .
فقال الشافعي رضي الله عنه :

«البَسْتَةِ إِذَا أَطْلَقْتَ يَرَادَ بِهَا سَنَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُوِيَ أَنَّ كَبَارَ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَفْتَوُا بِخَلَافَةِ ؛ وَلَوْ كَانَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَالَفَهُ . وَقَوْلُهُ : سَنَةٌ ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ زَيْدٌ^(١) ، لَأَنَّهُ لَمْ يُرُو إِلَّا عَنْهُ مُوقَفًا ، وَلَأَنَّهَا يُؤْدِي إِلَى الْمَحَالِ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ أَلْمَهَا أَشَدَّ ، وَمَصَابُهَا أَكْثَرُ أَنْ يَقُلَّ أَرْشَاهَا ، وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ تَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا يَحُوزُ نَسْبَتَهُ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ تَكُونُ الْجَنَاحِيَّةُ لَا تَوْجِبُ شَيْئًا شَرِيعًا . وَأَقْبَعَ أَنْ تَسْقُطَ مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ .

دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢) إِذَا قُتِلُوا خَطَأً نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، فَدِيَةُ الذِّكْرِ مِنْهُمْ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِمْ نَصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ .

لَمَّا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكَمَا تَكُونُ دِيَةُ النَّفْسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، تَكُونُ دِيَةُ الْجَرَاجِ كَذَلِكَ عَلَى النَّصْفِ .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثُّورِيُّ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِلَى أَنْ دِيَتْهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ ، وَنَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» .

قَالَ الزَّهْرِيُّ : «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصَارَى ، وَكُلُّ ذَمَّى مُثْلِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» .

قَالَ : وَكَانَتْ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ،

(١) سَنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

(٢) سَوَاءَ كَانُوا ذَمِينَ أَوْ مَعَاهِدِينَ مُسْتَأْمِنِينَ .

و عمر ، و عثمان ، و علي رضي الله عنهم ، حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها .

ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الديمة ، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال .

قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكّر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الديمة كانت تامة لأهل الذمة .

و ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن دينهم : ثلث دية المسلم ، و دية الوثني والمجوسى المعاهد أو المستأنف : ثلثا عشر دية المسلم . و حجتهم أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ؛ والذمة بريئة إلا بيقين ، أو حجة .

و هو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً .

وروى عن عمر ، و عثمان ، و ابن مسعود : و نساؤهم على النصف .

و هل تجب الكفارة مع الديمة في قتل الذمي والمعاهد ؟

قاله ابن عباس ، و الشعبي ، و النخعي ، و الشافعي ، و اختاره الطبرى .

ديمة الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنابة على أمّه عمداً أو خطأً ، ولم تمت أمّه ، وجب فيه غرة^(١) سواء انفصل عن أمّه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنها . و سواء أكان ذكرأً أم أنثى .

فاما إذا خرج حياً، ثم مات ، ففيه الديمة كاملة ، فإنّ كان ذكرأً وجبت مائة بغير . وإن كان أنثى : خمسون . و تعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ، و نحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمّه ، أن يُعلم بأنه قد تخلّق وجري فيه الروح . و فسّره بـ « ما ظهر فيه صورة الآدمي : من يد ، وأصبع » .

(١) الغرة من كل شيء : أنفسه .

وأما مالك ، فإنه لم يشرط هذا الشرط ، وقال :
 « كل ما طرحته المرأة من مضغة ، أو علقة ، مما يعلم أنه ولد ففيه
 لغرة ». .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ،
 فإذا لم يعلم تخلقه ، فإنه لا يجب شيء^(١) .

قدر الغرة :

والغرة : خمسينية درهم ، كما قال الشعبي والأحناف ؟ أو مایة شاة ،
 كما في حديث أبي يريدة عند أبي داود ، والنسائي . وقيل : خمس من الإبل .
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « قضى أن دية الجنين غرّةً : عبد أو وليدة ». .

وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطنه أمه : بـ « غرة : عبد ، أو
 وليدة ». فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا
 نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطلّ^(٢) .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن هذا من إخوان الكهان ». .
 هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية
 المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه ، لكن أبو حنيفة
 على أصله ، في أن دية الذمي دية المسلم .

والشافعي على أصله ، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم .
 وما لك على أصله ، في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على من تجب :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصري والبصريون : تجب في مال الحاني .

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ولم يخرج ، فلا شبهة
 فيه . واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطئها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ؛ فقال
 جمهور الفقهاء : لا شيء فيه ، وقال الليث بن سعد وداود : فيه غرة ، لأن المعتبر حياة أمه
 في وقت ضربها لا غير .

(٢) يهدى .

وذهب الحنفية والشافعية ، والكوفيون ، إلى أنها تجب على العاقلة لأنها
جنابة خطأ^(١) فوجبت على العاقلة .

وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين
غرة على عاقلة الضارب : وبدأ بزوجها ولدها .

وأما مالك ، والحسن : فقد شبهاها بدبة العمد إذا كان الضرب عمدًا .
والأول أصح .

من تجب :

ذهب المالكية ، والشافعية ، وغيرهم : إلى أن دية الجنين تجب لورثته
على مواريثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة ، وقيل : هي
للأم ، لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديتها لها خاصة .

وجوب الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًّا ثم مات ، ففيه الكفارة مع
الدية .

وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب ؟
قال الشافعي وغيره : تجب ، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .
وقال أبو حنيفة : لا تجب ، لأنه غالب عليه حكم العمد . والكافارة لا
تجب فيه عنده .

واستحبها مالك ، لأنه متعدد بين الخطأ والعمد .

لادية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل حتى يبرأ
المجروح ويصح ، وأنه إن كسر عظاماً من الإنسان : يدأ أو رِجلاً ، وغير
ذلك من الجسد خطأ ، فبراً ، وصح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل^(٢) ، فإن

(١) سقوط الجنين ليس عدماً محضاً ، وإنما هو عدْنَى أنه ، خطأ فيه .

(٢) وهو منهاب أبي حنيفة ، لأنه لم يحدث شيء للمجني عليه سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم -

نقص ، أو كان فيه عثر (نقص) ، ففيه من عقله بحساب ما نقص .
قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
عقل مسمى ؛ فيحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، عقل . وما كان
ما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ،
ولا عقل مسمى ؛ فإنه يجتهد فيه .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشارج قوم ، فوجد بينهم قتيل ، لا يُدرى من قاتله ، ويعتمى أمره
فلا يبين — ففيه الديبة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود :
« من قتل في عِمَّيَا^(١) في رميا ، يكون بينهم بمحاجرة أو بالسياط ، أو
ضرب بعصا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ؛ ومن قُتِلَ عمدًا فهو قود ،
ومنْ حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٢)
وأختلف العلماء فيما تلزمهم الديبة .

قال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء
القتيل على غيرهم .

وقال مالك : دينه على الذين نازعواهم .

وقال الشافعي : هي قسامه ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها
وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه ،
فيكون قسامه .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : دينه على الفريقين الذين اقتلا معاً .

= فهو نظير من شئ إنساناً شئناً يقلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً . وإن كان لا يغسل الشام من
مسؤولية الشام فإنه يعاقب تعزيراً ، أو يقتضى منه ، على خلاف في ذلك كا هو مبين في موضعه
من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف ، على الحافي أرش الأم وهي حكومة عدل ، وقال محمد
عليه أجر الطيب وثمن الدواه .

(١) عبيا : من المعنى ، رميما : من الرمي .

(٢) الصرف : التطوع ، والمدل : الفريضة .

وقال الأوزاعي : دينه على الفريقين جمِيعاً ، إِلَّا أَنْ تَقُومْ بِيَتْنَةَ مِنْ غَيْرِ
الفريقين : أَنْ فَلَانَا قَتَلَهُ ، فَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ وَالْدِيَةُ .

القتل بعد أخذ الديمة :

وإذا أخذ ولـي الدـيمـة ، فلا يـحلـ له بـعـدـ أنـ يـقـتـلـ القـاتـلـ .

وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا أَعْفُنَّ (١) مِنْ قَتْلٍ بَعْدَ أَخْذِ الْدِيَةِ » .

وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« مِنْ أُصِيبَ بَدْمًا أَوْ خَبَلَ (٢) ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَ ، فَإِنْ
أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُلُوا عَلَيْهِ : بَيْنَ أَنْ يَقْتَصُ ، أَوْ يَعْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذُ الْعُقْلَ ؛
فَإِنْ قَبَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ كَثُرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخْلِدًا » .

فإذا قـتـلهـ ؟ فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ : هو كـمـ قـتـلـ اـبـتـداءـ ؟ إنـ شـاءـ الـوـليـ قـتـلهـ .
وإنـ شـاءـ عـفـاـعـهـ ، وـعـذـابـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ .

وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : يـقـتـلـ وـلـاـ بـدـ ، وـلـاـ يـكـنـ الـحـاـكـمـ الـوـليـ مـنـ الـعـفـوـ .

وـقـيلـ : أـمـرـهـ إـلـىـ إـلـيـمـ يـصـنـعـ فـيـ مـاـ يـرـىـ .

اصطدام الفارسين :

ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد
منهما ، فعل كل منهما دية الآخر ، وتحملاها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ، لأنَّ كلَّ
واحدٍ منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئاً ، ضمن صاحبها ؟

(١) أي : لا كثـرـ مـالـهـ ، وـلـاـ اـسـتـنـىـ . فـهـذـاـ دـعـاءـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٢) الخبل : العرج .

عند الشافعي ، وابن أبي ليل ، وابن شبرمه .

وقال مالك ، والبيث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو قائدها ، أو سائقها ، بسبب من همز ، أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف . فإن كان جنابة مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه القصاص ، لأن الدابة في هذه الحال كالآلية .

وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الديبة على العاقلة ، وإن كان المتلف مالاً كانت الغرامة في مال البخاني .

وقال أبو حنيفة : إذا رمحت ^(١) دابة إنسان — وهو راكبها — إنساناً آخر ؛ فإن كان الرمح برجلها فهو هدر ، وإن كانت نفتحته بيدها ، فهو ضامن ، لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما ورائها .

وقال : وإذا ساق دابة ، فوق السرج أو اللجام أو أي شيء مما يحمل عليها ، فأصاب إنساناً ، ضمن السائق ما أصاب من ذلك . ولو انفلتت دابة فأصابت مالاً ، أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً ، فإنه لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه غير معتمد .

ومن ركب دابة فضربها رجل أو نسخها ، ففتحت إنساناً ، أو ضربته يليها ، أو نفرت فتصدمته فقتلته ضمن الناكس دون الراكب .

وإن فتحت الناكس كان دمه هدراً ؛ لأنها هو المتسبب .

فإن ألقى الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناكس .

ولذا باللت الدابة أو راشرت في الطريق وهي تسير فتعطى به إنسان لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ؛ فأصابت شيئاً ، وأوقعت به ضرراً ؛ فإنه يضمن ما أصابته عن ذلك . فقتل شخص عمر ، رضي الله عنه ، بالدبة على الذي أجرى فرسه هو على آخر .

(١) رمحت : رفست .

ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« جرح العجماء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد « فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع » .

الدابة الموقفة

وأما الدابة الموقفة إذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة : يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه .
فعن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيده أو رجل فهو ضامن » . رواه الدارقطني .
وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والتumar وغيرها

ذهب جمهور العلماء – منهم : مالك ، والشافعي ، وأكبر فقهاء الحجاز – إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من : نفس ، أو مال ، للغير ؛ فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط ، والبساتين ، يحفظونها بالنهار ؛ وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان راكبها أو سائقها ، أو قائدتها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها .

واستدلوا للذهابم هذا ، بما رواه مالك ، عن ابن شهاب عن حر بن سعيد بن المحبصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط^(١) رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسد المواتي بالليل ضامن على أهلها^(٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به . وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون — من المالكية — أن هذا الحديث ، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة . وأما البلاد التي هي زروع متصلة ، غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيتضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .
وذهبت الأحناف : إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ، ليلاً
كان أو نهاراً ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« جرح العجماء جبار » .

فالأنحاف يقيسون جميع أعمالها على جرها .

وإن كان معها مالكها : فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدتها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها .

وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام ، خصصه الحديث البراء ؛ هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني :

« وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ، ليلاً كان أو نهاراً ، ما لم تكن يده عليها » .

وحكى عن شريح : أنه قضى — في شاة وقعت في غزل حائط ليلاً —
بالضمان على صاحبها .

(١) الحائط : البستان .

(٢) ضامن : مضمون .

وقرأ شريح : « إِذْ نَفَخْتُ فِيهِ غَمْ الْقَوْمِ » .^(١)

قال : والنفس لا يكون إلا بالليل .

وعن الثوري : « يضمن وإن كان نهاراً ، لأنَّه مفرط بإرسالها » .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« العجماء جرحها جبار » متفق عليه ، أي هدر .

وأما الآية فإنَّ النَّفَخَةَ هو الرَّعْيُ لِيَلَّا ، وَكَانَ هَذَا فِي الْحَرَثِ الَّذِي تَفَسَّدُهُ الْبَهَائِمُ طَبَعاً بِالرَّعْيِ وَتَدْعُوهَا نَفْسَهَا إِلَى أَكْلِهِ بِخَلْفِهِ ، فَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء : أن التحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج والطيور

كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهاراً فلقطت حبأ ، لم يضمن ، لأن العادة
إرسلها .

ويرى البعض الآخر : أن فيها الضمان ؛ فمن أطلقها ، فأتلفت شيئاً ،
ضمنه .

وكذلك ؛ إن كان له طير جارح ، كالصقر ، والباز ، فأفسد طيور
الناس وحيواناتهم ، ضمن . وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

في المغنى :

« ومن اقتني كلباً عقولاً ؛ فأطلقه ، فعقر إنساناً ، أو دابة ، ليلاً أو
نهاراً ؛ أو خرق ثوب إنسان ، فعل صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنَّه مفرط
باقتناه . إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ، لأنَّه متعد
بالدخول متسبب بعدها ، إلى عقر الكلب له ؛ وإن دخل بإذن المالك فعليه
ضمانته ؛ لأنَّه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير العقر ؛ مثل : أن ولع .

(١) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ .

في إماء إنسان ، أو بال ، لم يضمنه مقتنيه : لأن هذا لا يختص به الكلب العقور . قال القاضي :

« وإن افتقى سِنُوراً ، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنابه ؛ كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتئانه ولا اختياره ، فأفسد لم يضمنه ، لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل :

ولا يُقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله . وهو : « الغراب ، والحدأة ، والفارأ ، والجية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والوزغ »^(١) .

ويتحقق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل : الزبور المؤذن ، والنمر ، والفهد والأسد ؛ فإنها تقتل ولو لم يَصُلْ واحد منها .

قالت عائشة رضي الله عنها :

« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم : « الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفارأ ، والكلب العقور » . رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين من حديث أم شريك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وسماه « فويسقة » .

وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحيشات ، وإن تأهلت بالإجماع ، إلا أنها فتضمن قيمتها ، إلا إذا وقع منه اعتداء . ولا يقتل المدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ، إلا لضرر فيها .

وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) الوزغ : ضرب من الزحافت - (ج) وزغة .

« ما من إنسان يقتل عصفوراً ، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيمة عنها ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » .

وإذا قتلها فعلية أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه .

وعن ابن عباس قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة من الدواب :
« النملة ، والنحلة ، والمهدد ، والصرد » .

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتمدي ، فهي هدر : أي لا قصاص فيها ، ولا دية لها .

ومن أمثلة ذلك :

(١) سقوط أسنان العاض :

إذا عض الإنسان غيره ، فانتزع المعرض ما عض منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفك تلحينه ، فإنه لا مسؤولية على الجاني ، لأنه غير متعد .

روى البخاري ومسلم ، عن عمران بن حصين ، أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده منه فمات ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« بعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل (١) لا شبه لك » .

وقال مالك : يضمون ، والحادي ثقة ثانية .

(٢) النظر في بيت غيره بدون إذنه :

ومن نظر في بيت إنسان ، من ثقب أو شق باب ، أو نحو ذلك ؛ فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه .

(١) الفحل : الذكر من الإبل .

روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن نظره الفجأة ؟
فقال : « اصرف بصرك ». .

وروى أبو داود والترمذى : أنه صلى الله عليه وسلم ، قال لعلي :
« لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليس لك الثانية ». .
فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ،
ولا ضمان عليه . .

روى أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال :

« من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه فلا دية له ، ولا
قصاص ». .

وروى البخاري ومسلم عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن ، فخذنته^(١) بمحصاة ففقأت عينه ،
ما كان عليك جناح ». .

وعن سهل بن سعد : أن رجلاً أطلع في جحر باب رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، ومع رسول الله ميدرى يُرْجَلُ بها رأسه ، فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم :

« لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت بها في عينك ، إنما جُعِلَ الإذن من أجل
النظر ». .

وبهذا أخذت الشافعية والحنابلة . .

وخالف فيه الأحناف والمالكية ، فقالوا :

من نظر بدون إذن من صاحب البيت ، فرمى بمحصاة ، أو طعن بخشبة ،
فأصاب منه ، فهو ضامن ؛ لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وبasher امرأة
صاحبها فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه ، أو يحدث به عاهة ؛ لأن
ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة ، وهذا مخالف للأحاديث
الصحيحة التي تقدم ذكرها . .

وقد رجع الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال :

(١) الخلف ، بالخاء : الرمي بالمحصاة ؛ وبالخاء : الرمي بالعصى ، لا بالمحصى .

« فرُدَّتْ هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بجناية النظر ، وهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن تقطع أذنه ؟ فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم :

«والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفره لنا وللجماني ، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عادٍ لم يضر خذف الحصاة ، وإن كان هناك بصر عادٌ لا يلومنَ إلا نفسه ؛ فهو الذي عرَّضه صاحبه للتلف ، فأدناه إلى الملاك ، والخاذف ليس بظالم له . والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيئَ حق هذا الذي هُتِّكت حرمته وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ؛ فحكم الله بما شرعه على رسوله ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » اهـ .

(٣) القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض :

ومن قتل شخصاً ، أو حيواناً ، دفاعاً عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو عن العرض ؛ فإنه لا شيء عليه ؛ لأن دفع فقه السنة مع ٢ (٣٧)

الضرر عن النفس ، والمال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ، ولا شيء على القاتل .

روى مسلم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا رسول الله ؛ أرأيت إن جاء رجل ي يريد أن يأخذ مالي ؟
قال : « فلا تعطه مالك » .

قال : أرأيت إن قاتلني ؟
قال : « قاتله » .

قال : أرأيت إن قتلني ؟
قال : « فأنت شهيد » .

قال : أرأيت إن قتلته ؟
قال : « هو في النار » .

قال ابن حزم :

« فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ؛ فلا يحل له قتله ؛ فإن قتله حينئذ فعليه القوْدُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعجله اللص فليقتله ، ولا شيء عليه ، لأنه مدافع عن نفسه » .

ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجنى عليه ، دفاعاً عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن أقام ببيضة على دعواه قُبِّلَ قوله وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقْسِم البيضة على دعواه ، لم يُقْبِلَ قوله ، وأمره إلى ولي الدم : إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتضى منه . لأن الأصل البراءة حتى ثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ؟ فقال :

« إن لم يأت بأربعة شهداء^(١) فليُعْطَ بِرُمْتِهِ » .

(١) وقيل : يكفي شاهدان . « رمته » أي سلم إلى أولياء المقتول لمقتلوه

فإن لم يقم القاتل البينة ، واعترف ولد الم المقتل كان دفاعاً ، انتفت عنه المسؤولية ، وسقط عنه القصاص والديمة .
روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يوماً يتغدى ، إذ جاءه رجل يudo ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون . فقالوا :

يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا .

قال له عمر : ما يقولون ؟

قال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذلي امرأني ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله .

قال عمر : ما يقول ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل ، وفخذلي المرأة .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد » .
وروي عن الزبير : « أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً .

فالقى إليهما طعاماً كان معه .

قالا : خَلَّ عن الجارية .

فصر بهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة » .

قال ابن تيمية : فإن أدعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ؛
فإن كان المقتول معروفاً بالبر ، وقتلته في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل .

وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قوله قبل القاتل مع يمينه . لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك .

ضممان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد ، فهبت الريح فأطارت شرارة ، أحرقت نفساً أو مالاً ؟ فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ،
قال :

أوقد رجل ناراً لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئاً
لخاره ، قال : فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه : إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جبار » وأرى أن النار جبار .

اسداد زرع الفير

ولو سقى أرضه سقياً زائداً على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ؛ فإذا
انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ؛ حيث لم يحدث منه تعدٍ .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودواهم ، ففرقت بدون سبب مباشر
منه ؟ فلا ضمان عليه فيما تلف بها .
فإن كان غرقها بسبب منه ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضاً
فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسؤولاً عن جنائيه ، وضامناً بقدر
ما أحدث من ضرر ؛ لأنّه يعتبر بعمله هذا متعمدياً ، ويكون الضمان في ماله .
لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : « من تطّبّ ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن »
رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين
قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيا طبيب
تطبّ على قوم لا يُعرّف له تطبّ قبل ذلك فأعنت^(١) فهو ضامن » . رواه
أبو داود .

(١) أصر بالمريض .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ؛ فرأى الفقهاء أنه تلزمهم الديمة ،
وتكون على عاقلته عند أكثرهم ^(١) .

وقيل : هي في ماله .

وفي تقرير الصممان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ،
وأخذ الحيبة الازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .
ويروى عن مالك : أنه لا شيء عليه .

الرجل يفضي زوجته

وإذا وطى الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ
مثلها ، فإنه لا يضمن ^(٢) ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الديمة .
والإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع
ومنه قول الله سبحانه :

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ». .
ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :
« إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضاً ». .
والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا مات حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ،
فإن كان قد سبق أن طلب ساحبه بنقشه ، ولم ينقشه مع التمكّن منه ، ضمن
ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن ^(٣) .
ورواية أشهب عن مالك : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن

(١) وإذا مات لا يجحب عليه القود ، وتجب الديمة ؛ لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٢) هذا منصب أبي حنيفة وأحمد . وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليه الديمة . المشهور
عن مالك : أن فيه حكمة .

(٣) هذا منصب الأحناف .

معه الإتلاف ، ضمن ما تلف به ، سواء تقدم إليه في نقضه ، أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه .

وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجه عند الشافعية أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيه إنسان ، فإن حفرَ في أرض يملكتها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ؛ ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك ، أو كان في موات ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**البئرُ جبارٌ**» ، أي أن من ترددَ في هذه الحالة فهلك ، فهو در لا دية له .

وقال مالك : «إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن وإن تعدى في الحفر ضمن» .

ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، أو أن يصعد شجرة ففعل ، فهلك بنزوله البئر ، أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الأمر لعدم إكرابه له . ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك ، فلا ضمان ، لعدم الجناية والتعدي منه .

ولو سلم إنسان نفسه ، أو ولده ، إلى ساجع يحسن السباحة ففرق ، فلا ضمان عليه .

الاذن فيأخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه ، فإن اضطر في خمسة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ، ويشرب لبنها ، ويضمن مالكها .

وكذلك سائر الأطعمة والشمار المعلقة في الشجر ، لأن الاضطرار لا يبطل

حق الغير .

روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « لا يحتبن أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه ، أحب أحدكم أن يؤتى
بشرته^(١) فتكسر خزانته ، فيتقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع
ماشيهم أطعماهم ، فلا يحتبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه ». .

وقال الشافعي : لا يضمن ، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار ، لوجود
الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

القسامة

القسامة : تستعمل بمعنى الحسن والجمال .

والمقصود بها هنا : الأيمان ، مأخوذة من : أقسم ، يقسم ، إقساماً ،
وقسامة .

فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وصورتها : أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القساممة على الجماعة
التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث^(٢)
ظاهر ؛ بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو
اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية ،
وهناك رجل مختضر بدمه .

فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريباً منها أجريت
القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدتين ، أجريت القساممة على أقربها مسافة من مكان
جثته .

وكيفية القساممة ، هي : أن يختارولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة
ليحلقوا باللهائهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً .

(١) المشربة : كالغرفة يوضع فيها الماء ، فقد شبه الرسول صل الله عليه وسلم ضروع الماشي
في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان ماءه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء
إلى نظيره .

(٢) اللوث : العلامة .

فإن حلفوا سقطت عنهم الديمة ، وإن أبووا ، وجبت ديتها على أهل البلدة جميعاً .

وإن التبس الأمر كانت ديتها من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامـة معمولاً بها في الجـاهـلـيـة ، فأقرـها الإـسـلامـ عـلـى ما كـانـتـ عليه .

وحكمة إقرارـ الإـسـلامـ لها ؛ أنها مـظـهـرـ منـ مـظـاهـرـ حـمـاـيـةـ الـأـنـفـسـ ، وـحتـىـ لاـ يـذـهـبـ دـمـ القـتـيلـ هـدـراـ .

«أخرج البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن أول قسامـةـ كـانـتـ فيـ الجـاهـلـيـةـ :

«كانـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ ، استـأـجـرـهـ رـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ مـنـ فـخـذـ أـخـرـىـ فـانـطـلـقـ مـعـهـ فـيـ إـبـلـهـ ، فـمـرـّـ بـهـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ قـدـ انـقـطـعـتـ عـرـوـةـ جـوـالـهـ ، فـقـالـ : أـغـثـيـ بـعـقـالـ أـشـدـ بـهـ عـرـوـةـ جـوـالـهـ ، لـاـ تـنـفـرـ إـبـلـ ؟ـ فـأـعـطـاهـ عـقـالـاـ فـشـدـ بـهـ عـرـوـةـ جـوـالـهـ .

فلـمـ نـزـلـواـ ، عـقـلـتـ إـبـلـ إـلـاـ بـعـيرـاـ وـاحـدـاـ ، فـقـالـ الـذـيـ اـسـتـأـجـرـهـ :

ماـ بـالـ هـذـاـ بـعـيرـ لـمـ يـعـقـلـ مـنـ بـيـنـ إـبـلـ ؟ـ

قـالـ : لـيـسـ لـهـ عـقـالـ .

قـالـ : فـأـينـ عـقـالـهـ ؟ـ فـحـذـفـهـ بـعـصـاـ كـانـ فـيـ أـجـلـهـ ، فـمـرـّـ بـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ .

فـقـالـ لـهـ : أـتـشـهـدـ الـمـوـسـمـ ؟ـ

قـالـ : مـاـ أـشـهـدـهـ ، وـرـبـماـ شـهـدـتـهـ .

قـالـ : هـلـ أـنـتـ مـبـلـغـ عـنـ رسـالـةـ ، مـرـّـةـ مـنـ الدـهـرـ ؟ـ

قـالـ : نـعـمـ .

قـالـ : فـإـذـاـ شـهـدـتـ ، فـنـادـ : يـاـ قـرـيـشـ ، فـإـذـاـ أـجـابـكـ .ـ فـنـادـ : يـاـ آـلـ بـنـيـ هـاشـمـ ، فـإـنـ أـجـابـكـ ، فـسـلـلـ : عـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؟ـ فـأـخـبـرـهـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـيـ فـيـ عـقـالـ .

ومات المستأجر .

فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب .

فقال : ما فعل صاحبنا ؟

قال : مرض فأحسنت القيام عليه وَوَكِيت دفنه .

قال : قد كان أهل ذاك منك .

فمكث حيناً ، مِنْ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ ، أَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ ، وَافِي الْمَوْسَمِ .

فقال : يا قريش .

قالوا : هذه قريش .

قال : يا آل بني هاشم .

قالوا : هذه بنو هاشم .

قال : أين أبو طالب ؟

قالوا : هنا أبو طالب .

قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ، أن فلاناً قتلته في عقال .

فأتاه أبو طالب ؛ فقال : اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثَةَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَوْدِي
مَائَةَ مِنَ الإِبْلِ ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ ، حَلْفُ خَمْسَوْنَ مِنْ قَوْمِكَ
أَنْكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَبِيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ .

فأَتَى قَوْمَهُ فَأَخْبَرَهُمْ .

قالوا : نَحْلَفُ .

فأَتَاهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هاشم ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ

فَقَالَتْ :

يَا أَبا طَالِبٍ . أَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرْ يَمِينَهِ
حَيْثُ تَصْبِرُ الْإِيمَانَ .

فَفَعَلَ .

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ :

يَا أَبا طَالِبٍ ؛ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانًا مَائَةَ مِنَ الإِبْلِ ،
فَيَصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِعِيرَانَ ، هَذَا الْبَعِيرَانَ فَاقْبِلُهُمَا مِنِي وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي ،
حَيْثُ تَصْبِرُ الْإِيمَانَ ، فَاقْبِلُهُمَا . وَجَاءَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَّفُوا .

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا :
« فو الذي نفسي بيده ما حال الحول ، ومن الثمانية والأربعين عين
نطرف » !

الاختلاف في الحكم بالقسامة :

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة .

فقال جمهور الفقهاء : بوجوب الحكم بها .

وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : « وأما وجوب الحكم بها على الجملة ،
فقال به جمهور فقهاء الأنصار : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ،
وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأنصار .
وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن
عبد العزيز ، وابن علية : لا يجوز الحكم بها .

عمدة الجمورو ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، من حديث حويصة
ومحصية ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون
في ألقاظه .

وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها :

أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها ، فمنها :

ان الأصل في الشرع أن لا يخلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد
حسناً ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدو القتيل ؟
بل قد يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر .

ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة :

« أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا
عليه ، فقال : ما تقوتون في القسامة ؟

فأغضب القوم ، وقالوا : نقول :

إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء .

فقال : ما تقول يا أبو قلابة ؟ ونصبني للناس ..

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ، ورؤساء الأجناد .

أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل ، أنه زنا بدمشق ، ولم يروه ،
أكنت تترجمه ؟
قال : لا .

قلت : أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه سرق بحمص ،
ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟
قال : لا .

وفي بعض الروايات :

قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عنده ، أقدت
بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز ، في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهديَّ
عدل : أن فلاناً قتله ، فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا » .
قالوا : « ومنها : أن من الأصول ، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة
الدماء » .

ومنها : « أن من الأصول : إن البينة على من ادعى ، واليمين على من
أنكر » .

ومِنْ حجتهم : « أنهم لم يُرُوْ في تلك الأحاديث ، أن رسول الله صلَّى
الله عليه وسلم حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطَّف لهم رسول
الله صلَّى الله عليه وسلم ليريحهم كيف لا يلزم الحكم بها ، على أصول الإسلام ،
ولذلك قال لهم : « أخلفون خمسين يميناً » – أعني لولاة الدم ، وهم
الأنصار – ؟

قالوا : كيف نخلف ، ولم نشاهد ؟

قال : فيحلف لكم اليهود .

قالوا : كيف قبل أيمان قوم كفار ؟

قالوا : فلو كانت السنة أن يخلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله صلَّى
الله عليه وسلم : هي السنة .

قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتَّأوِيل يتطرق
إليها ، فصرفها بالتَّأوِيل إلى الأصول أولى .

وأما القاتلون بها ، وبخاصة «مالك» ، فرأى أن سنة القسامية ، سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكتر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق ، والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفته ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدعون على سلبهم » انتهى .



التعزير

(١) تعريفه :

يأتي التعزير بمعنى «التعظيم والنصرة» ، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ». أي تعظموه وتنصروه^(١).

ويأتي بمعنى الإهانة : يقال عزّر فلان ، إذا أهانه زجراً وتأدبياً له على ذنب وقع منه .

والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة .
أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم^(٢) على جنائية^(٣) أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجنائية لا قصاص فيها، وإثبات المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى .
ذلك أن المعاشي ثلاثة أقسام :

- ١ - نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
- ٢ - نوع فيه كفارة ، ولا حدّ فيه . مثل : الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .
- ٣ - نوع لا كفارة فيه ولا حدّ ، كالمعاصي التي تقدم ذكرهما ، فيجب فيها التعزير .

(٢) مشروعية :

والأسأل في مشروعية ما رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ،

(١) سورة الفتح : الآية ٩ .

(٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقييد بتعاليمه .

(٣) الجنائية في المرفق القانوني : « هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الاشغال الشاقة أو السجن » .

والبيهقي ، عن بَهْرَزَ بْنَ حَكِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ : « اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَبْسٌ فِي التَّهْمَةِ » صَحَّحَهُ الْحَاكُمُ .

وإنما كان هذا الحبس حبسًا احتياطياً حتى تظهر الحقيقة .
وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر ويؤدب ، بخلق الرأس والنفي والضرب ؛ كما كان يحرق حوانين الحمارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر . وَحَرَقَ قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وقد اتَّخَذَ دِرَّةً يضرب بها من يستحق الضرب ، واتَّخَذَ داراً للسجن ،
وَضَرَبَ النَّائِحَةَ حَتَّى بَدَا شِعْرُهَا^(١) .
وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب^(٢) .
وقال الشافعي : ليس بواجب .

(٣) حِكْمَةُ مُشْرُوْعِيَّتِهِ وَفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَدُودِ :

وقد شرعه الإسلام للتّأديب العصاة والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعة الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها . إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه .

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زلَّ رجلٌ كريماً ، فإنه يجوز العفو عن زلتِه . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلتِه ، ومن هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله صلى الله

(١) ويراجع في ذلك إغاثة الهفان لابن قيم الجوزية .

(٢) أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

عليه وسلم ، قال : « أقيلوا ذوي الميئات عرائهم ، إلا الحدود ». أي إذا زلَّ رجلٌ من لا يُعرف بالشر زلةً ، أو ارتكب صغيرةً من الصغائر ، أو كان طائعاً وكانت هذه أولى خطایاه ، فلا تؤاخذوه .

وإذا كان لا بدَّ من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

٢ — أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم . بينما العازير يجوز فيها الشفاعة .

٣ — أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ، فأخْمَصَتْ بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، فحملَ دية جنينها^(١) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ، ولا شيء ؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

(٤) صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبیخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل ، حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقید ، والنفي ، والعزل والرفت .

روى أبو داود ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، يُخْتِنُ قد خضب يديه ورجليه بالحناء .

فقال صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟

فقالوا : يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفي إلى البقيع .

فقالوا : يا رسول الله ، نقتلنه ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : « إني نهيتُ عن قتل المسلمين ». ولا يجوز التعزير بخلق اللحمة ، ولا بتخریب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والثمار ، والشجر .

كما لا يجوز بمحاجة الأنف ، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

(٥) الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقدّم حديث هاني بن نيار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا ، أحمد ، والبيهقي ، وإسحق ، وجماعة من الشافعية ، فقالوا :

لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع .
وذهب مالك ، والشافعى ، وزيد بن علي ، وآخرون ، إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها .
فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال مباشرة حد الرّبْنَى ، ولا على السرقة من غير حرْبٍ حد القطع ، ولا على السبّ من غير قذف حد القذف .
وقيل : يجتهدولي الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة .

(٦) التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر .

وقد جاء في ابن عابدين نقلاً عن الحافظ بن تيمية :
«إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالمشتمل ، وفاحشة الرجال ، إذا تكررت ، فللإمام أن يقتلَ فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك» .

(٧) التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب معين الحكم : « ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على مذاهب الأئمة ، نخلاً واستدلالاً ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصحح دعواهم .

إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز .

وقال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، عذر بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . فقال صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : « مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُهَا ، وَشَطَرْ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ». .

(٨) التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفي سُبُلِ السَّلَامِ :

وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

١ - الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبي ، في كفالته ، لها ذلك ؛ والأمر بالصلوة ، والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً .

٢ - والثاني السيد ، يعزز رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، على الأصح .

٣ - والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر الشوز ، كما صرح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟
الظاهر أن له ذلك إن لم يكفل فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان . اهـ

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

(٩) الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدبه ولده .

ولا على الزوج إذا أدب زوجته .

ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يعرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتله .



السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمّقَ الإسلام جذورها في نفوس المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كيانهم ، وعقيدة من عقائدهم .
لقد صاح الإسلام - منذ طلع فجره ، وأشرق نوره - صبحته المدوّنة في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ، ويقدسها ، ويحبب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثل لتعيش الإنسانية متوجهة إلى غيابها من الرقي والتقدم ، وهي مظلة بطلال الأمان الوارفة .
ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخذ من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام ، يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .
ورب هذا الدين من أسمائه « السلام » ؛ لأنَّه يؤمنُ الناس بما شرع من مبادئه ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنَّه يحمل إلى البشرية المدى ، والنور ، والخبر ، والرشاد .

وهو يحدث عن نفسه ، فيقول : « إنما أنا رحمة مهداة » .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول :

« وما أرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » .

وتحية المسلمين التي تولف القلوب وتنموي الصلات وتربط الإنسان بأبيه الإنسان ، هي السلام .

وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدمائهم بالسلام .

وبذل السلام للعالم ، وإفشاءه جزء من الإيمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ؛ للإشارة بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلام ومحبو السلام .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا ». .

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام .
يقول رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم :
« السلام قبل الكلام ». .

وبسبب ذلك : أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

وال المسلم مكلف وهو ينادي ربه بأن يُسلِّمَ على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من مناجاته لله وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه ،

ووجب الكف عن قتاله .

يقول الله تعالى :

« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ». .

ونتيجة الله للمؤمنين تحية سلام : « تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا ». .

ونتيجة الملائكة للبشر في الآخرة سلام :

« وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامًا عَلَيْكُمْ ». .

ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام .

« وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ». . « لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ». .

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام :
« لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْنِيمًا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ». .
وكثرة تكرار هذا اللفظ – السلام – على هذا النحو ، مع إحاطته بالجواب
الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأفكار
إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرّم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلطف الحياة ويعطف القلوب ، ويؤاخِي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسليتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ، ولا يُكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان ؛ وحتى في قضايا الدين يقرر أنه « لا إكراه في الدين » ، وأن وسليته هي استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء . يقول الله تعالى :

« لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي » .

ويقول تعالى :

« وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » .

« وَمَا كَانَ لَنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَجْعَلُ الرَّجُسَ عَلَى الدِّينِ لَا يَعْقِلُونَ » .

« قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالثَّدُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه . يقول الله تعالى :

« يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيرًا » .

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة

بين الأفراد ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم . وفيما يلي بيان ذلك :

علاقة المسلمين بعضهم ببعض :

١ - جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصدف إلى الصدف ، مستهدفاً إقامة كيان موحد ، ومتقدياً عوامل الفرق والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية ، والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى : من عبادة الله ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق ، و فعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين .
 فهو لهذا كلّه يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع ، لتخلى هذا الكيان وتدعيمه .

وهذه الروابط تتميز بأنّها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنّها روابط أقوى من روابط : الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن والمصالح المادية ، وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً ، ونقيم منهم كياناً يستعصي على الفرقه وينأى عن الحل .

وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة .

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب .

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا» .

«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ» .

«المسلم أخو المسلم» .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتبّه :

« المؤمن ألف مألف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ». .
والمؤمن قوة لأخيه .

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » .
وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ،
ويبرئ أنه جزء منه .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهور ». .
والإسلام يدعم هذا الرابط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج في
الجماعة والانتظام في سلوكها .

ويneath عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته ،
فابلجماعة دائمًا في رعاية الله وتحت يده .

« يد الله مع الجماعة ، ومن شد ، شد في النار ». .
وهي التنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة .
« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ». .

والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة ؛ وكلما كثر
عددها ، كانت أفضل وأبر .

« الاثنين خير من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من
الثلاثة ، فعليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أمي إلا على الهدى ». .
وعبادات الإسلام كلها لا تؤدي إلا جماعة .

فالصلوة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفد^(١) بسبعين وعشرين
درجة .

والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء .
والصيام مشاركة جماعية ، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت .
والحج ملتقي عام للمسلمين جميعاً كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض
على أقدس غاية .

« وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرأون القرآن ويتدارسونه بينهم ،
إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفظتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده ». .

(١) الفد : الفرد .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يحرص على أن يجتمع المسلمين حتى في المظهر الشكلي : فقد رأهم يوماً وقد جلسوا متفرقين ، فقال لهم : « اجتمعوا » فاجتمعوا ؛ فلو بسط عليهم ثوبه لوعدهم .
وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ؟ فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ، إذ أنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتي من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تختلف عنها : الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه .

« وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ». « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمُ ». « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَلَا تَفَرَّقُوا ». « وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً » .

« إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ». « لا يختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ». ولن تصل الجماعة إلى تمسكها إلا إذا بدل لها كل فرد من ذات نفسه ، وذات يده ، وكان عوناناً لها في كل أمر من الأمور التي تهمها . سواء أكانت هذه المعاونة مادية أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بـ : المال ، أو العلم ، أو الرأي ، أو المشورة .

فالناس عباد الله ، أحجمهم إلى الله أنفعهم لعياله .

« خير الناس أنفعهم للناس ». « إن الله يحب إغاثة اللهفان ». « اشفعوا تُؤجرُوا ». المؤمن مرآة المؤمن ، يكف عنه ضياعته ويحوطه من ورائه .

« إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى منه أذى فليحيطه عنه ». وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متاماً سكاً ،

وكياناً قوياً ، يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين . وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع . إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسباً سياسياً ، ويتحققون قوة عسكرية ، تحمي وجودهم ، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ، من : ضعف في التدين ، والتحطاط في الخلق ، وتخلف في العلم ، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا إذا عادت الأمة مُوحَّدةً الهدف ، متراصة البنية ، مجتمعة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً .

قتال البغاء

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين ، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ، وبغى بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانظام في سلك الجماعة . يقول الله تعالى :

« وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَرَلُوا ، فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتَلُوهُا الَّتِي تَبَغَّسَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(١) .

فالآلية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً ، وتصلح بين المقاتلين ، فإن باغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام بغيها لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان ، مع مقاتلتها ، فقال :

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

« وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَتُهُا ۚ » .

ولهذا فإن مُدْبِرَهُمْ لا يقتل ، وكذلك جريهم ، وأن أموالهم لا تغنم ، وأن نسائهم وذارياتهم لا تسبي ، ولا يضممنون ما أتلفوا حال الحرب ، من نفس ومن مال . وأن من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه .

أما من قُتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة فراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام . وجملة القول أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف « البغاء » . وجملة هذه الصفات هي :

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين

لأولياء أمورهم .

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة ، إلى إعداد رجال ومال وقتال .

فإن لم تكن لهم قوة ؛ فإن كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ، فليسوا ببغاء ، لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة .

٣ - أن يكون لهم تأويل ساعي يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ؛ فإن لم يكن لهم تأويل ساعي كانوا بمحاربين ، لا بغا .

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرأً لقوتهم ، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها .

هذا هو شأن البغاء وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولى الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(١) .

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض : حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرأتهم التي ارتكبواها ، ومن قتل منهم فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم فهو شهيد .

إِنَّمَا كَانَ القِتَالُ صَادِرًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، لِعَصْبَيَّةِ ، أَوْ طَلْبِ رَئَاسَةِ ، كَانَ كُلُّ مَنْ مُتَّهِمٌ بِغَيْرِهِ ، وَيَأْخُذُ حُكْمَ الْبَاغِيِّ .

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف ، وتعاون ، وبر ، وعدل .

يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَبِيرٌ »^(٢) .

ويقول في الوصاية بالبر والعدل :

« لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٣) .

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، وتنمية الصَّلات الإنسانية .

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالة الكافرين ، إذ أن النهي

(١) سورة المائدة : الآية ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

عن موالة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم و مناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر ؛ إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكتاب الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر كفر يَحْظُرُ الإسلام و يمنعه .
أما الموالاة بمعنى المسالة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ؟ فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالات العربية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للMuslimين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حرية their الدينية . وتتمثل حرية their الدينية فيما يأتي :

(أولاً) عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة .
يقول الله سبحانه وتعالى :

« لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » (١) .

(ثانياً) من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب .

يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :
« اترکوهم وما يدينون » .

بل من حق زوجة المسلم « اليهودية والنصرانية » أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

(ثالثاً) أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزًا عندهم ، وهو بهذا واسع عليهم أكثر من توسعه على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

(رابعاً) لهم الحرية في قضائهما الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولم يُمْنَعُوا كما يشاءون فيها ؛ دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

(خامساً) حمى الإسلام وكرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبعد عن المحسنة والعنف .

يقول الله تعالى :

« وَلَا تُجَادِلُوا أهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَرَى أَحْسَنَ » . إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ
وَإِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (١) .

(سادسا) سوئي بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوئي في الحberman بين النمي والمسلم ، فلا يرث النمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه النمي .

(سابعا) أحل الإسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم .
يقول الله سبحانه وتعالى :

« الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ
لَكُمْ ، وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ
يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٢) .

(ثامنا) أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ،
ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول صلى
الله عليه وسلم مات ودرعه من هونة عند يهودي في دين له عليه ، وكان بعض
الصحابية إذا ذبح شاة يقول خادمه ابدأ بختارنا اليهودي .

قال صاحب البدائع : « ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ،
لأن عقد الديمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار
المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء .

(١) سورة المنكوبات : الآية ٤٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥ .

الموالاة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين – من جانبهم – على تقويض هذه العلاقة وتمر يقها بعذابهم للMuslimين ، وإعلانهم الحرب عليهم . فتكون المقاطعة أمرًا دينياً واجباً إسلامياً ، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول :

« لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَبِسْحَدِ رُكْمَ اللَّهُ نَفْسَهُ »^(١) .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

(أولاً) التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء ، لما فيها من التعرض للخطر .

(ثانياً) أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله ، لا يربطه به رابط .

(ثالثاً) أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهراً ربما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول :

« بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَّهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مُشْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنَّمَا كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَمْ نَكُونُ مَعَكُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوذُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »^(٢) .

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

(أولاً) أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء ، يوالونهم بال媿ة ،

وينصرونهم في السر ، متتجاوزين ولایة المؤمنين ومحرضين عنها .

(ثانياً) أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ؛ لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين :

« وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَّافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ »^(١) .

(ثالثاً) أن هؤلاء المنافقين يتظرون ما يحل بالمؤمنين ، فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد ، وإن كان للكافرين نصيب من النصر ؛ قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيهاد المؤمنين لكم بتجديدهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتم ؛ فأعطونا مما كسبتم .

(رابعاً) إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائمين على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم . أي لا يمكنهم من أن يغلبونهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قربة أو جوار أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطرة على سلامة المسلمين ؛ فأنزل الله عز وجل محدراً من هذه الولاية الضارة ، فقال :

« يَا يَهُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَأْتَ الْبَعْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَتَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ »^(٢) .
ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء ، أي خاصة تطلعونهم على أسراركم ، لأن هذه البطانة لا تقصر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمون ليقاعضرركم .

وقد ظهرت علامات بعضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدةـها عندـهم

(١) سورة المنافقون : الآية ٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١١٨ .

يصعب عليهم إخفاوها ، وما تخفيه صدورهم من البعض لكم أقوى وأشد مما يفلت من أستئنهم .

وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يواли عدوه الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه . يقول القرآن الكريم :

« لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ وَلِئِنْ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمِ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ » ^(١) .

فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبنائهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأمة المسلمين وعامتهم ، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا ؛ قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار : خزي الدهر وعار الأبد .

الاعتراف بحق الفرد

والإسلام — بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام — احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه . وقوميته . ومركزه الاجتماعي . يقول الله تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ خَلْقِنَا تَفْصِيلًا » .^(١)

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفع فيه من وحده ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة . وأسلوباً في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان . وأوجب حمايتها وصيانتها ؛ سواء أكانت حقوقاً دينية ، أو مدنية ، أو سياسية .

ومن هذه الحقوق :

(١) حق الحياة : لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته . فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل ، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل .

يقول الله تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » .^(٢)

وفي الحديث الصحيح : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات :

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

«النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدینه المفارق للجماعة .»

(٢) حق صيانة المال : فكما أن النفس معصومة ؛ فكذلك المال ؛ فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة .
يقول الله تعالى : «إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» ^(١)
وقال عليه الصلاة والسلام : «من أخذ مال أخيه بيدهيه ؛ أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة» .

فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ .

فقال : «إن كان عوداً من أراك .»

والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

(٣) حق العرض : ولا يحل انتهاء العرض حتى لا بكلمة نافية .

يقول الله تعالى : «وَيَلْ لِكُلُّ هُمَزَةٍ لِّمُسَزَّةٍ» ^(٢) .

(٤) حق الحرية : ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراض والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .

وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ؛ بل هناك حقوق أخرى ، منها :

(١) حق المأوى : فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو الحبس . ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء .

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٢) سورة المزّة : الآية ١ .

والويل : هو العذاب الشديد ؛ والمزّة : الذي يعيب الناس ، وينشر ما يجدوا له بطريق الإشارة المبررة ؛ والمزّة : هو الذي يتحدث عن العيوب ، وينديها بين الناس .

وفي ذلك يقول الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ». (١)

(٢) حق التعلم وإبداء الرأي : ومن الحقوق كذلك حق التعلم : فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه . ومن حق الإنسان كذلك ، أن يُبَيِّن عن رأيه ويدلي بحجته ويجهز بالحق ويصدع به . والاسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يباعي أصحابه على أن يجهزوا بالحق ، وإن كان مُرْتَأً ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لأئمٍ ؛ ويخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن :

« الساكت عن الحق شيطان آخر س ». .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْلُعُونَهُمُ الْهُدَى . وَيَكْلُعُنُهُمُ الْلَّاَعِنُونَ » إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ». (٢)

وأخيراً ، وليس آخرأ :

يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يتطعم ، ومن حق العاري أن يكتسى ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن ؛ دون تفرقة بين لون ولوطن ، أو دين ودين ، فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها .

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة : الآيات ١٥٩ ، ١٦٠ .

وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم دينا يتقرب به إلى الله . كما يتقرب بالصلوة وغيرها من العبادات .

جريدة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنع الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة لبلوغ كماله ، ويحصل على ارتقاء المقدر له ؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً . ومن ثم ؛ فإن أي تفويت أو تنفيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أياً كان نوعها ؛ لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة – وهي حق مقدس – فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقد منع حرب التوسيع ، وبسط التفود ، وسيادة القوي ؛ فقال : « تلْكَ الدارُ الْآخِرَةُ تجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ، وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ . » ^(١)

ومنع حرب الانتقام والعدوان ، فقال : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَّانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^(٢) » . ومنع حرب التخريب والتدمير فقال : « وَلَا تُفْسِلُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ^(٣) . »

(١) سورة القصص : الآية ٨٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٥٦ .

متى شرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، وال الحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب – في نظر الإسلام – مهما كانت الظروف ؛ إلا في إحدى حالتين : (الحالة الأولى) حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء .

يقول الله تعالى : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ .
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ». (١)

وعن سعد بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من قتل دون ماله ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ؛ فهو شهيد ». رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

ويقول الله سبحانه : « وَمَا لَنَا أَلَا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ». (٢)

(الحالة الثانية) حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها .
بتغذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو بمنع الداعي من تبلیغها ، ودليل ذلك :

(أولاً) أن الله سبحانه يقول : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ
وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقِتْلِ وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ
عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٦ .

لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لَهُ إِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُوٌّ وَانَّ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ^(١)

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

١ – الأمر بقتال الدين يبدعون بالعدوان ومقاتلة المعتدين ؛ لکف عدوائهم .

والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله تعالى : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ »

٢ – أما الذين لا يبدعون بعدهم ؟ فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء ؛ لأن الله هى عن الاعتداء ، وحرم البغي والظلم في قوله : « وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » .

٣ – وتعليق النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا إخبار بعدم محنة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبداً .

٤ – أن هذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ؛ بترك إيداهُم ، وترك حرثياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

(ثانياً) يقول الله سبحانه : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَصْفَعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْكَ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » .^(٢)

وقد بيّنت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

(أولهما) القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

(ثانية) القتال في سبيل المستضعفين ، الذين أسلموا بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ؛ فعذبتم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص ؛

(١) سورة البقرة : الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧٥ .

فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية ؛ فيما يديرون ويعتقدون .

(ثالثاً) يقول الله سبحانه : « إِنَّ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَنْتُمْ إِلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا » .^(١)
فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزازهم هذا اعتزازاً حقيقياً يريدون به السلام ؛ فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

(رابعاً) أن الله تعالى يقول : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخْدِعُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْبَكُمْ » .^(٢)

ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكرًا .

(خامساً) أن حروب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت كلها دفاعاً ، ليس فيها شيء من العداون .
وقتال المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه القاعدة .

وهذا بين في قوله تعالى : « أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكَمْ أَوْلَى مَرَةٍ أَنْخَشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوكُمْ يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُعَذِّبُهُمْ وَيَنْصُرُوكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيَدْهَبَ غَيْظًا قُلُوبِهِمْ وَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .^(٣)

ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة ؛ أمر الله بقتالهم جميعاً
يقول الله سبحانه : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُوكُمْ »

(١) سورة النساء : الآية ٩٠ .

(٢) سورة الأنفال : الآيات ٦١ ، ٦٢ .

(٣) سورة التوبة : الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

كَافَةً، واعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِّينَ» .^(١)

وَأَمَا قَاتَالُ الْيَهُودُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُبْلِغُوهُ أَنَّهُمْ نَفَضُّوا الْعَهْدَ وَانْضَمُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَوَقَوْا مُحَارِبِينَ لَهُمْ فِي غَزْوَةِ الْأَحْرَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنِ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» .^(٢)

وَقَالَ أَيْضًا: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلُوْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَيَسْجُدُوا فِيمِكُمْ غَلِظَةً»، واعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِّينَ»^(٣)

(سادساً) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلِ» .

فَعْلَمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَلَةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَقَاتِلُ مَقَاتِلَيْنَ؛ فَكَانَتْ مَقَاتِلَتَهُمْ لَنَا هِيَ سَبَبُ مَقَاتِلَتِنَا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ الْكُفَّارُ هُوَ السَّبَبُ .

(سابعاً) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الرَّهَبَانِ وَالصَّبِيَّانِ، لِنَفْسِ السَّبَبِ الَّذِي نَهَىٰ مِنْ أَجْلِهِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ .

(ثامناً) أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَجْعَلِ الإِكْرَاهَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الدُّخُولِ فِي الدِّينِ؛ بل جَعَلَ وَسِيلَةً ذَلِكَ استِعْمَالُ الْعُقْلِ وَإِعْمَالُ الْفَكْرِ، وَالنَّظَرُ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَوْمَنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ» .^(٤)

وَقَالَ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيْبِ» .^(٥)

(١) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٣ .

(٤) سورة يومن : الآيات ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأسر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحداً منهم على الإسلام .
وكذلك كان أصحابه يفعلون .

روى أحمد عن أبي هريرة « أن ثُمَّاماً الحنفي أُسِرَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو عَلَيْهِ فَيَقُولُ : « مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّاماً ؟ .. ».
فَيَقُولُ : إِنْ تَقْتُلَ تَقْتَلُ ذَا دَمِ ، وَإِنْ تَمْتَنِّ تَمْتَنِّ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدَ
الْمَالَ نَعْطُكَ مِنْهُ مَا شَاءْتَ .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ، ويقولون :
ما نصنع بقتل هذا ، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم
فحلته ، وبعث به إلى حافظ أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى
ركعتين .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حَسِنْ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ ».
أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً منهم .
حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهם إلى الإسلام ،
فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى الموقس ، وإلى النجاشي وملوك
العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ،
فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم .

فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلاماً .
فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمر عليها زيد بن
حارثة ، ثم جعفر ، ثم أمر عبد الله بن رواحة ، وهو أول قاتل قاتله المسلمون
للنصارى - بمئتا من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من
النصارى ، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم ، وأخذ الراية خالد بن الوليد .
وما تقدم يتبين بخلاف ؛ أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفاعاً للعدوان ،
وحماية للدعوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرمة الدين ؛ فإنها حينئذ تكون
فريضة من فرائض الدين ، وواجبًا من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم
« الجهاد » .

الجَهَادُ

الجهاد مأمور من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جاحد يجاحد
جهاداً ومجاهدة ؛ إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمّل المشاق في مقاتلة
العدو ومدافعته ، وهو ما يُعتبر عنه بالحرب في العرف الحديث ، وال الحرب
هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو
 منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة .

ففي أسفار التوراة التي يتداوّلها اليهود ، تقرير شريعة الحرب والقتال في
أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسي .

فقد جاء في سفر التثنية في الإصلاح العشرين عدد ١٠ وما بعده ، ما
يأتي نصه :

« حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجبتك
إلى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ،
ويستعبد لك ، وإن لم تسلّمك ، بل عملت معك حرباً ، فحاصرها ، وإذا دفعها
الرب إلّهك إلى يدك ؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء ،
والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها ف tungنمها لنفسك ، وتأكل
غنية أعدائك التي أعطاك الرب إلّهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك
 جداً ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي
يعطيك الرب إلّهك نصباً فلا تبق منها نسمة ما ، بل تحرّمها تحرّماً - الحشين
والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزقيين ، والحوبيين ، واليوسيين ، كما أمرك
الرب إلّهك ». .

وفي إنجليل متى المتداول بأيدي المسيحيين ، في الإصلاح العاشر عدد ٢٤
وما بعده يقول :

« لا تظنو أنّي جئت لألقى سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقى سلاماً ،
بل سيفاً ، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والإبنة ضد أمها ، والكتنة ضد

حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أباً أو أمًا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صلبيه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجل يجدها » .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ، والمبادئ ، والنظم ، التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الع jihad في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعو إلى المدى ودين الحق ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة .

وكان لا بد من أن يلقى مناؤة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي .

فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناؤة بالصبر ، والعفو ، والصفح الجميل .

« واصبر لِحُكْمِ ربِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنَا » . ^(١)

« فاصفح عنهم ، وقل سَلَامٌ ؛ فسوفَ يَعْلَمُونَ » . ^(٢)

« فاصفح الصفحَ الجميلَ » . ^(٣)

« قل للذين آمنوا يَغْفِرُوا للذين لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ » . ^(٤)

ولم يأذن الله بأن يقابل السيدة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الدين فتنوا المؤمنين والمؤمنات .

« ادفع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ » . ^(٥)

(١) سورة الطور : الآية ٤٨ .

(٢) سورة الزخرف : الآية ٨٩ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٨٥ .

(٤) سورة الباثثة : الآية ١٤ .

(٥) سورة المؤمنون : الآية ٩٦ .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن ، والحججة ، والبرهان.
« وجاهدْهُمْ جِهاداً كَبِيرَاً » .^(١)

ولما اشتد الأذى ، وتنابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال
الرسول الكريم ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالمسحرة
إليها بعد ثلاثة عشرة سنة منبعثة .

« إِذَا يَمْكُرُّ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ
وَيُمْكِرُونَ وَيُمْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ » .^(٢)
« إِلَّا تَنْصُرُوهُ ، فَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ » .^(٣)

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق
عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتشاق الحسام ، دفاعاً عن النفس ، وتأميناً
للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه : « أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ
ظَلَمُوا ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ
حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَظَمَتِهِمْ بَعْضُ
هُدَمْتْ صَوَامِعَ وَبَيْسَعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا
وَلِيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكْتَنَاهُمْ
فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأَمْوَارِ » .^(٤)

وفي هذه الآيات تعلييل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة :

١ - أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا
أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .

٢ - انه لو لا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، هدمت جميع المعابد التي
يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر .

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٣ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٣٠ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٤٠ .

(٤) سورة الحج : الآية ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

٣ - ان غاية النصر ، والتمكين في الأرض ، والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

أيجابه

وفي السنة الثانية من المجرة ، فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله تعالى :

« كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » .^(١)

الجهاد فرض كفاية^(٢) :

والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقيين .

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦ .

(٢) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ؛ مثل : الإيمان ، والطهارة ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أداؤها ، ولا يحل له أن يقصر فيها .

ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفرضات الكفاية وهي أنواع :

١ - النوع الأول ديني ، مثل : العلم ، والتعلم ، وحكم الشبهات ، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلة الجنازة ، وإقامة الجنازة ، والأذان ، ونحو ذلك .

٢ - النوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي ، مثل : الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

٣ - والنوع الثالث من الفروض الكافية ما يتشرط فيه الحكم ، مثل : الجهاد ، وإقامة الحدود ؛ فإن هذه من حق الحكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم المد على غيره .

٤ - والنوع الرابع ما لا يتشرط فيه الحكم ، مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .

فهذه الفروض الكافية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جمياً . وإذا لم يقوموا بها ، أُمِّوا جمياً .

يقول الله تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّوْا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ». (١)

وقال سبحانه : « يَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُدُوا حِذْرَكُمْ فَانْفَرُوا ثُبَّاتٍ أَوْ انْفَرُوا جَمِيعًا ». (٢)

وفي البخاري « ويدرك عن ابن عباس « انفروا ثبات » : سرايا متفرقين .

وقال سبحانه : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ كُلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ». (٣)

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال : « لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بِيَنْهُمَا ». ولأنه لو وجب على الكل لفسد مصالح الناس الدنيوية ، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية :

١ - أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتبع في هذه الحال .

يقول الله سبحانه : « يَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِيَّةً فَاثْبُتوْا ». (٤)

(١) سورة العوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧١ . والتفير : الخروج لقتال الكفار .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٤٥ .

ويقول الله تبارك وتعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ ». ^(١)

٢ – إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخل عن القتال بواجهه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عاملاً ، ومناجزتهم إياه .

يقول الله سبحانه وتعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَكُونُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ». ^(٢)

٣ – إذا استنصر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلّى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْصِرْتُمْ فَانْفَرُوا » ^(٣)
رواه البخاري .

أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخروا .

يقول الله سبحانه وتعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ». ^(٤)

على من يجيء ؟

يجبر الجهد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكتفي أهله حتى يفرغ من الجهد .

فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن

(١) سورة الأنفال : الآية ١٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٣ .

(٣) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضًا في أيام الإسلام فنسخت بهذا الحديث . أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تفرض ، بل هي أمر اختياري .

(٤) سورة التوبه : الآية ٣٨ .

الجهاد ؛ لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غذاء يُعتَد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً ، مع قلة نفعه .

وفي هذا يقول الله سبحانه : « لَيْسَ عَلَى الصُّعُقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ
وَلَا عَلَى الظَّدِينِ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَّوَا لَهُ
وَرَسُولِهِ » . ^(١)

ويقول الله تبارك وتعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » . ^(٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهم ، قال : « عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَحَدًا ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَ سَنَةً فَلَمْ يَحْزُنْنِي » . رواه :
البخاري ومسلم .

ولأنه عبادة ؛ فلا يجب إلا على بالغ .

روى أحمد ، والبخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « قلت :
يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ .. قال : جهاد لا قتال فيه : الحج
والعمرة » .

وفي رواية : لكن أفضل الجهاد حجج مبرور .

وروى الواحدي ، والسيوطى ، في « الدر المثور » عن مجاهد ، قال :
« قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ،
ولأنما لنا نصف الميراث؟! ». .

فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَشَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى
بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ
وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا » . ^(٣)
ورويا عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَاهُمُ الْجَهَادَ ، فَقَلَنْ :

(١) سورة التوبة : الآية ٩١ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٢ ، أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، كلفوا به ، وللنساء عمل خاص
بهن ، كلفن به ، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .

« وَدُنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْغَرْوَ فَنَصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَصِيبُ الرِّجَالَ » ؟
فَتَرَلتِ الآيَةُ .

وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ خَرْوَجَهُنَّ لِلتَّمْرِيسِ وَنَحْوِهِ .

عَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَا كَانَ يَوْمُ أُحَدٍ ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ عَائِشَةَ بْنَتَ أُبَيِّ بَكْرًا وَأُمِّ سَلَيمَ وَلَهُمَا لِشَرْقَتَانَ ، أَرَى خَدَمَ سُوقَهُمَا^(١) تَقْلَانَ الْقُرْبَ عَلَى مَتَوْهُمَا ، ثُمَّ تَفَرَّغَاهُنَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرَجَّعُوا فَتَمَلَّأُهُنَا ثُمَّ تَجْيِئُهُنَا فَتَفَرَّغَاهُنَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ » . رَوَاهُ الشِّيخُانَ .

وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بَأْمَ سَلَيمَ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ ، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ ، وَيَدَاوِيْنَ الْجَرْحَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ .

إذن الوالدين

الْجَهَادُ الْوَاجِبُ لَا يُعْتَدُ فِيهِ إِذْنُ الْوَالِدِينِ .

أَمَا جَهَادُ التَّطْوِيعِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدُّ فِيهِ مِنْ إِذْنِ الْوَالِدِينِ الْمُسْلِمِينَ الْخَرَبِينَ ، أَوْ إِذْنُ أَحَدِهِمَا .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدِينِ . قَلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ . فَقَالَ : أَحَيْ وَالْدَّاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهَدَ » . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي كِتَابِ شَرْعَةِ الإِسْلَامِ : « وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْجَهَادِ إِلَّا مِنْ كَانَ فَارِغاً عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَطْفَالِ وَعَنِ خَدْمَةِ الْوَالِدِينِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْدِمٌ عَلَى الْجَهَادِ ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الْجَهَادِ » .

(١) أَيُّ الْمُلْخَالِفُ فِي سُوقَهُمَا ، وَسَمِيَ الْمُلْخَالُ خَدْمَةُ بَفْتَحَتِينَ ، لِأَنَّهُ رَبِّا كَانَ مِنْ سِيُورِ مَرْكَبِ فِيهَا ذَهْبٌ وَفَضَّةٌ ، وَالْمَخْدَمَةُ فِي الأَصْلِ السِّيرَ ، وَالْمَلْخَمُ مَوْضِعُ الْمُلْخَالِ مِنَ السَّاقِ .
فَقَهُ السَّنَةُ مج ٢ (٤٠)

اذن الدائن

وكذلك لا ينطوي به مدين لا وفاء له إلا مع إذن، أو ومن مُحرَّز، أو كفيل مليء.

فعنده أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي قتادة : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خططيائي ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم وأنت صابر محتبب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ؛ فإن جبريل قال لي ذلك » .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الفزو

يجوز الاستعانة بالمنافقين ، والفسقَة ، على قتال الكفَرَة ؛ وقد كان عبد الله بن أبي ونماعة من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقصة أبي محجن الثقفي — الذي كان يدمن شرب الخمر — وبلاوة في حرب فارس مشهورة .

وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلعت فيها آراء الفقهاء : فقال مالك وأحمد : « لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق » .

قال مالك : « إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين ؛ فيجوز » .

وقال أبو حنيفة : « يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق ؛ الإسلام هو الغالب البخاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره » .

وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

(أحدهما) أن يكون بال المسلمين قلة ويكون بالشركين كثرة .

(والثاني) أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه . ومنى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم : أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستئصار بالضعفاء

- ١ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى أبي أن له فضلاً على مَنْ دونه ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنتصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ ! ». رواه البخاري ، والنسائي . ولفظ النسائي : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها . بدعتهم ، وصلاتهم وإخلاصهم » .
- ٢ - وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ابغوني في الضعفاء ؛ فإنما ترزقون وتنتصرون بضعفائكم ». رواه أصحاب السنن .
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رب أشعث ، مدفوع بالباب ، لو أقسم على الله لأبره »^(١) .

* * *

(١) أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعى الأنظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه .

فضل الجهاد

الجهاد أفضـل نوع من أنواع الطـوع :

الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتمكين هدايته في الأرض ، وتركيز للدين الحق ، ومن ثم كان أفضـل من طـوع الحجـ، والـعمرـة ، وأفضـل من طـوع الصـلاـة ، والـصـوم .

وهو مع ذلك يتـنظـم كل لـون من الـألوان العـبـادات ، سـوـاء منها ما كان من عـبـادات الـظـاهـر أو الـبـاطـن ، فإنـ فـيهـ من عـبـادات الـبـاطـن الـزـهـدـ فيـ الدـنـيـاـ ، ومـفـارـقـةـ الـوـطـنـ ، وهـجـرـةـ الرـغـباتـ ، حتىـ سـمـاهـ الإـسـلـامـ «ـ الرـهـبـةـ » .

فقد جاءـ فيـ الـحـدـيـثـ : «ـ رـهـبـانـيـةـ أـمـيـ :ـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ » .
وفـيـ مـنـ التـضـحـيـهـ بـالـنـفـسـ ، وـالـمـالـ ، وـبـعـهـمـ اللهـ ، ماـ هوـ ثـمـرةـ مـنـ ثـمـراتـ الـحـبـ ، وـالـإـيمـانـ ، وـالـيـقـيـنـ ، وـالـتـوـكـلـ .

«ـ إـنـ اللـهـ اـشـتـرـىـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ آـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـأـنـ هـمـ الـجـنـةـ يـُقـاتـلـونـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـقـتـلـونـ وـيـقـتـلـونـ وـعـذـاءـ عـلـيـهـ حـقـاـئـقـاـ فـيـ التـورـاـةـ وـالـإـنجـيلـ وـالـقـرـآنـ وـمـنـ أـوـفـيـ بـعـهـدـهـ مـنـ اللـهـ فـاستـبـشـرـوـاـ بـيـتـعـيـكـمـ الـذـيـ بـايـقـنـتـمـ بـهـ وـذـلـكـ هـوـ الـفـوزـ الـعـظـيمـ » .^(١)

وقد عـظـمـ الـإـسـلـامـ أـمـرـهـ ، وـنـوـهـ بـهـ فـيـ عـامـةـ السـوـرـ الـمـدـنـيـةـ ، وـذـمـ التـارـكـينـ لـهـ ، وـالـمـعـرـضـيـنـ عـنـهـ ، وـوـصـفـهـ بـالـنـفـاقـ وـمـرـضـ الـقـلبـ .

المـجاـهـدـ خـيـرـ النـاسـ

عنـ ابنـ عـباسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ أـلـاـ أـخـرـكـمـ بـخـيـرـ النـاسـ ؟ـ رـجـلـ مـسـكـ بـعـنـانـ فـرـسـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ .ـ

(١) سـوـرـةـ التـوـبـةـ :ـ الـآـيـةـ ١١١ـ .ـ

ألا أخبركم بالذى يتلوه : رجُل معتزل في غُيَّبَةٍ له يُؤْدِي حَقَّ
الله فيها .

ألا أخبركم بشر الناس : رجُل يُسْأَل بالله ولا يُعْطِي به » .

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، أي الناس أفضل ؟ قال :
« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » .

قالوا : ثم من ؟

قال : « مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يتَقَىيَ الله ويُدْعَ الناس من شره ».
فقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يعبد ربه
ويُدْعَ الناس من شره » فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة عن الاختلاط ؛ وفي
ذلك خلاف مشهور .

فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء ؛ أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء
السلامة من الفتن .

ومذهب طائف أن الاعتزال أفضل .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محظوظ على الاعتزال في زمن الفتن
والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك
من المخصوص .

وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم ، وجمahir الصحابة والتابعين
والعلماء والزهاد مختلفين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ،
والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحلق الذَّكَرِ ، وغير ذلك .
وأما الشَّعْبُ ، فهو : ما انفرج بين جبين ، وليس المراد نفس
الشَّعْبِ خصوصاً ، بل المراد : الانفراد والاعتزال ، وذكر الشعب مثلاً ،
لأنه خالٍ من الناس غالباً . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سُئل
صلى الله عليه وسلم عن النجاة ، فقال :

« أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيبتك » .

العنزة للمجاهد

روى الترمذى : أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي صلى الله

عليه وسلم عنها ، فقال :
« لا تفعل ، فإن مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
سَعْيَنِ عَامًا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يغفرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ :
أَغْزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
مِنْ قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

المُجَاهِدُ يَرْتَفِعُ مائةً درجةً فِي الْجَنَّةِ :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« يا أبا سعيد ، من رضي بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبياً وجبت
له الجنة ». .

فعجب لها أبو سعيد ، فقال :
أعْدَّهَا عَلَيَّ يا رسول الله ؟ ففعل .
ثم قال : « وأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مائةً درجةً فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ درجتينِ ،
كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ». .

قال : وما هي يا رسول الله ؟

قال : « الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةً درجةً ، أَعْدَّهَا
اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا
سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ
الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَمْهَارُ الْجَنَّةِ ». .

الْجَهَادُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ما يعدلُ الْجَهَادَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟

قال : « لَا تُسْتَطِعُونَهُ ». .

فَأَعْدَادُهُ مَرْتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا تُسْتَطِعُونَهُ ». .
وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّاصِمِ الْقَافِيْنَ الْقَافِيْنَ ». .

بآيات الله ، لا يَفْتُرُ من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .
رواوه الحمزة .

فضل الشهادة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُكُلُّ أحدٌ في سبيل الله — والله أعلم بنـ يـكـلمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ — إـلاـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـجـرـحـهـ يـتـعـبـ دـمـاـ ،ـ اللـونـ لـوـنـ الدـمـ ،ـ وـالـرـيـحـ رـيـحـ المـسـكـ » .

قال محمد بن ابراهيم : أملأ على عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج
هذه الآيات ، وأرسلها معي إله الفضيل بن عياض :

يا عابدَ الْحَرَمَاتِ لَوْ أَنْصَرْنَا
لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خدَّه بدموعِه
فتحورنا بدمائنا تخضب
أو كان يُتعب خيله في باطلي
فحيلونا يوم الصبيحة تتعب
ربيع العيير لكم ، ونحن عييرنا
وهج السبابك والغبار الأطيب
ولقد أثنانا من مقال نبيتنا
قوله صحيح صادق ... لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في
أنف امرئ ودخان نار؛ لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيتنا
ليس الشهيد بميت ؛ لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه
ذرفت عيناه وقال :
صدق أبو عبد الرحمن ، ونصحي ، ثم قال :

أَنْتَ مِنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ قَلْتَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَجْرُ حَمْلِكَ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْنَا .

وَأَمْلَى عَلَيْهِ الْفَضْيْلُ بْنُ عَيَّاضَ : « حَدَثَنَا مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي عَمَلًا أَنَّالَ بِهِ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

فَقَالَ : « هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْلِي فَلَا تَفْتَرْ ، وَتَصُومَ فَلَا تَفْطَرْ؟ »

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَضَعُفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِعَ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوقَتَ ذَلِكَ مَا بَلَغَتَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

أَوْمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَيَسْتَشْتَئِنَّ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبْ لَهُ بِذَلِكِ الْحَسَنَاتِ؟ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ :

« لَمَا أَصَبَ إِخْرَانَكُمْ بِأَحَدٍ ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيرٍ خَضِرٍ ، تَرَدَّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ، وَتَأَكَّلَ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ ، مَعْلَقَةً فِي ظَلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَبَّ مَأْكُولَهُمْ ، وَمَشْرِبَهُمْ ، وَمَقْبِلَهُمْ ، قَالُوا : مَنْ يَبْلُغُ إِخْرَانَنَا عَنَا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نَرْزَقُ ، لَثَلَاثَ يَزْهَدُوا فِي الْجَهَادِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا أَبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ ». وَأَنْزَلَ :

« وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمُّوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ
عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ،
وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَقَضَى وَأَنَّ اللَّهَ
لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ». (١)

وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي حَوَالَ طَيرٍ
خَضِرٍ ، تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ». .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلْمَ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ
أَلْمَ الْقَرْصَةَ ». (٢)

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) القرصة : السمة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ أَنْ يَعْرِرَ^(١) جَوَادَكُ، وَيَرَاقَ^(٢) دَمَكُ ». .

عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهادة سبع – سوى القتل في سبيل الله – : المطعون^(٣) شهيد ، والفرق^(٤) شهيد ، وصاحب ذات الجنب^(٥) شهيد ، والمبطون^(٦) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع^(٧) شهيدة ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسنده صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما تعدون الشهيد فيكم » ؟

قالوا : يا رسول الله : من قُتِلَ في سبيل الله ، فهو شهيد .

قال : « إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذْنَ لَقِيلٍ ». .

قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟

قال : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٨) ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ». رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ». رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه .

قال العلماء : « المراد بشهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ،

(١) يعقر : يبحر .

(٢) يراق : يصب .

(٣) المطعون : من مات بالطاعون .

(٤) الفرق : الغريق .

(٥) ذات الجنب : القرح تصيب الإنسان داخل جنبه وتتشاء عنها الحمى والسعال .

(٦) المبطون : من مات بمرض البطن .

(٧) بجمع : أي التي تموت عند الولادة .

(٨) في سبيل الله : أي في طاعته .

أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا ، فيغسلون ، ويصل إلى علية .

« وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار ، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلٰ من الغنيمة^(١) أو قتل مدبراً » .

وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر الله للشهيد كل ذنب ، إلا الدين » .

ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك .

الجهاد لاعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمعنٰ ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ؛ فإنه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب .
فعن أبي موسى ، قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغمٰ^(٢) والرجل يقاتل للذّكر^(٣) ، والرجل يقاتل لسُرْيَ مكانه^(٤) ، فمن في سبيل الله ؟

فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

(١) رابع الجزء الرابع (المجلد الأول) من فقه السنة .

(٢) أي لأجل الغنيمة .

(٣) ليذكر بين الناس .

(٤) يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة .

وروى أبو داود ، والنسائي : أن رجلاً قال :
يا رسول الله : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، مَا له ؟
فقال صلى الله عليه وسلم : « لا شيء له ».
فأعادها عليه ثلاث مرات :
فقال : « لا شيء له ، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ،
وابتُغِيَّ به وجهه ». .

إن النية : هي روح العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتاً ،
لا وزن له عند الله .

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال :
« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ». .

ولأن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقة ، ومن ثم فإن
المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء ، ولو لم يستشهد .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« من سأله الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على
فراسه ». .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا
قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم ، حبسهم العذر ». .

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيمة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول :

« إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه : رجل استشهد . فأتى به فعرفه
نعمه ، فرفقاها ». .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت

لأن يقال : جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار .
ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتى به فعرفه نعمه ؛ فعرفها .
قال فما عملت فيها ؟

قال : تعلمـتـالـعـلـمـ وـعـلـمـتـهـ ؛ وـقـرـأـتـ فـيـكـ الـقـرـآنـ . قال : كذبتـ ،
ولـكـنـكـ تـعـلـمـتـ الـعـلـمـ لـيـقـالـ عـالـمـ . وـقـرـأـتـ الـقـرـآنـ لـيـقـالـ هوـ قـارـئـ . فـقـدـ قـيـلـ ؛
ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـسـحـبـ عـلـىـ وجـهـهـ حـتـىـ أـلـقـىـ فـيـ النـارـ .
وـرـجـلـ وـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـأـعـطـاهـ مـنـ أـصـنـافـ الـمـالـ . فـأـتـىـ بـهـ فـرـفـهـ
نعمـهـ ؛ فـعـرـفـهـ .

قال : فـماـعـلـتـ فـيـهاـ ؟

قال : ما تـرـكـتـ مـنـ سـبـيلـ تـحـبـ أـنـ يـنـفـقـ فـيـهاـ إـلـاـ أـنـفـقـتـ فـيـهاـ لـكـ . قال :
كـذـبـتـ ، ولـكـنـكـ فـعـلـتـ لـيـقـالـ : هوـ جـوـادـ ، فـقـدـ قـيـلـ ، ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـسـحـبـ عـلـىـ
وـجـهـهـ ، ثـمـ أـلـقـىـ فـيـ النـارـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

أـجـرـ الـأـجـيـرـ

ومـهـمـاـ كـانـ الـمـجـاهـدـ خـلـصـاـ ، وـأـخـذـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ ؛ فـإـنـ ذـلـكـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـهـ .
فـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ . قال : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
«ـمـاـ مـنـ غـازـيـةـ ، أـوـ سـرـيـةـ تـغـزـوـ ؛ فـتـغـمـ وـتـسـلـمـ ؛ إـلـاـ كـانـواـ قـدـ تـعـجـلـواـ ثـلـثـيـ
أـجـورـهـمـ »ـ .

«ـوـمـاـ مـنـ غـازـيـةـ أـوـ سـرـيـةـ تـخـفـقـ أـوـ تـصـابـ ؛ إـلـاـ تـمـ أـجـورـهـمـ »ـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ .
قالـ التـوـوـيـ : «ـوـأـمـاـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ فـالـصـوـابـ الـذـيـ لـاـ يـحـبـ غـيـرـهـ . أـنـ الـغـزـاةـ
إـذـاـ سـلـمـواـ أـوـ غـنـمـواـ يـكـوـنـ أـجـرـهـمـ أـقـلـ مـنـ أـجـرـ مـنـ لـمـ يـسـلـمـ ، أـوـ سـلـمــ
وـلـمـ يـغـمـ . وـأـنـ الـغـنـيـمـةـ هـيـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ جـزـءـ مـنـ أـجـرـ غـزوـهـ ، فـإـذـاـ حـصـلـتـ لـهـ ؛
فـقـدـ تـعـجـلـواـ ثـلـثـيـ أـجـرـهـمـ المـرـتبـ عـلـىـ الـغـزوـ ، وـتـكـوـنـ هـذـهـ الـغـنـيـمـةـ مـنـ جـمـلـةـ
الـأـجـرـ .. وـهـذـاـ موـافـقـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الـمـشـهـورـةـ عـنـ الصـحـابـةـ كـقـوـلـهـ :
«ـمـنـاـ مـاتـ وـلـمـ يـأـكـلـ مـنـ أـجـرـهـ شـيـئـاـ .

وـمـنـاـ مـنـ أـيـنـعـتـ لـهـ ثـرـتـهـ فـهـوـ يـهـدـيـهـ : أـيـ يـحـتـنـيـهـ »ـ .
فـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ هـوـ الـصـوـابـ . وـهـوـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـأـتـ حـدـيـثـ

صريح صحيح يخالف هذا . فتعين حمله على ما ذكرنا .
وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه » .

وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونون جنوداً مجندة ؛ يقطع عليكم فيها بعوث ؛ فيذكره الرجل منكم البعث فيها ؛ فيتخلص من قومه ، ثم يتصرف القبائل يعرض نفسه عليهم ؛ يقول : من أكفيه بعث كذا ، وذلك الأجير ؛ إلى آخر قطرة من دمه » .

فضل الرباط في سبيل الله

نوجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تخصيناً منيعاً ؛ كي لا تكون جانب ضعف يستغلها العدو ويجعله منطلقاً له .

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ؛ بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين .

وأطلق على لزوم هذه الثغور ؛ لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط^(١) ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وأفضلهم ما كان بأشد الثغور خوفاً .

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة .

وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

روى مسلم عن سلمان ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله^(٢) الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه^(٣) ، وأمن الفتان » .

وقال : « كل ميت يحتم^(٤) على عمله ، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله » .

(١) الرباط : معناه الإقامة في الشفر بزيارة العدو .

(٢) هذه فضيلة خاصة بالمرابطية .

(٣) هذا كقوله تعالى : « أحياء عند ربهم يرزقون » .

(٤) يحتم على عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه .

فإنه ينفي^(١) عمله إلى يوم القيمة ويأمن فتنة القبر .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغم الإسلام في تعلم الرمي والمناولة بنية الجهاد في سبيل الله ، وتحبّب في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بمارسة الرمي والمناولة .

١ - عن عقبة بن عامر ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول :

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .

«ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » . رواه مسلم .

٢ - وعن رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ستفتح عليكم أرضون ؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمهم ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر : صانعه^(٢) والمدّ به^(٣) والرامي به في سبيل الله . »

وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكره كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا ، أو «قد عصى» . رواه مسلم .

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم :

«كل شيء يلهم به الرجل باطل ؛ إلا رمي بقوسه ، وتأديبه فرسه ، ولملأ عيته أهلها ، فإنه من الحق» .

قال القرطبي : «ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهي به الرجل ؛ مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة ؛ فهو باطل والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهي بها وينشط ، فإنها

(١) ينفي : يزداد وينمو .

(٢) يحبّب في صفة الخير .

(٣) المناول له .

حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال ، وملاءمة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« يا بني إسماعيل ، أرموا فإن أباكم كان راماً » .

وتعلّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية « وقد يتعين » .

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر :

لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا كان أكثر أجرًا .

١ - « روى أبو داود عن أم حرام ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المائد^(١) في البحر له أجر شهيد ، والفرق له أجر شهيدين » . وروى ابن ماجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

٢ - « شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وَكَلَّ ملك الموت بقبض الأرواح ؛ إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم . ويفتر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويفتر لشهيد البحر الذنوب والدين » .

صفات القائد

وقد عد الفخرى الصفات التي يجب أن تتوفر في قائد الجيش ، فقال : قال بعض حكماء الترك :

« ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان : جرأة الأسد ، وحملةُ الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح . وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك . وشفقة الديك على الفراريج ، وحدَرُ الغراب . وسمَنَ « تَعْرُو » ، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكلد » .

(١) المائد : الذي يصيي القيء .

الجهاد مع البر والفاجر :

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً ، أو القائد باراً ؛ بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره .

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ؛ لقول الله سبحانه : « وَشَائِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » .^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ». أخرجه أحمد والشافعي رضي الله عنهم .

٢ - الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« اللهم من وليَّ من أمر أمني شيئاً فرق بهم ، فارفق به ». أخرجه مسلم .

وروى عن معقل بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم ، إلا لم يدخل الجنة ». .

وروى أبو داود ، عن جابر رضي الله عنه . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف عن المسير ، فيُزجي الضعيف ويُرده ، ويَدُّهم ». .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاشي .

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين ؛ ليكون على علم بجنوده ؛ يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات ، مثل المخذل وهو الذي يزهد الناس في القتال ، والمُرجِف الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ، ولا طاقة ..

و كذلك من ينقل أخبار الجيش و تحركاته ، أو يشير الفتن .

٥ - تعريف العرفاء .

٦ - عقد الألوية والرايات .

٧ - تغيير المنازل الصالحة ، وحفظ مكانها .

٨ - بث العيون ليُعرَفَ حال العدو .

و كان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة وَرَأَى بغيرها^(١)

و كان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، و كان يرتب الجيوش ، و يتخد

الرايات والألوية .

قال ابن عباس : وكانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
ولواؤه أبيض . رواه أبو داود .

وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض
أمره قال : « بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا »^(٢) .

وعنه قال : بعثي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذًا إلى اليمن ، فقال :

« يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعوا ، ولا تختلفوا »^(٣) .

رواهما الشيخان .

عن أنس رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيئاً

(١) أي ذكر غيرها وأرادها هي ، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام .

(٢) في بعض أمره : أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا ، أي من قرب إسلامه ومن قاتل من العصاة ، بسم رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً . ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد ، ويسروا على الناس ، ولا تشدوا عليهم ، فإن هذا أدعى لحبة الدين .

(٣) أثر كالملاف واعلا على الوفاق فهذا أدعى للنصر والنجاح ، وصدر الحديث موجهاً باعتبار الجماعة ، وعجزه باعتبار المثنى .

فانياً^(١) ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة^(٢) ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا^(٣) إن الله يحب المحسنين ». رواه أبو داود .

وصيية عمر رضي الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهم ، ومن معه من الأجناد ؛ أما بعد :

« فإني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ؛ فإن تقوى الله أفضل العُدْة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراساً من العاصي منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوبَ الجيوش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمين بعصبية عدوهم الله ، ولو لا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ؛ لأن عدتنا ليس كعدهم ، ولا عُدْتُنا كعدهم ؛ فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا نُنصرُ عليهم بفضلنا ، لم نغلبهم بقوتنا ؛ فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظةٌ من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعموا بمعاصي الله وأنت في سبيل الله ، ولا تقولوا أن عدونا شرٌّ منا ؛ فلن يُسلطَ علينا ؛ فرب قوم سلط عليهم شر منهم ، كما سلط علىبني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارَ المجوس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعداً مفعولاً ، أسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا ولكم .

« وترفق بال المسلمين في سيرهم ، ولا تخشمهم سيراً يتبعهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرافق بهم حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ؛ فلنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكراء ، وأقم بن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ، ويرمرون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونحو منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها

(١) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر صل الله عليه وسلم بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .

(٢) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيها .

(٣) بسند صالح : نسأل الله صلاح الحال . في الحال والمال . آمين .

من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يرزا أحداً من أهلها شيئاً ؟ فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليهم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فنولوهم خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .
« وإذا وطئت أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك

أمرهم ، وليكن عندهك من العرب ، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ؛ فإن الكذوب لا ينفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاش عن عين عليك ؛ وليس عينا لك .

«وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتثبت السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم .

وانق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ؛ فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد ، والصبر على الجلاد ، ولا تخصل بها أحداً بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حايلت به أهل خاصتك ، ولا تبعن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنيعة ونكابة .

«إذا عاينت العدو فاضم إليك أقاصيك ، وطلائحك ، وسراياك ، واجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعجلهم الماجزة ؛ ما لم يستكرهوك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .

«ثم أذك على عسكرك ، وتيقظ من البيات جهدهك ، ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ؛ لترهيب به عدو الله وعدوك .

«والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان »اهـ .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائهم : الطاعة في غير معصية . فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني . »

وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ؛ لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

وقد روى البخاري ومسلم عن علي ^{رض} كرم الله وجهه ، قال :

« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء ، فقال : أجمعوا لي حطبا ؟ فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا نارا ؟ فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا وتطيعوا ؟ . فقالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار ؛ فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفشت النار . »

فلم يرجعوا ذكرها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« لو دخلوها ؟ ما خرجوا منها أبداً ، وقال : لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف . »

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ، أخرج مسلم عن بُريدة ، رضي الله عنه ، قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ^(١) أو صاه في خاصته بتقوى الله ، وبين معه من المسلمين خيراً ^(٢) ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمثّلوا ، ولا تقتلوا ولidea ^(٣) ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال ^(٤) ، فإذا أجبوك فأقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم

(١) السرية : قطعة من الجيش .

(٢) أو صاه بتقوى الله ، وأوصاه بال المسلمين خيراً .

(٣) لا تقتلوا : أي لا تغتصبوا في النساء ؛ ولا تندروا : لا تنقضوا عهداً ؛ ولا تمثلوا : لا تشوهدوا القتل بقطع الأنوف والأذان ونحوها ؛ ولا تقتلوا ولidea : أي صبياً ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون .

(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية .

ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا ^(١) ،
فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين ^(٢) .

ولا يكون لهم في الغيبة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ،
فإن أبوا فسلهم الجزية ^(٣) ، فإنهم أجابوك فا قبل وكف عنهم ؛ فإن هم
أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم
ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ^(٤) ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
 أصحابك ، فإنكم إن تخرروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة
الله وذمة رسوله ^(٥) ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تزدهم على حكم
الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدرى أتصيب
حكم الله فيهم أم لا ^(٦) . رواه الحمسة إلا البخاري .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصراً من قصور فارس ، وكان الأمير
سلمان الفارسي فقالوا :

يا أبا عبد الله ؛ ألا تنهد إليهم ^(٧) .

قال : دعوني أدعهم ، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
فأنا هم ؛ فقال لهم : إنما أنا رجل منكم ؛ فارسي ، والعرب يطيعونني ؛
فإن اسلتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ؛
تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون .

(١) عن ديارهم ويجاهدوا .

(٢) من الأعراب أهل البدية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغيبة والفيء شيء إلا إذا
جاهدوا .

(٣) فإن أبوا : أي عن الإسلام ، فسلهم الجزية ، لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في
سورة التوبية .

(٤) فأرادوك : أي طلبوا منك .

(٥) النمة : المهد ؛ والإختمار : نقص المهد .

(٦) والمراد عن عهد الله وحكمه احتراماً لها .

(٧) تأمر الجيش بالزحف عليهم .

قال : ورطن إليهم بالفارسية : وأنتم غير محمودين ^(١) ، وإن أبیتم ؛
نابذناكم على سواء ^(٢) .

قالوا : ما نحن بالذى يعطى الجزية ، ولكننا نقاتلكم .

قالوا : يا أبا عبد الله ؛ ألا تنهى إليهم .

قال : فدعهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ^(٣) ، ثم قال : انهدوا إليهم ؛ قال :
نهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر ». رواه الترمذى .

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً فقط ؛
فيما بلغنا ؛ حتى يدعوهم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب الأحكام السلطانية : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم
عليها الإقدام على قتالهم غررة وبياناً بالقتل والتحريق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال ؛
قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة
بما يقودهم إلى الإجابة .

ويرى التسريحى من أئمة المذهب الحنفى : أنه يحسن أن لا يقاتلهم
فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتذمرون فيها ويتذمرون ما فيه مصلحتهم .
ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجحة والدعاء
إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غررة وبياناً ضمن ديات نقوتهم .

ذكر البلاذري في فتوح البلدان : « أن أهل سمرقند ؛ قالوا لعامتهم
« سليمان بن أبي السر » إن قتيبة بن مسلم الباھلی غدر بنا وظلمنا ، وأخذ
بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ؛ فأذنَ لنا ؛ فلْيَفْدِنَا مَنْ وَفَدَ إِلَيْنَا
أمير المؤمنين يشكوا ظلامتنا ، فإن كان لنا حقٌّ أُعْطِيَنَا » ؛ فإن بنا إلى ذلك
حاجة ، فأذن لهم ؛ فوجهوا منهم قوماً إلى « عمر بن عبد العزيز » رضي الله
عنـه ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند ؛
قد شكوا إليَّ ظلماً أصابهم ، وتحملاً من قتيبة عليهم حتى آخر جهنم من
أرضهم ؛ فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي ؛ فلينظر في أمرهم ، فإن

(١) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .

(٢) أعلمناكم به ، وقاتلناكم .

(٣) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلمون .

قضى لهم ، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم ، قبل أن ظهر (١) عليهم قتيبة .

فأجلس لهم سليمان « جمیع بن حاضر » القاضی ؛ فقضی أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينبذوهم على سواء ، فيكون صلحًا جديداً أو ظفراً عسوة .

فقال أهل السند ؛ بل نرضى بما كان ، ولا نجدد حرباً ، لأن ذوي رأيهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنتنا وأمنناهم ، فإن عدنا إلى الحرب ؛ لا ندرى لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ؛ كنا قد اجتبنا عدوا في المنازعة ، فتركوا الأمر على ما كان ، ورضوا ولم ينزاعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكروها ، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين .

وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل في العدل إليه .

الدحاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه ، ويستنصرونه ، فإن النصر بيد الله .

وقد كان هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهدي أصحابه من بعده .

١ - فعن أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ثنتان لا ترداك : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ؛ حين يلجم بعضهم بعضاً » .

٢ - قال الله عز وجل : « إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ » (٢)

٣ - روی ثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها للعدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس ؛ فقال :

(١) أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٩ .

«أيها الناس : لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموه
فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف ».

تم قال : « اللهم مُسِّنْدَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهزمهم وانصرنا عليهم ». .

٤ - وكان من دعائنا صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا :
 « اللهم أنت عَصْدِي ونصيري ، بك أحول ^(١) وبك أصول ^(٢) ،
 وبك أقاتل ». رواه أصحاب السنن .

٥- وروى البخاري ومسلم : أنه صلى الله عليه وسلم دعا يوم الأحزاب فقال :

« اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم ».

القتـال

الإسلام يهم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدایته ، لينعم بهذه الهدایة ويستظل بظلها الظليل .

وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانت الأستاذ من التلاميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي ،
وتكافح لتأخذ حقها بيدها ؛ وتجاهد لتتبواً مكانتها التي وضعها الله فيها .
وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى ، التي يجازي الله عليها
بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن ، والدعوة إلى السلم ، طالما لم تصل الأمة

(١) أحوال : أحوال في مكر كيد العدو .

(٢) أصول : أحمل على العلو .

إلى غايتها ولم تتحقق هدفها، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش .

وفي هذا يقول الله سبحانه : « فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ »^(١) .

أي الأعلون : عقيدة ، وعبادة ، وخليقاً ، وأدباً وعلماء ، وعملاً .

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار ، ولذلك لم يجعله الله مطلقاً ؛ بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العداوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفْتَنَ أحد في دينه . فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال .

وهذا القتال هو القتال الذي تستر خص في الأنفس ، ويضحي فيه بالمج والأرواح .

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب . وقدر بهم إلى ساحات القتال ، في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين . ومن أجل الحياة الكريمة ؛ غير الإسلام . ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده ، يرى ذلك واضحاً جلياً ؛ فالله سبحانه يتذبذب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها ؛ فيقول : « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ »^(٢) .

وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي ، الذي لا يكمل الدين إلا به ؛ فيقول : « أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَبَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ »^(٣) .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره . فيقول : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ

(١) سورة محمد : الآية ٣٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة المنكوبات : الآية ٢ ، ٣ .

والذين آمنوا معاً متنَّى نَصْرَ اللَّهِ أَلَا إِنْ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ^(١).
ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهمة . فيقول : « وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ^(٢)
وَالْإِعْدَاد يَتَطَوَّر بِحَسْبِ الظَّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ ، وَلِفَظِ الْقُوَّةِ يَتَنَاهُ كُلُّ
وَسِيلَةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَدْهِي حَرَّ الْعَدُوِّ .

وقد جاء في الحديث الصحيح :

« أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيمٌ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيمٌ ».
وَمِنْ الإِعْدَادِ الْحَيْثَةِ وَالتَّجَنِيدِ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ .
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَّاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا^(٣) »
وَأَخْذُ الْحِذْرَ لَا يَمِنْ إِلَّا بِالْإِعْدَادِ الْبَرِيِّ ، وَالْبَحْرِيِّ ، وَالْجَوَيِّ .
وَيَأْمُرُ بالْخَرُوجِ مُلْلَاقَةِ الْعَدُوِّ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمُشْتَطِ وَالْمُكَرَّهِ . فَيَقُولُ :
« انْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا »^(٤) .

وَالْإِسْلَامُ يَعْتَمِدُ عَلَى الرُّوحِ الْمُعْنَوِيَّةِ أَكْثَرُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ ،
وَهَذَا يَسْتَهِيِّنُ الْهَمْمُ وَالْعَزَّامُ ؛ فَيَقُولُ :

« فَلَيُقَاتِلُنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ .
وَمَنْ يُقَاتِلِنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا
عَظِيمًا . وَمَا تَكُُمْ لَا تَنْقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمَةِ
أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا . وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
نَصِيرًا^(٥) ».

وَيَصْبِرُ الْمُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَأْمُلُونَ فَإِنْ عَدُوُهُمْ يَأْلِمُ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ
الْاِخْتِلَافِ الْبَعِيدِ بَيْنَ هَدْفِ كُلِّ مِنْهُمْ فَيَقُولُ :

« وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٤ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٧١ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٤١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٧٤ ، ٧٥ .

تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ »^(١) .
ويقول : « الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ »
في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إنَّ كِيدَ الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا »^(٢) .
أي أن المؤمنين لهم هدف سامي ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي
رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله ..

ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول :

« يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ »
وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّثًا لِلْقَتَالِ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ »^(٣) .

ويرشد إلى القوة المعنوية ؛ فيقول :

« يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعِلْكُمْ
تَفْلِحُونَ » وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ
وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ »^(٤) .

ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع ، فهم
بين أمرتين لا ثالث لهما : إما قاتلين ، وإما مقتولين ؛ فيقول :

« إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُ لَهُمُ الْجَنَاحُ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقَّاً فِي
الْقُورْآنِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أُوفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا
بِبَيِّنِكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »^(٥) .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة :

« قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّيْنِ »^(٦) .

وإن القتل في سبيل الله ليس موتاً أبداً ، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى

(١) سورة النساء : الآية ٧٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٤٠ .

(٣) سورة الأنفال : الآيات ١٥ ، ١٦ .

(٤) سورة الأنفال : الآيات ٤٥ ، ٤٦ .

(٥) سورة التوبه : الآية ١١١ .

(٦) سورة التوبه : الآية ٥٢ .

وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء .

« ولا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ۝^(١)
وَاللَّهُ مِعَ الْمُجَاهِدِينَ لَا يَنْخَلُ عنْهُمْ أَبَدًا :

« إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَثُّوا الَّذِينَ آتَيْنَا سَلَامَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّءُبَّ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلُّ بَنَانٍ ۝ ۝^(٢) .

ثم هو سبحانه يدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ؛ فيقول :
« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ الْأَلْمِ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِن طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَآخَرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ۝^(٣)

وبهذا الأسلوب ربِّ القرآنُ الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر ، والفتح والتمكين في الأرض .

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ ۝ ۝^(٤) .

« وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلِيُمُكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۝ ۝^(٥) .

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ١٢ .

(٣) سورة الصاف : الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٤) سورة محمد : الآية ٧ .

(٥) سورة التور : الآية ٥٥ .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يحب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار .

يقول الله سبحانه وتعالى : « اِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَانْبُتُوْا وَإِذْ كَرُوْلَهُ كَثِيرًا لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ^(١) ». »

ويقول عز من قائل : « اِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوْلَّهُمْ يُوْمَنْدَ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَّحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَّحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّاصِيرًا ^(٢) »
والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيما
الانصراف عن العدو .

(الحالة الأولى) أن ينحرف للقتال ، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال ، فله أن يتقلل من مكان ضيق إلى مكان أوسع منه ، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يسراه ، أو من جهة سفل إلى جهة عليا وهكذا ؛ مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .
(الحالة الثانية) أن يتحيز إلى فئة ، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين ؟

إِمَّا مُقاتلاً مَعَهُمْ ، أَوْ مُسْتَنْجِدًا بِهِمْ .

وَسَوْاءً أَكَانَتْ هَذِهِ الْفَتْنَةُ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً .

روى سعيد بن منصور : أن عمر رضي الله عنه ، قال :
لو أن أبا عبيدة تحيزَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فَتْنَةً .

وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة !

وقال عمر أيضاً : « أَنَا فَتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما – أنهم أقبلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم – لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ؛
فقالوا : « نحن الفارون » فقال صلى الله عليه وسلم :
« بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ ^(٣) ، أَنَا فَتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

(١) سورة الأنفال : الآية ١٦ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ١٦ .

(٣) عكارون : جمع عكار ، وهو العطاف الذي يطفئ إلى الحرب بعد الحياد عنها .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين ، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو - وإن كان فراراً ظاهراً - فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبة توجب العذاب الأليم .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات ^(١) قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ^(٢) ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات » .

الكذب والخداع عند العرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يستعمل على نقض عهد أو إخلال بأمان .

ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتاده قوة لا تقهـر .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال : « الحرب خدعة » .

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالت : « لم أسمع النبي صلـى الله عليه وسلم يُرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل أمرأته ، وحديث المرأة زوجها » .

الفرار من المثلين

تقدـم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين : « التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة » .

(١) الموبقات : المهلـكات .

(٢) التولي يوم الزحف : الفرار من الحرب .

وبقي أن نقول : إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين ، فإن كان مثليين فما دونهما فإنه يحرم الفرار ؛ يقول الله عز وجل : «**الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** فإن يكن منكم مائة صابرة **يَغْلِبُوا** مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » ^(١).

قال في المذهب : « إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات . وإن ظنوا الملائكة ، فوجهان :

(الأول) يلزم الإنصراف ، لقوله تعالى : « **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ** » .

(الثاني) فيستحب ولا يجب ؛ لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة . وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الملائكة لم يجز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان :

يجوز لقوله تعالى : « **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ** » .
ولا يجوز ، وصححوه ؛ لظاهر الآية .

وقال الحاكم : « إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار ، وإن ظن الملائكة جاز الفرار إلى فتنة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإفلات عن الجهاد » .

وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى : أن **الضَّعْفَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ فِي الْقُوَّةِ لَا فِي الْعَدَدِ** ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعنق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة وهذا هو الأظهر .

الرحمة في العرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال .

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٦ .

وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيخ ، والرهبان ، والعباد ، والأجراء .

وحرم المثلثة ؛ بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلوث الآبار ، وهدم البيوت .

وحرم الإجهاز على الجريح ، وتنبع الفارٌ ؛ وذلك أن الحرب كعملية جراحية ؛ لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .
وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه :

« أن الرسول صلى الله عليه وسلم . كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ؛ أو صاح في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغزوا ، ولا تغدوا ، ولا تتمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر ان امرأة وجذرت في بعض مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع : أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا . فوقف عليها ، ثم قال :

« ما كانت هذه لتقايل » ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم : « الحق بخالد بن الوليد ؛ فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفاً أي أجيراً ولا امرأة ». وعن عبد الله بن زيد قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهب ، والمثلثة ». رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلثة » ^(١) .

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسماء حين بعثه إلى الشام : « لا تخونوا ، ولا تغزوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيئاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقرنوا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا

(١) المثلثة : هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور .

قطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ؛ إلا للأكلة ، وسوف ترون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع « يربد الرهبان » ، فدعوهم وما فرّغُوا أنفسهم له » .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فقد جاء في كتاب له : « لا تغلوا ، ولا تقدروا ، ولا تقتلوا ولدأاً ، واتقوا الله في الفلاحين » وكان من وصاياه لأمراء الجنود : « ولا تقتلوا هرماً ، ولا امرأة ، ولا ولدأاً . وتوقّوا قتلامهم إذا التقى الزحفان ، وعند شنّ الغارات » .

الغاره على الأعداء ليلا

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً^(١) .

قال الترمذى : « وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكره بعضهم » .

وقال أحمد وإسحاق : « لا بأس أن يبيت العدو ليلاً » .
وسئل رسول الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّنُون ؟
فيصاب من نسائهم وذرياتهم ؟ فقال : « هم منهم » . رواه البخاري ومسلم
من حديث الصعب بن جثام .

قال الشافعى : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ؛ إنما هو في حال التمييز
والتفرد .

وأما البيات ؛ فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذرياتهم ونسائهم .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

١ - إسلام المحاربين ، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات .

(١) الإغارة ليلاً ، هي : التي يطلق عليها لفظ « البيات » .

- ٢ - طلبهم ليقاف القتال مدة معينة ، وحيثند يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ؛ كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية .
- ٣ - رغبتهم في أن يَبْقُوا على دينهم مع دفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .
- ٤ - هزيمتهم ، وظفرنا بهم ، وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .
- ٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ؛ فيجاب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم فإذا نتحدث بإجمال ففيما يلي عن هذه الأمور :
 - ١ - عقد الهدنة والموادعة .
 - ٢ - عقد الذمة .
 - ٣ - الغنائم .
 - ٤ - عقد الأمان .

* * *

الهدنة

مَنْ تَحِبُّ الْمَوَادِعَةَ وَالْهَدْنَةَ :

عقد الهدنة والموادعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح ، وتحب في حالين :

(الحالة الأولى) إذا طلبها العدو ؛ فإنه يحاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الخذر والاستعداد .

يقول الله تعالى : « إِنَّ جَنَاحِ الْكُفَّارِ فَاجْنَحُوا لِلرَّسُولِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَّةِ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » وإن يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُمُوا إِنَّمَا يَخْدُمُونَ أَهْلَكَ اللَّهِ » (١) . وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم .

عن البراء رضي الله عنه قال : « لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ (٢) صَالِحُهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوهُ فَيَقِيمُوهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ ، وَلَا يَدْخُلُوهُ إِلَّا بِجُلُبِّهِ بَيْنَ السَّلَاحِ ، السَّيْفِ وَجَرَابِهِ (٣) ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يُمْكِثُ بَيْنَهُ مِنْ كَانَ مَعَهُ .

قال (٤) لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَا :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٥) :
« هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ » .

فقال له المشركون : « لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن أكتب : محمد بن عبد الله .

(١) سورة الأنفال : الآياتان ٦٠ و ٦١ .

(٢) لما منتهى الكفار من دخول مكة هو وأصحابه كانوا يريدون العمرة اصطلموا بالحديبية .

(٣) بيان بخلبان السلاح .

(٤) الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٥) وفي رواية : ما ندرني ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن أكتب ما نعرف : باسمك الله .

فأمر علياً أن يمحوها^(١) فقال : « لا والله لا أمحوها ». .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني مكانها ، فأراه مكانها فمحاه ،
 وكتب « ابن عبد الله ». فأقام بها ثلاثة أيام .
 فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي :
 هذا آخر يوم من شرط صاحبك ؛ فمره فليخرج .
 فأخبره بذلك ؛ فقال : نعم ؛ فخرج » .

وعن المسور بن محرمة رضي الله عنه ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب
 عشر سنين يأمن فيها الناس ، وعلى أن يبنتها عيبة مكفوقة ، وأنه لا إسلام
 ولا إغلال^(٢) . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(الحالة الثانية) التي تجب فيها المهادة: الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها
 البدء بالقتال ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب .
 إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ؛ فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للاعتداء ؛
 وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم
 يستجب العدو لقبول المواجهة فيها^(٣) .

يقول الله تعالى : « إن عدَّ الشُّهُورِ عندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا في كِتَابِ
 اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرُمٌ » ، ذلك الدين القسم
 فلا تظلموا فيهن أنفسكم » .^(٤)

وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع فقال :
 « أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر ؛ يفضل به الذين كفروا ،

(١) كلمة : رسول الله .

(٢) العيبة : وعاء الشياطين ، ومكفوقة : مربوطة محكمة ، ولا إسلام ولا إغلال : أي لا سرقة
 ولا خيانة ، بل ولا كلام فيها مضى ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام .

(٣) وحاصل الشروط أن يرجع النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين هذا العام ، وأن يعودوا
 للمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جلبان السلام ، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ،
 ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يمكنوا بكرة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع
 الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا .

(٤) سورة التوبة : الآية ٢٦ .

يخلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطروا عدة ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار
كهيته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر
في كتاب الله ، يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلات
متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو
الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد ». .
وما ورد من أن ذلك منسوخ ، فهو ضعيف ، لأنه ليس فيه ما يدل
على النسخ .

* * *

عقد الذمة

الذمة هي العهد والأمان :

وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم -
من الكفار على كفرهم بشرطين :
(الشرط الأول) أن يتزموا أحكام الإسلام في الجملة .
(والشرط الثاني) أن يبْذُلوا الجزية .
ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حيا وعلى ذريته من
بعده .

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يتدينون دين
الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهُم
صغارُون » ^(١) .

وروى البخاري : أن المغيرة قال - يوم نهاوند - :
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .
وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجب هذا العقد :

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم . والحفاظ على أموالهم ، وصيانة
أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاتهم ؛ لما روي عن علي رضي
الله عنه أنه قال :

« إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ». .
والمقاعد العامة التي رأها الفقهاء : « أن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » .

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :

- (الناحية الأولى) المعاملات المالية ؛ فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .
- (الناحية الثانية) العقوبات المقررة : فيقتضى منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانيا بعد إحصانهما .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق ؛ فلهم فيها الحرية المطلقة ؛ تبعاً للاقاعدة الفقهية المقررة :

« اتر كوهم وما يدینون » .

وإن تحاكموا إلينا أن نحكم لهم بما قضى الإسلام ، أو نرفض ذلك .

يقول الله تعالى :

«... إِنَّ جَاهَوْكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَئِنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١) .

هذا ما يتعلّق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي .

* * *

(١) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

الجزية

تعريفها :

الجزية مشتقة من الجزاء ، وهي : « مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعدهم من أهل الكتاب » .

الأصل في مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمِّنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرَّمُون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدِ وهم صَاغِرون »^(١) روى البخاري والترمذى عن عبد الرحمن بن عوف . أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر^(٢) .

وروى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر .

حكمة مشروعتها :

وقد فرض الإسلام الجزية على النميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ؛ حتى يتساوى الفريقان ، لأن المسلمين والنميين يستظلون برائحة واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق ويستفدون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للMuslimين نظير قيامهم بالدفاع عن النميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها :

ولهذا تجب – بعد دفعها – حمايتهم والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدهم بأذى .

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٢) هجر : بلد في جزيرة العرب .

من تؤخذ منهم :

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ؛ سواء أكانوا كتابين أم مجوساً أم غيرهم ،
و سواء أكانوا عرباً أم عجماء ^(١) وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها
تؤخذ من الم Gorsus ، ومن عداهم يلحق بهم .

قال ابن القيم : « لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم . فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ؛ فإذا إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب ، واستوفت كلها له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ، ومن المجروس ، ولو بقي حيثذا أحد من عبدة الأوثان بذلت لقبلها منه ؛ كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران .

ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إنَّ كفر عبادة الأوَّلَيْنَ ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبادة الأوَّلَيْنَ والنيران ؟ بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوَّلَيْنَ كانوا يقرون بتوحيد ربِّ الربوبية ، وأنه لا خالق إلَّا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم للتقرِّب بهم إلى الله سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقرُّون بصَانِعَيْنَ للعالم ، أحددهما خالق للخير . والآخر للشر ، كما تقول المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقایا من دین إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلًا ، ولا دانوا بدین أحد من الأنبياء ، لأنَّ عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع

(١) وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام .
وقال الشافعى رضى الله عنه : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجمًا ويلحق بهم المحسوس
ولا تقبل من عبادة الأوثان على الاطلاق .
وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

ملکهم على ابنته ؛ لا يصح أبنته ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ؛
فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ؛ فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكان له
صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدین إبراهيم عليه الصلاة والسلام
وشرعيته بأعظم من تغيير المجوس لدین نبيهم وكتابهم لو صح ؛ فإنه لا يعرف
عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ بخلاف العرب ،
فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان ؛ أحسن حالاً من مشركي
العرب ؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى . »

شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها : الحرية والعدل والرحمة .

ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ — الذكورة .

٢ — التكليف .

٣ — الحرية .

لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يُحِرَّمُونَ ما حرم الله ورسوله ولا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَاهُ
الكتاب حتى يُعْنِطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ » (١) .
أي عن قدرة وغنى ، فلا تجحب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا
محنو .

كما أنها لا تجحب على مسكين يُتصدق عليه ، ولا على من لا قدرة له على
العمل ، ولا على الأعمى ، أو المبعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على
المترهبين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء .

قال مالك رضي الله عنه : « قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب
ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ».
وروى أسلم : أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : « لا

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

تَضْرِبُوا الجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصُّبَّانِ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ
الْمَوَاسِيِّ » ^(١) .

وَالْمَجْنُونُ حَكْمُهُ حَكْمُ الصَّبَّيِّ .

فَدَرِهَا :

رَوَى أَصْحَابُ السَّنْنِ عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًاً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعْافَرَةِ ^(٢) .
ثُمَّ زَادَ فِيهَا عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةَ دِنَارَيْنِ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ،
وَأَرْبَعِينَ درَاهِمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ فِي كُلِّ سَنَةِ ^(٣) .

فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِضَعْفِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَعُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ؛ عَلِمَ بِغَنِيَّ أَهْلِ الشَّامِ وَقَوْمِهِمْ .
وَرَوَى الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِمُجَاهِدٍ: « مَا شَأْنَ الشَّامَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ دِنَارَيْنِ،
وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ »

قَالَ: جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ » .

وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَرَوْايةُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ
عَلَى الْمُوْسَرِ ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ درَاهِمًا، وَعَلَى الْمُوْسَرِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ درَاهِمًا،
وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ درَاهِمًا؛ فَجَعَلَهَا مَقْدَرَةَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ ».
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَرَوْايةُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَرْبَعَةَ دِينَارَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ
دِينَارٌ؛ وَأَمَّا الْأَكْثَرُ فَغَيْرُ مَقْدَرٍ، وَهُوَ مُوكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَلَاةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ؛ وَإِحدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِعُ:
« إِنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَلِهَا وَلَا لِأَكْثَرِهَا، وَالْأَمْرُ فِيهَا مُوكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَلَاةِ
الْأَمْرُ؛ لِيَقْدِرُوا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مَا يَنْسَبُ حَالَهُ ».
« وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْلُفَ أَحَدٌ فَوْقَ طَاقَتِهِ ». .

الزيادة على الجزية :

وَيُحُوزُ اشْرَاطُ الْزِيَادَةِ عَلَى الْجَزِيَّةِ ضِيَافَةً مِنْ يَمِّرُ بِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

(١) وَهَذَا كَنْيَةً عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْبُ إِلَّا عَلَى الرَّجُلِ، وَذَلِكَ إِذَا نَبَتْ شَعْرٌ .

(٢) الْمَعْافَرَةُ : ثَيَابٌ بِالْيَمَنِ وَهِيَ مَأْخُوذَةُ مِنَ الْمَعْافَرَةِ، وَهُوَ حِلٌّ مِنْ هِدَانِ .

(٣) الْوَرِقُ : الْفَصْنَةُ .

فقد روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة « ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطير ، وإن قُتِلَ رَجُلٌ من المسلمين بأمر ضدهم فعليهم ديته ». رواه أحمد .

وروى أسلم ؛ أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه ؛ فقالوا : « إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ». فقال رضي الله عنه : « أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك » .

عدمأخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطقون .

روي عن ابن عمر رضي الله عنهمما :

« كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : « احفظوني في ذمي » .

وجاء في الحديث : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهمما : « ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو » .

سقوطها عن أسلم :

وتسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » . رواه أحمد وأبو داود .

وروى أبو عبيدة :

أن يهودياً أسلم فطالبه بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوداً .
قال : « إن في الإسلام معاذًا » .

فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال : « إن في الإسلام معاذًا » .
وكتب لا تؤخذ منه الجزية .

عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم ؛ بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران عقداً ، مع
بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من
مسلمين .

وقد تضمن هذا العهد : حمايتهم ، والحفاظ على حرمتهم الشخصية ،
والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظالم .
وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد ؛ فأراد أن
ينقضه ؛ فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص
العقد :

« لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يُغير أسفف من أسففته ،
أولاً راهب من رهبانِته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه ذنبة ، أي لا يعامل
معاملة الضعيف ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم
جيش ، ومن سأل منهم حقاً في بينهم النَّصف ؛ غير ظالمين ولا مظلومين ،
ومن أكل رباً^(١) من ذي قبل ، أي في المستقبل ، فدمت منه بريئة ، ولا يؤخذ
رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي
الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره » فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال
المعاهدة لحسابه ؛ وظلم شعبه ؛ منع من ذلك .

جاء في المبسوط للسرّ خُسْيٍ : « وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم

في أهل مملكته بما شاء ؛ من : قتل ، أو صلب ، أو غيره مما لا يصح في دار
الإسلام ، لم يُجب إلى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام ، ولأن
الذمي من يتلزم أحکام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف
موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه
ما لا يصح في الإسلام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« كل شرط ليس في كتاب الله باطل ».

(١) قال ابن القيم : في هذا دليل على انتهاص عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان
مشروطاً عليهم .

بم ينقض العهد؟ :

وينقض عهد النذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زناها بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عمل عمّل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو نجس ، أو آوى بالحساوس ، أو ذكر الله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه بسوء ؛ فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر رضي الله عنه : « إن راهباً يشم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنما لم نعطه الأمان على هذا ». وكذا إذا لحق بدار الحرب ؛ بخلاف ما إذا أظهر منكراً ، أو قذف مسلماً ، فإن عهده لا ينتقض .

وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينتقض ، لأن النقض حدث منه فيختص به .

موجب النقض :

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حرم قتله ، لأن الإسلام يجُب ما قبله .

دخول غير المسلمين المساجد وببلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وببلاد الإسلام .

وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام : (القسم الأول) الحرم ؛ فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مُستأمناً ، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَنَجِّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا »^(١) .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل يخرج اليه بنفسه ، أو يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم . وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهدة دخول الحرم^(١) . ويقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه .

ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً .
(القسم الثاني) من بلاد الإسلام : الحجاز ؛ وحَدَّهُ ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل نصفها تهامي ، ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي^(٢) .

وقال الكلبي : حد الحجاز : ما بين جبلين طيء وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام .

قال الحربي : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .
وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها .

وحجة الجمهور ما روى مسلم ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُحرِجَنَ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا تترك فيها إلا مسلماً » .

زاد في روایة لغير مسلم : وأوصى فقال :
« أخرجو المشركين من جزيرة العرب » .
فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلهم عمر في خلافته ، وأجلّ من يقدّم تاجراً ثلثاً .

وعن ابن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .
آخرجه مالك في الموطن مرسلاً .

(١) يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم .

(٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً ونجد نجداً .

وروى مسلم عن جابر قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في
التحريش بينهم » .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن
إلى تخوم العراق ، إلى البحر .

وقال غيره : حدّ جزيرة العرب من أقصى (عدن أبيين) إلى ريف
العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام
عرضًا .

(القسم الثالث) سائر بلاد الإسلام ؛ فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهدِ
وأمان وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .

الغَنَائِمُ

تعريفها :

الغنائم : جمع غنيمة ، وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعى ؛ يقول الشاعر :
وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
وفي الشرع : هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب
والقتال . وتشمل الأنواع الآتية :

- ١ – الأموال المنقوله .
- ٢ – الأسرى .
- ٣ – الأرض .

وتسمى الأنفال – جمع نَفَلَ – لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت
قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض
أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين ، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس ،
أشار إليه أحد الشعراء فقال :

لَكَ الْمَرْبَاعُ^(١) مِنْهَا وَالصَّفَافِيَا^(٢) وَحِكْمَكَ وَالنَّشِيْطَةُ^(٣) وَالْفَضْوَلُ^(٤)

إِحْلَالًا هَذِهِ الْأُمَّةَ دُونَ غَيْرِهَا :

وقد أحل الله الغنائم هذه الأمة : فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه
الأموال بقوله : « فَكُلُوا مِمَّا غَنَيْمَتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(٥) .

(١) الْمَرْبَاعُ : ربع الغنيمة .

(٢) الصَّفَافِيَا : ما يستحسن الرئيس ويصفيه لنفسه .

(٣) النَّشِيْطَةُ : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

(٤) الْفَضْوَلُ : ما يفضل بعد القسمة .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٦٩ .

ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهنني قبلي : نصیرت بالرعب مسيرة شهر .

وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلَ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ ؛ فَلَيُصِلَّ .

وَأَحْلَيْتُ لِي الْغَنَامَ ؛ وَلَمْ تَخْلُ لَأَحَدٍ قَبْلِي .
وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ .

وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » .

وبسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فلم تخل الغنائم لأحد من قبلنا . ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطبيّبها لنا ». أي أحلى لنا .

صرفها :

كان أول صدام مسلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ؛ ولأول مرة منذبعثة يشعر المسلمون بخلافة النصر ، ويعكتشون الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغیر حق إلا أن يقولوا : « ربنا الله » .

وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المتتصرون من المسلمين ؛ ثم اختلفوا بينهم ، فيمن تكون له هذه الأموال ؟
أ تكون للذين خرجوا في إثر العدو ؟

أو تكون للذين أحاطوا بررسول الله صلى الله عليه وسلم وحموه من العدو ؟

فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى :

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم ، فقال :

« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ ^(١) مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ^(٢) إِنْ كُنْتُمْ
آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى
الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ^(٣) .

فالأية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى ، وهي : الله ورسوله ، ذو القربى ، واليتمى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذكر الله هنا تبركاً .

فسهم الله ورسوله مصرف الفيء ، فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة .

روى أبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن عبيدة قال :

« صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال :

« لا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

أي ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

(١) غنم : أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومه وإنما دخله التخصيص لأن سلم المقتول لقاتله - والحاكم مخير في الأسaris والأرض . ويكون المعنى إنما غنم من النهب والفضة وغيرها من الأمتنة والسي .

(٢) المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

أما نفقات الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير .

روى مسلم عن عمر ، قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على

رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة ستة ، وما بقي جعله ^{الكراع}^(١) والسلاح عدة في سبيل الله .

وسمهم ذي القربي : أي أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آذروا النبي صلى الله عليه وسلم وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه .

روى البخاري وأحمد عن جبير بن مطعم ، قال :

لما كان يوم خيبر ، قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربي بين بنى هاشم وبني المطلب . فأتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال :

« إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، وشبك بين أصابعه « ويأخذ منهم الغني ^(٢) والفقير والقريب والبعيد ، والذكر والأذن ^(٣) » . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

روي عن ابن عباس ، وزين العابدين ، والباقر : أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عُوضوا لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على البعض .

(١) الكراع : الخيل .

(٢) قال أبو حنيفة : يعطون لفقرهم إذا كانوا فقراء ؛ وقال الشافعي : يعطون لقربائهم من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي عمه العباس وهو غني – ويعطي
عمته صفية .

وأما سهم اليتامي ، وهم أطفال المسلمين ، فقيل : يختص به الفقراء
وقبل : يعم الأغنياء والفقراء ، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .
روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى ، وهو معرض
فرساً ، فقلت : يا رسول الله ما تقول في الفنية ؟
قال : « الله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش . »
قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟

قال : « لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك
المسلم . »
وفي الحديث : « وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها الله ورسوله
ثم هي لكم » .

وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فتعطى للجيش .
ويختص بها : الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاة .
أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم : لأن
الذكورة ، والحرية ، واللوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام .

ويستوي في العطاء القوي ، والضعيف . ومن قاتل ، ومن لم يقاتل .
روى أحمد ، عن سعد بن مالك ، قال : « قلت : يا رسول الله ، الرجل
يكون حامية القوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟
قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا
بضعفائكم » .
وفي كتاب حجة الله البالغة :

« ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، كالبريد ، والطليعة ، والجاسوس
بسهم له وإن لم يحضر الواقعه ؛ كما كان لعثمان يوم بدر ، فقد تغيب عنها

بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجل مرض زوجته ، رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل من شهد بدرأ وسهمه » . رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسمهم ، وللراجل^(١) سهماً .

وإنما كان ذلك كذلك لزيادة مثونة الفرس واحتياجه إلى سايس ، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس^(٢) في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل^(٣) .

ولا يسهم لغير الخيل ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسمهم لغير الخيل ؛ وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم ، ولو أسمهم لها لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرُو عنه ولا عن أصحابه أنهم أسمموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه أكثر غناه وأعظم منفعة .

ويعطي الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبها .

النَّفْلُ مِنَ الْفَنِيمَةِ :

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بقدر الثلث ، أو الربع .

(١) للراجل : المجاهد على رجليه .

(٢) الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه : إن للفارس سهرين وللراجل سهماً ، وهذا مخالف للسنة الصحيحة .

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والمجن . ويسمى البرذون والأكديش . ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما . فإذا لم يكن الفرس عربياً ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الاسهام له .

وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة ل نفسها ، إذا أظهر من النكارة في العدو ما يستحق به هذه الزيادة ، وهذا مذهب أحمد وأبو عبيد^(١) .

وحجة ذلك ، حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان ينفل الرابع من السرايا بعد الحمس في البداءة ، وينفلهم الثالث بعد الحمس في الرجعة » . رواه أبو داود ، والترمذى .

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازييه بين سهم الرجال والفارس ، فأعطياه خمسة أسهم لعظم عنائه في تلك الغزوة .

السلب للقاتل :

السلب هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، وكذلك ما يتزين به للحرب .

أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها . فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحياناً يرثي القائد في القتال ، فيُعْرِي المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلب للقاتل ، ولم يُخَمِّسْه . رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك مرتَّ على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربو ص سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثة ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال لأبي طلحة : « إننا كنا لا نُخَمِّسُ السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً . ولا أراني إلا خَمَسْتُه » .

قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك : إنه أول سلب خمس في الإسلام .

(١) يرى مالك : أن التقل يكون من الحمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعى : يكون من حسن الحمس ، وهو نصيب الإمام .

عن سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين^(١) من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس مع أصحابه يتحدث ، ثم اقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اطلبوه ، فاقتلوه » ؛ قال : فقتلته ، فنفلي سله.

من لا سهم له في الغنيمة :

تقدّم أن شرط الإسهام في الغنيمة :

البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم .

قال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يُحذَّون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وروى أبو داود ، عن عمير قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأخبر أئبي مملوك ، فأمر بي من خرى المتابع : أي أردأه .

وفي حديث ابن عباس : أنه سُئل عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضر الناس ؟

فأجاب : انه لم يكن لهم سهم معلوم ؛ إلا أن يَحْذِي^(٢) من غنائم القوم .

وعن أم عطية ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فتداوي الجرحى . ونمرض المرضى . وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

وأخرج الترمذى عن الأوزاعى مرسلاً . قال :

أسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان بخيبر .

ومقصود بالإسهام هنا الرضخ .

وعن يزيد بن هرمز : أئن بجدة الحُرُوري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله عن خمس خلال

أما بعد : فأخبرني :

« هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟

(١) جاسوس .

(٢) يَحْذِي : يعطي .

وهل كان يضرب طن بسهم ؟

وهل كان يقتل الصبيان ؟

ومن ينقضي يتم اليتيم ؟

وعن الحمس من هو ؟ »

فقال ابن عباس : لو لا أن أكتم علمًا ما كتبت اليه .

ثم كتب اليه ، فقال :

« كتبت تسألي : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟

وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحدّين^(١) من الغنيمة ، وأما

يسهم ؛ فلا .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان ، وأنت لا تقتلهم .

وكتبت تسألي : من ينقضي يتم اليتيم ؟

فلعمري ؛ إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعف الأخذ لنفسه ، ضعيف

الوكان منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه

اليتيم .

وكتبت تسألي : عن الحمس من هو ؟

وإنا كنا نقول : هو لنا ؛ فأبى علينا قومنا ذاك ». رواه الحمزة إلا

البخاري .

الأجزاء وغير المسلمين لا يسهم لهم :

وكذلك لا حق للأجزاء الذين يصاحبون الجيش للعيش في الغنيمة ؛ وإن
قاتلوا ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجو مقاتلين ، ويدخل فيهم الجيش
ال الحديثة ، فإنها صناعة وحرفة .

وأما غير المسلمين من الذميين ؛ فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا
استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين .

فقالت الأحناف ، وهو مروي عن الشافعي رضي الله عنه : يرضخ^(٢)

لهم ؛ ولا يسهم لهم .

(١) يحدّين : يعطّين ، والحدّوة : العطية .

(٢) يرضخ لهم : يعطّون عطاء قليلاً .

ومروي عن الشافعي أيضاً : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ،
فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال الثوري والأوزاعي : يسهم لهم .

الغلو

نحرم الغلو :

يحرم الغلو ، وهو السرقة من الغنيمة ؛ إذ أن الغلو يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال ، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة ؛ ولهذا كان الغلو من كبائر الإثم بإجماع المسلمين .

يقول الله تعالى :

« وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُّ وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . ^(١)

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعقوبة الغال وحرق متاعه وضربه ، زجراً للناس وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك .

فقد روى أبو داود ، والترمذى ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَاحرقوه مَتَاعَه وَاضربوه » .

قال : فوجدنا في متاعه مصحف ، فسألنا سالماً عنه ؟ فقال : به وتصدق بشمنه .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر ، حرّقوا متاع الغال وضربوه .

وقد رویت أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأمر بحرق متاع الغال ، ولا ضربه ، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة ؛ فإن كانت المصلحة تقتضي التحرير والضرب حرق

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦١ .

ووضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : كان على ثِقْلٍ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو في النار » ؛ فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عبادة قد غلّها .

وروى أبو داود : « أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صلوا على أصحابكم » فتغيرت وجوه الناس ، فقال : « إن أصحابكم على في سبيل الله » ، فافتَّشوا متابعاً ، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهماً .

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم :

ويستثنى من ذلك الطعام ، وعلف الدواب ؛ فإنه يباح للمقاتلين أن يتغذوا بها ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

- ١ - روى البخاري ، ومسلم ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : أصبت جرابةً من شحم يوم خيبر ، فالترمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسم .
- ٢ - وأخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فیأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٣ - وروى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فناكله ولا نرفعه .

وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منها الخمس .
قال مالك في الموطاً : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل كل من المسلمين إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام .

(١) ثقل : متاع .

وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضره ذلك بالجيوش .

قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف وال الحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخل بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له :

إذا استرد المقاتلون أموالاً لل المسلمين كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ، لأنها ليست من الغنائم .

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فرددت عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - وعن عمران بن حصين قال :

«أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العصباء ، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أنت العصباء ، فأتت ناقة ذلولاً ، فركبها ، ثم توجهت قبل المدينة ، وندرت لئن نجاها الله لتتحرّنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال :

«بس ما جزيتها ؛ لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » .

وكذلك إذا أسلم الحربي وبيه مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

الحرب يسلم :

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجه وما له ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم ، وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمين عليها لم تتدخل في نطاق الغنائم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

«إذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » .

أسرى الحرب

أسرى الحرب ، وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :
(الأول) النساء والصبيان .

(الثاني) الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .
وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر
بهم ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع والأصلح من المن ، أو الفداء ،
أو القتل .

والمن : هو إطلاق سراحهم مجاناً .

والفداء : قد يكون بمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة
بدر كان الفداء بمال ; وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه فدى رجلين من
 أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل . رواه أحمد والترمذى وصححه .
يقول الله سبحانه وتعالى :

« فَإِذَا لَقَيْتُمُ الظَّانِينَ كَفَرُوا فَنَصْرُبَ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا
أُخْخَنْتُمُوهُمْ (۱) فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ
الْحَرْبُ أُوزَارَهَا » (۲) .

وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد
 هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعم عند صلاة الفجر ليقتلوهم .
 وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى :

« وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ
مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » (۳) .

(۱) الانخان : المبالغة في قتل العدو .

(۲) سورة محمد : الآية ۴ .

(۳) سورة النجاح : الآية ۲۶ .

وقال صلى الله عليه وسلم لأهل مكة يوم الفتح : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

على أنه يجوز للإمام ، مع ذلك ، أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قتل النضر ابن الحارث ، وعقبة بن معيط ، يوم بدْر ؛ وقتل أبا عزة الجمحى يوم أحُد .

وفي هذا يقول الله سبحانه :
« مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ » ^(١) .

ومن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ؛ فقالوا :
« للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة » .

وقال الحسن وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل يعن عليه أو يفادي به .
وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً .

وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء .

وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ، لا بفداء ولا بغيره .

معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعوا إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويشفي عليهم الثناء الجميل . يقول الله تعالى :

« وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتَمِّمَا وَأَسِيرًا ۚ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِتَوَجَّهُ اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا » ^(٢) .
ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

(١) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

(٢) سورة الدهر : الآية ٩ .

«فَكُوَا العَانِي^(١)، وَجَبِبُوا الدَّاعِي، وَأَطْعَمُوا الْجَائِع، وَعَوْدُوا الْمَرِيض». وتقدّم أن ثعافة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين ؛ فجاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أَحْسَنُوا إِسَارَه» . وقال : «اجمعوا ما عندكم من طعام فابعنوا به إليه» . فكانوا يقدمون إليه ابن لقحة^(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم عُذُواً ورواحاً.

ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ؛ فأبى ، وقال له : إن أردت الفداء ، فاسأله ما شئت من المال . فمن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأطلق سراحه بدون فداء ؛ فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام . وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق – وكان من بينهم جُوبِرِيَة بنت الحارث – أن أباها الحارث بن أبي ضرار ، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليقتلي بها ابنته ، وفي وادي العقيق ، قبل المدينة بأميال ، أخفى اثنين من الجمال أعيجاه في شعب بالجبل ؛ فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا محمد أصبت ابني ، وهذا فداهها . فقال عليه الصلاة والسلام : «فَإِنَّ الْبَعِيرَانِ اللَّذَانِ غَيَّبْتَهُمَا بِالْعَقِيقِ فِي شَعْبٍ كَذَا» ؟ فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله ما أطلعت على ذلك إلا الله . وأسلم الحارث وأبنته له ، وأسلمت ابنته أيضاً ؛ فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بآيدينا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَمَنَّتُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فَدَاءِ .

وتقول عائشة رضي الله عنها : «فَمَا أَعْلَمُ أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْ جُوبِرِيَةٍ ؛ إِذْ بَتَزَوَّجَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا أَعْنَقَ مَائَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي المصطلق» .

ولمثل هذا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من جوبيرية ، لا لشهوة يقضيها ؛ بل لمصلحة شرعية يتغىّبها ، ولو كان يبغى الشهوة لأنخذها أسريرة حرب بملك اليمين .

(١) العاني : الأسير .

(٢) لقحة : الناقة الملوب .

الاسترقاق

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق .

ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسرى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بنى المصطلك ، وأرقاء حنين . وثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم أعتقد ما كان عنده من رقيق في الجاهلية . وأعتقد كذلك ما أهدي إليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل . فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية ، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر ، وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محمرة شرعاً لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق :

لقد كرم الإسلام الرقيق ، وأحسن اليهم ، وبسط لهم يد الخنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويدو ذلك واضحاً فيما يلي :

؛ - أوصى بهم فقال :

« وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .^(١)

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .

و عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده ، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا يقل أحدكم عبدي أو أمي وليقن فتاي وفتاني ، وغلامي » .

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ؛ فعن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

« خَوْلُكُمْ ^(١) إِخْرَانُكُمْ جَعْلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِطْعَمِهِ مَا يَأْكُلُ ، وَلِلْبَسِهِ مَا يَلْبِسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْنِوْهُمْ » .

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهם ، فعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عنقه » .

و عن أبي مسعود الأنصاري قال : بينما أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلفي ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » .

فقلت : هو حر لوجه الله ، فقال :
« لو لم تفعل لمستك النار » .

و جعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من كانت له جارية فعلمتها ، وأحسن إليها وتزوجها ، كان له أجران في الحياة وفي الأخرى . أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق » .

طريق التحرير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبين سبل الخلاص ، واتخذ وسائل
شئ لإنقاذ هؤلاء من الرق :

(١) الخول : الخدم .

- ١ - فهو طريق إلى رحمة الله وجلته يقول الله سبحانه : « فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ » وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ « فَلَكُ الرَّقَبَةُ » (١) وجاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ فقال : « عنق النسمة ، وفك الرقبة ». قال : يا رسول الله : أوكيسا واحداً؟ قال : لا ، عنق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها .
- ٢ - والعتق كفاره للقتل الخطأ . يقول الله عز وجل : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » (٢) .
- ٣ - وهو كفاره للحنث في اليمين لقوله تعالى : « فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ هُلْيِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » (٣) .
- ٤ - والعتق كفاره في حالة الظهور ، يقول الله سبحانه : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا » (٤) .
- ٥ - جعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ؛ يقول الله تعالى :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ » (٥) .

- ٦ - أمر بمحاسبة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى :

« وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » (٦) .

(١) سورة البلد : الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٤) سورة الحجادلة : الآية ٣ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٦ .

(٦) سورة النور : الآية ٣٢ .

٧ - من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تتحقق له مقصوده . وبهذا يتبيّن أنَّ الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهدًا لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد ؛ فأسدى بذلك لهم يدًا لا تنسى على مدى الأيام .

أرض المحاربين المفتوحة

الأرض التي تؤخذ عنْهُ :

إذا غنم المسلمون أرضاً ؛ بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال ، وأجلووا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرتين .

١ - إما أن يقسمها على الغانيين ^(١) .

٢ - وإما أن يقفها على المسلمين ،

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً ^(٢) مستمراً ، يؤخذ من هي في يده ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجراً الأرض ؤخذ كل عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، في الأرض التي فتحها ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق .

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً :

وكلما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانيين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا ، أو التي صاحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج .

أما التي صاحناهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم .

وإذا كان الخراج أجراً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده . إذ أن ذلك يختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع

(١) قال مالك رضي الله عنه : تكون وقفًا على المسلمين ولا تجوز قسمتها على الغانيين .

(٢) الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تستفي به ولو لم تزرع .

إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه . وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى بعده ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ، لأن تقديره حكم .

الجز عن عمارة الأرض الخراجية :

ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين :

١ - إما أن يؤجرها .

٢ - أو يرفع يده عنها .

لأن الأرض هي في الواقع لل المسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراث الأرض المغنومة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفيء

تعريفه :

الفيء مأخوذ من فاء يَفِيء إذا رجع ، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله :

«وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ^(١) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . مَا أَفَاءَ الله على رسوله منْهُمْ مِنْ أهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالسَّيَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُودُهُ

(١) أوجفتم : أصل الإيجاف سرعة السير . والركاب : الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها ؛ أي ما سقط ولا حرثكم خيلا ولا إبلًا أي لم يعودوا في تحصيله خيلا ولا إبلًا بل حصل بلا قتال .

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ
الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا
مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ *
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ
وَلَا يَسْجُدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمَفْلُحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ » (١) .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، من دخل في الإسلام
قبل الفتح :

وذكر الأنصار – وهم أهل المدينة – الذين آتوا المهاجرين ، وذكر من
 جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيمة .

تقسيمه :

قال القرطبي : قال مالك : « هو موكل إلى نظر الإمام واجتهاده ،
فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقى
في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الأربع ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله
صلى الله عليه وسلم :

« ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ». .
فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه
التنبيه عليهم ، لأنهم أهم من يدفع إليه .

قال : الزجاج محتاجاً مالك : قال الله عز وجل :
« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينُ
وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْبَسَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » (٢) .

(١) سورة الحشر : الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٥ .

والرجل حائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .
وذكر النسائي عن عطاء . قال : خمس الله وخمس رسوله واحد — كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضمه حيث شاء ،
ويصنع به ما شاء .

وفي حجة الله البالغة :

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتاها الفيء قسمه في يومه ، فأعطيت الأهل حظاً و أعطي الأعزب
حظاً .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ، يقسم للحر والعبد ، يتوكى كفاية الحاجة .
ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق وال حاجات ، فالرجل
وقدِّمه ، والرجل وبلاه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .
والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه يفعل
ذلك على الاجتهاد .
فتَوَكَّى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمانَ أيُّ فرد من الأعداء المحاربين قُبِلَ منه ، وصار بذلك
آمنا ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه .

يقول الله سبحانه وتعالى :

« وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ
كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

من له هذا الحق :

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبود ، فمن حق أي فرد
من هؤلاء أن يؤمِّن أيَّ فردٍ من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق
أحد من المسلمين إلَّا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو محتون أحداً من

(١) سورة التوبه : الآية ٦ .

الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهم .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم يَدْ عَلَى مِنْ سُواهُمْ ». وروى البخاري ، وأبو داود والترمذى عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت :

« قلت يا رسول الله . زعم ابن أم علي . أنه قاتل رجلاً قد أجرْتُه فلان (ابن هُبَيْرَةَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا ^(١) من أجرت يا أم هانىء ». »

نتيجة الأمان :

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الأشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن ، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تزقق ورقته من أن تسترق . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : « لا تحف ، ثم قتله » فكتب رضي الله عنه إلى قائده الجيش :

« إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج . حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : « لا تحف » فإذا أدركه قتله ! وإني والذي نفسي بيده . لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه . »

وروى البخاري في التاريخ ، والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً ». وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة ». »

متى يتقرر هذا الحق :

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره إلا أنه

(١) أجرنا : أمنا من أمنت .

لا يُفْرِّتْهَا إِلَّا بِإِقْرَارِ الْحَاكِمِ ، أَوْ قَائِدِ الْجَيْشِ .
وَإِذَا تَقْرَرَ الْأَمَانُ ، وَأَفْرَرَ مِنْ الْحَاكِمِ أَوْ الْجَيْشِ ، صَارَ الْمُؤْمَنُ مِنْ أَهْلِ
النَّمَةِ ، وَأَصْبَحَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ .
وَلَا يَحُوزُ إِلَغَاءُ أَمَانَهُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْلِلَ هَذَا الْحَقِّ فِي إِيقَاعِ
الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَنْ يَكُونَ حَاسِوْسًا لِقَوْمِهِ ؛ وَعِنْيًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

عقد الأمان بجهة ما :

«إِنَّمَا يَصْحُّ الْأَمَانُ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمْنَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ ، فَأَمَّا عَقدُ
الْأَمَانِ لِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُومَ فَلَا يَصْحُّ إِلَّا مِنْ إِيمَانِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِهَادِ ،
وَتَخْرِي المَصْلَحَةَ كَعَدَ النَّمَةِ ؛ وَلَوْ جَعَلَ ذَلِكَ لِآحَادِ النَّاسِ صَارَ ذَرِيعَةً إِلَى
إِبْطَالِ الْجَهَادِ»^(١)

الرسول حكمه حكم المؤمن

وَالرَّسُولُ مُثُلُ الْمُؤْمَنِ . سَوَاءُ أَكَانَ يَحْمِلُ الرِّسَالَاتِ ، أَوْ يَعْشِي بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ
الْمُتَقَاتَلَيْنِ بِالصَّلْخِ ، أَوْ يَخْاُولُ وَقْفَ الْقَتْالِ لِفَتْرَةٍ يَتَبَسَّرُ فِيهَا نَقْلُ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلِيِّ .
يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَسُولِيِّ مُسِيلِمَةَ :
«لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تَقْتَلُ لِضَرِبِتِ أَعْنَاقَكُمَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ
مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ مُسَعُودٍ^(٢) .
وَأَوْفَدَتْ قَرِيشٌ أَبَا رَافِعٍ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَوَقَعَ
الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، وَأَبْقِيَ مَعَكُمْ مُسْلِمًا .
فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِنِّي لَا أُخِسِّسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الْبَرُدَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ آمَنًا ؛ فَإِنَّ
وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ مَا فِيهِ الآن ؛ فَارْجِعْ إِلَيْنَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ،
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

(١) الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ ، ص ٤٠٨ .

(٢) وَكَانَ الرَّسُولُ قَرَا كِتَابَ مُسِيلِمَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : مَا تَقُولَانِ أَنْتَمَا . قَالَا : نَقُولُ كَا قَالَ :
أَيُّ أَنْهَا يَقُولُانِ بِنْبُوَتِهِ .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير لمحمد : أنه إن اشترطت للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدوا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ؛ فلا نقتل رسليهم لقول نبينا :

« وفاء بعذر خير من غدر بعذر ». .

المستأمن

تعريفه :

المُسْتَأْمِنُ هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان (١) دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة ؛ بل يكون قصده إقامة مدة معلومة ، لا تزيد على سنة ؛ فإن تجاوزها ، وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعاً ، والأم ، والخدم ، والخدمات ، ما داموا عاشرين مع الحربي الذي أعطي الأمان . وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى : « وإنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةَ » (٢) .

حقوقه :

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ؛ كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكا بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه . ولا يحل تقيد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً ؛ سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال ؛ لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم .

قال السرّاحسي : « أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة ». .

(١) إذا دخل البلدي رسالة ونحوها أو لسان كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطي الإذن من يملكه فهو مستأمن .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦ .

وحيى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويقى بالنسبة ماله .

قال في المغنى : « إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ؛ فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضهما إيه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ، فإن دخل تاجرأ ، أو رسولاً ، أو متترها ، أو حاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ؛ فهو على أمانه في نفسه ، وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبهه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطناً ؛ بطل الأمان في نفسه ؛ وبقى في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان ماله ؛ فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ؛ لاختصاص البطل بنفسه ؛ فيختص البطلان به .

الواجب عليه :

وعليه المحافظة على الأمان والنظام العام ، وعدم الخروج عليهما ؛ بأن يكون عيناً ، أو جاسوساً ؛ فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذ ذاك .

تطبيق حكم الإسلام عليه :

تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية . فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ، وينع من التعامل بالربا ؛ لأن ذلك محظوظ في الإسلام .

وأما بالنسبة للعقوبات ؛ فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتقد على حق مسلم .

وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي ، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التبااهل فيها .
وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ؛ مثل اقرار جريمة الزنا فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ؛ لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي ^(١) .

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن العقوبات التي تكون حقاً له أو يكون فيها حق الله غالباً فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ، وهذا رأي مرجوح .

مصادرة ماله :

ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين ؛ فأسر واسترق وصار عبداً ؛ فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ؛ لأنه صار غير أهل للملكية . ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الإسلام شيئاً ؛ لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يمت ، وماله في هذه الحال يتول إلى بيت مال المسلمين ؛ على أنه من الغنائم .
وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين ؛ يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به .

مير الله :

إذا مات المستأمن في دار الإسلام ، أو في دار الحرب فإن ملكيته ماله لا تذهب عنه ، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور ، خلافاً للشافعي .
وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته ، وترسله إليهم ؛ فإن لم يكن له ورثة ؛ كان ذلك المال فيما للمسلمين .

العهود والمواثيق

احترام العهود :

ان احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ؛ لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام ، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات وتسوية العلاقات .

وجاء في كلام العرب :

« من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلهم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته . وظهرت عدالته ، ووجبت أخواته ». وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم دليل كمال المروءة ، ومظاهر من مظاهير العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصدقة . والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ، سواء أكانت عهوداً مع الله ، أم مع الناس ، فيقول :

« اِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اُولُو الْعُقُودِ » .^(١)

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إنماً كبيراً، يستوجب المقت والغضب:
 « يَا ائِمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » .^(٢)

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مسؤول عنه ومحاسب عليه:
 « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْنُوا لَهُ » .^(٣)

وحق العهد مقدم على حق الدين : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَا يَنْهِمُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ » .^(٤)

والوفاء جزء من الإيمان ؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
 « إِنَّ حَسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ » .^(٥)

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة :

« وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۖ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا بَخَالِدُونَ » .^(٦)

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام :
 « وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا » .^(٧)

وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في هذا الخلق : قال عبد الله بن أبي الحمساء : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ببيع قبل أن

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) سورة المنافقون : الآية ١ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٧٢ .

(٥) قال الماكم : إنه صحيح ، وأقره النهبي .

(٦) سورة المؤمنون : الآية ١١ .

(٧) سورة مرثیم : الآية ٤ .

يَبْعَثُ ، وَبَقِيتْ لَهُ بَقِيَةً^(١) فَوَعْدَتْ أَنْ آتِيهِ بَهَا فِي مَكَانِهِ ، فَنَسِيَتْ ، ثُمَّ ذَكَرَتْ بَعْدَ ثَلَاثَ ، فَجَئَتْ إِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا فَقِي لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ ، أَنَا هَا هُنَّا مِنْذَ ثَلَاثَ^(٢) أَنْتَظِرْكَ »

وَقَدْ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِ الْيَهُودَ عَهْدًا ، أَفْرَاهُمْ فِيهِ عَلَى دِينِهِمْ ، وَأَمْنَاهُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، بِشَرْطٍ أَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ الْمُشَرِّكِينَ ، فَنَفَضُوا عَهْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَذَرُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا فَنَفَضُوهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ^(٣) »
وَعَاهَدَ ثَلْبَةَ رَبِّهِ عَلَى أَنْ يَعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ ، وَأَغْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ . فَلَمَّا بَسْطَ اللَّهُ لَهُ مِنْ رِزْقٍ ، وَأَكْثَرَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالثُّروَةِ ؛ نَفَضَ الْعَهْدَ ، وَبَخَلَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ :
« وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَنْصَدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ بَلْقَوْنَهِ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ^(٤) »

وَلَا حَضَرَتِ الْوِفَاءُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ :

« إِنَّهُ خَطَبَ إِلَيَّ أَبْنَيَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ . وَقَدْ كَانَ مِنِي إِلَيْهِ شَبَهَ الْوَعْدِ . فَوَاللَّهِ لَا أَلْقَى اللَّهُ بِثَلَاثِ النِّفَاقِ ، أَشَهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوْجَنِي أَبْنَيَ .

وَهُوَ يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« ثَلَاثَ مِنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : مِنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَوْتَمَ خَانَ^(٥) .

(١) بَقِيتْ لَهُ بَقِيَةً : أَيْ بَقِيَةٌ مِنْ ثَمَنِ الْبَيعِ .

(٢) مِنْذَ ثَلَاثَ : أَيْ ثَلَاثَ لِيَالٍ . أَيْ أَنْ انتَظِرْهُ هَذِهِ الْمَدَةَ وَنَاهَ بِالْوَعْدِ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالَ : الْآيَاتُ ٥٥ ، ٥٦ :

(٤) سُورَةُ التُّوْبَةَ : الْآيَاتُ مِنْ ٧٥ - ٧٧ .

(٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وفي التشريع على الناقضين للعهود ، يقول الله عز وجل :

« وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَشَذُّبُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْيَسَنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَنَّتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ »^(١).

شروط العهود :

ويشرط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها ، الشروط الآتية

١ - ألا تخالف حكما من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« كُلُ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٢) فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرْطٍ » .

٢ - أن تكون عن رضا و اختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣ - أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلا يكون مثارا للاختلاف عند التطبيق .

نقض العهود :

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت ، أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى ظرفها .

روى أبو داود والترمذمي عن عمر بن عبسة ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمًا عَهْدًا ، فَلَا يَجْلِّنَ عَهْدًا . وَلَا يَشْدُنَهُ ، حَتَّى

(١) سورة التحل : الآياتان ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) كتاب الله : أي حكم الله .

يغضي أمره ، أو ينبدإليهم على سواء .

ويقول القرآن الكريم :

«إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُّوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمْسَأُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِّيِّينَ»^(١).

٢ - إذا أخل العدو بالعهد :

«فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِّيِّينَ»^(٢).
«وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُئُمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ إِلَّا تُقْتَلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَنْخَسْوَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٣).

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة .

«وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»^(٤).

الاعلام بالنقض تعززا عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة من كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بند العهد ، وبلغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذدوا على غرة ..

يقول الله سبحانه في سورة الأنفال :

«وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»^(٥).

(١) سورة التوبه : الآية ٤ .

(٢) سورة التوبه : الآية ٧ .

(٣) سورة التوبه : الآية ١٣ ، ١٤ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

وَقَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ : « وَفَاءَ بَغْدَرْ خَيْرٌ مِنْ غَدَرْ بَغْدَرْ » .

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير :

« لَوْ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَلِكِ الْأَعْدَاءِ مِنْ يَنْبُذُهُ بِنْبَذُ الْعَهْدِ عَنْ تَحْقِيقِ سُبْبِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْيِرُوا عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَطْرَافِ مُلْكِهِمْ ؛ إِلَّا بَعْدِ مُضِيِ الْوَقْتِ الْكَافِيِ لِأَنْ يَبْعَثَ الْمَلِكُ إِلَى تِلْكَ الْأَطْرَافِ خَبْرَ النَّبْذِ حَتَّى لَا تَأْخُذُهُمْ عَلَى غَرْةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ يَقِيْنًا أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَأْتُهُمْ خَبْرًا مِنْ قَبْلِ مُلْكِهِمْ فَالْمُسْتَحْبُ لَهُمْ أَنْ لَا يَغْيِرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوهُمْ بِالنَّبْذِ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ أَنْجَدِيْةٌ ..

وَكَمَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَرِّزُوا مِنَ الْأَنْجَادِيْةِ ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرِّزُوا مِنَ شَيْءِ الْأَنْجَادِيْةِ » .

وَحَدَثَ أَنَّ أَهْلَ قَبْرِصَ أَحَدُهُمْ حَدَثَا عَظِيمًا فِي وَلَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَرَادَ نَبْذُهُمْ وَنَفْضَ صَلْحَهُمْ ؛ فَاسْتَشَارَ الْفَقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ ، مِنْهُمْ :

الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، فَكَتَبَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ :

« إِنَّ أَهْلَ قَبْرِصَ لَا يَزِدُ الْوَلَنَ مَتَهِمِينَ بِغَشِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنَاصِحةِ أَهْلِ الْأَعْدَاءِ » الرَّوْمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ » .

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَنْبِذَهُمْ وَإِنْ تُنْظَرُهُمْ سَنَةً » .

أَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ فَكَتَبَ فِي الْفَتْيَا يَقُولُ :

« إِنَّ أَمَانَ أَهْلَ قَبْرِصَ وَعَهْدَهُمْ كَانَ قَدِيمًا مَتَظَاهِرًا مِنَ الْوَلَاةِ لَهُمْ ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْوَلَاةِ نَفْضَ صَلْحَهُمْ ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ . وَأَنَا أَرَى أَنَّ لَا تَعْجَلَ بِنَبْذِهِمْ حَتَّى تَتَجَهَّ الْحَجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « فَأَتَمْسِأُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ » .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُوا غِشَّهُمْ وَرَأَيْتَ الْغَدَرَ ثَابِتًا فِيهِمْ ،
أَوْقَعْتَهُمْ بَعْدَ النَّبْذِ وَالْإِعْذَارِ فَرَزَقْتَ النَّصْرَ » .

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاہد النبي صلی الله علیه وسلم بنی ضمّرة من قبائل العرب ، و هذا نص ذلك العهد :

« هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمّرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، مابيل بـ حـرـ صـوـفـةـ » ، وإن النبي « صلی الله علیه وسلم » إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه ، عليهم بذلك ذمة رسوله ، و لهم النصر من بر منهم واتقى ».

٢ - كما عاہد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نصها العهد :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاحد معهم .
أنهم أمة واحدة من دون الناس .

المهاجرون من قريش على ربّعتهم ^(١) يتعاقلون ^(٢) بينهم ، وهم يتقدون عانيهم ^(٢) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا عوف على ربّعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا الحارث (من الخزرج) على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنوا ساعدة على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١) أمرهم الذي كانوا عليه .

(٢) يأخذون ديات القتل ويعطونها . وأصله من العقل وهو ربط إبل الديمة لدفعها لأهل القتيل .

(٣) عانيهم : أسييرهم .

وَبْنُو جُثْمَى عَلَى رَبْعِتَهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَالِهِمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا
بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبْنُو النَّجَارِ عَلَى رَبْعِتَهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَالِهِمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي
عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبْنُو عُمَرَ بْنِ عُوفٍ عَلَى رَبْعِتَهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَالِهِمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ
تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبْنُو النَّبِيِّ عَلَى رَبْعِتَهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَالِهِمُ الْأُولَى ؛ وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا
بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبْنُو الْأَوْسَ عَلَى رَبْعِتَهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَالِهِمُ الْأُولَى . وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي
عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَكُونَ مُفْرَحًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فَدَاءٍ
أَوْ عَقْلٍ .

وَأَلَا يَخْالِفُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ دُونَهُ .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ ، أَوْ ابْتَغَى دَسَيْعَةً^(٢)
ظُلْمٍ ، أَوْ إِثْمًا ، أَوْ عَدْوَانًا ، أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا
وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ .

وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرَ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ .

وَأَنَّ ذَمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ، يُسْجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ : وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِيٌّ
بعْضٌ دُونَ النَّاسِ .

وَأَنَّهُ مَنْ تَبَعَنَا مِنْ يَهُودٍ ؛ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرُ وَالْأَسْوَةَ^(٣) غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا
مُنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ .

(١) هُوَ مَنْ أَنْقَلَهُ الدِّينُ وَالْفَرَمُ فَأَزَالَ فَرَحَهُ .

(٢) الدَّسْعُ : الدَّفْعُ ؛ وَالْمَعْنَى : طَلْبُ دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ أَوْ ابْتَغَى عَطْيَةً عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ .

(٣) فِي هَذَا مَا يَفِيدُ أَنَّ النَّصْرَ وَالْمَسَاوَةَ لِمَنْ تَبَعَ اليَهُودَ .

وأن سلسلة المؤمنين واحدة ؛ لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ؛ إلا على سواء وعدل بينهم ^(١) .

وأن كل غازية غزّت معنا يعقب ^(٢) بعضها بعضاً .

وأن المؤمنين بيء ^(٣) بعضهم على بعض . بما نال دماءهم في سبيل الله .

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

وأنه لا يجبر مشرك ملاً لقرיש ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .

وأنه من اعتبط ^(٤) مؤمناً قتلا عن بيته فإنه قود به ^(٥) ، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يخل لهم إلا قيام عليه .

وأنه لا يخل المؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثاً أو يتوهه ، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ^(٦) .

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ؛ فإن متَرَدَّه إلى الله وإلى محمد .

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ^(٧) .

وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ؛ إلا من ظلم أو أثم ، فإنه لا يوتَّغ ^(٨) إلا نفسه وأهل بيته ^(٩)

وأن ليهودبني النجار مثل ما ليهودبني عوف .

(١) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان حرب على الأمة الإسلامية كلها .

(٢) أي يكون الغزو بينهم نوبياً يعقب بعضهم بعضأ فيه .

(٣) بييء : من أبوات القاتل بالقتل إذا قتلته به .

(٤) اعتبطه : قتله بلا جنائية أو جريمة توجب قتله .

(٥) فإن القاتل يقاد به ويقتل .

(٦) فيه منع نصرة المجرم .

(٧) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود كأنها تضمنت محاقة عسكرية بمقتضاهما تتعاون الأمتان في كل حرب وعلى كل منها نفقة جيشها خاصة .

(٨) يوتَّغ : يهلك ويفسد .

(٩) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .

وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .

وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف .

وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف .

وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف .

إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتّغ إلا نفسه وأهل بيته .

وأن جفنة — بطن من ثعلبة — كأنفسهم .

وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن البر دون الإثم .

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .

وأن بطانة يهود كأنفسهم .

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .

وأنه لا ينحجز على ثأر جُرْحٍ ، وأنه من فتك بنفسه وأهل بيته ، إلا من
ظلم ، وأن له على أبى هذا .

وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على
من حارب أهل هذه الصحفة ، وأن بينهم النصح ، والنصيحة ، والبر دون
الإثم^(١) .

وأنه لا يأثم أمرؤ بخليفة ، وأن النصر للمظلوم^(٢) .

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

وأن يرب حرام جوفها لأهل هذه الصحفة .

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

وأنه لا تجاه حرمة إلا بإذن أهلها .

(١) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب .

(٢) لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للMuslimين المشاركة فيها .

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حديث أو اشتجار يخاف فساده ؛
فإإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وأن الله على
أتنى ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا تُجَار قريش ، ولا من نصرها .

وأن بينهم النصر على من دهم يُرثب .

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ؛ فلينهم يصالحونه ويلبسونه ،
وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ؛ فإنه لهم على المؤمنين ؛ إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة
مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب
إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن
 Creed آمن بالمدينة ؛ إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جارٌ لمن برأ واتقى ، ومحمد
رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ^(١)

* * *

(١) نقلًا عن كتاب « الرسالة الخالدة » عن كتاب الوثائق السياسية في المهد النبوى والخلافة
الراشدة ؛ للدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي ، أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية
بحيدر أباد/دنكـ.

فهرست المجلد الثاني

صفحة	صفحة		
٢٢٨	الخطبة قبل الزواج	٧	الزواج
٢٣٠	الدعاء بعد العقد	٨	الأنكحة التي هدمها الاسلام
٢٣١	اعلان الزواج	٩	الترغيب في الزواج
٢٣١	الفداء عند الزواج	١٣	حكمة الزواج
٢٣٣	وصايا الزوجة	١٥	حكم الزواج
٢٣٥	الوليمة	١٩	الاعتراض عن الزواج وسببه
٢٣٨	زواج غير المسلمين	٢٠	اختيار الزوجة
٢٤١	الطلاق	٢٤	اختيار الزوج
٢٤٦	الطلاق من حق الرجل وحده	٢٤	الخطبة
٢٤٧	من يقع منه الطلاق	٣٤	عقد الزواج
٢٥١	من يقع عليها الطلاق	٣٩	شروط صيغة العقد
٢٥٢	من لا يقع عليها الطلاق	٤١	زواج المتعة
٢٥٣	الطلاق قبل الزواج	٤٦	زواج التحليل
٢٥٣	ما يقع به الطلاق	٥٠	صيغة العقد المترنة بالشرط
٢٥٥	هل تحرير المرأة يقع طلاقا	٥٦	شروط صحة الزواج
٢٥٦	الحلف بآيمان المسلمين	٥٦	حكمة الاشهاد على الزواج
٢٥٦	الطلاق بالكتابة	٦٠	شروط نفاذ العقد
٢٥٧	اشارة الآخرين	٦٠	شروط لزوم عقد الزواج
٢٥٧	ارسال رسول	٧٠	المحرمات من النساء
٢٥٧	الاشهاد على الطلاق	٧٤	المحرمات بسبب الرضاع
٢٦٠	التنجيز والتعليق	٨٨	المحرمات مؤقتا
٢٦٢	الطلاق السنوي والبدعي	١٠٠	زواج نساء أهل الكتاب
٢٦٧	عدد الطلقات	١٢٥	الولاية على الزواج
٢٧١	طلاق البنته	١٣٩	الوكالة في الزواج
٢٧٢	الطلاق الرجعي والبائن	١٤٣	الكافء في الزواج
٢٧٨	طلاق المريض مرض الموت	١٥٣	الحقوق الزوجية
٢٨١	التفويض والتوكيل في الطلاق	١٥٥	الهر
٢٨٧	الحالات التي يطلق فيها القاضي	١٦٧	الجهاز
٢٩٤	الخلع	١٦٩	النفقة
٣٠٧	نشوز الرجل	١٨٥	الحقوق الغير المادية
٣٠٩	الظهور	١٩٦	الأيلاء
٣١٤	الفسخ	١٩٩	حق الزوج على الزوجة
٣١٧	العنان	٢١٠	التبرج
٣٢٥	العدة	٢٢٢	حديث أم زرع

صفحة		صفحة	
٥٤٨	الاقتصاص من الحكم	٣٣٨	الحضانة
٥٥١	الذية	٣٥٥	الحدود
٥٥٩	دية الأعضاء	٣٦٨	الغمر
٥٦١	دية منافع الأعضاء	٣٩٥	حد شارب الخمر
٥٦٢	دية الشجاع	٤٠١	حد الزنا
٥٦٣	دية المرأة	٤٢٧	(١) عمل قوم لوط
٥٦٤	دية أهل الكتاب	٤٣٤	(٢) الاستمناء
٥٦٥	دية الجنين	٤٣٦	(٣) السحاق
٥٦٧	لا دية الا بعد البرء	٤٣٦	(٤) اتيان البهيمة
	وجود قتيل بين قوم	٤٣٧	(٥) الوطء بالاكراه
٥٦٨	متشارجين	٤٣٨	(٦) الخطأ في الوطء
٥٦٩	ضمان صاحب الدابة	٤٣٩	(٧) الوطء في نكاح مختلف فيه
	ضمان القائد والراكب والسائق	٤٣٩	(٨) الوطء في نكاح باطل
٥٧١	الدابة الموقفة	٤٤٠	حد القذف
٥٧١	ضمان ما أتلفته المواشي	٤٤٠	الردة
٥٧٣	ضمان ما أتلفته الطيور	٤٦٤	الحرابة
٥٧٣	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر	٤٨٥	حد السرقة
٥٧٥	ما لا ضمان فيه		الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة
٥٧٨	ادعاء القتل دفاعا	٤٩٠	الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق
٥٧٩	ضمان ما أتلفته النار	٤٩٣	الجنایات
٥٨٠	افساد زرع الغير	٥٠٦	المحافظة على النفس
٥٨٠	غرق السفينة	٥٠٧	القصاص بين الجاهلية والاسلام
٥٨٠	ضيمان الطبيب	٥١٢	القصاص في النفس
٥٨١	الرجل يقضى زوجته	٥١٥	أنواع القتل
	الحائز يقع على شخص فيقتله	٥١٦	الأثار المترتبة على القتل
٥٨١		٥١٩	شروط وجوب القصاص
٥٨٢	ضمان حافر البشر	٥٢٤	متى يكون القصاص
٥٨٢	الاذن فيأخذ الطعام وغيره	٥٣٤	بم يكون القصاص
٥٨٣	القسامة	٥٣٤	القصاص فيما دون النفس
٥٨٤	النظام العربي الذي أقره الاسلام	٥٣٩	القصاص في الأطراف
٥٨٩	التعزير	٥٤١	القصاص من جراح العمد
٥٩٥	السلام في الاسلام	٥٤١	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
٥٩٧	اتجاه الاسلام نحو المثالية	٥٤٧	
٥٩٧	العلاقات الانسانية		
٦٠١	قتال البغاء		
٦٠٣	العلاقة بين المسلمين وغيرهم		

صفحة	صفحة
٦٤٣	واجب الجنود
٦٤٤	وجوب الدعوة قبل القتال
٦٤٧	الدعاء عند القتال
٦٤٨	القتال
٦٥٣	وجوب النبات أثناء الزحف
٦٥٤	الكذب والخداع عند العرب
٦٥٤	الفرار من المثلثين
٦٥٥	الرحمة في الحرب
٦٥٧	الغارة على الأعداء ليلاً
٦٥٧	انتهاء العرب
٦٥٩	الهدنة
٦٦٢	عقد الوفمة
٦٦٦	الجزية
٦٦٨	عقد الوفمة للمواطنين وللمستقلين
	دخول غير المسلمين المساجد وبلاط
٦٧٠	الاسلام
٦٧٣	الفنان
٦٨٢	الغلو
٦٨٥	أسرى الحرب
٦٨٨	الاسترافق
٦٩١	لرضا المحاربين المفجوعة
٦٩٢	النبي
٦٩٤	عقد الأمان
٦٩٦	الرسول حكمه حكم المؤمن
٦٩٧	المستأمن
٦٩٩	المهود والمواثيق
٧٠٣	الاعلام بالنقض تحرزاً عن الغدر
٧٠٥	من معاهدات الرسول
٧١٠	الفهرس
	كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين
	الموالاة المنهي عنها
	الاعتراف بحق الفرد
	متى تشرع الحرب
	الجهاد
	تشريع الجهاد في الاسلام
	ايابه
	متى يكون الجهاد فرض عين
	على من يجب اذن الوالدين
	اذن الدائن
	الاستعانا بالفجرة والكافرة على الغزو
	الاستنصرار بالضعفاء
	فضل الجهاد
	المجاهد خير الناس
	الجنة للمجاهد
	المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة
	الجهاد لا يعدله شيء
	فضل الشهادة
	الجهاد لاعلاء كلمة الله
	أجر الأجر
	فضل الرباط في سبيل الله
	فضل الرمس بنية الجهاد
	صفات القائد
	الواجب على قائد الجيش
	وصايا رسول الله (ص) الى قواده
	وصية عمر رضي الله عنه

تم بعون الله تعالى طبع المجلد الثاني من كتاب فقه السنة
لمؤلفه صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق حفظه الله ورعاه ونفع به
وكان ذلك في الثالث عشر من صفر الخير عام ١٣٨٩

الموافق غرة مايو (أيار) من سنة ١٩٧٩

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي مؤلفه عن المسلمين خير العزاء
 وأن يوفقه لاتمام ما بدأ انه أكرم مستول وخير معين

ragji' ufu' rabbih wa qfranah (Muhammad Hamdi Al-Mianawi) sahib Dar Al-Kutub Al-Arabi
بمصر

فِقْرَةُ الْمُسْكِنِ

تأليف

السيد سابق

المجلد الثالث
الجزء الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر

”المعاملات“

المؤشر
دار الكتاب العربي
ببيروت - لبنان

الطبعة الاولى

رمضان ١٣٩١ هـ - نوفمبر ١٩٧١ م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَنَا كُلُّهُ لِلرَّسُولِ فَلَذُورٌ وَمَا نَهَا كُلُّ عَنْهَا فَإِنَّهُمْ فَاسِهُونَ

”قَلْبَكَ يَرِدْ“

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا « محمد » ، وعلى آلـه ومن اهتدى بهديـه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب « فقه السنة »
نقدمه للقراء الكرام ؛ سائلين الله سبحانه أن ينفع به ،
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وهو حسبنا ونعم
الوكيل .

السيد سابق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأَيْمَانُ

تعريفها :

الْأَيْمَانُ : جمع يمين ، وهو اليد المقابلة لليد اليسرى ،
وسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين
صاحبها ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليدين .
ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده
بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

أو هو عقد يقوى به الحال على الفعل أو الترک .
واليمين والحلف والإبلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا تكون إلا بذكر الله أو صفة من صفاته :

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته
سواء كانت صفات ذات أم صفات أفعال ، كقوله : والله
وعزة الله وعظمته وكبرياته وقدرته وإرادته وعلمه ... وكذا

الحَلْفُ بِالْمَصْحَفِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوْ سُورَةً أَوْ آيَةً مِنْهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ :

« وَفِي السَّمَااءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبُّ السَّمَااءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ » ^(١) .

وَيَقُولُ :

« فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمُسْبُوقِينَ » ^(٢) .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، وَمُقْلِبٌ الْقُلُوبُ » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا اجْتَهَدَ ^(٣) فِي الدُّعَاءِ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ .

« أَبِيمُ اللَّهِ وَعَمْرُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ » قَسْمٌ :

« أَبِيمُ اللَّهِ يَمِينٌ ، لَأَنَّهَا بِمَعْنَى : وَاللَّهُ - أَوْ : وَحْقُ اللَّهِ .

(١) سورة الذاريات آية رقم ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة المعارج آية رقم ٤٠ ، ٤١ .

(٣) اجْتَهَدَ : بَالْغُ .

ويمينُ الله ، يمين عند الأحناف والمالكية ، لأن معناها : أحلف بالله .

وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينوي لم تنعقد . وعند أحمد : روایتان ، أصحهما أنها تنعقد .

وعمرُ الله يَمِينُ عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى : وحياة الله وبقائه .

وقال الشافعي ، رضي الله عنه وأحمد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية .

وكلمة أَقْسَمْتُ عليك - وأقسمت بالله ، يرى بعض العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً ، ويرى أكثرهم أنه لا يكون يميناً إلا بالنية .

وذهب الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يميناً . وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يميناً ، وإن نوى اليمين .

وقال مالك ، رضي الله عنه : إن قال الحالف : أقسمت بالله كان يميناً ، وإن قال : أقسمت أو أقسمت عليك ، فإنه في هذه الصورة لا يكون يميناً إلا بالنية .

الحلف بآيمان المسلمين :

سبق أن قلنا في الجزء الثامن من فقه السنة إن الحلف بآيمان المسلمين لا يلزم به شيء ، ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليه صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام .
أو قال : إن فعلت كذا فالحلال على حرام .
أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة .

فهذا وأمثاله فيه كفاراة يمين متى حنت ، وهو أظهر أقوال العلماء - وقيل : لا شيء فيه .
وأقلي : إذا حنت لزمه ما علقه وحلف به .

الحلف بأنه غير مسلم - أو الحلف بالبراءة من الإسلام :
من حلف أنه يهودي أو نصراني أو أنه بريء من الله
أو من رسوله صلى الله عليه وسلم إن فعل كذا ففعله .
قال جماعة من العلماء منهم الشافعي : ليس هذا
بيمين ولا كفارة عليه ، لأن النصوص اقتصرت على
التهديد والزجر الشديد .

وروى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ^(١) . وإن كان صادقاً

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .

فلن يرجع إلى الإسلام سالماً^(١) .
وعن ثابت بن الصحاح أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال :

« من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ».
وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي :
إلى أنه يمين ، وعليه الكفارة إن حنت .
الحلف بغير الله ممحظور :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر
صفة من صفاتـه ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأنـ
الحلف يقتضي تعظيم المخلوق به ، والله وحده هو المختص
بالتعظيم .

فمن حلف بغير الله فـأقسم بالنبيِّ أو الولي أو الأب أو
الكعبة أو ما شابـه ذلك ، فإنـ يـمينـه لا تـنـعـدـ ، ولا كـفـارـةـ
عليـهـ إـذـاـ حـنـثـ . وـأـثـمـ بـتـعـظـيمـهـ غـيـرـ اللهـ .

١ - عن ابن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ

(١) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر . وليرسل : لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويستغفر لله ويتوسل إليه . وإن أراد الكفر إذا فعل
المخلوق عليه كفر والعياذ بالله .

بأبيه ، فناداهم الرسول صلى الله عليه وسلم :
«أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ .
فَمَنْ كَانَ حَالَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْعُفْ . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ
مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهْيَ عَنْهَا . ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا »^(١) .

٢ - وسمع ابن عمر ، رضي الله عنهم رجلاً يحلف :
لا ، والكعبة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك» .

٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم :

« من حلف منكم فقال في حلفه : باللاتِ والعزى :
فليقل : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ومن قال لصاحبه : تَعَالَ أَقْامِرُكَ
فليصدق »^(٢) .

٤ - وعند أبي داود « من حلف بالأمانة فليس منا »
أي ليس على طريقتنا .

(١) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .

(٢) اللاتِ والعزى : صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن
حلف بهما . فليكفر بقوله : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . كما يتصدق إذا طلب لعب
القامار من صاحبه .

٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئداد - أي الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

الحلف بغير الله دون تعظيم المخلوق به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم ، كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما إذا لم يقصد التعظيم ، بل قصد تأكيد الكلام فهو مكرور من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « أفلح وأبيه » .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد .

وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

قسم الله بالملحقات :

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين ، لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به ، وأنه أقسام ليؤكده كلامه .

وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة ، منها القرآن ،
كقوله تعالى :
« والقرآن المجيد » .

ومنها بعض المخلوقات مثل : « والشمس وضحاها »
« والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى » .
وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في المقسم به والمقسم
عليه .

من هذه الحكم : لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه
الأشياء بالقسم بها ، والبحث على تأملها ، حتى يصلوا إلى
وجه الصواب فيها .

فقد أقسام سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله
حقاً وبه كل أسباب السعادة .
وأقسام بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له ،
وليسوا بالله يعبدون .

وأقسام بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد
والمنافع ، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ،
 وأن لها خالقاً وصانعاً حكيمـا ، فلا يصح الغفلة عن شكره
والتوجه إليه .

وأقسام بالريح . والطور . والقلم . والسماء ذات البروج .

إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقسم عليه فآهمه : وحدانية الله ، ورسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث الأَجساد مرة أخرى ، ويوم القيمة . لأن هذه هي أُسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس .

والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به .

أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاتـه على النحو المتقدم ذكرـه .

شرط اليمين وركنـها :

ويشترط في اليمين : العقل . والبلوغ . والإسلام . وإمكان البر . والاختيار . فإن حلف مُكرـهاً لم تنعقد يمينـه . ورـكـنـها : اللـفـظ المستـعمل فيها .

حكم اليمين :

وـحكم الـيمـين أن يـفـعـلـ الحـالـفـ المـحـلـوفـ بـهـ فـيـكـونـ بـارـاًـ . أو لا يـفـعـلـ فـيـحـنـثـ ، وـتـجـبـ الـكـفـارـةـ .

أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة :

- ١ - اليمين اللغو .
- ٢ - اليمين المتعقدة .
- ٣ - اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها :

ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول المرأة : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن . ونحو ذلك . لا يريد به يميناً ولا يقصد به قسماً ، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : أنزلت هذه الآية : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .

في قول الرجل : لا والله . وبلي والله . وكلا والله .
رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال مالك ، رضي الله عنه ، والأحناف ، والليث ، والأوزاعي :

لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ .

وعند أحمد ، رضي الله عنه روایتان کالمذهبین .
وحكمة هذا اليمين : أنه لا كفارة فيه ، ولا مؤاخذة عليه .

اليمين المعقودة وحكمها :

واليمين المعقودة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويضمها إليها ، فهي يمين متعمدة مقصودة ، وليست لغوًّا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل : اليمين المعقودة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

وحكمة : وجوب الكفاراة فيها عند الحنث .

يقول الله تعالى :

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » (١) .

ويقول :

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ إِطَاعَمٌ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ » (٢) .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٨٩ .

اليمين الغموس وحكمها :

واليمين الغموس وتسمى أيضاً : الصابرية - وهي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفاراة فيها ^(١) - لأنها أعظم من أن تكفر ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها . ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .
يقول الله سبحانه وتعالى :

« ولا تَتَخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ . فَتَزَلَّ قَدْمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَدُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ^(٢) .

١ - وروى أحمد ، رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَمْسٌ لِيُسْ لَهُنَّ كَفَارَةً : الشُّرُكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْطَعُ بِهَا مَا لَّا

(١) وقال الشافعي ورواية عن أحمد رضي الله عنهم - فيها الكفارة .

(٢) سورة النحل آية رقم ٩٤ .

بغير حق » .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس) .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (من حلفَ على يمين مصبورة^(١) كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) .

مبني الأيمان على العرف والنية :

أمر الأيمان مبنيٌ على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سماكاً فإنه لا يحيث وإن كان الله سماه لحمًا ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيءٍ وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلفه غيره على شيءٍ ، فالعبرة بنيمة المحلف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في

(١) مصبورة : أي ألزم بها وحبس عليها – وكانت لازمة من جهة الحكم .

التضاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال ، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ، ولا يحث بها وإن كانت للباطل حراما .

والدليل على أن العبرة بنيّة الحالف إلا إذا حلَّفَهُ غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سعيد بن حنظلة قال : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَا وَائِلَّا بْنَ حُجْرَةَ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ لَهُ ، فَتَحرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَّفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَى سَبِيلِهِ ، فَاتَّيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرِجُونَ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَّفْتُ أَنَّهُ أَخِي . قال : (صدقت ، المسلم أخو المسلم) .

والدليل على أن العبرة بنيّة المستحلف إذا استُحْلِفَ على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة أن النبيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اليمين على نية المستحلف ». .

وفي رواية : « يمينك على ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ». .
والصاحب هو المستحلف ، وهم طالبا اليمين .

لَا حِنْثَ مَعَ النَّسِيَانِ أَوْ الْخَطَأِ :

من حلف أَنْ لَا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأً فِإِنَّهُ
لَا يحْنَثُ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : -
« إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِي عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا
أَسْتَكْرِهُو عَلَيْهِ ». .

وَاللَّهُ يَقُولُ : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاطَمْ
بِهِ » ^(١) .

يمين المكره غير لازمة :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها ، ولا
يُائِمُ إِذَا حَنَثَ ^(٢) فيها للحديث المتقدم ، ولأن المكره
مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف . ولهذا
ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد ، خلافاً
لأبي حنيفة .

الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حِنْثَ عليه .
فعن ابن عمر أَنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من
حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فلا حِنْثَ عليه ». .

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

(٢) الحِنْثُ في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

رواه أَحْمَد وغِيره ، وصَحَّحَه ابْن حِبَان .

تكرار اليمين :

إِذَا كَرَرَ اليمين عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَى أَشْيَاءَ وَحْيَنَتْ
فَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ وَمَالِكُ وَإِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ :
يُلْزَمُ بِكُلِّ يَمِينٍ كُفَّارَةً . وَعِنْدَ الْحَنَابَةِ ، أَنَّ مَنْ لَزَمْتَه
أَيْمَانُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مَوْجِبًا وَاحِدًا فَعْلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً ،
لَأَنَّهَا كُفَّارَاتٌ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْجِبٌ
الْأَيْمَانُ ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ ، كَظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لَزَمْتَهُ الْكُفَّارَتَانِ
وَلَمْ تَتَدَخُلْ .

كُفَّارَةُ الْيَمِينِ

تعريف الكفاراة :

الْكُفَّارَةُ صِيغَةٌ مِبَالَغَةٌ مِنَ الْكُفَّرِ ، وَهُوَ السُّتُّرُ ، وَالْمَقْصُودُ
بِهَا هُنَّ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَكْفُرُ بَعْضَ الذُّنُوبِ وَتُسْتَرُّ هَا حَتَّى
لَا يَكُونَ لَهَا أَثْرٌ يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ . وَالَّذِي
يَكْفُرُ الْيَمِينَ الْمَنْعَقَدَةَ إِذَا حَنَثَ فِيهَا الْحَالِفُ :

١ - الإِطْعَامُ

٢ - الْكَسْوَةُ

٣ - الْعَقْ

على التخيير . فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام .
وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً - أَيْ تبدأ من
الأَدْنِي لِلأَعْلَى ، فالإِطْعَام أَدْنَاها ، والكسوة أَوْسْطُها ،
والعتق أَعْلَاهَا .

يقول الله تعالى :

(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ)^(١)

حكمة الكفارة :

الحنثُ خُلُفٌ وعدم وفاء ، فتجب الكفارة جبراً لهذا .

الإِطْعَام :

لم يرد نصٌّ شرعيٌّ في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما
كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون
الطعام مُقَدَّراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أَهْلَ بَيْتِه غالباً -
لا من الأَعْلَى الذي يتوسَّعُ به في المواسم والمناسبات ، ولا
من الأَدْنِي الذي يطعمه في بعض الأَحيان .

(١) سورة المائدة آية رقم ٨٩ .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وجزء البر فلا يُجزئ ما دونه ، وإنما يُجزئ ما كان مثله وأعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك ، رضي الله عنه ، يرى أن المد يُجزئ في المدينة ، قال : وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، لقوله تعالى :

«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ» .

وهذا مذهب داود وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة مساكين من المسلمين إلا أبي حنيفة ، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة . ولو أطعمن مسكيناً عشرة أيام ، فإنه يُجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة .

وقال غيره : يُجزئ عن مسكين واحد .

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ، وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول .

وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهما

عنه كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله النخعي .

الكسوة :

وهي اللباس . ويُجزئ منها ما يسمى كسوة . وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة - لأن الآية لم تقيدها بالأوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكفي القميص السابع (جلابية) مع السراويل .

كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء .

ولا يُجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة .

وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .
وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع
كالملاحفة والرداء .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين
أو شملة .

وقال مالك وأحمد ، رضي الله عنهم : يدفع لكل
مسكين ما يصح أن يصلح فيه إن كان رجلاً أو امرأة ،
كل بحسبه .

تحرير الرقبة :

أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ، ولو كان كافراً ، عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور الإيمان ، حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهور ، إذ تقول الآية : « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ^(١) .

الصيام عند عدم الاستطاعة :

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه – ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .
ولا يشترط التتابع في الصوم .

فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .
وما ذكره الحنفية ، والحنابلة – من اشتراط التتابع – غير صحيح . فقد استدلوا بقراءة جاءَ فيها كلمة «متتابعت» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآنًا – ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي

(١) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

صلى الله عليه وسلم ، للآية .

إخراج القيمة :

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئه إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة ، رضي الله عنه .

الكفارة قبل الحِنْثِ وبعده :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وانختلفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهو الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحِنْث ، وتأخيرها عنه ؛ ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذى : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ». (١) ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحِنْث . وإذا تقدمت الكفارة على الحِنْث كان الشروع في الحِنْث غير شروع في الإثم ؛ إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى

(١) أي يفعل ما فيه الخير .

غيرها خيراً منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » .

قال هؤلاء : ومن قدم الحِنْثَ كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحِنْثَ ، لتحقق موجبهها حينئذ . وقوله صلى الله عليه وسلم :

« فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » .
معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة ، كقوله تعالى :
« فِإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ » (١) أي إذا أردت .
والأول أرجح .

جواز الحِنْثَ للمصلحة :

الأصل أن يفي الحالف باليمين .

ويجوز له العدول عن الوفاء ، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى :

« وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

(١) سورة النحل آية رقم ٩٨ .

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ » ^(١) .

أَيْ لَا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى
و والإصلاح .

ويقول عز وجل :

« قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » ^(٢) .

أَيْ شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .
روى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال :

« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ،
 فَأَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ » .

أقسام اليمين باعتبار المحفوظ عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحفوظ عليه
إلى الأقسام الآتية :

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا
يحرم الحِنْث فيه ، لأنَّه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم . فهذا

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٤ .

(٢) سورة التحريم آية رقم ٢ .

يجب الحِنْثُ فيه لأنَّه حَلْفٌ على معصية ؛ كما تجب الكفارة .

٣ - أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه . فهذا يكره فيه الحِنْثُ ويندب البرُّ .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التمادي فيه . وتجب الكفارة .

٥ - أن يحلف على فعل مندوب . أو ترك مكروه ، فهذا طاعة الله . فيندب له الوفاء ، ويكره الحِنْث .



النذر

معناه :

النذر هو التزام قرية غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك ، مثل أن يقول المرأة : **لَهُ عَلَيْهِ أَنْ أَتَصْدِقُ بِمَبْلَغٍ كَذَا ، أَوْ إِنْ شَفِيَ اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَلَا يَصْحُ إِلَّا مَنْ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا .**

النذر عبادة قدية :

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطئها لله فقال : -

«إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١).

(١) سورة آل عمران آية ٣٥ .

وأَمْرَ اللَّهُ مَرِيمَ بِهِ فَقَالَ :

« فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرَ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ
صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا » ^(١).

النذر في الجاهلية :

وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى
آلهتهم من نذور ، طلباً لشفاعتهم عند الله ، وليقربوهم
إليه زلفى فقال :

« وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا
فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ
فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرَكَائِهِمْ .
سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » ^(٢).

مشروعية في الإسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنّة ، ففي الكتاب يقول
الله سبحانه :

« وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُهُ » ^(٣).

(١) سورة مريم آية رقم ٢٦.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٣٦.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٠.

ويقول :

« ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْثِيمٍ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ » ^(١).

ويقول :

« يُوفُونَ ^(٢) بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَهُ مُسْتَطِيرًا » ^(٣)

وفي السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه

فلا يعصيه » .

رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

والإسلام وإن كان قد شرعه إلَّا أنه لا يستحبه ، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخل . رواه البخاري ومسلم .

متى يصح ومنى لا يصح :

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله

(١) سورة الحج آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة الدهر آية رقم ٧ .

(٣) عن قتادة في هذه الآية : قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراً . أخرجه الطبراني بسند صحيح .

سبحانه . ويجب الوفاء به .

ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد . كالنذر على القبور وعلى أهل المعاشي ، وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذى والديه . فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه ^(١) لأن النذر لم ينعقد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية » ^(٢) وقيل : ^(٣) تجب الكفاراة زجراً له وتغليظاً عليه .

النذر المباح :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربة ، ولا يصح إذا كان معصية .

وأما النذر المباح مثل أن يقول : الله عليّ أن أركب هذاقطار أو ألبس هذا الثوب ، فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء . روى أحمد أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : ما شأْنُك ؟ قال : نذرت أن لا أزال في الشمس

(١) هذا مذهب الأحناف وأحمد .

(٢) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(٣) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة .
فقال الرسول : « ليس هذا بنذر ، إنما النذر فيما ابتنى
به وجه الله ». .

وقال أَحْمَدٌ : ينعقد ، والنادر يخِيرُ بين الوفاء وبين ترکه ، وتلزمهم الكفارة إذا تركه .

ورجحَ هذا صاحب الروضَة النديّة فقال : النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود : « أَنَّ امرأةً قالت : يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوةٍ سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بندرك » وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قربة أبداً . فإن كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمحاب ، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمحاب بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطاً ، وقد يكون غير مشروط .
فالأول : هو التزام قرية عند حدوث نعمة أو دفع نعمة .
مثـلـ : إـنـ شـفـيـ اللـهـ مـرـيـضـيـ فـعـلـيـ إـطـعـامـ ثـلـاثـةـ مـسـاـكـينـ ،ـ أـوـ :
إـنـ حـقـقـ اللـهـ أـمـلـيـ فـيـ كـذـاـ فـعـلـيـ كـذـاـ .ـ فـهـذـاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ عـنـ

حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق ، وهو أن يلتزم ابتداءً بدون تعليق على شيء ، مثل : الله عليَّ أَن أُصْلِي ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به ، لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أَن يطيع الله فليطعه ». .

النذر للأموات :

وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدرارهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم ، كان يقول : يا سيدى فلان ، إِن رُدّ غائبي أو عُوفِي مريضي أو قُضيَتْ حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا ، فهو بالإجماع باطل وحرام لوجه ، منها : ١ - أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنَّه عبادة ، وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣ - أنه إِن ظنَّ أَن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم إلا أن يقول : يا الله ، إِنِّي نذرت لك إِن شفيت مريضي أو ردت غائبي أو قضيت حاجتي أَن أُطعم الفقراء

الذين بباب الولي الفلاني ، أو أشتري حسراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لم ينفعه ... إلى غير ذلك مما فيه نفع للقراء والذر الله عز وجل . وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده . فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعيده ، فإن كان للمكان المتعيين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة : لزم الوفاء به ، وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وهذا مذهب الشافعية ، قالوا :

وإذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم لأنّه قربة ولم يتعين مكان الصوم في ذلك البلد ، فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلدة لم يتعين لها ويصلّى في غيرها

لأنها لا تختلف باختلاف الأمكانة إلا المسجد الحرام أي
الحرم كله ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ، إذا نذر
الصلاوة في أحد هذه المساجد ، فيتعين لعظم فضلها ، لقوله
عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى ».
واستدلوا بدليلٍ نقلٍ على تعين مكان التصدق بالنذر .
وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن
امرأة أتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا
رسول الله ، إني نذرت أن أذبح كذا وكذا ، لمكان يذبح
فيه أهل الجاهلية . قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟
قالت : لا . قال : أوفي بنذرك ». .

وقال الأحناف : من قال : « الله عليّ أن أصلّي ركعتين
في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا » يجوز أداؤه
في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن
المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس
لذات المكان دخل في القرابة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فاداها في
مكان أقل منه شرفاً أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم ، لأن
المقصود هو القرابة إلى الله تعالى ، وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حيًّا وقصد النادر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحًا ، وهذا من باب الإحسان الذي حبب فيه الإسلام . ولو كان ميتاً وقصد النادر الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجات منه ، فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صوماً وعجز عنه :

من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى بروءُه ... كان له أن يُفطر ويُكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكوناً .
وقيل : يجمع بينهما احتياطاً .

الحَلْف بالصدقة بالمال :

من حلف بـأَن يتصدق بما له كله أو قال : مالي في سبيل الله . فهو من نذر الحاج وفيه كفارة يمين ، وعليه الشافعِيُّ ، وقال مالك : يخرج ثلث ماله .
وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

كُفارة النذر :

إِذَا حَنِثَ الناذرُ أَوْ رَجَعَ عَنْ نَذْرِهِ لِزَمْتِهِ كُفَارَةً يَمِينٍ .
روى عقبةُ بن عامرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« كُفَارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسْمَعْ كُفَارَةً يَمِينٍ ». .
رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح غريب .

من مات وعليه نذر صيام :

روى ابن ماجه أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي تَوَفَّتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٌ ، فَتَوَفَّتْ
قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ ، فَقَالَ : « لِيَصُومَ عَنْهَا الْوَلِيُّ ». .

البَيْع

التبكير في طلب الرزق :

روي الترمذى عن صخر الغامدى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«اللَّهُمَّ بارك لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(١).

قال : «وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَةً أَوْ جِيشًا بَعْثَمْ أَوْلَى النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرَ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تَجَارَةً بَعْثَمْ أَوْلَى النَّهَارِ ، فَأَثَرَى وَكَثَرَ مَالَهُ».

الكسب الحلال : عن عَلَيْهِ الْكَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ . يَعْنِي فِي طَلْبِ الْحَلَالِ» ، رواه الطبراني والديلمي .

وعن مالك بن أنس ، رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) البُكُور : السعي مبكرًا أول النهار .

صلى الله عليه وسلم قال :

« طلبُ الْحَلَالِ واجبٌ على كُلِّ مسلم ». .

رواه الطبراني . قال المنذري : وإسناده حسن إن شاء الله .

وعن رافع بن خديج أنه قيل : يا رسول الله ، أي

الكسب أطيب ؟ ^(١) قال :

« عملُ المَرءِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مُبِرُورٌ ^(٢) ». .

رواه أحمد والبزار . ورواه الطبراني عن ابن عمر

بسندٍ رواه ثقات .

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء : يجب على كل من تصدّى
للكسب أن يكون عالماً بما يُصحّحه ويُفسّده لتقع معاملته
صحيحةً ، وتصرفاته بعيدةً عن الفساد .

فقد روي أن عمر ، رضي الله عنه ، كان يطوف
بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ، ويقول :

« لا يَبْيَعُ فِي سوقنا إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا ،
شَاءَ أَمْ أَبَى ». .

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا

(١) أي : أحلٌ وأبرك .

(٢) ما خلا من الحرام والغش : أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة .
وأطبيها ما كان بعمل اليد ، وما يكتسب من الغنائم التي تغم بالجهاد ،
وقيل : التجارة .

هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب . وهذا خطأً كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة ، ليتميز له المباح من المحظور ، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ ». فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضي الله . عن النعمان بن بشير أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« الحلال بينُ ^(١) والحرام بينُ ^(٢) وبينهما أمور مشتبهة ^(٣) ، فمن ترك ما يُشتبه عليه من الإثم كان لما استبانَ أتركَ ، ومنْ أجهرأ على ما يُشك فيه من الإثم أُوشكَ أن ي الواقع ما استبان . والمعاصي حمى الله . من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه ».

(١) الحلال البين : هو ما طلب الشارع فعله .

(٢) الحرام البين : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً .

(٣) الأمور المشتبهة : هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء .

رواہ البخاری و مسلم .

معنى البيع :

البيع معناه لغة : مطلق المبادلة .

ولفظ البيع والشراء يطلق كلُّ منهما على ما يُطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .

ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمال ^(١) على سبيل التراضي أو نقل ملك ^(٢) بِعَوْضٍ ^(٣) على الوجه المأذون ^(٤) فيه .

مشروعية :

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فيقول الله تعالى :

« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ^(٥) .

وأما السنة : فلقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ

مُبِرُورٌ » ^(٦) .

(١) المال : كل ما يملك ويتنفع به ، وسي مالاً لميل الطبع إليه .

(٢) احتراز عن ما لا يملك .

(٣) احتراز عن المباهات وما لا يجوز أن يكون عوضاً .

(٤) احتراز عن البيوع المنهي عنها .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

(٦) البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

وقد أجمعـت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ، صلـى الله عليه وسلم ، إـلى يـومـنا هـذا .

حـكمـته :

شرع الله البيع توسيـعة منه على عبـادـه ، فـإـنـ لـكـلـ فـرـدـ من أـفـرـادـ النـوـعـ الإـنـسـانـيـ ضـرـورـاتـ منـ الـغـذـاءـ وـالـكـسـاءـ وـغـيرـهـ مـاـ لـأـغـنـىـ لـلـإـنـسـانـ عـنـهـ مـاـ دـامـ حـيـاـ ، وـهـوـ لـاـ يـسـتـطـيعـ وـحـدهـ أـنـ يـوـفـرـهـ لـنـفـسـهـ لـأـنـهـ مـضـطـرـ إـلـىـ جـلـبـهـ مـنـ غـيرـهـ . وـلـيـسـ ثـمـةـ طـرـيقـةـ أـكـمـلـ مـنـ الـمـبـادـلـةـ ، فـيـعـطـيـ مـاـ عـنـدـهـ مـاـ يـمـكـنـهـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـ بـدـلـ مـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ غـيرـهـ مـاـ هـوـ فيـ حـاجـةـ إـلـيـهـ .

أـثـرـه :

إـذـاـ تـمـ عـقـدـ (١)ـ الـبـيـعـ وـاستـوفـىـ أـرـكـانـهـ وـشـروـطـهـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ الـبـائـعـ لـلـسـلـعـةـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ ، وـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـشـتـريـ لـلـثـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ ، وـحلـ لـكـلـ مـنـهـماـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ اـنـتـقـلـ مـلـكـهـ إـلـيـهـ بـكـلـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ المـشـروعـ .

أـرـكـانـهـ

وـيـنـعـدـ بـالـإـجـابـ (٢)ـ وـالـقـبـولـ ، وـيـسـتـشـئـىـ مـنـ ذـلـكـ

(١) العـقـدـ مـعـناـهـ : الرـبـطـ وـالـاتـفـاقـ .

(٢) الـبـيـعـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـيـنـ الـعـبـادـ أـمـورـ مـبـنـيةـ عـلـىـ الرـضـىـ الـفـسـيـ : =

الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطة ، ويُرجح في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة ، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى . وال عبرة في ذلك بالرضى ^(١) بالمبادلة ، والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة على الرضى ومنبئه عن معنى التملك والتمليك ، كقول البائع : بعت أو أعطيت أو ملكت ، أو هو لك ، أو هات الشمن . وكقول المشتري : اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو ، خذ الشمن .

شروط الصيغة :

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد : أولاً : أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .

= وهذا لا يعلم لخفاته فأقام الشارع القول المعتبر عمما في النفس من رضى مقامه ، وناظ به الأحكام . والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانياً . ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس . فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

(١) سيأتي حكم لبيع المكره .

ثانياً : وأن يتواافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعثك هذا الشوب بخمسة جنيهات ، فقال المشتري : قبلته بأربعة ، فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثاً : وأن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : قبلت . أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال ، مثل : أبيع وأشتري ، مع إرادة الحال . فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعدها بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعاً . ولهذا لا يصح العقد .

العقد بالكتابة :

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة آخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانوا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة ، لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو سهر أنواع الدلالات ، إلى غيره إلا حينما يوجد سبب حقيقي

يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .
ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس
قراءة الخطاب .

عقد بواسطة رسول :

وكمما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة
رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل
إليه عقب الإخبار .

ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ،
ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقد الآخرين : وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من
الآخرين ، لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان
سواءً بسواء .

ويجوز للأخرين أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة
إذا كان يعرف الكتابة . وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام
ألفاظ معينة لم يجيء بما قالوا فيه كتاب ولا سنة .

شروط البيع

لا بد من أن يتوافر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً ،
وهذه الشروط :

منها ما يتصل بالعائد ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه ،

أو محل التعاقد ، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ، ثمناً أو مثمناً ، أي مبيعاً⁽¹⁾ .

شروط العاقد : أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد الجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز . فإذا كان الجنون يفيق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقه صحيحـاً وما عقده حال الجنون غير صحيحـ . والصبي المميز عقده صحيحـ ، ويتوقف على إذن الوالـيـ ، فإن أجازـه كان مـعـتـدـاً به شرعاً .

شروط المعقود عليه : وأما المعقود عليه فيشرط فيه ستة

شروط:

- ١ - طهارة العين .
 - ٢ - الانتفاع به .
 - ٣ - ملكية العاقد له .
 - ٤ - القدرة على تسليمه .
 - ٥ - العائم به .
 - ٦ - كون المبيع مقبوضا .

(١) الشمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالباء في الغالب . المبيع : هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ويفسخ معه ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

١- الأول :

أن يكون ظاهر العين ، لحديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«إن الله حَرَمَ بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام .

فقيل : يا رسول الله :

أرأيت شحوم الميّة ، فإنه يُطلي بها السفن ، ويُدْهِنُ بها الجلود ، ويُسْتَصْبِعُ بها الناس . فقال : لا ، هو حرام .

والضمير يعود إلى البيع ، بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول على اليهودي في الحديث نفسه . وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميّة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضيء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن الآدمي .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : «في قوله صلى الله عليه وسلم «حرام» قولان : أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال : هل وقع عن البيع ،
لهذا الانتفاع المذكور ، أو عن الانتفاع المذكور ؟
والاًول اختاره شيخنا . وهو الأَظْهَر .

لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى
يذكروا له حاجتهم إِلَيْهِ ، وإنما أَخْبَرُهُمْ عَنْ تَحْرِيمِ
البَيْعِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَبْيَعُونَهُ لِهَذَا الانتِفَاعِ فَلَمْ يَرْخُصْ
لَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَنْهَمُمْ عَنِ الانتِفَاعِ المذكور ، وَلَا تَلَازِمْ
بَيْنَ عَدْمِ جُوازِ الْبَيْعِ وَحْلِ الْمَنْفَعَةِ » ا.ه.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك :
« قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جَمَلَوهُ^(١)
ثم باعوه وأَكْلُوا ثمنه ». .

والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى ، هي النجاسة عند
جمهور العلماء ، ^(٢) فيتعدى ذلك إلى كل نجس .

(١) جملوه ، أي : أذابوه .

(٢) يراجع التحقيق في نجاسة الحمر في الجزء الأول من فقه السنة . والظاهر أن
تحريم بيعها لأنها تسرب للإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل فضلاً عن
أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في الجزء التاسع . وأما الخنزير فمع كونه
نجساً إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي وهو يحمل الدودة الشريطية
التي تنتص الغذاء النافع من جسم الإنسان . وأما تحريم بيع الميتة فلا أنها
غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة ، فضلاً
عن كونها مما تعافه النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد =

واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل
شرعًا فجوزوا بيعه ، فقالوا :

يجوز بيع الأرواث والأذبال النجسة التي تدعو الضرورة
إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقوداً وسماداً .
وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل
والشرب كالزيت النجس يستصبح به ويطلق به . والصبغ
يتنجس فيباع ليصبح به ونحو ذلك ، ما دام الانتفاع به
في غير الأكل .

روى البيهقي بسنده صحيح أن ابن عمر سئل عن زيتٍ
وقدت فيه فؤارة فقال : «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» .
ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة ليمونة
فوجدها ميتة ملقاة فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه
وانتفعتم به . فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة . فقال :
إنما حرم أكلها . ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع في غير
الأكل . وما دام الانتفاع بها جائزًا فإنه يجوز بيعها ما دام
القصد بالبيع المنفعة المباحة ^(١) .

= يتسرع إليه لاحتباس الدم فيه . والدم أصلح بيته لنمو الميكروببات التي قد
لا تموت بالغلي . ولذلك حرم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب .
(١) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد
باستباحة أكلها . فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع به في غير الأكل .

٢ - الثاني :

أن يكون منتفعاً به ، فلا يجوز بيع الحشرات ولا
الحياة والفأرة إلّا إذا كان ينتفع بها .

ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما
يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل للحمل
ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة ،
وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها
غرض مقصود مباح ، وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا في غير
الكلب المعلم وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وككلب
الزرع ، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه ، وقال عطاء
والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلّا كلب صيد .
رواه النسائي عن جابر . قال الحافظ : ورجال إسناده
ثقة .

وهل تجب القيمة على متلفه ؟

قال الشوكاني : فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم
الوجوب . ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل في
البيع فضل في لزوم القيمة .

وُرُوي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة .
وُرُوي عنه أن بيعه مكروه فقط .
وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ويضمن متلفه .

بيع آلات الغناء :

ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء .
فإن الغناء في مواضعه جائز والذي يقصد به فائدة
مباحة حلال ، وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية
يجوز بيع آلته وشراؤها لأنها متقومه . ومثال الغناء
الحلال :

- ١ - تغنى النساء لأطفالهن وتسليةهن .
- ٢ - تغنى أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل
للتخفيف عن متابعهم والتعاون بينهم .
- ٣ - والتغنى في الفرح إشهاراً له .
- ٤ - والتغنى في الأعياد إظهاراً للسرور .
- ٥ - والتغنى للتنشيط للجهاد .

وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض
بحملها .

والغناء ما هو إلا كلام حسنة حسن وقبيحه قبيح ،
فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال كان يهين

الشهوة أَو يدعونا إِلَى فسق أَو ينبهنَا إِلَى الشر أَو اتخاذ ملهاة عن الطاعات ، كَانَ غير حلال .

فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال .

وعلى هذا تتحمل أحاديث النهي عنه .

والدليل على حله :

١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بشوبه فانتهراهما أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال :

« دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » .

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إِنِّي كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . قال : « إِنْ كُنْتَ نذرْتِ فاضْرِبْ ». فجعلت تضرب .

٣ - ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعاузف .

فمن الصحابة : عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر وغيرهما .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضي ،
وعبد العزيز بن مسلمة ، مفتى المدينة وغيرهم .

٣ - الثالث :

أن يكون المتصرف فيه ملوكاً للتعاقد ، أو مأذوناً فيه
من جهة المالك ، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه فإن هذا
يعتبر من تصرفات الفضولي .

بيع الفضولي :

والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كان يبيع
الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكاً
دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب ، أو
يشتري - دون إذن منه - كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً ، إلا أن لزومه
يتوقف على إجازة المالك أو وليه ^(١) ، فإن أجازه نفذ وإن
لم يجزه بطل .

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروایتين عند الشافعية
والحنابلة .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنَّه
قال :

«بعثني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ لأشْتَرِي
لَهُ بَهْ شَاهَ، فاشترىت له به شاتين . بعث إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ
وَجَئْتُهُ بِدِينَارٍ وَشَاهَ، فَقَالَ لِي :
«بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

وروى أَبُو داود والترمذِي ، عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَهُ لِيُشْتَرِي لَهُ أَصْحَى بِدِينَارٍ ،
فاشترى أَصْحَى أَصْحَى فَأَرْبَعَ فِيهَا دِينَارًا فَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ ، ثُمَّ
اشترى شَاهَ أُخْرَى مَكَانَهَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَ بَهَا وَبِالدِينَارِ
إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ :
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ».

ففي الحديث الأول أنَّ عروة اشتري الشاة الثانية
وباعها دون إذن مالكها ، وهو النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فلما رجع إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَقْرَهَ وَدَعَاهُ ، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ
شراءِ الشاةِ الثانِيَةِ وَبَيْعِهِ إِيَاهَا .

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه
له دون إذن .

وإنما يتوقف على الإِذْنِ مخافَةُ أَنْ يَلْحِقَهُ مِنْ هَذَا

التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني أن حكيمًا باع الشاة بعدها اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اشتري له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على تصرفه وأمره أن يضحي بالشاة التي أتاه بها ودعا له ، فدلل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحاً لأنكره عليه وأمره برد صفتته .

٤ – الرابع :

أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسناً ، فما لا يقدر على تسليمه حسناً لا يصح بيعه كالسمك في الماء . وقد روى أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا تَشْتَرُوا السَّمْكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَّ ». وقد رُوِيَ عن عمران بن الحصين مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى النهي عن ضربة الغائص . والمراد به أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الشمن . ومثله الجنين في بطنه أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه

إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ، ولو ليلةً ،
لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء إلا النحل ^(١) ، لأنَّ
الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس
عنه .

ويصح عند الأحناف لأنَّه مقدور على تسليمه إلا
النحل .

ويدخل في هذا الباب عَسْبُ الفحل ، وهو ماوه ،
والفحلُ الذَّكْرُ من كل حيوان : فرساً ، أو جملًا أو تيساً ،
وقد نهى عنه الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كما رواه
البخاري وغيره ، لأنَّه غير متقوٌ ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريره بيعاً وإجارة ، ولا
بأس بالكرامة ، وهي ما يعطى على عَسْبِ الفحل من غير
اشتراط شيء عليه .

وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه
قال : الحسن وأبنُ سيرين . وهو مروي عن مالك ، ووجه
للشافعية والحنابلة .

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت
محبوسة في بيتها ورأها المتباعون . خلافاً لأبي حنيفة .

وكذلك بيع اللبن في الضرع - أي قبل انفصاله -
لما فيه من الغرر والجهالة . قال الشوكاني :
إلا أن يبيع منه كيلاً ، نحو أن يقول : بعت منك
صاعاً من حليب بقرتي .

فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .
ويستثنى أيضاً لبن الظُّهر فيجوز بيته لوضع الحاجة .
وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ، فإنه
يتعدى تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمباع .

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف
على ظهر ^(١) أو لبن في ضرع ، أو سمن في اللبن .
رواه الدارقطني .

والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف ، فلا
ينعقد بيعهما .

ويتحقق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها لنهي
الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان .

ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياساً على الذبح

(١) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازه الخنابلة في رواية عندهم لأنَّه معلوم ويُمكن تسليمه .

وهو الأولى .

وأما بيع الدين :

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين من عليه الدين - أي الدين .

وأما بيعه إلى غير الدين ، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم . ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضاً لأن شرط التسليم على غير البائع ، فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع .

٥ - الخامس :

أن يكون كل من المبيع والثمن معلوماً . فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر ، والعلم بالمباع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزار . أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين . والثمن يجب أن يكون معلوماً الصفة والقدر والأجل .

أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وببيع ما في روئيته مشقة أو ضرر ، وببيع الجزار ، فلكل واحد من هذه

البيوع أحكام نذكرها فيما يلي :

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف
وصفاً يؤدي إلى العلم به ، ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم
البيع وإن ظهر مخالفًا ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار
في إمضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشتري .
روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه
قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له
بخبر .

وروى أبو هريرة أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال :
« من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه ». .
آخرجه الدارقطني والبيهقي ^(١) .

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر :

وكذا يجوز بيع المعيبات إذا وُصفت أو عُلمت أو صافتها
بالعادة والعرف .

وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعَبَّأة في القوارير
 وأنابيب الأكسجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك
ما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من

(١) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكروي وهو ضعيف .

ضرر أو مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبة ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقص والبصل ، وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها ، ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج والعسر ، وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها .

وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقوق الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلّا على حالها . فإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار ، فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه ، كما في صورة ما إذا اشتري بيضاً فوجده فاسداً فله الخيار في إمساكه أو رده دفعاً للضرر عنه ^(١) .

بيع الجزاف :

الجزاف : هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل . وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة

(١) مذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهي عنها والأحناف جوزوا البيع وأثبتو الخيار عند الرؤية .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان المتباعون يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحزر والتتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير ، فقلما يخطئون فيه ، ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته .

قال ابن عمر رضي الله عنه : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يباعوه حتى ينقلوه .

فالرسول أقر لهم على بيع الجزاف ، ونهى عن البيع قبل النقل فقط .

قال ابن قدامة : يجوز بيع الصيرفة جزافاً ، لا نعلم فيه خلافاً ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها .

٦ - السادس :

أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة وفي هذا تفصيلُ ذكره فيما يلي :

يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده .

وكذلك يجوز لمن اشتري شيئاً أن يباعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن

قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المنشورة ، ما عدا التصرف بالبيع .
أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملوكه المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء .

قال ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفة حبأً مجموعاً فهو من مال المشتري . رواه البخاري .
أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز ، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر ، وبيع الغرر غير صحيح سواءً كان عقاراً أم منقولاً وسواءً كان مقدراً أم جزافاً . لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسنٍ أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله إني أشتري بيوعاً مما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

وروى البخاري ومسلم :

أن الناس كانوا يُسربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يباعوه في مكانه حتى يؤدوه إلى رحالهم .

(١) مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر .

ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقددين
بالآخر قبل القبض .

فقد سأله ابن عمر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عن
بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدرهم بدلاً منها فاذن له .
معنى القبض : والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه
وبينه من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع
به فيما يقصد منه ، كزرع الأرض وسكنى المنزل
والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان
ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً .

ثانياً : بنقله من مكانه إن كان جزافاً .

ثالثاً : يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المنسوب يكون باستيفاء
القدر ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعثمان بن عفان رضي الله عنه :
«إذا سميت الكيل فكلل» .

فيهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير
بالكيل ، ومثله الوزن لاشتراكهما في أن كلاًّ منهما معيار

لتقدير الأشياء ، فوجب أن يكون كل شيء يملك مقدراً يجري القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام . ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ». .

وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزافاً ، لأنَّه لا فرق بينهما .

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم ، وبهذا تكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه .

حكمته :

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم: أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري . فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة ، وفي هذا يروي أصحاب السنن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع ربح ما لم يضمن .

وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه؛ إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدتين ، فيكون ذلك أشبه بالربا .

وقد فطن إلى هذا ابن عباس ، رضي الله عنهم ، وقد سُئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض ، فقال : «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً» .

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال : « وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُوا لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »^(١) . والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير .

وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض^(٢) .

قال الجصاص في كتاب أحكام القرآن : « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) من ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً تافهاً : عطاء ، والنخعي ، ورجحه أبو جعفر الطبراني .

والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ، ندبُ وإرشاد إلَى ما لَنَا فِيهِ الْحَظْ وَالصَّالِحُ وَالاحْتِيَاطُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَأَنْ شَيْئًا مِنْهُ غَيْرُ وَاجِبٍ » .

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبأً ، وذلك منقول من عصر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تُشَهِّدُ على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ، ولا نكرت على فاعله ترك الإشهاد . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أنَّ الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين . اهـ .

البيع على البيع

يحرِّمُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا بَيْعٌ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يبيع الرجل على بيع أخيه ». .

وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذى وحسنه :

« أن من باع من رجلين فهو للأول منهمما ». .

وصورته كما قال النووي : -

« أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيمه مثل ما اشتراه بشمن أقل .

وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فنسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بشمن أعلى . وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم ، منهى عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء . ولا ينعقد عند داود بن علي ، شيخ أهل الظاهر . وروي عن مالك في ذلك روايتان » اه .

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة ، لأن العقد لم يستقر بعد ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض بعض السلع ، وكان يقول : من يزيد .

من باع من رجلين فهو للأول منهما

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنّه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائه لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع . فعن سُمْرَة عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

أَيْمَا امْرَأَة زَوْجَهَا وَلِيَانْ فَهِي لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا .
وَأَيْمَا رَجُلٌ بَاعَ بِيعاً مِنْ رَجُلَيْنْ فَهِي لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا .

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بشمن حالٌ كما يجوز بشمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلًا وبعضه مؤخرًا ، متى كان ثمة تراضٍ بين المتابعين .

وإذا كان الثمن مؤجلًا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ، لأن للأجل حصة من الثمن .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن عليٍّ والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين وعطاءً وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا^(١) .

وقال ابن عباس : لا بأس بآن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيبي وبينك فلا بأس به .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المسلمين على شروطهم » .

رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة . وذكره البخاري تعليقاً .

بيع المكر

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه ، فإذا أكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه :

« إلَّا أَنْ تَكُونَ تجارةً ^(٢) عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

(١) السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ . والتجارة كل عقد يقصد به البربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض . لأن المبتعني في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير ، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراضٍ ». .

وقوله: « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ». رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم .

وقد اختلف في حسنها وضعفه .

أما إذا أكره على بيع ماله بحقٍّ فإن البيع يقع صحيحًا . كما إذا أجبر على بيع الدار لتوسيعة الطريق أو المسجد أو المقبرة .

أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين ^(١) أو لنفقة الزوجة أو الأبوين . ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً . وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماً ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء .

(١) من غير تفرقة بين دَيْن ودَيْن ولا بين مال ومال .

بيع المضطر

قد يُضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه ، أو لضرورة من الضرورات المعيشية ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة ، فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يفسخ .

والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به .

وقد روي في ذلك حديث رجل مجهول . فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال :

« سيأتي على الناس زمان عضوض ، بعض المسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى : « وَلَا تَنْسُوا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ^(١) ، وَيُبَايِعُ الْمُضطَرُونَ ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك » .

بيع التلجمة

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهرة ببيعه

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧ .

فراراً من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح ، لأن العاقدين لم يقصدوا البيع فهما كالهازلين .

وقيل : هو عقد صحيح ، لأنه استوفى أركانه وشروطه .

قال ابن قدامة : بيع التلجمة باطل .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد فُصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط ، ولنا أنهما ما قصدا البيع فلم يصح كالهازلين » ١ هـ .

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً ، كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة ، أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلًا ، أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً .

فعن جابر ، أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نهى عن المحاقلة والمزاينة والثانيا^(١) إلَّا أن تعلم .

(١) الثانيا : الاستثناء في البيع .

فَإِنْ أَسْتَشْنَى شَيْئاً مَجْهُولًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصْحُ الْبَيعُ ،
لَا يَتْضِمِّنُه مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ .

ايفاء الكيل والميزان

يَأْمُرُ اللَّهُ ، سَبِّحَانَهُ ، بِإِيَّافَاءِ الْكِيلِ وَالْمِيزَانِ فَيَقُولُ :
« وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ » ^(١) .

وَيَقُولُ :

« وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ .
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » ^(٢) .

وَيَنْهَا عَنِ التَّلَاعِبِ بِالْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَتَطْفِيفِهِمَا فَيَقُولُ :
« وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفِفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظْنُ
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٣) » .

وَيَنْدِبُ تَرْجِيعَ الْمِيزَانَ :

عَنْ سَوِيدِ بْنِ قَيسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةَ الْعَبْدِي
بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَةَ ، فِجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٣٥.

(٣) سورة المطففين آيات رقم ١ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ٥ ، ٦ .

عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناء ، وثمّ رجل يزن بالأَجر فقال له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« زِنْ وَأَرْجُحْ ».

آخر جهه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .
السماحة في البيع والشراء :

روى البخارى والترمذى عن جابر ، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« رَحْمَةُ اللَّهِ رَجُلًا سَمْحًا ^(١) إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ^(٢) ».

بيع الغرر

بيع الغرر ^(٣) هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً ، وقد نهى عنه الشارع ومنع منه ، قال النبوى :

النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .

(١) سَمْحًا : سهلاً .

(٢) اقتضى : طلب حقه .

(٣) الغرر : أي الغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تتحققه .
فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه ؛ كبيع أساس البناء تبعاً للبناء واللبن في الفرع تبعاً للدابة .

والثاني : ما يتسامح بمثله عادة ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحسوسة قطناً .

وقد أفاض الشارع في الموضع التي يكون فيها .

وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

١ - النهي عن بيع الحصاة :

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع .

أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه ، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع . ويسمى هذا بيع الحصاة

٢ - النهي عن ضربة الغواص :

فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ، ويلزمون المتباعين بالعقد

فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء ، ويدفع البائع ما عشر عليه ولو أَبلغ أَضعاف ما أَخذ من الثمن . ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣ - بيع النتاج :

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أَن تنتج ، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

٤ - بيع الملامة :

وهو أَن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلطته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنها .

٥ - بيع المنازنة :

وهو أَن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ، ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منها .

٦ - ومنه بيع المحاقلة :

والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧ - ومنه بيع المزاينة :

والمزاينة بيع ثمر النخل بأُوساق من التمر .

٨ - ومنع بيع المخاضرة :

والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

٩ - ومنه بيع الصوف في الظهر

١٠ - ومنه بيع السمن في اللبن .

١١ - ومنه بيع حبل الحبطة :

ففي الصحيحين : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم
الجذور إلى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ : أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ
مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحْمِلُ التِّيْنَى نَتْجَتْ ، فَنَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

فهذه البيوع وأمثالها نهى عنها الشارع لما فيها من غرور
وجهالة بالعقود عليه .

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يُحرّم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من
صاحبه بغير حق ، لأنّ أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد
مالكه ، فيكون شراؤه له شراؤه من لا يملك ، مع ما فيه من
التعاون على الإثم والعدوان .

روى البيهقي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في
إثمتها وعارضها ». .

بيع العنبر لمن يتخرّج خمراً وبيع السلاح في الفتنة
لا يجوز بيع العنبر لمن يتخرّج خمراً ، ولا السلاح في

الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام . وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلًا^(١) : لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتباعين بالبدل ، فينتفع البائع بالشمن وينتفع المشتري بالسلعة . وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً .

قال الله تعالى :

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ^(٢) ».

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يتخرذه خمراً ، فقد تقدم النار على بصيرة ».

وعن عمر بن الحصين قال :

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركته وتتوفر شروطه ، لأن الغرض غير المباح أمر مستتر . ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٢ .

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة». أخرجه البيهقي.

قال ابن قدامة :

«إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرماً
إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري
بذلك ، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به . فإن كان
محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل
الخمر والخل معًا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر
فالبيع جائز .

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع
السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ...
أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك .
فهذا حرام ، والعقد باطل . اهـ .

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفة على مباح ومحرم .
فقيل : يصح العقد في المباح ، ويبطل في المحظور .
وهو أظهر القولين للشافعي ، ومذهب مالك .
وقيل : يبطل العقد فيهما .

النهي عن كثرة الحلف

١ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف فقال :

«الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِّلسلعةٍ^(١) ، مَمْحَقَةٌ لِّلبرَّكَةٍ» .

رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة .

لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله ، وقد يكون سبباً من أسباب التغريب .

٢ - وعند مسلم :

«إِيَاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ^(٢) ثُمَّ يَحْمِدُ». .

٣ - وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

«إِنَّ الْتَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ ، فَقَبِيلٌ بِيَا رَسُولُ اللهِ ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فِي أَثْمَوْنَ ، وَيُحَدِّثُونَ فِي كَذْبَوْنَ» .

رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

٤ - عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :

(١) السلعة : المبيع .

(٢) ينفق : يروج وزناً ومعنى .

« من حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَرَهُ مُسْلِمٌ بَغْيَرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ ». .

قال : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

« إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (١) .
متفق عليه .

٥ - روى البخاري أنَّ اعرابياً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، قَالَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْطَعُ مَا لَمْ يَرَهُ مُسْلِمٌ ، يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ .

وسميت غموساً لأنها تغمض صاحبها في نار جهنم ،
ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء ، لأنها لشدة فحشتها
وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكافرة .

٦ - وعن أبي أمامة إِيَّاسَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٧

« من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيرأ يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك ». رواه مسلم .

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له . وأجاز مالك والشافعي مع الكراهة . ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربع الله تجارتكم ».

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ، ولا يصح عند أحمد ^(١) لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرعوا البيع ذلكم خير لكم

(١) وجوزه غيره مع الكراهة .

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) .

والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويُقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

جواز التولية والرابة والوضيعة :

تجوز التولية والرابة والوضيعة . ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة . والتولية ، هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص . والرابة ، هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم . والوضيعة ، هي البيع بأقل من الثمن الأول .

بيع المصحف وشراؤه :

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه . فأبا حمزة الأئمة الثلاثة ، وحرمه الحنابلة ، وقال أَحْمَد : لَا أَعْلَم فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ رِخْصَةً .

بيع بيوت مكة وإجارتها :

أجازه كثير من الفقهاء ، منهم الأوزاعي والشوري ومالك والشافعي . وقول لأبي حنيفة .

(١) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

بيع الماء :

مياه البحار والأنهار وما يشابهها مباحة للناس جميعاً
لا يختص بها أحد دون أحد ، ولا يجوز بيعها ما دامت في
مقارها .

وفي الحديث : يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

« الناسُ شركاءُ في الماءِ والكَلَإِ والنَّارِ » فإذا أحرزها
إنسانٌ أو حفر بئراً في ملكه أو وضع آلة يستخرج بها
الماءَ أصبحت ملكاً له ويجوز له حينئذ بيع الماء ، ويكون في
هذه الحال مثل الحطب المباح أخذه ، الذي يحل بيعه بعد
إحرازه . وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« لَئِنْ يَحْتَطِبْ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً مِنْ حَطْبٍ فَيَبْيَعُهَا خَيْرٌ
لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ ». وثبت أنَّ
النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قَدِمَ المدينة وفيها بئر تسمى
بئر رومة ، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس ، فأقرَه
على بيعه وأقرَ المسلمين على شرائهم منه ، واستمرَ الأمرُ على
هذا حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه وحبسها على المسلمين.
وبيع الماء يجري حسب ما يجري عليه العرف ، إلا إذا
كان هناك مثل العداد فإنه يحتسب به القدر المبيع .

بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى وفي الشمن استرد العقار ... وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال عندنا .

بيع الاستصناع :

والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب ، وهو معروف قبل الإسلام . وقد أجمعت الأمة على مشروعيته . وركنه الإيجاب والقبول .

وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه . وحكمه : إفادة الملك في الشمن والمبيع . وشروط صحته : بيان جنس المستصنوع ونوعه وصفته وقدره بياناً تنتفي معه الجهالة ويرتفع النزاع . والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الشمن وبين أن يفسخ العقد ب الخيار الروية ، سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا ، عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم .

وقال أبو يوسف : إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع ، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع

بما يشتريه به هو .

بيع الشمار والزروع

بيع الشمار قبل بدو الصلاح وببيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها .

١ - روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا : نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ ». .

٢ - وروى مسلمُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُو ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنَبِلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَ وَيَأْمُنَ الْعَاهَةَ . نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِي ». .

٣ - وروى البخاري عن أنسٌ : أنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ». .

فإن بيعت الشمار قبل بدو الصلاح ، والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال ، صَحٌّ إِنْ كَانَ يُمْكِن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ، لأنَّه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة .

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا

صلاحها ، قيل إنَّ البيع يبطل ، وقيل لا يبطل ويشركان في الزيادة .

بيعها مالك الأصل أو مالك الأرض :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإنَّ بيعت الشمار قبل بدو صلاحها مالك الأصل صحيحة البيع ، كما لو بيعت الشمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل .

وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض ، لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

بم يعرف الصلاح ؟

ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار .
أخرج البخاري ومسلم عن أنس أنَّ النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، :

« نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو » .

قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ .

ويُعرف صلاح العنبر بظهور الماء الحلو واللذين والاصفرار ^(١) .

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنبر حتى يسود فإنه بالنسبة للعنبر الأسود .

ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج .

روى البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الشمرة حتى تطيب» .

ويُعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد ^(١) .

بيع الشمار التي تظهر بالتدرج :

إذا بدا صلاح بعض الشمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ، ما بدا صلاحته وما لم يبدُ منه ، متى كان العقد وارداً على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول . ويُتصوّر هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة كالملوز من الفواكه ، والثبات من الخضروات ، والورد من الأزهار ، ونحو ذلك مما تتلاقى بطونها . وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الشمر إذا بدا

(١) وعند الأحناف أن بدء الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد ، أي أن المعتبر ظهور الشمرة .

صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه ، فكذلك ما هنا : يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له ^(١) .

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين :
(أ) وقوع التنازع . (ب) وتعطيل الأموال .
أما وقوع التنازع ، فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ، ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تمييزه من البطن الأول ، فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر .
أما المحظور الثاني ، فإن البائع قلماً يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول ، فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان كذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة ؛ والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان بقوله تعالى ^(٢) :

(١) هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها .

(٢) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(١).
وقد رَجَحَ ابن عَابِدِينَ هَذَا القَوْلُ ، وَأَخْذَتْ بِهِ مَجْلِةُ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

بَيعُ الْخَنْطَةِ فِي سَبِيلِهَا :

يُجُوزُ بَيعُ الْخَنْطَةِ فِي سَبِيلِهَا وَالْبَاقِلَاءِ فِي قَشْرِهِ وَالْأَرْزِ
وَالسَّمْسَمِ وَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ ، لَأَنَّهُ حُبٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ ، فَيُجُوزُ
بَيعُهُ فِي سَبِيلِهِ كَالشَّعِيرِ ، وَالنَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَهَى عَنْ بَيعِ السَّبِيلِ حَتَّى يَبِيسْ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، وَلَأَنَّ
الْمُضْرُورَةَ تَدْعُ إِلَيْهِ فَيَغْتَفِرُ مَا فِيهِ مِنْ غَرَرٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ
الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ .

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الزروع
أو الشمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها ، مثل
القطط والبرد والعطش .
وللجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الشمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع
للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاد ،

(١) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها ، لأنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أمر بوضع الجوائح ». رواه مسلم عن جابر .

وفي لفظ قال : « إِنْ بَعْثَتْ مِنْ أَخِيكَ ثُمَراً فَأَصَابَتْهُ
جَائِحَةً فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثُمَنِهِ شَيْئاً ، بِمِنْ تَأْخُذُ
مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ». .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها أو لم يبعها المالك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .

فإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّلْفُ بِسَبَبِ الْجَائِحَةِ بَلْ كَانَ مِنْ عَمَلِ
الْأَدْمِيِّ ، فَلِلْمُشْتَرِيِّ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرَّجُوعِ بِالشَّمْنِ
عَلَى الْبَاعِيْعِ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَمَطَالِبِ الْمُتَلْفِ بِالقيمة .

وقد ذهب إلى هذا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَبُو عَبِيدَ وَجَمَاعَةٌ
مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَرَجَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ قَالَ فِي تَهْذِيبِ
سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : وَذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوُضُعِ
الْجَوَاحِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ ، عَنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ
وَالْإِحْسَانِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ وَالْإِلْزَامِ .

وقال مالك بوضع الثالث فصاعداً ، ولا يوضع فيما هو
أَقْلَى مِنَ الْثَّلَاثَ .

قال أ أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثالث كان من مال المشتري ، وما كان أكثر من الثالث فهو من مال البائع .

واستدلَّ من تأوِّلَ الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب : بأنَّه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن .

فإذا صاح بيعها ثبت أنها من ضمانه .
وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الشمرة قبل بدء صلاحتها .

فلو كانت الجائحة بعد بدء الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة . ا ه

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأول : صحيح لازم .

القسم الثاني : مبطل للعقد .

فالأول : ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - شرط يقتضيه البيع ، كشرط التقادم وحلول الشمن .
٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل
الشمن ، أو تأجيل بعضه ، أو شرط صفة معينة في المبيع ،
كأن تكون الدابة لبونة أو حاملاً ، وكأن يكون البازي
صيوداً فإذا وجد الشرط لزم البيع . وإن لم يوجد الشرط
كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط . يقول الرسول
صلوات الله وسلامه عليه :
« المسلمين على شروطهم ». .
وكان له أيضاً أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد
الصفة المشروطة .

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو للمشتري ، كما لو باع
داراً واشتري منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين .
وكذلك لو باع دابةً واشترط أن تحمله إلى موضع معين .
لما رواه البخاري ومسلم ، أن جابرأ باع النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، جملأ ، واشترط ظهره إلى المدينة . متفق عليه .
وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً
معلوماً ، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم ^(١) أو تكسيره

(١) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط : فلو شرط الحمل إلى منزله ، والبائع لا
يعرفه لم يصح الشرط .

أو خياته أو تفصيله .

وقد اشتري محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها ، واشتهر ذلك فلم ينكر . وهذا مذهب أَحْمَدُ وَالْأَوزاعِيُّ وَأَبْيَ ثُور وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَنْذَرِ .

وذهب الشافعِيُّ وَالْأَحْنَافُ إِلَى عدم صحة هذا البيع ، لأنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عن بيع وشرط . ولكن هذا النهي لم يصح . وإنما نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط : الشرط الفاسد ، وهو أنواع :
١ - ما يُبطل العقد من أصله ، كان يشترط على صاحبه عقداً آخر ، مثل قول البائع للمشتري : أَبِيعُك هذا على أَنْ تَبِعَنِي كذا أو تقرضني .

ودليل ذلك قول الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ». رواه الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قال أَحْمَدُ : وكذلك كل ما في معنى ذلك ، مثل أن يقول : بعتك على أَنْ تزوجني ابنتك أو على أَنْ أَزوِجَك ابنتي ، فهذا كله لا يصح ، وهو قول أَبْي حنيفة والشافعِيُّ

وجمهور الفقهاء وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً ، قال :

ولا ألتفت الى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً.

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط ، وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد ، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ». متفق عليه .

إلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع فاسد .

٣ - ما لا ينعقد معه بيع ، مثل : بعتك إن رضي فلان ، أو إن جئتني بكذا .
وكذلك كل بيع عُلّق على شرط مستقبل .

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع . فإن نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع ، لما

رواه ابن ماجه أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَىٰ عَنْ
بَيعِ الْعَرْبُونِ .

وَضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَأَجَازَ بَيعَ الْعَرْبُونِ
لَمَّا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمْرٍ دَارَ
السِّجْنَ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَّيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ درهم ، فَإِنْ
رَضِيَ عُمْرٌ كَانَ الْبَيعُ نَافِذًا ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ فَلِصَفْوَانِ
أَرْبَعَمِائَة درهم .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ الْمُسِيبِ : لَا بَأْسٌ إِذَا كَرِهَ
السُّلْعَةُ أَنْ يَرْدَدَهَا وَيَرْدَدُ مَعَهَا شَيْئًا ، وَأَجَازَهُ أَيْضًا ابْنُ عُمْرٍ .

الْبَيعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْوبِ

وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُجْهُولٍ ،
لَمْ يَبْرُأْ الْبَائِعُ - وَمَتَى وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا بِالْمَبَاعِ فَلِهُ الْخِيَارُ
لَاَنَّهُ إِنَّمَا يُثْبَتُ بَعْدَ الْبَيعِ ، فَلَا يَسْقُطُ قَبْلَهُ .

فَإِنْ سُمِيَ الْعَيْبُ أَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ بِرَءَىٰ .
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَبْدًا
بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ بِشَمَانِمِائَة درهم ، فَأَصَابَ بَهُ زَيْدٌ عَيْبًا ،
فَأَرَادَ رَدَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، فَتَرَافَعَا إِلَى عُثْمَانَ
فَقَالَ عُثْمَانَ لِابْنِ عُمَرَ : تَحْلِفُ أَنْكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا الْعَيْبِ .
فَقَالَ : لَا . فَرَدَهُ عَلَيْهِ ، فَبَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَلْفِ درهم .

ذكره الإمام أحمد وغيره .

قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيوب لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما
بينة فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخير بين أن
يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف
بأنه ما اشتراها بثمن أقل .

فإن حلف برأة منها ، وردت السلعة على البائع ،
وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة .

وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس
ابن الأشعث عن أبيه عن جده قال :

اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله
بعشرين ألفاً ، فارسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما
أخذتهم عشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون
بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال
عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
«إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول

رب السلعة أو يتشاركان^(١) . وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول .

وقال بعمومه الإمام الشافعي ، وأن البائع والمشتري كما يتحالفان إذا اختلفا في الشمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضممين .

حكم البيع الفاسد :

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه ، فحل به ملك المبيع والشمن والانتفاع بهما . فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً باطلاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام ، وهو لهذا ينعقد ولا يفيد حكماً شرعاً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع ، لأن المحظور لا يكون طريراً إلى الملك . قال القرطبي :

« كل ما كان من حرام بين ففسخ فعل المبادع رد السلعة بعينها ، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقارات والعروض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض » .

(١) يفسخان العقد .

الربع في البيع الفاسد :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهياً عنه ومحظور عليه بنص الكتاب .

التسعير

معناه :

التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري .
نهي عنه : روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال :

قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسُرّ لنا ،
فقال رسول الله :

« إن الله هو المسعر ، القايبض الباسط الرازق . وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال ». .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف

لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .

فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما .

قال الشوكاني :

« إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقول الله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ » . اهـ .

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء ، فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغير فاحش ، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة .

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

الترخيص فيه عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظلّموا و تعدّوا تعدّياً فاحشاً يضر بالسوق و جب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ، ومنعاً للاحتكار ، ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير ، كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء .

كما ذهب إلى إجازته أيضاً في السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك ...

قال صاحب الهدایة :

« ولا ينبغي للسلطان أن يسرّ على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدّون في القيمة تعدّياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر ».

الاحتكار

تعريفه : الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقلّ بين

الناس فيغلو سعره ^(١) ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .
حكمه : والاحتكار حرم الشارع ونهى عنه لما فيه من
الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس .

١ - روى أبو داود والترمذى ومسلم عن مَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ ». .

٢ - وروى أَحْمَدُ وَالْحَاكَمُ وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ وَالْبَزَارُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَاعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءٌ مِّنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْهُ ». .

٣ - وذكر رزین في جامعه أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكَرُ : إِنْ سَمِعَ بِرَخْصِ سَاعَةٍ ، وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرَحٌ ». .

٤ - وروى ابن ماجه وَالْحَاكَمُ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) بعض العلماء ضيق المقادير التي يكون فيها الاحتكار : فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس ، ومنهم من وسعها . فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الشمن متعدلاً مع السلعة المحتكرة ، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس .

«الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون» .

والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

٥ - وروى أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ
كَانَ حَقًاً عَلَى اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعُدَهُ» «يُعَظِّمُ مِنَ النَّارِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

متى يحرم الاحتكار :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو
الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

١ - أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُحْتَكَرُ فَاضِلًاً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ
مَنْ يَعْوِلُهُمْ سَنَةً كَامِلَةً ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُرَ إِلَيْهِ
نَفْقَتَهُ وَنَفْقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ الْمَدَةِ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - أَنْ يَكُونَ قَدْ انتَظَرَ الْوَقْتَ الَّذِي تَغْلُو فِيهِ السَّلْعُ
لِيَبْيَعَ بِالثَّمْنِ الْفَاحِشِ لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٣ - أَنْ يَكُونَ الْاِحْتِكَارُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ
فِيهِ إِلَى الْمَوَادِ الْمُحْتَكَرَةِ مِنَ الْطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا . فَلَوْ
كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَادُ لَدِيِّ عَدْدٍ مِّنَ التَّجَارِ - وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ

الناس إليها - فإن ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

الخيار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء ، وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

الخيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما داما في المجلس (أي محل العقد) ، ما لم يتباينا على أنه لا خيار . فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسريع .

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرققا ، فإن صدقا وبيانا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما » .

أَيْ أَنَّ لِكُلِّ مَنْ تَبَايَعَنِ حَقٌّ إِمْضَاءَ الْعَدْ أَوْ إِلغَائِهِ
مَا دَامَ لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ ، وَالتَّفَرَّقُ يَقْدِرُ فِي كُلِّ حَالَةٍ
بِحَسْبِهَا ، فِي الْمَنْزِلِ الصَّغِيرِ بِخُروجِ أَحَدِهِمَا ، وَفِي الْكَبِيرِ
بِالْتَّحُولِ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى آخِرِ بَخْطَوَتِينِ أَوْ ثَلَاثَ ، فَإِنْ
قَامَا معاً أَوْ ذَهَبَا معاً فَالْخِيَارُ بَاقٌ .

وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّفَرَّقَ مُوكَلٌ إِلَى الْعُرْفِ ، فَمَا اعْتَدَ فِي
الْعُرْفِ تَفَرَّقاً حُكِمَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا . رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعْثَةٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَالًا بِالْوَادِي بِمَا لَهُ بِخِيَرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعُنَا رَجَعَتْ عَلَى
عَقْبَيِّ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَّةً أَنْ يَرْدَنِي الْبَيعُ ،
وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ تَبَايَعَنِ الْمَتَّبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .
وَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنَ الْأَئمَّةِ وَقَالَا : إِنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ
ثَابِتٌ فِي الْبَيعِ وَالصَّلْحِ وَالْحَوَالَةِ وَالْإِجَارَةِ وَفِي كُلِّ عَقْدٍ
الْمَعَوْضَاتِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي يَقْصِدُ مِنْهَا الْمَالُ^(١) .

أَمَّا الْعَقْدُ الْلَّازِمُ الَّتِي لَا يَقْصِدُ مِنْهَا الْعَوْضُ مُثْلُ عَقْدِ

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقولا : إن خيار المجلس باطل . والعقد
بالقول كاف لازم ، وإذا وجب البيع فليس لأحدهما اختيار وإن كانا
في المجلس . وحمل التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير الالزمة كالمضاربة والشركة والوكالة . متى يسقط : ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أُسقطه أحدهما بقي خيار الآخر . وينقطع بموت أحدهما .

الخيار الشرط

الخيار الشرط هو أن يشتري أحد المتباعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت ^(١) إن شاء أَنْفَذَ البيع في هذه المدة وإن شاء أَلْغَاه ، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولا يحتمل أحدهما إذا اشترطه .
 والأصل في مشروعية :

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« كل بيع لا ينبع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ». .

أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

(١) هذا مذهب أحمد : وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك : المدة مقدرة بقدر الحاجة .

٢ - وعنَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يَخِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَتَبَاعِيَا عَلَى
ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ». .

رواہ الثلاثة .

ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع .
ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في
السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سوم لأن ذلك دليل
رضاه .

ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

خيار العيب

حرمة كمان العيب عند البيع :
يحرّم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه
للمشتري .

١ - فعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ،
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :
« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بِيَعِيَا
وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ ». .

رواہ أَحْمَد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني .

٢ - وقال العداع بن خالد : كتب لي النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هذا ما اشتراه العداعُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشتري منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خبئة ، بيع المسلم من المسلم » .

٣ - ويقول الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من غشنا فليس منا » .

حكم البيع مع وجود العيب :

ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيوب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنَّه رضي به .

أمَّا إِذَا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب ، إِلا إِذَا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه ، كأنَّ يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إنَّ الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلي والثوري وأصحاب الرأي يقولون :

«إذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيوب
بطل خياره».

وهذا قول الشافعى .

الاختلاف بين المتأبفين :

إذا اختلف المتأبفان فيمن حددت عنده العيوب مع
الاحتمال ولا بينة لأحدهما فالقول قول البائع مع يمينه ،
وقد قضى به عثمان .

وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ويرده على
البائع .

شراء البيوض الفاسد :

من اشتري بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع
بكل الثمن على البائع إذا شاء ، لأن العقد في هذه الحال
پ يكون فاسداً لعدم مالية المبيع ، وليس عليه أن يرده إلى
البائع لعدم الفائدة فيه .

الخروج بالضمان :

وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في
المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها .
فعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ
عليه وسلَّمَ ، قال :

« الخراج بالضمان » .

رواه أَحْمَد وَأَصْحَابُ الْسَّنْنِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

أَيْ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي تَأْتُى مِنَ الْمَبْيَعِ تَكُونُ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ لَهُ لَوْ تَلَفَّ عَنْهُ . فَلَوْ اشْتَرَى بِهِمَّةً وَاسْتَغْلَهَا أَيَّامًاً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عِيبٌ سَابِقٌ عَلَى الْمَبْيَعِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ ، وَلَهُ الْحَقُّ فِي هَذَا الْإِسْتَغْلَالِ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ .

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ :

أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَغْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيبًا فِرَدَهُ بِالْعِيبِ . فَقَالَ الْبَائِعُ : غَلَةٌ عَبْدِيٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْغَلَةُ بِالضَّمَانِ » .

رواه أَبُو دَاوُدْ وَقَالَ فِيهِ : هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكِ .

خِيَارُ التَّدْلِيسِ فِي الْمَبْيَعِ :

إِذَا دَلَسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا يُزِيدُ بِهِ الثَّمَنِ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَلِلْمُشْتَرِيِّ خِيَارُ الرَّدِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ، وَقِيلَ إِنَّ الْخِيَارَ يُثْبَتُ لَهُ عَلَى الْفَورِ .

أَمَّا الْحَرْمَةُ فَلِلْعَغْشِ وَالتَّغْرِيرِ ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« من غشنا فليس منا » .

وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة :

« لا تُصْرِّروا الإِبْلَ والغَمَ (١) فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرٍ
النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا
وَصَاعِّاً مِنْ تَمْرٍ » (٢) رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر :

هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في
أنه (أي التدليس) لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن
مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبتوت
ال الخيار بها .

فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة
مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه .

الخيار الغبن (٣) في البيع والشراء :

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع ، كأن يبيع ما يساوي
خمسة بثلاثة .

(١) أي لا تركوا لبنها في ضرعها أيام حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها .

(٢) أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد
عن نفقتها إذا كانت تعلف ، أو ما يرضيه المتعاقدان من قوت وغيره .

(٣) ويسمى بالمسترسل .

وقد يكون بالنسبة للمشتري ، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد ، بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ولا يحسن المماكسة ، لأنَّه يكون حينئذٍ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتذرع عنه المسلم .

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟
قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأنَّه يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض بمجرد الغبن . وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأنَّ البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن ، وأنَّ القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة . فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار ، وما لم يعتبره لا يثبت فيه .

وهذا مذهب أحمد ومالك ، وقد استدللاً عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ، رضي الله عنهم ، قال :

ذُكر رجل - اسمه حَبَّان بن منقذ - للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْوَعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَابَةَ »^(١) .

زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه :

« ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لِيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَارْدِدْ » .

فِي بَقِيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ حَتَّى أَدْرَكَ عُثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ مائَةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّكَ غَبَّنْتَ فِيهِ ، رَجَعَ ، فَيَشَهَّدُ لَهُ رَجُلٌ مِّن الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً ، فَتَرَدَّ لَهُ دَرَاهِمُهُ .

وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ بِالْغَنِّ لِعُومِ أَدْلَةِ الْبَيْعِ وَنَفْوذِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ مَا فِيهِ غَبَنْ وَغَيْرِهِ . وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ المَذَكُورِ : بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ ضَعِيفَ الْعُقْلِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعْفُهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ حَدِّ التَّمْيِيزِ ، فَيَكُونُ تَصْرِفَهُ مِثْلَ تَصْرِفِ الصَّغِيرِ الْمَيْزِ .

(١) أَيْ لَا خَدِيْعَةَ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارَ سَوَاءً غَبَنْ أَمْ لَمْ يَغْبَنْ .

المأذون له بالتجارة ، فيثبت له الخيار مع الغبن ، ولأنَّ
الرسول ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لقَنَهُ أَنْ يَقُولُ : لَا خِلَابَ ،
أَيْ عَدْمُ الْخَدَاعِ ، فَكَانَ بِيعُهُ وَشَرَاؤُهُ مَشْرُوطَيْنَ بَعْدَمِ
الْخَدَاعِ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ .

تلقي الجلب :

وَمِنْ صُورِ الغَبَنِ تَلْقِيُّ الْجَلْبِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْدَمَ رَكْبُ
التجارة بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل
معرفتهم السعر ، فيشتري منهم بأَرْخَصِ مِنْ سعرِ البلد ،
فإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ كَانَ لَهُمُ الْخِيَارُ دُفْعًا لِلضَّرَرِ ، مَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَهَى عن تلقيِّ الجلب ، وقال :
« لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ إِذَا أَتَى
السوق فهو بالخيار ». .

وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء .

التناجرش :

وَمِنْهُ أَيْضًا التناجرش ، وهو الزيادة في ثمن السلعة عن
مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغير غيره بالشراء
بهذا السعر الزائد .

وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر : نهى رسول الله

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنِ النَّجْشِ ، وَهُوَ مَحْرُمٌ بِالْتَّفَاقِ
الْعُلَمَاءُ .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري :

« وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَنَقْلُ ابْنِ الْمَنْذَرِ
عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَسَادَ ذَلِكَ الْبَيْعُ ، وَهُوَ قَوْلٌ
أَهْلِ الظَّاهِرِ وَرَوْاْيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابَةِ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَوَاطِئِ الْمَالِكِ أَوْ صَنْعِهِ .

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ ثَبُوتُ الْخِيَارِ ، وَهُوَ
وَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ قِيَاسًاً عَلَى الْمَصْرَّاَةِ ، وَالْأَصْحُّ عِنْدَهُمْ صَحَّةُ
الْبَيْعِ مَعَ الْإِثْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ ». ا.ه.

الإقالة

مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَدْمُ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .
أَوْ بَاعَ شَيْئًا بَدَأَهُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ .

فَلَكُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ الإِقَالَةَ وَفَسْخَ الْعَدْدِ ^(١) .
وَقَدْ رَغَبَ الْإِسْلَامُ فِيهَا وَدَعَا إِلَيْهَا .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ :

(١) كَمَا تَصْحُّ مِنْ الْمَضَارِبِ وَالشَّرِيكِ .

« من أقال مسلماً أقال الله عثرته ». .

وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس
ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست ببيعا .

وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له ،
فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المباعة .

وإذا تلفت العين المباعة أو مات العاقد أو زاد الثمن
أو نقص فإنها لا تصح .

السلام

تعريفه :

السلام ويسمى السلف ^(١) وهو بيع شيء موصوف في
الذمة بثمن معجل ، والفقهاء تسميه : بيع المحاويج ،
لأنه بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتباعين ،
فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة ،
وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده
لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح
الجاجية .

(١) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

ويسمى المشتري : **المُسْلِم** ، أو رب السلم .

ويسمى البائع : **المُسْلِم إِلَيْهِ** .

والبائع : المسلم فيه ، والثمن : رأس مال السلم .

مشروعيته :

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - قال ابن عباس ، رضي الله عنهمَا ،

« أَشَهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ قَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ فِي

كِتَابِهِ وَأَذْنَ فِيهِ ». ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرْتُمْ بِيَدِينِ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(١) ». .

٢ - وروى البخاري ومسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، قَدَمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتِيْنِ

فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلِيَسْلِفْ فِي كِيلَ مَعْلُومٍ وَوَزْنَ مَعْلُومٍ إِلَى

أَجَلِ مَعْلُومٍ ». .

وقال ابن المنذر :

أَجَمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلْمَ

جائز .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

مطابقته لقواعد الشريعة :

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس ، لأنَّه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم ، من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول :

«إِذَا تَدَآيْنَتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ».

والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، وممتنى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة ، وكان المشتري على ثقة من توفيقه البائع المبيع عند حلول الأجل ، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس ، رضي الله عنهم . ولا يدخل هذا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرأة ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام :

«لا تبيع ما ليس عندك»^(١).

فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرأة مالا قدرة له على تسليمه ، لأنَّ ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومخاطرة .

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيقه في وقته ، فليس من هذا الباب في شيء .

شروطه :

للسلام شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً . وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال . ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروط رأس المال :

أما شروط رأس المال فهي :

- ١ - أن يكون معلوم الجنس .
- ٢ - أن يكون معلوم القدر .
- ٣ - أن يُسلّم في المجلس .

شروط المسلم فيه :

ويشترط في المسلم فيه :

- ١ - أن يكون في الذمة .
- ٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره ، كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .
- ٣ - وأن يكون الأجل معلوماً .

وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج إلى العطاء ؟

فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة كالشهر والسنين .

اشترط الأجل :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا :
لا يجوز السلم حالا .

وقالت الشافعية : يجوز ، لأنَّه إِذ جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى . وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً .

قال الشوكاني :

والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التقيد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال : من أنَّه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل :

فيجب عنده بَأْن الصيغة فارقة ، وذلك كاف .

لا يشترط في المُسَلَّم فيه أن يكون عند المُسَلَّم إليه :

لا يشترط في السَّلَم أن يكون المُسَلَّم إِلَيْه مالكاً للمُسَلَّم فيه بل يُراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع المبيع عند

محل الأجل انفسخ العقد ، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .

روى البخاري عن محمد بن المجال قال :

بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا :

سله هل كان أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسلفون في الحنطة ؟
قال عبد الله :

كنا نُسلِّفُ نبيط^(١) أهل الشام في الحنطة والشعير
والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم .
قلت : إلى من كان أصله عنده ؟
قال : ما كنا نسائلهم عن ذلك .

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زبي ، فسألته فقال :
كان أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسلفون على
عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم نسائلهم أَلَّهُمْ حرث
أم لا .

لا يفسد العقد بالسكت عن موضع القبض :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم
صحيح ولو لم يتعين الموضع لأنَّه لم يبين في الحديث .

(١) أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

ولو كان شرطاً لذكره الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الكيل والوزن والأجل .

السلام في اللبن والرطب :

قال القرطبي :

« وأما السلام في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة ، لأن المرأة يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب معاومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً ، لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتراكا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح ». اه .

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلام ، لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يُصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ »^(١) .

وأَجَازَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال :
« إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَإِنْ أَخْذَتْ مَا أَسْلَفْتَ
فِيهِ وَإِلَّا فَخَذَ عِوْضًاً أَنْقَصَ مِنْهُ ، وَلَا تُرْبِحَ مَرْتَيْنَ » .
رواه شعبة وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة
ما لم يخالف .

وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتاج
بحديثه .

ورجح هذا ابن القيم فقال - بعد أن ناقش أدلة كل
من الفريقين - :

فثبت أنه لا نص في التحرير ولا إجماع ولا قياس ،
وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة .

والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى الرسول ، صلى
الله عليه وسلم .

واما إذا انفسخ عقد السُّلْمَ بِإِقَالَةٍ وَنَحْوِهَا .

فقيل : لا يجوز أن يأخذ عن دين السُّلْمَ عوضاً من
غير جنسه .

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

وقيل : يجوزأخذ العوض عنه ، وهو مذهب الشافعى
واختيار القاضى أبي يعلى وابن تيمية .

قال ابن القيم :

وهو الصحيح ، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فحازت
المعاوضة كسائر الديون من القرض وغيره .



الرَّبَا

تعريفه : - الربا في اللغة : الزيادة ، والمقصود به هنا : الزيادة على رأس المال ، قلتْ أو كثرتْ . يقول الله سبحانه : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (١) .

حكمه : - وهو محرم في جميع الأديان السماوية ، ومحظور في اليهودية وال المسيحية والإسلام . جاء في العهد القديم :

(إِذَا أَقْرَضْتَ مَالًا لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ شَعْبِيْ ، فَلَا تَقْفِزْ
مِنْهُ مَوْقِفَ الدَّائِنِ . لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبَاحًا لِمَالِكِ) .
آية ٢٥ ، فصل ٢٢ ، من سفر الخروج .
وجاء فيه أيضًا :

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٩ .

(إِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ فَاحْمِلْهُ ... لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحًا وَلَا
مِنْفَعَةً) .

آية ٣٥ ، فصل ٢٥ ، من سفر اللاويين .
إِلَّا أَنَّ الْيَهُودَ لَا يَرَوْنَ مَانِعًا مِنْ أَخْذِ الرِّبَّا مِنْ غَيْرِ
الْيَهُودِيِّ ، كَمَا جَاءَ فِي آيَةٍ ٢٠ ، مِنْ الفَصْلِ ٢٣ ، مِنْ
سَفَرِ التَّشْنِيَّةِ .

وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ ، فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ^(١) :
(وَأَخْذُهُمُ الرِّبَّا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ) .

وَفِي كِتَابِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ :
(إِذَا أَقْرَضْتُمْ لِمَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ الْمَكَافَةَ ، فَأَئْ ثُ فَضْلٌ
يُعْرَفُ لَكُمْ؟

وَلَكُنْ أَفْعَلُوا الْخَيْرَاتِ ، وَأَقْرَضُوا غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ
عَائِدَتِهَا . وَإِذْنَ يَكُونُ ثَوَابَكُمْ جَزِيلًا) .

آيَةٍ ٣٤ وَآيَةٍ ٣٥ ، مِنْ الفَصْلِ ٦ ، مِنْ إِنْجِيلِ لُوقَا .
وَاتَّفَقَتْ كَلْمَةُ رِجَالِ الْكَنِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَّا تَحْرِيمًا
قَاطِعًاً اسْتِنَادًاً إِلَى هَذِهِ النَّصُوصِ .

قَالَ سَكُوبَارُ :

(إِنَّمَّا يَقُولُ إِنَّ الرِّبَّا لَيْسَ مَعْصِيَةً يُعَذَّبُ مَلْحَدًا

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ رقم ٢٦٩ .

خارجًا عن الدين) .

وقال الأَب بوني :

(إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليسوا أَهْلًا للتکفین بعد موتهم) .

وفي القرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً ، ففي العهد المكّي نزل قول الله سبحانه وتعالى :

« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعِفُونَ »^(١) .

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحةً في قول الله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »^(٢) .

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ

(١) سورة الروم آية رقم ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٣٠ .

الله وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ ^(١) » .

وفي هذه الآية ردٌّ قاطع على من يقول : إنَّ الرَّبَا لا
يحرم إِلَّا إذا كان أَصْعافاً مضايقاً ، لأنَّ الله لم يُبْحِث إِلَّا
رَدَّ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ دون الزيادة عليها .
وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر .

وهو من كبار الإِثْمِ ، روى البخاري ومسلم عن
أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« اجتنبوا السبع الموبقات » .

قالوا : وما هن يا رسول الله؟

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم
الله إِلَّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي
يوم الزحف ، وقدف المُحْصَنَات الغافلات المؤمنات » .
وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الرِّبَا ، فلعن الدائن
الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتب الذي
يكتبه ، والشاهدين عليه .

روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ، والترمذمي
وصححه ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ ، وأية رقم ٢٧٩ .

عليه وسلم ، قال :

(لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ)
روى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الدِّرْهَمُ رِبًا أَشَدُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ سَتِّ وَثَلَاثَيْنِ زَنْيَةً فِي الْخَطِيئَةِ ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرِّبَا تِسْعَةُ وَتِسْعَوْنَ بَابًا ، أَدْنَاهَا كَانْ يَأْتِي
الرَّجُلُ بِأَمْهَ » .

الحكمة في تحريم الربا :

الربا محظوظ في جميع الأديان السماوية ، والسبب في
تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ، ويقصي على
روح التعاون بينهم .

والآدبان كلها ، ولا سيما الإسلام ، تدعو إلى التعاون
و والإشار وتبغض الآثرة والأناية واستغلال جهد الآخرين .

٢ - وأنه يؤدي إلى حلقة طبقة متربفة لا تعمل شيئاً ،
كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول ،
فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .

والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين و يجعله أفضل
وسيلة من وسائل الكسب ، لأنَّه يؤدي إلى الماهارة ، ويرفع

الروح المعنوية في الفرد .

٣ - وهو وسيلة الاستعمار ، ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الربّا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤ - والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخيه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة :

« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَأً لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعُفُونَ » (١) .

أقسامه :

والربا قسمان : (١) ربا النسيئة (٢) وربا الفضل .

ربا النسيئة :

وربا النسيئة (٢) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

وهذا النوع محرم بالكتاب والسنّة وإجماع الأئمة .

(١) سورة الروم آية رقم ٣٩ .

(٢) النسيئة : التأجيل والتأخير أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

ربا الفضل :

وربا الفضل وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنَّه ذريعة إلى ربا النسيئة .

وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً . كما يطلق اسم المسبب على السبب . روى أبو سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :

« لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنِّي أخاف عليكم الرماء » أي : الربا .

فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة .

وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان :

الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح .

فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيده ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » .

رواه أحمد والبخاري .

علة التحرير :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقدو تنضبط بها المعاملة والمبادلة ، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع . وأما بقية الأعيان الأربع فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة.

فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة ، فمنع الشارع منه رحمة الناس ورعايته لصالحهم .

ويظهر من هذا أن علة التحرير بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً ، وأن علة التحرير بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً .

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه ، فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيده .

وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح ، فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيده .

روى مسلم عن عمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى

عن بيع الطعام إِلَّا مثلاً بمثل ، فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها ، فإذا اتفق البطلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرّم النسائِ أَي التأجُيل . فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يتشرط لصحة هذا التبادل شرطان :

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداة للحديث المذكور ، ولما رواه مسلم أَنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بشيءٍ من التمر ، فقال له النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما هذا من تمرنا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذلك الربا ، رُدُوهُ ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا .

وروى أبو داود عن فضالة قال : أتى النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبيُّ : لا ، حتى تميز بينهما . قال : فرده حتى ميز بينهما .

وسلم : « أَمْر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن » (١) .

(١) أفاد ابن القيم يحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات =

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لا بد من التبادل الفوري ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ يَدًا بِيْدًا » .

وفي هذا يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « لا تبيعوا الذهب بالذهب إِلَّا مِثْلًا بِمُثْلٍ ، ولا تُشْفِفُوا ^(١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إِلَّا مِثْلًا بِمُثْلٍ ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجرز » .

رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرّم النساء . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية ، ولا يشترط التساوي في الكمية بل يجوز التفاضل .

روى أبو داود أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » .

وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم :

« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا

= الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .

(١) تشفوا : تفضلوا .

كان يدأً بيد».

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنساء . فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل ، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين .

والخلاصة أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسبيّة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقادب ، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ، ونقداً ، وكذلك شاة بشاة لحديث عمرو بن العاص (أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يأخذ في قلائق الصدقة البعير بالعيرين إلى الصدقة) . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي ، وقوى الحافظ بن حجر إسناده .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اشتري عبداً بعدين أسودين ، واشترى جارية بسبعة أرؤس ، وإلى هذا ذهب الشافعي .

بيع الحيوان بلحم :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم

من جنسه ^(١) ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حيه يقصد منها الأكل ، لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الحيوان باللحم . رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلًا وله شواهد . قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، وروى البيهقي عن أهل المدينة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يباع حي بميت ، ثم قال ، أي البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب .

بيع الرطب بالليباس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم ، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً .

روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سُئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كقطعة من لحم الإبل بشاة ، لأنه ليس أصله ولا جنسه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة . أَيْ يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إِنْ كَانَ نَخْلًا بتمر كيلا .
وإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يبيعه بزبيب كيلا .
وإِنْ كَانَ زرْعًا أَنْ يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

وروى البخاري عن زيد بن ثابت : أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، رخص في بيع العرايا أَنْ تباع بخرصها كيلا .
بيع العينة :

بيع العينة نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنَّه ربا وإنْ كان في صورة بيع وشراء .
ذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُحْتَاجُ إِلَى النَّقْوَدِ يَشْتَرِي سُلْعَةً بِشَمْنِ مُعِينٍ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ يَبْيَعُهَا مِنْ اشْتِرَاهَا مِنْهُ بِشَمْنِ حَالٍ أَقْلَى فِيهِنَّ الْفَرْقُ هُوَ فَائِدَةُ الْمَبْلَغِ الَّذِي أَخْذَهُ عَاجِلًا .
وَهَذَا الْبَيْعُ حَرَامٌ وَيَقْعُدُ بِاطْلَالًا^(١) .

١ - روی ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ،
قال :

(١) وهذا مذهب أَبِي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي
لتحقيق ركته ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحقيقها يقيناً .

« إِذَا ضَنَ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ
وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ
بِهِمْ بِلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرْجِعُوا دِينَهُمْ ». .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَانِ وَصَحَّحَهُ.
وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَمْرَانَ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٢ - وَقَالَتِ الْعَالِيَّةُ ^(١) بَنْتُ أَيْفَعَ بْنِ شَرْحَبِيلٍ :
« دَخَلْتُ أَنَا وَأُمِّي وَلَدُ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ وَامْرَأَتِهِ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ : إِنِّي بَعْثَتُ
غَلَامًا مِّنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمَ نَسِيَّةَ ، ثُمَّ
اَشْتَرَيْتُهُ بِسَمِيَّةَ دِرْهَمٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ : بَئْسَ مَا شَرِيتُ
وَبَئْسَ مَا اَشْتَرَيْتُ ، أَبْلَغَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ
جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ». .
أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ .

(١) هِي زَوْجُ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ الْبَيْعِيِّ .

القرض

معناه : القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إِلَيْه عند قدرته عليه ، وهو في أصل اللغة : القطع . وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعيته : وهو قربة يُتَقْرِبُ بها إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لِمَا فيه من الرفق بالناس ، والرحمة بهم ، وتسهيل أمورهم ، وتفریج كربهم .

وإذا كان الإسلام ندب إِلَيْه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ، ولم يجعله من باب المسألة المكرورة لأنه يأخذ المال لينتفع به فيقضاء حوائجه ثم يرد مثله .

١ - روى أبو هريرة أن النبيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :

« من نَفْسٍ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبَةِ الدُّنْيَا نفس الله عنه كُرْبَةً من كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَن يُسْرُ عَلَى مُعْسِرٍ يُسْرُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

٢ - وعن ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصِدْقَةً مَرْتَهِ ». رواه ابن ماجه وابن حبان .

٣ - وعن أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشَرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِشَمَانِيَّةِ عَشَرَ . فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ . مَا بِالْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لَأَنَّ السَّائِلَ يُسَأَّلُ وَعِنْهُ . وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يُسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ». عقد القرض : وعقد القرض عقد تملك فلا يتم إلا

من يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول

كعقد البيع والهبة .

وينعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكل لفظ يؤدي
إلى معناه .

وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال .
ويجوز للمفترض أن يرد مثله أو عينه ، سواء كان
مثلياً أم غير مثلي ، ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فإن
تغير وجب رد المثل .

اشترط الأجل فيه : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا
يجوز اشتراط الأجل في القرض ، لأنّه تبرع محض .
وللمقرض أن يطالب بيذهله في الحال .

فإذا أُجل القرض إلى أَجْل معلوم لم يتَّجَل وَكَان حَالًا .
وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ، ويلزم الشرط .
فإذا أُجِّل القرض إلى أَجْل معلوم تَأَجَّل ، ولم يكن له
حق المطالبة قبل حلول الأجل ، لقول الله تعالى :
«إِذَا تَدَآيَنْتُمْ بَدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» ^(١) .

وما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«المسلمون عند شرطهم» .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

رواه أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنى .

ما يصح فيه القرض :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم استلف بكرًا^(١) .
كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً ، أو ما كان من عروض التجارة .

كما يجوز قرض الخبز والخمير ، لحديث عائشة :
« قلت يا رسول الله ، إن العجران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً ، فقال : لا بأس . إنما ذلك من مرافق الناس ، لا يراد به الفضل ».
وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز وال الخمير فقال :
« سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاءً . سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك » .

كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس وتعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من

(١) البكر : الذي من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

وسائل الکسب ، ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال .

ولهذا لا يجوز أن يرد المفترض إلى المقرض إلا ما افترضه منه أو مثله ، تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة : كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً ^(١) .

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه .

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه ، فللمفترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار ، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه ، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

عن أبي رافع قال :

استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا ، فجاءته إبل الصدقة ، فامرني أن أقضى الرجل بكرأ ، فقلت : لم أجده في الإبل إلا جملأ خياراً رباعياً ^(٢) ،

(١) هذه القاعدة صحيحة شرعاً ، وإن كان لم يثبت فيها حديث : والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ : وله شاهد ضعيف عن فضاله بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

(٢) الخمار: المختار . والرباعي: الذي استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة .

فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : « أَعْطِهِ إِيَاهُ ، فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ». .

وقال جابر بن عبد الله : « كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حَقٌّ فَقَضَانِي وَزَادَنِي ». .
رواه أحمد والبخاري ومسلم .

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت :

١ - روی الإمامُ أَحْمَدُ أَنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ أَخِيهِ ، ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَقَالَ : « هُوَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ ، فَاقْضِ عَنْهُ ». .

فقال يا رسول الله : « قد أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادْعُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةً ». .
فقال : « أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مَحْقَةٌ ». .

٢ - وروي أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ جاهدت بِنَفْسِي وَمَالِي فَقَتَلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مَدْبِرٍ ، أَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟
قال : نعم .

فقال ذلك مرتين أو ثلاثةً .
قال : « إِلَّا أَنْ مَتَّ وَعَلَيْكَ دِينٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءً ». .

وأَخْبَرُهُمْ ^(١) بِتَشْدِيدِ أَنْزِلَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ :
« الدِّينُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهُ ؟ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ،
ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ جَنَّةً حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ ».
٣ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَصْلِي عَلَى
رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ . فَأَتَى بَمِيتَ ، فَقَالَ : أَعْلَمُ دِينَ ؟
قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ . فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .
فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ : هَمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
قَالَ : فَصَلُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« أَنَا أَوَّلُ بَكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا
فَعَلَيْهِ قَضاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًاً فَلَوْرَثَتِهِ ». .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .
٤ - وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ

(١) أَيُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَدَاءُهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ » .

مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ :

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبعَ » ^(١) .

رواه أبو داود وغيره .

استحباب إنظار المعسر :

يقول الله سبحانه :

« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(٢) .

١ - وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتواري ثم وجده ، فقال :

إني معسر ، فقال : آللله ^(٣) ؟ قال : فإني سمعت رسول

الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِيَنْفَسِ

(١) أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(٣) الهمزة الأولى ممدودة على الاستفهام والثانية من غير مد والهاء فيها مكسورة .

عن معسرأً أو يضع عنه » .

وعن كعب بن عمر قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله في ظلله » .

ضع وتعجل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين
نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

فمن أفرض غيره قرضاً إلى أجل ، ثم قال المفترض
للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل
الأجل فإنه يحرم .

ويروي ابن عباس وزفر جواز ذلك ، لما رواه ابن
عباس أن النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، لما أمر بإخراج بنى
النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبيَّ الله ، إنك
أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ضعوا وتعجلوا » .

الرهن

تعريفه :

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس .

فمن الأول قولهم : نعمة راهنة ، أي ثابتة ودائمة .

ومن الثاني قوله تعالى :

« كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ^(١) .

أي محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين ^(٢) ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين . فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في

(١) سورة المدثر آية رقم ٣٨ .

(٢) شيئاً مستوثقاً به ، وذلك لأن الدين أصبح بحسب هذه العين محكماً لا بد من أدائه أو تضييع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعاً .
ويُقال مالك العين المدين : « راهن » ، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه : « مرتلن » كما يقال للعين المرهونة نفسها : « رهن » .

مشروعيته :

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع .
أما الكتاب : فلقول الله تعالى :

« وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوْضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ »^(١) .

وأما السنّة : فقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي .

طلب منه سلف الشعير ، فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بما لي .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« كذب ، إني لأؤمن في الأرض ، أؤمن في السماء ، ولو أئمنني لأدّيت ، اذهبوا إليني بدرعي » .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣ .

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها ، قالت :

« اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً ورهنه درعه ». .

وقد أجمع العلماء على ذلك ، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب ، فإن الرهن غالباً يكون في السفر .

وقال مجاهد والضحاك ، والظاهري : لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلاً بالآية . والحديث حجة عليهم .

شروط صحته :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولاً : العقل .

ثانياً : البلوغ .

ثالثاً : أن تكون العين المرهونة ^(١) موجودة وقت

(١) قال القرطبي : لما قال الله تعالى « فرها ن مقبوضة » قال علماؤنا : فيه ما =

العقد ، ولو كانت مشاعة .

رابعا : أن يقبحها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدلت الصفة وجب أن يعدل الحكم .
وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجب الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به ، خلافا للشافعي الذي قال : بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

الانتفاع المرتهن بالرهن :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستئثار وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح ، وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ، ولو أذن له الراهن ، لأنَّه قرضٌ جرًّا نفعاً ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب ، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها

= يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .
قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيواناً أم عروض تجارة أم غير ذلك . وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

نظير النفقه عليها فإن قام بالنفقه عليها كان له حق الانتفاع ، فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيول والبغال ونحوها ويحمل عليها ، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها ^(١) .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لِبَنُ الدَّرْ يَحْلِبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهَرُ يَرْكِبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَحْلِبُ النَّفْقَةَ » .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح ، وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذى وابن ماجه .

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول :

« الظَّهَرُ يَرْكِبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلِبَنُ الدَّرْ يَشْرُبُ بِنْفُقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرُبُ

(١) هذا مذهب أحمد وإسحاق ، وخالف في ذلك الجمھور من العلماء وقالوا : لا ينتفع المرهن بشيء . والحديث التالي حجة عليهم .

(٢) فاعل يركب ويشرب المرهن بقرينة العوض وهو الركوب ، واحتمال أنه الراهن بعيد .

النفقة » .

رواہ الجماعة إِلَّا مُسْلِمًا وَالنِّسَائِي .

وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمَرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلِبْنُ الدَّرِ يَشْرُبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرُبُ نَفْقَتَهُ » .
رواه أَحْمَد ، رضي الله عنه .

(ج) وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ مِّنْ كَوْبٍ » أَوْ « مِرْكُوبٌ مَحْلُوبٌ » كَمَا
جاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى .

مَؤْوِنَةُ الرَّهْنِ وَمَنَافِعُهُ :

مَؤْوِنَةُ الرَّهْنِ وَأَجْرَةُ حَفْظِهِ وَأَجْرَةُ رَدِّهِ عَلَى مَالِكِهِ .
وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ ، وَنَمَاؤُهُ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ ،
وَيَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَلَدُ وَالصَّوْفُ
وَالثَّمْرَةُ وَاللَّبَنُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لِهِ غَنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمٌ » .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَدْخُلُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَدْخُلُ إِلَّا الْوَلَدُ وَفَسِيلُ التَّخْلِ .
فَإِذَا أَنْفَقَ الْمَرْتَهِنَ عَلَى الرَّهْنِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ مَعَ غَيْبَةِ
الرَّاهِنِ وَامْتِنَاعِهِ كَانَ دِينًا لِلْمَنْفَقِ عَلَى الرَّاهِنِ .

الرهن أمانة :

والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي
عند أحمد والشافعي .

بقاء الرهن حتى يؤدى الدين :

قال ابن المنذر :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن فإن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه ، واستولى عليه المرتهن ، فابطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وأداء ما عليه من دين ، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلما ذهب ، وإن بقي شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا يغلقُ الرهن ^(١) من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه
وعليه غرمته ». .

رواه الشافعي والأثرم والدارقطني ، وقال : إسناده
حسن متصل . قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام :
ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره
إرساله .

اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل :

فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل جاز هذا الشرط وكان من حق المترهن أن يبيعه ، خلافاً الإمام الشافعى الذى يرى بطلان الشرط .

بطلان الرهن :

ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطل
الرهن .

(١) غلق الرهن : أي لا يستحقه المرهون إذا عجز صاحبه عن فكه ، وهو من باب فرح .

المزارعَة

فضل المزارعة :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار .

- ١ - روى البخاري ومسلم عن أنس ، رضي الله عنه ، أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ^(١) فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاً كان له به صدقة ».
- ٢ - وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، : « التمسوا الرزق من خبايا الأرض ».

(١) الغرس : ماله ساق كالنخل والعنب ، والزرع : ما لا ساق له مثل القمح والشعير .

تعريفها :

معنى المزارعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا : إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتتفقان عليه .

مشروعيتها :

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض ، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً . وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة . فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين .

المزارعة عمل بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعمل بها أصحابه من بعده .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر .

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم : ما بالمدينة أهل بيت هجرة ^(١) إلا يزرعون على الثلث

(١) يقصد المهاجرين .

والرابع ، وزارع علي ، رضي الله عنه ، وسعد بن مالك
وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة
وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين .
رواه البخاري .

قال في المغني :

« هذا أمراً مشهور ، عمل به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم .

ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من بعده .
ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه من بعده ، وأجمعوا الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟

فإن كان نسخه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهر قصة خيبر وعملهم فيها ، فما كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟

رد ما ورد من النهي عنها :

وأما ما ذكره رافع بن خديج أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَا عنْهَا ، فقد ردَّه زيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ ، وأخْبَرَ أَنَّ النَّهَايَةَ كَانَ لِفَضَّلِ النِّزَاعِ ، فَقَالَ : يغفر الله لرافع بن خديج ، أَنَا وَالله أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ . إنما جاءَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ افْتَتَلَّا ، فَقَالَ :

إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ ، فَسَمِعَ رَافعٌ قَوْلَهُ : فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ .
رواه أبو داود والنسائي .

كما ردَّه ابن عباس رضيَ اللهُ عَنْهُ ، وَبَيْنَ أَنَّ النَّهَايَةَ إِنما كانَ مِنْ أَجْلِ إِرْشادِهِمْ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَحْرِمْ الْمَزَارِعَةَ . وَلَكِنْ أَمْرٌ أَنَّ يَرْفُقَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ، بِقَوْلِهِ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيمِسْكَ أَرْضَهُ ». .

وعنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، رضيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتَ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ :

ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول :

إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عنها .

فذكرته لطاووس فقال :

قال لي أعلمهم « يقصد ابن عباس » : إن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، لم ينه عنها ، ولكن قال :
« لأن يمنحك أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها
خراجاً معلوماً ». .

رواه الخمسة .

كراء الأرض بالنقد :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا ،
فعن حنظلة بن قيس ، رضي الله عنه ، قال : سألت رافع
ابن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ، صلى
عليه وسلم ، عنه فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما
بالذهب والورق فلا بأس به . روah الخمسة إلا الترمذى ،
وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية .

قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من جميع الأقوال .

المزارعة الفاسدة :

سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض

لم يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، الثالث والربع ونحو ذلك ، أي أن يكون نصيبه غير معين . فإذا كان نصيبه معيناً بـأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض ، أو يحدد قدرأً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتري كأن فيه : فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة ، لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع .

روى البخاري عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعاً . كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ». وروي أيضاً عنه :

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما تصنعون بمحاقلكم » - المزارع .

قالوا : نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير .

قال :

« لا تفعلوا ». .

وروى مسلم عنه قال :

وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، بما على الماديانات – ما ينبع على
حافة النهر ومسايل الماء وأقيال الجداول – أوائل السوقي –
وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلمه هذا ، ويسلمه هذا
ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كري إلا هذا ، فلذلك
زجر عنه .



إحياء الموات

معناه :

إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للاستفادة بها في السكنى والزراعة ونحو ذلك.

الدعوة إليه : والإسلام يحب أن يتسع الناس في العمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها فتكثرون ثرواتهم ويتوفرون لهم الشراء والرخاء ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة .

وهو لذلك يحب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها .

١ - فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذمي وقال : إنه حسن .

٢ - وقال عروة : إن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها . جاءنا بهذا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الذين جاؤوا بالصلوات عنه .

٣ - وقال :

« من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكله العوافي ^(١) فهو له صدقة » .

رواہ النسائي وصححه ابن حبان .

٤ - وعن الحسن بن سمرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من أحاط حائطاً على أرض فهي له » .

رواہ أبو داود .

٥ - وعن أسماء بن مضرس قال : أتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فبأيته ، فقال :

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .

فخرج الناس يتعادون يتحاطون ^(٢) .

شروط إحياء الموات :

يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن

(١) العوافي : الطير والسباع .

(٢) يتحاطون : أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيده إحرازهم له .

ال عمران ، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

إذن الحاكم :

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية .
واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء . فقال أكثر العلماء :

إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فمتى أحياها أصبح مالكاً لها من غير إذن من الحاكم .
وعلى الحاكم أن يسلّم بحقه إذا رُفع إليه الأمر عند النزاع ، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره . وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض بعيدة عنه .

فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم .
 وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه ، وتصبح ملكاً لمن أحياها .

من يسقط الحق :

من أمسك أرضاً وعلمهها بعلم أو أحاطها بحائط ثم لم يعمرها بعمل سقط حقه بعد ثلات سنين .

عن سالم بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال على المنبر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق بعد ثلات سنين . وذلك أنَّ رجالاً كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعملون ^(١) .

وعن طاووس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، :

« عَادِيُّ الْأَرْضَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِمَحْجَرِهِ حَقُّ بَعْدِ ثَلَاثِ سَنِينِ » ^(٢) .

من أحيا أرض غيره دون علمه :

إِنَّ مَا جَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ إِذَا عَمَرَ الْمَرْءَ أَرْضًا مِنَ الْأَرَاضِيِّ ظَانًاً إِيَاهَا مِنَ الْأَرَاضِيِّ السَّاقِطَةِ ، أَيْ غَيْرِ الْمَلْوَكَةِ لَأَحَدٍ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ

(١) أي لا يستশروننه .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عاديُّ الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذُوو قوة وآثار كثيرة . فنسب كل أثر قديم إليهم .

آخر وأثبت أنها له ، خير في أمره :
إما أن يسترد من العamer أرضه بعد أن يؤدي إليه
أجرة عمله ، أو يحيل إليه حق الملكية بعدأخذ الثمن .
وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم
حق » ^(١) .

إقطاع الأرض والمعادن والمياه :

يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من
الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة ^(٢) .
وقد فعل ذلك الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كما
فعله الخلفاء من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :
١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف
قال : أقطعني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعمر بن
الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر
فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال : إن عبد الرحمن
ابن عوف زعم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقطعه

(١) كتاب ملكية الأرض .

(٢) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء
بعض الأفراد محابة له بغير حق فإنه لا يجوز .

وعمر بن الخطاب أَرْض كذا وكذا ، وإنني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أحمد .

٢ - وعن علقة بن وائل عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَقْطَعَهُ أَرْضاً فِي حَضْرَمَوْتَ .

٣ - وعن عمر بن دينار قال : لما قدم النبيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المَدِينَةَ أَقْطَعَ أَبَا بَكْرَ وَأَقْطَعَ عمرَ بْنَ الخطابِ رضي الله عنهما .

٤ - وعن ابن عباس قال : أَقْطَعَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلَسَهَا ^(١) وغوريها . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ .

قال أبو يوسف :

« فقد جاءت هذه الآثار بِأَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَقْطَعَ أَقْوَاماً ، وَأَنَّ الْخَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوهَا . وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفٌ عَلَى الإِسْلَامِ وَعِمَارَةُ الْأَرْضِ . وَكَذَلِكَ الْخَلْفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوهَا مِنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غَنَاءً فِي الإِسْلَامِ وَنِكَايَةً

(١) القبلية : نسبة إلى قبل مكان بساحل البحر . والجلس : المرتفع من الأرض ، والغور : المنخفض منها .

للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولو لا ذلك لم يأتوه ،
ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد » .

نزع الأرض من لا يعمرها :

وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم
تحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها
تنزع منه .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، أقطع لأناس من مزينة أو جهينة
أرضاً فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون
أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت مني
أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ثم قال : من كانت له أرض ثم
تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمروها قوم آخرون فهم
أحق بها .

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن
أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعُ ،
قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطُعْكَ لَتَحْتَجِرَهُ عَنِ النَّاسِ ، إِنَّمَا
أَقْطَعْكَ لِتَعْمَلْ فَخَذْ مِنْهَا مَا قَدِرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَرَدَ الْبَاقِي .

هلاك المبيع قبل القبض وبعده

- ١ - إذا هلك البيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري ، فإن البيع لا يفسخ ، ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنّه هو المتسبب في الهلاك .
- ٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بال الخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .
- ٣ - ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية .
- ٤ - فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك . ويخير في الباقي بأخذة بحصته من الثمن .
- ٥ - أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦ - وإذا كان الهلاك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره ، فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بال الخيار بين فسخ العقد وبينأخذ الباقي بحصته من الثمن .

هلاك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري .
ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم
بالقيمة أو المثل

الإِجَارَة

تعريفها :

الإِجَارَة مشتقة من الأَجْر و هو العوض ، ومنه سمي
الثواب أَجْرًا .

وفي الشرع : عقد على المنافع بعوض ، فلا يصح
استئجار الشجر من أَجْل الانتفاع بالثمر ، لأن الشجر ليس
منفعة ، ولا استئجار النقلين ، ولا الطعام للأَكل ، ولا
المكيل والموزون لأنَّه لا ينتفع بها إِلا باستهلاك أَعيانها .
وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحليب
لبنها لأن الإِجَارَة تملُّك المنافع ، وفي هذه الحال تملك
اللبن وهو عين . والعقد يرد على المنفعة لا للعين ...
و المنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أو
ركوب السيارة ...

وقد تكون منفعة عمل ، مثل عمل المهندس والبناء
والنساج والصباغ والخياط والكواه ، وقد تكون منفعة
الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم والعمال ...
والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى : مؤجراً .

والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى : مستأجرًا .
والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى : مأجوراً .
والبدل المبذول في مقابل المنفعة يسمى : أجرًا وأجرة .
ومتى صح عقد الإيجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة .
وثبت للمؤجر ملك الأجرة ، لأنها عقد معاوضة .

مشروعيتها :

الإيجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

يقول الله سبحانه وتعالى :

١ - أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ
دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ
مِمَّا يَجْمِعُونَ » ^(١) .

ويقول جل شأنه :

٢ - « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

(١) سورة الزخرف آية رقم ٣٢ .

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ^(١) .

ويقول عز وجل :

٣ - « قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتْ أَلْقَوِيُّ الْأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِيَ حِجَاجٍ فِي إِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فِيمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ » ^(٢) .

وجاء في السنة ما يأتي :

١ - روى البخاري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استأجر رجلاً من بنى الدليل ^(٣) يقال له : عبد الله بن الأريقط وكان هادياً خريتاً أبي ماهراً .

٢ - وروى ابن ماجه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ » .

٣ - وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

(٢) سورة القصص الآية رقم ٢٦ و ٢٧ .

(٣) حي من عبد قيس .

أَبِي وَقَاصَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
« كَنَا نَكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السُّوَاقيِّ مِنَ الزَّرْعِ » .
فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ ذَلِكَ
وَأَمْرَنَا أَنْ نَكْرِيَهَا بِذَهْبٍ أَوْ وَرِقٍ .
٤ - وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
« احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ » .
وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِجَارَةِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ
خَالَفَ هَذَا الإِجْمَاعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا : وَقَدْ شَرَعَتِ الإِجَارَةُ لِحَاجَةِ النَّاسِ
إِلَيْهَا ، فَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الدُّورِ لِلسُّكُنِيِّ ، وَيَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ
لِخَدْمَةِ بَعْضٍ ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الدَّوَابِ لِلرَّكُوبِ وَالْحَمْلِ ،
وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ ، وَإِلَى الْآلاتِ لِاستِعْمَالِهَا
فِي حَوَائِجِهِمُ الْمَعَاشِيَةِ .

رَكْنُهَا : وَالْإِجَارَةُ تَنْعَدِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقِبْوَلِ بِلِفْظِ
الْإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ وَمَا اشْتَقَ مِنْهُما ، وَبِكُلِّ لِفْظٍ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهَا .
شُروطُ الْعَاقِدِينِ : وَيُشَرَّطُ فِي كُلِّ مَنْ الْعَاقِدِينَ الْأَهْلِيَّةُ
بَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلًا مَمِيزًا ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا
أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مَمِيزٍ فَإِنَّ الْعَقدَ لَا يَصْحُ .

ويضيف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو البلوغ .
فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً .
شروط صحة الإجارة : ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :

- ١ - رضا العاقدين . فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَأْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ . وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (١) .
- ٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة .

ومعرفة التي تمنع المنازعة تم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطة بالوصف ، وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب .

- ٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك ، وذلك لأن منفعة

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

المشاع غير مقدورة الاستيفاء .

وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره . لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهاية بالتهيؤ^(١) . كما يجوز ذلك في البيع . والإجارة أحد نوعي البيع . فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤ - القدرة على تسلیم العين المستأجرة مع اشتتمالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسلیم . ولا أرض للزرع لا تنبت ، أو دابة للحمل وهي زمرة : لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محمرة ولا واجبة . فلا تصح الإجارة على العاصي ، لأن المعصية يجب اجتنابها .

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجراً داره من يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة .

(١) أي تقسيم المنافع .

وَكَذَلِكَ لَا يَحْلُّ حُلُونَ الْكَاهِنَ^(١) وَالْعَرَافَ^(٢) وَهُوَ
مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ وَعِرَافَتِهِ ، إِذْ أَنَّهُ عَوَضَ عَنْ مُحَرَّمٍ
وَأَكَلَ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

وَلَا تَصْحُ الإِجَارَةُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، لَأَنَّ هَذِهِ
فِرَائِضُ عِينِيَّةٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا عَلَى مَنْ فَرَضَتْ عَلَيْهِ .
الْأَجْرَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ : أَمَّا الْأَجْرَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ فَقَدْ
اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا ، وَنَذَرْكُ بِبَيَانِ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا يَلِي :
قَالَتِ الْأَحْنَافُ :

الْإِجَارَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ كَاسْتِئْجَارِ شَخْصٍ آخَرَ لِيَصْلِيَ
أَوْ يَصُومَ أَوْ يَحْجُّ عَنْهُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَهْدِي ثَوَابَهُ
إِلَيْهِ أَوْ يَؤْذِنَ أَوْ يَؤْمِنُ بِالنَّاسِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ،
وَبِحَرَمٍ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
« اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوهُ » .

وَقَوْلُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعُمَرَ بْنِ الْعَاصِ :
وَإِنْ اتَّخَذْتَ مَؤْذِنًا فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا » وَلَأَنَّ الْقَرْبَةَ
مَتِّي حَصَلَتْ وَقَعَتْ عَنِ الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ

(١) الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار .

(٢) العراف : هو الذي يدعى معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضاللة .

عليها من غيره ، وما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية
الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدي ثوابها إلى
روح الموصي ، وكل ذلك غير جائز شرعاً ، لأن القارئ
إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يهديه إلى
الميت؟ ...

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير
عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرین منهم
استثنوا من هذا الأصل تعلم القرآن والعلوم الشرعية ،
فأفتوا بجوازأخذ الأجرة عليه استحساناً ، بعد أن انقطعت
الصلات والعطایا التي كانت تُجرى على هؤلاء المعلمين ،
في الصدر الأول ، من الموسرين وبيت المال ، دفعاً للحرج
والمشقة ، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن
يعولونهم

وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة
أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض
حملته ، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم

وقالت الحنابلة :

لا تصح الإيجارة للأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه
و الحديث ونيابة في حجٍّ وقضاء ، ولا يقع إلا قربة لفاعله

ويحرّم أخذ الأجرة عليه ، وقالوا :

ويجوز أخذ رزقٍ من بيت المال أو من وقفٍ على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذانٍ ونحوها ، لأنها من المصالح ، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، وإنما استحقت الغنائم وسلب القاتل ...

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم :

إلى جواز أخذ الأجرة على تعلم القرآن والعلم لأن استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم . قال ابن حزم :

« والإيجارة جائزة على تعلم القرآن وعلى تعلم العلم مشاهراً وجملةً ، كل ذلك جائز وعلى الرُّقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنَّه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الإباحة ». .

ويقوّي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« أنَّ نفراً من أصحاب النبي ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرُوا بِماءٍ فِيهِ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ . فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَاقٍ ، فَإِنْ فِي الْمَاءِ رَجَلًا

لديغاً أو سليماً ... فانطلق رجل منهم فقرأً بفاتحة الكتاب على شاء^(١) ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً . حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ». .

وكم اختلف الفقهاء فيأخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضاً فيأخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامية .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك جرياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات . وقال مالك : كما يجوز أخذ الأجرة على تعلم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان .

فاما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها . فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار

(١) شياه .

على تعلم الحساب والخط واللغة والأدب والحديث وبناء المساجد والمدارس .

وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه دفنه .

وأبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور وحمل الجناز .

كسب الحجام : كسب الحجام غير حرام ، لأن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، احتجم وأعطي الحجام أجراً ، كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . ولو كان حراماً لم يعطه .
قال النووي :

« وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب والتحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور » .

٥ - أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً ^(١) بالمشاهدة أو الوجن ، لأنها ثمن المنفعة ؛ وشرط الثمن أن يكون معلوماً ، لقول رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « من استأجر أجيرًا فليُعْلِمْهُ أجره » ^(٢) .

(١) وخالف في ذلك الظاهرية .

(٢) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد — قال أبو زرعة — الصحيح وقفه على أبي سعيد .

ويصح تقدير الأجرة بالعرف ...

أخرج أَحْمَد وَأَصْحَابَ السُّنْنَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ أَنَّ سُوِيدَ بْنَ قَيْسَ قَالَ :

« جلبت أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرَّاً مِنْ هَجَرَ فَاتَّيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبَعْنَاهُ . وَثُمَّ رَجَلٌ يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » ...

فَهُنَا لَمْ يَسْمُّ لَهُ الْأَجْرَةَ بَلْ أَعْطَاهُ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ .

قال ابن تيمية :

« إِذَا رَكِبَ دَابَّةَ الْمَكَارِيِّ أَوْ دَخَلَ حَمَامَ الْحَمَامِيِّ أَوْ دَفَعَ ثِيَابَهُ أَوْ طَعَامَهُ إِلَى مَنْ يَغْسِلُ وَيَطْبَغُ فَإِنَّ لَهُ الْأَجْرَ الْمَعْرُوفَ » .
وَقَدْ دَلَّ عَلَى ثَبَوتِ عِوَضِ الْإِجَارَةِ بِالْمَعْرُوفِ قَوْلَهُ

تعالى :

« فَإِنْ أَرَضَصْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ » ^(١) .
فَأَمَرَ بِإِيتَافِهِنَّ أَجُورُهُنَّ بِمَجْرِدِ الْإِرْضَاعِ . وَالْمَرْجَعُ
فِي الْأَجْرِ إِلَى الْعَرْفِ ...

اشترط تعجيل الأجرة وتأجيلها :

الْأَجْرَةُ لَا تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ ، وَيَصْحُ اشتِرَاطُ

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦ .

تعجيل الأُجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، « المسلمين عند شروطهم » .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأُجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضائه ذلك الوقت . فمن أَجْر داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأُجرة بانقضائه ...
وإن كان عقد الإِجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل .

وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأُجرة ولم ينص على تأجيلها :

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم : إنها تجب جزءاً جزءاً بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد ، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأُجرة ، لأنَّه قد ملك المنفعة بعد عقد الإِجارة ووجب تسليم الأُجرة ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاق الأُجرة : وتستحق الأُجرة بما يأتي :

- ١ - الفراغ من العمل ؛ لما رواه ابن ماجه أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ ».
- ٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإِجارة على عين مستأجرة ؛ فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمضِ شيءٌ من المدة بطلت الإِجارة .
- ٣ - التمكُّن من استيفاء المنفعة ؛ إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .
- ٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إِجارة الأعمال ؟
إِذا عمل الأَجِير في ملك المستأجر أو بحضورته استحق الأجرة لأنَّه تحت يده ، فكلما عمل شيئاً صار مسلماً له .
وإنْ كان العمل في يد الأَجِير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنَّه لم يسلم العمل . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

استئجار الظُّرْ (١) :

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز ،

(١) الظُّرْ : المرضع .

لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ^(١).
أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم ،
ويجوز أيضاً بطعمها وكسوتها ، وجهالة الأجرة في هذه
الحال لا يفضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمسامحة مع
الراضع والتوسعة عليهم رفقاً بالأولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة
وموضع الرضاع .

يقول الله سبحانه :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ^(٢) .

وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترخص
صبياً آخر ...

وعلى الطير القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي
من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه ، وعلى الآباء نفقات
الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ، وإذا

(١) هذا مذهب الأئمة الثلاثة . وزاد مالك : تجبر على ذلك إلا أن تكون
شريفة ولا يرضع مثلها ، وقال أحمد : يصح .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة .
لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك
 محلها

وفي حالة موت الطفل يتعدّر استيفاء العقود عليه .
الاستئجار بالطعام والكسوة :

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة
فأجازه قوم ومنه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أَحْمَد
وأَبْنَ ماجه عن عتبة بن النُّدْر قال :

« كنا عند النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ « طَسْمَ »
حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : « إِنَّ مُوسَى أَجَرَ
نَفْسَهُ ثَمَانَ سَنِينَ أَوْ عَشَرَ سَنِينَ عَلَى عَفْفَةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ »
وهو مرويٌّ عن أبي بكر وعمر وأبي موسى .

وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة ، وجوزه أبو حنيفة في
الظاهر دون الخادم ...

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور
بِاللَّهِ لَا يَصْحُ لِلْجَهَالَةِ ...

ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه
وكسوته : أن ذلك يكون على حسب المتعارف . قالوا :
ولو قال : احصد زرعى ولك نصفه ، أو اطحنه أو

اعصر الزيت ، فإن ملّكه نصفه الآن جاز ، وإن أراد
نصف ما يخرج منه لم يجز ، للجهالة .

إجارة الأرض ^(١) :

ويصبح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر
له من زرع أو غرس أو بناء .

وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ،
إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء .

فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة ،
لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما
يختلف تأخير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها
زرعا آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره
مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه .

وقال داود : ليس له ذلك .

استئجار الدواب : ويصبح استئجار الدواب .

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان ، كما يشترط بيان
ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب ، وبيان ما
يحمل عليها ومن يركبها .

(١) يرجع إلى الجزء السابق (١٢) في باب المزارعة .

وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد .

وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربع .

استئجار الدور للسكنى :

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكتها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سُكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة .

تأجير العين المستأجرة :

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .

فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استأجرت من أجله أولاً ، حتى لا تضار الدابة .

ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

هلاك العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير في الحفظ .
ومن استأجر دابة ليركبها فكبّحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه .



الأجير

الأجير : خاص وعام ...

فالأجير الخاص : هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسبخها متى أراد ...

وفي الإجارة : إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل ^(١) عن المدة التي عمل فيها ...

والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة التعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره . فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله ...

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استأجر من أجله .

وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ . كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها – ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة .

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط . فإن فرط أو تعدي ضمن كغيره من الأئماء .
الأجير المشترك : والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ ، والخياط ، والحداد ، والنّجار ، والكواه .

وليس من استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

وهل يده يد ضمان أو يد أمانة ؟؟ .

ذهب الإمام عليّ وعمر ، رضي الله عنهمَا ، وشريح

القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشتركة يدُ ضمان ، وأنه يضمن الشيء التالفة ولو بغير تعدٌ أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفظاً على مصالحهم . روى البيهقي عن عليٍّ - كرم الله وجهه - أنه كان يضمن الصباغ والمصانع وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك ». .

وروى أيضاً : أنَّ الشافعيَّ ، رضي الله عنه ، ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^(١) ، فضمن قصاراً احترق بيته فقال :

تُضْمِنِي وقد احترق بيتي ؟

فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجراًك؟ .
وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يدُ أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وال الصحيح من أقوال الشافعيَّ رضي الله عنه .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانعٍ أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضراعه .

(١) القصار : الصباغ .

فسخ الإيجارة وانتهاؤها :

الإيجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنّه عقد معاوضة ، إلّا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي ...

فلا تفسخ الإيجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامته المعقود عليه ، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء كان مؤجرًا أو مستأجرًا ...

خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد .
ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ،
ويتسلّمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة
الإيجارة ^(١) .

وتفسخ بما يأتي :

- ١ - طروء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه .
- ٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة ...

(١) هذا مذهب مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضاء المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه
الحاكم بسيبه فيبعها في دينه .

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة ، لأنّه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه ...

٤ - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه .

٥ - وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهةه ، مثل أن يكتري حانوتاً ليتاجر فيه فيحترق ماله أو يُسرق أو يُغصب أو يُفلس فيكون له فسخ الإجارة ... رد العين المستأجرة :

ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة .

فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ... وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خالية من متعاهه .

وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع ، إلا إذا كان هناك عذر كما سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة :

متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد
ولا مؤونته مثل المودع ، لأنّه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا
يقتضي رده ومؤونته . قالوا :

وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغیر
تفریط فلا ضمان عليه .



المضاربة

تعريفها :

المضاربة مأخذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه وتعالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » ^(١) .

وتسمى قرضاً ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه . وتسمى أيضاً : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الرابع بينهما حسب ما يتفقان عليه . حكمها : وهي جائزة بالإجماع .

(١) سورة المزمل الآية رقم ٢٠ .

وقد ضارب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لخديجة - رضي الله عنها - بمالها ، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرّها .

قال الحافظ بن حجر :

« والذى نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يعلم بها وأقرّها ، ولو لا ذلك لما جازت البُلْبة ... »

وروى أن عبد الله وعبد الله أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا^(١) مرأ على عامل لعمر : وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه في المدينة وتتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل . فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المآل ، فلما قدموا وباعا وربحا قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا : لا . فقال عمر :

(٢) أي رجعا .

ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أَدْيَا المَالَ وَرَبَحَهُ .
فَأَمَا عبد الله فسكت ، وأَمَا عبيد الله فقال : يا أمير
المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أَدْيَاهُ ؛ فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين
لو جعلته قرضاً^(١) ، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف
ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .
حكمتها : وقد شرعا الإسلام وأباحها تيسيراً على
الناس .

فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال ، ولكنه غير قادر
على استثماره .

وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة
على استثماره .

فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما ،
فرَبُّ المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع بالمال .
ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .

والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجواح .
ركنها : وركنها الإيجاب والقبول الصادران من لهما
أهلية التعاقد .

(١) أي لو عملت بحكم المضاربة ، وهو أن يجعل لها النصف ولبيت المال النصف .

ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمباني .

شروطها : ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

١ - أن يكون زأس المال نقداً . فإن كان تبراً أو حلياً أو عروضاً فإنها لا تصح .

قال ابن المنذر : « أجمعَ كُلُّ من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة » انتهى .

٢ - أن يكون معلوماً ، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق .

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة ، كالنصف والثلث والربع ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
وقال ابن المنذر : « أجمعَ كُلُّ من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة » انتهى .

وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ، فيأخذه من اشتهرت له ولا يأخذ الآخر شيئاً . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي

راد به نفع كل من المتعاقدين .

٤ - أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقييد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوّت المقصود من العقد ، وهو الربح . فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشرطوا هذا الشرط وقالا : « إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة ». ^(١) وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن .

روي عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : « أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ، ولا يحمله في بحر ، ولا ينزل به بطنه مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي ». وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

(١) الإفصاح ص ٢٥٨ .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل
يصح أن تكون بين مسلم وذمي .
العامل أمين :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا أدعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة .
العامل يضارب بمال المضاربة : وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه . قال في بداية المجتهدين: « ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقى من المال » ^(١) .

نفقة العامل : نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيناً ، وكذلك إذا سافر للمضاربة . لأن النفقة

(١) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق : أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربع لرب المال . وقال أصحاب الرأي : الربع للمضارب ويصدق به ، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً .

قد تكون قدر الربح **فيأخذه كله دون رب المال** **ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر**.
لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة.

ويرى الإمام مالك **أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه**.

فسخ المضاربة : وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة .

فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال **أجرة مثله ، لأن تصرفه كان بإذنِ من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة**.

وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه ، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ - أن يتعدى العامل أو يقصّر في حفظ المال ، أو يفعل شيئاً يتناهى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ، ويضمن المال إذا تلف ، لأنّه هو المتسبب في

التلف .

٣ - أَن يموت العامل أَو رب المال . فِإِذَا مات أَحدُهُمَا انفسخت المضاربة .

تصرف العامل بعد موت رب المال : إِذَا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فِإِذَا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب ، وعليه ضمان .

ثم إِذَا ربح المال فالربح بينهما ، قال ابن تيمية : « وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فيما أَخْذ ابناه من بيت المال ، فاتَّجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة » انتهى .

وإِذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أَن يبيعاه أَو يقتسماه لأن ذلك حق لهما .

وإن رضي العامل بالبيع وأَبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

اشترط حضور رب المال عند القسمة :

قال ابن رشد .

«أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها ». انتهى



الحَوَالَةُ

تعريفها :

الحَوَالَةُ^(١) مأخذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقتضي وجود محيل ، ومحال ، ومحال عليه . فالمحيل هو الدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها : كأحلتُك وأتبعتك بدينك على فلان ... ونحو ذلك .

مشروعتها : وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها . روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم

(١) الحَوَالَةُ بفتح الحاء وقد تكسر .

على مليء فليتبع »^(١).

ففي هذا الحديث أمر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالطالة حتى يستوفي حقه . هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية : إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر .

وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها : ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية :

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ، صلى الله عليه وسلم . ولأن المحيل له أن يقضى الدين الذي عليه من أي جهة أراد . ولأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه .

وقيل : لا يشترط رضاه لأن المحال يجب عليه قبولها

(١) المطل في الأصل المد . والمراد به هنا تأخير ما استحق أداوه بغير عذر والغني هنا : القادر على الأداء ولو كان فقيراً . والمليء : الغني المقتند .

لقوله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أُحْبِلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئَةٍ فَلَا يَتَبَعَ . وَلَأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَوِي حَقُّهُ سَوَاءً أَكَانَ مِنَ الْمُحِيلِ نَفْسَهُ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ .

وَأَمَّا عَدْمُ اشْتِرَاطِ رِضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ فَلَأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَأَنَّ الدَّائِنَ أَقَامَ الْمَحَالَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَا مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأَصْطَخْرِيَّةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ رِضَاهُ أَيْضًا .

٢ - تماثيل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة ، فلا تصح الحالة إذا كان الدين ذهبًا وأحواله ليأخذ بدله فضة .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدِّينَ حَالًا وَأَحَالَهُ لِيَقْبِضَهُ مَؤْجَلًا أَوْ العَكْسُ .

وَكَذَلِكَ لَا تصح الحالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣ - استقرار الدين ، فلو أحواله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحالة لا تصح .

٤ - أن يكون كل من الحقين معلوماً .

هل تبرأ ذمة المحيل بالحالة؟ :

إِذَا صَحَّتْ الْحَوَالَةُ بِرَئِسَتِ ذَمَّةِ الْمُحِيلِ ، فَإِذَا أَفْلَسَ

المحال عليه أو جحد الحالة أو مات لم يرجع المحال على
المحيل بشيء.

وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء.

إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غير المحال
فأحاله على عديم ، قال مالك في الموطأ :

«الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين
له عليه ، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء
فليس للمحال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع على
صاحب الأول».

قال : « وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » .

وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البشري وغيرهم :
يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد
الحالة .

الشُّفَعَة

تعريفها :

الشُّفَعَة مأخوذة من الشَّفْع وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب .

فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أَنَّاه الجار والشريك والصاحب يشفع إِلَيْهِ فيما باع فيشفعه ويجعله أَوْلَى به مِنْ بَعْدِ مَنْهُ ، فسميت شُفَعَة ، وسمي طالبها شفيعاً .

والمقصود بها في الشرع : تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

مشروعتها : والشُّفَعَة ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنَّها مشروعة .

« روى البخاري عن جابر بن عبد الله أنَّ الرسول ،

صلى الله عليه وسلم ، قضى في الشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة » .

حكمتها : وقد شرع الإسلام الشفعة ليمتنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ .

واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها .

وقيل : ضرر سوء المشاركة .

الشفعة للذمي : وكما ثبتت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء . وقال أحمد والحسن والشعبي : لا تثبت للذمي ، لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا شفعة لنصراني » .

استئذان الشرير في البيع : ويجب على الشرير أن يستأذن شريكه قبل البيع فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع . هذا مقتضى حكم رسول الله ، ولا معارض له بوجه .

١ - وروى مسلم عن جابر قال :

« قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشُفاعة في كل شركة لم تُقسم : ربعة ^(١) أو حائط ^(٢) . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أَخْذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أَحْق به » .

٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شِرْك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أَخْذ وإن كره ترك » . رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : « لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأَخْذ له بما أَعْطى فيه غيره فالشريك أَحْق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه . فإن لم يعرض عليه ، كما ذكرنا ، حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يُمضي ذلك البيع وبين أن يُبْطِله ويأْخُذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به » .

(١) الربعة : المنزل .

(٢) الحائط : البستان .

وقال ابن القيم : « وهذا مقتضى حكم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به .

وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية إلى أن الأمر محمول على الاستحباب .

قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بحرام .

الاحتياط لإسقاط الشفعة : ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة ، لأن في ذلك إبطال حق المسلم ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » .

وهذا مذهب مالك وأحمد ، ويرى أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز الاحتياط . والاحتياط لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له بعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له » .

شروط الشفعة

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

أولاً: أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار ، كالغراس والبناء والأبواب

والرفوف ، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق ، لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشُفْعَة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حادث .

وهذا مذهب الجمhour من الفقهاء ، وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية ، ورواية عن أَحْمَد ، وقالوا : إن الشُفْعَة في كل شيء ، لأنَّ الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضًا للشريك في المنقول ، ولما قاله جابر قال : « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشُفْعَة في كل شيء ». قال ابن القيم : ورواية هذا الحديث ثقatta ، ولحديث ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الشُفْعَة في كل شيء » ورجاله ثقات إِلَّا أَنَّه أُعلَى بِالإِرْسَال ، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به ، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال : « الشُفْعَة واجبة في كل جزءٍ بيع مشاعًّا غير مقسم ، بين اثنين فصاعداً ، من أي شيء كان مما ينقسم أو لا : من أَرْض أو شجرة واحدة فأكثَر ، أو عبد أو أمَّة ، أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع ». وإنما : أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه ، وأن

تكون الشركة متقدمة على البيع ، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع .

فعن جابر رضي الله عنه قال :

« قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشفعه في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفعه ». رواه الخمسة .

أي أن الشفعه ثابتة في كل مشارك مشاع قابلاً للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلا شفعه . وإنما كانت الشفعه تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ، ويُجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالقسم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة؛ ولهذا لا تثبت الشفعه في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في المنهاج : « وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعه فيه على الأصح » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعه فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعه ». .

وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن الحسن والإمامية . قال في شرح السنة :

« اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبيه قبل القسمة ، فللباقين أحده بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمتها » انتهى .

وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم .

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا : إن الشفعة مرتبة : فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ، ثم يليه الشريك المقادس إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار . الملاصق .

ومن العلماء من توسط فأثبتتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملك اشتراك ، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » .

قال ابن القيم : « وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاة والاختلاف » .

قال : « والأقوال الثلاثة في مذهب أَحْمَد ، وأعدّلها وأحسنها هذا القول الثالث » انتهى .

ثالثاً : أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي ، بـأَن يكون مبيعاً^(١) أو يكون في معنى المبيع ، كصلاح عن إقرار بمال ، أو عن جنائية توجبه أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنَّه بيع في الحقيقة .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث . وفي بداية المجتهد :

« وانختلف في الشفعة في المساقاة ، وهي تبديل أرض بأرض ؛ فعن مالك في ذلك ثلاث روايات : الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الأشراك أو الأجانب ، فلم يرها في الأشراك ورآها في الأجانب .

رابعاً : أن يطلب الشفيع على الفور ، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها .

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط ، أخذنا بظاهر الأحاديث .

والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراخياً لكان في ذلك ضرر بالمشتري ، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارنة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعه .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد ^(١) ، وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً ، أو لم يعلم بالمبيع ، أو كان يجهل الحكم . فإن كان غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط .

ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة ثبتت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد ، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك : لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع .

(١) أصح الروايتين عن أبي حنيفة : أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع ، لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر ، فيجب أن يمكن من ذلك . وهذا يكون يجعل الخيار له طول مجلس علمه بالبيع . فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

قال ابن رشد : وخالف قوله في هذا الوقت ، هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يُحدث المتابع بناءً أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدد هذا الوقت ، فروي عنه السنة ، وهو الأشهر ، وقيل أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة . خامساً : أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فإذا أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمتها إن كان متقوماً .

ففي حديث جابر مرفوعاً « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني .

فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة .

ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً « مقططاً » حسب المنصوص عليه في العقد ، بشرط أن يكون موسراً أو يجيء بضامن له موسراً ، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري .

والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع مخير ، فإن عجل تعجلت الشفعة ، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل .
سادساً : أن يأخذ الشفيع جميع الصفة ، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل .

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم ليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفة على المشتري.

الشفعة بين الشفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك ، والأصح من قوله الشافعي وأحمد ، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأموال .
وقال الأحناف وابن حزم : إنها على عدد الرءوس لاستواهم جميعاً في سبب استحقاقها .

وراثة الشفعة : يرى مالك والشافعي ^(١) أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال .

(١) وأهل الحجاز .

وقال أَحْمَد : لَا تُورِث إِلَّا أَن يَكُون الْمَيْت طَالِب بِهَا .
وَقَالَت الْأَحْنَاف : إِن هَذَا الْحَق لَا يُورِث كَمَا أَنَّه لَا
يَبْاع وَإِن كَان الْمَيْت طَالِب بِالشَّفْعَة إِلَّا أَن يَكُون الْحَاكِم
حَكْم لَه بِهَا ثُمَّ مَات .

تَصْرِيف المُشْتَري :

تَصْرِيف المُشْتَري فِي الْمَبْيَع قَبْل أَخْذ الشَّفْعَة بِالشَّفْعَة
صَحِيح لَأَنَّه تَصْرِيف فِي مُلْكِه ، فَإِنْ باعَه فَلِلشَّفْعَة أَخْذَه
بِأَحَد الْبَيْعَيْن .

وَإِنْ وَهَبَه أَوْ وَقَفَه أَوْ تَصَدَّقَ بِه أَوْ جَعَلَه صَدَاقَأْ وَنَحْوَه
فَلَا شَفْعَة ، لَأَنَّ فِيه إِضْرَاراً بِالْمَأْخُوذ مِنْه لَأَنَّ مُلْكَه يَزُول
عَنْه بِغَيْر عَوْض وَالضَّرَر لَا يُزَال بِالضَّرَر ، أَمَّا تَصْرِيف
المُشْتَري بَعْد أَخْذ الشَّفْعَة بِالشَّفْعَة فَهُو باطِل ، لَا تَقْدِير
الْمُلْك لِلشَّفْعَة بِالْطَّلْب .

المُشْتَري يَبْنِي قَبْل الْاسْتِحْقَاق بِالشَّفْعَة :

إِذَا بَنَى المُشْتَري أَوْ غَرَس فِي الْجَزْء المَشْفُوع فِيه قَبْل
قِيَام الشَّفْعَة ثُمَّ اسْتُحْقَقَ عَلَيْه بِالشَّفْعَة .

فَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حَنِيفَة : لِلشَّفْعَة أَن يُعْطَيْه قِيمَة
الْبَنَاء مَنْقُوضاً ، وَكَذَلِك قِيمَة الغَرْس مَقْلُوعاً أَوْ يَكْلُفُه
بِنَقْضِه .

وقال مالك : لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بني
واما غرس .

المصالحة عن إسقاط الشفعة :

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان
عمله باطلأً ومسقطاً لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه
عوضاً عنه من المشتري .

وهذا عند الشافعي .

وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك ، وله أن يتملك ما
بذهله له المشتري .

الوَكَالَة

تعريفها : الوَكَالَة^(١) : معناها التفويض ، تقول : وكلت أمري إلى الله ، أي فوضته إليه - وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه : « حسبنا الله ونعم الوكيل^(٢) ». والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة . مشروعيتها : وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أمره بنفسه فيحتاج إلى توكييل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه ، جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف : « وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم . قال قائلٌ منهم : كم لِيَشْتُمْ ؟ قالوا : لِيَشْتَمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . قالوا : رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا

(١) بفتح الواو وكسرها .

(٢) أي الحافظ .

لَبِثْمٌ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِرَقِّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَعْيُّهَا
أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُم بِرْزَقٍ مِّنْهُ ، وَلْيَتَلَطَّفْ لَا يُشْعَرَنَّ
بِكُمْ أَحَدًا » ^(١) .

وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك : « اجْعَلْنِي عَلَى
خزائنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ » . وجاءت الأحاديث
الكثيرة تفيد جواز الوكالة ؛ منها أنه ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مِيمُونَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَثَبَّتَ عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
الْتَّوْكِيلُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ ، وَالْتَّوْكِيلُ فِي إِثْبَاتِ الْحَدُودِ
وَاسْتِيفَائِهَا ، وَالْتَّوْكِيلُ فِي الْقِيَامِ عَلَى بُدْنِهِ وَتَقْسِيمِ جَلَالِهِ ^(٢)
وَجَلُودِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكِ .

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها ، لأنها
نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن
الكريم وحَبَّبَتْ فِيهِ السَّنَةَ ، يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ : « وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ » . ويَقُولُ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيَهِ » .

(١) سورة الكهف الآية (١٩).

(٢) الْبَدْنُ ، الْحَيْوَانُ الْبَدِينُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ بَقَرٍ . وَالْحَلَّةُ ، الْبَعْرَةُ .

وقد حكى صاحب البحر الإجماعَ على كونها مشروعة .
وفي كونها نيابةً أو ولايةً وجهان : فقيل : نيابةً ،
لتحريم المخالفه ، وقيل : ولايةً لجواز المخالفه إلى الأصلح ،
كالبيع بمعجل وقد أُمر بمؤجل .

أركانها : الوكالة عقد من العقود ، فلا تصح إلا
باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيهما
لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل .
ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ
العقد في أي حال . لأنها من العقود الجائزه أي غير الازمة .
التجيز والتعليق : وعقد الوكالة يصح منجزاً و沐لاً
ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت ، أو بعمل
معين ، فالمجز مثل : وكلتك في شراء كذا . والتعليق مثل :
إن تم كذا فأنت وكيلي ، والإضافة إلى المستقبل مثل :
إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني ، والتوكيت مثل :
وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا . وهذا مذهب الحنفية
والحنابلة ، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .
وكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر
لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجازأخذ العوض عليه ، وحينئذ
للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد

أجل محدود وإلا كان عليه التعويض^(١). وإن نص في العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير. شروطها : والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها؛ وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه ، أي محل الوكالة .

شروط الموكل : ويشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه ، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيه : كالمحجون والصبي غير المميز ، فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهمما غيره ، لأن كلاً منهما فاقد الأهلية ، فلا يملك التصرف ابتداءً . أما الصبيُّ المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً ، مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية .

فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح .

شروط الوكيل : ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً ،

(١) قالت الحنابلة : إن قال بع هذا بعشرة مما زاد فهو لك صح البيع ولو الزبادة ، وهو قول إسحاق وغيره ، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة .

فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً غير مميز فإنه لا يصح توكيلاه . أما الصبيُّ المميز فإنه يجوز توكيلاه عند الأحناف لأنَّه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأنَّ عمرو ابن السيدة أم سلمة زوج أمِّه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صبياً لم يبلغ الحُلُمَ بعد .

شروط الموكِّل فيه : ويشترط في الموكِّل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكِّل كأنَّ يقول له : اشتري ما شئت ؛ كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقِّدَها لنفسه : كالبيع والشراء والإيجار وإثبات الدين والعين والخصوصة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستئارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال ، سواء أكان الموكِّل حاضراً أم غائباً سواءً أكان رجلاً أم امرأة .

روي البخاريُّ عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوه له سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها . فقال : أعطوه . فقال : أوفيتني أوفى الله لك . قال النبي صلى الله

عليه وسلم : « إِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ».
قال القرطبيُّ : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز
توكيل الحاضر الصحيح البدن ، فإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَعْطُوهُمْ عَنْهُ السُّنْنَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ .
وَذَلِكَ توكيلٌ مِّنْهُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرِيضًا وَلَا مَسَافِرًا ، وَهَذَا يَرِدُ قَوْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَسَحْنُونَ فِي قَوْلِهِمَا : « إِنَّهُ لَا يَجُوزُ توكيلُ الحاضرِ
الصَّحِيحِ الْبَدْنِ إِلَّا بِرْضَاءِ الْخَصْمِ »، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَلَافُ قَوْلِهِمَا .
ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا :
كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به
غيره ؛ أمّا ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله
النيابة ، مثل الصلاة والحلف والطهارة ، فإنه لا يجوز في
هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها
الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيلاً أميناً : ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً
فيما وكل فيه فلا يضمن إلّا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل
قوله في التلف كغيره من الأمانة^(١) .

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو أن يضعها في غير حrz .

الوكيل بالخصومة : ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ، سواء أكان الموكّل مدعياً أم مدعى عليه ، وسواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأنَّ المخاصمة حق خالص للموكّل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه ، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

إقرار الوكيل على موكله : إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً ، سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص ، فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، واتختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح ، لأنَّه إقرار فيما لا يملكه ، وقال أبو حنيفة : « يصح إلَّا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَا يَقُرِّ عَلَيْهِ ».

الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض : والوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض ، لأنَّه قد يكون كفءاً للتقاضي والمخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق ، وهذا ماذهب إليه

الأئمة الثلاثة ، خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به موكله ، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكلًا فيه .

التوكيل باستيفاء القصاص : وما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً ، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة ، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً . وهذا أصح قولي الشافعي ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

الوکیل بالبیع : ومن وکل غیره لیبیع له شيئاً واطلق الوکالة فلم یقیده بشمن معین ولا أن یبیعه معجلاً أو مؤجلاً فلیس له أن یبیعه إلا بشمن المثل ولا أن یبیعه مؤجلاً ، فلو باعه بما لا یتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم یجُز هذا البیع إلا برضاء الموکل ، لأن هذا یتناهى مع مصلحته فیرجع فیه إلیه ، وليس معنی الإطلاق أن یفعل الوکيل ما یشاء ، بل معناه الانصراف إلى البیع المتعارف لدى التجار وبما هو أدنفع للموکل ، قال أبو حنيفة : يجوز أن یبیع کیف شاء نقداً أو نسیئة ، وبدون ثمن المثل وبما لا یتغابن

الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقاده ، لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرحب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغير فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقييد بما قيده به الموكّل ، ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكّل ، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد ، أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صحيحاً هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكّل كان تصرفه باطلاً عند الشافعي ، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكّل فإن أجازه صحيح وإنما لا (١) .

شراء الوكيل من نفسه : فإذا وُكّل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟ . قال مالك : للوکيل أن يشتري من نفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا يصح شراء

(١) وعند الحنابلة ، أن الوكيل إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكّل بما لا يتغابن الناس فيه عادةً صح الشراء للموكّل وضمن الوكيل الزيادة ، والبيع كالشراء في صحته ، وضمان الوكيل النقص في الثمن أما ما يتغابن فيه الناس عادةً فغافل لا يضمنه .

الوكييل من نفسه لنفسه ، لأن الإنسان حريص بطبيعة على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وبغرض الموكّل الاجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة .

التوكييل بالشراء : الوكييل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكّل وجب مراعاة تلك الشروط ، سواء أكانت راجعة إلى ما يُشتري أو إلى الشمن ، فإن خالف فاشتري غير ما طلب منه شراؤه ، أو اشتري بشمن أزيد مما عينه الموكّل كان الشراء له دون الموكّل ، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز ؛ فعن عروة البارقي ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة ، فاشتري شاتين فباع إحداهما بدينار فاتأه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه . رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكييل إذا قال له المالك : اشتري بهذا الدينار شاة ووصفتها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكّل قد حصل ، وزاد الوكييل خيراً ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادة

الروضة

وإِنْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ مَطْلُقَةً فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمُثَلِّ أَوْ بِغَيْنِ فَاحْشٍ ، وَإِذَا خَالَفَ كَانَ تَصْرِفَهُ غَيْرُ نَافِذٍ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَوَقْعُ الشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ نَفْسَهُ .
إِنْتَهَى عَدْدُ الْوَكَالَةِ : يَنْتَهِي عَدْدُ الْوَكَالَةِ بِمَا يُؤْتَى :
١ - مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ أَوْ جَنُونِهِ ، لَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ الْحَيَاةُ وَالْعُقْلُ ، فَإِذَا حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ الْجَنُونُ فَقَدْ فَقَدَتِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهَا .

٢ - إِنْتَهَى الْعَمَلُ الْمُقصُودُ مِنِ الْوَكَالَةِ ، لَأَنَّ الْعَمَلَ الْمُقصُودُ إِذَا كَانَ قَدْ اِنْتَهَى فَإِنَّ الْوَكَالَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَصْبِحُ لَا مَعْنَى لَهَا ...

٣ - عَزْلُ الْمُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ^(١) . وَيَرِى الْأَحْنَافُ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ ، وَقَبْلِ الْعِلْمِ تَكُونُ تَصْرِفَاتُهُ كَتَصْرِفَاتِهِ قَبْلِ الْعَزْلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ .

٤ - عَزْلُ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ . وَلَا يَشْتَرِطُ عِلْمُ الْمُوَكِّلِ بِعَزْلِ نَفْسِهِ أَوْ حَضُورِهِ ، وَالْأَحْنَافُ يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَضَارَّ .

٥ - خَرْوَجُ الْمُوَكِّلِ فِيهِ عَنْ مَلْكِ الْمُوَكِّلِ .

(١) وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَيَكُونُ مَا بِيْدِهِ بَعْدَ عَزْلِ أَمَانَةِ .

العَارِيَة

تعريفها :

العَارِيَة^(١) عمل من أَعْمَالِ الْبَرِّ التي نُدِبِّ إِلَيْهَا الإِسْلَامُ
وَرَغْبَ فِيهَا . يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ :
« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوِيَّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدُوَانِ »^(٢) .

وَقَالَ أَنَسُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ فَزْعُ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرِسَّاً مِّنْ أَبْيَ طَلْحَةَ يَقُولُ لَهُ :
الْمَنْدُوبُ ، فَرَكَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ :
« مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبِحْرًا » .
وَقَدْ عَرَفَهَا الْفَقِهَاءُ بِأَنَّهَا إِبَاحةُ الْمَالِكِ مَنَافِعَ مَلْكِهِ لِغَيْرِهِ
بِلَا عَوْضٍ .

(١) عَارِيَةُ أو عَارِيَةٌ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ رقمُ ٢ .

بم تعتقد :

وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها :

ويشترط لها الشروط الآتية :

١ - أن يكون المعتبر أهلاً للتبرع .

٢ - أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائهما .

٣ - أن يكون النفع مباحاً .

إعارة الإعارة وإجراءها :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية

وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن

ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه ، إلا أنه لا يؤجرها

ولا يعيرها إلا بإذن المالك .

فإن أغارها بدون إذنه فتلتفت عند الثاني فللمالك أن

يضمّن أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني لأنَّه قبضها

على أنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ،

كالغاصب من الخاصلب .

من يرجع المعتبر :

وللمعتبر أن يسترد العارية متى شاء ، ما لم يسبب ضرراً

للمستعير .

فِإِنْ كَانَ فِي اسْتِرْدَادِهَا ضَرَرٌ بِالْمُسْتَعِيرِ أَجْلٌ حَتَّى يَتَقَى
مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ ضَرَرٍ .

وَجُوبُ رِدِّهَا :

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْدِدَ الْعَارِيَةَ الَّتِي اسْتَعَارَهَا بَعْدَ
اسْتِيفَاءِ نَفْعِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالْحَاكِمُ
وَحَسَّنَهُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« الْعَارِيَةُ مَؤَدَّاهُ » ^(٢) .

إِعَارَةُ مَا لَا يَضُرُّ الْمَعِيرَ وَيَنْفَعُ الْمُسْتَعِيرَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَمْنَعَ الْإِنْسَانُ
جَارَهُ مِنْ غَرْزِ خَشْبَةٍ فِي جَدَارِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ

(١) سورة النساء الآية رقم ٥٨ .

(٢) أَيْ تَعَادُ لِصَاحِبِهَا .

يصيب الجدار .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

قال :

« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرميَنَّ بها بين أكتافكم . رواه مالك .

وأختلف العلماء في معنى الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب . وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك ، أصحهما في المذهبين الندب ، وبه قال أبو حنيفة والковيون ، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : مالي أراكم عنها معرضين . وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه . والله أعلم .

ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير ، فإنه لا يحل منعه وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به . لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك ابن قيس ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر في أرض

محمد بن مسلمة ، فأبى محمد - فقال له الضحاك : أنت
تمعني وهو لك منفعة - تسقي منه أولاً وآخرأ ولا يضرك ؟
فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا
عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد :
لا ، فقال عمر : لا تمنع أخيك ما ينفعه ولا يضرك ، فقال
محمد : لا - فقال عمر : والله ليمرنَّ به ولو على بطنك ،
فأمره عمر أن يمر به - ففعل الضحاك .

ول الحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال :
كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد
أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط .
فكلم عمر بن الخطاب - فقضى لعبد الرحمن بن عوف
بتحويله . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور ودادود
وجماعة أهل الحديث .

ويرى أبو حنيفة ومالك : أنه لا يقضى بمثل هذا ،
لأن العارية لا يقضى بها .

والآحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول .

ضمان المستعير :

ومتى قبض المستعير العارية فتلتفت ضمنها ، سواء فرط
أم لم يفرط .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق .

ففي حديث سمرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ^(١) .

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه ، لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم :

« ليس على المستعير غير المُغْلٰ ^(٢) ضمان ، ولا المستودع غير المُغْلٰ ضمان » .

أخرجه الدارقطني .

(١) أي اليد ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكه .

(٢) المغل : الخائن .

الوديعة

تعريفها :

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه .
وسمى الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له
بالوديعة ، لأنَّه يتتركه عند المودع .

حكمها :

والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن
يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن
يحفظها في حrz مثلها .

والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها
صاحبها ، يقول الله سبحانه :
« فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلَيؤْدِدَ الَّذِي أُوْتُمْ أَمَانَتَهُ
وَلِيَتَّقِ اللهُ رَبُّهُ » ^(١) .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

وقد تقدم حديث « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ... الْخَ »
ضمانها :

ولا يضمن المودع إلا بالتقدير أو الجنابة منه على
الوديعة ، للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم.
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال :
« من أُودِعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ».
رواہ ابن ماجہ .

وفي حديث رواه البيهقي : « لا ضمان على مؤتمن ».
وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب
فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام مالاً من مالبني مصعب ، قال :
فأُصِيبُ الْمَالُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ بَعْضُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَرْوَةَ :
أَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْتَمِنٌ . فقال أبو بكر :
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَيْيَ . وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ لَتَحْدِثَ قَرِيشًا
أَنَّ أَمَانَتِي قَدْ خَرِبَتْ . ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَ مالًا لَهُ فَقَضَاهُ .

قبول قول المودع مع يمينه :

وإِذَا ادْعَى الْمَوْدَعَ تَلَفَّ الْوَدِيعَةَ دُونَ تَعْدُّ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ

قوله مع يمينه .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه : أنَّ المودَع إِذَا أُحرزَهَا شَمَ ذَكْرَ أَنَّهَا ضَاعَتْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ .

ادعاء سرقة الوديعة : وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية :
« من ادعى أنَّه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله
كان ضامناً لها ». .

وقد خسِّنَ عمر ، رضي الله عنه ، أنس بن مالك ،
رضي الله عنه ، وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

من مات وعنه وديعة لغيره :

من مات وثبت أنَّ عنده وديعة لغيره ولم توجَدْ فهـ
دين عليه تقضـى من تركـته .

وإِذَا وجدت كـتابـة بـخطـه وـفيـها إـقـرار بـوـديـعة مـا فـإنـه
يؤخذـ بـهـا وـيـعتمدـ عـلـيـهـا ، فـإـنـ الـكتـابـةـ تـعـتـبـرـ كـالـإـقـرارـ سـوـاءـ
بسـوـاءـ متـىـ عـرـفـ خـطـهـ .

الغصبُ

تعريفه :

جاء في القرآن الكريم :

« أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لَمَسَاكِينًا يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا » ^(١).

والغصب هو أخذ شخصٍ حقَّ غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه ^(٢).

حكمه :

وهو حرام يأثم فاعله ، يقول الله سبحانه :

(١) سورة الكهف آية رقم ٧٩.

(٢) إن أخذ المال سراً من حرز مثله كان سرقة ، وإن أخذ مكافحة كان محاربة ، وإن أخذ استيلاءً كان احتلاساً ، وإن أخذ من كان له مؤتمناً عليه كان خيانة .

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » ^(١).

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم قال
الرسول صلى الله عليه وسلم :

« إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ كُحْرُمَةٌ
يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ». .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبيَّ ،
صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَب
الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ
يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِي نُهْبَةً ^(٢) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ
فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ». .

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه ، أن النبيَّ ، صلى
الله عليه وسلم ، قال :

« لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا ، وَإِذَا
أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلَيَرْدَهَا عَلَيْهِ ». .

آخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٤ - وعند الدارقطني من طريق أَنْسٍ مرفوعاً إلى النبيَّ

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٨ .

(٢) النَّهْبَةُ وَزَنْ غَرْفَةٌ : الشَّيْءُ المَنْهُوبُ .

صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل مالُ امرئ مسلم إلَّا بطيبةٍ من نفسه ». .

٥ - وفي الحديث :

« من أَخْذَ مالَ أَخِيهِ بِيْمِينِهِ أَوْ جَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ... فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يُسِيرًا؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ عَوْدًا مِنْ أَرَاكَ ». .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ، صل

الله عليه وسلم ، قال :

« من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ». .

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً :

ومن زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاية النفقه ، هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصد ، فإذا كان قد حُصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلَّا الأجرة .
أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بني عليها فإنه يجب هدم ما بناه .

ففي حديث رافع بن خديج ، أن رسول الله ، صل الله عليه وسلم ، قال :

« من زرع في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته ». .

رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، وأحمد
وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس.
وآخر ج أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير
أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق ». .

قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين
اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما
نخلأً في أرض الآخر . فقضى لصاحب الأرض بأرضه .
وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد
رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفتوس وإنها لنخل عم ». .

حرمة الانتفاع بالغصب :

وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالغصب
بائي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رد إِنْ كان قائماً
بنمائه ^(١) سواء أكان متصلةً أم منفصلة .

ففي حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« على اليد ^(٢) ما أخذت حتى تؤديه ». .

(١) فإن كان التاج مستولداً من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة
بين المالك والغاصب كالمضاربة .

(٢) أي على اليد ضمان ما أخذت .

أخرجه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد ، وَالْحَاكِم وَصَحَّحَه ، وَابْن ماجه .

فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية . وذهب المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها ، مما لا يكال ولا يوزن ، يُضمن بقيمتها إذا غصب وتلف .

و عند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل .

و اتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصبا وحدث التلف ضمن مثله إذا وجد مثله ، لقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ^(١) ».

ومؤونة الرد وتكليفه على الغاصب بالغة ما بلغت . وإذا نقص المغصوب وجب رد قيمة النقص ، سواء أكان النقص في العين أو الصفة .

الدفاع عن المال :

ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه ، ويكون الدفع بالأخف ، فإن لم ينفع الأخف دفع

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٤

بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقابلة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

رواه البخاري ومسلم والترمذى .

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به :

ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير ، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له ، فعقد البيع لم يقع صحيحا .

وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالشمن الذي أخذه منه .

روى أبو داود والنسائي عن سمرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه - أي يرجع المشتري على البائع .

فتح باب القفص :

من فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أو

حلٌّ عقال البعير فشد .

فقال أبو حنيفة : لا ضمانَ عليه على كل وجه .
وقال مالك وأحمد : عليه الضمانُ سواء خرج عقيبَه أو
متراخيَا .

وعن الشافعي قولان :

في القديم : لا ضمانَ عليه مطلقاً .

وفي الجديد : إن طار عقيبَ الفتح وجب الضمان ،
وإن وقفَ ثم طار لم يضمن .

اللقيط

تعريفه :

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضالٌّ الطريق ولا يُعرف نسبه .

حكم التقاطه : والتقاطه فرض من فروض الكفاية ، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له ، لأن في تركه ضياعه . ويحکم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .
من الأولى باللقيط : والذي يجده هو الأولى بحضوراته إذا كان حرًّا عدلاً أميناً رشيداً ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه . روى سعيد بن منصور في سننه ، أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطاً فأتت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال عمر : أ كذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو

حر ولک ولاؤه ^(١) ، وعلينا نفقته ، وفي لفظ : وعلينا رضاعه . فإن كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النفقة عليه : وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ، لأن ذلك إنقاذه من الهلاك ، ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعاً .

ميراث القبيط : وإذا مات القبيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس للتقطه حق ميراثه .

ادعاء نسبة : ومن ادعى نسبة من ذكر أو أنثى الحق به متى كان وجوده منه ممكنا ، لما فيه من مصلحة القبيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبة ويرثه المدعى .

فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبة من أقام البينة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبهة ، ومتى

(١) ولک ولاؤه : أي ولاته وحصانته .

حَكْم بِنْسَبَه قَائِفُ وَاحِد أَخِذ بِحَكْمِه مَتَى كَانَ مَكْلُفًا ذَكْرًا
عَدْلًا مَجْرِيًّا فِي الْإِصَابَةِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :

« دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَسْرُورًا تَبَرَّقَ
أَسَارِيرُ وَجْهِه فَقَالَ :

أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مَجْزِزًا الْمُدْلُجِي نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدٍ وَأَسَامِيَّةَ
وَقَدْ غَطَيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » رواه البخاري ومسلم . فَإِنْ لَمْ
يَتِيسِرْ ذَلِكَ اقْتَرَعُوا بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهُ كَانَ لَهُ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا يَعْمَلُ بِالْقَائِفِ وَلَا بِالْقَرْعَةِ ، بَلْ
لَوْ تَسَاوَى جَمَاعَةٌ فِي وَلَدٍ وَكَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ وَرَثَ كُلُّ
مِنْهُمْ كَابِنَ كَامِلٍ ، وَوَرَثُوهُ جَمِيعًا كَابَ وَاحِدًا .

اللقطة

تعريفها :

اللقطة هي كل مال معصوم معرضٍ للضياع لا يعرف مالكه .

وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .

حكمها : أَخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يُأْمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأَخذ . فإن كانت في موضع لا يُأْمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التفاظها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أَخذها .

وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلماً .

أَمَا غَيْرُ الْحَرِّ وَالصَّبِيُّ وَغَيْرُ الْعَاقِلِ فَلَيْسَ مَكْلُوفًا بِالتَّقَاطِ اللَّقْطَةِ .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ :

« أَعْرَفُ عَفَاصَهَا ^(١) ، وَوَكَائِنَهَا ^(٢) ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا شَانِكَ بِهَا ^(٣) قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنْمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ^(٤) أَوْ لِلذَّئْبِ ^(٥) . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا ^(٦) مَعْهَا سَقاُوهَا ^(٧) وَحَذَاؤُهَا ^(٨) »

(١) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.

(٢) الوكاء . الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .

والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملقظ ، حتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه .

(٣) تصرف فيها .

(٤) أي صاحبها أو ملقظ آخر .

(٥) كل حيوان مفترس .

(٦) دعها وشأنها .

(٧) السقاء ، وعاء الماء ، والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء .

(٨) أخفافها .

وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ». .

رواه البخاري وغيره بالفاظ مختلفة .

لقطة الحرم : وهذه في غير لقطة الحرم . أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها ، قوله ، صلى الله عليه وسلم : « ولا يلقط لقطتها ^(١) إلا من عرفها ». .

وقوله : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أي المعروف بها ^(٢) .

التعريف بها : يجب على ملتقطها أن يتبيّن علاماتها التي تميّزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار ^(٣) .

ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوّي في ذلك الحقير والخطير .

وتبقى وديعةً عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي ، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك .

(١) أي مكة .

(٢) ويصبح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحافظ لها وأيسر على الناس .

(٣) أي كيل أو وزن أو ذرع

فإِن جاءَ صاحبها وعرفَ علاماتها والأُمارات التي تميّزها
عما عدّها حل للملتقط أن يدفعها إِلَيْهِ وإن لم يقم البينة .
وإن لم يجيء عرْفُها الملتقط مدة سنة . فإذاً لم يظهر
بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها ، سواء
أكان غنياً أم فقيراً ، ولا يضمن . لما رواه البخاري
والترمذى عن سويد بن غفلة قال : لقيت أوس بن كعب
فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبيَّ ، صلى
الله عليه وسلم ، فقال : عرْفُها حولاً . فعرفتها فلم أجده ،
ثم أتيته ثلثاً فقال : احفظ وعاءها ووَكَاهَا فإذاً جاءَ
صاحبها وإن فاستمتع بها .

وسائل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة ،
قال : عرْفُها حولاً ، فإذاً وجدت باغيها فادِهَا إِلَيْهِ ، وإن
فهي لك .

قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : فيه وفي الركاز
الخمس » .

قال ابن القيم : والإِفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من
خالقه فإنه لم يعارضه ما يجب تركه .

استثناء المأكول والمحير من الأشياء : وهذا بالنسبة لغير
المأكول وغير المحير من الأشياء . فإذاً المأكول لا يجب

التعريف به ويجوز أكله ، فعن أنس أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مر بشمرة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا أكلتها » رواه البخاري ومسلم .

وكذلك الشيء الحقير لا يُعرف سنةً بل يُعرف زماناً يُظنُّ أن صاحبه لا يطلبه بعده ، وللمتقطع أن ينتفع به فإذا لم يُعرف صاحبه . فعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : « رخص لنا رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » آخر جهه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد .

وعن عليٍّ ، كرم الله وجهه ، أنه جاء إلى النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بدينار وجده في السوق ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عرَفْه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه ، فقال : كله » .

آخر جهه عبد الرزاق عن أبي سعيد .

ضالة الغنم : ضالة الغنم ونحوها يجوزأخذها لأنها ضعيفة وعرضة للهلاك وافتراض الوحش . ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها كان للمتقطع أن يأخذها وغريم لصاحبها . وقالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن الحديث سوى بين الذئب

والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها .

أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء .

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سُئل عن ضالة الإبل ، فقال :

« مالئي ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ». .

أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان ، رضي الله عنه ، فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهري : « كانت ضوال الإبل في زمان

عمر بن الخطاب إبل مؤيلة^(١) حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها ». رواه مالك في الموطأ .

على أن الإمام عليًّا كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعرفها علفاً لا يسمنها ولا يهزها ، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها . واستحسن ذلك ابن المسمى .

وأما البقر والخيول والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي^(٢) وأحمد .

وروى البيهقي أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيج^(٣) بالسوداء ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال »^(٤) .

(١) كثيرة متخذة للقنية .

(٢) واسئني الشافعي الصغار منها وقال : يجوز التقاطها .

(٣) بلد قديم على دجلة فوق بغداد .

(٤) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وقدر على التنقل في طلب الكلا والماء إلا ضال .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك :
« يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا ».
النفقة على اللقطة : وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه
يسترد من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير
الانتفاع بالركوب أو الدر .



الأطعمة

تعريفها :

الأطعمة جمع طعام ، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى :

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ »^(١)
أي على آكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تتوقه
النفس . يقول الله تعالى :

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ »^(٢) .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتستهيه وهذا مثل قول الله تعالى :

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤ .

« وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » ^(١) .
 والطعام ، منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان .
 فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر
 وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم والمتنجس ^(٢)
 كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ، لحديث الرسول ، صلى
 الله عليه وسلم ، الذي رواه البخاري عن ميمونة أنه سئل
 عن سمن وقعت فيه فأرة فقال : « القوها ، وما حولها
 فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » .

وقد أخذ من هذا الحديث أن الجامد إذا وقعت فيه
 ميّة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها
 لم يصل إلى غير ذلك منه .

وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ^(٣) .
 والضار من السموم وغيرها . فالسموم مثل السموم
 المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يستخرج

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

(٢) المختلط بالنجاسة .

(٣) روى الزهرى والأوزاعى وابن عباس وابن مسعود والبخارى أن المائع إذا
 وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة . فإن لم يتغير فهو
 ظاهر .

من النبات السام والجماد كالزرنيخ ، لقول الله تعالى :
« وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ^(١) .
وقوله جل شأنه :

« وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » ^(٢) .

وقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الذي
رواه أبو هريرة : « من تردد من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردد فيها خالداً مخلداً فيها أبداً .
« ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في
نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدة في يده يتوجّأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »
رواه البخاري .

وإنما يحرّم من السموم القدر الذي يضر .
وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب
والحجر والفحם بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ،
صلى الله عليه وسلم ، :

« لا ضرّ ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » فإنه ضار بالصحة وفيه

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٥

تبذير وضياع للمال ، والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري ^(١) ومنه ما هو بري ^(٢) . فاما البحري فهو حلال كله .

والحيوان البري : منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام .

وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً ، مصداقاً لقول الله عز وجل : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ » ^(٣) .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

(١) الحيوان البحري ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

(٢) الحيوان البري ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١١٩ .

ما نص الشارع على أنه مباح :

وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري : الحيوان البحري حلال كله -

ولا يُحرّم منه إلا ما فيه سُم للضرر ، سواءً أكان سمكاً أم كان من غيره سواءً اصطيده أم وجد ميتاً ، وسواءً أصاده مسلم أم كتابي أم وثني ، وسواءً أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية . والأصل في

ذلك قول الله عز وجل :

«أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَارِ»^(١)

قال ابن عباس : «صيد البحر وطعامه : ما لفظ البحر »

رواه الدارقطني .

وروى عنه في معنى طعامه « ميتته » لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأله رجل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ بما في البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

رواه الخمسة . وقال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح . وسأله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

السمك المملح : كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتمد من أصنافه المختلفة : السردين ، والفسيخ ، والرنجة ، والملوحة . وكل هذه ظاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ .

قال الدرديرى - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية : « الذي أدين الله به أن الفسيخ ظاهر لأن لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بتجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك ظاهرة لا شك في ذلك ». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية .

الحيوان يكون في البر والبحر :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ، لأنَّه تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريرم احتياطاً .

أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الصندع للنبي عن قتلها .

فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواعيه فنهاه عن قتلها .

رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم ^(١) .

الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه ذكره فيما يلي :

بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ ، بِقُولَ اللَّهِ تَعَالَى :
« وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ » ^(٢) .

ويقول جل شأنه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُدِ أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » ^(٣) .

وبهيمة الأنعام هي : الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب .

(٢) سورة النحل آية رقم ٥ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ١ .

ويشمل الفصان والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبتت في السنة الترخيص في : الدجاج ^(١) والخيل ^(٢) وحمار الوحش ^(٣) والضب ^(٤) والأرنب ^(٥) والضبع ^(٦) والجراد ^(٧) والعصافير .

«عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فيما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب ، إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاعة منه ، ولو كان عندي طعمته » .

وقال ابن عباس ، رواية عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم ، أنه دخل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) رواه البخاري ، ومسلم والترمذى والنمسائى ، ومثله الإوز والبط والرومى .

(٢) رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكرورة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة ولم يذكر الأكل .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه الترمذى .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله لحم
 ضب جاءها مع قريبة لها من نجد ، وكان رسول الله ،
 صلى الله عليه وسلم ، لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو -
 فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يریننَ كيف يتذوقه ويعرفه
 إن ذاقه ، فلما أن سأله عنده وعلم به تركه وعافه ، فسألَه
 خالد : أَحَرَامُ هُوَ ؟ قال : لا ، ولكنه طعام ليس في قومي
 فاجدرني أَعافه ؛ قال خالد : فاجتررته إلى فَأَكْلَته ورسول الله
 ينظر .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن
 عبد الله عن الضبع ، آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أَصِيدُ
 هي ؟ قال : نعم . قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ،
 صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .
 رواه الترمذى بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أَكله الشافعى وأَبو يوسف ومحمد
 وابن حزم . وقال الشافعى فيه : إن العرب تستطيبه وتمدحه
 ولا يزال يباع ويشتري بين الصفا والمروة من غير نكير .
 ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنَّه سَبْعَ ، ولكن الحديث
 حجة عليهم .

وذكر أبو داود وأَحمد أنَّ ابن عمر سئل عن القنفذ

فتلا : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ». .

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « خبيثة من الخبائث ». .
 فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من روایة عيسى ابن نميلة وهو ضعيف ، قال الشوکانی : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة ، وبناءً على ما قاله الشوکانی يكون أكله حلالا . .

وقال مالك وأبو ثور ويحكى عن الشافعى والليث أنه لا بأس بأكله ، لأن العرب تستطيبه ولأن حديثه ضعيف .
 وكرهه الأحناف . .

وقالت عائشة في الفارة : ما هي بحرام ، وقرأت : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ». .
 وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء :
 الدرداء :

« مَا أَحَلَ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا

سكت عنه فهو عفو » .

قال أَحْمَدُ فِي الْبَاقِلَاءِ الْمَدُودَ : تَجْنِبْهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ
لَمْ يَسْتَقْدِرْ فَأَرْجُو (أَيْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي أَكْلِهِ بَأْسٌ) .

وَقَالَ عَنْ تَفْتِيشِ التَّمَرِ الْمَدُودِ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَتَى بِتَمَرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ
يَفْتَشُهُ وَيَخْرُجُ السُّوْسُ مِنْهُ وَيُنْقِيَهُ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَهُوَ
أَحْسَنُ .

وَيَرِى ابْنُ شَهَابٍ وَعَرْوَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَالْأَحْنَافَ وَبَعْضَ
عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ
وَهُوَ مِثْلُ الْحَيَاةِ وَالْفَارَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا يَجُوزُ
قُتْلَهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدُهُؤُلَاءِ أَكْلَهُ ، وَلَا تَعْمَلُ الذَّكَاهُ عِنْدَهُمْ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِالْوَبْرِ وَالْبَرْبُوْعِ .

وَفِي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ يَقُولُ الرَّسُولُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَا مِنْ إِنْسَانٍ قُتِلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوَقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا
سَأَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ :
يَذْبَحُهَا فِي أَكْلِهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَكْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
لَحْمَ الْحَبَارِيِّ « طَائِرٌ » .

رواه ابو داود والترمذى .

ما نص الشارع على حرمة :

والمحرّمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه : ^(١) « حرمت عليكم الميتة ^(٢) والدم ^(٣) ولحم الخنزير ^(٤) وما أهله ^(٥) لغير الله به والمنخنة ^(٦) والممقوذة ^(٧) والمتردية ^(٨) والنطحة ^(٩) وما أكل السبع ^(١٠) إلا ما ذكيرم وما ذبح على

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) « الميتة » ما مات حتف نفسه . وإنما حرم الله الميّة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٣) « والدم » أي الدم المسفوح . وحرّم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

(٤) « ولحم الخنزير » كما قال في المنار : لأنّه قذر وأشهى غذاء له الفاذورات والنجاسات . وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه من أسباب الدودة القاتلة : ويقال إن له تأثيراً سينياً في العفة .

(٥) « وما أهله لغير الله به » أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

(٦) « والمنخنة » أي التي تخنق فتموت .

(٧) « والممقوذة » أي التي ضربت بعضى فقتلت .

(٨) « والمتردية » هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

(٩) « النطحة » هي التي تنطحها أخرى فقتلتها .

(١٠) « وما أكل السبع إلا ما ذكيرم » أي وما جرّه الحيوان المفترس إلا إذا أدركموه وفيه حياة فلذبحتموه فإنه يحل حبنة .

النُّصُبِ ^(١) وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ ». .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه :

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْيَرِ اللَّهِ بِهِ » ^(٢) .

فإنَّه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافيَ بين الآيتين .

ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي .

ل الحديث أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

رواه أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنٌ ، قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ويستثنى من ذلك :

(أ) : مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ لِ الحديث أَبِي

(١) « وما ذبح على النصب » أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت : كل ما عبد من دون الله .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

عمر رضي الله عنهمما قال :
 قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّ لَنَا مِيتَان وَدَمَان . أَمَّا الْمِيتَان فَالْحُوت ^(١) وَالْجَرَاد ، وَأَمَّا الدَّمَان : فَالْكَبَد وَالْطَّحَال » .

رواه أَحْمَد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني .
 والحديث ضعيف ، لكنَّ الْإِمَام أَحْمَد صَحَّحَ وَقَفَهُ ، كَمَا
 قاله أَبُو زُرْعَة وَأَبُو حَاتَم ، وَمِثْلُ هَذَا لَه حُكْمُ الرُّفْع ،
 لَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِي : أُحِلَّ لَنَا كَذَا وَحُرُمٌ عَلَيْنَا كَذَا ، مِثْلُ
 قَوْلِه : أُمِرْنَا وَنُهِيْنَا – وَقَدْ تَقْدِمَ مَا يُؤْكِدُ هَذَا الْحَدِيث .
 وَإِذَا كَانَتِ الْمِيَة مَحْرَمَة فَالْمَصْوُدُ بِالْتَّحْرِيمِ أَكْلُ
 الْلَّحْم ، أَمَّا مَا عَدَاه فَهُوَ طَاهِرٌ يَحْلِ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ .

(ب) : فَعَظِمَ الْمِيَة وَقَرْنَاهَا وَظَفَرَهَا وَشَعْرَهَا وَرِيشَهَا
 وَجَلَدُهَا وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ طَاهِرٌ . لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي
 هَذِهِ كُلُّهَا الطَّهَارَة ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى النِّجَاسَة .

قال الزهرى في عظام الموتى ، نحو الفيل وغيره :
 « أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلْفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهُنُونَ
 فِيهَا ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بِأَسْأَأً » .

رواه البخاري .

(١) الحوت : السمك .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، قال : « تصدق على مولاً لم يمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حُرم أكلها ». رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميمونة . وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، أنه قرأ هذه الآية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » وقال : « إنما حُرم ما يُؤكل منها وهو اللحم ، فاما الجلد والقِدْ (١) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال ». رواه ابن المنذر وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة وليتها ظاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي ، رضي الله عنه ، أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما

(١) القد : بكسر القاف الإناء من الجلد .

سكت عنه فهو ما عفا عنه ، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

(ج) : والدم : يُعفى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى : « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » قال : المسفوح الذي يُهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ .

وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

حرمة الحمر والبغال :

وما يدخل في دائرة التحرير الحمر الأهلية ^(١) والبغال

(١) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكية وكل حرم حرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل عن لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ؛ وحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » .

بِقُولَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ :

« وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً »^(١) .

١ - روى أبو داود والترمذى بسنده حسن عن المداد ابن معد يكرب ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَيْعَانٌ عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمْتُهُ ، أَلَا لَا يَحْلُ لَكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لَقْطَةٌ مُعَاهَدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبَهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِ »^(٢) .

٢ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : لما فتح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خيبر أصبنا من القرية حُمْرًا ، فطبخنا منها ، فنادى النبي : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا كُمُّهَا ، فَإِنَّهَا رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأَكْفَيْتُ الْقَدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا . رواه الحمسة .

٣ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : نهانا النبي ،

(١) سورة النحل آية رقم ٨ .

(٢) أَيْ يَأْخُذُ كَفَايَتَهُ وَلَا بِالْقُوَّةِ .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، يَوْمُ خَيْبَرِ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ
يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ .

وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَبَاحَ الْحَمَرَ الْأَهْلِيَّةَ ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهَا وَقَالَ : لَا أَدْرِي أَنَّهِ عَنْهَا رَسُولُ
اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً
لِلنَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتَهُمْ ، أَوْ حَرَمَ يَوْمَ خَيْبَرِ لِحَمَرِ
الْأَهْلِيَّةِ – كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ...

تَحْرِيمُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ :

وَمَا حَرَمَهُ الْإِسْلَامُ السَّبَاعُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

وَالسَّبَاعُ جَمْعُ سَبْعٍ وَهُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيْوَانِ ، وَالْمَرَادُ
بِذِي النَّابِ مَا يَعْدُ بِنَابِهِ عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ مِثْلُ الذِئْبِ
وَالْأَلْسُدِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمَرِ وَالْهَرَّ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مُحْرَمَةٌ عِنْدِ
جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَيَرِى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ كُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَ
فَهُوَ سَبْعٌ وَأَنَّ مِنَ السَّبَاعِ الْفَيْلُ وَالضَّبْعُ وَالْيَرْبُوعُ وَالْهَرُّ ،
فَهِيَ كُلُّهَا مُحْرَمَةٌ عِنْدَهُ .

وَيَرِى الشَّافِعِيُّ أَنَّ السَّبَاعَ الْمُحْرَمَةَ هِيَ الَّتِي تَعْدُ عَلَى

الناس كالأسد والنمر والذئب .

وروى مالك في الموطئ عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« أَكُلْ كُلًّ ذي ناب من السباع حرام » .

وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروى ابن القاسم عنه أنها مكرودة ، وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة .

وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمين على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تundo بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعُقاب والتسر والباشق ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء .

ويرى مالك أنها مباحة ، ولو كانت جلاة .

تحريم الحالة :

والجلاة هي التي تأكل العَذْرَة^(١) من الإبل والبقر

(١) العَذْرَة : الغائط .

واللغم والدجاج والإوز وغيرها حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها .

- ١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن شرب لبن الجلالة ». رواه الخامسة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذى . وفي روایة « نهى عن ركوب الجلاله » رواه أبو داود .
- ٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال :

« نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلاله : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسيائي وأبو داود .

فإن حُبست بعيدة عن العذرَة زماناً وعلِفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلاله عنها حلّت . لأن علة النهي التغيير وقد زالت .

نحريم الخبائث :

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرّم . بقول الله تعالى : « ويُحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » ^(١) .

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

والطيبات ما تستطيبه الناس و تستلذه من غير ورود
نص بتحريمها فإن استخبتها فهو حرام .
ويرى الشافعى والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب
و تستلذه لا غيرهم .

ومقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون
أجلاف البوادي .

وفي كتاب الدراري المضيّ يرجع القول باستطابة الناس
لا العرب وحدهم ، فيقول :

« ما استخبيه الناس من الحيوانات لا لعة ولا لعدم
اعتياد بل مجرد استخبات فهو حرام ، وإن استخبيه البعض
دون البعض كان الاعتبار بالأَكْثَر كحشرات الأرض وكثير
من الحيوانات التي ترك الناس أَكلها ولم ينهض على
تحريمهها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إِلَّا
لكونها مستخبئة فتدرج تحت قوله سبحانه : « وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » .

ويدخل في الخبائث كُلُّ مستقدر مثل البصاق والمخاط
والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك .
تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ، صلَّى اللهُ

عليه وسلم ، بقتله وتحريم ما نهى عن قتله . فما أَمْرَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله خمس من الدواب ، وهي: الغراب ^(١) والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور . روى البخاري ومسلم والترمذى والنمساوى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أَنَّ الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « خمس من الدواب كلهم فواشق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور » . وما نهى عن قتله من الدواب : النملة والنحله والهدهد والصرد .

روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحله والهدهد والصرد » .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال :

« وقد قيل إن من أسباب التحريم الأَمْر بقتل شيء كالخمس الفواشق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحله والهدهد والصرد والصفدع ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أَمْرَ بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأَمْر والنهي دليلين على ذلك ،

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلًا من أصول التحرير ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريرمه بالآية الكريمة. وإن لم يكن من ذلك كان حلالا ، عملاً بما أسلفنا من أصلة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك » .

المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول

الله سبحانه :

١ - « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » (١) .

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِرَائِصَ فَلَا تَضِيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حَدَوْدَأَ

فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا

تَبْحَثُوا عَنْهَا » .

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ، صلى الله عليه

وسلم ، سُئل عن السمن والجبن والفراء فقال :
 « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله
 في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم ».
 أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث غريب
 لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، ورواه أيضاً الحاكم في
 المستدرك شاهداً .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص
 أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
 « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأله عن
 شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله » .

٥ - وعن أبي الدرداء أنَّ رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم ، قال :

« ما أحلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ
 وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ
 يَكُنْ لِيَنْسِي شَيْئاً ». وتلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ^(١) ». أخرجه البزار وقال : سنه صحيح ، والحاكم وصححه .

اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها

(١) سورة مريم آية رقم ٦٤ .

بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكّرت ذكارة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاراتها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرّها العلم الحديث . وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوبًا عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ، إذ الأصل فيها غالباً الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في الإنقاض من كتب الشافعية للخطيب الشريبي :

« لو أخبر فاسق أو كاتبي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنّه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيع والأصل عدمه . نعم إن كان المسلمين أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل . وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته » .

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات ^(١) التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ^(٢) .

حد الاضطرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إلى سوء أكان طائعاً أو عاصياً . يقول الله سبحانه : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ ^(٣) وَلَا عَادٍ ^(٤) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »

(١) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروطها .

وخالف في ذلك الأحناف والظاهيرية وقالوا : لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٣) الباقي : هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

(٤) العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ^(١) .

وروى أبو داود عن الفُجيج العامري أنه أتى النبي ^ﷺ ،
صلى الله عليه وسلم ، فقال :
ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا :
نغتبق ^(٢) ونصطبح ^(٣) . قال :
« ذاك - وأبدي ^(٤) - الجوع ». فأحل لهم الميتة على
هذه الحال .

وقال ابن حزم :
« حدُّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيهما ما
يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذى الذي إن
تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغلته، جل
له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع
أو العطش . أما تحديدنا ذلك ببقاء يومٍ وليلة بلا أكل
فلتحريم النبي ^ﷺ ، صلى الله عليه وسلم ، الوصال يوماً وليلة
- أي وصل الصيام - .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٣ .

(٢) الغبوق : الشرب مساء .

(٣) الصبح : الشرب صباحاً .

(٤) قسم . أي وحق أبي إن هذا هو الجوع .

وأَمَا قولنا إِن خاف الموت قبل ذلك فلَأَنَّه مضطَر ». وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّه إِذَا لَم يَأْكُلْ شَيْئاً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ أَن يَأْكُلْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا يَتِيمَرُ لَهُ وَلَوْ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ .

القدر الذي يؤخذ :

ويتناول المضطر من الميّة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله أَن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته . وَفِي رَوَايَةِ عَنْ مَالِكِ وَأَحْمَدَ : يَجُوزُ لِهِ الشَّبَعُ ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَادُ وَعْنَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ فَنَفِقَتْ عَنْهُ نَاقَةٌ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدَ شَحْمِهَا وَلَحْمِهَا وَنَأْكُلْهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ عَنْدَكَ غَنَاءٌ يَغْنِيكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَكَلُوْهَا ». وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَشْبُعُ مِنْهُ . وَعَنْ الشَّافِعِي قَوْلَانِ .

لَا يَكُونُ مُضطَرًّا مِنْ وُجُودِ بَمَكَانٍ بِهِ طَعَامٌ وَلَوْ كَانَ لِلْغَيْرِ :
وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُضطَرًّا إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعَاماً يَأْكُلْهُ
وَلَوْ كَانَ مَلْوَكًا لِلْغَيْرِ .
فَإِنْ كَانَ مُضطَرًّا وَجَدَ طَعَاماً مَلْوَكًا لِلْغَيْرِ فَلَهُ أَن يَأْكُلْ
مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذُنْ صَاحِبَهُ بِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ .

وإنما اختلفوا في الضمان .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخصوصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له ، لأن الأضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن ، لأن المسئولية تسقط بالأضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فللمضطэр أن يأخذ بالقوة متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يعلمه مضطэр بأنه مضطэр وإنه إن لم يعطه قاتله ؛ فإن قتله بعد ذلك فدمة هدر ، لوجوب بذل طعامه للمضطэр . وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بإطعامه منه لقوله « أطعموا الجائع » فحقه فيه ، فهو غير مضطэр إلى الميتة فإن منع ذلك

ظلمًاً كان حينئذ مضطراً .

هل يباح الخمر للعلاج ؟

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد .

ول إنما اختلفوا في التداوي بالخمر ، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي به وحرمه ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الخمر فنهاه عنها فقال : إنما أصنعنها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاءً لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا . فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأله النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إِنَّا بِأَرْض
باردة ، نعالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا ، وَإِنَا نَتَخَذُ شَرَابًا مِنْ
هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بَلَادِنَا . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : هَلْ يَسْكُرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ،
قَالَ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتَرَكُوهُ
فَقَاتِلُوهُمْ » .

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازَ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ بِشَرْطِ عَدْمِ
وَجُودِ دَوَاءٍ مِنَ الْحَلَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَرَامِ ، وَأَنْ لَا يَقْصُدَ
الْمَتَدَاوِي بِهِ الْلَّذَّةُ وَالنُّشُوْةُ ، وَلَا يَتَجَاوزَ مَقْدَارَ مَا يَحْدُّدُهُ
الْطَّبِيبُ .

كَمَا أَجَازُوا تَنَاوُلَ الْخَمْرِ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ ، وَمِثْلُ
الْفَقَهَاءِ لِذَلِكَ بِمَنْ غُصَّ بِلِقْمَةٍ فَكَادَ يَخْتَنِقُ وَلَمْ يَجِدْ مَا
يُسِيغُهَا بِهِ سَوْيَ الْخَمْرِ .

أَوْ مِنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكَ مِنَ الْبَرْدِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفعُ
بِهِ هَذَا الْهَلَاكَ غَيْرَ كَوبٍ أَوْ جُرْعَةٍ مِنْ خَمْرٍ ، أَوْ مِنْ
أَصَابَتْهُ أَزْمَةٌ قَلْبِيَّةٌ وَكَادَ يَمُوتُ . فَعُلِمَ أَوْ أَخْبَرَهُ الطَّبِيبُ
بِأَنَّهُ لَا يَجِدْ مَا يَدْفعُ بِهِ الْخَطَرَ سَوْيَ شَرْبِ مَقْدَارٍ مُعِينٍ مِنَ
الْخَمْرِ .

فَهَذَا مِنْ بَابِ الضرورَاتِ الَّتِي تَبِيعُ الْمُحَظُورَاتِ .

الذكاة الشرعية

تعريفها :

الذكاة في الأصل معناها التطهير ، ومنه : رائحة ذكية ، أي طيبة ، وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .

وقيل : الذكاة معناها : التتميم ، ومنه : فلان ذكي ، أي : تام الفهم .

والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه^(١) أو مريئه^(٢) ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد .

(١) الحلقوم : مجرى النفس .

(٢) المريء : مجرى الطعام والشراب من الحلق .

ما يجب فيها :

يجب في الذكارة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواءً كان ذكرًا أم أنثى مسلماً أو كتابياً .

فإذا فقد الأهلية بأن كان سكران أو مجنوناً أو صبياً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبادة الأواثان والزنديق والمرتد عن الإسلام .

ذبائح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ». ^(١)
ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ». ^(٢)

يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزيز ، وذلك أنهم يذبحون على الملة .

وقال عطاء : كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم

(١) الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٥ .

المسيح ، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ ذِبَابَهُمْ وَقَدْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ .

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ : كُلُّ مَنْ ذَبَبَتْهُ ذَبَبَتْهُ وَإِنْ قَالَ : بَاسْمَ سَرِّجِسْ (اسْمَ كَنِيسَةِ لَهُمْ) .

وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةِ الشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ .
وَرَوَى عَنْ صَحَابَيْنِ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِذَا سَمِعْتَ الْكَتَابِيَّ يُسَمِّيُّ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا تَأْكُلْ .

وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلَيْهِ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ طَاؤِسٍ وَالْحَسْنِ ، مُتَمَسِّكُينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ » .
وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهَ ذَلِكَ . وَلَمْ يَحْرُمْهُ .

ذِبَابَ الْمَجْوِسِ وَالصَّابِثِينِ :
اَخْتَلَفَ الْفَقِيهَاءُ فِي ذَبِيحةِ الْمَجْوِسِ بِنَاءً عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ فِي أَصْلِ دِيْنِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ كِتَابِ فَرْقَعَ ، كَمَا رُوِيَّ عَنْ عَلَيٌّ ، كِرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ مُشَرِّكُونَ .

وَالَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ كِتَابٍ قَالُوا بِحَلِّ

ذبائحهم وأنهم داخلون في قول الله سبحانه :
 « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ » .

ويقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم :
 « سَنَّوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ »
 قال ابن حزم في الم Gros :
 إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك .

إلى هذا ذهب أبو ثور والظاهريه .
 أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لأنهم مشركون في
 نظرهم . والصابعون ^(١) : قيل لا تجوز ذبائحهم . وقيل
 بالجواز .

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن
 تُنْهِي الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب
 والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع
 السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

(أ) : روى مالك أنَّ امرأة كانت ترعى غنمًا فأصبت
 شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ،

(١) ودينهم بين الم Grosية والنصرانية ويعتقدون بتأثير النجوم .

صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال : « لا بأس بها ». (ب) : وروي عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له : أَنذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : أَعجل وأَرْن ، وما أَنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . رواه مسلم .

(ج) : ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن شريطة الشيطان : « وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأَوَداج » ^(١) .

آخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو ابن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف .

٣ - قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط إِبانتهما ولا قطع الودجين ^(٢) لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أَبَان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح . وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أَتَت الآلة على محل الذبح .

٤ - التسمية : قال مالك : كُلّ ما ذبح ولم يذكر عليه

(١) ثُم ترك حتى تموت .

(٢) الودجين : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

اسم الله فهو حرام ، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً .

وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حرام ، وإن ترك نسياناً حل .

وقال الشافعي : يحل متراوكل التسمية سواء كان عمداً أم خطأً إذا كان الدابح أهلاً للذبح .

عن عائشة أنَّ قوماً قالوا : يا رسول الله ، إنَّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندرِي أذْكُر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا عليه أَنْتُم وَكُلُوا ؛ قالت : « وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْكُفْرِ » أخرجه البخاري وغيره .

ما يكره فيها :

ويكره في الذكاة ما يأتى :

١ - أن يكون الذبح بآلة كَالَّة ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أنَّ رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذُبْحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ » .

٢ - وعن ابن عمر ، أنَّ الرَّسُولَ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ أَنْ تُحدَ الشَّفَارَ وَأَنْ تُوارِي عَنِ الْبَهَائِمِ .

رواه أَحْمَد .

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ،
لما رواه الدارقطني عن أَبِي هريرة أَنَّ الرَّسُولَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« لَا تَعْجِلُوا الْأَنفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزَهَّقْ ».
وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ عِنْ الذَّبْحِ فَلَمْ يَرِدْ فِي اسْتِحْبَابِهِ شَيْءٌ .

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض :
إِذَا ذبَحَ الْحَيْوَانَ وَفِيهِ حَيَاةً أَثْنَاءَ الذَّبْحِ حَلَّ أَكْلَهُ ،
وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحَيَاةُ مُسْتَقْرَّةً يَعِيشُ الْحَيْوَانُ بِمُثْلِهَا .
وَكَذَلِكَ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يَرْجِى حَيَاةً إِذَا ذُبْحَتْ وَفِيهَا
الْحَيَاةُ .

وَتَعْرِفُ الْحَيَاةَ بِحَرْكَةِ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ
جَرِيَانِ نَفْسِهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِذَا صَارَتِ فِي حَالِ النَّزَعِ
وَلَمْ تَحْرُكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تُعْتَبَرُ مَيْتَةً
وَلَا تَفْيِدُ فِيهَا الْذَّكَاةُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا
أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » (١) .

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

أَيْ أَنَّ هذِهِ الْأَشْيَاءِ مُحْرَمَةٌ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمُوهُ ،
فَإِنْ ذَكَاهُ تَحْلُّهُ .

وقد سُئلَ ابن عباس عن ذئبٍ عدا على شاة فشق بطنهَا
ثم انتشر قُصْبُها^(١) فذبحت فقال : كُلْ ، وما انتشر من
قُصْبُها فلا تأكل .

رفع اليد قبل تمام الذكاة :

وإِذَا رفع المذكُّي يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فوراً
وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنَّه جرحاً ثم ذاكها بعد
وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى « إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ » .

جرح الحيوان عند تغدر الذكاة :

الحيوان الذي يحل بالذكاة إنْ قدر على ذكائه ذُكِي في
 محل النجع ، وإنْ لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح
 جزءٌ منه في أي موضع من بدنـه بشرط أن يكون الجرح
 مدميًّا يجوز وقوع القتل به .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ، صلَّى الله
عليه وسلم ، في سفر فندَ^(٢) بعيير من إبل القوم ولم يكن
معهم خيل ، فرمـاهـ رجل بـسـهمـ فـحـبـسـهـ ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ ،

(١) القصب : الأمعاء .

(٢) نَدَّ ، بمعنى شرد وذهب على وجهه .

صلى الله عليه وسلم ، : « إِن لَهْذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدًا ^(١) كَأَوَابَدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعُلُوا بِهِ هَكَذَا ». رواه البخاري ومسلم .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إِلَّا في الحلق واللبَّة ؟ قال : « لَوْ طُعِنْتَ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ ». .

قال أبو داود : وهذا لا يصح إِلَّا في المتردية والمتورش .
قال الترمذى : وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذى تمرد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنحضره بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيماوت فهو حلال .
وروى البخاري عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر وعائشة : ما أَعْجَزَكُمْ مِنَ الْبَهَائِمِ مَا فِي يَدِكُ فَهُوَ كَالصَّيْدِ ، وَمَا تَرَدَّى فِي بَعْرَ فَذَكَاتِهِ حِيثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ .
ذكاة الجنين :

إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ وَجَبَ أَنْ يَذَّكَّرَ .

فِإِنْ ذَكَيْتَ أُمَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا فَذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مِيتًا أَوْ بِهِ رَمْقٌ .

(١) الأوابد التي تأبَدتْ أي توحشتْ جمع آبدة .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين :
 « ذكاته ذكاة أمه ». .

رواه عن أبي سعيد : أَحْمَد ، وابن ماجه ، وأبُو داود ،
 والترمذِي ، والدارقطني ، وابن حبان وصححه .
 وقال ابن المنذر :

ومن قال « ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعار أو لم يشعر » :
 علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ،
 وإسحاق ، والشافعي وقال :

إنه لم يرِد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن
 الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكارة فيه ، إلا ما روي عن
 أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم :

وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة
 الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول ، وهو تحريم الميّة .
 فيقال :

الذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ تحرِيمُ الْمَيْتَةِ استثنى السمك
 والجراد من الميّة ، فكيف وليس بميّة فإنها جزء من
 أجزاء الام والذكارة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا
 يحتاج أَن يفرد كُلَّ جزء منها بذكارة .

والجنين تابع للأُم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأُصول
 الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بِالإِبَاحة ، فكيف وقد
 وردت بِالإِبَاحة الموافقة للقياس والأُصول .
 وقد اتفق النص والأَصل والقياس ، والله الحمد .



الصِيد

تعريفه :

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتواحش بالطبع ،
الذى لا يُقدر عليه .

حكمه : وهو مباح ، أباحه الله سبحانه بقوله :
«إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا»^(١) .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم
الكلام عليه في باب الحج .

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ،
إلا في حالة الإحرام . يقول الله تعالى :
«أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ
وَحَرَمَ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا»^(٢) .

(١) سورة المائدة الآية رقم ٢ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٩٦ .

الصيد الحرام : والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً لأنَّه من باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة :

وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن قتل الحيوان إلا لِمُأْكَلَه .

روى النسائي وابن حبان أنَّ النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من قتل عصفوراً عبثاً عجَّ ^(١) إلى الله يوم القيمة يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة ». وروى مسلم عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا تخدوا شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً » ^(٢) .

ومرَّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتِهم ، فقال : « لعن الله من فعل هذا ». .

شروط الصائد : ويشترط في الصائد الذي يَحْلُّ أَكْل

(١) عج - رفع صوته بالشكوى .

(٢) المهدف يصوب إليه .

صيده ما يُشترط في الذابح بـأَن يكون مسلماً أو كتابياً .
فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما أُلْحق
بهمَا كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية .

الصيد بالسلاح الخارج وبالحيوان :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف
والسهام ونحوها . وفي هذا يقول الله سبحانه :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُو نَّكُومُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ
تَنَاهُ أَيْدِيهِنَّكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » ^(١) .

وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه :
« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمْتُكُمْ
اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ^(٢) .

وعن أبي ثعلبة الخشنى قال : قلت يا رسول الله ، إنا
بـأَرض صيد ، أَصيـد بـقوسي وبـكليـ المـعلم وبـكليـ الـذـي
لـيس بـمـعلم فـما يـصلـح لـي ؟ فقال :
« مـا صـيـدـتَ بـقـوـسـكَ فـذـكـرـتَ أـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـكـلـ »

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٤ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤ .

وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ فَكُلْ ». رواه البخاري ومسلم .

شروط الصيد بالسلاح :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١ - أَن يخزق السلاحُ جسمَ الصيد وينفذَ فيه ، ففي حديث عديٌّ بنِ حاتمٍ قال : يا رسول الله ، إِنَّا قَوْمٌ نرمي فِيمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قال : « يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَرَقْتُمْ »^(١) فَكَلُوا ». قال الشوكاني :

« فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرْ مُجَرْدُ الْخَرْقِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِمُثْقَلٍ . فَيَحِلُّ مَا صَادَهُ مِنْ يَرْمِي بِهِذِهِ الْبِنَادِقِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا بِالْبَارُودِ وَالرَّصَاصِ ، لَأَنَّ الرَّصَاصَ تَخْرُقُ خَرْقاً زَائِدًا عَلَى السِّلَاحِ فَلَهَا حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الصَّائِدُ بِهَا ذَكَاءَ الصَّيْدِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ ». وَأَمَّا النَّهْيُ مِنَ الْأَكْلِ مَا أَصَابَهُ الْبِنَادِقِيَّةِ وَلَمْ يُذَكَّرْ وَاعْتِبَارُهُ مُوقَذَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْبِنَادِقِيَّةِ هُنَا مَا يَصْنَعُ مِنَ الطِّينِ ثُمَّ يَبْسُسُ وَيَرْمِي بِهِ ،

(١) فَخَرَقْتُمْ أَيْ خَرَقْتُمْ وَجَرْحَتُمْ .

فليست مثل البندقية التي يرمى بها البارود والرصاص .
وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه : (أي المصنوعة من الطين) :

نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها .

يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، معللاً ذلك :
« إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن وتتفقا العين ». .

ويحرم كذلك ما قتل بمثقل كالعصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حياً وذبح .

ففي حديث عدي قال قلت : فإنني أرمي بالمعارض الصيد فأصيده . قال :

« إذا رميت بالمعارض فخزق ^(١) فكل . وإن أصابه بعرضه فلا تأكل ». .

٢ - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد ، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث ، وإنما اختلفوا في حكمها .

فذهب أبو ثور والشعبي وداود والظاهري وجماعة أهل

(١) أي نفذ .

ال الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عاماً أو ساهياً لم تحل ... وهذا أظهر الروايات عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حلَّ الصيد ، وإن تركها عاماً لا يحل . وكذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي وجماعة من المالكية التسمية سُنَّة ، فإن تركها ولو عاماً لم يُحرِّم الصيد ويحل أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

شروط الصيد بالجوارح :

والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازي والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية :

١ - تعلم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأتِه إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .

٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده ، ففي الحديث عدي بن حاتم قال الرسول صلى الله عليه وسلم له : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإني

أَخاف أَنْ يَكُونَ مَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » .

٣ - أَنْ يَرْسُلَهُ وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، أَمَّا ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ فَقَدْ تَقْدِيمُ حُكْمِهَا ، وَأَمَّا قَصْدُ إِرْسَالِ الْحَيْوَانِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ مِّنْ شَرْوَطِ الصَّيْدِ ، فَإِذَا أَنْبَثْتَ الْحَيْوَانَ الْجَارِحَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ وَلَا إِغْرَاءِ مِنْ الصَّائِدِ فَلَا يَجُوزُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَحْلُّ أَكْلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ ثُورٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، لَأَنَّهُ صَادَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ وَأَمْسَكَ عَلَيْهَا وَلَا صَنْعٌ لِلصَّائِدِ فِيهِ فَلَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمُتَقْدِمُ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَةَ ... إِلَخْ » فَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ غَيْرَ الْمُرْسَلِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

وَقَالَ عَطَاءُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : يَؤْكِلُ صَيْدُهُ إِذَا كَانَ أُخْرَجَ لِلصَّيْدِ وَكَانَ مَعْلِمًا .

اشْتِراكُ جَارِحِينَ فِي صَيْدِهِ :

إِذَا اشْتَرَكَ جَارِحَانِ فِي صَيْدِهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ لِلصَّيْدِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُرْسَلاً دُونَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ لَا يَؤْكِلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنَّمَا سُمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ » .

الصَّيْدُ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَىِ :

وَيَجُوزُ الاضْطِيَادُ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَىِ وَبِازْهِ

وصقره إذا كان الصائد مسلماً ، وذلك مثل شفرته .

إدراك الصيد حيّاً :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريءه او تمزقت أمعاوه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاء .

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتاً ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة :

الأول :

أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردى أو الغرق .

روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إذا رميت بسهمك فاذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك ». »

الثاني :

أَن يعلم أَنَّ رَمِيَتْهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثْرٌ مِّنْ رَمِيٍّ
غَيْرِهِ أَوْ حَيْوَانٍ آخَرَ . فَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ :
قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَمْتِ الصَّيْدَ فَأَجَدُ فِيهِ سَهْمِيَّ مِنْ
الْغَدِّ قَالَ :

« إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرْ فِيهِ أَثْرًا سَبْعَ فَكُلْ ».
وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ :

« إِنَا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ
نَجْدَهُ مِيتًاً وَفِيهِ سَهْمٌ ».
قَالَ : يَا كُلْ إِنْ شَاءَ » .

الثالث :

أَنْ لَا يُفْسِدَ فَسَادًا يُبْلِغُ دَرْجَةَ النَّنْتَنْ ، فَإِنْهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ
مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ الْضَّارَّةِ الَّتِي تَمْجِهُ الْطَّبَاعُ .
فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكَتْهُ فَكَلْهُ
مَا لَمْ يَنْتَنْ ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الأضحية

تعريفها :

الأضحية والضحية اسمٌ لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

مشروعيتها : وقد شرَّع الله الأضحية بقوله سبحانه : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرَ » .

وقوله : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خيرٌ » ^(١) .

والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

وثبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ضحي وضحي المسلمون وأجمعوا على ذلك .

(١) سورة الحج آية رقم ٣٦ .

فضلها :

روى الترمذى عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِّنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ^(١) . إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرْوَنَهَا وَأَشْعَارَهَا وَأَظْلَافَهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُّ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَقُعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَبِّبُوا بِهَا نُفُسًا^(٣) .

حكمها :

الأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وَيُكْرَهُ تِرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ^(٤) أَقْرَنِينَ ذِبْحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ .

وروى مسلم عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَّيَ فَلِيَمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ». فَقُولُهُ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى دَلِيلٌ عَلَى السُّنَّةِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ .

(١) إِسْأَلْتُهُ أَيِّ ذِبْحٍ الأَضْحِيَّةُ .

(٢) كُنَاءَةُ عَنْ سُرْعَةِ قِبْوَهَا .

(٣) الْأَمْلَحُ مَا يَخْالِطُ بِيَاضِهِ سُوَادٌ .

(٤) مَا لَهُ قَرْنٌ .

وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما ، مخافة أن يرى ذلك واجباً^(١) .

متى تجب : ولا تجب إلا بأحد أمرين :

١ - أن ينذرها القول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذرها قبل موته » .

٢ - أن يقول : هذه لله ، أو : هذه أَضْحِيَة .
وعند مالك إذا اشتراها نيتها الأَضْحِيَةُ وجبت .

حكمتها :

والأَضْحِيَةُ شرعاً الله إِحْيَا لذكْرِ إِبْرَاهِيمَ وتوسيعه على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : إنما هي أيام أَكْل وشربٍ وذكْرِ الله عز وجل .
مم تكون :

ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ولا تجزئ
من غير هذه الثلاثة . يقول الله سبحانه :

(١) وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار من يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة فلم يصح فلا يقربن مصلاًنا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وفقهه .

« لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(١)
 ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن الماعز ما له
 سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس
 سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ - روى أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« نِعِمَتُ الْأَضْحِيَّةُ الْجَدَعُ »^(٢) مِنَ الْفَضَّلَاتِ .

٢ - وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَنِي
 جَدَعٌ قَالَ : ضَحٌّ بِهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الرَّسُولَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« لَا تَذْبِحُوا إِلَّا مِسْنَةً ، فَإِنْ تَعْسَرُ عَلَيْكُمْ فَادْبِحُوا
 جَدَعَةً مِنَ الْفَضَّلَاتِ » .

وَالْمِسْنَةُ الْكَبِيرَةُ هِيَ مِنَ الْإِبْلِ مَا لَهَا خَمْسَ سَنِينَ ، وَمِنَ
 الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ . وَمِنَ الْمَاعِزِ مَا لَهُ سَنَةً ، وَمِنَ الْفَضَّلَاتِ مَا لَهُ
 سَنَةً أَوْ سَنَةً أَشَهْرًا ، عَلَى الْخَلَافَ الْمَذَكُورِ مِنَ الْأئمَّةِ .
 وَتُسَمَّى الْمِسْنَةُ بِالثَّنِيَّةِ .

(١) سورة الحج آية رقم ٣٤ .

(٢) مَا لَهُ سَنَةً أَشَهْرًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ . وَمَا لَهُ سَنَةً فِي الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

الأَضْحِيَّةُ بِالْخُصِّيِّ :

وَلَا بَأْسُ بِالْأَضْحِيَّةِ بِالْخُصِّيِّ .

روى أَحْمَدُ عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ مُوجَوَّعَيْنَ خَصِّيَّيْنَ ،
وَلَاَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ وَأَلَذُ .

مَا لَا يَحُوزُ أَنْ يَضْحَى بِهِ :

وَمِنْ شُرُوطِ الْأَضْحِيَّةِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ ، فَلَا تَجُوزُ
الْأَضْحِيَّةُ بِالْمُعِيَّبَةِ^(١) مِثْلُ :

- | | |
|--|---|
| يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعَةُ لَا تَجْزِيُّ فِي الْأَضْحَى » : العوراءُ البَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مِرْضَهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعَهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » . | ١ - المريضة البَيْنُ مِرْضَهَا
٢ - العوراءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا
٣ - العرجاءُ الْبَيْنُ ظَلْعَهَا
٤ - العجفاءُ ^(٢) الَّتِي لَا تُنْقِي |
|--|---|

رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

٥ - العصباءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذْنَهَا أَوْ قَرَنَهَا .

(١) المعيبة : المقصود بالعيوب الظاهر الذي ينقص اللحم ، فإذا كان العيب يسيرًا فإنه لا يضر .

(٢) العجفاء التي ذهب منها من شدة الم Hazel .

ويلحق بهذه : الاهتمام^(١) والعصماء^(٢) والعمياء والتولاء^(٣) والجرباء التي كثر جربها .

ولا بأس بالعجماء والبراء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الآلة والضرع لفوات جزءٍ مأكول وكذا مقطوعة الذنب .

قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الأسناد شيئاً .

وقت الذبح :

ويشترط في الأضحية ألا تُذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصل العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام .

فعن البراء ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أول ما نبدأ به في يومنا ^(٤) هذا أن نصل

(١) الاهتمام هي التي ذهب ثناياها من أصلها .

(٢) العصماء ما انكسر غلاف فرنها .

(٣) التولاء التي تدور في المراعي ولا ترعي .

(٤) أي يوم العيد .

ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم ، يوم النحر فقال :

« من صلَّى صلاتنا ووجه قبلينا ونسكَنا فـلا يذبح حتى يصلِّي ، روى الشیخان عن الرسول صلَّى الله علـيه وسلم : من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبـتين فقد أتم نسـكه وأصـاب سـنة المسلمين ». .

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد :

إذا ضحى الإنسان بشاة من الصـأن أو المعـز أجزـات عنه وعن أهـل بيـته . فقد كان الرـجل من الصـحـابة ، رضـي الله عـنـهم ، يـضحـي بالـشـاة عـنـ نـفـسـه وعـنـ أهـلـ بيـته . فـهيـ سـنةـ كـفـاـيـةـ . روـيـ ابنـ مـاجـهـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ أـنـ آـبـأـيـوبـ قـالـ : « كانـ الرـجلـ فـيـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يـضـحـيـ بـالـشـاةـ عـنـهـ وـعـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ فـيـأـكـلـونـ وـيـطـعـمـونـ حـتـىـ تـبـاهـيـ النـاسـ فـصـارـ كـمـاـ تـرـىـ ». .

جواز المشاركة في الأضحية : تجوز المشاركة في الأضحية

كـانـتـ مـنـ الإـبـلـ أوـ الـبـقـرـ ، وـتـجـزـئـ الـبـقـرـ أوـ الـجـمـلـ

عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله ؛ فعن جابر قال : « نحرنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالحدّيبيَّة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

توزيع لحم الأضحية : يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا وأطعموا وادخرموا » وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث ويدخر الثالث . ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها . [ولا يعطى الجزار من لحمها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله] وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبح بنفسه :

يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان - ويسمى نفسه - فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذبح كبشاً وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يُضْحِي من أمتى ».

رواه أبو داود والترمذى .

فإِنْ كَانَ لَا يَحْسِنُ الذَّبْحَ فَلَيُشَهِّدْهُ وَيَحْضُرْهُ ، فَإِنْ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِفَاطِمَةَ : يَا فَاطِمَةَ ،
قَوْمِيْ فَاشَهَدِيْ أَصْحَيْتَكِ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكِ عِنْدَ أَوْلَ قَطْرَةٍ مِّنْ
دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتَهُ ، وَقَوْلِيْ : « إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(١)
وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكِ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ». فَقَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، هَذَا لَكَ وَلَاَهُلِّ بَيْتِكَ خَاصَّةٌ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ .

(١) النُّسُكُ : الذَّبْحُ .

الْعَقِيقَةُ

تعريفها :

الْعَقِيقَةُ هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب مختار الصحاح : العقيقة والعقة بالكسر ،
الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه
سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها :

والْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ولو كان الأَبْ معسراً ، فعلها
الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وفعلها أَصحابه ؛ روى
أَصحاب السَّنَنَ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، عَقَّ عن
الحسن والحسين كبشَا ، ويرى وجوبها الليثُ وداود
الظاهري .

ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إِلَّا

أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

١ - « كل مولود رهينة ^(١) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويسمى » .

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« مع الغلام عقيقته ، فَاهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَمًا ، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذْي ^(٢) » رواه الخامسة .

ما يذبح عن الغلام وللبنت :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبههاً وسنًا . وعن البنت شاة .

فعن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« عن الغلام شاتان متكافئتان ^(٣) وعن الجارية شاة » .

(١) أي تنشئه تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه .

(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

(٣) أي شاتان متقاربتان شبههاً وستيًّا .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مع الحسن والحسين - رضي الله عنهمَا - كما تقدم في الحديث .

وقت الذبح :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام . ففي حديث البيهقي : **تُذبَحُ لسبعٍ ، ولأربعَ عشرَ ، ولإحدى وعشرينَ .**

اجتماع الأضحية والحقيقة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .

التسمية والخلق : ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ، لما رواه أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بَشَّاً ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةَ ، احْلُقِي رَأْسَهِ وَتَصْدِقِي بَوْزَنَهِ فَضْلَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دَرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دَرْهَمٍ .

أحب الأسماء :

وأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ ،
وَأَصْدِقُهَا هَمَامٌ وَحَارِثٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ .
وَيَصْحُّ التَّسْمِيَّةُ بِالْأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَطَهٌ وَيَسٌ .
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مَعْبُودٍ لِغَيْرِ اللَّهِ
كَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَبْدِ هَبْلٍ ، وَعَبْدِ عُمَرٍ ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ ،
حَاشَا عَبْدَ الْمَطْلَبِ .

كرابهة بعض الأسماء :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّسْمِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ
الآتِيَّةِ :

يَسَارٌ ، وَرَبَاحٌ ، وَنُجَيْحٌ ، وَأَفْلَحٌ ، لَأَنَّ ذَلِكَ رَبِّما
يَكُونُ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ التَّشَاتِمِ ، فَفِي حَدِيثِ سَمْرُّهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« لَا تَسْمُّ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نُجَيْحًا وَلَا أَفْلَحَ
إِنْكَ تَقُولُ : أَثَمٌ هُوَ - فَلَا يَكُونُ - فَيَقُولُ : لَا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأذان في أذن المولود :

وَمِنِ السُّنَّةِ أَنْ يُؤْذَنَ فِي أَذْنِ الْمُولُودِ الْيَمَنِيِّ ، وَيُقْيَمُ فِي
الْأَذْنِ الْيَسْرَى ، لِيَكُونَ أَوَّلُ مَا يُطْرَقُ سَمْعَهُ اسْمُ اللَّهِ .

روى أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالْتَّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيًّا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرَوَى ابْنُ السَّنِي عنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّ النَّبِيًّا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذْنَ فِي أَذْنِهِ الْيَمْنِيٍّ وَأَقَامَ فِي الْيَسْرِيٍّ لَمْ تَضَرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانَ »^(١) . لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ :

الفرع : ذبح أَوْلَ وَلدَ النَّاقَةِ ، كَانَتِ الْعَرَبُ تَذَبَّحُ لِأَصْنَامِهِمْ . العَتِيرَةَ : ذَبِيحةُ رَجُبٍ تَعْظِيمًا لَهُ . وَقَدْ نَهَى الإِسْلَامُ عَنِ الذَّبْحِ تَعْظِيمًا لِلأَصْنَامِ ، وَغَيْرَ مَعَالِمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَبَاحَ الذَّبْحَ بِاسْمِ اللَّهِ بِرًا وَتَوْسِعًا .

روى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيًّا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ »^(٢) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) يَقَالُ إِنَّهَا التَّرْبِيَّةُ .

(٢) بِالْمَعْنَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وقال نبیشة ، رضی الله عنہ :
 نادی رجل رسول الله ، صلی الله علیه وسلم :
 إِنَّا كُنَّا نَعْتَرِ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟
 قال :
 اذبحوا لله في أي شهر كان ، وببروا لله وأطعموا . قال :
 إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرْعَاعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قال :
 في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استجمل^(١)
 ذبحته ، فتصدقـت بلحـمه على ابن السـبيل ، فـذلك خـير ».
 رواه أبو داود والنسائي .

وعن أبي رزين قلت :
 يا رسول الله ، كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من
 جاءـنا ، فقال :
 « لا بأس به » .

وروى أـحمد والنسـائي عن عمر بنـ الحارـث أنه لـقـي
 النـبـي ، صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـي حـجـةـ الـوـدـاعـ ، فـقـالـ رـجـلـ :
 يا رسول الله الفـرـاعـ وـالـعـتـائـ ؟ قال :
 من شـاءـ فـرـاعـ وـمـنـ شـاءـ لـمـ يـفـرعـ ، وـمـنـ شـاءـ عـتـرـ وـمـنـ
 شـاءـ لـمـ يـعـتـرـ فـيـ الغـمـ الـأـضـحـيـةـ ».

(١) أي صار جـمـلاـ .

ثقب أذن الصغير :

في كتب الحنابلة : إن تشقيق آذان الصبيّة للحلية
جائز ويكره للصبيان .

وفي فتاوى قاصي خان ، من الحنفية : لا بأس بتشقيق
آذان الصبيّة ، لأنّهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم
ينكّرهم عليهم النبيُّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الكَفَالة

تعريفها :

الكَفَالة معناها في اللغة : الضمُّ ، ومنه قول الله ، عز وجل :

«وكفلها زكرياء^(١)» .

وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفسِ أو دين أو عين أو عمل ، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف .

وعند غيرهم من الأئمة يعرّفونها بأنّها ضم الذمتين في المطالبة والدين .

والكَفَالة تسمى : حمالة وضمانة وزعامة .

وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكتولاً له ومكتولاً به .

(١) سورة آل عمران الآية رقم ٣٧ .

فالكفيل هو الذي يتلزم بـأداء المكافول به ، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلقاً التصرف في ماله راضياً بالكفالة ^(١) فلا يكون الجنون ولا الصبي ولو كان ممِيزاً كفيلاً .

ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل . والأصيل هو المدين وهو المكافول عنه ، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة . بل تجوز الكفالة عن الصبي والجنون والغائب . ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعاً إلَّا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره .

والمكافول له هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً . ولا تشترط معرفة المضمون عنه .

والمكافول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداؤه على المكافول عنه ، وله شروط ستة في موضعها .

مشروعيتها : والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

ففي الكتاب يقول الله تعالى :

« قالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ ^(١) » ، قوله ، جَلَّ شأنه :

« وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » ^(٢) .

وجاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الزعيم غارم ». رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان .

ومعنى الزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن .

وقد أجمع العلماء على جوازها . ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، دون تكبر من أحد من العلماء .

التجيز والتعليق والتوقيت :

وتصحُ الكفالة منجزة ، وعلقة ، ومؤقتة .

فالمنجزة مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن ، وأكفله .

قال العلماء :

إذا قال الرجل : تحملت أو تكفلت أو ضمنت ، أو

(١) سورة يوسف الآية رقم ٦٦

(٢) سورة يوسف الآية رقم ٧٢

أَنَا حَمِيلُ لَكَ ، أَوْ زَعِيمُ أَوْ كَفِيلُ أَوْ ضَامِنُ أَوْ قَبِيلُ ، أَوْ هُوَ لَكَ عَنْدِي أَوْ عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ أَوْ قَبْلِي ، فَذَلِكَ كُلُّهُ كَفَالَةُ .

وَمَتى انْعَقَدَتِ الْكَفَالَةُ كَانَتِ تابِعَةً لِلَّدِينِ فِي الْحَلُولِ وَالْتَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيْطِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالًا وَاشْتَرَطَ الْكَفِيلُ تَأْجِيلَ الْمَطَالِبَ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ ، لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحْمَلَ عَشْرَةَ دَنَارِيْرَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ لَزَمَهُ غَرِيمَهُ إِلَى شَهْرٍ ، وَقَضَاهَا عَنْهُ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ إِذَا كَانَ حَالًا وَضَمِنَهُ الْكَفِيلُ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ صَحٌّ ، وَلَا يَطَالِبُ بِهِ الضَّامِنُ قَبْلَ مَضْيِيِّ الْأَجْلِ .

وَالْمَعْلَقَةُ مُثْلُهُ : إِنْ أَقْرَضْتَ فَلَانَا فَأَنَا ضَامِنُ لَكَ ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ »^(١) .

وَالْمُؤْقَتَةُ مُثْلُهُ : إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَنَا ضَامِنُ لَكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحُ التَّعْلِيقُ فِي الْكَفَالَةِ .

(١) سورة يُوسُفُ الآيَةُ ٧٢.

مطالبة الكفيل والأصيل معاً :

ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً ، كما جاز له أن يطلب أيهما شاء بناءً على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة : والكفالة نوعان :

الأول : كفالة بالنفس .

الثاني : كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس : وتعرف بضمان الوجه ، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان أو بيده أو وجهه ، أو : أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنَّه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح ، سواءً كان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر ، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا كفالة في حد ».

رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال : إنَّه منكر .
ولأنَّ مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستئناف ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

و عند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، لأنَّه حق لازم ، أما إذا كان حدَّ الله فلا تصح فيه الكفالة .

و منعها ابن حزم فقال :

« لا تجوز الضمانة بالوجه أصلًا لا في مال ولا حدًّ ، ولا في شيءٍ من الأشياء ، لأنَّ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصححته عنْ تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعن بالضمان بوجهه ؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنَّه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنَّه ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كفل في تهمة ، قال : وهو خبر باطل ، لأنَّه من روایة إبراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو وآباؤه في غاية الضعف لا تجوز الروایة عنهمَا .

ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها ، « إِذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير » .

ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » .

إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط لأنَّه يكونُ الْزَّمْ ضد ما اشترط ، وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة .

وقالت الأحناف : يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو يعلم موته ، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه .

وقالوا : إذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ، لأنَّه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمـه ما لم يتـكفل به .

وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه .

ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

الكفالة بالمال :

والكفالة بالمال : هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً ، وهي أنواع ثلاثة :

١ - الكفالة بالدين : وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .
ففي حديث سلمة بن الأكوع ، أن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ . ففصلَ عليهَ (١) ويشترط في الدين :

(أ) أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر ، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما إذا قال : بع لفلان وعلىَّ أن أضمِّن الثمن ؛ أو : أقرِّضهُ ، وعلىَّ أن أضمِّن بدله .
وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهري .
وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ، وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .

(ب) أن يكون معلوماً ؛ فلا يصح ضمان المجهول ، لأنَّه غرر ، فلو قال : ضمنت لك ما في ذمة فلان ، وهما لا

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت ، والحديث من روایة البخاري وأحمد .

يعلمان مقداره فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي وابن حزم .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول .
٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهي التزام
تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل :

رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري .
ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصل كما في
المغصوب . فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن
الكفالة لا تصح .

٣ - كفالة بالدّرك : أي بما يدرك المال المبيع ويلحق
به من خطر بسبب سابق على البيع ، أي أنها كفالة .
وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ،
كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجوع الكفيل على المضمن عنده :

وإذا أدى الضامن عن المضمن عنده ما عليه من دين
رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه ، لأنه أنفق ماله
فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربع علىه .
واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداته .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له

الرجوع عليه .

والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به . وعن أحمد : روایتان .

قال ابن حزم :

« لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه . قال : وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا ». اهـ من أحكام الكفالة :

١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ، ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا باداء الدين منه أو من الأصليل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول لأنّه من حقه .

٢ - من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

المساقاة

تعريفها :

المساقاة مفاجلة من السقي ، وهذه المفاجلة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار ، فُرميَت بهذه التسمية .

وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره . فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب ، والعمل في الشجر من جانب ، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .

ويسمى العامل بالمساقى ، والطرف الآخر يسمى برب الشجر .

والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة
فأَكْثَر من كل ما ليس لقطبه مدة ونهاية معلومة ، سواء
أَكان مشمراً أم غير مشمر .

وتكون المساقاة على غير الشمر نظير ما يأخذه المسافي
من السعف والحطب ونحوها .

مشروعتها : والمساقاة مشروعة بالسُّنَّة ، وقد اتفق
الفقهاء على جوازها للحاجة إِلَيْها ، ما عدا أَبا حنيفة الذي
رأى أنَّها لا تجوز .

وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

- ١ - روى مسلم عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عاملَ أَهْلَ خيبرَ بشرطِ ما يخرجُ منها من ثمر أو زرع .

- ٢ - وروى البخاري أنَّ الْأَنْصَارَ قالتَ لِلنَّبِيِّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ . قَالَ : لَا . فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَؤْوِنَةُ وَنُشَرِّكُكُمْ فِي الشَّمْرَةِ ؟ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا .

أَيَّ أَنَّ الْأَنْصَارَ أَرَادُوا أَنْ يُشَرِّكُوا مَعَهُمُ الْمَهَاجِرِينَ فِي
النَّخِيلِ فَعَرَضُوا ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَأَبَى ، فَعَرَضُوا أَنْ يَتَوَلَّوْا أَمْرَهُ وَلَهُمُ الشَّطَرُ فَأَجَابُوهُمْ .

وفي نيل الأوطار : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلي وابن شهاب الزهرى ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزءٍ من الثمر أو الزرع قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر . ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة . أركانها : والمساقاة لها ركناً :

١ - الإيجاب . ٢ - القبول .

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً من يجوز تصرفهم .

شروطها :

ويشتري في المساقاة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالروية أو بالصفة التي لا يختلف معها ، لأنَّه لا يصح العقد على مجهول .
- ٢ - أن تكون مدتُها معلومة ، لأنَّها عقد لازم يشبه

عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن بيان المدة ليس بشرط في المسافة استحساناً ، لأن وقت إدراك الشمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتدُ به .

ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية ، واستدلوا بما رواه مالك مُرسلاً ، أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال لليهود : « أَقْرَأْكُمْ مَا أَقْرَأْتُمُ اللَّهَ ». .

وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المسافة قبل نضج الشمر ترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجراً إلى أن ينضج .
٣ - أن يكون عقد المسافة قبل بدء الصلاح ، لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل .

أما بعد بدء الصلاح ، فمن الفقهاء من رأى أن المسافة لا تجوز ، لأنها لا ضرورة تدعو إليها . ولو وقعت ، وكانت إيجارة لا مسافة . ومنهم من جوزها في هذه الحال ، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الشمر فهي بعد بدء الشمر أولى .
٤ - أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الشمرة ، أي يكون نصيبه معلوماً بالجزئية : كالنصف والثلث ؛ فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرأً معيناً بطلت .

وقال في بداية المجتهد : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط ^(١) وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز ، لأنها إجارة بما لم يخلق .

ومتى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فإن كان قد مضى فيها المُساقِي ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله ، ونماء الشجر أو الزرع مالكه .
ما تجوز فيه المساقاة :

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة . فمنهم من قصرها على النخل كداود ، ومنهم من زاد على النخل العنبر كالشافعي ، ومنهم من توسع في هذا كالأنناف ، فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزِّت نبتت ، وذلك كالكراث والقصب الفارسي .

وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصح أيضاً على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئاً فشيئاً كالبازنجان .

ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهت جُذاذها على أن يقوم

(١) الحائط : البستان .

بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينهماً نصافاً
جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت ، كالرمان
والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في
الأصول غير النابضة كالمقائي والبطيخ مع عجز صاحبها
عنها ، وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال
في المغني : وتصح المساقاة على البعلى من الشجر ، كما تجوز فيما
يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك . قال : ولا نعلم فيه خلافاً .
وظيفة المساقى :

وظيفة عامل المساقاة – كما قال النووي : أن عليه كل
ما يحتاج إليه في إصلاح الشمر ، واستزادته مما يتكرر كل
سنة : كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر
وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة
وأخذتها ونحو ذلك .

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة ،
كبناء الحيطان وحفر الأنهر فعلى المالك .

عجز العامل عن العمل :

إذا وجد عذر يمنع العامل من العمل ، كان يمرض أو


تصيبه عاهة أو يسافر سفراً اضطرارياً فإن المساقاة تفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف .

وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الشمر لم يكن له أن يساقي غيره ، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء استأجر من نصيبيه من الشمر .
وقال الشافعي : تفسخ المساقاة بالعجز .

موت أحد المتعاقددين :

إذا مات أحد المتعاقددين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ، ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته ، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجرة في المدة التي بين انفاسخ العقد ونضج الثمر .
وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفاسخ العقد لا يجبرون عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه ، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء :

- ١ - الموافقة على قطع الشمر وقسمته حسب الاتفاق .
- ٢ - إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبيهم وهو مستحق القطع .
- ٣ - الإنفاق على الشجر حتى ينضج الشمر ثم الرجوع على المساري أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثماراً من نصبيه . وهذا مذهب الأحناف .



الجَمَالَةُ^(١)

تعريفها :

الجمالة عقد على منفعة يُظن حصولها ؛ كمن يتلزم بِجعل^(٢) معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، او دابته الشاردة ، او يبني له هذا الحائط ، او يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء ، او يحفظ ابنه القرآن ، او يعالج المريض حتى يبرأ ، او يفوز في مسابقة كذا ... الخ .

مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه :^(٣)

* الجمالية مثلثة الجيم .

(١) العمل . ما يعطى مقابل عمل .

(٢) سورة يوسف الآية رقم ٧٢ .

وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ^(١) وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(٢).
ولأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أجازأخذ الجعل
على الرقية بام القرآن كما تقدم في باب الإجارة .

وقد أجيزة للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهمة
ما لم يجز في غيرها ، فإنه يجوز أن يكون العمل مجھولاً .
ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغیره
من العقود ، لقول الله تعالى :
« وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ » .

والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد
المتعاقدين فسخه .

ومن حق المجعل له أن يفسخه قبل الشروع في العمل
كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه .
أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعل له
في العمل .

وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم ، قال في المثل:
« لا يجوز الحكم بالجعل على أحد . فمن قال الآخر :
إن جئتني بعدي الآبق فلك على دينار ، أو قال : إن فعلت

(١) البعير : الحمل .

(٢) الرعيم : الكفيل .

كذا وكذا فلك درهم ، او ما أَشْبَهُ ذلِك ؛ فجاءَهُ بِذلِكَ . أو
هتف وأَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ : مِنْ جَاءَنِي بِكَذَا فَلِهِ كَذَا فَجَاءَهُ بِهِ ،
لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بَشِيءٍ ، وَيُسْتَحْبِطْ لَوْ وَفِي بُوعْدَهِ . وَكَذَا
مِنْ جَاءَ بَآبَاقَ فَلَا يَقْضِي لَهُ بَشِيءٍ ، سَوَاءً عَرَفَ بِالْمَجِيءِ
بِالْإِبَاقِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ بِذلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى طَلَبِهِ
مَدَةً مَعْرُوفَةً أَوْ لِيَأْتِيهِ بِهِ مِنْ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ ، فَيُجْبِي لَهُ مَا
اسْتَأْجَرَهُ بِهِ . وَأَوْجَبَ قَوْمُ الْجَعْلِ وَالْأَلْزَمُوهُ الْجَاعِلُ وَاحْتَجُوا
بِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ »^(١) .
وَبِقُولِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ
وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » ، وَبِحَدِيثِ الْذِي
رَقَى عَلَى قَطْبِعِ مِنْ الْغَمِّ » . انتهى .

(١) سورة المائدة الآية رقم ١ .

الشركة

تعريفها :

الشركة هي الاختلاط.

ويعرفها الفقهاء بأنّها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح ^(١).

مشروعتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .
ففي الكتاب يقول الله سبحانه : « فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ » ^(٢).

وقوله سبحانه : « وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(١) التعريف عند الأحناف .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٢ .

وَقَلِيلٌ مَا هُمْ^(١) ، وَالخُلُطَاءُ هُمُ الشُّرَكَاءُ .
وَفِي السُّنَّةِ يَقُولُ الرَّسُولُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ :
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :

« أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .
فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا »^(٢) .
رواه أبو داود عن أبي هريرة .

وقال زيد : كنْتُ أَنَا وَالبَرَاءُ شَرِيكَيْنَ . روأه البخاري .
وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمَنْذَرَ .

أَقْسَامُهَا : وَالشُّرَكَةُ قَسْمَانِ :

الْقُسْمُ الْأَوَّلُ : شُرَكَةُ أَمْلاَكٍ .

وَالْقُسْمُ الثَّانِي : شُرَكَةُ عَقُودٍ .

شُرَكَةُ الأَمْلاَكِ : وَهِيَ أَنْ يَتَمَلِّكَ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ عِنْيَا
مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ .

وَهِيَ إِما أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ جَبَرِيَّةً :
فَالاخْتِيَارِيَّةُ ، مِثْلُ أَنْ يَوْهَبَ هَبَةً أَوْ يُوصَى لَهُمَا
بَشِيءٌ فَيَقْبَلَا فِيهِمَا الْمَوْهُوبُ وَالْمَوْصَى بِهِ مُلْكًا لَهُمَا عَلَى

(١) سورة « ص » ، الآية رقم ٢٤ .

(٢) أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَبْارِكُ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَيَحْفَظُهُ لَهُمَا مَا لَمْ تَكُنْ خِيَانَةً بَيْنَهُمَا .
فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا نَزَعَ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمَالِ .

سبيل المشاركة .

وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المترى
شركة بينهما شركة ملك .

والجبرية : هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون
أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث . فإن
الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون شركة
بينهم شركة ملك .

حكم هذه الشركة : وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز
لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ،
لأنه لا ولادة لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .
شركة العقود : هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على
الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعها : وأنواعها كما يلي :

١ - شركة العنوان .

٢ - شركة المفاوضة .

٣ - شركة الأبدان .

٤ - شركة الوجوه .

ركنها : وركنها الإيجاب والقبول ، فيقول أحد
الطرفين : شاركتك في كذا وكذا ، ويقول الثاني : قبلت .

حكمها : أجاز الاحناف كلّ نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها . والمالكية أجازوا كلّ الشركات ، ما عدا شركة الوجوه . والشافعية أبطلوها كلّها ما عدا شركة العنان . والحنابلة أجازوها كلّها ما عدا شركة المفاوضة . شركة العنان : ^(١) وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربع بينهما ؛ ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر . ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه . ويجوز أن يتساويا في الربح . كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما . فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال .

شركة المفاوضة : ^(٢) هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية :

(١) العنان بكسر العين وتفتح قال الفراء : اشتقاها من عن الشيء إذا عرض ، فالشريكان كل واحد منها تعن شركة الآخر . وقيل هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي .

(٢) المفاوضة : أي المساواة وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويف لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .

- ١ - التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح^(١) .
- ٢ - التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .
- ٣ - التساوي في الدين ، فلا تنعقد بين مسلم وكافر .
- ٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفياً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

إذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلًا عن صاحبه وكفياً عنه يطلب بعده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي ، وقال :

«إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة . وما ورد من

(١) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملًا في التجارة .

الحديث : « فاوضوا فإنَّه أَعْظَمُ لِلبرَّكَةِ » وقوله : « إِذَا تفاوضتم فاحسِنوا المفاوضة » فإنَّه لم يصحَّ شئٌ من ذلك . وصفتها عند الإمام مالك : هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده . ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركَةُ عليه . ولا يشترط المفاوضة أن يتساوي المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركَةِ .

شركة الوجه : هي أن يشتري اثنان فاكثراً من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح ، فهي شركة على الذم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الاعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتها في الشيء المشتري . وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك .

وأبطلها الشافعية والماليكية ، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهو ما هنا غير موجودين .

شركة الأبدان : هي أن يتافق اثنان على أن يتقبلاً عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق .

وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين . وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتها أم اختلفت «Knjār مع نجār أو نجār مع ḥadād » . سواء عملاً جمِيعاً أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين . وتسمى هذه الشركة بشركة الأَعْمَال أو الأَبْدَان أو الصنائع أو التقبيل .

ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أَبُو عبيدة عن عبد الله قال : « اشتراكْتُ أَنَا وعمار وسعد فيما نصيـب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أَجِـعْ أَنَا وعمار بشيء ». رواه أَبُو داود والنـسـائي وابن ماجـه .

ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال .

وفي كتاب الروضـة النـديـة كلام حسن في هذا الموضوع نورده فيما يلي :

« واعلم أن هذه الأسمـيـاتـ التي وقـعتـ في كـتبـ الفـروعـ لأنـواعـ منـ الشـركـةـ : كالـمفاـوضـةـ ، والـعنـانـ ، والـوجـوهـ ، والأـبـدانـ ، لمـ تـكـنـ أـسـمـاءـ شـرـعـيةـ ولاـ لـغـوـيـةـ ، بلـ اـصـطـلـاحـاتـ

حادثة متعددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجروا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ، لأنَّ للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرّماً ما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء الماليين وكونهما نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع الماليين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيءٍ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصبيه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنوان اصطلاحاً ، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيءٍ من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصبياً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجّر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استئجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط

شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحم اعتبار غيره . وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما ؛ فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نceği الجائم إلى ذلك ؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من شركة : المفاوضة ، والعنا ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهمما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويفتي بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهمما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتبرا به جميع مال كل واحد منهمما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهمما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسماً يخصه ، فلا مشاحة في الأصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ،

وتكتلِفُهُمْ لِتَلِكَ الشُّرُوطُ ، وَتَطْوِيلَ الْمَسَافَةِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ
وَإِعْتَابِهِ بِتَدْوِينِ مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ؟ وَأَنْتَ لَوْ سَأَلْتَ حَرَانًا
أَوْ بَقَالًاً عَنْ : جُوازِ الاشتِراكِ فِي شَرَاءِ الشَّيْءِ وَفِي رِبْحِهِ ،
لَمْ يَصُبْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ . وَلَوْ قُلْتَ لَهُ : هَلْ يَجُوزُ
الْعَنَانُ أَوْ الْوِجْهَ أَوْ الْأَبْدَانُ ؟ لَحَارَ فِي فَهْمِ مَعْنَى هَذِهِ
الْأَلْفَاظِ . بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي عِلْمِ
الْفَرْوَعِ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنْ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
وَيَتَلَعَّمُ إِنْ أَرَادَ تَميِيزَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَرِيبُ عَهْدِ بِحْفَظِ مُختَصَرٍ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الْفَقَهِ ،
فَرِبِّمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ مَا يَهْتَدِيُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ . وَلَيْسَ الْمُجْتَهَدُ
مِنْ وَسْعِ دَائِرَةِ الْآرَاءِ الْعَاطِلَةِ عَنِ الدَّلِيلِ ، وَقَبْلَ كُلِّ مَا يَقْفِ
عَلَيْهِ مَنْ قَالَ وَقَيْلَ ، فَإِنْ ذَلِكُ هُوَ دَأْبُ أُسْرَاءِ التَّقْلِيدِ ، بَلْ
الْمُجْتَهَدُ مِنْ قَرْرِ الصَّوَابِ ، وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ ، وَفَحَصَ فِي كُلِّ
مَسَأَةٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَائِلِ ، وَلَمْ يَحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّدْعِ
بِالْحَقِّ مُخَالِفَةٌ مِنْ يَخَالِفُهُ مِنْ يَعْظِمُ فِي صَدُورِ الْمُقْسِرِينَ ،
فَالْحَقُّ لَا يَعْرِفُ بِالرِّجَالِ . وَلِهَذَا الْمَقْصِدُ سَلَكْنَا فِي هَذِهِ
الْأَبْحَاثِ مَسَالِكَ لَا يَعْرِفُ قَدْرُهَا إِلَّا مِنْ صَفَّيِ فَهْمِهِ عَنِ
الْتَّعَصِيبَاتِ ، وَأَخْلَصَ ذَهْنَهُ عَنِ الْاعْتِقَادَاتِ الْمَأْلُوفَاتِ
وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانِ » . اهـ .

شركة الحيوان : ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في إعلام الموقعين :

تجوز المغارة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان ، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يصفره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهلمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ؟ فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمهما من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك ^{عذرهم} أنهم ظنوا ذلك كله من باب

الإِجَارَةُ ، فَالْعُوْضُ مَجْهُولٌ فَيَفْسَدُ .

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الْمَسَاقةَ وَالْمَزَارِعَةَ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهَا
وَالْمُضَارِبَةُ لِلْإِجْمَاعِ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ
الْجَوَازَ بِالْمُضَارِبَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ بَعْضَ أَنْوَاعَ الْمَسَاقةَ
وَالْمَزَارِعَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الْجَوَازَ فِيمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ
الْأَصْلِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَامِلِ كَقَفَيْزِ الطَّحَانِ وَجُوزِهِ فِيمَا إِذَا
رَجَعَتِ إِلَيْهِ الشَّمْرَةُ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَالَّدَرُ وَالنَّسْلُ ، وَالصَّوَابُ
جَوَازُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَهُوَ مَقْتَضَى أَصْوُلِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا ،
فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَشَارِكَةِ الَّتِي يَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا شَرِيكُ الْمَالِكِ :
هَذَا بِمَا لَهُ وَهَذَا بِعَمَلِهِ ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا
عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنِ الْإِجَارَةِ ،
حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : هَذِهِ الْمَشَارِكَاتُ أَحَلَّ مِنِ الْإِجَارَةِ .

قَالَ : لَأَنَّ الْمُسْتَاجِرَ يَدْفَعُ مَالَهُ وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ
وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ، فَيَفْوَزُ الْمُؤْجَرُ بِالْمَالِ وَالْمُسْتَاجِرُ عَلَى الْخَطَرِ ،
إِذْ قَدْ يَكْمِلُ الزَّرْعَ وَقَدْ لَا يَكْمِلُ ، بِخَلَافِ الْمَشَارِكَةِ ؟ فَإِنَّ
الشَّرِيكَيْنِ فِي الْفَوْزِ وَعَدْمِهِ عَلَى السَّوَاءِ ، إِنْ رَزَقَ اللَّهُ الْفَائِدَةَ
كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ مَنَعَهَا اسْتَوِيَا فِي الْحَرْمَانِ ، وَهَذَا غَايَةُ
الْعَدْلِ ؛ فَلَا تَاتِي الشَّرِيعَةُ بِحَلِّ الْإِجَارَةِ وَتَحْرِيمِ هَذِهِ
الْمَشَارِكَاتِ .

وقد أقرَّ النبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أَصْحَابَه في حياته وبعد موته ، وأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ ، وَدَفَعَ خِيَبرَ إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيَعْمَرُونَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَهَذَا كَانَهُ رَأْيُ عَيْنٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ وَلَا امْتَنَعْ مِنْهُ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَهُ ، بَلْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَرْاضِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَدْفَعُونَهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَهُمْ مُشْغُلُونَ بِالْجَهَادِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمَنْعَ ، إِلَّا فِيمَا مَنَعَ مِنْهُ النبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَحْرِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا بُلِّيَ الرَّجُلُ بِمَنْ يَحْتَجُ فِي التَّحْرِيمِ بِأَنَّهُ هَكُذا فِي الْكِتَابِ وَهَكُذا قَالُوا ، وَلَا يَدْلِلُهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ ؛ إِذَا لَا تَقْوِمُ مَصْلَحةُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِهِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ حِيلَةٍ تَؤْدِي إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهَا حِيلَةٌ تَؤْدِي إِلَى فَعْلِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ عَلَى الْأُمَّةِ .

بعض صور من الشركات الجائزة : أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة ، فقال في المعني :

« فِإِنْ كَانَ لِقَصَّارَ أَدَاءً وَالآخِرُ بَيْتُ ، فَأَشْتَرَ كَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِأَدَاءٍ هَذَا فِي بَيْتِ هَذَا وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ، جَازَ ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، لَأَنَّ الشَّرْكَةَ وَقَعَتْ عَلَى عَمَلِهِمَا وَالْعَمَلُ يَسْتَحْقُ بِهِ الرِّبَعُ فِي الشَّرْكَةَ ، وَالْآلَةُ وَالْبَيْتُ لَا يَسْتَحْقُ بِهِمَا شَيْئًا لَأَنَّهُمَا يَسْتَعْمِلَانَ فِي الْعَمَلِ الْمُشْتَرِكِ ، فَصَارَا كَالدَّابِتَيْنِ الَّتِيْنِ أَجْرَاهُمَا لِحَمْلِ الشَّيْءِ الَّذِي تَقْبِلُ حَمْلَهُ . وَإِنْ فَسَدَتِ الشَّرْكَةَ قَسْمٌ مَا حَصَلَ لَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَجْرِ عَمَلِهِمَا وَأَجْرِ الدَّارِ وَالْآلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَأَحَدِهِمَا آلَةٌ وَلَا يَسْتَحْقُ لِلآخِرِ شَيْئًا ، أَوْ لَأَحَدِهِمَا بَيْتٌ وَلَا يَسْتَحْقُ لِلآخِرِ شَيْئًا ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِالْآلَةِ أَوْ فِي الْبَيْتِ وَالْأَجْرَةُ بَيْنَهُمَا ، جَازَ لِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا . »

قال : وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ دَابِتَهُ إِلَى آخِرٍ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا يَرْزُقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثَيْنِ أَوْ كَيْفَمَا شَرَطَ ، صَحٌ ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَنَقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا . »


وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسْنُ وَالنَّحْعَنِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَصْحُ ، وَالرِّبَعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الدَّابَّةِ لَأَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ الْعَوْضُ مِنْهَا وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مُمْلِهٌ ، لَأَنَّهُمَا لَيْسُ مِنْ أَفْسَامِ الشَّرْكَةِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

المضاربة ، ولا تصح المضاربة بالعرض ، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها . وقال القاضي : يتخرج أن لا يصح ، بناءً على أن المضاربة بالعرض لا تصح ، فعلى هذا : إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها ، وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه ، فالأجرة والثمن له ، وعليه أجرة مثلها لمالكها .

ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائتها ، كالدرهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة . وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة ، قلنا : نعم ، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة ، فإنه دفع لعين المال إلى من ي العمل عليها ببعض نمائتها مع بقاء عينها . وبهذا يتبين أن تحريجها على المضاربة بالعرض فاسد ، فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق ابن إبراهيم قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع فهو جائز ، وبه قال الأوزاعي .

قال : وقالوا ^(١) لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيده بها السمك بينهما نصفين فالصياد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن ^{أحمد} صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطا ، لأنها عين تنمو بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائتها كالأرض » (انتهى) .



(٢) أي بعض أئمة المفقة.

شركات التأمين :

أفتى فضيلة الشيخ أَحمد ابراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال : إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أقول : إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أُوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقططاً مع الربع الذي اتفق عليه مع الشركة . فلماً هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟ .

فعقد المضاربة : أن يعطي زيد بكرأً مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف . الأول في مقابلة ماله ، والثاني

في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثنان وللثاني الثالث أو العكس . وهكذا .

فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب .

فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ، عملاً بحكم المضاربة .

وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنَّه في هذه الحالة شريك وليس بأجير .

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ، لأنَّه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو موجود في عقد التأمين ، وربحت التجارة ، كان الربح كلَّه لرب المال . وأما المضارب فله على رب المال أجراً مثل

عمله بالغاً ما بلغ ، على رواية الأصل لـ محمد (رحمه الله) لأنَّه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً . وعلى قول أبي يوسف المفتى به يكون للعامل أجر مثل ^(١) عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد . وذلك لأنَّ المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح .

وقول محمد في الأصل هو القياس .

وقول أبي يوسف استحسان ، للمعنى الذي قلنا .

هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أحكامها ... فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟ .

الجواب : لا .

وإذن هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .

وحكمها شرعاً هو ما أسمعتك هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً .

ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما

(١) أجر المثل : هو الأجر الذي يقدر أهل الخبرة المترهين عن الهوى والتحيز ، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم .

التزمته . لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .

وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترد مع أرباحه إذا كان حياً ، فهذا قرض جر نفعاً . وهو حرام . وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقى مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكل تقديره إلى طرف العقد على ما هو معلوم ، فإذا أددت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟

أليست هذه مخاطرة ومخاطرة ؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذن ... ؟

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرّم أكل أموال الناس

بالباطل أن يكون موت شخص مصدراً لأن يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء ؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ ، بالغاً قدره ما بلغ ؟

ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلًا للتجارة ، ومن الأشياء التي تُقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟ على أن المغامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى . فإن المؤمن له ، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا .

وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا . أليس هذا قماراً ومخاطرة ؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعين ...

الصلح

تعريفه :

الصلح في اللغة : قطع المنازعة .

وفي الشرع : عقد يُنهي الخصومة بين المתחاصمين .

ويسمى كل واحد من التعاقددين مصالحاً .

ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحاً عنه .

وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع : مصالحاً عليه أو بدل الصلح .

مشروعيته :

والصلح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى :

« وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(١) .

وفي السُّنَّة يروي أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حيان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إِلَّا صلحاً حَرَمَ حلالاً أَوْ أَحَلَّ حراماً » .

وزاد الترمذى : « والمسلمون على شروطهم » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال عمر ، رضي الله عنه :

« رُدُّوا الْخُصُومُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ، فَإِنْ فَصَلَّ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الْفَسَائِنَ » .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم .

أركانه :

وأركان الصلح : الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة ، كأن يقول المدعى عليه :

(١) سورة الحجرات الآية رقم ٩ .

« صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين ». .

ويقول الآخر :

« قبلت ». ونحو ذلك .

ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر ، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعي عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى .

شروطه :

من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح ، ومنها ما يرجع إلى المصالح به ، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه .

شروط المصالح :

يشترط في المصالح أن يكون من يصبح تبرعه ، فلو كان المصالح من لا يصبح تبرعه مثل :

المجنون أو الصبي أو ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصح لأنّه تبرع ، وهم لا يملكونه .

ويصبح صلح الصبي المميز وولي اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي أو للبيتيم أو للوقف ، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ،

فيصالح المدين علىأخذ بعض دينه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به :

١ - أن يكون مالاً متقوّماً مقدور التسلیم ، أو يكون منفعة .

٢ - أن يكون معلوماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلیم والتسلیم .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسلیم والتسلیم فإنه لا يشرط العلم به ، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للأخر .

ورجح الشوكاني جواز الصلح بالجهول عن المعلوم :

فعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت :

« جاءَ رجلاً يختصمان إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، في مواريث بينهما قد درست ^(١) ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : إنكم تختصمون إلى رسول الله ، وإنما أنا بشر ^(٢) »

(١) درست : أي قدم عليها العهد حتى ذهبت معالها .

(٢) بشر : يطلق على الواحد وعلى الجمـع .

ولعل بعضكم أَلْحَنَ^(١) بحجته من بعض . وإنما أَقْضِي
بینکم على نحو ما أَسْمع ، فمن قضيت له من حق أَخِيه
شيئاً فلا يُأْخِذُه ، فإنما أَقْطَعَ له قطعة من النار يُأْتِي بها
إِسْطَاماً^(٢) في عنقه يوم القيمة .

فبكى الرجالان وقال كل واحد منهما :
حقي لآنخي .

فقال رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
أَمَا إِذْ قَلْتُمَا فَادْهَبَا فاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوْحِيَا^(٣) الْحَقَّ . ثُمَّ
اسْتَهْمَا^(٤) ثُمَّ لِيُحَلِّلَ^(٥) كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْكُمَا صَاحِبَهُ .
رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ .

وفي رواية ل أبي داود :
« وإنما أَقْضِي بینکم برأيي فيما لم ينزل علَيَّ فيه » .
قال الشوكاني :

وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ، لأنَّ

(١) أَلْحَنَ : أَبْلَغَ .

(٢) إِسْطَاماً : الحديدة التي تحرك بها النار .

(٣) تَوْحِيَا : اقصدَا .

(٤) استهْمَا : أي ليأخذ كل واحد منكم ما تخرجه القرعة بعد القسمة .

(٥) ثُمَّ لِيُحَلِّلَ : أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته .

الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم .
و فيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن المجهول . ولكن لا
بد مع ذلك من التحليل ^(١) .

و حكى في البحر عن الناصر والشافعى أنه لا يصح
الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .
شروط المصالح عنه « الحق المتنازع فيه » .

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية :
١ - أن يكون مالاً متقدماً أو يكون منفعة ، ولا يشترط
العلم به لأنّه لا يحتاج فيه إلى التسلّم .
« عن جابر أن أباه قُتل يوم أحدٍ شهيداً وعليه دين ،
فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال :

فأَتَيْتَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا
ثَمَرَةَ حَائِطٍ ^(٢) وَيُحَلِّوَا أَبَيِ ، فَأَبَوَا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطٍ ، وَقَالَ : سَنَغْدُوُ عَلَيْكُ ، فَغَدَا
عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرَهَا بِالْبَرَكَةِ .
فَجَذَذَتْهَا ^(٣) فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقَى لَنَا مِنْ ثَمَرَهَا » .

(١) أي بشرط أن يحل كل من المصالحين صاحبه .

(٢) الحائط : البستان .

(٣) قطعتها .

وفي لفظ «أن آباء توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود . فاستنظره جابر فأبى أن يُنْظَرَه ، فكلم جابر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يشفع له إلينه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذى له فأبى ، فدخل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : جدّ له فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً» رواه البخاري .

قال الشوكاني : وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

٢ - أن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتراض

عنه ولو كان غير مال كالقصاص .

أما حقوق الله فلا صلح عنها . ولو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز ، لأنَّه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة .

وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنَّه شرع للنجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض ، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب .

ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق الله تعالى أو بحق لآدمي فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة .

قال تعالى :

« وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » (١) .

وقال ، جَلَّ شأنه :

« وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » (٢) .

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة . كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك الشفعة فالصلح باطل ، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

أقسام الصلح :

الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار ، أو صلحاً عن إنكار ، أو صلحاً عن سكوت .

الصلح عن إقرار :

والصلح عن إقرار : هو أن يدعى إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحا

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

على أن يأخذ المدعى من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أَحْمَد رضي الله عنه ، ولو شفع فيه شافع لم يأثم ، لأن النبيَّ ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ غَرْمَاءَ جَابِرَ فَوَضَعُوا عَنْهُ الشَّطَرَ . وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ فَوُضِعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشَّطَرَ . يُشَيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَنَّهُ تَقَاضَى بْنَ أَبِي حَدْرَدَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا وَكَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبَ . قَالَ : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : ضَعَ مِنْ دِينِكَ هَذَا . وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطَرَ . قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : قُمْ فَاقْضِيهِ » .

ثُمَّ إِنَّ المَدْعَى عَلَيْهِ إِنْ اعْتَرَفَ بِنَقْدِ وَصَالِحِ عَلَى نَقْدِ فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ صَرْفًاً وَيُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْوَطَةً ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِنَقْدِ وَصَالِحِ عَلَى عَرْوَضٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَذَا بَيعٌ يُثْبَتُ فِيهِ أَحْكَامَهُ كُلُّهَا .

وَإِنْ اعْتَرَفَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْوَضٍ وَصَالِحٍ عَلَى مَنْفَعَةٍ كَسْكُنِيٍّ دَارَ وَخَدْمَةً فَهَذَا إِجَارَةٌ تُثْبَتُ فِيهَا أَحْكَامَهَا ، وَإِذَا اسْتَحِقَّ الْمَصَالِحُ عَنْهُ ، الْحَقُّ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ ، كَانَ مِنْ حَقِّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ

أن يسترد بدل الصلح لأنَّه ما دفعه إلَّا ليُسلم له ما في يده .
وإذا استحقَ البَدْل رجع المدعى على المدعى عليه لأنَّه ما
ترك المدعى إلَّا ليُسلم له البَدْل .

الصلح عن إنكار :

والصلح عن إنكار : هو أن يدعى شخص على آخر
عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا .

الصلح عن سكوت :

والصلح عن سكوت : هو أن يدعى شخص على آخر
ما ذكر فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

حكم الصلح عن إنكار وسكوت :

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن
الإنكار والسكوت .

وقال الإمام الشافعي وابن حزم : لا يجوز إلَّا الصلح
عن إقرار . لأنَّ الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال
الإنكار والسكوت .

أما في حال الإنكار فلأنَّ الحق لا يثبت إلَّا بالدعوى
وهي معارضة بالإِنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .
وأما في حال السكوت فلأنَّ الساكت يعتبر منكراً حكماً
حتى تسمع عليه البينة . وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة

غير صحيح . لأنَّ الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة ، وهي منوعة شرعاً لقول الله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) .

وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاقٍ ولم يُبحِّه بإطلاق . فقال : والأولى أن يقال :

إنَّ كَانَ المَدْعُى يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ حَقًا عَنْدَ خَصْمِهِ جَازَ لَهُ قَبْضُ مَا صُولِحَ عَلَيْهِ .

وإِنْ كَانَ خَصْمُهُ مُنْكِرًا وَإِنْ كَانَ يَدْعُى بِاطْلَالًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الدَّعْوى ، وَأَخْذُ ما صُولِحَ بِهِ .

والمَدْعُى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَنْدَهُ حَقٌ يَعْلَمُهُ ، وَإِنَّمَا يُنكِرُ لغرض وجوب عليه تسليم ما صُولِحَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْدَهُ حَقٌ جَازَ لَهُ إِعْطاؤُهُ جُزءٌ مِنْ مَالِهِ فِي دَفْعِ شَجَارٍ غَرِيمِهِ وَأَذِيْتِهِ . وَحَرَمَ عَلَى المَدْعُى أَخْذُهُ . وَبِهَذَا تجتمع الأَدْلَةُ : فَلَا يَقُولُ الصَّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ لَا يَصْحُ ، وَلَا أَنَّهُ يَصْحُ عَلَى الإِطْلَاقِ . بَلْ يَفْصِلُ فِيهِ^(٢) .

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٨٨ .

(٢) من كتاب «فتح العلام» شرح بلوغ المرام»

والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكت قالوا :
 إن حكمه يكون في حق المدعى معاوضة عن حقه .
 وفي حق المدعى عليه افتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة
 عن نفسه .

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في
 معنى البيع ، فتجري عليه جميع أحكامه .
 وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة فتجري عليه
 أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنَّه في مقابلة
 انقطاع الخصومة وليس عوضاً عن مال ، ومتى استحقَّ بدل
 الصلح رجع المدعى بالخصومة على المدعى عليه ، لأنَّه لم
 يترك الدعوى إلا ليسِم له البدل .

ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعى
 لأنَّه لم يدفع البدل إلا ليسِم له المدعى ، فإذا استحق لم
 يتم مقصوده ، فيرجع على المدعى .

الصلح عن دين المؤجل ببعضه حالاً :

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند
 الحنابلة وابن حزم . قال ابن حزم في المثلثَ :

« ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراءٌ من البعض

شرط تأجيل أصلًا ، لأنَّه شرط ليس في كتاب الله . فهو باطل . ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ، لأنَّه فعل خير » .

وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة .
وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين والنخعي :
أنَّه لا بأس به .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضـاء

العدل هو الغاية من رسالات الله :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا .

ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمان ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الشروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل ، والإنتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض . وإنما يتحقق العدل بـ^إيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويُتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية .

وَمَا كَانَتْ مَهْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا الْقِيَامُ بِهَذَا الْأَمْرِ وَانْفَاثَهُ .
وَمَا كَانَتْ وظِيفَةُ أَتَبَاعِ الرَّسُولِ إِلَّا السِّيرُ عَلَى هَذَا
النَّهْجِ كَيْ تَبْقَى النَّبُوَّةُ تَمْدُ النَّاسَ بِظُلْلَاهَا الظَّلِيلِ « لَقَدْ
أَرْسَلْنَا رُسُلَّنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومُ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ » ^(١) .

القضاء ^(٢) في الإسلام :

وَمِنْ أَهْمَّ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَحْقِقُ بِهَا الْقِسْطُ وَتَحْفَظُ
الْحُقُوقَ وَتَصْبَحَ الدَّمَاءُ وَالْأَعْرَاضُ وَالْأَمْوَالُ هِيَ إِقَامَةُ النَّظَامِ
الْقَضَائِيِّ الَّذِي فَرَضَهُ الْإِسْلَامُ وَجَعَلَهُ جَزَءًا مِّنْ تَعَالِيمِهِ
وَرَكِيزةً مِّنْ رَكَائزِهِ الَّتِي لَا بُدُّ مِنْهَا وَلَا غَنِيَّ عَنْهَا .

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّ هَذِهِ الْوَظِيفَةَ فِي الْإِسْلَامِ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُعاَهِدَةِ الَّتِي تَمَّتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ :

« إِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ
شَجَارٍ يَخَافُ فَسَادُهُ فَإِنْ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ » .

(١) سورة الحديد الآية رقم ٢٤ .

(٢) القضاء في اللغة : إتمام الشيء قولاً وفعلاً . وفي الشرع : الفصل بين النازع
في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للتزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

وقد أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ فَقَالَ :
 «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا
 أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » ... الخ (١) .

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد كما تولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن .

روى أَهْلُ السُّنْنَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ لَمَا بَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قاضِيَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 بَعْثَتِنِي بَيْنَهُمْ وَأَنَا شَابٌ لَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ . قَالَ : فَضَرَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ
 أَهْدِهِ وَثِبِّ لِسَانَهُ » .

قال علي : فوالذي فلق الحبة ما شకكت في قضاء بين
 الثَّنَيْنِ » .

وعن علي كرم الله وجهه أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ :

« يَا عَلِيٌّ إِذَا جَلَسْتَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانَ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا
 حَتَّى تَسْمَعْ مِنَ الْآخِرِ ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) سورة النساء الآيات من ١٠٥ - ١١٣ .

فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(١).

فيم يكن القضاء :

والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للأدميين. وقد أفاد ابن خلدون «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتام والمفسدين وأهل السفة . وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويع الأيامى عند فقد أوليائهم على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتتابع ولايته» ا . ه

منزلة القضاء :

والقضاء فرض كفاية لدفع التظلم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ومن أبى أجبره عليه .

وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

عليه ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الاسلام في الحكم
بين الناس بالحق وجعله من الغبطة :

روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

« لا حسد ^(١) إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً
فسلطه على هلكته في الحق .

ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس » .

ووعد القاضي العادل بالجنة :

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله
جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » ^(٢) .
وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال :

« إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ فإذا جار تخلى الله عنه
ولزمه الشيطان » ^(٣) .

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة . وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنـه .

أَمَا مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثُ فِي التَّحْذِيرِ مِن الدُّخُولِ فِي
الْقَضَاءِ مُثْلَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ الْمَغْبُرِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مِنْ وَلِيِّ الْقَضَاءِ فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » ^(١) .

(أَيْ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِذَبْحِ نَفْسِهِ وَإِهْلَاكِهَا بِتَوْلِيهِ الْقَضَاءِ).
فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ بِالْحَقِّ
وَلَا قَدْرَةُ لَهُمْ عَلَى الصَّدْعِ بِهِ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ ضَبْطِ
أَنفُسِهِمْ وَلَا كَبْحِ جَمَاحِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْمَيلِ إِلَى الْهُوَى .
وَالَّذِي يَرْشِدُ إِلَى هَذَا حَدِيثَ أَبِي ذَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ :

أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ :
يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةً ^(٢) وَإِنَّهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَى الَّذِي
عَلَيْهِ فِيهَا » ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) أَيْ أَنَّهَا تَكْلِيفٌ شَاقٌ يَسْتَلزمُ الْقِيَامَ بِحَقْوقِ النَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْقِّقُ كُلَّ
مَطَالِبِهِمْ .

(٣) رواه مسلم .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرْجِلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ
الآخَرُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُوْلِي هَذَا الْعَمَلُ أَحَدًا
يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا يَحْرُصُ عَلَيْهِ » .

وَعَنْ أَنْسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكُلَّ إِلَى
نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يَسْدِدُهُ » ^(٢) .
وَالْخُوفُ مِنَ الْعَجزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْوِجْهِ
الْأَكْمَلِ هُوَ السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ .
وَمِنْ طَرِيفِ مَا يَرْوِي فِي هَذَا : أَنَّ حَيَّةَ بْنَ شَرِيعَ
دُعِيَ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّ قَضَاءَ مِصْرَ . فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ
أَمْتَنَعَ فَدَعَا لَهُ بِالسِّيفِ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخْرَجَ مَفْتَاحًا
كَانَ مَعَهُ وَقَالَ : هَذَا مَفْتَاحٌ بِيَتِي وَلَقَدْ اشْتَقْتُ إِلَى لِقَاءِ
رَبِّيِّ . فَلَمَّا رَأَى الْأَمِيرَ عَزِيمَتْهُ تَرَكَهُ .

مِنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ :

وَلَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ

(١) رواه الترمذى وأبو داود .

(٢) أى يرشده إلى الحق والصواب .

والسنة فقيهاً في دين الله قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ . بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى .

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد ^(١) فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالماً باللغة وعالماً بالقياس ، وأن يكون مكلفاً ذكرأً عدلاً سمعياً بصيراً ناطقاً .

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل . فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة ^(٢) لحديث أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح

(١) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية والقول الآخر أنه مستحب . ولم يشرط أبو حنيفة هذا الشرط .

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبرى : يجوز للمرأة أن تكون قاضياً في كل شيء . قال في نيل الأوطار – قال في الفتح : « وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية . واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير . و يؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال ». »

« قوم ولوا أمرهم امرأة » ^(١).

وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط توقيع
الحاكم للقاضي فانها شرط في صحة قضائه وهذا بخلاف
المتدعين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما من ليس له
ولاية القضاء، فقد أجازه مالك وأحمد ^(٢) ولم يجوزه
أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد.
وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأنه :
« يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن
الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب » ^(٣) وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى
داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاة الأمور
لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في

(١) رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذى وصححه .

(٢) وهي رضي المتدعين حكمه وحكماء ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر
رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه . وللسافعي قوله : أحدهما
يلازمه حكمه . والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى .
وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها
التحكيم بالإجماع .

(٣) سورة ص آية ٢٦ .

الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله :
« ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله ». .

فإذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه من اتباع
الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين .
وعن أبي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال :

« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار .
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار »^(١) . ومع الكتاب والسنة
كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة
واختيار الرأي القوي الذي يتتفق مع الحق بعد انتهاء
عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكندي ان ابراهيم بن الجراح
تولى القضاة في سنة ٢٠٤ . وقد قال عمر بن خالد:ما صحبـت
أحداً من القضاة كابراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت
له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم
ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إلى لائحة

(١) رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه والحاكم وصححه .

منه سجلاً فأجد في ظهره: قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر: قال ابن أبي ليلى كذا . وفي سطر آخر: قال أبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها عالمة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأشئه السجل عليه .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للاضطراب وببلبة الأفكار . قال الدهلوi : إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه، ولم يقبل منهم إلا ما لا يرrib العامة وتكون شيئاً قد قيل من قبل .

قضاء من ليس بأهل للقضاء : قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأن اصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيءٍ من ذلك .

النهج القضائي :

وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المنهج الذي ينبغي

أَن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال له:

«بِمَ تَقْضِي؟» قال: بكتاب الله . قال: فَإِن لَمْ تَجِدْ .

قال: فبسنة رسول الله . قال: فَإِن لَمْ تَجِدْ . قال: فَبِرَأْيِي»^(١).

وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوّش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«لَا يَقْضِيَ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» .

فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجور :

ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب

فهو مأجور ولو لم يصب الحق . فعن عمرو بن العاص

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

«إِذَا اجتهدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا . وَإِنْ اجْتَهَدَ

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرٌ »^(١).

قال الخطابي :

إِنَّمَا يُؤْجِرُ الْمُخْطَأَ عَلَى اجْتِهادِهِ فِي طَلْبِ الْحَقِّ لَأَنَّ اجْتِهادَهُ عِبَادَةٌ . وَلَا يُؤْجِرُ عَلَى الْخَطَأِ بَلْ يُوضَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فَقَطْ .

وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ جَامِعًا لِآلَةِ الْاجْتِهادِ عَارِفًا بِالْأَصْوَلِ وَبِوْجُوهِ الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْلًا لِلْاجْتِهادِ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ وَلَا يَعْذِرُ بِالْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ بَلْ يَخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوَزْرِ . وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ . وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقِضِيَّيْ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعْ . فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ »^(٢) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَتِ الْذَّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنَهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ .

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحا كما إلى داود فقضى للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها . فقضى به للصغرى » . وهذا من فقه سليمان . فقد عمد إلى هذا الأسلوب لعرفة الأم الحقيقية فلما قال : ائتوني بالسكين أشقه ، تحركت عاطفة الأم الحقيقية ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتله . فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه :

« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلأ آتينا حكماً وعلماً ... » (١) .

ذكر المفسرون :

أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع .

(١) سورة الأنبياء الآية رقم ٧٨ - ٧٩ .

فخرجا من عنده ومرة بسليمان فقال : كيف قضى بينكم؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وليت أمر كما لقضيت بما هو أرق بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه وقال : كيف تقضي ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحrust ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحrust مثل حرثه فإذا صار الحrust كهيئته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنته . فقال داود : القضاة ما قضيت وحكم بذلك .

الواجب على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوى بين الخصميين في خمسة أشياء^(١) :

١ - في الدخول عليه

٢ - والجلوس بين يديه

٣ - والإقبال عليهمما

٤ - والاستماع لهمما

٥ - والحكم عليهمما

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته

(١) نقل الرازي عن الشافعي .

على الآخر فلا شيء عليه ، لأنَّه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته ، ولا شاهداً شهادته ، لأنَّ ذلك يضر بـأحد الخصمين ، ولا يلقن المدعى الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لأنَّ ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتهما معاً متخاصمين .

وروي أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت من جرٍ عادته بـأن يهديه قبل توليه منصب القضاء ، فإنَّ الهدية إلى القاضي من لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة .

عن بريدة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً مما أخذه بعد ذلك فهو غُلُول » ^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » ^(٢) .

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذمي وصححه .

قال الخطابي :

وانما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويتا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلًا ويتوصل به إلى ظلم ؟ فاماً إذاً أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد .
روي أن ابن مسعود أخذ في سبيٍ وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله .

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء
أنهم قالوا :
لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماليه إذا خاف
الظلم .

وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمـه أداوه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرثـي . أو عمل باطل يجب عليه تركـه فلا يتركـه حتى يصـانع ويُرثـي . ا . ه

قال في فتح العلام :
« وحاصلـ ما يأخذـه القضاة من الأموال على أربعة
أقسام :
رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريميه فهي حرام على الحاكم دون المعطي . لأنها لاستيفاء حقه ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة .

وقيل : تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم .
وأما الهدية وهي الثاني : فإن كان من يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية : فإن كانت من لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت من بينه وبين غريميه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدى .

وأما الأجرة وهي الثالث : فإن كان للحاكم جرایة من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق؛ لأنَّه إنما أُجْرِي له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة . وإن كان لا جرایة له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإنَّ أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه . لأنَّه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً . فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً .

ولا استحق لـأجل كونه حاكما شيئاً من أموال الناس
اتفاقاً . فـأجراه العمل أجراً مثله ، فـأخذ الزيادة على أجرا
مثله حرام .

ولذا قيل إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من
توليتها من كان فقيراً . وذلك لأنَّه لفقره يصير متعرضاً
لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت
المال » ا . ه .

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء :

ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء
في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها
فيما يلي .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى
عبد الله بن قيس
سلام عليك . أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم
إذا أدل إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ،
آس^(١) بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى

(١) آس بين الناس : سو بينهم .

لَا يطمع شريف في حيفك ^(١) ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أَحْل حراماً أو حرم حلالاً . لا يمنعك قضاة قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أَن ترجع إِلَى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج ^(٢) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأَشْباه والأَمْثَال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إِلَى أقربها إِلَى الله وأشبهاها بالحق ، واجعل لمن أَدْعى حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إِلَيْه ، فإن أحضر بيته أَخذت له بحقه ، وإنلا استحللت عليه القضية فإنه أَنفى للشك وأَجلى للعمى . المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حَدًّا أو مُجَرَّبًا عليه شهادة زور ، أو ظِئْنِيًّا ^(٣) في ولاعٍ أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأً ^(٤) بالبيانات والأَيْمَان ، وإِيَاكَ والقلق والضجر ^(٥)

(١) حيفك : أي ميلك معه لشرفه .

(٢) تلجلج : تردد .

(٣) ظئن : متهم .

(٤) درأً : دفع .

(٥) القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر .

والتأدي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فان الحق في مواطن الحق يُعْظِمُ الله به الأَجْر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق^(١) للناس بما يعلم الله أنَّه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي :

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه . عن كعب بن مالك : أنَّه تقاضى ابن أبي حَدَرْدَةَ دينًا له عليه في عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد ، فارتَفَعَ أَصْواتُهُمَا ، حتى سمعها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته ، فخرج إِلَيْهِمَا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كشف سِجْفَ^(٢) حُجرتَه ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال ، : لبيك يا رسول الله ، فأشَارَ له بيده ، أنَّ ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال

(١) تخلق الناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته .

(٢) ستر .

النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه »^(١) .
نفاذ الحكم ظاهراً :

حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث
السيدة أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم
أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع .
 فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما
أقطع له قطعة من النار »^(٢) .

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا
يحلل الحرام .

فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على
ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأخذ
هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة .

فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كان
كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة
فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ
الحق المدعي لأنّه على ملك صاحبه .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبن ماجه .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال :

إن القضاة في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً ..
 فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإذا تحل له بمقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضایا الدماء والأملاك وقضایا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك .
 وخالفه في ذلك أصحابه .

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له :

يجوز للمدعي أن يدعى على الغائب الذي لا وكيل له .

ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى .
 ودليل ذلك :

١ - أن الله سبحانه وتعالى يقول :

« فاحكم بين الناس بالحق »^(١) والذي ثبت بالبينة
حق فيجب الحكم به .

٢ - ذكرت هند لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أنَّ أباً سفيانَ رجُلَ شَحِيقٌ هل لها أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ ».
وَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ .

٣ - وروى مالك في الموطأ أنَّ عمرَ قالَ :
منْ كَانَ لَهُ دِينٌ فَلِيَبْتَأْنَا غَدًا فَإِنَا بَاعْنَا مَالَهُ وَقَاسَمْنَا
بَيْنَ غَرْمَائِهِ . وَكَانَ الشَّخْصُ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ بِبَيعِ
مَالِهِ غَائِبًا .

٤ - وَلَأَنَّ الامتناعَ عن القضاء عليه اضاعة الحقوق
إِذَا لَا يعجز المتنع عن الوفاء من الغيبة؛ وإِلَى هذا ذهب
مالك والشافعي وأحمد وقالوا :
ان الغائب لا يفوت عليه حق فانه إذا حضر كانت
حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضها ولو أدى إلى نقض
الحكم لأنَّه في حكم المشروط .

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى

(١) سورة «ص» الآية رقم ٢٦ .

وأبو حنيفة :

إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنَّه يمكن أن يكون معه حجة تُبطل دعوى المدعى؛ ولأنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال لعلي في الحديث المتقدم :

«يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(١).

قال الخطابي :

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في موضع : منها الحكم على الميت والطفل .

وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فاذا ادعت امرأته النفقه وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها .
وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعه .
وكل هذا حكم على الغائب .

القضاء بين الْذَمِيْنَ : -

وإذا تحاكم الْذَمِيْنَ إِلَى قضاة المسلمين جاز ذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

ويُقْضى بينهم بما أَنْزَلَ اللَّهُ وَبِمَا يَقْضِي بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

« إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ
تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١).

هل لصاحب الحق أن يأخذه من الماطل بدون تقاض :

قالت الشافعية :

من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكر ،
فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير
الجنس مع قدرته على الجنس .

قالوا :

فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ .
ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من
عليه الحق مقرأ ماطلاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان
يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين
فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي ؟ فيه
خلاف .

الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة

(١) سورة المائدة الآية رقم ٤٢.

أبي سفيان .

ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان . قالوا :
 ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر
 الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف
 كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه
 لا يضمن .

وما ذهبوا إليه لا يتنافي مع قول الرسول صلى الله
 عليه وسلم :

« أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ »

قال الخطابي :

« وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه
 ظلما وعدوانا . فاما من كان ماذونا له في أخذ حقه من
 مال خصميه واستدرك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما
 معناه : لا تخن من خانك بآن تقابلها بخيانة مثل خيانته ،
 وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقا لنفسه ، والأول يغتصب
 حقا لغيره » ا . ه .

ظهور حكم جديد للقاضي :

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم
 آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه وكذلك إذا

رفع إِلَيْهِ حُكْمَ قاضٍ آخر فلم يرِه فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ وَأَصْلَى
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تَوَفَّتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا
وَأَخْوِيهَا لَأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأَخْوِيهَا لَأُمِّهَا فَأَشْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْأَخْوَةِ لِلَّامِ وَالْأَبِ وَالْأَخْوَةِ لِلَّامِ فِي الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
إِنَّكَ لَمْ تَشْرُكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا قَالَ عُمَرُ : تَلَكَ عَلَى
مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ . قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ :
فَأَخْذُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَلَا الْاجْتِهَادِينَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

نماذج من القضاء في صدر الإسلام :

أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِيَّةِ قَالَ :

وَجَدَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ - دَرْعًا لَهُ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ التَّقْطُهَا فَعْرَفَهَا فَقَالَ : دَرْعٌ سَقَطَتْ عَنْ
جَمْلٍ لَهُ أَوْرَقٌ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : دَرْعٌ وَفِي يَدِي . ثُمَّ
قَالَ الْيَهُودِيُّ بِيَنِّي وَبِيَنِّكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَوْا شَرِيعًا .
فَلَمَّا رَأَى عَلَيْهَا قَدْ أَقْبَلَ تَحْرِفُ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَجَلَسَ
عَلَيْهِ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ : لَوْ كَانَ خَصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ
لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ لَكُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَسَاوِوْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
قَالَ شَرِيعٌ : مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ دَرْعٌ

سقطت عن جمل لي أورق فالتحققها هذا اليهودي .

قال شريح : ما تقول يا يهودي . قال : درعي وفي يدي .

قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين .

فدعى قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعه .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها .

فقال علي : ثكلتك أمك ، وأما سمعت عمر بن الخطاب يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » .

قال : اللهم نعم .

قال : أفلأ تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟

ثم قال لليهودي : خذ الدرع .

فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معه إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي . صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

فووهبها له علي . كرم الله وجهه .

وأجازه بتسعمائة . وقتل معه يوم صفين » ا . ه .

الدعاوى والبيانات

تعريف الدعاوى :

الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب ، يقول الله سبحانه وتعالى : « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ » ^(١) أي تطلبون . وفي الشرع : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .

والداعي : هو الذي يطالب بالحق . وإذا سكت عن المطالبة ترك .

والداعي عليه : هو المطالب بالحق . وإذا سكت لم يتمسك . من تصح الدعوى : والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد .

فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفهاء لا تقبل دعواهم . وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للداعي فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .

(١) سورة حم فصلت الآية رقم ٣١ .

لَا دُعْوَى إِلَّا بَيِّنَةٌ :

وَلَا تُثْبِتْ دُعْوَى إِلَّا بِدَلِيلٍ يُسْتَبِينُ بِهِ الْحَقُّ وَيُظْهِرُ .
فَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ يَعْطُى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ
وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

الْمَدْعَى هُوَ الَّذِي يَكْلُفُ بِإِقْامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صَدْقَةِ
الْمَدْعَى هُوَ الَّذِي يَكْلُفُ بِإِقْامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صَدْقَةِ
دُعْوَاهُ وَصَحْتَهَا ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِرَاءَةُ ذَمْتِهِ .
وَعَلَى الْمَدْعَى أَنْ يُثْبِتَ الْعَكْسَ .

فَقَدْ رُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ الرَّسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .
اَشْرَاطُ قَطْعِيَّةِ الدَّلِيلِ :

وَيُشَرِّطُ فِي الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا لِأَنَّ الدَّلِيلَ الظَّنِّي
لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ « وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » (١) .
وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :

(١) سُورَةُ النَّجْمِ الآيَةُ رقم ٢٨ .

على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال في جامعه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي لم يرد من وجه يعتمد عليه .

طرق إثبات الدعوى :

وطرق إثبات الدعوى هي :

(١) الإقرار (٢) الشهادة (٣) اليمين (٤) الوثائق
الرسمية الثابتة .

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي :

الإقرار

تعريفه :

الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر؛ وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته :

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنّة؛ يقول الله سبحانه وتعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»^(١).

ويقول الرسول صل الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ويقول «صل من قطعك. وأحسن إلى من أساء إليك. وقل الحق ولو على

(١) سورة النساء الآية رقم ١٣٥

نفسك». (١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنظر إلى من هو أسفلي مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقني ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي ، وإن قطعوني وجفوني. وأن أقول الحق وإن كان مرأً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأله أحداً شيئاً ، وأن استكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، فإنها من كنوز الجنة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضى به في الدماء والحدود والأموال .

شروط صحته :

ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي :

العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف . وأن لا يكون المقر هازلاً. وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحييه العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

الرجوع عن الإقرار :

ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر ولا يصح له

(١) الجامع الصغير ٥٠٠٤ .

رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس .

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع :

لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ادرأوا الحدود بالشبهات » .

ولما تقدم في حديث ما عز في باب الحدود .

وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد .

الإقرار حجة قاصرة :

والإقرار حجة قاصرة لا تتعذر غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعددة إلى الغير .

ولو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقرَّ به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر .

ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم

الجميع .

الإقرار لا يتجزأ :

الإقرار كلام واحدلا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين :

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندا إلى كونه في المرض ، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار .

وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .

أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المقرر به ديناً أو عيناً ، وقيل هو محسوب من الثالث .

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتبين فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول

آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ، لأنَّه قد يقصد
حرمان بعض الورثة .

وعندهم أنَّه إذا أقرَ في صحته بدين ثم أقرَ لآخر
في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدِّم الأول .

وقال أَحْمَد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً ،
واحتاج بِأَنَّه لا يُؤْمِنُ بعد المنع من الوصية أن يجعلها
إقراراً .

على أنَّ الأَوْزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار
المريض بشيءٍ من ماله للوارث ، لأنَّ التهمة في حقِّ
المحتضر بعيدة ، وأنَّ مدار الأحكام على الظاهر ، فلا
يترك إقراره للظن المحتمل ، فإنْ أَمْرَه إلى الله .

الشَّهَادَةُ

تعريفها :

الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه ؛ ومعناها الإخبار بما علمه بلفظ أَشَهَدْ أو شهدت .

وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى :

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١) أَيْ عِلْمٌ .

والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنَّه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهادة إلا بعلم :

وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْهُدَ إِلَّا بِعِلْمٍ .

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعدى علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تشرم الظن أو العلم .

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٨.

وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك .

وقال أَبُو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء : النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاة .

وقال أَحْمَد وبعض الشافعية : تصح في سبعة : النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق .

حكمها :

وهي فرض عين على من تَحْمِلُها متى دعي إِلَيْها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إِذَا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى :

« وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » ^(١) « وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » .

وقوله « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ اللِّهُ » ^(٢) .

وفي الحديث الصحيح :

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وفي أداء الشهادة نصره .
وعن زيد بن خالد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:
«ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا!» .

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في
بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى : -
«وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» ^(١) .

ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق ان يضيع كانت
الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير
عذر لم يأثم .

ومتى تعينت فإنه يحرمأخذ الأجرة عليها إلا إذا
تأدى بالمشي فله أجر ما يركبه ، أما إذا لم تتعين
فإنه يجوز أخذ الأجرة .

شروط قبول الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم
إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه
جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

قول الأوزاعي لقول الله تعالى : -

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فاصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين . فإن عشر على أنهم استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما أعتدينا إنا إذا لمن الظالمين » ^(١)

و كذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهم بالزنى . وعن الشعبي : أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقة هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكرفه وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ ، ١٠٧ .

فأَحْلَفُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدْلَا
وَلَا كَتْمَا وَلَا غَيْرًا ، وَإِنَّهَا لِوَصِيَةِ الرَّجُلِ وَتَرْكَتْهُ
فَأَمْضَى شَهادَتَهُمَا .

قال الخطابي فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة
مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة .
وقال أَحْمَد : لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا
الموضوع للضرورة . ۱ . ه

وقال الشافعي ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على
المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها . والآية
منسوخة عندهم
شهادة الذمَّي للذمَّي :

أَمَا شَهادَةُ الذمَّي لِلذمَّي فَهِيَ مَوْضِعُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ . قال الشافعي ومالك : لا تقبل شهادة الذمَّي لا
على مسلم ولا على كافر . قال أَحْمَد : لا تجوز شهادة
أَهْلِ الْكِتَابِ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . وقال الْأَحْنَافُ : شَهادَةُ
بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ وَالْكُفُرُ كُلُّهُ مَلْهُوٌ وَاحِدَةٌ .

وقال الشعبي وابن أَبِي لِيلَى واسْحَاقُ : شَهادَةُ اليهودي
عَلَى اليهودي جَائِزَةٌ - وَلَا تَجُوزُ عَلَى النَّصْرانيِّ وَالْمَجْوِسِيِّ
لأنَّهَا مَلْلٌ مُخْتَلِفَةٌ . وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ مَلْلٍ عَلَى مَلْلٍ أَخْرَى .

٢ - والعدالة : صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرُهم شرّهم ، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ^(١) .

وقوله تعالى :

« مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » ^(٢) .

وقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا » ^(٣)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية أبي داود : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية » فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة ^(٤) .

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

(٣) سورة الحجرات الآية رقم ٦ .

(٤) وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته وهذا في الأموال دون الحدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال ينعقد بشهادة فاسقين . وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور البسيطة .

أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمرؤة .

أما الصلاح في الدين فيتم بـأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكرهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

أما المرؤة فهي أن يفعل الإنسان ما يزيشه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال .

وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل ، لقول الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » (١) .

٣ ، ٤ - البلوغ والعقل : وما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المتعوه لأن شهادتهم لا تفيد

(١) سورة النور الآية رقم ٤ .

اليقين الذي يحكم بمقتضاه. وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرنون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواتر أتوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فان الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تُهمل مثل هذا الحق وتضييه مع ظهور أداته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

٥ - الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام ، فإذا كان آخرس لا يستطيع النطق فان شهادته لا تقبل ، ولو كان يعبر بالاشارة وفهمت اشارته إلا إذا

كتب الشهادة بخطه ، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد وال الصحيح من مذهب الشافعي .

٦ - الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط فقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧ - نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوله وقالوا :

تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة: أفاده الشوكاني وابن رشد .
فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور . فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهم . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه . والخادم الذي

ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روتة السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْر^(١) على أخيه المسلم . ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت » ، رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر : وسنه قوي .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا تقبل شهادة خصم على خصمته » اعتمد الشافعي هذا الخبر . قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له

(١) صاحب الحقد: والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرج بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمني له كل شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقذوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولد المقتول على القاتل .

طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكاني .
ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة
لزوجها لأن الزوجية مظنة للتهمة إذ الغالب فيها المحاباة .
وفي بعض روايات الحديث :

« لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ». .
وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة .
وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن .
أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه
فإنها تجوز .

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة
القريب لقريبه فقد قال الترمذى : لا يعرف هذا من
حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده
وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه .

وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه
والصديق الملاطف .

شهادة مجهول الحال :

والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة .
فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر :
- لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أَعْرُفه .

قال : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرُفُه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأَدْنِي الذي تعرف ليه ونهاره
ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على
الورع ؟

قال : لا .

قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم
الأخلاق ؟

قال : لا .

قال : لست تعرفه .

ثم قال للرجل : أئْتَ بِمَنْ يَعْرُفُك .

قال ابن كثير . رواه البغوي بإسناد حسن .

شهادة البدوي :

ذهب أَحْمَد وجماة من أَصْحَابِه وأَبُو عَبِيد وفِي
رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي
ل الحديث أَبِي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ». رواه أبو داود وابن ماجه . ورجال إسناده احتاج بهم مسلم في صحيحه .

والبدوي هو ساكن الباادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان .

والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع .

والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في مصر فلا تكون شهادته موضع الثقة .

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا ، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوي والقروي . وكونه بدويًا ككونه من بلد آخر .

وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء .

وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال .

شهادة الأعمى :

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه

السماع إِذَا عرف الصوت ، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإِجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإِقرار ونحو ذلك ، سواء كان تحمله وهو أَعمى أو كان بصيراً أَثناء التحمل ثم عمي .

قال ابن القاسم : قلت لمالك :

ـ « فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط – ولا يراه – يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت .

قال مالك :

شهادته جائزة .

وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأَعمى إِلا في خمسة مواضع : النسب ، والموت ، والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى .

وقال أَبُو حنيفة : لا تقبل شهادته أَصلاً .

نصاب الشهادة :

الشهادة إِما أَن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص ، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلي بيان ذلك كله :

شهادة الأربعـة :

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة ^(١) رجال ، لقول الله تعالى : -

« وَاللَّاتِي يُأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » ^(٢) .

وقوله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءً » ^(٣) .

وقوله تعالى :

« لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءً » ^(٤) .

شهادة الثلاثة :

قالت الحنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصـة بن مخارق : عن قبيصـة بن مخارق الهلاـلي رضـي الله

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين) .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٥ .

(٣) سورة النور الآية رقم ٤ .

(٤) سورة النور الآية رقم ١٣ .

عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسأَلَهُ فيها ، فقال : أَقْمِحْهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَامُرْ لَكَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةُ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عِيشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةُ ذُوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً ، فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً أَوْ سَدَادًا مِنْ عِيشٍ فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْتَهَا يُأْكِلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتَهَا . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

شهادة الرجلين دون النساء :

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود . فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزه عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية . يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ » (١) .

وروى البخاري ومسلم أنَّ الرسول صلى الله عليه

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

وسلم قال للأشعث بن قيس : « شاهداك أو يمينه ». .
شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين :

قال الله تعالى :

« واستشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ ^(١) إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » ^(٢) .

أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وهذا في قضایا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والاقرار والغصب. وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ، ورجح هذا ابن القيم وقال :

إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجتمع الرجال فلان يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى .

(١) ان تضل إحداهما : أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسبت .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل : يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وقيل : لا يقبل إلا رجالن .
وعلم القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال :

« لأن الأموال كثُرَ الله أسباب توثيقها لكثره جهات تحصيلها وعموم البلوي بها وتكررها . فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

شهادة الرجل الواحد :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالآذان والصلوة والصوم . قال ابن عمر :

« أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » أي صيام رمضان .

وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل : شهادته على الولادة وشهادة المعلم

وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم التلفات . وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع . وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل . فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن : الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد . ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد . الصادق مثل ابن القيم قال : والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواء أنه متى ظهر الحق ووضع بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله » ا . ه .

وقال : « يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه ، في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكم أن لا يحكموا إلا بشهادتين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من

ذلك ، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أَوْسَع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق إِلَى أَن يحفظ حقه بها : أَجاز الرسول في شهادة الأَعرابي وحده على روبيه الهلال ، وأَجاز شهادة الشاهد في قضية سَلَب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة إِذَا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إِلا النساء . وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال : « من شهد له خزيمة فحسبه » .

وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أَبُوبَكْر أو عثمان أو علي أو أَبْيَ بن كعب لكان أَولى بالحكم بشهادته وحده . قال أَبُو داود : باب إِذَا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أَن يحكم به » ١ . ه الشهادة على الرضاع :

ذهب ابن عباس وأَحمد إِلَى أَن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أَخرجه البخاري أَن عقبة بن الحارث تزوج أَم يحيى بنت أَبِي إِهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أَرضعتكم . فسألَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره
وقالت الأَحناف : الرضاع كغيره لا بد من شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها
تقرر فعلها .

وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين .
وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاثة نسوة
بشرط أن لا تُعرض بطلب أجرة .
وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على
الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

الشهادة على الاستهلال^(١) :

أجاز ابن عباس شهاده القابلة وحدها في الاستهلال؛
وقد روی عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح
أنهما قضيا بهذا .

وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل
الرضاع . وجراه الشافعي على قبول شهادة النساء في
الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو
حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين لأنه ثبوت إرث . فاما في حق الصلاة عليه

(١) الاستهلال : صراغ الطفل عند الولادة .

والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وعند الحنابلة : أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً
يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روی عن حذيفة ان
النبي صلی الله علیه وسالم أجاز شهادة القابلة وحدها .
ذكره الفقهاء في كتبهم .

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء
تحت الثياب والبكاره والثيوبه والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع والررق والنرن والصلقل وكذلك
جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره
الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله .

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة :

إذا عجز المدعى بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه ، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعوى العقوبات والحدود .

وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح :

« البينة على المدعى واليمين على من أنكر ». ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : « كان بيبي وبيبيان رجل خصومة في بشر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « شاهداك أو يمينك ». فقلت : إنه يحلف ولا يبالي ، فقال : « من حلف على يمين يقطع بها مال أمرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » ؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن

حُجْر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَتَّابِي : أَلَكَ بَيْنَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَكَ يَمِينَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » .

وَالْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ « مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ » .
وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

هَلْ تَقْبِلُ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ؟ :

وَمَتَى حَلَفَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ الْيَمِينَ رَدَّ دُعَوَى الْمَدْعَى بِلَا خَلَافٍ .

فَإِذَا عَادَ الْمَدْعُى بَعْدَ يَمِينِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَعَرَضَ الْبَيْنَةَ فَهَلْ تَقْبِلُ دُعَوَاهُ ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَقْبِلُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَقْبِلُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ .

فَالَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهَا لَا تَقْبِلُ هُمُ الظَّاهِرِيُّونَ وَابْنُ أَبِي

لسلٰى وأَبُو عَبِيد؛ ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال : « وأَمَا كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينَهُ ». .

فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهـي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ، لأنـه لا يحصل لكل واحد منها إلا مجرد ظن . ولا ينقض الظن بالظن .

والذين رأوا أنـها تقبل هـم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وابراهيم النخعي وشريح فقد قالوا : « البينة العادلة أـحق من اليمين الفاجرة » وهو رأي عمر ابن الخطاب؛ وحجتهم أنـ اليمين حجـة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها ، لأنـها هي الأـصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأـصل انتهى حكم الخلف .

وأـما مالـك والـغزالـي من الشافعـية فقد قالـوا : بـجواز تقديم المـدعـي البـيـنة عـلـى صـدق دـعـواـه بـعـد يـمـين المـدعـي عـلـيه متـى كانـ جـاهـلاـ وـجـود البـيـنة قـبـل عـرـض الـيمـين .

أـمـا إـذا فـقـد هـذـا الشـرـط بـأـنـ كانـ عـالـمـاـ بـأـنـ لـه بـيـنة وـاخـتـار تـحـلـيف المـدعـي عـلـيـه الـيمـين ، ثـم رـأـي بـعـد حـلـفـها تقديم بـيـنته ، فـلا يـقـبـل مـنـه ذـلـك ، لأنـ حـكـم بـيـنته قد

سقوط بالتحلیف .

النکول عن اليمین :

إذا عرضت اليمین على المدعى عليه لعدم وجود
بينة المدعى فنکل ولم يحلفها اعتبر نکوله هذا مثل
إقراره بالدعوى ، لأنَّه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع
عن الحلف .

والنکول يكون صراحة أو دلالة بالسکوت .

وفي هذه الحال لا ترد اليمین على المدعى فلا
يحلف على صدق الدعوى التي يدعى بها ، لأنَّ اليمین تكون
على النفي دائمًا ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
«البينة على المدعى واليمین على من أنکر» .

وهذا مذهب الأحناف وأحدى الروايتين عن أَحمد .

وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أَحمد : أنَّ
النکول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ، لأنَّه
حجۃ ضعيفة يجب تقويتها بيمین المدعى على أنه
صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا
حلف حکم له بالدعوى والا ردت . ودليل ذلك أنَّ النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اليمین على طالب الحق . ولكن
في اسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف . وفي

اسناده اسحاق بن الفرات وفيه مقال .

وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة .

وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيءٍ قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعى وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعى وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني فقال :

« وأما النكول فلا يجوز الحكم به ، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه فعل القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى ، وأيهما وقع كان صالحًا للحكم به » ١ . هـ

اليمين على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتراضيين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان قول الرسول

صلى الله عليه وسلم :

« اليمين على نية المستحلف ». .

فإذا ورَى الحالف بَأْنَ أَضْمَر تَأْوِيلًا يختلف عن
اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز .

وقيل : تجوز التورية اذا اضطر اليها بَأْنَ كان
مظلوماً .

الحكم بالشاهد مع اليمين :

إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم
في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويدين المدعي لما رواه الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الحق بشهادتين فإن جاء
بشهادتين أخذ حقه . وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ،
ولإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا
الحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد
واليمين في الأموال وما يتصل بها ، وأحاديث القضاء بالشاهد
واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف
وعشرون شخصاً .

قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف
ظاهر القرآن لأنَّه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .

وبهذا قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ودادو . وهو الذي لا يجوز خلافه .

ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعي وزيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة وقالوا : لا يحكم بشاهد ويدين أبدا .

والآحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينة القاطعة :

القرينة هي الأُمارة التي بلغت حد اليقين ، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص ، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه .

ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين.

قال ابن القيم :

ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لافائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه

عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيع شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبسيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؟ فبينة الحال ودلالته هنا تفييد من ظهور صدق المدعى أضعف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته .
وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً :

إذا اختلف رجلان في سفينتين فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً ، وليس لأحدهما بينة ، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف « الولد للفراش » .

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت :

وعند الحنابلة انه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة؛ وإن كان بآيديهما تحالفًا وتناصفًا فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه

شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده .

البيئة الخطية والوثائق الموثوق بها :

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرین بقبول الخط و العمل به ، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتضليل ، واعتبرت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان .

وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد .

التناقض

التناقض قسمان :

(١) تناقض الشهود . (٢) تناقض المدعى .

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة :

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به .

وقد روي أن رجلين شهدا عند الامام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : « لا أصدقكم على هذا الآخر وأضمنكم دية يد الأول ولو أني أعلمكم فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكم » .

وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله :

« إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي

ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاشق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه ». وذهب ابن المسب واؤزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم ، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تناقض المدعى :

إذا سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه بطلت الدعواى ؟ فإذا أقر بمال لغيره ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاء المنافق لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها . وإذا أبداً أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك مالا لنفسه .

نقض بينة المدعى :

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعى ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة .

فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم

بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعى .

تعارض البيتين :

وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما قسم المدعى بين المدعى والمدعى عليه: فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى :

«أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصميه البينة ، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة . فعن جابر، أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما: نتجرع عندي ، وأقام بيضة . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده . أخرجه البيهقي ولم يضعف أسناده ،

وآخر ج الشافعي نحوه .

تحلیف الشاهد اليمین :

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية :

« إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحلیف الشهود : أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا » .

وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجم الحنفي؛ وعند الأحناف : أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص .

ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مala ولا يقصد به

المال ولا يقضى فيها بالنكول .

شهادة الزور^(١) :

شهادة الزور هي من أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمِ الْجَرَائِرِ لِأَنَّهَا مناصرة للظلم وَهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدر وتأريث للشحنة بين الناس . يقول الله سبحانه : « فاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ واجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ »^(٢) . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » رواه ابن ماجه بسنده صحيح .

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أُنَبِّئُكُم بـأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قول الزور . أو قال : شهادة الزور .

وروي عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) قال التعليي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة حتى يخبل إلى من سمعه أو رأه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

(٢) سورة الحج الآية رقم ٣٠ .

« أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَلْنَا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِلَيْشِرَاكَ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقَ الْوَالِدِينَ - وَكَانَ مُتَكَبِّئاً قَجْلِسَ وَقَالَ : إِلَا وَقْوَلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ... فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قَلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ »^(١) .

عقوبة شاهد الزور :

رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزز ويعرف بأنه شاهد زور .

وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرأً لغيره .

(١) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة . وهذا اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوانع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

السجّن

السجين قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال : « قالَ رَبُّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ » (١). وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين . وقد كان السجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا . قال ابن القيم :

« الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق . وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . ولهذا سماه النبي أَسِيرًا كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرمامس بن حبيب عن

(١) سورة يوسف الآية رقم ٣٣ .

أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخابني تميم ، ما تريده أن تفعل بأسيرك ؟

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخابني تميم ؟ ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبی بکر رضی الله عنہ . ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم . ولكن لما انتشرت الرعية في زمان عمر بن الخطاب ابتاع بمکة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أَحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبساً ، على قولين : فمن قال : لا يتتخذ حبساً ، قال : لم يكن لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأماكن أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم . أو يأمر خصمه بحمل ملائمة كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم ومن قال : له « أي للإمام » أن يتتخذ حبساً قال : قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً باربعة آلاف وجعلها حبساً » ١ . هـ

في السجن الأمن والمصلحة :

قال الشوكياني :

إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأعصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار المسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقيهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهو لاءٌ إن تركوا وخلٍ بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية . وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحبوله بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس » ا . ه .

أنواع الحبس :

قال الخطابي :

الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار
فالعقوبة لا تكون إلا في واجب .
وأما ما كان في تهمة : فإنما يستظهر بذلك ليستكشف
به عما وراءه .

وقد روي أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبسَ رجلاً في
تهمة ساعة من نهار ثم خلَّى سبيله .
وهذا الحديث رواه بَهْزُونَ حَكِيمٌ عن أبيه عن جده .

ضرب المتهم :

ولا يحل حبس أحد بدون حق .
ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره .
فإنْ كان مذنباً أخذ بذنبه . وإنْ كان بريئاً أطلق
سراحه .

ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته .
وقد نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضرب
المصلين : أي المسلمين .

وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان :
فالرأي المختار عند الأحناف وعند الغزالى من

الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئا . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .
وفي الحديث :

« لأنْ يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة .
وأجاز أصحابه أيضا ضربه ، لإظهار المال المسروق من جهته ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى .
ومتى أقر في هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنَّه يشترط في الإقرار اختيار . وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس :

وي ينبغي أن يكون الحبس واسعا . وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفایته من الطعام واللباس .

ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه .

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ^(١) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

الإِكْرَاه

تعريفه :

الإِكْرَاه في اللغة : حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً، والاسم منه الكَرْه.

وفي الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيذان القوي.

ويشترط فيه أن يغلب على ظن المَكْرَه انفاذ ما توعده به المَكْرَه.

ولا فرق بين إكراه الحاكم او اللصوص او غيرهم .
قال عمر : ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته .

وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلعني كلاما يدرأ عني سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به .
وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

الآسام الإكراه :

الإكراه ينقسم إلى قسمين :

١ - إكراه على الكلام .

٢ - إكراه على فعل .

الإكراه على الكلام :

والإكراه على الكلام لا يجبر به شيء لأن المكره غير مكلف .

فإذا نطق بكلمة الكفر فإنها لا يؤاخذ . وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد . وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره . وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد . وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشيء . وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه :

« مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكُنْ مِنْ شَرَحَ (١) بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٢) .

(١) أي طاب به نفساً واعتقدوه إيثاراً للدنيا لفانية على الآخرة الباقية .

(٢) سورة النحل الآية رقم ١٠٦ .

سبب نزول الآية :

والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعدبوا حتى قاربهم ^(١) في بعض ما أرادوا فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن عادوا فعد ». ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخир ، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ما تُرِكْت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخир . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد ». وفي ذلك أنزل الله تعالى « إلا من أُكِرَه وقلبه مطمئن بالإيمان » .

شمول الآية الكفر وغيره :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره .

(١) أي اقرب من موافقهم .

قال القرطبي :

لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». والخبر وإن لم يصح سنه فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن اسناده صحيح قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الأقناع ١ . هـ .

الغمزة عند الإكراه على الكفر أفضل :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزم والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرخ به العلماء .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وعبد الرزاق

في تفسيره عن معمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنت أياضًا ، فخلاه . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثة . فأعاد ذلك في جوابه فقتله . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقال : أما الأول فقد أخذ بريصة الله تعالى . وأما الثاني فقد صد ع بالحق فنهيئ له » .
الإكراه على الفعل :

والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين :

١ - ما تبيحه الضرورة .

٢ - ما لا تبيحه الضرورة .

الفأول : مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله : فإن في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء . بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به . ولا ضرر فيه لأحد . ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول « ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة » .

وكذلك من أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لضم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلِّي إلى أي جهة ويُسجد ناوياً السجود لله جل شأنه .

والثاني : مثل الإكراه على القتل والجرح والضرب والزنا وإفساد المال .

قال القرطبي :

« أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة » .

لـ حد على مكره :

ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنا فـ زنى فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فـ أنه لا حد عليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ويرى مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وعطاء والزهري : أنه يجب لها صداق مثلها .

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده .
يقول الله تعالى : -

« يَا بْنَى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ
وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ » (١) .

وي ينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى
يقول : -

« يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا
وَشَرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » .

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (١) .
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبير . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوابه
حسناً ونعته حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال .
الكبير بطر الحق وغمط الناس » (أي انكار الحق
واحتقار الناس) (٢) .

روى الترمذى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
إن الله الطيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ،
كريم يحب الكرم جoward يحب الجود فنظفوا افنيتكم
ولا تشبهوا باليهود .

حکمه : واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو
مندوب ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب : فالواجب من اللباس ما يستر
العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضر .
فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يا

(١) سورة الأعراف الآية رقم ٣١ ، رقم ٣٢ .

(٢) رواه مسلم والترمذى .

رسول الله، عوراتنا : ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينه . فقلت : فإن كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه » ^(١) .

اللباس المندوب : والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ^(٢) .

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالاً فليز أثراً نعمته عليك وكرامته » ^(٣) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

ويتأكّد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدان وفي المجتمعات العامة .

فعن محمد بن يحيى بن حبان أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« ما على أحدكم إِنْ وَجَدَ (١) أَنْ يَتَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجمعة سُوِّيَ ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ » (٢) .

اللباس الحرام :

أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس . ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس . ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف .

لبس الحرير والجلوس عليه :

جاءت الأحاديث مصريحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ - فعن عمر أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« لا تلبسو الحرير فإنَّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٣) .

(١) أي : اذا وسعه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

٢ - وعن عبد الله بن عمر : أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع . فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، فتجمل بها للعيد وللوفود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل صلى الله عليه وسلم إليه بجبة ديباج . فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلى بهذه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبיעها وتصيب بها حاجتك » ^(١) .

٣ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : « هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » ^(٢) .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراضه ^(٣) بل ذكر الم Heidi

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري .

(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراض الحرير والخلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

في البحر أنه مجمع عليه .

وحكى القاضي عياض عن جماعة أبا حاته منهم ابن عليه .

واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية : -

١ - عن عقبة قال : أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ^(١) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمنتقين » ^(٢) .

٢ - وعن المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية فذهب هو وأبوه للنبي صلى الله عليه وسلم لشيء منها. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال : أرضي مخرمة ؟ ^(٣)

٣ - وعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لبس مستقة ^(٤) من سندس ^(٥) أهدتها له ملك الروم ثم بعث

(١) قباء مفتوح من الخلف .

(٢) رواه البخاري وسلم .

(٣) رواه البخاري وسلم .

(٤) فرو طويل الكمين .

(٥) رفيع الحرير .

بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : إني لم أُعطيكها لتلبسها. قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي » ^(١).

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب » ^(٢).

وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحرير التي ذكرناها أولاً وقالوا : إن حديث عقبة فيه :

« أنه لا ينبغي هذا للمتقين ».

فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجرد. وقالوا : في حديث المسور وحديث أنس إنهمما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحرير .

على أنه لا نزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحرير آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر : قال : لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء له من ديباج أهدى إليه ثم أوشك

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل: قد أشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبعه. فباعه بالفدي درهم»^(١).

و قالوا أيضاً : حديث أنس في سنته على بن زيد بن جدعان لا يحتاج بحديشه . و قالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خزا ، وهو ما نسج من صوف و ابريس . و قال الخطابي : يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس .

رأي الشوكاني :

وقال الشوكاني : «إن أحاديث النهي تدل على الكراهة جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار :

ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة .

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه .

ومن مقويات هذا ما تقدم أنَّه لبسه عشرون
صحابياً ويُبعد كلَّ البعد أن يقدموه على ما هو محرم في
الشريعة ، ويُبعد أيضاً أن يُسكت عنهم سائر الصحابة
وهم يعلمون تحريمِه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض
ما هو أَخفَّ من هذا » .

اباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير منه :

هذا الحكم بالنسبة للرجال .

أمَّا النساء فإنَّه يحلُّ لهن لبس الحرير وافتراضه .
كما يحلُّ للرجال عند وجود عذر . وقد جاءَ في
ذلك من النصوص ما يلي : -

١ - فعن علي قال : أَهديت للنبي صلَّى الله عليه
وسلم حلة سِيراءً ^(١) فبِعثَت بها إِلَيْهِ فلبستها فعرفت
الغضب في وجهه فقال : إِنِّي لم أَبْعِثَ بها إِلَيْكَ لتلبسها
إِنَّمَا بعثت بها إِلَيْكَ لتشققها خُمُراً بين النساء ^(٢) .

٢ - وعن أَنَسٍ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة

(١) التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير .
وقد أفسرت بغير ذلك .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

كانت بهما^(١).

قال في الحجة البالغة :

لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاد وإنما قصد به الاستشفاء.

٣ - وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(٢)

قال في الحجة البالغة :

لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك.

الحرير المخلوط بغيره :

كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فيما دونه من الحرير فيليس بحرام .
فهـم يرون أن لا أكثر حكم الكل .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا .

جواز لبس الصبيان للحرير :

وأما الصبيان^(٣) من الذكور فيحرم عليهم أيضاً

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٣) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

عند أكثر الفقهاء لعموم النهي عن الليس . وأجازه الشافعية .

قال النووي :

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنَّه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز .



التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب ^(١) للرجال دون النساء .

واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال :
أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع :
أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة
الداعي ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم أو المقسم ، ورد
السلام .

وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميم العاطس .
ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير

(١) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

والديباج^(١) والقسي^(٢) والإستبرق^(٣) والمثيره الحمراء^(٤) .

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخدواها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بصر أرييس^(٥) .

٣ - ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطيرها في يده .

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذ

(١) الديباج : الثوب الذي سداده وحمة من حرير .

(٢) القسي : ثياب منكتان مخلوط بحرير .

(٣) الاستبرق : غليظ الديباج .

(٤) المثيره الحمراء : غطاء للسرج من الحرير .

(٥) أرييس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينه .

وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(١) .

٤ - وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحْرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا »^(٢) .

وقال المحدثون :

إن هذا الحديث معلول لأن في سنته سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يلق أبواً موسى ولم يسمع منه.

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر »^(٣) .

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة . وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزية .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه .

(٣) المعصفر : يصبح الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال : بكرابة لبسه تنزية .

ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم :

سعد بن أبي وقار ، وطحة بن عبيد الله ،
وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن
عاذب ، ولعلهم حسروا أن النهي للتنزيه .

آنية الذهب والفضة

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا
فرق في ذلك بين الرجال والنساء^(١) .

وانما يحل للنساء التحليل بهما تزييناً وتجملاً كما
تقدمنا .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله
الله لهن .

ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا تلبسو الحرير ولا الدّيّباج ولا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها^(٢) »

(١) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان
يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء فإن لم يمكن الفصل بينهما كان
كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

(٢) واحدتها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة .

فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » ^(١) .

٢ - وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر ^(٢) في بطنه نار جهنم ^(٣) . »

وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ... » .

ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحرير وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا مجرد التزهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور . وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكميل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب .

ولم يسلم بذلك المحققون .

وفي حديث أحمد وأبي داود :

« عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون ، وفي فتح العلام : الحق عدم تحريم غير

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) يصب .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شوئم تبديل اللفظ النبوى بغيره، لأنَّه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم - انتهى .
وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منها بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنية من غير الذهب والفضة :

أمَّا اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز ، لأنَّ الأصل في الأشياء الحل . ولم يرد دليل يدل على التحرير .

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب :

يجوز للشخص أن يتخد سنًا من الذهب وأنفا منه إذا احتاج إلى شيءٍ من ذلك. روى الترمذى عن عرفجة ابن أَسْعَدَ قال :

« أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَّابِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ فَانْتَنَ عَلَيْيَ فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ». .

قال الترمذى : روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي قال معاوية

وحوله ناس من المهاجرين والأنصار :

أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ^(١) ؟ قالوا : اللهم نعم .

تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة .

كما أراد ذلك للرجل . فنهى كلاً منهما أن يتتشبه بالآخر ، وحرم عليه ذلك . وسواء أكان التشبيه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشين ^(٢) من الرجال والمرجلات ^(٣) من النساء » ^(٤) . وفي رواية : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتتشبهين من الرجال بالنساء والمتتشبهات من النساء بالرجال » ^(٥) .

(١) أي قطعاً صغيرة كالسنن .

(٢) المختش : من فيه اختناص وهو التكسر والتشني كما تفعل النساء .

(٣) المرجلة : هي التي تشتبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل » ^(١) .

لباس الشهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبومن مما يشتهر به الالبس له وهو حرام .

١ - لحديث ابن عمر ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » ^(٢) .

٢ - وعنده أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » ^(٣) .

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال استناده ثقات .

(٣) رواه البخاري ومسلم : الخيلاء : الكبر والبطر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا
 مخيلة » ^(١).

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروس وقد تمزق شعرها من حصبة فأصاله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله الواصله ^(٢) والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ».
 ٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
 « لعن الله الواشمات ^(٣) والمستوشمات والنامصات ^(٤)
 والتنمصات ^(٥) ، والمتفلجات ^(٦) للحسن المغيرات خلق
 الله » .

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا .

(٢) الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٣) الوشم : غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويدر عليه كحل ونحوه حتى يخضر .

(٤) النامصة : التي تنتف شعرها بالنماص **« الملقط** » من وجهها .

(٥) المتنمصة : الطالبة لذلك .

(٦) المتفلجات : اللائي يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات أو ترقق الاسنان بالمبرد
 رغبة في الجمال .

فبلغ ذلك امرأة من بنى أَسِيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال : وما لي لا أَلعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته . قال : لو قرأت لوجدته : قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(١) .

٣ - وعنده قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامضة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء » .

وفي نيل الأوطار قال : والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائل أَجزاءه لكرامته . بل يدفن شعره وظفره وسائل أَجزاءه . وإن وصلته بشعر آدمي : فإن كان شرعاً

(١) رواه الحمسة إلا الترمذى .

بخساً وهو شعر الميّة وشعر ما لا يؤكل لحمة إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث . ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً . وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني : يجوز . وأصحها عندهم أن فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام» انتهى . أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازه سعيد بن جبير وأحمد والليث .

قال القاضي عياض :

فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين . وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة ونفيه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفلح ويقال له الوشر : قال النووي :
وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .
قال في نيل الأوطار :

ظاهره أن التحرير المذكور إنما هو فيما إذا كان
لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم . وظاهر
قوله «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شيء من
الخلقة عن الصفة التي هي عليها .
قال أبو جعفر الطبرى :

في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير
شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماماً
للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة
أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من
تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع
أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : إلا أن
تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها »
ا . ه

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواءً أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً .
أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره .

١ - فعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفخ فيها الروح وليس بناfax » ^(١) .

٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين

(١) أخرجه البخاري.

يصورون هذه الصور ».

٣ - وروي مسلم أن رجلاً جاءَ ابن عباس ف قال :
إِنِّي أَصْوِرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتَنُ فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي .
فَدَنَ مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا ، فَدَنَ مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا . فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ :
أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« كُلُّ مَصْوُرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا
نَفْسٌ فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ » .

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدُّ فَاعْلَأُ فَاصْنُعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا
نَفْسٌ لَهُ .

٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ
بِهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسْرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا
لَطَخَهَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَهَابْ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ وَانْطَلِقْ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ
يَدْعُ بِهَا وَثَنَاءً إِلَّا كَسْرَتَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَيْتَهُ وَلَا صُورَةً
إِلَّا لَطَخْتَهَا . ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ : مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ
مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ .

إباحة صور لعب الأطفال :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها
فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية : -

- ١ - عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات ^(١)
فربما دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
الجواري ^(٢) فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن » ^(٣).
- ٢ - وعنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليها
من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ^(٤) ستراً . فهبت
الريح فكشفته عن بنات عائشة لعب . فقال : ما
هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له
جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ .
قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان .
قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسلام
خيلاً لها أجنة . قالت : فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه » ^(٥) .

(١) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها.

(٢) الجواري : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة.

(٣) رواه البخاري وأبو داود.

(٤) الرف .

(٥) رواه أبو داود والنسائي .

النهي عن وضع الصور في البيت :

وكمَا يحرم صنع التماشيل والصور يحرم اقتناعها
ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى
على صورة التمثال .

١ - روی البخاری أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُكُنْ يَتَرَكُ فِي بَيْتِه شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ ^(١) إِلَّا نَفَضَهُ » .

٢ - وروي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلٌ » ^(٢) .

الصور التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدۃ التي لها ظل .
أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط
وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور
والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة .

وكانـت ممنوعة في أـول الـأـمر ثـم رـخص فـيها بـعد .
والـذـي يـدلـ علىـ المـنـعـ ما ذـكـرـتهـ السـيـدةـ عـائـشـةـ رـضـيـ

الـلـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ :

(١) صور الصليب .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سرت سهوة ^(١) لي بقراط ^(٢) فيه تماثيل . فلما رأه هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله .

قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين . والذى يدل على الترخيص ما رواه يسر بن سعيد :

عن زيد بن خالد عن

١ - أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيته في الصور . قال يسر : ثم اشتكي زيد فعدناه فإذا على بابه ستراً فيه صور ؛ فقلت لعبيد الله ، رب يمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب » ^(٣)

٢ - وعن عائشة قالت : كان لنا ستراً فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الطاق يوضع فيه الشيء .

(٢) الستار الرقيق .

(٣) رواه الحمسة .

« حُوَّلَ هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فِرَأَيْتَهُ ذَكَرَتِ الدُّنْيَا »^(١).
 فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنَّه لو
 كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد
 تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره
 بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال :
 « إِنَّمَا نَهَى الشَّارِعُ أَوْلَأَ عن الصُّورِ كُلُّهَا ، وَإِنْ
 كَانَ رَقْمًا ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِعِبَادَةِ الصُّورِ
 فَنَهَى عَنِ الْذَّلِكِ جَمْلَةً ، ثُمَّ لَمَّا تَقْرَرَ نَهْيُهُ عَنِ الْذَّلِكِ أَبَاحَ
 مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ لِلضَّرُورَةِ إِلَى اتِّخَادِ الشِّيَابِ وَأَبَاحَ
 مَا يَمْتَهِنُ ، لَأَنَّهُ يَأْمُنُ عَلَى الْجَاهِلِ تَعْظِيمَ مَا يَمْتَهِنُ .
 وَبَقِيَ النَّهْيُ فِيمَا لَا يَمْتَهِنُ . ١ . ه

وقال ابن حزم : وجائز للصبيان خاصة اللعب بالصور
 ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان
 رقمًا في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي
 طلحة الأنصاري .

(١) رواه مسلم .

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد . وتكون بال العدو ^(١) بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير .

ففي المسابقة بال العدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت :

«سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني : قلت : هذه بملك ^(٢) . والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى : - « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا استطعتمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... الخ » ^(٣) .

(١) العدو : الجري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠

١ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » ^(١) .

٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام :

« عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم » ^(٢) .

٣ - ويقول صلى الله عليه وسلم :

« كل لعب حرام إِلَّا ثلَاثَةُ : ملائكةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ». ويحرم أثناة الرمي أن يتتخذ ما فيه الروح غرضاً فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال : « إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِي الرُّوْحِ غَرْضَاً » ^(٣) . والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث :

١ - فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبق الا في خف » ^(٤) أو نصل ^(٥) أو

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح .

(٣) رواه البخاري وسلم .

(٤) الخف : الإبل .

(٥) النصل : السهم .

حافر ^(١) ^(٢) .

٢ - وعن ابن عمر قال : « سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضُمِّرت ^(٣) من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثانية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق » متفق عليه . زاد البخاري ، قال سفيان : من الحفياء ^(٤) إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثانية إلى مسجد بنى زريق ميل .

جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق ، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية :

- ١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من المحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال .

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه :

(١) الحافر : الخيل .

(٢) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

(٣) تضمير الخيل : اعطاؤها العلف حتى تسمى ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً .

(٤) الحفياء : مكان خارج المدينة المنورة .

إِن سَبَقْتِي فَهُوَ لَكَ . وَإِن سَبَقْتَكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيْهِ
وَلَا شَيْءَ لَيْ عَلَيْكَ .

٣ - إِن كَانَ الْمَالُ مِنَ الْاثْنَيْنِ الْمُتَسَابِقِيْنِ أَوْ مِن
الْجَمَاعَةِ الْمُتَسَابِقِيْنِ وَمَعْهُمْ مَحْلُّ بَأْخَذِ هَذَا الْمَالِ إِن
سَبَقَ . وَلَا يَغْرِمْ إِن سُبِقَ .

قِيلَ لَأَنَّسَ : أَكْنَتُمْ تَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَرَاهُنَ ؟

قَالَ : نَعَمْ ؛ وَاللَّهُ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرْسٍ يُقَالُ لَهُ سَبِحَةٌ
فَسَبَقَ النَّاسَ فَهُشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » (١) .

الصُّورُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الرَّهَانُ :

وَلَا يَجُوزُ الرَّهَانُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ إِن سَبَقَ فَلَهُ الرَّهَانُ وَإِن سُبِقَ فَيَغْرِمُ
لِصَاحِبِهِ مُثْلِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقَمَارِ الْمُحَرَّمِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْخَيْلُ ثَلَاثَةً : فَرْسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرْسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرْسٌ
لِلشَّيْطَانِ .

فَأَمَّا فَرْسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

(١) رواهُ أَحْمَدْ .

فعلفه وروثه وبوله، (وذكر...:) ما شاء الله^(١).
 وأما فرس الشيطان : فالذى يقامر أو يراهن عليه .
 وأما فرس الإنسان : فالذى يرتبطه الإنسان يتلمس
 بطنها^(٢) فهي ستر من الفقر .
 لا جلب ولا جنب في الرّهان :

روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « لا جلب ولا جنب في الرّهان »
 الجلب : هو أن يتبع فرسه بمن يحشه على سرعة الجري .
 والجنب : هو أن يتجنب فرساً إلى فرسه إذا فترت
 تحول إلى المجنوب .

قال ابن أُويس : الجلب : أن يجعل حول الفرس من
 خلفه في الميدان ليحرز السبق .

والجنب : أن يكون الفرس به اعتراض جنوب
 فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب : أن يتجنب الرجل فرسه
 الذي سابق عليه فرساً عرياناً ليس عليه أحد ، فإذا بلغ

(١) يعني أن كل ذلك له حسناً .

(٢) أي للنتائج .

قريباً من الغاية ركب فرسه العربي فسبق عليه ، لأنَّه أَقل عيَّةً أو كلاماً من الذي عليه الراكب .

حرمة إِيذاء الحيوان :

ويحرم إِيذاء الحيوان وتحميته فوق طاقته . فإن حمَّله إِنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق .

وإِذا كان الحيوان حلوباً ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ، لأنَّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لاحيوان ولا لإِنسان .

وسم (١) البهائم وخصائصها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه . فقد رأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً قد وسم في وجهه فقال :

« أَما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال :

(١) الوسم : الكي .

(٢) رواه أبو داود .

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه » ^(١).

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان . لأن الوجه أكرمه الله . وهو مجمع المحسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسم بالميسم ^(٢) إبل الصدقة . كما رواه مسلم .

وقال أبو حنيفة بكراته لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنهما ؛ ويُرد على كلام أبي حنيفة : أن هذا عام مخصوص . وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

أي أن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز . أما خصائص البهائم : فرخيص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره .

(١) رواه مسلم والترمذى .

(٢) الميس : آلة الكي .

وخصى عروة بن الزبير بغلاله .
ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .
ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنّه مثله وتغيير
لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك .

التحریش بين البهائم :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحریش بين
البهائم وإغراء بعضها ببعض لتصارع؛ فعن ابن عباس قال:
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحریش
بين البهائم»^(١).

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب
فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم :
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصرّب^(٢)
البهائم»^(٣).

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل .

(٣) رواه مسلم .

٢ - وعن جابر قال :

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيئاً من الدواب صبراً»^(١).

٣ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وانما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع ماليته وتفويت الذكاء إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

اللعب بالنرد :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد^(٢) واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ - روى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٣).

٢ - وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) رواه مسلم.

(٢) النرد : «الطاولة».

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »^(١).
وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير
لم يسلم عليهم .
قال الشوكاني :

روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على
غير قمار .
ويبدو أنهما حملا الحديث على من لعب بقمار .
اللعبة بالشطرنج :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج . ولكن
هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني :
« لم يثبت في تحريم حديث صحيح ولا حسن ».
ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه .

فمنهم من حرمه .
ومنهم من أباحه .

فمن حرمه : أبو حنيفة ومالك وأحمد .
وقال الشافعي وبعض التابعين بكره ولا يحرم :
فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك .

قال ابن قدامة في «المغني» :
 « فَإِنَّمَا الشَّطْرُونجَ فَهُوَ كَالنَّرْدَ فِي التَّحْرِيمِ . إِلَّا أَنَّ
 النَّرْدَ أَكَدَ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ لَوْرُودَ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ
 لَكِنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ فَيُثْبِتُ فِيهِ حُكْمَهُ قِيَاسًاً عَلَيْهِ » .
 وروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن
 جبير أبا حاته .

واحتجوا بـأنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ . وَلَمْ يَرُدْ بِتَحْرِيمِهَا
 نَصٌّ وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَتَبَقَّى عَلَى الْإِبَاحَةِ . اهـ .
 وَالَّذِينَ أَبَاحُوهُ اشْتَرَطُوا لِإِبَاحَتِهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ :
 (١) أَنَّ لَا يُشَغِّلَ عَنْ وَاجِبٍ مِّنْ وَاجِباتِ الدِّينِ .
 (٢) أَنَّ لَا يُخَالِطَهُ قَمَارٌ (٣) أَنَّ لَا يُصْدِرَ أَثْنَاءَ اللَّعْبِ مَا
 يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ .

الوقف

تعريفه :

الوقف في اللغة : الحبس . يقال : وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً^(١) .

وفي الشرع : حبس الأصل وتسبييل الشمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعه :

والوقف أحياناً يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ، ويسمى هذا بالوقف الألهي أو الذري . وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيته :

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة^(٢)

(١) وأما أوقفت فهي لغة شاذة .

(٢) القربة : هي ما جعل الشارع له ثواباً .

من القرب التي يتقرب بها إِلَيْهِ ؛ ولم يكن أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يعْرِفُونَ الْوَقْفَ وَانْمَا اسْتَنْبَطَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَبِّبَ فِيهِ بِرًّا بِالْفَقَرَاءِ وَعَطْفًا عَلَى الْمُحْتَاجِينَ .

فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : صَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ عِلْمًا يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ » ^(١) .

وَالْمَفْصُودُ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَّةِ « الْوَقْفُ » .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ :

أَنَّ عَمَلَ الْمَيْتِ يَنْقَطَعُ تَجَدُّدَ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ لِأَنَّهَا مِنْ كُسْبِهِ : فَوْلَدُهُ ، وَمَا يَتَرَكُهُ مِنْ عِلْمٍ ، وَكَذَا الصَّدَقَةِ الْجَارِيَّةِ ، كُلُّهَا مِنْ سَعْيِهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ مَا يَلْعَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مَصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيَّ وَالنَّسَائِيُّ .

أو صدقة أخرى جها من ماله في صحته وحياته تلحظه من
بعد موته » .

ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون
مجموعها عشراً .

نظمها السيوطي فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري

عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعائے نجل

وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر

وحرف البشر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناء يأوي

إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه

المساجد والأرض والأبار والحدائق والخيل . ولا يزال

الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا .

وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول صلى الله

عليه وسلم :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ :
 يَا بْنَى النَّجَارِ : تَأْمُنُونِي ^(١) بِحَائِطَكُمْ ^(٢) هَذَا ؟ فَقَالُوا :
 وَاللَّهِ لَا نَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
 أَيْ فَأَخْذُهُ فِي بَنَاءِ مَسْجِدًا » ^(٣) .

٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مِنْ حَفْرِ بَشَرٍ رُومَةً فَلِهِ الْجَنَّةُ . قَالَ : فَحَفِرْتُهَا » ^(٤) .

وَفِي رَوَايَةِ الْبَغْوَى :

« أَنَّهَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غَفارِ عَيْنٍ يُقالُ لَهَا
 رُومَةٌ ، وَكَانَ يَبْيَعُ مِنْهَا الْقُرْبَةَ بِمُدْدٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

تَبَيَّنَ لِي بَعْيَنِهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي
 وَلَا لِعَيْالِي غَيْرَهَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ . فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ
 وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
 قَدْ جَعَلْتَهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

(١) أَيْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ .

(٢) الْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ .

(٣) روادُ الْثَّلَاثَةِ .

(٤) روادُ الْبَخَارِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

٣ - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال :
يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدفة أَفْضَل ^(١) ؟
قال : الماء . فحضر بثرا وقال : هذه لأم سعد .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة
أَكْثَرَ أَنْصارِيًّا بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ
بَيْرَحَاءً ^(٢) . وَكَانَتْ مَسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب . فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ

« لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ^(٣) » قَامَ أَبُو
طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله
تعالى يقول في كتابه : « لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ » وإن أحب أموالي إلى بييرحاء . وإنها صدقة
للله أرجو برها وذرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ^(٤)
ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت
فيها ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو

(١) أي أكثر ثوابا .

(٢) بستان من نخل يحيط المسجد النبوى .

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ٩٢ .

(٤) كلمة يقصد بها الاعجاب والتفخيم لعمله .

طلحة في أقاربه ^(١) وبني عممه ^(٢) .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
 « أصحاب عمر أرضًا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره ^(٣) فيها فقال :

يا رسول الله ، إني أصبحت أرضًا بخبير لم أصب مالاً
 قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن شئت حبس أصلها ^(٤) وتصدق بها ». .

فتصدق بها عمر : أنها لا تباع ولا توهب ولا
 تورث ؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب
 وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من
 وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » ^(٥) .
 قال الترمذى :

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب

(١) أي جعلها وقفًا على أقاربه .. وهذا هو أصل الوقف الأهلي.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى . قال الشوكاني : يجوز التصدق من الحي في
 غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه صَلَوةٌ لِمَنْ يُسْتَفْسَلُ لم يستفصل أبا طلحة عن
 قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وفاص في مرضه « والثالث كثير ». .

(٣) يستشيره ويطلب أمره .

(٤) وقف الأصل وتصدق بالريع .

(٥) أي غير متخد منها ملكاً لنفسه .

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا .
وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتسباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات ». ٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده ^(١) في سبيل الله ». انعقاد الوقف :

ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين : ١ - الفعل ^(٢) الدال عليه: كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم . ٢ - القول : وهو ينقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : مثل قول الواقف : وقفت وحبست

(١) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٢) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفا إلا بالقول :

وسُبّلت وأَبْدَت .

والكنية : كَانَ يقول : تصدقت ناوياً به الوقف .
أَمَا الوقف المعلق بالموت مثل أَنْ يقول : « داري أَوْ فرسِي وقف بعد موتي » ، فِإِنَّه جائز ذلك في ظاهر مذهب أَحمد ، كما ذكره الخرقى وغيره ، لَأَنَّ هذا كله من الوصايا ، فِحِينَئذ يَكُون التَّعْلِيق بعد الموت جائزاً لَأَنَّه وصية .

لزومه :

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أَو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أَنْ يكون الواقف من يصح تصرفه ، بَأَنْ يكون كامل الأَهْلِيَّة من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه .

وإِذَا لزم الوقف فِإِنَّه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بِأَيِّ شَيْءٍ يُزيل وقيعته .

وإِذَا مات الواقف لا يورث عنه لَأَنَّ هذا هو مقتضى الوقف . ولقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم في حديث ابن عمر :

« لَا يباع وَلَا يوهَب وَلَا يورث » .

ويرى أَبُو حنيفة أَنَّه يجوز بيع الوقف .

قال أبو يوسف : لو ^{بلغ} أبا حنيفة هذا الحديث لقال به .
 والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة
 الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف
 ولا ملكاً للموقوف عليه .

وقال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه .^(١)
 ما يصح وقفه وما لا يصح :

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف
 والكتب والسلاح والحيوان^(٢) ، وكذلك يصح وقف كل
 ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به معبقاء عينه . وقد
 تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع
 به مثل النقود والشمع والأكول والمشروب ، ولا ما يسرع
 إليه الفساد من المشمومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً ،
 ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون . والكلب والخنزير وسائر
 سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي
 لا يصاد بها .

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كولده وأقاربه

(١) ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصوصية فيه .

(٢) هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك :
 لا يصح وقف الحيوان . والحديث حجة عليهم .

ورجل معين ، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن .

فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة . أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح . الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد :

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا . وكذلك أولاد البنات .

فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن أخت القوم منهم » ^(١) . الوقف على أهل الذمة :

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم .

ووقفت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أخي لها يهودي .

الوقف المشاع :

يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخبير ولم تكن مقسومة وحكاه في « البحر» عن

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذمي .

الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وبهذا قال محمد بن الحسن .

الوقف على النفس :

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : « تصدق به على نفسك » ^(١) . ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه ، وهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلي وأبي يوسف وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباع والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يتحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تمليله ولا يصح أن يتهمكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه أبو داود والنسائي .

« سبُل الشمرة » وتسبيلها تحميلها للغير .
وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة
ومحمد والناصر .

الوقف المطلق :

إذا وقف الواقف وقفًا مطلقاً فلم يعين مصرفًا
للوقف بـأَن قال :

هذه الدار وقف . فإن ذلك يصح عند مالك .
والراجح عند الشافعية أَنَّه لا يصح مع عدم بيان
المصرف .

الوقف في مرض الموت :

إذا وقف المريض مرض الموت لـأَجْنِي فـإِنَّه يعتبر
من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة
إلا إذا زاد على الثلث فـإِنَّه لا يصح وقف هذا الزائد
إلا بـأَجْزَائهم .

الوقف في المرض على بعض الورثة :

أَمَّا الوقف لبعض الورثة في مرض الموت :

فقد ذهب الشافعي وأَحْمَد في أحدي الروايتين عنه
إلى أَنَّه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أَثناء المرض .
وذهب غير الشافعي وأَحْمَد في الرواية الأخرى إلى

جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب .
ولما قيل للإمام أَحْمَد : أَلِيس تذهب إلى أَنَّه لا
وصية لوارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية لأنَّه
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملْكًا للورثة
ينتفعون بغلته .

الوقف على الأغنياء :

الوقف قربة يتقرب به إلى الله عز وجل .
فإِذَا شرط الواقف ما ليس بقربة .
كما لو شرط أَن لا يعطى إِلَّا الأَغْنِيَاء .
فقد اختلف العلماء في هذه الصورة .
فمنهم من أَجازها لأنَّها ليست بمعصية .
ومنهم من منعها لأنَّ هذا شرط باطل ولأنَّه صرف له
فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه .

ورجح ابن تيمية هذا فقال :

« وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ، ولأنَّ
الله سبحانه وتعالى كره أَن يكون المال دُولة بين الأَغْنِيَاء
لقوله :

« كيْ لا يكونَ دُولة بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (١) .

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٧ .

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء فقد شرطاً يخالف كتاب الله . ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل . وان شرط مائة شرط : «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» .
ومن هذا الباب :

إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه»

أ. ه

جواز أكل العامل من مال الوقف :
يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه :

«لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف» .
والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي :
«جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه» .

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله :

قال ابن تيمية :

« وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تملك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه . ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف » .

إبدال المنذور والموقف بخير منه :

وقال ابن تيمية أيضاً :

وأما إبدال المنذور والموقف بخير منه . كما في إبدال الهدي .

فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتتعطل فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو

فإنه يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرّب ما حوله ، فيُنقل إلى مكان آخر ، أو يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه . وإذا لم يمكن الارتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتبايع العرصة ، ويشتري بشمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلـه مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدلـه مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وببيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتاجَ أَحمدَ بْنَ عَمِّرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، نَقْلَ مَسْجِدَ الْكَوْفَةِ الْقَدِيمِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، وَصَارَ الْأَوَّلُ سُوقًاً لِلتَّحْمَارِينَ^(١) ، فهذا إبدال لمصلحة المسجد وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضي الله عنهمـا . لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلـٰ .

رضي الله عنهم ، بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على غير بنائه الأول وزادا فيه ، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولا أصيقتها بالأرض ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه الناس ، فلو لا المعارض الراجح ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم غير بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة ، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أَحمد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ، واشتهرت القضية ولم تذكر .

وأَما ما وقف للغلة ، إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستانًا أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أَنفع للوقف .

فقد أَجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حَربويه قاضي مصر وحكم بذلك ، وهو قياس قول أَحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى

عرصه للصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر ، أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره^(١) ، لكن النصوص والآثار ، والقياس تقتضي جواز الإبدال للصلحة ، والله أعلم .

حرمة الإضرار بالورثة :

يحرم أن يقف الشخص وقفا يضار به الورثة لحديث الرسول (ص) (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فإن وقف بطل وقفه . قال في الروضة الندية :

« والعامل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على

(١) وهو قول مالك أيضا . وقد استدلوا بقول الرسول صلي الله عليه وسلم : « لا يباع أصلها ولا تباع ولا توطب ولا تورث » .

ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفاة لآحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكه فيقفه على ذريته ؟ فإن هذا إنما أراد المخالفاة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل . وقد توجد القرابة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك .

ومن هذا النادر أن يقف على من تمسلك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرابة متحققة والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق » أ . ه

الهبة

تعريفها :

جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل :
« قال : رَبٌّ هَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » ^(١) .

وهي مأخذة من هبوب الريح أي مرورها.

وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضيل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره.

والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليلك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض ، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة . وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميضة فإنه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التمليل في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة

(١) سورة آل عمران الآية رقم ٣٨ .

كان ذلك وصية . وإذا كانت بعوض ^(١) كانت بيعاً ويجري فيها حكم البيع ، أي أنها تُملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له . ويشتت فيها الخيار والشفعة . ويشرط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة .

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواءً كانت مثلاً أو دونه أو أعلى منه .

هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأَخْص . أما معناها بالمعنى الأَعْم فيشمل ما يأتي : -

- ١ - الإِبراء : وهو هبة الدين من هو عليه .
- ٢ - الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .
- ٣ - الهدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس . وعن أبي هريرة ، رضي

(١) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء . وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ولا تنفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض . ويجوز للواهب التصرف فيها .

الله عنه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
 « تهادوا تحابوا » ^(١) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها . وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَدَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ ^(٢) وَلَا مَسَأَلَةً فَلِيَقْبِلْهُ وَلَا يَرْدِهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

وقد حضَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً ، ومن ثم رأى العلماء كراهيَةَ رَدِّهَا حيث لا يوجد مانع شرعي .

فعن أَنَّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَهْدَيْتِنِي إِلَى كُرَاعٍ ^(٣) لَقَبَلْتُهُ . وَلَوْ دَعَيْتَنِي إِلَيْهِ لَأَجَبْتُكَ ^(٤) » .

وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فـإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد . والبيهقي . قال الحافظ : اسناده حسن .

(٢) تطلع .

(٣) وهو ما دون الكعب من الدابة .

(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَّبُ وَحَرَ »^(١) الصِّدْرُ وَلَا
 تَحْقِرُنَّ جَارَتَهَا وَلَوْ شَقَ فَرْسُنَ^(٢) شَاهَ » .

وَقَدْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ
 الْكُفَّارِ . فَقَبْلَ هَدِيَّةِ كَسْرَيٍ . وَهَدِيَّةِ قِيَصْرٍ . وَهَدِيَّةِ
 الْمَوْقُوسِ . كَمَا أَهْدَى هُوَ الْكُفَّارَ الْهَدَائِيَا وَالْهَبَاتِ .

أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ أَنَّ عِيَاضًا
 أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ :
 « أَنِّي نَهَيْتُ عَنِ زَبْدٍ^(٣) الْمَشْرَكِينَ » .

فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْخَطَابِيُّ :

« يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوْخًا لَأَنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبْلَ هَدِيَّةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشْرَكِينَ » .
 قَالَ الشُّوكَانِيُّ :

« وَقَدْ أَوْرَدَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ
 جُوازَ قِبْوَلِ هَدِيَّةِ الْوَثَنِيِّ ، ذَكْرُهُ فِي بَابِ قِبْوَلِ الْهَدِيَّةِ مِنْ

(١) الحقد .

(٢) الحافر .

(٣) رِفْدٌ وَعَطَاءٌ .

المشركين من كتاب الهبة والهدية .

قال الحافظ في الفتح :

« وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني » ا . ه

أركانها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُهْدِي وَيُهْدَى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يسترطون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك .

شروطها :

الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً . ولكل شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الواهب :

يشترط في الواهب الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مالكاً للموهوب .
- ٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .

٣ - أن يكون بالغاً . لأن الصغير ناقص الأهلية .

٤ - أن يكون مختاراً . لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له :

ويشترط في الموهوب له :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح .

ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له .

شروط الموهوب :

ويشترط في الموهوب :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة .

- ٢ - أن يكون مالاً متقوماً^(١).
- ٣ - أن يكون ملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.
- ٤ - أن لا يكون متصلة بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.
- ٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن، ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: ان هبة المشاع غير المقسم تصح.
- وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.
- هبة المريض مرض الموت :^(٢)

إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهد غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتني . والنجاسة التي يباح نفعها .

(٢) مرض الموت: هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت.

ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنَّه وهبَه في مرض موتِه وادعى الموهوب له أنَّه وهبَه في حال صحته ، فإنَّ على الموهوب له أنْ يثبت قوله ، وإنَّ لم يفعل اعتبرت الهبة أنَّها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أيُّ أنَّها لا تصح إلَّا إذا أجازَها الورثة .

وإذا وهبَ وهو مريض مرض الموت ثم صحَّ من مرضه فالهبة صحيحة .

قبض الهبة :

من العلماء من يرى أنَّ الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يتشرط قبضها أصلًا لأنَّ الأصل في العقود أنَّها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه ، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر . وبناءً على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإنَّ الهبة لا تبطل لأنَّها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إنَّ القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

البرع بكل المال :

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب
جميع ما يملكه لغيره .

وقال محمد بن الحسن وبعض محققى المذهب
الحنفى : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه
الخير ، وعدوا من يفعل ذلك سفيهاً يجب الحجر عليه .

وتحقق هذه القضية صاحب الروضۃ الندية فقال :
« من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا
يأس بالتصدق بأكثرب ماله أو بكله ؛ ومن كان يتکفف
الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله
ولا بأكثرب .

وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن
مجاوزة الثالث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على
مشروعية التصدق بزيادة على الثالث » ١ . هـ

الثواب على الهدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من
أعلى لأدنى .

لما رواه أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالتَّرْمِذِيُّ عَنْ
عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

الهدية ويثيب عليها »^(١)

ولفظ ابن أبي شيبة :

« ويثيب ما هو خير منها » .

وانما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منه .

قال الخطابي :

« من العلماء من جعل أَمْرَ النَّاسِ فِي الْهُدَى عَلَى ثَلَاث طبقات :

١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه اكرام له وإلطفاف . وذلك غير مقتضى ثوابا .

٢ - هبة الصغير للكبير : طلب رفد ومنفعة . والثواب فيها واجب .

٣ - هبة النظير لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقارب .

وقد قيل إن فيها ثوابا .

فاما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم » ا.ه

(١) أي يعطي المهدى بدها وأقله ما يساوي قيمة الهدية .

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمامُ أحمدُ^(١) واسحاق والشوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا :

« إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله ، وقد صرخ البخاري بهذا ؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سووا بين أولادكم في العطية . ولو كنت مفضلاً أحدا لفضيل النساء »^(٢) .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنزلني

(١) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه . قال في المغني : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به إذا كان حاجة وأكرره على سبيل الأثرة والعطية في معناه » ١ . ٥

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ بن حجر استناده في الفتح .

أَبِي نُحْلَا^(١) - قَالَ اسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِّنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحْلَهُ غَلَامًا لَّهُ . قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ عَمْرَةُ بَنْتُ رَوَاحَةَ - إِيَّتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَهِدُهُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنَى النَّعْمَانَ نُحْلَا ، وَإِنِّي عَمْرَةُ سَالَتْنِي أَنْ أُشَهِّدَكَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ : أَلَّكَ وَلَدٌ سُواهُ؟ قَالَ : قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَلَّهُمْ أَعْطَيْتُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُ النَّعْمَانَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ : هَذَا جُورٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا تَلْجِيَةٌ . فَأَشَهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي . قَالَ مُغَيْرَةُ فِي حَدِيثِهِ : أَلَيْسَ يُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ سُوَاءً؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَشَهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي - وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ . كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ» .

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ :

«هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ تَفاصِيلِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ

(١) التَّنْحِلُ: بضم التاء وسكون الحاء المهملة. مصدر نَحْلَتْهُ، من العطية، أَنْحَلَهُ بضم الحاء واللام. نَحْلًا . والنَّحْلَى: العطية. على فعله . قاله الجوهري . وقال غيره : التَّنْحِلُ والنَّحْلَةُ : العطية ولهمبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام ، فرد بالتشابه من قوله : « كل أحد أحق بما له من ولده والناس أجمعين » .

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الآجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابة من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان » ا . ه

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكرر وان فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة ، وقد أوردتها الشوكاني في نيل الأوطار ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

أحداها :

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن كثيراً من طرق الحديث مصريحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب

كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال :
 « تصدق على أبي ببعض ماله » .

الجواب الثاني :

أن العطية المذكورة لم تُنجز ، وإنما جاءَ بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . حكاه الطبرى .
 ويجب عنه بأن أمره صلى الله عليه وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنحيز . وكذلك قول عمرة « لا أرضى حتى تشهد ... الخ » .

الجواب الثالث :

أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوى قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله « أرجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره . فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .

الجواب الرابع :

إن قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح

الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأنَّ
للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل
خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجع على ذلك
فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك
نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا
تُمْضِي الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة
الهبة .

الجواب الخامس :

إن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على
ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه
قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد .
وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي وارتضاه
ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام
ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة
ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به
التوبيق لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال
الحافظ : وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضوع . وقال
ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر المراد به نفي
الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشتربطي لهم الولاء » أ.ه.

ويؤيد هذا تسميتها صلی اللہ علیہ وسلم لذلك جورا ،
كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس :

التمسك بقوله « أَلَا سوِيتْ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى أَنَّ الْمَرَادْ
بِالْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابِ وَبِالنَّهِيِّ التَّنْزِيهِ . قَالَ الْحَافِظُ :
وَهَذَا جَيِّدٌ لَوْلَا وَرُودُ تَلْكَ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ
اللُّفْظَةِ . وَلَا سِيمَاء رَوَايَةً « سُوِّيْ بَيْنَهُمْ » .

الجواب السابع :

قالوا : المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين
أَوْلَادَكُمْ » لا سوّوا ، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة
كما لا توجبون التسوية .

الجواب الثامن :

في التشبيه الواقع بينهم في التسوية وبينهم بالتسوية
منهم في البرّ قرينة تدل على أن الأمر للندب . وردّ
بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل
يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القريئة لصرفها .
وان صلحت لصرف الأمر .

الجواب التاسع :

ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة قوله لها

« فلو كنت احترثته » وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه تحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في الفتح : « وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين . ويجب بمثل ذلك عن قصة عاصم » ۱ . ه على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع .

الخواب العاشر :

إن الأجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده .

فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليلك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليلك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ :

ولا يخفى ضعفه لأن قياس مع وجود النص . ۱ . ه فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم . واختلف الموجبون في كيفية التسوية . فقال محمد ابن الحسن وأحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث .

واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب

وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأَمْر بالتسوية » أ . ه

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده ^(١) فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد ^(٢) فيما يعطي ولده ^(٣) . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ، وهذا أبلغ في الدلالة على التحرير .

(١) وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث .

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

(٣) سواء كان الولد كبيراً أم صغيراً .

وفي احدى الروايات عن ابن عباس :

« ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه ». .

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا
وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب
له: لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب
 منها » أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في
 « اعلام الموقعين » قال :

« ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من
 وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له
 الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها
 فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنة رسول الله كلها
 ولا يُضرب ببعضها ببعض ». .

ما لا يرد من الهدايا والهبات :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم :

« ثلاثة لا ترد : الوسائل والدهن ^(١) واللبن ^(٢) » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من عرض عليه ريحان فلا يرده لأنّه خفيف المحمّل طيب الريح » ^(٣) .

٣ - وعن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب .

الثناء على المهدى والدعاء له :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » ^(٤) .

٢ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أُعطي عطاء فوجد ^(٥) فليجزيه ، ومن لم يجد فليُثْنِ ، فإنّ من أثني فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلبس ثوب زور » ^(٦) .

(١) الدهن : الطيب .

(٢) رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أحمد والترمذى بإسناد صحيح .

(٥) فوجد : أي سعة من المال .

(٦) رواه أبو داود والترمذى .

٣ - وعن أُسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جُزِّاكَ اللَّهُ أَخْيَرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ »^(١).

٤ - وعن أنس قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ما رأينا قوماً أبدل من كثير^(٢). ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين ظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ^(٣) حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال : لا . ما دعوتم لهم وأثنتم عليهم »^(٤).

(١) رواه الترمذى بإسناد جيد .

(٢) أبدل من كثير : أي من مال .

(٣) المهنأ : ما يقوم بالكافية وإصلاح العيشة .

(٤) رواه الترمذى بإسناد صحيح .

العمرى

تعريفها :

العمرى : هي نوع من الهبة : وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره .
أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب .
ويكون ذلك بلفظ : أَعْمِرْتُكَ هذَا الشيءَ أو هذه
الدار ، أي جعلتها لك مدة عمرك ، ونحو هذا من العبارات .
ويسمى القائل مُعْمِراً . والمقول له مُعْمِراً .

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم فكرة الاسترداد
بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبتت في العمرى ملك اليدين
الدائم للمعمر له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الذين
يرثون أملاكه ، إن كان له ورثة . فإن لم يكن له
ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود إلى المغير شيء منها قط .
فعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
١ - « من أَعْمَرَ عَمْرًا فَهُوَ لَهُ وَلَعْقَبَهُ يَرْثُهَا مِنْ

يرثه من عقبه من بعده .

٢ - « وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرِي جَائِزَةٌ »

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :

« الْعُمَرِي لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ ». .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمًا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَيْ رَجُلٌ وَلَعْقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ». .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجه .

٥ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ طَارِقِ الْمَكِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَحْلٍ فَمَا تَاتَتْ . فَقَالَ ابْنَهَا : إِنَّمَا أَعْطَيْتَهَا حَيَاتَهَا . وَلَهُ إِخْوَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« هي لها حياتها وموتها ». قال : كنت تصدقـت بها
عليها . قال : « ذاك أَبْعَد لـك ».
وإلى هذا ذهبت الأحناف والشافعي وأحمد .

وقال مالـك : العـمرى : تمـلـيك المـنـفـعـة دون الرـقـبة .
فـإـن جـعـلـهـا عـمـرـى لـه فـهـي لـه مـدـة عـمـرـه لـا تـورـث . فـإـن
جـعـلـهـا لـه وـلـعـقـبـه بـعـدـه كـانـت مـيرـاثـا لـأـهـلـه وـالـحـدـيـث
حـجـة عـلـيـه .

الرقبي

تعريفها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه :
— أرقبتك داري وجعلتها لك في حياتك فإن مت
فبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك . فكل
واحد منهمما يرقب موت صاحبه ف تكون الدار التي جعلها
رقبي لآخر من بقي منهما .

قال مجاهد :

العمري : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت
فإذا قال ذلك فهو له ولورثته .

والرقبي : أن يقول الإنسان هو للأخر مني ومنك .

مشروعتها :

وهي مشروعة .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« العمرى جائزة لأهلهما . والرقبى جائزة لأهلهما » .
 أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال
 الترمذى حسن .

حكمها :

حكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وهو
 حكم ظاهر الحديث .
 وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة . والرقبى عارية .



النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة الإبن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان .

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما :

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجداً لها .

فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت : في حجري يتيم أَفَاكُلْ من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِن أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » ^(١) .

وأما أَخْذَ الوالدين من مال ابنهما فِإِنَّه يجوز لهمـ

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن .

أن يأخذا منه سواءً أذن الولد أم لم يأذن . ويجوز لهما أن يتصرفوا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ، للحديث المتقدم ول الحديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً و ولداً وإن أبي يريد أن يجتاز مالي . فقال :

« أنت ومالك لأبيك » ^(١) .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة .

وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر :

وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر ، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند « خذي من ماله ما يكفيك و ولدك بالمعروف » .

قال أحمد : إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

(١) رواه ابن ماجه .. واللام للإباحة لا للتمليك فإن مال الولد له و زكاته عليه وهو موروث عنه .

النفقة للأقرباء :

أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً.

فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم.

قال الشوكاني :

ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم.

قال : وأما كونها لا تجب نفقةسائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة وقد قال تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » ^(١).

« عَلَى الْمُوسَمِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ » ^(٢).

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر سواء أكان

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

مسلمًا أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا . وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وأن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء .

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها . والحنابلة : يوجبون النفقة على القريب المoser الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً فهي تسير مع الميراث سيراً مطربداً لأن الغرم بالغم والحقوق متبدلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصابات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة ؛ وقد توسع ابن حزم فقال :

إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبيه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنائهم وإن سفلوا . وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ولا يقدم منهم

أَحدٌ على أَحدٍ . فِإِنْ فَضَلَ هُؤُلَاءِ عَنْ هُؤُلَاءِ بَعْدَ كَسْوَتِهِمْ وَنَفْقَتِهِمْ شَيْءٌ أَجْبَرَ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى ذُوِّ رَحْمَةِ الْمَحْرُمَةِ وَمُورَثِيهِ^(١) إِنْ كَانَ مِنْ ذَكْرَنَا لَا شَيْءٌ لَهُمْ وَلَا عَمَلٌ بِأَيْدِيهِمْ تَقْوِيمٌ مَؤْوِنَتِهِمْ مِنْهُ . وَهُمُ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَاتُ وَإِنْ عَلَوْا وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَانْ عَلَوْا وَبَنُو الْإِخْرَوَةِ وَانْ سَفَلُوا وَمَنْ قَدَرَ مِنْ كُلِّ هُؤُلَاءِ عَلَى مَعَاشٍ وَتَكْسِبٍ وَانْ كَانَ خَسِيسًا^٢ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ إِلَّا الْأَبْوَابُ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ وَالزَّوْجَاتُ فَإِنَّهُ يَكْلُفُ أَنْ يَصُونَهُمْ عَنْ خَسِيسِ الْكَسْبِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ . وَيَبَاعُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مَا بِهِ عَنْهُ غَنِيٌّ مِنْ عَقَارٍ وَعِرْوَضَهِ وَحِيوانِهِ .

نَفَقَةُ الْحَيْوَانِ :

يَجْبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَنْفُقَ عَلَى بَهَائِمِهِ وَحِيوانِهِ وَيَقْدِمُ لَهَا مَا يَقْيِمُ حَيَاتَهَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ . فِإِنْ لَمْ يَفْعُلْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى بَيْعَهَا أَوْ عَلَى ذَبْحِهَا . فِإِنْ لَمْ يَفْعُلْ تَصْرِيفَ الْحَاكِمِ بِمَا هُوَ أَصْلَحٌ .

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) أَيْ مَنْ يَرِثُهُمْ لَوْ مَا تَوَافَرَ عَنْ مَالٍ يَوْرَثُ عَنْهُمْ .

« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ». .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الشري من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل البشر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ». .

قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجرا؟
فقال : « في كل كبد رطبة أجرا ». .

الحَجَر

تعريفه :

الحجر في اللغة : التضييق والمنع ومنه قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لمن قال :
« اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً : »
« لقد حجرت واسعاً يا أعرابي ». »

ومعناه في الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله.

أقسامه : والحجر ينقسم قسمين :

الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس
فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق
الغرماء . فقد حجر الرسول صلى الله عليه وسلم على
معاذ وباع ماله في دينه - رواه سعيد بن منصور .

والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على
الصغير والسفيه والجنون فإن في الحجر على هؤلاء
مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس .

الحجر على المقاس

المفلس هو الذي لا يملك مالا ولا يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنها فيها ليس معه فلس .

وسمى مفلاساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكانه معذوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء: بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يوجد وفاء له فحكم الحكم بإفلاسه .

مماطلة القادر على الوفاء :

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغنى كبيرة ، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء ، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك : لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَيُّ الواجد يحل عرضه ^(١) وعقوبته ^(٢) ».

قال ابن المنذر :

(١) عرضه : شكواه .

(٢) عقوبته : حبسه .

«أَكْثَرُ مِنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَقَضَائِهِمْ
يَرَوْنَ الْجَبَسَ فِي الدِّينِ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ الْغَرَماءِ
وَلَا يَحْبِسُ .

وَبِهِ قَالَ الْبَيْثُ :

فَإِنْ أَصْرَ عَلَى عَدَمِ قَضَاءِ الدِّينِ وَلَمْ يَبْعِدْ مَالَهُ بَاعَهُ
الْحَاكِمُ وَقَضَى رَبُّ الْمَالِ دَفْعَةً لِلضُّرُرِ عَنْهُ .

الْحَجَرُ عَلَى الْفَلْسِ وَبَعْدُ مَالَهُ :

وَمَنْ لَهُ مَالٌ وَلَكُنْهُ لَا يَفِي بِدِيْوَنِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى
الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ مَتَى طَلَبَ الْغَرَماءَ أَوْ بَعْضَهُمْ
ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَضُرُّ بَعْضَهُمْ . وَلَهُ أَنْ يَبْعِدْ مَالَهُ إِذَا امْتَنَعَ
عَنْ بَيْعِهِ وَيَقْعُدْ بَيْعُهُ صَحِيحًا لِأَنَّهُ يَقْوِمُ مَقَامَهُ . وَأَصْلُ
هَذَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، مَرْسَلًا ، قَالَ :

«كَانَ مَعاذُ بْنُ جَبَلَ شَابًا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يَمْسِكُ
شَيْئًا . فَلَمْ يَزِلْ يَدَانِ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ .
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ لِيَكُلِمَ غَرَماءَهُ .
فَلَوْ تَرَكُوا لَأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمَاعَذَ لَأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ

حتى قام معاذ بغير شيء .

وفي نيل الأوطار :

« استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين . وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك » ١ . هـ

ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر ، وهو قول مالك وأظهر قوله الشافعي .

ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قوله الشافعي .

وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

ويقدم حق الله كالزكوة والكافارات على حق العباد

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإن دين الله أحق بالقضاء».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبسه الحكم حتى يقضى. والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث.

الرجل يجد ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي :

١ - من وجد ماله بعينه عند المفلس فانه أحق به من سائر الغرماء، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه ^(١) عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم.

٢ - إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أي مثل الغرماء).

٣ - إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور. والراجح من قولي الشافعي أن البائع أولى به.

٤ - إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان .

وَجَدَ الْبَايْعَ مَا بَاعَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ . وَلَأَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالإِفْلَاسِ . وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ « لَا يَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَائِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوُجِدَ رَجُلٌ مَتَاعِهِ
بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِحُهُ الْحَاكِمُ .
لَا حَجْرٌ عَلَى مَعْسِرٍ :

وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَجْرُ عَلَى الْمَفْلِسِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا لَمْ
يَتَبَيَّنْ إِعْسَارُهُ . فَإِنْ تَبَيَّنَ إِعْسَارُهُ لَا يَحْبِسُ وَلَا يَحْجِرُ
عَلَيْهِ وَلَا يَلَازِمُهُ الْغَرْمَاءُ بَلْ يَنْظَرُ إِلَى مَيْسِرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ
سَبْحَانَهُ : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ » (١) .
وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا مَدِينًا أُصِيبَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا
فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصْدِقُوا عَلَيْهِ
فَتَصْدِقُوا عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَرْمَاءِ : خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُسَرِّعُ
إِلَّا ذَلِكَ » .

وَإِنْظَارُ الْمَعْسِرِ ثَوَابَهُ مُضَاعِفٌ ؛ فَعَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ الرَّسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ
مِثْلِيهِ صَدْقَةً » .

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٠ .

ترك ما يقوم به معاشه :

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره ^(١) التي لا غنى له عنها . ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله . وإن كان تاجراً يترك له ما يتاجر به . وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة . ويجب له ولمن تلزمهم نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول . وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو آخر جوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك . ا . ه

الحجر على السفيه

ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه .
قال الله تعالى :

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَامًا » ^(١).

دللت الآية على جواز الحجر على السفيه.

قال ابن المنذر :

« أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ يَرَوْنَ الْحِجْرَ عَلَى كُلِّ مُضِيْعٍ
لِمَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا » ^(٢).

وفي نيل الأوطار : قال في البحر :

« وَالسَّفَهُ الْمُقْتَضِيُّ لِلْحِجْرِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهُ هُوَ صَرْفُ
الْمَالِ فِي الْفَسْقِ أَوْ فِيمَا لَا مُصْلِحَةَ فِيهِ وَلَا غُرْضٌ دِينِيٌّ
وَلَا دُنْيَوِيٌّ كَشْرَاءَ مَا يَسَاوِي دَرْهَمًا ، بِمَائَةٍ لَا صَرْفُهُ فِي
أَكْلِ يَبْ وَلِبْسِ نَفِيسٍ وَفَاخِرِ الْمَشْمُومِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » ^(٣).

(١) سورة النساء الآية رقم ٥.

(٢) قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله : فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواءً أكان مفسداً أم غير مفسد . وقال مالك : إن لم يرشد بعد بلوغه الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ .

(٣) سورة الأعراف الآية رقم ٣٢.

وكذا لو أنفقه في القرب » ا . ه

تصفات السفيه :

أفعال السفيه قيل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر .

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر .

فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف ، ولا يصح له إقرار .

إقرار السفيه على نفسه :

قال ابن المنذر :

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزني أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل . وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثر .

وإن أقر بمال صح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه .

إظهار الحجر على السفيه والمفلس :

من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمهم الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرة .

الحجر على الصغير

وَكَمَا يَحْجِرُ عَلَى السَّفِيهِ لِسْفَهِهِ فَإِنَّهُ يَحْجِرُ عَلَى
الصَّغِيرِ وَيَمْنَعُ مِنْ تَصْرِفِهِ فِي مَالِهِ صِيَانَةً لَهُ مِنَ الضِّيَاعِ ،
وَلَا يَمْكُّنُ مِنْهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْلُغُ الْحَلْمَ .

الثَّانِي : أَنْ يَؤْتَسْ مِنْهُ الرَّشْدَ .

يَقُولُ اللَّهُ سَبْعَاهُنَّهُ وَتَعَالَى : -

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... » ^(١) .

نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ثَابِتَ بْنِ رَفَاعَةَ وَفِي عَمِّهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ رَفَاعَةَ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَاتَّى
عَمُ ثَابِتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ
أَخِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِي فَمَا يَحْلُّ لِي مِنْ مَالِهِ وَمَتَى أَدْفَعُ
إِلَيْهِ مَالَهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

عَلَامَاتُ الْبَلوْغِ :

وَالْبَلوْغُ يُثْبَتُ بِظُهُورِ عَلَامَةٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْآتِيَةِ :

١ - الإِمْنَاءُ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ يَقْظَةً أَمْ مَنَامًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

سَبْحَانَهُ :

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ رقمُ ٦ .

« وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
اسْتَأْذَنَ النَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ »^(١) .

روى أبو داود عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يختلم . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتى يفيق » .

وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود . رواه البخاري .

٢ - إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما :

« عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ
وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشَرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ
الخُندُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةٍ فَأَجَازَنِي » .

فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماليه أن لا يتعرضوا إلا من بلغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحكم من لا يختلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر :

(١) سورة النور الآية رقم ٥٩ .

تسعة عشرة سنة .

وقال في الجارية : بلوغها لسبعين عشرة سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحصل ولو بلغ أربعين سنة .

٣ - نبات الشعر حول القبيل . والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجمد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال . ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرأة بأنه من المقاتلة بآذنات الشعر حول قبليه .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤ - الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن علينا فاحشًا غالياً ولا يصرفه في حرام .

وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يُؤنس منه الرشد دون تحديد سن

معينة للانتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأنّي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفسه بعد الرشد لأنّ ضرر السفيف كما قال الجصاص يسري إلى الكافية . فإنّه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبألاّ وعيالاً على الناس وبيت المال . هذا من جهة الولاية على المال .

أما الولاية على النفس فإنّها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصغير ربه مكلفاً .

قال ابن عباس وقد سُئل : متى ينقضي يَمِ الْيَتَمِ ؟
قال : لعمرِي إن الرجل لتنبت لحيته وإنْه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليَمِ .

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : -

«فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» ^(١) .

قال : العقل لا يدفع إلى اليَمِ ماله وإن شُمِطَ ^(٢) حتى يؤنس منه رشد .

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه :
من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم واثبات

(١) سورة النساء الآية رقم ٦ .

(٢) شُمِطَ : أي كبر سنَه .

رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي . والرأي الأول أولى في زماننا هذا . الولاية على الصغير والسفيه والمجنون .

من تكون الولاية ؟ :

والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب . فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي لأنّه نائبه . فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية .

الوصي وشروطه :

الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواءً كان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواءً كان رجلاً أم امرأة ، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنهم . والواجب على الوصي : أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه .

ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأم أن يشتريها من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعها مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما .

التنزه عن الولاية عند الضعف :

عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :
يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي
فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم .

الولي يأكل من مال اليتيم :

يقول الله سبحانه وتعالى :

« وَمَنْ كَانَ عَنِّيْا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرَا فَلَيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ » ^(١)

أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال
اليتيم وأن أجرا ولايته مشوبة له من الله . فإن فرض له
الحاكم شيئاً حل له أكله .

أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف ، أي
المعروف في أجرا مثله مثل العمل الذي يقوم به .

قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية :
نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله
إإن كان فقيراً أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : إني فقير ليس لي شيء ولدي يتيم ؛ فقال :

(١) سورة النساء الآية رقم ٦ .

« كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكُ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٌ^(١) وَلَا
مَتَّأْثِلٌ^(٢) ». .

وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْأَخْذِ أَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ مَثْلِهِ .

النفقة على الصغير :

قال الله تعالى :

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٣) »

قال القرطبي :

« الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله .
فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواضن ووسع
عليه في النفقة .

وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام
والخدم .

وإن كان دون ذلك فبحسبه .

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .
فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام

(١) أي مبادر كبر الأيتام وبلغهم الحلم .

(٢) أي جامع للمال .

(٣) سورة النساء الآية رقم ٥ .

القيام به من بيت المال
فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأَخْص
بِه فالأَخْص .

وأُمِّه أَخْص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به
ولا ترجع عليه ولا على أحد» أ. ه

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن :
وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا
من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا
يضر المال .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة
كان لها أجراً بما أنفقت ولزوجها أجراً ما كسب .
والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجراً بعض شيئاً»

الوصيَّة

تعريفها :

الوصيَّة مأْخوذة من وصيت الشيء أو وصيه إذا أوصلته .
فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته .
وهي في الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً
أو منفعة على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي .
وعرفها بعضهم : بأنها تمليلك مضاف إلى ما بعد
الموت بطريق التبرع؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين
الهبة والوصيَّة . فالتمليل المستفاد من الهبة يثبت في
الحال . أما التمليل المستفاد من الوصيَّة فلا يكون إلا
بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا
تكون إلا بالعين . والوصيَّة تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة .

مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه :

« كُتِبَ ^(١) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ^(٢) أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ^(٣) الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٤) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » ^(٥).

ويقول جل شأنه :

« ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... » ^(٦).

ويقول عز وجل :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... » ^(٧)

وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلترين ^(٨)

(١) أي فرض .

(٢) أي وجدت أسبابه .

(٣) المال .

(٤) المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٨٠ .

(٦) سورة النساء الآية رقم ١١ .

(٧) سورة المائدة الآية رقم ١٠٦ .

(٨) للتقرير لا للتحديد .

إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

قال ابن عمر : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي . ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت .

قال الشافعي :

ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء ي يريد أن يوصي فيه لأنّه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٢ - وروى أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتُجْبَ لَهُمَا النَّارُ » ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هَرِيرَةَ .

« مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » ^(١) .

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة النساء الآية رقم ١٢ .

« من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له ». وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

وصية الصحابة :

لقد انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنّه لم يترك مالاً يوصي به . روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنّه صلى الله عليه وسلم لم يوص .

قال العلماء في تعليل ذلك :

لأنّه لم يترك بعده مالاً . وأما الأرض فقد كان سبّلها ، وأما السلاح والبلغة فقد أخبر أنها لا تورث . ذكره النووي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى الله .

وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة . أخرج عبد الرزاق بسند صحيح أنّ أنساً رضي الله عنه قال :

كانوا ^(١) يكتبون في صدور وصاياتهم :

(١) أي الصحابة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمدا عبده ورسوله
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا
ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم
بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ». .

حكمتها :

جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
« إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلَاثٍ أَمْوَالَكُمْ زِيادةً فِي
أَعْمَالِكُمْ فَضْعُوهَا حِيثُ شَئْتُمْ أَوْ حِيثُ أَحَبْتُمْ ». .
والحديث ضعيف .

أفاد هذا الحديث أن الوصية قربة يتقرب بها
الانسان إلى الله عز وجل في آخر حياته كي تزداد
حسنته أو يتدارك بها ما فاته ، ولما فيها من البر بالناس
والمواساة لهم .

حكمها :

أما حكمها أي وصفها الشرعي من حيث كونها

مطلوبه الفعل أو الترك ^(١) فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء نجملها فيما يلي :

الرأي الأول :

يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً؛ قاله الزهرى وأبو مجلز.

وهذا رأى ابن حزم وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرّف وطاوس والشعبي قال : وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله تعالى :

« كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » ^(٢)

الرأي الثاني :

يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .

وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهرى .

(١) أما حكمها من حيث أثرها المرتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصى .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨٠ .

الرأي الثالث :

وهو قول الأئمة الأربعه والزيديه أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالاً كما في الرأي الأول . ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال .

فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكرروهه أو مباحة .

وجوبها : فتوجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به : كوديعة ودين الله أو لآدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد .

استجابها : وتندب في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس .

حرمتها : وتحرم إذا كان فيها اضرار بالورثة .
روى عبد الرزاق عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا

أوصى جاف ^(١) في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة اقرأوا إن شئتم : « تلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » ^(٢) .

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس : « الإِضْرَارُ فِي الْوِصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ». ورواه النسائي مرفوعاً ورجله ثقات . [ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإِضْرَارُ باطلاً ولو كانت دون الثالث].

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو .

كرهتها : وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غالب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور . فإذا علم الموصي أو غالب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

(١) جاف : جار .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

إباحتها : وتباح إذا كانت لغفي سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً .

ركنها : وركنها الإيجاب من الموصى .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليل المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بهذا بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي .

وكمما تتعقد الوصية بالعبارة تتعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصى عاجزاً عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة .

ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجىء أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة ؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد . فإن قبلها تمت وإن ردتها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصى . والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصى أن يغيرها أو يرجع بما شاء منها أو يرجع بما أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول : رجعت عن الوصية .

ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرجه عن ملكه مثل أن يبيعه .
متى تستحق الوصية :

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موته للموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى : « منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بها أَوْ دِين » .

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط :

وتتصحح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحاً .

والشرط الصحيح : هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهاً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة .

فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته .

شروطها :

الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به؛ ولكل شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية .

وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفة أو غفلة، فإن كان الموصي ناقصاً للأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمراً :

١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة .

٢ - وصية المحجور عليه للسفة في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات . ثم إن كان له وارث وأجازها الورثةنفذت من كل ماله .

وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها

تنفذ من ثلث ماله فقط ؛ وهذا مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال : « الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياتهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية » .

وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها العجهة القضائية المختصة .

شروط الموصي له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية :

١ - ان لا يكون وارثاً للموصي .

روى أصحاب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

وهذا الحديث وان كان خبر أحد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به .

وفي رواية :

« إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍ حَقَهُ ، أَلَا لَا وصِيَةٌ لِوارثٍ .

وَأَمَّا آيَةً « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَةً لِلِّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » .

فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها .

وقال الشافعي : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ آيَةَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْزَلَ آيَةَ الْمَوَارِيثِ فَاحْتَمِلْ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْوَصِيَّةِ باقِيَةً مَعَ الْمَيراثِ . وَاحْتَمِلْ أَنْ تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً لِلْوَصَايَا . وَقَدْ طَلَبَ الْعُلَمَاءُ مَا يَرْجِعُ أَحَدَ الْاحْتِمَالَيْنِ فَوُجِدُوهُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ :

« لَا وَصِيَّةٌ لِوارثٍ » ١ . هـ

وَاتَّفَقُوا عَلَى اعتبارِ كونِ الموصى له وارثاً يومَ الموتِ حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى ف فهي وصية لوارث .

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرأ .

أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدراً وجوده أثناءها .

كما إذا أوصى لحمل فلانة . وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية .

أما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديرأ . فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأطفال، ثم مات ولم يرجع عن الوصية . فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرأ كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي .

وقال الجمهور من العلماء: إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه

وارثاً للميّت ». .

وخالف في ذلك أبو ثور ، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار.

٣ - ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصى قتلاً محرماً مباشراً .

فإذا قتل الموصى له الموصى قتلاً محرماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة .

شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موته قابلاً للتمليك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يشمره شجره وبما في بطن بقرته لأنها يملك بالإرث فيما دام وجوده محققاً وقت موته استحقه الموصى له .

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم .

وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلو .

ولا تصح بما ليس بمال كالميّة . وما ليس متقوماً في

حق العاقدين كالخمر للمسلمين .

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه :

قال ابن عبد البر :

« اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها .

فروي عن علي أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية .

وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم .
وأشارت عائشة : في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها . وقال ابراهيم النخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم .

وقال قتادة في قوله « إن ترك خيراً » ألفاً فما فوقها .
وعن علي : من ترك مالاً يسيرأ فليدعه لورثته فهو أفضل .
وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً
فلا يوصي » أ . ه

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى
أن ينقص عنه ، وقد استقر الإجماع على ذلك .

روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : يرحم الله ابن عَفْرَاءَ - قلت : يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال : لا .

قلت : فالشطر ^(١) ؟ قال : لا . قلت : الثالث ؟ قال : فالثالث والثلث كثير ، إنك إن تدع ^(٢) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ^(٣) يتکففون ^(٤) الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في ^(٥) في امرتك ، وعسى الله أن يرفعك فینتفع بك أناس ويُضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة » ^(٦)

الثالث يحسب من جميع المال :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الثالث يحسب من جميع

(١) الشطر : النصف .

(٢) تدع : ترك .

(٣) عالة : فقراء .

(٤) يتکففون الناس : يبسطون للسؤال أكفهم .

(٥) في : الفم .

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين - ذكره الواقدي : وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتا .

المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثالث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به .
وهل يعتبر الثالث حال الوصية أو عند الموت ؟

ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثالث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعية إلى اعتبار الثالث حال الموت . وهو قول علي وبعض التابعين .

الوصية بأكثر من الثالث :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا .

فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثالث كما تقدم ؛ فإن أوصى بالزيادة على الثالث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشرط لنفذها شرطان :
١ - أن تكون بعد موت الموصي لأنّه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء . وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية . وقال الزهري وربيعة : ليس له الرجوع مطلقا .

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة .

وإِن لم يكن له وارث فليس له أَن يزيد على الثلث أَيضاً .
وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب الأَحناف واسحاق وشريك وأَحمد في رواية ،
وهو قول علي وابن مسعود ، إِلى جواز الزيادة على الثلث .
لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر ؛
ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة .

وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على
إطلاقه .

بطلان الوصية :

وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما
تبطل بما يأتي :

١ - إِذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون
بالموت ^(١) .

٢ - إِذا مات الموصي له قبل موت الموصي .

٣ - إِذا كان الموصي به معيناً وهلك قبل قبول
الموصى له .

(١) الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد؛ وقال أبو يوسف :
هو الذي يستمر شهراً وعليه الفتوى .

الفَرَائض

تعريفها :

الفرائض جمع فريضة ، والفرضية مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ؛ يقول الله سبحانه : « فنصف ما فرضتْ » أي قدرتم .

والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض .

مشروعيتها : كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء . والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف . فأبطل الله ذلك كله وأنزل : « يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يُبَوِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ

يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آباؤكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا » سورة
النَّسَاءِ، الآية رقم ١١ .

سبب نزول الآية :

وبسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا . وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عميهما فقال : اعط ابنتي سعد الشتين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه الحمسة إلا النسائي .

فضل العلم بالفرائض :

١ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - « تعلموا القرآن وعلموه الناس . وتعلموا الفرائض وعلموها فإنني أمرتكم مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف أسمان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما »

ذكره أَحمد .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية ممحكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من امتی » رواه ابن ماجه والدارقطني .

التركة

تعريفها : التركـة هي ما يترـكه المـيت من الأموـال مـطلقاً^(١) - ويقرر هذا ابن حزم فيقول :

« إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال ، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال ، مثل حقوق الارتفاق والتعليق وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يترـكه المـيت من أموـال وحقوق سواء أـكانت الحقوق

(١) هذا تعريف الأحناف .

مالية أم غير مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

- ١ - الحق الأول : يبدأ من تركة الميت بتكتفيه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في باب الجنائز .
- ٢ - الحق الثاني : قضاء ديونه . فابن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكافارات على ديون العباد . والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداءها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها . وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل . والحنابلة يسرون بينها ، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية ^(١) مقدمة على ديونهم المطلقة .

٣ - الحق الثالث : - تنفيذ وصيته من ثلث الباقي

(١) الدين العيني هو الذي تعلق بعين المال .

بعد قضاء الدين .

٤ - الحق الرابع : - تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة.

أركان الميراث

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء :

١ - الوارث : وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢ - المورث : وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣ - الموروث : ويسمى تركـة وميراثا . وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث .

أسباب الإرث : يستحق الإرث بأسباب ثلاثة :

١ - النسب الحقيقى ^(١) : - لقول الله سبحانه « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » سورة الأنفال.

٢ - النسب الحكمي ^(٢) : - لقول الرسول ﷺ :

(١) القرابة الحقيقة .

(٢) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العنت ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب المولاة . ويسمى ولاء المولاة . وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نبي فيقول للآخر : أنت مولاي أو أنت ولدي ترجي إذا مت وتعقل عني إذا جنلت أي تدفع عني الديمة الشرعية إذا وقع في جنائية خطأ من قتل فما دونه ، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين ولواء المولاة يعتبر سبباً في الإرث عند أي حنيفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمهور جنح القانون .

« الولاء لحمة كل حمة النسب » رواه ابن حبان والحاكم
وصححه .

٣ - الزواج الصحيح : - لقول الله سبحانه : « ولهم
نصف ما ترك أزواجكم » .

شروط الميراث : - يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١ - موت المورث حقيقة أو مorte حكماً كان يحكم
القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات
حقيقة ، أو مorte تقديراً ، كان يعتدي شخص على امرأة
حامل بالضرب فتسقط جنيناً ميتاً فتقدر حياة هذا السقط
وان لم تتحقق بعد .

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً ، كالحمل ،
فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم
ينفع فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت
المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا
كانوا من يرث بعضهم بعضاً ويقسم مال كل منهم على
ورثته الأحياء .

٣ - ألا يوجد مانع من موافع الإرث الآتية :
مانع الإرث : - المنوع من الإرث هو الشخص الذي
توفّر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبية عنه

أهلية الإرث. ويسمى هذا الشخص محروماً. والموانع أربعة :

١ - الرق : سواءً كان تماماً أم ناقصاً .

٢ - القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس للقاتل شيء ».

وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي : كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص. وقالت المالكية: إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواءً كان مباشرةً أم سبباً وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها: « من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواءً كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه فإذا كان القتل بلا حق ولا عنصر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث

الكافر المسلم » .

وحكى عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي : أن المسلم يرث الكافر ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضاً . لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤ - اختلاف الدارين : (أي الوطن) المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه : هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في المغني : وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم ، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذه إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعايتها فمنع

القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : (واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها) .

المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب

الحنفي :

- ١ - أصحاب الفرض
- ٢ - العصبة النسبية
- ٣ - العصبة السببية
- ٤ - الرد على ذوي الفرض
- ٥ - ذوو الأرحام
- ٦ - مولى الموالة
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير
- ٨ - الموصى له باكثر من الثلث
- ٩ - بيت المال

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي : -

- ١ - أصحاب الفرض

- ٢ - العصبة النسبية
- ٣ - الرد على ذوي الفروض
- ٤ - ذوو الأرحام
- ٥ - الرد على أحد الزوجين
- ٦ - العصبة السببية
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير
- ٨ - الموصى له بجمع المال
- ٩ - بيت المال
- ١ - أصحاب الفروض
- أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{5}$ ، $\frac{1}{6}$.
- وأصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج .
- وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والاخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت .

وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلا :

أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى « ولأبويه لكل واحد منها

السدس مما ترك إن كان له ولد ^(١) فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث .

للأب ثلاثة أحوال : حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب . وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معا .

الحالة الأولى : يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث ذكر منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السادس .

الحالة الثانية : يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث ذكرأً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .

الحالة الثالثة : يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث . وفي هذه الحال يأخذ السادس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيماً .

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد .

(١) المراد بالولد الفرع الوارث ذكرأً كان أم مؤنثاً، ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي .

فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت
بدون دخول انشى مثل أب الأب .

والجد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت الا بدخول
الأنشى كأب الأم .

والجد الصحيح ارثه ثابت بالإجماع ؛ فعن عمر ان
ابن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن
ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس . فلما
أدبر دعاه فقال : لك السدس فلما أدبر دعاه فقال :
للك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر
طعمه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم
مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل :

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدللي به
وترث مع وجود الجد :

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم
ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ؛ أما إذا وجد مكان
الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وهذه تسمى بالمسألة العمرية
لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضاً بالغرائية لشهرتها كالكوكب
الأخر . وخالف في ذلك ابن عباس فقال : إن الأم تأخذ

ثلث الكل لقوله تعالى «فَلَامُهُ الْثَّلِاثَ» .

٣ - إِذَا وَجَدَ الْأَبُ حِجْبَ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْرَوَاتِ الْأَشْقَاءِ وَالْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْرَوَاتِ لَأَبٍ؛ أَمَّا الْجَدُ فَإِنَّهُمْ لَا يُحْجَبُونَ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْنَى يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ وَمَالِكٌ؛ وَقَالَ أَبْوَحْنِيفَةَ: يُحْجَبُونَ بِالْجَدِ كَمَا يُحْجَبُونَ بِالْأَبِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَقَدْ أَخَذَ قَانُونُ الْمَوَارِيثَ بِالرَّأْيِ الْأَوَّلِ فَفِي مَادَةِ (٢٢)

النص الآتي:

«إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُ مَعَ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْرَوَاتِ لَأَبَوينِ أَوْ لَأَبٍ كَانَتْ لَهُ حَالَتَانِ :

الْأُولَى : أَنْ يَقْاسِمُهُمْ كَائِنُوا ذَكُورًا فَقْطًا ، أَوْ ذَكُورًا وَإِنَاثًا أَوْ إِنَاثًا عُصَبَّينَ مَعَ الْفَرْعَوْنَ الْوَارِثِ مِنَ الْإِنَاثِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرْوَضِ بِطَرْيِقِ التَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ مَعَ أَخْرَوَاتٍ لَمْ يَعُصَبْنَ بِالذَّكُورِ أَوْ مَعِ الْفَرْعَوْنِ مِنَ الْإِنَاثِ . عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَقَاسِمَةُ أَوِ الْإِرْثُ بِالْتَّعْصِيبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقْدِمِ تَحْرِمُ الْجَدُ مِنِ الْإِرْثِ أَوْ تَنْقُصُهُ إِعْتِبَرْ صَاحِبُ فَرْضِ السَّدِسِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَقَاسِمَةِ مِنْ كَانَ مَحْجُوبًا مِنَ الْإِخْرَوَةِ أَوِ الْأَخْرَوَاتِ لَأَبٍ .

حالات الْأَخِ لِأَمِّ

قَالَ تَعَالَى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ

أَخَّ أَوْ أُخْتَ فِلْكُلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَةِ »^(١).

فَالْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَالدُّلُهُ وَلَا وَلَدُ ذَكْرًا أَوْ أُنْشَى وَالْمَقْصُودُ بِالْأَخَّ أَوْ الْأُخْتِ هُنَّ الْأَخْوَةُ لِأُمٍّ وَيَتَبَيَّنُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ لَهُمْ أَحْوَالًا ثَلَاثَةٌ :

١ - أَنَّ السُّدْسَ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ سَوَاءً أَكَانَ ذَكْرًا أَمْ أُنْشَى .

٢ - أَنَّ الْثَلَاثَ لِلثَّانِيَنِ فَأَكْثَرُ يَسْتَوِي فِيهِ الْذُكُورُ وَالْإِنْاثُ .

٣ - لَا يَرْثُونَ شَيْئًا مِعَ الْفَرْعَ الْوَارِثِ كَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ وَلَا مِعَ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الْمَذْكُورِ كَالْأَبِ وَالْجَدِ فَلَا يَحْجِبُونَ بِالْأُمِّ أَوْ الْجَدَةِ .

حالات الزوج

قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ : « وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكُنَ ». ذَكَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَالَتَيْنِ :

الحالة الأولى : يَرِثُ فِيهَا النَّصْفُ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدْمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، وَهُوَ الْابْنُ وَانْتِزَلَ . وَالْبَنْتُ . وَبَنْتُ

(١) سورة النساء ، آية ١٢ .

الابن وإن نزل أبوها ، سواءً كان منه أم من غيره .
 الحالة الثانية : يرث فيها الربع عند وجود الفرع
 الوارث ^(١) .

أحوال الزوجة

قال الله تعالى : « ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم وله فلهم الثمن مما تركتم » .

بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى : استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواءً كان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية : استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

الزوجة المطلقة : - الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة .

والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت

(١) أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة .

في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه : « يوصيكم الله في أولادكم ^(١) للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ». .

أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية: أن الثلثين لثلاثين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة : أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه : « يستفتونك قل الله يفت Hickem في

(١) الولد يتناول الذكر والأخرى لأنه مشتق من التولد .

الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » سورة النساء - آخر آية .

ويقول الرسول ﷺ « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة »^(١) .

للأخت الشقيقة^(٢) خمسة أحوال :

- ١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخي شقيق .
- ٢ - الثناء للإثنين فصاعداً عند عدم ذكره .
- ٣ - إذا وجد معهن أخي شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصيهم ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ - يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .
- ٥ - يسقطن بالفرع الوارث المذكور كالابن وابنه

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهم علة ، أي ضرة للأخرى ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين .

(٢) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم .

وبالاصل الوارث المذكر كالأخ اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

أحوال الأخوات للأب

الأخوات للأب لهن أحوال ستة : -

- ١ - النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ الأكبر وعن الأخت الشقيقة .
- ٢ - الثناء لاثنتين فصاعدا .
- ٣ - السادس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلاثين.
- ٤ - ان يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكبر أخ للأب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٥ - يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكبر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت ابن .

٦ - سقوطهن بمن يأتي : -

- ١ - بالاصل أو الفرع الوارث المذكر .
- ٢ - بالأخ الشقيق .
- ٣ - بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت ابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ،

ولهذا تُقدم على الأخ لَأْب والأخت لَأْب عندما تصير عصبة بالغير .

٤ - بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجهن أخ لَأْب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

فإذا ترك الميت اختين شقيقتين وأخوات لَأْب وأخ لَأْب فللشقيقتين الثلان والباقي يقسم بين الأخوات لَأْب والأخ لَأْب للذكر مثل حظ الانثيين .

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال :

- ١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .
- ٢ - الثلان للإثنين فصاعداً عند عدم ولد الصلب .
- ٣ - السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملاً للثلاثين إلا إذا كان معهن ابن في درجهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين .

٤ - لا يرثن مع وجود الابن .

٥ - لا يرثن مع وجود البنات الصلبياتين فأكثر إلا

إِذَا وَجَدَ مَعْهُنَّ ابْنَ ابْنَ (١) بِحَذَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ فِي الْدَرْجَةِ فَيَعْصِبُهُنَّ .

أحوال الأم

يقول الله سبحانه « ولأبويه لكل واحد منهما السدس ما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث فإن كان له إخوة فلامه السادس ». سورة النساء - الآية ١٠ .

للأم ثلاثة أحوال :

١ - تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .
٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد من تقدم ذكرهم .

٣ - تأخذ ثلثباقي عند عدم ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسائلتين تسميان بالغرائية .
الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوبين .
والثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوبين .

(١) ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمها ؛ ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفلاً منه .

أحوال الجدات

(١) عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مَا لَكِ في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ فأطها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر . فسألته ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكم وايتكما خلت به فهو لها » رواه الخمسة إلا النسائي . وصححه الترمذى .

للجدات الصحيحات ^(١) ثلاث حالات :

١ - لهن السادس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب .

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد والحد الفاسد هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأم الأم .

- ٢ - القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة
 كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الآب .
- ٣ - الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط
 من كانت من جهة الآب بالآب أيضاً ولا تسقط به من
 كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدل على به .

٢ ، ٣ - العصبة

تعريفها : العَصَبَةُ جمع عاصب كطالب وطلبة ، وهم بنو الرجل وقرباته لأبيه ، وسموا بذلك لشدّ بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم : عَصَبَ القومُ بفلان إذا أحاطوا به ؛ فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصيباءهم المقدرة لهم ؟ فإذا لم يفضل شيءٌ منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابنًا فإنه لا يحرم بحال .

والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

«الحقوا الفرائض بـأهلهـا^(١) فـما بـقـي فـلـأـولي رـجـل ذـكـر^(٢)». عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرأوا ان شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فـأـيـمـا مـؤـمـنـ مـات وـتـرـكـ مـالـا فـلـيـرـثـه عـصـبـتـه مـن كـانـوا وـمـن تـرـكـ دـيـنـا أـو ضـيـاعـا^(٣) فـلـيـأـتـنـي فـأـنـا مـوـلـاهـ ».

أقسامها : - تنقسم العصبة إلى قسمين :

- ١ - عصبة نسبية .
- ٢ - عصبة سلبية .

العصبة النسبية :

العصبة النسبية أصناف ثلاثة :

- ١ - عصبة بنفسه .
- ٢ - عصبة بغيره .
- ٣ - عصبة مع غيره .

العصبة بنفسه : هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى

(١) أي اعطوا السهام المقدرة لأهلهـا المستحقـين لها بالنص وما بـقـي فـلـأـقربـ ذـكـرـ منـ العـصـبـةـ إـلـىـ الـمـيـتـ .

(٢) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت .

(٣) من يخلفـهـ المـيـتـ وـلـاشـيءـ لـهـ .

الميت انشى وتنحصر في أصناف أربعة :

- ١ - البنوة وتسمى جزء الميت .
- ٢ - الأبوبة وتسمى بأصل الميت .
- ٣ - الأخوة وتسمى جزء أبيه .
- ٤ - العمومة وتسمى جزء الجد .

العصبة بغيره : والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلاثين إذا كانت معها اخت لها فأكثر؛ فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع :

- ١ - البنت او البنات .
- ٢ - بنت أو بنات الابن .
- ٣ - الاخت أو الأخوات الشقيقات .
- ٤ - الاخت أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ^(١) .

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصل لا تصير عصبة به عند وجوده ولو مات شخص عن عم أو عممة فالمال كله للعم دون العممة ولا تصير العممة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت اخت .

العصبة مع الغير : - العصبة مع الغير هي كل انشى تحتاج في كونها عاصبة ، إلى انشى اخرى وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي : -

- ١ - **الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات** مع **البنت أو بنت الابن** .

- ٢ - **الأخت لأب أو الأخوات لأب** مع **البنت أو بنت الابن** ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفرض .

كيفية توريث العصبة بالنفس :

تقديم في الفصل السابق **كيفية توريث العصبة بالغير** و**توريث العصبة مع الغير** .

أما **كيفية توريث العصبة بالنفس** فنذكرها فيما يلي :

العصبة بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي :

- ١ - **البنوة** وتشمل **الأبناء وأبناء الابن وإن نزل** .
- ٢ - **فإن لم توجد جهة البنوة** انتقلت التركة **أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة** وتشمل **الأب والجد الصحيح وإن علا** .

- ٣ - **فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حياً استتحق التركة **أو ما بقي منها الإخوة** وتشمل الإخوة **لأبوبين والإخوة لأب وأبناء أخيه لأبوبين وأبناء أخيه لأب وإن نزل كل منهما****.

٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً انتقلت التركة أو الباقي منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا.

فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت.

وان وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة.

فإذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم.

وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء : إن التقديم في العصبات بالنفس يكون بالجهة فإن اتحدت في الدرجة فإن تساوت بالقوة فإن اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء وزعت التركة بينهم على عددهم.

العصبة السبيبية : العاصب السبيبي هو المولى المعتق ذكرأ كانوا أم أنثى. فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

الحجب والحرمان

معنى الحجب : الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .
الحرمان : أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من مواطن الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

أقسام الحجب : الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان .

٢ - حجب حرمان .

فاحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص :

١ - الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .

٢ - الزوجة تحجب من الربع إلى الشمن عند وجود

الولد.

٣ - الأم تحجب من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث .

٤ - بنت الابن .

٥ - الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان : فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن ؛ وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين ،

وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ - الأبوان - الأب والأم .

٣ ، ٤ - الولدان - الابن والبنت .

٥ ، ٦ - الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين :

١ - أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها .

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه

فإن تساوا في الدرجة يرجع بقوة القرابة كالأخ الشقيق
يحجب الأخ الأب .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين
الآتيين :

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف
المحجوب فإنه أهل للإرث ولكن حجب لوجود شخص
آخر أولى منه بالميراث .

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه
أصلاً بل يجعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر
وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن .

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواءً كان
حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالاثنان فائكثر من الاخوة
مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما
يحجبان الأم من الثالث إلى السادس .

العول

تعريفه : - العول لغة الارتفاع . يقال : عال الميزان اذا ارتفع ، ويأتي أحياناً بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه وتعالى : « وَذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا » ^(١) .

وعند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين فقال من معه من الصحابة : إن بدأتم بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشاروا على ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل : على ؛ وقيل : زيد بن ثابت .

(١) ان تميلوا إلى الجور .

من مسائل العول :

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشرعية لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلا : لم يعطني شريح النصف ولا الثالث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له: أَسْأَلُ القول وكتمت العول .

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وام .
تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا . ويجزى كل نفس بما تستحق . وإليه المآب والرجوع . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صار ثمنها تسعا - ثم مضى في خطبته . والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ - ١٢ - ٢٤ .

فالستة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسع أو عشرة والاثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر .

والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين .

والمسائل التي لا يدخلها العول أصلًا هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨ . وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها «إذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث».

طريقة حل مسائل العول : -

هي أن تعرف أصل المسألة ، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلًا فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقين ، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأخرين الثناء وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة .

٤ – الرد

تعريفه :

يتأتي الرد بمعنى الإعادة. يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه؛ ويتأتي بمعنى الصرف، يقال: رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركانه :

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة :

- ١ – وجود صاحب فرض .
- ٢ – بقاء فائض من التركة .
- ٣ – عدم العاصب .

رأي العلماء في الرد :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه. فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب

الفرض؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم
لبيت المال حيث لا يوجد عاصب^(١).

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى
الزوجين بنسبة فرضهم^(٢).

ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما
عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف
الآتية :

١- البنت ٢- بنت الابن ٣- الأخ الشقيقة ٤- الأخ
الأب ٥- الأم ٦- الجدة ٧- الأخ لأم ٨- الأخ لأم .

وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمر وعلي وجمهور
الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد
عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال .

قالوا : وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق
بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية ؛ ولا يرد على
الأب والجد لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب
وكل من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب
لا بالرد .

(١) من ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعى .

(٢) هذ مذهب عثمان .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان ، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا :

«إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام».

طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً سواء كان الموجود منهم واحداً كبنت أو متعدداً كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضاً .

وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَوْضَهُمْ يَرْدُ عَلَيْهِمْ بِحَسْبِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا صِنْفًا وَاحِدًا ، سَوَاءً أَكَانَ الْمُوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا . وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْبَاقِي يَرْدُ عَلَيْهِمْ بِنَسْبَةِ فَرَوْضَهُمْ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ صَاحِبٍ فَرْضٌ قَدْ زَادَ بِنَسْبَةِ فَرْضِهِ وَاسْتَحْقَ جَمِيلَتِهِ فَرْضًا وَرَدًا .

٥ - ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.
وقد اختلف الفقهاء في توريثهم .

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم؛ ويكون المال لبيت المال : وهو قول أبي بكر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم .
وحكى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود ، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وعن سعيد بن المسيب : أن الحال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المادتين من ٣١ إلى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبويين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبويين ، او لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبويين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبويين أو لأحدهما .

٢ - أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبويين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته

لأبّوين أو لآحدّهما ، وأعمام أمّ الميت وعماّتها وأخواهَا
وخلالاتها لأبّوين أو لآحدّهما .

٤ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .
وبنات أمّ الميت لأبّوين أو لآب وبنات أبنائهم
وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٥ - أمّ أمّ الميت لأمّ ، وأعمام أمّ أمّ الميت
وعماّتها وأخواهَا وخلالاتها لأبّوين أو لآحدّهما .
وأمّ أمّ الميت وأمّ أبيه وعماّتها وأخواهَا
وخلالاتها لأبّوين أو لآحدّهما .

٦ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .
وبنات أمّ أمّ الميت لأبّوين أو لآب وبنات
أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .
المادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث
أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد
صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا في
الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب قرض . أو كانوا
كلهم يدلون بصاحب فرض اشتراكوا في الإرث .

المادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث
أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة قدّم من

كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس
فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون
بصاحب فرض : فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا
في الإرث ، وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب .
والثالث لقرابة الأم .

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث
أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة وكان فيهم
ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قدم
أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى
بمن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من
كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة
اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع
المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت
لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواهه وخالاته ، قدم
أقواهم قرابة : فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب .
ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإن تساوا في
القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون
الثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم . ويقسم نصيب

كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ – في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاً عاصب أو أولاد ذوي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ – لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨ – في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحمل

الجمل هو ما يحمل في البطن من الولد .
ونحن نتكلّم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث
مدة الحمل .

حكمه في الميراث : الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن
يبقى في بطنها ، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها
فيما يلي :

الحمل إذا انفصل عن أمه :
إذا انفصل الحمل عن أمه ، فـإما أن ينفصل حياً أو
ينفصل ميتاً ؛ وإن انفصل ميتاً ، فـإما أن يكون انفصالة
بغير جنائية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجنائية عليها ،
فـإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثه غيره لما روي
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اذا استهل المولود ورث » .

الاستهلال رفع الصوت ؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود
ورث .

وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك .
وهذا رأي الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي
حنبلة .

وإن انفصل ميتاً بغير جنائية على أمه فإنه لا يرث
ولا يورث اتفاقاً .

وإن انفصل ميتاً بسبب الجنائية على أمه فإنه في هذه
الحال يرث ويورث عند الأحناف .

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك : لا يرث شيئاً ويملك
الغرة فقط ضرورة ولا يورث عنه سواها ويرثها كل من
يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن
الجنين إذا انفصل ميتاً بجنائية على أمه لا يرث ولا
يورث . وإنما تملك أمه الغرة وتحتخص بها لأن الجنائية
على جزء منها وهو الجنين ، ومتى كانت الجنائية عليها
وحدها كان الجزاء لها وحدها . وقد أخذ القانون بهذا .
الحمل في بطن أمه :

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء

من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات .

فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه . فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لأنّه لا يخرج عن كونه أخاً أو اختاً لأم . والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب .

٢ - وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقい .

كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى للجدة السادس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى .

٤ - الوارث الذي يسقط في أحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ؛ فمن مات

وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً . وهذا مذهب الجمهور .

٥ - من يختلف نصيبيه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبيين ويوقف للحمل أوفر النصيبيين . فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة؛ وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

أقل مدة الحمل وأكثرها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر
لقول الله سبحانه :

«وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(١) .

مع قوله «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ»^(٢) .

فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .
وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الأحناف : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي

(١) صورة الأحناف الآية رقم ١٥ .

(٢) سورة لقمان الآية رقم ١٤ .

دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .

وفي قول بعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسعه أشهر .

وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون : وهو أن أقل مدة الحمل تسعه أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوما) لأن هذا يتفق والكثير الغالب .

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها ؛ فمنهم من قال : إنها سنتان^(١) . ومنهم من قال تسعه أشهر ومنهم من قال : سنة هلالية « ٣٥٤ يوما ». وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية^(٢) « ٣٦٥ يوما » واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية .

أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقت له أوفرا النصين وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حياً في استحقاقه الميراث .

(١) وهذا رأي الأحناف .

(٢) وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه . فجاء في الماد - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ما يلي : -

المادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

١ - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معنة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

المفقود

المفقود : إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يُدر
مكانه ولم يعرف أحياناً هو أم ميت؟ وحكم القضاء بموته
قيل إنه مفقود .

وحكْمُ القاضي: إما أن يكون مبنياً على الدليل، كشهادة
العدول؛ أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون
دليلاً وذلك بمضي المدة .

ففي الحالة الأولى يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت
الذى قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية التي
يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة
يكون موته حكماً لاحتمال أن يكون حياً .

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود :

أختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت
المفقود ، فروي عن مالك أنه قال : أربع سنين ، لأن عمر

رضي الله عنه قال «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل» أخرجه البخاري والشافعي .

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب المغني في أحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه «لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا . فوجب التوقف» .

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك ^(١) فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها ؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة ^(٢) يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي

(١) كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو حاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره .

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة .

مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أو ميتاً.

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب بها ال�لاك فقدر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى.

ففي المادة «٢١» من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي :

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .
ميرانه : ميراث المفقود يتعلق به أمران : لأنه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً ، ففي حالة ما إذا كان مورثاً فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت . فإن ظهر حياً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات

قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له .

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أُسند الحكم الموت إليه .

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه ، وبهذا أخذ القانون ؛ فقد جاء في مادة «٤٥» النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة^(١) .

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ : - (بعد الحكم بموته المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم) - مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فروجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن تمت بهما الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول) .

الخنثى ^(١)

تعريفه : الخنثى شخص اشتُبِّهَ في أمره ولم يُدرَّ أذكُر هو أم أنثى ؟ إما لأنَّ له ذكرًا وفراجاً معاً أو لأنَّه ليس له شيءٌ منهما أصلًا .

كيف يرث : إنَّ تبيين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإنَّ تبيين أنه أنثى ورث ميراثها .
وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كلِّ منها .
وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإنَّ بالبعض المخصوص بالذكر فهو ذكر وإنَّ بالبعض المخصوص بالأنثى فهو أنثى ، وإنَّ بالمنهما كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ فإنَّ نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتمل الرجال فهو ذكر ، وإنَّ ظهر له ثدي كثدي المرأة أو درَّ له لبَن أو حاضن أو حبل فهو أنثى ؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل .

(١) الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر .

فإن لم يُعرف ذكر هو أم أنثى؟ بـأن لم تظهر عالمة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل . وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة إنـه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بـأسوء الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً . وإن ورث على كل الفرضين ، وانـتـلـفـ نـصـيـبـهـ أـعـطـيـ أـقـلـ النـصـيـبـيـنـ . وقال مـالـكـ وأـبـوـ يـوسـفـ وـالـشـيـعـةـ الـاـمـامـيـةـ: يـأـخـذـ المـوـسـطـ بـيـنـ نـصـيـبـيـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ . وقال الشافعي : يـعـاملـ كـلـ مـنـ الـوـرـثـةـ وـالـخـنـثـىـ بـأـقـلـ النـصـيـبـيـنـ لـأـنـهـ المـتـبـقـيـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ: إـنـ كـانـ يـرجـيـ ظـهـورـ حـالـهـ يـعـاملـ كـلـ مـنـهـ وـمـنـ الـوـرـثـةـ بـالـأـقـلـ وـيـوـقـفـ الـبـاقـيـ ، وـإـنـ لـمـ يـرجـ ظـهـورـ الـأـمـرـ يـأـخـذـ المـوـسـطـ بـيـنـ نـصـيـبـيـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ وـهـذـ الرـأـيـ الـأـخـيـرـ هـوـ الـأـرـجـعـ وـلـكـنـ الـقـانـونـ أـخـذـ بـرـأـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، فـفـيـ الـمـادـةـ «ـ٤ـ٦ـ»ـ مـنـهـ لـلـخـنـثـىـ الـمـشـكـلـ وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـعـرفـ ذـكـرـ هـوـ أمـ أـنـثـىـ أـقـلـ النـصـيـبـيـنـ وـمـاـ بـقـيـ مـنـ التـرـكـةـ يـعـطـيـ لـبـاقـيـ الـوـرـثـةـ»ـ .

ميراث المرتد

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، وهذا رأي الشافعي ومالك والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود .

ابن الزنا وابن الملاعنة

ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبة منه .
 وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما باجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي . وإنما التوارث بينهما وبين أميهما . فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة . رواه البخاري وأبو داود . ولفظه « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » ونص مادة « ٤٧ » من قانون الميراث « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها »

التخارج

تعريفه : التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبيه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمه : والتجارج جائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة فورثتها عثمان مع ثلاثة نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا - قيل هي دنانير وقيل هي دارهم .
 جاء في القانون مادة «٤٨» :

التجارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع

آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة؛ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصيبائهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

٨،٧،٦ - الاستحقاق بغير الإرث

جاء في قانون المواريث في المادة ٤ :

إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :
 أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
 ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة :

- ١ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٢ - الوصية بما زاد على الثالث .
- ٣ - بيت المال - الخزانة العامة .

وستتكلّم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :

المقر له بالنسب

القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه :

إذا أقرَ الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة
إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم
يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هذه الحال أن يكون
المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ،
وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكورة الإيضاحية ما يأتي :

والمقر له بالنسب غير وارث ، لأن الإرث يعتمد على
ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء
أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال كتقديمه على
الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره
خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيوب وكمنعه من
الإرث بأي مانع من موانعه فرئي من المصلحة اعتباره
مستحفاً للتركة بغير الإرث إيشاراً للحقيقة والواقع .

الموصى له بما زاد على الثلث

إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقر له بنسب
على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء
منها ، لأن التقيد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد .

٩ - بيت المال

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له
 بالنسبة على الغير ولا موصى له بأكثـر من الثلث فإن
 المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح
 الأمة العامة .



الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هجرية وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجحب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور ^(١) وإن نزلوا ،

(١) وهم من لا يتسبون إلى الميت بأنثى .

على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدْلِيُّ بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثالث ، فإن ضاق عن ذلك ف منه وما هو مشغول بالوصية اختيارية .

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحور كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفَّى وإنْ فَمَنْهُ وما أوصى به لغيرهم . طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

- ١) يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيًّا وارثًا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا .
- ٢) يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه

المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فإن
زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر
مثل حظ الأنثيين .

٣) يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على
حسب فرائضهم الشرعية .

انتهى كتاب « فقه السنة »
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

الشيخ سيد سابق

رمضان ١٣٩١ هـ
نوفمبر ١٩٧١ م

فَهْرَسٌ

المجلد الثالث من « فقه السنة »
– الأجزاء ١٢ ، ١٣ ، ١٤ –

٨٤	بيع ما اختلط بمحرم	٧	تقديم الإيمان
٨٥	النهي عن كثرة الحلف	٩	
٩١	بيع الشمار والزروع	١٧	أقسام اليمين
٩٥	وضع الجواويخ (الآفات)	١٨	اليمين اللغو وحكمها
٩٧	الشوط في البيع	١٩	اليمين المتعقدة وحكمها
١٠٠	بيع العربون	٢٠	اليمين الغموس وحكمها
١٠٢	الاختلاف بين البائع والمشري	٢١	مبني الأيمان على العرف والنية
١٠٤	التعسير		لا حنث مع السيان أو الخطأ
١٠٦	الاحتكار	٢٣	– يمين المكره
١٠٩	الخيار	٢٤	كفاره اليمين
١٢٠	الإقالة	٣٣	النذر
١٢١	السلسم	٤٣	البيع
١٣٠	الربا	٤٧	أركانه
١٣٥	أقسامه	٥٠	شروط البيع
١٤٤	القرض	٧٠	الإشهاد على عقد البيع
١٥١	الرهن	٧١	البيع على البيع
١٥٩	المزارعة	٧٤	جواز السمسرة
١٦٢	تعريفها – مشروعيتها	٧٤	بيع المكره
١٦٥	كراء الأرض بالنقد	٧٦	بيع التلجمة
١٦٨	إحياء الموات	٧٩	بيع الغرر
١٧٢	إقطاع الأرض والمعادن والمياه	٨٢	حرمة شراء المغصوب والمسروق

		هلاك البيع قبل القبض وبعده	١٧٥	
٢٩١	إباحة كل ما حُرِّم عند الاضطرار	١٧٧		الإجارة
٢٩٧	الذكاة الشرعية (الذبح)	١٨٠		شروط العاقددين
٢٩٨	ما يجب فيها	١٨٣		الأجرة على الطاعات
٢٩٨	ذبائح أهل الكتاب	١٨٨		اشترط تعجيل الأجرة وتأجيلها
٣٠٢	ما يكره فيها	١٩٢		الاستئجار بالطعام والكسوة
٣٠٨	الصيد	١٩٣		إجارة الأرض – استئجار الدواب
٣٠٩	الصيد الحرام – شروط الصائد	١٩٤		استئجار الدور للسكنى
٣١٠	الصيد بالسلاح الخارج وبالحيوان	١٩٦		الأجير
٣١١	شروط الصيد بالسلاح	١٩٩		فسخ الإجارة وانتهاؤها .
٣١٣	شروط الصيد بالجوارح	٢٠٢		المضاربة
	لدرالك الصيد حيًّا – وجوده ميتاً	٢٠٥		شروطها
٣١٥	بعد إصابته	٢٠٩		الحالة
٣١٧	الأضحية	٢١٢		شروط صحتها
٣١٩	حكمتها – ممْ تكون	٢١٥		الشفعية
٣٢١	ما لا يجوز أن يضمحي به	٢١٨		شروط الشفعية
٣٢٢	وقت الذبح	٢٢٥		الشفعية بين الشفعاء
	كفاية أضحية واحدة عن البيت	٢٢٨		الوكالة
٣٢٣	الواحد	٢٣٩		العارية
٣٢٤	توزيع لحم الأضحية	٢٤٥		الوديعة
٣٢٦	الحقيقة	٢٤٨		الغصب
	تسمية المولود: أحب الأسماء –	٢٥٥		اللقيط
٣٢٩	كراهة بعضها	٢٥٨		اللقطة
٣٣٣	الكافالة	٢٦٦		الأطعمة
٣٣٥	التجيز والتعليق والتوقف			المحلل من :
٣٤٠	الكافالة بمال	٢٧٠		الحيوان البحري
٣٤٢	من أحكام الكفالة	٢٧٢		الحيوان البري
٣٤٣	المسافة	٢٧٧		ما نص الشارع على حرمتها
٣٥١	الجعالة	٢٨٨		المسكوت عنه

٤٢١	الإقرار	٣٥٤	الشركة
٤٢١	تعريفه ، مسؤوليته	٣٥٥	أقسامها
٤٢٢	شروط صحته	٣٧٠	شركات التأمين
٤٢٢	الرجوع عن الإقرار	٣٧٥	الصلح
٤٢٣	الإقرار حجة قاصرة	٣٧٧	شروطه
٤٢٤	الإقرار بالدليل	٣٨٩	القضاء
٤٢٦	الشهادة	٣٩٠	القضاء في الإسلام
٤٢٦	تعريفها	٣٩٢	فيما يكون القضاء
٤٢٧	حكمها	٣٩٢	منزلة القضاء
٤٢٨	شروط قبول الشهادة	٣٩٥	من يصلح للقضاء
٤٣٠	شهادة الذمي للذمي	٣٩٩	النهج القضائي
٤٣٦	شهادة مجهول الحال	٤٠٠	المجتهد مأجور
٤٣٧	شهادة البدوي	٤٠٣	الواجب على القاضي
٤٣٨	شهادة الأعمى	٤٠٧	رسالة عمر بن الخطاب في القضاء
٤٣٩	نصاب الشهادة	٤٠٩	شفاعة القاضي
٤٤٨	اليمين	٤١٠	نفاذ الحكم ظاهراً
٤٤٩	هل تقبل البيينة بعد اليمين		القضاء على الغائب الذي لا وكيل له
٤٥١	النكول عن اليمين	٤١١	
٤٥٣	الحكم بالشاهد مع اليمين	٤١٣	القضاء بين الذميين
٤٥٥	القرينة القاطعة		هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض
٤٥٧	التناقض	٤١٤	
٤٥٧	ظهور حكم جديد للقاضي	٤١٥	ظاهر حكم جديد للقاضي
٤٥٨	التناقض المدعى		نماذج من القضاء في صدر
٤٦١	شهادة الزور	٤١٦	الإسلام
٤٦٣	السجن	٤١٨	الدعاوى والبيانات
٤٦٦	أنواع الحبس	٤١٨	تعريف الدعاوى
٤٦٩	الإكراه	٤١٩	لا دعوى إلا ببيبة
٤٧٥	اللباس	٤١٩	المدعى هو الذي يكلف بالدليل
٤٧٨	اللباس الحرام	٤٢٠	طرق إثبات الدعواوى

٥٢٧	الوقف على الأغبياء	٤٨٦	التخم بالذهب والفضة
٥٢٨	جواز اكل العامل من مال الوقف	٤٨٩	آية الذهب والفضة
	حكم اتخاذ السن والأنف من		حكم اتخاذ السن والأنف من
٥٢٩	فاضل ربع الوقت يصرف في	٤٩١	الذهب
٥٣٤	مثله	٤٩١	تشبه النساء بالرجال
٥٣٥	الهبة	٤٩٢	لباس الشهرة
	مشروعاتها	٤٩٣	النبي عن أن تصل المرأة شعرها
	شروط الواهب — الموهوب له —		بشر غيرها
٥٣٩	الموهوب	٤٩٤	التصوير
٥٤٠	هبة المريض مرض الموت	٤٩٨	حرمة التصوير وصناعة التمايل
٥٤١	قبض الهبة	٤٩٨	إباحة صور لعب الأطفال
٥٤٢	البرع بكل المال — المدية	٥٠٠	الصور التي لا ظل لها
	حرمة تفضيل بعض الأبناء في	٥٠١	المسابقة
٥٤٤	العطاء والبر	٥٠٤	جواز المراهنة
٥٥١	الرجوع في الهبة	٥٠٦	الصور التي يحرم فيها الرهان
٥٥٢	ما لا يرد من المدايا والهبات	٥٠٧	لا جلب ولا جنب في الرهان
٥٥٥	العمري	٥٠٨	حرمة إلذاء الحيوان
٥٥٨	الرقي	٥٠٩	التحرش بين البهائم
٥٦٠	النفقة	٥١١	اللعب بالنرد
٥٦٠	نفقة الوالدين وأخذهم من مال ابنهما	٥١٢	اللعب بالشطرنج
	وجوب النفقة على الوالد الموسر	٥١٣	الوقف
٥٦١	لولده المعاسر	٥١٥	تعريفه — أنواعه — مشروعاته
٥٦٢	النفقة للأقرباء	٥١٥	انعقاد الوقف
٥٦٤	نفقة الحيوان	٥٢١	
٥٦٦	الحجر	٥٢٢	لزومه
٥٦٦	تعريفه — أقسامه	٥٢٣	ما يصح وقفه وما لا يصح
٥٦٧	الحجر عن المفلس		الوقف على الولد — على أهل
٥٧٠	الرجل يجد ماله عند المفلس	٥٢٤	الذمة — الوقف المشاع
٥٧١	لا حجر على معسر	٥٢٥	الوقف عن النفس
٥٧٢	ترك ما يقوم به معاشه		الوقف المطلق — في مرض الموت
٥٧٢	الحجر على السفيه	٥٢٦	على بعض الورثة

٦١٢	أحوال الأب	٥٧٥	الحجر على الصغير
٦١٣	أحوال الجد الصحيح		الولاية على الصغير والسفى
٦١٥	حالات الأخ لأم	٥٧٩	والجنون
٦١٦	حالات الزوج - حالات الزوجة	٥٨٠	الولي يأكل من مال اليتيم
٦١٧	أحوال البتنة الصلبية	٥٨١	النفقة على الصغير
٦١٨	حالات الأخ التشقيقية		هل للوصي والزوجة والخازن أن
٦١٩	أحوال الأخوات لأب	٥٨٢	يتصدقوا بدون إذنه
٦٢٠	أحوال بنات الأبن	٥٨٣	الوصية
٦٢١	أحوال الأم	٥٨٣	تعريفها - مشروعيتها
٦٢٢	أحوال الجدات	٥٨٦	وصية الصحابة
٦٢٤	المعصية	٥٨٧	حكمة الوصية - حكمها
٦٢٥	أقسام العصبة - العصبة النسبية	٥٨٩	وجوبها - حرمتها
٦٢٩	الحجب والحرمان	٥٩٠	كراهتها
٦٢٩	معناه - أقسامه	٥٩١	إياحتها
٦٣٢	العدل	٥٩٢	من تستحق الوصية - المشروطة
٦٣٥	الرد	٥٩٣	شروط الوصية
٦٣٩	ذوو الأرحام	٥٩٧	شروط الموصى به
٦٤٤	الحمل		مقدار المال الذي تستحب الوصية
٦٥٠	المفقود	٥٩٨	فيه - الوصية بالثلث
٦٥٤	الخنثى	٦٠٠	الوصية بأكثر من الثلث
	ميراث المرتد - ابن الزنا وابن	٦٠١	بطلان الوصية
٦٥٦	الملائنة	٦٠٢	الفرائض
٦٥٧	التخارج	٦٠٤	التركة
٦٥٨	الاستحقاق لغير الإرث	٦٠٥	الحقوق المتعلقة بالتركة
٦٥٩	المقرلة بالنسب	٦٠٦	أركان الميراث
٦٥٩	الموصى له بما زاد على الثلث	٦٠٦	أسباب الإرث
٦٦٠	بيت المال	٦٠٧	شروط الميراث
٦٦١	الوصية الواجبة	٦١٠	المستحقون للتركة
٦٦٥	الفهرست	٦١١	أصحاب الفروض